

المبسوط

في فقه الامامية

تأليف

شيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

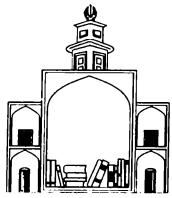
٣٨٥ — ٤٦٠هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



٩٨٦

المبسوط
في فقه الإمامية

تأليف

شيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ



الجزء الأول

تحقيق
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

سرشناسه: طوسي، محمّد بن حسن ٣٨٥ ـ ٤٦٠ ق.
عنوان قراردادی: المبسوط في الفقه.
عنوان و نام پدیدآور: المبسوط في فقه الإماميّة / تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي؛ تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.
مشخّصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٢٢ق. = ١٣٨٠.
مشخّصات ظاهری: ٥ ج.
فروست: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفه؛ ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠.
شابك: (دوره): ٤ ـ ٣٣٢ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛ ج. ١: ١ ـ ٨٤١ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ج. ٢: ٨ ـ ١٤١ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨؛ ج. ٣: ٧ ـ ٨٣٦ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ج. ٤: ٤ ـ ٨٣٧ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛ ج. ٥: ٤ ـ ٨٤٠ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
يادداشت: عربی. يادداشت: چاپ قبلی: مختومقلی فراغی: ١٣٨٠.
يادداشت: ج. ٣ (چاپ اوّل: ١٣٨٦) (فيپا).
يادداشت: ج. ١، ٤ و ٥ (چاپ اوّل: ١٤٢٨ ق. = ١٣٨٦).
يادداشت: كتابنامه. موضوع: فقه جعفري ـ ـ قرن ٥ ق.
شناسه افزوده: جامعهٔ مدرّسين حوزهٔ علميّهٔ قم، دفتر انتشارات اسلامی.
رده بندی کنگره: ١٣٨٠ ٢ م ٩ ط / ٥ / ١٥٨ BP
رده بندی دیویی: ٣٤٢ / ٢٩٧
شمارهٔ کتابشناسی ملّی: ٧٢٠ ـ ٨١ م

المبسوط

(ج ١)

■ تأليف: شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي ﷺ □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق وطبع: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٦٤٠ □
■ الطبعة: الرابعة □
■ المطبوع: ٣٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٨ هـ. ق □
■ شابك ج ١: ١ ـ ٨٤١ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 841 - 1

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الناشر في الخلق فضله والباسط فيهم بالجود يده، نحمده في أُموره ونستعينه على رعاية حقوقه، ونشهد أن لا إلٰه غيره، وأنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بأمره صادعاً وبذكره ناطقاً، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطيّبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

وبعدُ، فإنّ من المصنّفات الّتي حازت مكانة خاصّة في خطوط عمل التحقيق والنشر ـ في مؤسّستنا ـ الجوهرة الثمينة العلميّة والموسوعة المنيفة الفقهيّة الّتي لم يصنّف مثلُها ولا نظير لها في كتب الأصحاب ولا في كتب المخالفين، كتاب «المبسوط» لشيخ الطائفة الحقّة ورئيس الفرقة المحقّة مولانا أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ـ أعلى الله مقامه ـ.

وتفتخر مؤسّستنا بأنّه منذ أوائل تأسيسها كانت متشوّقة النفس إلى إحياء هذا الأثر الخالد بتحقيقٍ عميق وتقويم دقيق يليق بشأنه، فبادَرَتْ أوّلاً إلى تحصيل النسخ من مكاتب شتّى في مختلف البلدان فنالت بعدّة نسخ قيّمة نفيسة يأتي شرحها.

فقوبلت النسخة المطبوعة المتوفّرة بتلكم النسخ فبدا اختلاف كثير بينها في الكلمات والكلم، مغيّرٌ للمعنى وغير مغيّر.

ثمّ وصلت النوبة إلى عرصة التحقيق وتمييز ما هو الصواب الصادر عن قلم المصنّف عن المحرّف والمصحّف ممّا زلقت فيه يراعة المستنسخين أو لعبت به

بنانة جَهَلة المصحّحين، ولا يخفى على ذوي الخِبرة في مضمار التحقيق ـ وخصوصاً في حقل النسخ القديمة الّتي مرّت عليها العصور ـ ما يواجهه المحقّق من مشاكل وصعوبات أثناء تحرّيه للحقّ وإثبات ماجرى عليه قلم المؤلّف علماً أو ظنّاً.

وليست عمليّة التحقيق ممّا يتيسّر للمتوسّطين فضلاً عن المبتدئين، إذ لابدّ لمحقّق كلّ كتاب أوّلاً: التعرّف الكامل بمقاصده والحذق البالغ في تحليل مسائله. وثانياً: المعرفة بالأُمور الفنّية الدارجة والذوق الوافر لإعمالها في مواضعها ومن المأسوف عليه أُولئك الأقلّون عدداً!

وقد قام جمع من الفضلاء المحقّقين منذ سنوات بإنجاز هذا المشروع، وبذلوا جهداً وافراً في تحقيق متن الكتاب وتقويم نصّه وتخريج مصادره، وكان منهجهم في موارد اختلاف النسخ إثبات الراجح في المتن وذكر المرجوح في الذيل بالاستقصاء، برمزٍ يخصّ كلّ نسخة، وعلى ذلك جرى عملهم في ثلاثة مجلّدات من الطبعة السابقة، لكنّهم ـ حفظهم الله ـ قبل إعمال النظر نهائيّاً في تلك المجلّدات توقّفوا عن الإدامة وبقي العمل متوقّفاً مدّة مديدة. ونحن بعد تقديم شكرنا الجزيل إليهم، عقدنا العزم على مواصلة عمليّة التحقيق.

فالتمسنا من سماحة الفاضل المحقّق الحجّة السيّد زين العابدين الحسيني الهمداني المشتهر بـ «حسيني بيان» أن يقوم بهذه المهمّة، فأجابنا ـ حفظه الله ـ مشكوراً، فجدّد النظر فيما حقّقه اولئك الفضلاء، وشمّر الذيل لتحقيق ما بقي من أجزاء هذا السفر القويم.

ونظراً إلى أنّ استقصاء الاختلافات الواردة في النسخ يشغل سطوراً كثيرة يضخّم حجم أجزاء الكتاب وينقّص نفاسته وقد يصبح موجباً لتشتّت بال القارئ ارتأينا أن نتحرّى من المخطوطات ما هو أصحّ متناً وأقدم زماناً، نجعله أصلاً معتمداً عليه بضميمة النسخة المطبوعة بالحجر الّتي ورد في خاتمتها مايلي:

«قد قوبل هذا الكتاب المسمّى بالمبسوط مع نسخ عديدة يحسن الاعتماد بها

وكتب كثيرة يصحّ الاتّكال عليها لا سيّما واحدة منها مصحّحة بتصحيح جناب العلّام الفهّام النحرير القمقام الأديب البليغ الفصيح الحاج مسيح ـ روّح الله تعالى روحه الشريف بأحسن ترويح ـ على أنّ تلك النسخة محكيّة قراءتها على الشيخين السندين: عليّ بن عبدالجبّار الطوسي وشيخنا قطب‌الدين الراوندي عاملهم الله تعالى بلطفه الخفيّ والجليّ». فرمزنا إلى هذه بـ «ط» وإلى ما اتّخذناه أصلاً معتمداً عليه من المخطوطات بـ «خ» وجعلنا سائر المخطوطات شاهداً ومؤيّداً، ففي موارد اختلاف تلك النسخ مع كلا المعتمدتين فإن لم يكن اللفظ المغاير مغيّراً للمعنى تركناه، وإلّا كتبنا في الهامش: في بعض المخطوطات كذا. ولو وجدناه أصحّ ممّا ورد في المعتمدتين أثبتناه في المتن وأشرنا في الهامش بأنّ في النسختين المعتمدتين كذا.

وأمّا وصف المخطوطات الّتي نلنا باقتناء مصوّراتها:

١ ـ نسخة عتيقة نفيسة: من أوّل كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجهاد وسيرة الإمام، كانت محفوظة في مكتبة «مجلس سنا» بالرقم ٢٤٠ وفي ختامها: «وافق الفراغ منه يوم الأحد خامس شهر صفر من سنة ستّمائة، كتبه الفقير إلى رحمة الله تعالى ومغفرته محمّد أبي غالب بن الحسن ...» وعلى هذه اعتمدنا و اعتبرناها أصلاً في تحقيق الجزء الأوّل.

٢ ـ نسخة عتيقة مصحّحة وكانت في خزانة كتب العلّامة السيّد نصرالله الموسوي الحائري قدس سره ثمّ انتقلت إلى مكتبة آية الله العظمى السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي قدس سره وهي محفوظة فيها بالرقم ٣٩٨ ضمّت بين دفّتيها كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجهاد وسيرة الإمام.

٣ ـ نسخة محفوظة في مكتبة «فرهنگ وهنر اصفهان» بالرقم ٣٠٥٢ تشتمل على كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجهاد وسيرة الإمام أيضاً، تاريخ نسخها ١٢٢٤ (هـ، ق).

٤ ـ نسخة محفوظة في مكتبة السيّد المرعشي النجفي قدس سره بالرقم ٢٥٦٢ من كتاب الطهارة إلى كتاب السلم، لم نقف على تاريخ نسخها، لكن يبدو من شكل كتابتها أنّها عتيقة.

٥ ـ نسخة محفوظة في مكتبة «ملّي ملك» بالرقم ١٩٤٧ من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الرهن، تاريخ نسخها ١٠٢٢ (هـ، ق).

٦ ـ نسخة ضخمة ضمّت بين دفّتيها كتاب الطهارة حتّىٰ آخر كتاب الرضاع مع صفحات يسيرة من أوائل كتاب النفقات، نسخها زين العابدين الخونساري في سنة ١٢٢٩ هـ ـ ق، محفوظة في مكتبة آية الله العظمى السيّد محمّد رضا الگلپايگاني قدس سره.

٧ ـ نسخة ضخمة من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب العتق، فرغ من تسويده خامس عشر من شهر رجب المرجّب سنة ١٠٥٢ (هـ، ق) إبراهيم الإصفهاني، محفوظة في مكتبة «ملّي ملك» بالرقم ١٨٨٧.

٨ ـ نسخة محفوظة في مكتبة «ملّي ملك» بالرقم ١١٢٠ من كتاب البيوع إلى آخر كتاب القراض، وفي ختامها: «تمّ الجزء الثاني من كتاب المبسوط... وكان الفراغ منه يوم الاثنين الرابع والعشرين من شهر شعبان من سنة أحد وسبعين وخمسمائة (٥٧١) كتبه الفقير إلى رحمة الله تعالى محمّد المظفّر» وقد اعتمدنا في تحقيق الجزء الثاني على هذه واتّخذناها أصلاً.

٩ ـ نسخة عتيقة محفوظة في مكتبة «آستان قدس رضوي» بالرقم ٢٦٠١، رديئة الخطّ كثيرة الطمس في أوائلها، مجهولة التاريخ والناسخ، مشتملة على: كتاب البيوع، كتاب السلم، كتاب الرهن إلى حدود ثلثيه، ومقدار من كتاب النكاح ـ منقطع الأوّل والآخر ـ وقد ضُمّت إليها أربعون ورقةً من طلاق التهذيب بخطٍّ لا يغايرها ظاهراً.

١٠ ـ نسخة عتيقة يرجع تاريخ كتابتها إلىٰ سنة ٦٠٠ (هـ، ق) من أثناء المفلّس إلى آخر كتاب الشفعة، محفوظة أصلُها في مكتبة جامعة «لوس آنجلس» بامريكا،

ومصوّرتُها في مكتبة آيةالله المرعشي النجفي قدس سره بالرقم ٤١٣.

١١ ـ نسخة قديمة نفسية جدّاً كتبت في سنه ٥٠٧ (هـ، ق) محفوظة في مكتبة السيّد المرعشي النجفي قدس سره بالرقم ٢٧٦ تبدأ من أواسط كتاب الوكالة وتنتهي إلى أواسط كتاب النكاح.

١٢ ـ نسخة قديمة مجهولة التاريخ والناسخ قد صُحّحت وقوبلت في القرن السادس، محفوظة في مكتبة «آستان قدس رضوي» بالرقم ٢٦٠٢ من كتاب المساقاة إلى نبذة من أوائل كتاب النكاح.

١٣ ـ نسخة محفوظة في مكتبة السيّد المرعشي النجفي قدس سره بالرقم ٨٦٦ فاتحتها كتاب المساقاة، خاتمتها آخر كتاب الرجعة، يرجع تاريخ نسخها إلى سنة ١٠٥٨ هـ، ق كتبه ابن ملّا قاسم محمّد صالح حاجي الشهميرزادي.

١٤ ـ **نسخة عتيقة مُعجمة**، نفيسة جدّاً، قوبلت بأصلها بخطّ المصنّف رحمه الله محفوظة في مكتبة «مجلس الشورى الإسلامي» مشتملة على كتاب النكاح إلى آخر كتاب الأيمان، وفي آخره مايلي: «كتبه قربةً إلى الله تعالى لنفسه، العبد الفقير إلى رحمة الله ومغفرته عليّ بن أبي الميامين عليّ بن أحمد بن علي... في شهور سنة تسع وستّين وستّمائة الهلاليّة للهجرة الشريفة». وقد اتّخذنا هذه النسخة الثمينة أصلاً نعتمد عليها في تحقيق كلّ ماحوت بين دفّتيها.

١٥ ـ نسخة عتيقة لم نقف على تاريخ كتابتها، محفوظة في مكتبة السيّد المرعشي النجفي قدس سره بالرقم ٢٦١٣ من أوّل كتاب الجراح إلى أواخر كتاب الدعاوي والبيّنات، فُقدت منها عدّة صفحات.

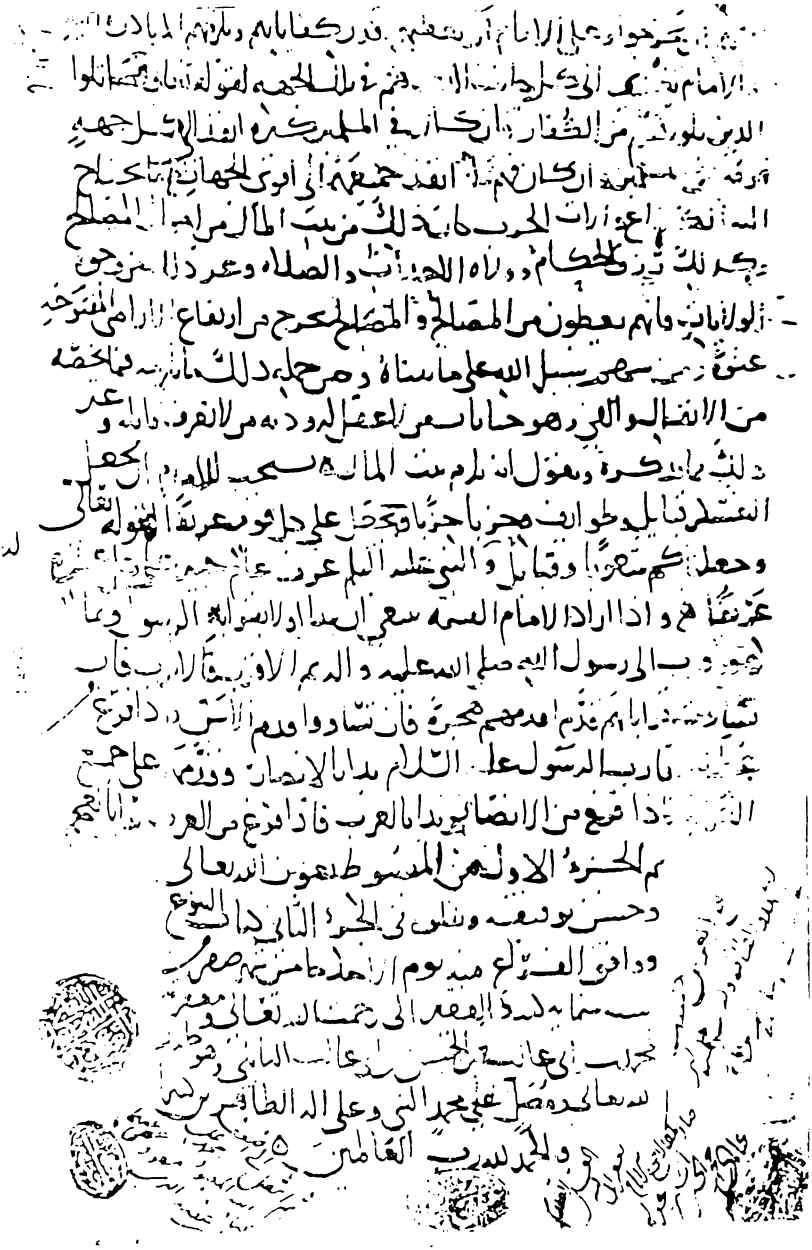
١٦ ـ نسخة لم نقف على مشخّصاتها، مشتملة على كتاب الجراح إلى أواخر كتاب الدعاوي والبيّنات.

١٧ ـ نسخة محفوظة في مكتبة «آستان قدس رضوي» بالرقم ٢٦٠٠ تاريخ كتابتها يرجع إلى سنة ٩١٦ (هـ، ق) تفتتح بأوّل كتاب المرتدّ وتختتم بآخر كتاب الدعاوي والبيّنات.

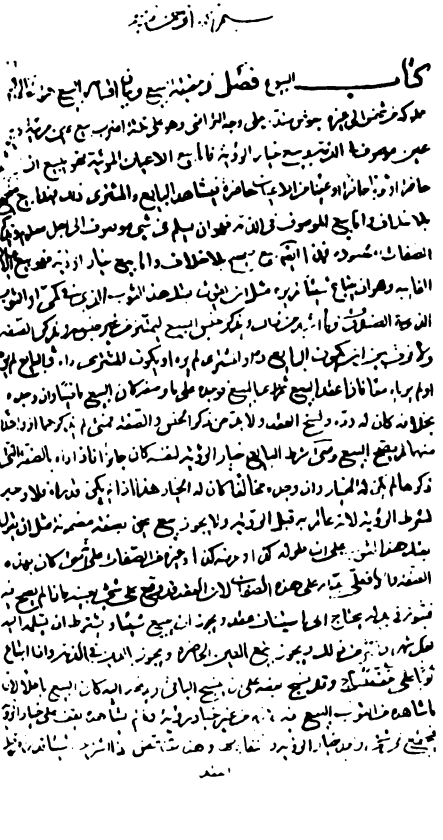
١٨ ـ **نسخة عتيقة نفيسة**، محفوظة في مكتبة «مـجلس سـنا» بـالرقم ٣٤٠ مشتملة على خمسة عشر كتاباً ـ من أوّل كتاب السبق والرماية إلى آخر كـتاب الدعاوي والبيّنات ـ تاريخ نسخها سنة ٦٠٨ الهلاليّة، كتبه أبوالقاسم محمود بـن حسن بن محمّد بن أحمد بن يوسف بن عبّاس. وقد تحرّيناها في تحقيق ما هي حاوية لها من الكتب وجعلناها أصلاً نعتمد عليها.

ولله الحمد على ما وفّقنا لهذه الخدمة في طريق إحياء
تراث علمائنا الأماجد، إنّه خير موفّق ومعين

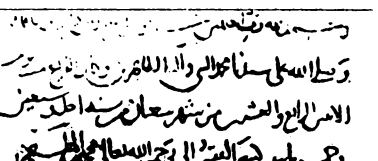
مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة



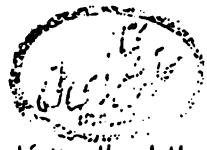
الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة «مجلس سنا» بالرقم ٢٤٠،
الّتي اعتمدنا عليها في تحقيق الجزء الأوّل



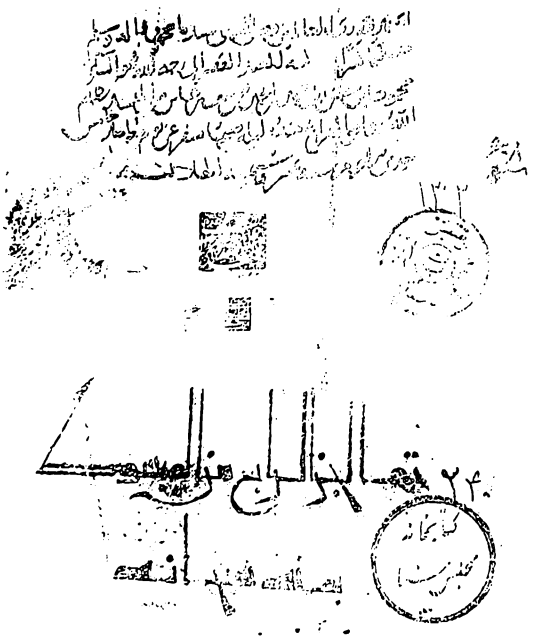
الصفحة الأُولى من النسخة المحفوظة في مكتبة « ملك » بالرقم ١١٢٠ الّتي اعتمدنا عليها في تحقيق الجزء الثاني



الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة «ملك» بالرقم ١١٢٠ الّتي اعتمدنا عليها في تحقيق الجزء الثاني



الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة
«مجلس الشورى الإسلامي» الّتي قوبلت بالأصل، اعتمدنا عليها
في تحقيق الجزء الثالث



الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة «مجلس سنا» بالرقم ٣٤٠ الّتي اعتمدنا عليها في تحقيق الجزء الرابع

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة «مجلس سنا» بالرقم ٣٤٠ الّتي اعتمدنا عليها في تحقيق الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه التكلان

الحمد لله الّذي أوضح لعباده دلائل معرفته، وأنهج سبيل هدايته، وأبان عن طريق توحيده وحكمته وسهّل الوصول إلى ثواب جنّته، ويسّر الخلاص من أليم عقابه وسطوته، بما خلق فيهم من العقول السليمة والعلوم الجليّة، ونصب لهم من الأدلّة الواضحة، والحجج اللائحة، والبراهين الراجحة، وخلق لهم من القدرة الممكنة والاستطاعة المقوّية[1] وسهّل عليهم طاعته بالألطاف المقرّبة والدواعي المسهّلة، وانبعث إليهم أنبياء جعلهم سفراء بينه وبينهم يدعونهم إلى طاعته، ويحذّرونهم من معصيته، ويرغّبونهم في جزيل ثوابه، ويرهّبونهم من شديد عقابه؛ لئلّايكون للناس على الله حجّة بعد الرسل.

وصلّى الله على خاتم أنبيائه، وسيّد أصفيائه محمّد النبيّ ـ صلّى الله عليه وعلى أهل بيته الطاهرين ـ النجوم الزاهرة، والحجج اللامعة، الّذين جعلهم الله أعلاماً لدينه، وأُمناءَ لتوحيده، وخزنة لوحيه، وتراجمة لكتابه، وأودعهم علم جميع ما يحتاج إليه خلقه، ليلجأوا إليهم في الملمّات، ويفزعوا إليهم في المشكلات، ولم يكلهم في حال من الأحوال إلى الآراء المضلّة، والمقاييس المبطلة، والأهواء المهلكة، والاجتهادات المخزية، بل جعل أقوالهم الحجّة،

(١) ط: المتقوّمة.

وأفعالهم القدوة، وجعلهم معصومين من الخطأ، مأمونين عليهم السهو والغلط؛ ليأمن بذلك من يفزع إليهم من التغيير والتبديل والغلط والتحريف، فيكون بذلك واثقاً بدينه، قاطعاً على وصوله إلى الحقّ الّذي أوجبه الله تعالى عليه وندبه إليه.

أمّا بعد، فإنّي لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقّهة والمنتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية يستنزرونه[١] وينسبونهم إلى قلّة الفروع وقلّة المسائل، ويقولون: إنّهم أهل حشو ومناقضة، وإنّ من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع على الأُصول؛ لأنّ جلّ ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين. وهذا جهل منهم بمذاهبنا، وقلّة تأمّل لأُصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا، لعلموا أنّ جُلّ ماذكروه من المسائل موجود في أخبارنا، ومنصوص عليه عن أئمّتنا الّذين قولهم في الحجّة يجري مجرى قول النبيّ صلى الله عليه وآله إمّا خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً.

وأمّا ما كثّروا به كتبهم من مسائل الفروع، فلا فرع من ذلك إلّا وله[٢] مدخل في أُصولنا ومخرج على مذاهبنا، لا على وجه القياس، بل على طريقة توجب العلم[٣] يجب العمل عليها، ويسوغ المصير[٤] إليها من البناء على الأصل وبراءة الذمّة، وغير ذلك.

مع أنّ أكثر الفروع لها مدخل فيما نصّ عليه أصحابنا، وإنّما كثر عددها عند الفقهاء لتركيبهم المسائل بعضها على بعض وتعليقها والتدقيق فيها حتّى أنّ كثيراً من المسائل الواضحة دقّ لضرب من الصناعة وإن كانت المسألة معلومة واضحة.

وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوّق النفس إلى عمل كتابٍ يشتمل على ذلك، تتوق نفسي إليه، فيقطعني عن ذلك القواطع، ويشغلني الشواغل، وتضعف نيّتي أيضاً فيه قلّة رغبة هذه الطائفة فيه، وترك عنايتهم به؛ لأنّهم ألقوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ، حتّى أنّ مسألة لو غيّر لفظها وعبّر عن معناها بغير اللفظ

(١) بعض النسخ: يستزرونه.
(٢) ط: الأدلّة.
(٣) ط: علماً.
(٤) ط: «الوصول».

المعتاد لهم، تعجّبوا[١] منها، وقصر فهمهم عنها. وكنت عملت على قديم الوقت كتاب «النهاية» وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنّفاتهم وأُصولها[٢] من المسائل وفرّقوه في كتبهم، ورتّبته ترتيب الفقه، وجمعت بين النظائر، ورتّبت فيه الكتب على ما رتّبت للعلّة الّتي بيّنتها هناك، ولم أتعرّض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتّى لا يستوحشوا من ذلك. وعملت بآخره مختصر جمل العقود في العبادات، سلكت فيه طريق الإيجاز والاختصار، وعقود الأبواب فيما يتعلّق بالعبادات، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصّة ينضاف[٣] إلى كتاب النهاية ويجتمع معه، يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه. ثمّ رأيت أنّ ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه، لأنّ الفرع إنّما يفهمه إذا ضبط الأصل معه، فعدلت إلى عمل كتابٍ يشتمل على عدد جميع كتب الفقه الّتي فصّلها الفقهاء، وهي نحو من ثمانين[٤] كتاباً، أذكر كلّ كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ، وأقتصر على مجرّد الفقه دون الأدعية والآداب، وأعقد فيه الأبواب، وأُقسّم فيه المسائل، وأجمع بين النظائر وأستوفيه غاية الاستيفاء، وأذكر أكثر الفروع الّتي ذكرها المخالفون، وأقول ما عندي فيه على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجبه أُصولنا بعد أن أذكر جميع أُصول[٥] المسائل. وإذا كانت المسألة أو الفرع ظاهراً أقنع فيه بمجرّد الفتيا. وإن كانت المسألة أو الفرع غريباً أو مشكلاً أُومئ إلىٰ تعليلها وجهة دليلها، ليكون الناظر فيها غير مقلّد ولا مبحّث. وإذا كانت المسألة أو الفرع ممّا فيه أقوال للعلماء ذكرتها وبيّنت عللها والصحيح منها والأقوى، وأُنبّه على جهة دليلها لا على وجه القياس. وإذا شبّهت شيئاً بشيء فعلى جهة المثال لا على وجه حمل إحداهما على الأُخرى، أو على

(١) ط: لعجبوا.
(٢) ط: أصّلوها.
(٣) ط: يضاف.
(٤) بعض النسخ: ثلاثين.
(٥) بعض النسخ: أُصول جميع.

وجه الحكاية عن المخالفين دون الاعتبار الصحيح. ولا أذكر أسماء المخالفين في المسألة لئلّا يطول به الكتاب، وقد ذكرت ذلك في مسائل الخلاف مستوفىً. وإذا كانت المسألة لا ترجيح فيها للأقوال وتكون متكافئة وقفت فيها، وتكون المسألة من باب التخيير.

وهذا الكتاب إذا سهّل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين؛ لأنّي إلى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأُصول والفروع مستوفىً مذهباً[1] بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس يشتمل عليها كتاب واحد. وأمّا أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى شيء يشار إليه بل لهم مختصرات، وأوفى ما عمل في هذا المعنى كتابنا «النهاية» وهو على ما قلت فيه.

ومن الله تعالى أستمدّ المعونة والتوفيق،
وعليه أتوكّل وإليه أُنيب.

* * *

(١) ط وبعض النسخ: مذهبنا.

كتاب الطهارة

[كتاب الطهارة]

[١]

فصل في ذكر حقيقة الطهارة وجهة وجوبها وكيفيّة أقسامها

الطهارة في اللغة هي النظافة.

وفي الشريعة عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص تستباح بها الصلاة[١].

وهي على ضربين: طهارة بالماء، وطهارة بالتراب. فالطهارة بالماء على ضربين: أحدهما: يختصّ بالأعضاء الأربعة فتسمّى وضوءاً، والآخر: يعمّ جميع البدن فتسمّى غسلاً. والّتي بالتراب يختصّ عضوين فقط على ما سنبيّنه[٢].

والوضوء على وجهين: واجب وندب. فالواجب هو الّذي يجب لاستباحة الصلاة و[٣] الطواف، ولا وجه لوجوبه إلّا هذين. والندب فإنّه مستحبّ في مواضع كثيرة لا تحصى.

وأمّا الغسل فعلى ضربين أيضاً: واجب وندب. فالواجب يجب للأمرين اللذين ذكرناهما، ولدخول المساجد، ومسّ كتابة المصحف، وما فيه اسم الله تعالى، وغير ذلك. وأمّا المندوب فسنذكره في موضعه[٤] إن شاء الله تعالى.

(١) ط: الدخول في الصلاة.
(٢) يأتي في الفصل ٨.
(٣) خ: أو الطواف.
(٤) يأتي في الفصل ١٠.

وأمّا ما يوجب الوضوء أو الغسل فسنبيّنه فيما بعد[١] إن شاء الله.

والطهارة بالماء هي الأصل، وإنّما يعدل عنها إلى الطهارة بالتراب عند الضرورة وعدم الماء.

وتسمية التيمّم بالطهارة حكم شرعي؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[٢] وأخبارنا مملوءة بتسمية ذلك طهارة[٣]. فليس لأحد أن يخالف فيه.

وينبغي أن نبدأ أوّلاً بما به تكون الطهارة من المياه وأحكامها، ثمّ نذكر بعد ذلك كيفيّة فعلها وأقسامها، ثمّ نعقّب ذلك بذكر ما ينقضها ويُبطلها، والفرق بين ما يوجب الوضوء والغسل. ثمّ نعود بعد ذلك إلى أقسام التيمّم على ما بيّنّاه[٤] ونحن نفصّل[٥] ذلك، ونذكر في كلّ فصل ما يليق به، ولا نترك شيئاً قيل، ولا ما يمكن أن يقال، إلّا وأذكره، إلّا ما لعلّه يشذّ منه من النادر اليسير والتافه الحقير، إذ الحوادث لا تضبط، والخواطر لا تحصر، غير أنّه لا يخلو أن يكون في جملة المسطور ما يمكن أن يكون جواباً عنه إن شاء الله تعالى.

باب المياه وأحكامها

الماء على ضربين، طاهر ونجس:

فالنجس هو كلّ ماء تغيّر أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة بنجاسة تحصل فيه، قليلاً كان أو كثيراً، أو حصل فيه نجاسة وإن لم يتغيّر أحد أوصافه متى كان قليلاً، ولا يراعى فيه مقدار.

(١) يأتي بيانه في الفصل ٦.

(٢) صحيح البخاري ١: ١١٩، صحيح مسلم ١: ٣٧٠، عوالي اللئالي ٢: ٢٣٣/١٣.
وراجع الوسائل: ج ٢ ص ٩٦٩ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣/٦٦، الفقيه ١: ٢٢٣/٦٠.

(٤) كذا في النسخ، لكن لم يتقدّم في الكتاب بيان في المسألة.

(٥) خ: نفعل.

وما هذا حكمه لا يجوز استعماله إلّا بعد تطهيره على ما نبيّنه[١].

والطاهر على ضربين، مطلق ومضاف:

فالمضاف كلّ ماء[٢] استخرج من جسم، أو اعتصر منه، أو كان مَرَقَه، نحو ماء الورد والخِلاف والآس والزعفران وماء الباقلى.

فهذا الضرب من المياه لا يجوز استعماله في رفع الأحداث بلا خلاف بين الطائفة، ولا في إزالة النجاسات على الصحيح من المذهب، ويجوز استعماله فيما عدا ذلك، مباح التصرّف فيه بسائر أنواع التصرّف ما لم يقع فيه نجاسة. فإذا وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة، تغيّر أحد أوصافه أو لم يتغيّر.

ولا طريق إلى تطهيره بحال إلّا أن يختلط بما زاد على الكرّ من المياه الطاهرة المطلقة، ثمّ ينظر فيه، فإن سلبه إطلاق اسم الماء، لم يجز أيضاً استعماله بحال. وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء وغيّر أحد أوصافه إمّا لونه أو طعمه أو رائحته، فلا يجوز أيضاً استعماله بحال. وإن لم يغيّر[٣] أحد أوصافه ولا يسلبه إطلاق اسم الماء، جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه.

وإن اختلطت المياه المضافة بالماء المطلق قبل حصول النجاسة فيها، نظر فإن سلبها إطلاق اسم الماء، لم يجز استعمالها في رفع الأحداث وإزالة النجاسات. وإن لم يسلبها إطلاق ذلك، جاز استعمالها في جميع ذلك.

والمياه المطلقة طاهرة مطهّرة، يجوز استعمالها في رفع الأحداث وإزالة النجاسات وغير ذلك ما لم تقع فيها نجاسة تمنع من استعمالها على ما سنبيّنه.

وهي على ضربين، جارية وراكدة:

فالجارية لا ينجّسها إلّا ما يغيّر أحد أوصافها: لونها أو طعمها أو رائحتها،

(١) ط: سنُبيّنه.
(٢) ط: ما.
(٣) ط: لم يتغيّر.

قليلاً كان الماء أو كثيراً. فإن تغيّر أحد أوصافها لم يجز استعمالها إلّا عند الضرورة للشرب لا غير.

والطريق إلى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية ودفعها حتّى يزول عنها التغيّر.

ومياه **الحمّام** حكمها حكم المياه الجارية إذا كانت لها مادّة من المجرى. فإن لم يكن لها مادّة كان حكمها حكم المياه الواقفة.

ومياه **المرازيب**[١] الجارية من المطر حكمها حكم الماء الجاري سواء.

وأمّا المياه الواقفة فعلى ضربين: مياه الآبار والركايا الّتي لها نبع من الأرض وإن لم يكن لها جريان، ومياه غير الآبار من المصانع والغدران والحياض والأواني المحصورة.

فمياه غير الآبار على ضربين: قليل وكثير، فللكثير حدّان:

أحدهما: أن يكون مقداره ألف رطل ومائتي رطل. وفي أصحابنا من يقول بالعراقي[٢]. وفيهم من يقول بالمدني[٣]. والأوّل أصحّ.

والحدُّ الآخر: أن يكون مقداره ثلاثة أشبار ونصفاً طولاً في عرض في عمق.

فما بلغ هذا المقدار لا ينجّسه ما يقع فيه من النجاسات إلّا ما يغيّر أحد أوصافه: من اللون أو الطعم أو الرائحة. فإن تغيّر أحد أوصافه بنجاسة تحصل فيه، فلا يجوز استعماله إلّا عند الضرورة للشرب لا غير.

والطريق إلى تطهيره أن يطرأ عليه من المياه الطاهرة المطلقة ما يرفع ذلك التغيّر عنها. فحينئذٍ يجوز استعمالها.

وإن ارتفع التغيّر عنها من قبل نفسها، أو بتراب يحصل فيها، أو بالرياح الّتي تصفقها، أو بجسم طاهر يحصل فيها، لم يحكم بطهارته؛ لأنّه لا دليل على ذلك، ونجاستها معلومة.

(١) بعض النسخ: المراريب.

(٢) كالشيخ المفيد في المقنعة: ٤٢، القاضي ابن البرّاج في المهذّب ١: ٢١.

(٣) كالسيّد المرتضى في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ٢٢، والشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٦.

فإن كان تغيّر هذه المياه لا بنجاسة بل من قبل نفسها أو بما يجاورها من الأجسام الطاهرة مثل الحمأة والملح أو ينبت فيها مثل الطحلب والقصب وغير ذلك، أو لطول المُقام لم يمنع ذلك من استعمالها بحال.

وحدّ القليل ما نقص عن الكرّ الّذي قدّمنا ذكره. وذلك ينجس بكلّ نجاسة تحصل فيه، قليلة كانت النجاسة أو كثيرة، تغيّرت أوصافه أو لم تتغيّر، إلّا ما لا يمكن التحرّز منه مثل رؤوس الإبر من الدم وغيرهِ، فإنّه معفوّ عنه؛ لأنّه لا يمكن التحرّز منه.

ومتى نجست هذه المياه، فإنّه لا يجوز استعمالها إلّا عند الضرورة في الشرب لا غير حسب ما قدّمناه.

والطريق إلى تطهير هذه المياه أن يطرأ عليها كرّ من ماء مطلق، ولا يتغيّر مع ذلك أحد أوصافها، فحينئذٍ يحكم بطهارتها.

فان تمّمت كرّاً بالمياه الطاهرة المطلقة لم يرفع عنها حكم النجاسة، بل ينجس الكلّ. وفي أصحابنا من قال: إذا تمّمت بطاهر كرّاً زال عنها حكم النجاسة[١] وهو قويّ؛ لقولهم عليهم السلام: «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل نجاسة»[٢]. فأمّا إذا تمّمت كرّاً بنجاسة فلا شكّ أنّه ينجس الكلّ.

وإن كان مقدار الكرّ في موضعين طاهراً ونجساً ثمّ يجمع بينهما لم يزل عنهما حكم النجاسة؛ لأنّه لا دليل عليه. وفي أصحابنا من قال: يزول ذلك للخبر[٣]. وهو قويّ على ما قلناه.

ولا يزول عنه حكم النجاسة بما يقع فيه من الأجسام الطاهرة، سواء كانت جامدة أو مائعة؛ لأنّها إن كانت مائعة فإنّها تنجس، وإن كانت جامدة فليس لها حكم التطهير.

(١) قال به القاضي ابن البرّاج في جواهر الفقه: ٥.

(٢) عوالي اللئالي ١: ١٥٦/٧٦.

(٣) قال به السيّد المرتضىٰ في أجوبة المسائل الرسّيّة الأُولىٰ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثانية): ٣٦١، المسألة ١٧.

والماء الّذي يطرأ عليه فيطهّره لا فرق بين أن يكون نابعاً من تحته أو يجري إليه أو يقلب فيه، فإنّه إذا بلغ ذلك مقدار الكرّ طهر النجس.

والكرّ من الماء إذا وقعت فيه نجاسة لم تغيّر أحد أوصافه جاز استعمال جميع ذلك الماء وإن علم أنّ فيها نجاسة؛ لأنّها صارت مستهلكة. وجاز أيضاً استعمال الماء من أيّ موضع شاء، سواء كان بقرب النجاسة أو بعيداً منها، وتجنّب موضع النجاسة أفضل.

فأمّا إذا استقي منه دلو وفيه نجاسة حكم بنجاسة ذلك الدلو؛ لأنّه ماء قليل وفيه نجاسة.

وإذا حصلت النجاسة الجامدة في الماء الّذي مقداره كرّ سواء، ينبغي أن يخرج النجاسة أوّلاً، ثمّ يستعمل ذلك الماء. فإن استقي منه شيء وبقيت النجاسة فيما بقي وقد نقص عن الكرّ حكم بنجاسته؛ لأنّه صار أقلّ من كرّ وفيه نجاسة.

وإذا كانت النجاسة مائعة لا يمكن إخراجها منه، حكم باستهلاكها، وجاز استعمال جميعه على كلّ حال.

ولا ينجس الماء بما يقع فيه من الأجسام الطاهرة وإن غيَّرت أحدَ أوصافه. ولا يمنع من رفع الحدث به إذا لم يسلبه إطلاقَ اسم الماء، مثل القليل من الزعفران أو الكافور أو العود.

إذا أصاب يدَ الإنسان نجاسة فغمسها في ماء أقلَّ من كرٍّ فإنّه ينجس الماء، ولا تطهر اليد. فإن كان كرّاً لا ينجس الماء، فإن زالت النجاسة عن اليد فقد طهرت، وإلّا فلا.

وإذا كان معه إناءان أو أكثر من ذلك فوقع في واحد منهما نجاسة لم يستعمل شيئاً منهما[١] بحال، ولا يجوز التجزّي[٢]. فإن خاف العطش أمسك أيّهما شاء، واستعمله حال الضرورة.

وإذا كان معه إناءان أحدهما ماء والآخر بول لم يستعمل واحداً منهما.

(١) ط، وبعض النسخ: منها.

(٢) بعض النسخ: التحرّي.

وإن كان أحدهما نجساً والآخر طاهراً وانقلب أحدهما لم يستعمل الآخر.

وإن كان أحدهما طاهراً مطهّراً والآخر ماءً مستعملاً في الطهارة الصغرى استعمل أيّهما شاء. فإن كان المستعمل في غسل الجنابة استعمل كلّ واحد منهما على الانفراد؛ لأنّ المستعمل ليس بنجس.

وإن كان أحدهما ماءً والآخر ماء ورد منقطع الرائحة واشتبها استعمل كلّ واحد منهما منفرداً؛ لأنّه يتيقّن عند ذلك حصول الطهارة.

وإن اختلط الماء بماءِ الورد المنقطع الرائحة حكم للأكثر، فإن كان الأكثر ماء الورد لم يجز استعماله في الوضوء، وإن كان الماء أكثر جاز. وإن تساويا ينبغي أن نقول: يجوز استعماله؛ لأنّ الأصل الإباحة. وإن قلنا: استعمل ذلك وتيمّم كان أحوط.

وإذا أخبره عدل بأنّ النجس أحدهما لا يجب عليه القبول منه؛ لأنّه لا دليل عليه والمعلوم نجاسة أحدهما.

وإذا ورد على ماء فأخبره رجل أنّه نجس لم يجب عليه القبول منه، سواء أخبره بسبب النجاسة أو لم يخبره؛ لأنّ الأصل طهارة الماء ولا دليل على وجوب القبول منه.

وإذا شهد شاهدان بأنّ النجاسة في أحد الإناءين وشهد آخران أنّه وقع في الآخر على وجهٍ يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن، لا يجب القبول منهما، والماء على أصل الطهارة أو النجاسة، فأيّهما كان معلوماً عمل عليه. وإن قلنا: إذا أمكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الإناءين كان قويّاً؛ لأنّ وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع، وليسا متنافيين.

وحكم الأعمى في هذا الباب حكم البصير سواء.

وإذا كان معه ماء متيقّن الطهارة فشكّ في نجاسته لم يلتفت إلى الشكّ.

وكذلك إذا كان معه إناء نجس فشكّ في تطهيره لم يلتفت إلى ذلك، ووجب عليه تطهيره.

وكذلك إذا وجد ماءً متغيّراً وشكّ في أنّ هل تغيّره بنجاسة أو من قبل نفسه؟ بنى على أصل الطهارة.

وكذلك إذا اشتبه طعام طاهر وطعام نجس لا يجوز له التجزّي[١] ووجب عليه الامتناع من استعماله. وإذا كان معه إناءان مشتبهان وإناء متيقّن الطهارة وجب أن يستعمل الطاهر المتيقّن، ولا يستعمل المشتبهين، ماءً كان أو مائعاً آخر أو طعاماً.

ويجوز الوضوء بماء البحر والثلج إذا تندّى مقدار ما يجري على العضو وإن كان يسيراً مثل الدهن. والعضو الممسوح لو ترك عليه قطعة ثلج أو برد فتندّى مقدار الواجب في المسح، لم يجز؛ لأنّ المسح لا يكون إلّا بفضل نداوة الوضوء.

والماء المسخّن يجوز التوضّؤ به. والمشمّس يكره التوضّؤ به غير أنّه مجزئ سواء قصد ذلك أو لم يقصد.

ولا يجوز الوضوء بشيء من المائعات غير الماء المطلق مثل الخلّ والمرق واللبن وغير ذلك.

ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر سواء كان مطبوخاً أو نيئاً مع وجود الماء ومع عدمه.

وإذا اختلط بالماء ما يغيّر أحد أوصافه مثل العنبر والمسك والعود والكافور يجوز الوضوء به. وكذلك إذا تغيّر لقربه من موضع النجاسة لا بأس باستعماله. وكذلك الدهن إذا وقع فيه مثل دهن البان والبَنَفْسَج فغيّر رائحته.

وإذا غلب على لونه طاهر مثل اللبن أو على رائحته مثل ماء الورد وسلبه إطلاق اسم الماء لم يجز الوضوء به. وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله.

وإذا جرى الماء على الورق أو الطحلب أو أرض النورة والكحل والكبريت فتغيّر أحد أوصافه جاز استعماله.

وكذلك إذا طرح في الماء ملح كثير حتّى يتغيّر طعمه جاز استعماله، سواء كان الملح جبليّاً أو معدنيّاً، أو جَمَدَ من الماء ثمّ ذاب فيه.

(١) بعض النسخ: التحرّي.

وإذا كان معه مثلاً رطلان من ماء واحتاج في طهارته إلى ثلاثة أرطال، ومعه ماء ورد مقدار رطل، فإن طرحه فيه لا يغلب عليه ولا يسلبه إطلاقَ اسم الماء ينبغي أن يجوز استعماله. وإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في رفع الأحداث. إلّا أنّ هذا وإن كان جائزاً فإنّه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمّم؛ لأنّه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته.

ولا يجوز إزالة النجاسات إلاّ بما يرفع الحدث.

والأسآر على ضربين:

سؤر ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه. فما يؤكل لحمه لا بأس بسؤره على كلّ حال إلّا ما كان جلّالاً.

ويكره سؤر ما شرب منه الدجاج خاصّة على كلّ حال.

وما لا يؤكل لحمه على ضربين: آدميّ وغير آدميّ.

فسؤر الآدميّ كلّه طاهر، إلّا من كان كافراً، أصليّاً أو مرتدّاً أو كافر ملّة. ولا يجوز استعمال ما شربوا منه أو باشروه بأجسامهم من المياه وسائر المائعات. وكذلك ما كان أصله مائعاً فجمد أو جامداً فغسلوه[1] بأيديهم وجفّفوه، فلا يجوز استعماله إلّا بعد تطهيره في ما يمكن تطهيره من غسل الثياب، وما عداه فإنّه يجتنب على كلّ حال.

ويكره سؤر الحائض.

ولا بأس بفضل وضوء الرجل والمرأة.

وسؤر غير الآدميّ على ضربين: أحدهما: سؤر الطيور، والآخر سؤر البهائم والسِباع.

فسؤر الطيور كلّها لا بأس بها إلّا ما كان في منقاره دم أو يأكل الميتة أو كان جلّالاً.

وأمّا غير الطيور فكلّ ما كان منه في البرّ فلا بأس بسؤره إلّا الكلب والخنزير،

(١) ط: فلمسوه.

وما عداهما فمرخّص فيه[١]. وما كان منه في الحضر فلا يجوز استعمال سؤره إلّا ما لا يمكن التحرّز منه، مثل الهرّ والفأرة والحيّة وغير ذلك.

ولا بأس باستعمال سؤر البغال والدوابّ والحمير؛ لأنّ لحمها ليس بمحظور وإن كان مكروهاً لكراهية لحمها.

وإذا أكلت السنّور فأرة ثمّ شربت من الماء لا بأس باستعمال ما بقي منه، سواء غابت عن العين أو لم تغب، لعموم الخبر.

وكلّ ما مات في الماء وله نفس سائلة فإنّه ينجّس الماء إذا كان قليلاً، وإن لم يكن له نفس سائلة لم ينجّس الماء وإن تغيّر أحد أوصافه وكذلك كلّ المائعات وذلك مثل الزنابير والخنافس وبنات وردان.

ويكره ما مات فيه الوزغ والعقرب خاصّة.

والماء المستعمل على ضربين:

أحدهما: ما استعمل في الوضوء وفي الأغسال المسنونة، فما هذا حكمه يجوز استعماله في رفع الأحداث.

والآخر ما استعمل في غسل الجنابة والحيض، فلا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإن كان طاهراً، فإن بلغ ذلك كرّاً زال حكم المنع من رفع الحدث به؛ لأنّه قد بلغ حدّاً لا يَحْتَمل النجاسة. وإن كان أقلّ من كرّ، كان طاهراً غير مطهّر يجوز شربه وإزالة النجاسة به لأنّه ماء مطلق، وإنما منع من رفع الحدث به دليل[٢]. وباقي الأحكام على ما كانت.

هذا إذا كانت أبدانهما خالية من نجاسة. فإن كان عليها شيء من النجاسة فإنّه ينجس الماء، ولا يجوز استعماله بحال.

وأمّا مياه الآبار: فإنّها تنجس بما يقع فيها من النجاسات، قليلاً كان الماء أو كثيراً.

(١) التهذيب ١: ٢٢٥/ ٦٤٦، والاستبصار ١: ١٩/ ٤٠.

(٢) التهذيب ١: ٢٢١/ ٦٣٠.

ثمّ هي على ضربين: إمّا أن يتغيّر أحد أوصافها أو لم يتغيّر.

فإن تغيّر أحد أوصافها فلا يجوز استعمالها إلّا بعد نزح جميعها. فإن تعذّر استقي منها إلى أن يزول عنها حكم التغيّر.

وإن لم يتغيّر أحد أوصافها فما وقع فيها على ضربين: أحدهما: يوجب نزح جميعها، والآخر لا يوجب ذلك.

فما يوجب نزح الجميع: الخمر وكلّ مسكر والفقّاع والمنيّ ودم الحيض والنفاس والاستحاضة، والبعير إذا مات فيه.

فإن كان الماء غزيراً لا يمكن نزح جميعه تراوح على نزحها أربعة رجال من الغداة إلى العشيّ وقد طهرت.

وما لا يوجب نزح الجميع فعلى ضربين: أحدهما: يوجب نزح كرّ، وهو موت الحمار والبقر وما أشبههما في قدر جسمهما.

والآخر: ما يوجب نزح دلاء، فأكثرها[1] الإنسان إذا مات فيه نزح منها سبعون دلواً، سواء كان صغيراً أو كبيراً سميناً أو مهزولاً، وعلى كلّ حال.

وإن مات فيها كلب أو شاة أو ثعلب أو سنّور أو غزال أو خنزير وما أشبهها نزح منها أربعون دلواً.

وإن وقع فيها كلب وخرج حيّاً نزح منها سبع دلاء، للخبر[2].

وإن مات فيها حمامة أو دجاجة وما أشبههما نزح منها سبع دلاء.

وفي العصفور وما أشبهه دلو واحد.

وإن ماتت فيها فأرة نزح منها ثلاث دلاء إذا لم تتفسّخ. فإذا تفسّخت نزح منها سبع دلاء.

فإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام نزح منها دلو واحد. فإن أكل الطعام نزح منها سبع دلاء.

فإن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلواً.

(١) خ: فأكبرها.

(٢) التهذيب ١: ٢٣٧/٦٨٧.

فإن وقعت فيها عذرة وكانت رطبة نزح منها خمسون دلواً. وإن كانت يابسة نزح منها عشرة دلاء.

وإن وقعت فيها حيّة أو وزغة أو عقرب فماتت نزح منها ثلاث دلاء.

وإن ارتمس فيها جنب نزح منها سبع دلاء ولم يطهر هو.

وإن وقع فيها دم وكان كثيراً نزح منها خمسون دلواً. وإن كان قليلاً نزح منها عشرة دلاء.

وروث وبول ما يؤكل لحمه إذا وقع في الماء لا ينجّسه إلاّ ذرق الدجاج خاصّة، فإذا وقع في البئر نزح منها خمس دلاء.

ومتى وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزح منها أربعون دلواً، للخبر[١].

وكلّ نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدَّر منصوص، فالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء. وإن قلنا: بجواز أربعين دلواً منها؛ لقولهم عليهم السلام: ينزح منها أربعون دلواً وإن صارت مبخرة كان سائغاً غير أنّ الأوّل أحوط.

والدلو المراعى في النزح دلو العادة الّذي يستقى به، دون الدلاء الكبار؛ لأنّه لا تقييد[٢] في الخبر.

ولا تجب النيّة في نزح الماء وأن يقصد به التطهير؛ لأنّه لا دليل عليها؛ وليس[٣] من العبادات الّتي تراعى فيها النيّة، بل ذلك جارٍ مجرى إزالة أعيان النجاسات الّتي لا يراعى فيها النيّة. وعلى هذا الوجه لو نزح البئر من تصحّ منه النيّة ومن لا تصحّ منه النيّة من المسلم والكافر والصبيّ، حكم بتطهير البئر.

ومتى نزل إلى البئر كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء، ووجب نزح جميع الماء؛ لأنّه لا دليل على مقدّر، والاحتياط يقتضي ما قلناه.

(١) لم نظفر عليه في كتابيه، بل الموجود فيهما: ثلاثون دلواً. راجع التهذيب ١: ٤١٣/١٣٠٠، والاستبصار ١: ١٢٠/٤٣، ولمزيد التوضيح راجع مختلف الشيعة ١: ٢١٧/٢١٦.

(٢) خ: لم يقيّد، ط: لا يقيّد. (٣) خ وط: ليست.

والماء النجس لا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإزالة النجاسات، ولا في الشرب وغيره مع الاختيار. ويجوز شربه عند الخوف من تلف النفس.

ومتى استعمله مع العلم بذلك وتوضّأ وصلّى أو غسل الثوب وجب عليه إعادة الوضوء والصلاة، وغسل الثوب بماء طاهر. وإن لم يكن علم أنّه نجس نظر؛ فإن كان الوقت باقياً أعاد الوضوء والصلاة، وإن كان الوقت خارجاً لم يجب عليه إعادة الصلاة، ويتوضّأ لما يستأنف من الصلاة. وأمّا غسل الثوب فلابدّ من إعادته على كلّ حال، وإن علم حصول النجاسة فيه ثمّ نسيه فاستعمله، وجب عليه إعادة الوضوء والصلاة.

وإن استعمله في عجين وخبزه، لم يجز استعمال ذلك الخبز. فإمّا أن يباع على مستحلّي الميتة أو يدفنه أو يطرحه في الماء للسمك، وقد روي رخصة في جواز استعماله، وأنّ النار طهّرته[1] والأوّل أحوط.

ويستحبّ أن يكون بين البئر والبالوعة سبعة أذرع إذا كانت الأرض سهلة وكانت البئر تحت البالوعة، وإن كانت صلبة أو كانت فوق البالوعة، فليكن بينها وبينه خمسة أذرع.

والعيون الحمئة لا بأس بالوضوء منها، ويكره التداوي بها.

وإذا حصل عند غدير وليس معه ما يغرف به الماء، أخذه بيده إذا كانت يده طاهرة، وإن كانت نجسة فلا يدخل يده في الماء إلّا إذا كان كرّاً فما زاد؛ لئلّا يفسد الماء.

باب حكم الأواني والأوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة

أواني الذهب والفضّة لا يجوز استعمالها في الأكل والشرب وغير ذلك.

والمفضّض لا يجوز أن يشرب أو يؤكل من الموضع المفضّض، ويستعمل غير ذلك الموضع.

(١) الفقيه ١: ١١/ ١٩، التهذيب ١: ٤١٤/ ١٣٠٤.

وكذلك لا يجوز الانتفاع بها في البخور والتطيّب وغير ذلك؛ لأنّ النهي عن استعماله[١] عامّ يجب حمله على عمومه.

ومن أكل أو شرب في آنية ذهبٍ أو فضّة فإنّه يكون قد فعل محرّماً، ولا يكون قد أكل محرّماً إذا كان المأكول مباحاً؛ لأنّ النهي عن الأكل فيه لا يتعدّى إلى المأكول.

وإن توضّأ منها أو اغتسل كان وضوؤه صحيحاً.

واتّخاذ الأواني من الذهب والفضّة لا يجوز وإن لم تستعمل؛ لأنّ ذلك تضييع، والنبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن إضاعة المال[٢] غير أنّه إذا فعل ذلك سقط عنه زكاته؛ لأنّ المصاغ والنقار والسبائك لا زكاة فيها على مذهب أكثر أصحابنا[٣] وعلى مذهب كثير منهم لا تسقط[٤].

فأمّا الحليّ: فلا بأس باستعمالها إذا كانت حليّاً مباحاً، ويسقط عنها الزكاة.

وأمّا أواني غير الذهب والفضّة فلا بأس باستعمالها، قلّت أثمانها أو كثرت، سواء كانت كثيرة الثمن لصنعة فيها مثل المخروط والزجاج وغير ذلك أو لجودة جوهره مثل البلّور وغير ذلك.

وأواني **المشركين** ما يعلم منها استعمالهم لها في النجاسات[٥] لا يجوز استعمالها إلّا بعد غسلها، وإذا استعملوها في مائع طاهر وباشروها بأجسامهم جرى ذلك مجرى الأوّل؛ لأنّ ما باشروه بأجسامهم من المائعات ينجس بمباشرتهم. وما لم يستعملوها أصلاً أو استعملوها في شيء طاهر ولم يباشروها بأجسامهم، فلا بأس باستعماله.

وحكم سائر الكفّار في هذا الباب سواء، كانوا عبّاد الأوثان أو أهل الذمّة

(١) الكافي ٦: ٤/٢٦٧.　　(٢) صحيح البخاري ٧: ١٩٥.

(٣) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٣٥، والسيّد المرتضىٰ في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ٧٥.

(٤) راجع المغني لابن قدامة ٢: ٦١١.　　(٥) ط: المائعات.

أو مرتدّين أو كفّار ملّة من المشبّهة والمجسّمة والمجبّرة وغيرهم.

والكلب نجس العين، نجس السؤر، نجس اللعاب، لا يجوز أكل وشرب شيء ولغ فيه الكلب.

أمّا المائع: فإن كان ماءً فلا يجوز استعماله إذا كان أقلّ من الكرّ، ووجب إهراق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات أُولاهنّ بالتراب. وإن كان غير الماء فإنّه ينجس، قليلاً كان أو كثيراً، ولا يجوز استعماله على كلّ حال.

وإذا تكرّر ولوغ الكلب في الإناء يكفي غسل ثلاث مرّات. وكذلك إذا ولغ فيه كلبان أو ما زاد عليهما.

وإذا ولغ الكلب في الإناء فغسل دفعة أو دفعتين ثمّ وقعت فيه نجاسة، تمّم العدد وقد طهر؛ لأنّ الدفعة الأخيرة تأتي على باقي العدد وعلى غسل الإناء من النجاسة. هذا على الرواية الّتي تقول: إنّه يكفي في سائر النجاسات غسل الإناء مرّةواحدة[1] ومتى قلنا: يحتاج إلى غسل ثلاث مرّات، اعتدّ بواحدة، وتمّم الباقي.

وإذا ولغ الكلب في الإناء ثمّ وقع الإناء في ماء ينقص عن الكرّ نجس الماء، ولا يطهر الإناء. وإن كان الماء كرّاً فصاعداً لم ينجس الماء، ويحصل للإناء غسلة واحدة، ثمّ يخرج ويتمّم غسله.

وإذا لم يوجد التراب لغسله جاز الاقتصار على الماء، وإن وجد غيره من الأُشنان وما يجري مجراه كان ذلك أيضاً جائزاً.

وإن وقع الإناء في ماء جارٍ وجرى الماء عليه لم يحكم له بالثلاث غسلات؛ لأنّه لم يغسله، ولا دليل على طهارته بذلك.

الماء الّذي ولغ فيه الكلب نجس يجب إزالته عن الثوب والبدن، ولا يراعى فيه العدد.

وما أصاب من الماء الّذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب خاصّة ثوب

(١) لم نقف التصريح بمرّة واحدة في الروايات، ولعلّ نظره ﷺ إلى الأخبار الآمرة بمطلق الغسل. راجع الكافي ٣: ٥٧/ ٣، التهذيب ١: ٢٦٤/ ٧٧٠.

الإنسان أو جسده لا يجب غسله، سواء كان من الغسلة الأوّلة أو الثانية أو الثالثة.

وما ولغ فيه الخنزير حكمه حكم الكلب سواء؛ لأنّه يسمّى كلباً، ولأنّ أحداً لم يفرق بينهما.

ويغسل الإناء من سائر النجاسات ثلاث مرّات، ولا يراعى فيها التراب، وقد روي غسله مرّة واحدة[١] والأوّل أحوط.

ويغسل من الخمر والأشربة المسكرة سبع مرّات.

وروي مثل ذلك في الفأرة إذا ماتت في الإناء[٢].

جلد الميتة لا ينتفع به، لا قبل الدباغ ولا بعده، سواء كان جلد ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل ولا يباع ولا يشترى، ولا يجوز التصرّف[٣] فيه بحال.

وما لا يؤكل لحمه إذا ذكّي لا ينتفع بجلده إلّا بعد الدِباغ إلّا الكلب والخنزير؛ فإنّهما لا يطهران بالدِباغ وإن كان ذكيّاً ولا يجوز الانتفاع به على حال.

ولا يجوز الدِباغ إلّا بما يكون طاهراً مثل الشَثِّ والقَرَظِ وقشور الرمّان وغير ذلك. فأمّا خرؤ الكلاب وما يجري مجراه من النجاسات فلا يجوز الدِباغ به على حال.

والشعر والصوف والوبر طاهر من الميتة إذا جزّ، وكذلك شعر ابن آدم طاهر ما أُخذ حال الحياة وبعد الوفاة. وأمّا الكلب والخنزير فلا ينتفع بشيء من شعره ولا يطهر بالغسل وغير ذلك.

أواني الخمر ما كان قرعاً أو خشباً منقوراً، روى أصحابنا: أنّه لا يجوز استعماله بحال، وأنّه لا يطهر[٤]. وما كان مقيَّراً أو مدهوناً من الجِرار الخضر أو خزفاً، فإنّه يطهر إذا غسل سبع مرّات حسب ما قدّمناه.

وعندي: أنّ الأوّل محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر.

(١) لم نقف التصريح بمرّة واحدة في الروايات، ولعلّ نظره ﷺ إلى الأخبار الآمرة بمطلق الغسل. راجع الكافي ٣: ٥٧/٣، التهذيب ١: ٢٦٤/٧٧٠.

(٢) التهذيب ١: ٢٨٤/٨٣٢.

(٣) بعض النسخ: ولا يتصرّف.

(٤) الكافي ٦: ٤١٨/١، والتهذيب ١: ٢٨٣/٨٢٩.

[٢]

فصل في ذكر مقدّمات الوضوء

مقدّمات الوضوء على ضربين: مفروض ومسنون.

فالمفروض: أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط، لا في الصحراء ولا في البنيان.

فإن كان الموضع مبنيّاً كذلك وأمكنه الانحراف عنه وجب عليه ذلك، وإن لم يمكنه لم يكن عليه شيء بالجلوس عليه.

والاستنجاء فرض من مخرج النجو ومخرج البول، ولا يجب الاستنجاء من غير هذين الحدثين.

فإذا أراد الاستنجاء من مخرج النجو، كان مخيّراً بين الاستنجاء بثلاثة أحجار أو إزالته بالماء، والجمع بينهما أفضل يبدأ بالأحجار ثمّ يغسل بالماء، والاقتصار على الماء أفضل منه على الأحجار؛ لأنّه مزيل للعين والأثر، والحجر لا يزيل الأثر وإن كان مجزئاً.

وإن استعمل الماء استعمله إلى أن ينقى ما هناك، وليس لذلك الماء حدّ.

فإن رجع من الماء الّذي يستنجي به على بدنه أو ثيابه وكان متغيّراً بنجاسة نجس الموضع، ووجب غسله. وإن لم يكن متغيّراً لم يكن عليه شيء.

ومتى تعدّت النجاسة مخرج النجو، فلا يزيل حكمه غير الماء.

وإن أراد استعمال الأحجار، استعمل ثلاثة أحجار بكر لم تستعمل في إزالة النجاسة. فإن نقى الموضع بها، وإلّا استعمل الزائد حتّى تزول النجاسة، ويستحبّ أن لا يقطع إلّا على وتر، وإن نقى الموضع بدون الثلاث[١] استعمل الثلاثة عبادة.

ولا يجوز الاستجمار إلّا بما يزيل العين مثل الحجر والمدر والخرق وغيرها. فأمّا ما لا يزيل عين النجاسة مثل الحديد الصقيل والزجاج والعظم فلا يستنجى به.

(١) كذا في النسخ، والظاهر: الثلاثة.

ولا يستنجى بما هو مطعوم مثل الخبز والفواكه وغير ذلك، ولا بخرق غير طاهرة، ولا بحجر غير طاهر.

وإذا استنجى بحجر ثمّ غسل الموضع بمائع غير الماء، لم يكن لذلك حكم، فإنّ المائع الّذي ليس بماء لا يزيل حكم النجاسة، وأثر النجاسة معفوّ عنه.

وإن استنجى بمائع غير الماء من غير أن يستنجي بالحجر أو ما يقوم مقامه لم يجزئه.

فأمّا الآجر فإنّه لا بأس بالاستجمار به، وإن كان قد وقع في طينه شيء نجس؛ لأنّ النار طهّرته، ولأجل ذلك تجوز الصلاة عليه عندنا.

وأمّا الحجر الّذي كان نجساً وتقادم عهده وزال عين النجاسة عنه فلا يجوز الاستنجاء به؛ لأنّ حكم النجاسة باقٍ فيه.

وكذلك إن غسله بمائع غير الماء لم يطهر، وكان حكم النجاسة باقياً.

وإن كانت النجاسة الّتي أصابت الحجر أو المدر مائعة مثل البول وغيره ثمّ جفّفته الشمس فإنّه يطهر بذلك، وجاز الاستنجاء به، فإن جفّفته الريح أو جفّ في الفيء، فلا يجوز الاستنجاء به؛ لأنّ حكم النجاسة باقٍ فيه.

والحجر إذا كانت له ثلاثة قرون فإنّه يجزئ عن ثلاثة أحجار عند بعض أصحابنا[١] والأحوط اعتبار العدد لظاهر الأخبار[٢].

وكلّ ما قلنا: إنّه لا يجوز استعماله في الاستنجاء إمّا لحرمته أو لكونه نجساً إن استعمل في ذلك ونقى به الموضع، ينبغي أن نقول: إنّه لا يجزئ؛ لأنّه منهيّ عنه[٣] والنهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه.

وإذا استعمل الأحجار الثلاثة في الاستنجاء، ينبغي أن يستعمل كلّ حجر منها على جميع موضع النجاسة ـ ولا يفرّد كلّ واحدة منها بإزالة جزء من النجاسة ـ ليكون قد استعمل ظاهر الخبر[٤] هذا هو الأحوط. ولو استعمل كلّ حجر في

(١) كالقاضي ابن البرّاج في المهذّب ١: ٤٠.

(٢ و ٤) التهذيب ١: ٢٠٩/ ٦٠٤.

(٣) الكافي ٦: ١/٣٠١.

إزالة جزء منه، لم يكن به بأس؛ لأنّ الغرض إزالة النجاسة.

واستنجاء البكر من البول مثل استنجاء الثيّب لا يختلف الحال فيه، فإنّه لا يجزئهما غير الماء. ومن أجاز بالخرق قال: حكمهما سواء، غير أنّه إن نزل إلى أسفل من موضع البول وبلغ موضع البَكارة لا يجزئها غير الماء.

وأمّا الاستنجاء بالجلود الطاهرة، وكلّ جسم طاهر مزيل للنجاسة، فإنّه جائز للخبر الّذي قال فيه: ينقى ماثمّة[1] وهو عامّ في كلّ ما ينقى إلّا ما استثناه ممّا له حرمة.

وإذا شكّ في حجر هل هو طاهر أم لا؟ بنى على الطهارة؛ لأنّها الأصل.

وإذا استنجى بخرقة من جانب، لم يجز أن يستنجي بها من الجانب الآخر؛ لأنّ النجاسة تنفذ فيها. فإن كانت صفيقة لا تنفذ فيها أو طواها، جاز الاستنجاء بما يبقى منها طاهراً.

فأمّا مخرج البول فلا يطهّره غير الماء مع الاختيار، فإن كان هناك ضرورة من جرح أو قرح أو لا يوجد ماء جاز تنشيفه بالمدر والخرق.

وإذا أراد ذلك: مسح من عند المقعدة إلى تحت الأُنثيين ثلاث مرّات، ومسح القضيب ويَنْتُرُه ثلاث مرّات، ثمّ غسله بمثلي ما عليه من الماء فصاعداً، فإن رأى بعد ذلك بللاً لم يلتفت إليه. وإن لم يفعل ما قلناه من الاستبراء، ثمّ رأى بللاً انتقض وضوؤه.

وينبغي أن يستنجي بيساره ويتولّى غسل الفرجين به مع الأختيار، فأمّا عند الضرورة فلابأس بخلافه.

وما يخرج من أحد السبيلين على ضربين: معتاد، وغير معتاد.

والمعتاد على ضربين:

أحدهما: يوجب الغسل وهو المنيّ والحيض والاستحاضة والنفاس. ولا يجوز فيها غير الماء.

(١) الكافي ٣: ١٧/ ٩، التهذيب ١: ٢٨ ـ ٢٩/ ٧٥.

وما لا يوجب الغسل على ضربين:

أحدهما: يوجب الوضوء وهو البول والغائط، ولا يجوز فيهما غير الماء أو الحجارة في الاستنجاء خاصّة على ما قلناه.

وما لا يوجب الوضوء من المذي والوذي والدود والدم الّذي ليس بمعتاد، فإنّه لا يجب إزالته ولا غسله إلّا الدم خاصّة؛ فإنّه نجس ولا يجوز إزالته عن الموضع إلاّ بالماء إذا زاد على الدرهم. فإن كان دونه، فهو معفوّ عنه.

وأمّا المسنونات: فأن يستتر عن الناس عند قضاء الحاجة، وإذا أراد التخلّي قدّم رجله اليسرى إلى المكان، وإذا خرج قدّم رجله اليمنى، ويتعوّذ بالله من الشيطان، ويكون مغطّى الرأس، ولا يستقبل الشمس والقمر ببول ولا غائط، ولا الريح ببول، ويجتنب عند البول والغائط شطوط الأنهار، ومساقط الثمار، والمياه الجارية، والراكدة، وأفنية الدور والطرق المسلوكة، وفي النزال والمشارع والمواضع الّتي يتأذّى المسلمون بحصول النجاسة فيها، ولا يطمح ببوله في الهواء، ولا يبولنّ في جُحرة الحيوان ولا الأرض الصلبة، ويقعد على الموضع المرتفع عند البول.

ولا يستنجي باليمين مع الاختيار، ولا باليسار وفيها خاتم عليه اسم من أسماء الله أو أسماء أنبيائه والأئمّة عليهم السلام، ولا إذا كان فُصّه[1] من حجر له حرمة، ولا يقرأ القرآن على حال الغائط إلّا آية الكرسيّ، ويجوز أن يذكر الله بما شاء فيما بينه وبين نفسه، ولا يستاك حال الخلاء، فأمّا في غير هذه الحال فإنّه مندوب إليه غير واجب، ولا بأس به للصائم. وأفضل أوقاته عند كلّ صلاة، وفي الأسحار، ولا يكره آخر النهار للصائم. ولا يتكلّم حال الغائط إلّا عند الضرورة، ولا يأكل ولا يشرب. ويستحبّ الدعاء عند غسل الفرجين وعند الفراغ من الاستنجاء وعند دخول الخلاء والخروج منه.

(١) بتثليث الفاء.

[٣]

فصل في ذكر وجوب النية في الطهارة

النيّة واجبة عند كلّ طهارة وضوءً كانت أو غسلاً أو تيمّماً، وهي المفعولة بالقلب دون القول.

وكيفيّتها أن ينوي رفع الحدث أو استباحة فعل من الأفعال الّتي لا يصحّ فعلها[١] إلّا بطهارةٍ مثل الصلاة والطواف. فإذا نوى استباحة شيء من ذلك أجزأه؛ لأنّه لا يصحّ شيء من هذه الأفعال إلّا بعد الطهارة.

ومتى نوى استباحة فعل من الأفعال الّتي ليس من شرطه الطهارة لكنّها مستحبّة مثل قراءة القرآن طاهراً ودخول المسجد وغير ذلك، فإذا نوى استباحة شيء من هذه، لم يرتفع حدثه لأنّ فعله ليس من شرطه الطهارة.

وحكم الجنب في هذا الباب حكم المحدث سواء، إلّا أنّ في حقّ الجنب في بعض أفعاله تشترط الطهارة مثل دخول المسجد، فإنّه ممنوع منه ولا يجوز منه إلّا بعد الغسل، وليس كذلك المحدث. فإذا نوى الجنب استباحة دخول المسجد والجلوس فيه، ارتفع حدثه.

وأمّا الاجتياز فيه فحكم الجنب وحكم المحدث فيه سواء.

وإذا اجتمعت أغسال من جملتها غسل الجَنابة، فإن نوى بالغسل الجَنابةَ أو رفعَ الحدث، أجزأه. وإن نوى به غسل الجُمُعة، لم يجزئه لأنّ غسل الجُمُعة لا يقصد به رفع الحدث بل المقصود به التنظيف.

وأمّا وقت النيّة فالمستحبّ أن يفعل إذا ابتدأ في غَسْل اليدين، ويتعيّن وجوبها إذا ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء أو الرأس في غسل الجَنابة، لا يجزئ ما يتقدّم على ذلك، ولا يلزم استدامتها إلى آخر الغسل والوضوء، بل يلزمه استمراره على حكم النيّة، ومعنى ذلك أن لا ينتقل من تلك النيّة إلى نيّةٍ تخالفها.

(١) ق: فعله.

فإن انتقل إلى نيّة تخالفها وقد غسل بعض أعضاء الطهارة ثمّ تمّم، لم يرتفع الحدث فيما غَسَل بعد نقل النيّة ونقضها، فإن رجع إلى النيّة الأُولى، نظرت، فإن كانت الأعضاء الّتي وضّأها نَدِيَّةً بَعْدُ بنى عليها، وإن كانت قد نشفت، استأنف الوضوء كمن قطع الموالاة، فأمّا في غسل الجنابة فإنّه يبني على كلّ حال؛ لأنّ الموالاة ليست شرطاً فيها.

ومتى نوى بطهارته رَفْعَ الحدث والتبرّد كان جائزاً؛ لأنّه فَعَلَ الواجب وزيادة لا تنافيها.

وإذا نوى استباحة صلاة بعينها جاز له أن يستبيح سائر الصلوات، نفلاً كانت أو فرضاً.

والتسمية عند الوضوء مستحبّة غير واجبة.

والكافر لا تصحّ منه طهارة تحتاج إلى نيّة؛ لأنّه ليس من أهل النيّة.

[٤]

فصل في كيفيّة الوضوء وجملة أحكامه

إذا أراد الوضوء فليضع الإناء على يمينه، ويذكر الله تعالى عند رؤية الماء، ويغسل يده من النوم والبول مرّةً، ومن الغائط مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً قبل إدخالها الإناء سنّةً مؤكّدةً.

ثمّ يبدأ فيتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً سنّةً وعبادةً، ويذكر الله تعالى عندهما، ولبسا بواجبين في الطهارتين ولا واحد منهما، ولا يكونان أقلّ من ثلاث، ولا فرق بين أن يكونا بغرفة واحدة أو بغرفتين. ولا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة، والأفضل المتابعة بينهما مثل أعضاء الطهارة، ولا يلزم أن يُدِير الماء في لهواته ولا أن يجذبه بأنفه.

وإدخال الماء في العين ليس من الوضوء لا سنّة ولا فرضاً.

ثمّ يأخذ كفّاً من الماء فيغسل به وجهه ـ وحدّه من قصاص شعر الرأس في

أغلب العادات، ولا يراعى فيه حكم الأقرع والأصلع ـ إلى محادر شعر الذقن، وعرضه ما بين الإبهام والوسطى والسبّابة. والبياض الّذي بين الأُذن واللحية ليس من الوجه، ولا ما أقبل من الأُذنين.

ولا يلزمه تخليل شعر اللحية، سواء كانت خفيفةً أو كثيفةً، أو بعضها خفيفةً وبعضها كثيفةً، ويكفيه إمرار الماء عليها.

وما استرسل من اللحية لا يلزم إمرار الماء عليه.

وأهداب العينين والعذار والشارب والعَنْفَقَة إذا غسلها أجزأه، ولا يجب عليه إيصال الماء إلى ما تحتها.

وينبغي أن يبتدئ بغسل الوجه من قصاص الشعر[١] إلى المحادر، فإن خالف وغسل منكوساً خالف السنّة، والظاهر أنّه لا يجزئه؛ لأنّه خالف المأمور به. وفي أصحابنا من قال: يجزئه[٢] لأنّه يكون غاسلاً.

والدعاء عند غسل الوجه مستحبّ.

ثمّ يأخذ كفّاً من الماء فيغسل به يده اليمنىٰ من المرفق إلى أطراف الأصابع. وإن كان رجلاً بدأ بظاهر اليد، وإن كانت امرأة بدأت بباطن الذراع. هذا في الغسلة الأوّلة. وفي الثانية يبدأ الرجل بباطن ذراعيه، والمرأه بظاهرهما.

ويكون الابتداء من المرافق إلى رؤوس الأصابع، ولا يستقبل الشعر. فإن خالف وغسل إليها، فالظاهر أنّه لا يجزئه. وفي أصحابنا من قال: يجزئه[٣] لأنّه غاسل.

ويجب غسل المرافق مع الذراعين.

ثمّ يغسل يده اليسرى مثل ما غسل يده اليمنى سواء.

(١) ط: شعر الرأس.

(٢) حكاه المحقّق عن السيّد الشريف في المعتبر ١: ١٤٣.

(٣) قاله السيّد المرتضىﷺ في الناصريّات في غسل اليدين: ١١٨ المسألة ٢٩، وفي أجوبة المسائل الموصليّات (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأُولى): ٢١٣، المسألة الأُولىٰ.

والدعاء عند غسل اليدين سنّة.

ومن كانت يده مقطوعة من المرفق[١] أو دونها، وجب عليه أن يغسل ما بقي من العضو إلى المرفق مع المرفق. وإن كانت مقطوعة من فوق المرفق، فلا يجب عليه شيء، ويستحبّ أن يمسحه بالماء.

ومن خلقت له يدان على ذراع واحد أو مفصل واحد أو له أصابع زائدة أو على ذراعه جلدة منبسطة، فإنّه يجب عليه غسله إذا كان ذلك من المرفق إلى أطراف الأصابع، وإن كان فوق المرفق، لا يجب عليه ذلك؛ لأنّ الله تعالى أوجب الغسل من المرفق إلى أطراف الأصابع؛ ولم يستثن الزائد من الأصلي.

ثمّ يمسح ببقيّة النداوة رأسه، ولا يستأنف لمسحه ماءً جديداً ولا لمسح الرجلين، سواء كانت النداوة من فضلة الغسلة الأوّلة الّتي هي فرض أو من الثانية الّتي هي سنّة. فإن لم يبق معه نَداوة، أخذ من لحيته وأشفار عينيه وحاجبيه. فإن لم يبقَ فيها نَداوة، أعاد الوضوء.

والمسح يكون بمقدّم الرأس دون غيره. فإن خالف ومسح على غير المقدّم، لم يجزئه.

والواجب من المسح ما يقع عليه اسم المسح، ولا يتحدّد ذلك بحدّ، والفضل في مقدار ثلاث أصابعَ مضمومةً.

ولا يستحبّ مسح جميع الرأس، فإن مسح جميعه تكلّف ما لا يحتاج إليه.

ولا يستقبل شعر الرأس في المسح، فإن خالف أجزأه؛ لأنّه ماسَحَ وتَرَك الأفضل. وفي أصحابنا من قال: لا يجزئه[٢].

وإذا كان على رأسه شعر جاز أن يمسح عليه، وإذا مسح عليه ثمّ حلق، لم يبطل وضوؤه وكذلك القول في اللحية إذا حلقت أو نتفت بعد غسلها في الوضوء.

وإذا كان على بعض رأسه شعرٌ وبعضٍ لا شعر عليه فالفرض عندنا يتعلّق

(١) خ: المرافق.

(٢) وهو قول السيّد في الانتصار: ١٠٣، المسألة ١١.

بالمقدّم، فليمسح عليه، سواء كان عليه شعر أو لم يكن.

ومن كان على رأسه جُمَّةٌ في موضع المسح وأدخل يده تحتها ومسح على جلدة رأسه أجزأه؛ لأنّه مسح على رأسه.

ومن غسل رأسه لم يجزئه عن المسح؛ لأنّه غير الغسل.

ومن كان على رأسه شعر في موضع المسح ونزل عن رأسه أو جمعه في وسط رأسه ثمّ مسح عليه لا يجزئه؛ لأنّه لم يمسح على رأسه.

ولا يجوز المسح على حائل بين العضو الّذي يمسح بـه، وبـين الرأس مـن العِمامةِ والمقنعةِ وغير ذلك.

ورخّص للنساء إدخال الإصبع تحت المـقنعة فـي ثـلاث صـلوات: الظـهر والعصرِ والعشاءِ الآخرة، فأمّا في الغداة والمغرب فلابدّ لهنّ من وضع القناع[١].

والدعاء عند مسح الرأس مندوب إليه.

وإذا نبتت للمرأة لحية لم يجب عليها إيصال الماء إلى ما تحتها، سواء كانت خفيفة أو كثيفة، كما أنّ ذلك غير واجب في الرجال.

ثمّ يمسح على الرجلين، يبتدئ من رؤوس الأصـابع إلى الكـعبين ـ وهـما النابتان[٢] في وسط القدم ـ ويكون ذلك ببقيّة نَداوة الوضوء دون أن يكون ماءً جديداً. ومتى خالف ومسح من الكعبين إلى رؤوس الأصابع، كان أيضاً جائزاً.

والواجب من المسح مقدار ما يقع عليه اسم المسح، والفضل في أن يمسح بكفّه كلّه، ولا يجب عليه استغراق العضو بالمسح ظاهراً وباطناً، ولا يمسحه إلى عظم الساق.

وإن كانت رجله مقطوعةً أو بعضُها سقط عنه فرض المقطوع، وما بقي يمسح عليه. فإن لم يبقَ إلى موضع الكعبين شيء لم يلزمه شيء.

ولا يجوز غسل الرجلين للوضوء مع الاختيار، ويجوز عند التقيّة والخوف.

(١) رخّصه المفيد ﷺ في المقنعة: ٤٥. والمستند فيه ما رواه المؤلّف في التهذيب ١: ٧٧/١٩٤.

(٢) ويحتمل: «النائتان» قال الفيّومي: نتأ الشيء... نتوءاً: خرج من موضعه وارتفع من غير أن يبين، المصباح المنير (مادّة ـ نتأ).

فإن أراد غسلهما للتنظيف غسلهما قبل الوضوء أو بعده.

ولا يجوز المسح على الخفّين ولا على شيء يحول بين العضو وبين المسح مع الاختيار، ويجوز المسح على النعل العربيّ، ولا يجوز على غيره من النعال. ويجوز المسح على الخفّين عند التقيّة والضرورة، فإذا ثبت ذلك سقط عنّا جميع المسائل المفرّعة على جواز ذلك. وإذا أجزناه عند الضرورة أجزناه على أيّ صفة كان الحائل، سواء وضعه على طهارة أو غير طهارة، فإنّه مادام الضرورة باقية يجوز المسح عليهما، ومتى زالت الضرورة أو نزع الخفّ وكان قد مسح عليهما للضرورة وجب عليه استئناف الوضوء؛ لأنّه لا تثبت له الموالاة مع البناء على ما تقدّم.

والترتيب واجب في الوضوء يبدأ بغسل الوجه، ثمّ باليد اليمنى، ثمّ باليسرى، ثمّ يمسح الرأس، ثمّ يمسح الرجلين. فإن خالف ذلك لم يجزئه. وإن قدّم شيئاً من الأعضاء على شيء رجع فقدّم ما أخّر وأعاد على ما بعده.

والأفضل أن يستنجي أوّلاً، ثمّ يغسل الأعضاء. فإن خالف فغسل الأعضاء ثمّ استنجى كان جائزاً، وكذلك القول في التيمّم والاستنجاء بعده.

والموالاة واجبة في الوضوء، وهي أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار. فإن خالف لم يجزئه. وإن انقطع عنه الماء انتظره، فإذا وصل إليه وكان ما غسله عليه نَداوة بنى عليه. وإن لم يبق فيه نداوة مع اعتدال الهواء أعاد الوضوء من أوّله.

والفرض في الوضوء مرّة مرّة واحدة في الأعضاء المغسولة والممسوحة، والثانية سنّة في المغسولة لا غير، والثالثة بدعة، ولا يجوز تكرار المسح بحال.

والدعاء عند مسح الرأس والرجلين مستحبّ غير واجب.

وأقلّ ما يجزئ من الماء في الوضوء ما يكون به غاسلاً للوجه واليدين وإن كان مثل الدهن بعد أن يكون جارياً على العضو، والفضل في كفّ كفّ ملأً للوجه واليدين. والإسباغ في مدٍّ من الماء.

ومن كان في إصبعه خاتم أو في يده سَيْر[١] ومنع من إيصال الماء إلى ما تحته نزعه، وإن لم يمنع من ذلك جاز تركه ويكفيه تحريكه.

وإن رجع من الماء الّذي يتوضّأ به عليه أو على بدنه وثوبه، كان جائزاً، وكذلك إن وقع على الأرض ويرجع عليه إلّا أن يقع على نجاسة ثمّ يرجع عليه.

والتمندل بعد الفراغ من الوضوء جائز، وتركه أفضل.

ويجوز أن يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد، وتجديد الوضوء عند كلّ صلاة أفضل.

وإن كان على أعضاء الوضوء جبائر أو جرح وما أشبههما وكانت عليه خرقة مشدودة فإن أمكنه نزعها نزعها، وإن لم يمكنه مسح على الجبائر، سواء وضعت على طهر أو غير طهر، والأحوط أن يستغرق جميعه.

وإذا فعل ذلك جاز أن يستبيح به جميع الصلوات ما لم يحدث أو يزول العذر، فإذا زال استأنف الوضوء، ولم يكن عليه إعادة شيء من الصلوات.

ومتى أمكنه غسل بعض الأعضاء وتعذّر في الباقي غسل ما يمكنه غسله، ومسح على حائل ما لا يمكنه غسله. وإن أمكنه وضع العضو الّذي عليه الجبائر في الماء، وضعه فيه، ولا يمسح على الجبائر.

ويكره أن يستعين بغيره في صبّ الماء عليه، بل يتولّاه بنفسه.

ولا يجوز أن يوضّئه غيره مع الاختيار، ويجوز ذلك عند الضرورة، فإن وضّأه غيره مع الاختيار لم يجزئه.

ويكره للمحدث مسّ كتابة القرآن. وعلى هذا ينبغي أن يكون ذلك مكروهاً للصبيان في الكتاتيب؛ لأنّه لا يصحّ منهم الوضوء، وينبغي أن يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن. وإن قلنا: إنّ الصبيان غير مخاطبين، ينبغي أن نقول: بجواز ذلك، فيخصّ العموم؛ لأنّ الأصل الإباحة.

(١) السَيْر: ما يُقَدُّ من الجلد، والجمع السُيُور.

[٥]

فصل في ذكر من ترك الطهارة متعمّداً أو ناسياً

من ترك الطهارة متعمّداً أو ناسياً وصلّى أعاد الصلاة.

ومن تيقّن الحدث وشكّ في الوضوء أعاد الوضوء.

ومن تيقّن الوضوء وشكّ في الحدث لم يلزمه إعادة الوضوء.

ومن تيقّن الوضوء والحدث معاً ولم يعلم أيّهما سبق أعاد الوضوء.

ومن شكّ في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء أعاد الوضوء. وإن شكّ في شيء من أعضاء الطهارة في هذا الحال أعاد عليه وعلى ما بعده. ومتى شكّ فيه أو في شيء منه بعد انصرافه من الوضوء لم يلتفت إليه.

ومن ترك الاستنجاء بالماء والأحجار معاً متعمّداً أو ناسياً وصلّى أعاد الاستنجاء وأعاد الصلاة، ولم يلزمه إعادة الوضوء. وكذلك إن ترك غسل إحليله من البول بالماء عامداً أو ناسياً أعاد غسله دون الاستنجاء ودون أعضاء الطهارة. وإن كان قد صلّى أعاد الصلاة.

ومن ترك عضواً من أعضاء الطهارة متعمّداً أو ناسياً وصلّى ثمّ ذكر أعاد الوضوء والصلاة.

ومن شكّ في غسل الوجه وقد غسل اليدين أعاد غسل الوجه، ثمّ غسل اليدين.

وإن شكّ في غسل اليدين وقد مسح برأسه، غسل يده، ثمّ مسح برأسه.

فإن شكّ في مسح رأسه وقد مسح رجليه، مسح على رأسه، ثمّ على رجليه بما بقي في يديه من النداوة، فإن لم يبق فيهما نداوة، أخذ من أطراف لحيته أو من حاجبيه أو أشفار عينيه ومسح برأسه ورجليه. فإن لم يبق في شيء من ذلك نداوة، أعاد الوضوء.

فإن انصرف من حال الوضوء، ثمّ شكّ في شيء من ذلك، لم يلتفت إليه.

ومن توضّأ وصلّى الظهر، ثمّ توضّأ وصلّى العصر، ثمّ ذكر أنّه أحدث عقيب

إحدى الطهارتين قبل أن يصلّي توضّأ وأعاد الصلاتين معاً؛ لأنّه ما أدّى واحداً منهما بيقين.

ومن توضّأ وصلّى الظهر، ثمّ أحدث وتوضّأ وصلّى العصر، ثمّ علم أنّه ترك عضواً من أعضاء الطهارة، ثمّ لا يدري من أيّ الطهارتين كان، فإنّه يعيد الوضوء والصلاتين لمثل ما قلناه أوّلاً.

فإن صلّى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدّد الوضوء، ثمّ صلّى العصر، ثمّ ذكر أنّه ترك عضواً من أعضاء الطهارة، ولا يدري من أيّ الطهارتين كان، كانت صلاته الثانية صحيحة، وأعاد الأُولى بطهارة مستأنفة؛ لأنّه إن كان قد ترك من الطهارة الأُولى فطهارته الثانية صحيحة، فصحّ له صلاة العصر. وإن كان قد ترك من الطهارة الثانية فطهارته الأُولى صحيحة، وصحّت الصلاتان معاً، فالعصر صحيحة على كلّ حال، وإنّما يجب عليه إعادة الأُولى.

ومن توضّأ للصلاة، ثمّ جدّد الطهارة قبل أن يصلّي وصلّىٰ عقيبهما[1] ثمّ ذكر أنّه كان قد أحدث عقيب واحدة من الطهارتين، أعاد الوضوء والصلاة؛ لأنّه لا يعلم أداءها بيقين من الطهارة.

فإن توضّأ ولم يُحْدِث، ثمّ جدّد الوضوء وصلّى عقيبه ثمّ ذكر أنّه كان ترك عضواً من الأعضاء في إحدى الطهارتين، كانت صلاته صحيحة؛ لأنّه أيّ الطهارتين كانت كاملة صحّت الصلاة بصحّتها، سواء كانت الأُولى أو الثانية.

ومن توضّأ وصلّى الظهر، ثمّ توضّأ وصلّى العصر، ثمّ توضّأ وصلّى المغرب، ثمّ توضّأ وصلّى العشاء الآخرة، ثمّ توضّأ وصلّى الغداة، ثمّ ذكر أنّه كان أحدث عقيب واحدة من هذه الطهارات لا غير ولا يدري ما هي قبل أن يصلّي، توضّأ وأعاد الصلوات كلّها؛ لأنّه لا يقطع على أنّه صلّى واحدة منها بيقين؛ لأنّه إن كان أحدث عقيب وضوء الظهر، كانت صلاة الظهر باطلة وباقي الصلوات صحيحة،

(١) ط: عقيبها.

وإن كانت عقيب وضوء العصر كانت العصر باطلة وما بعده وقبله صحيحة، وكذلك القول في المغرب والعشاء الآخرة والغداة، فلا صلاة منها إلّا وهي مَعْرَضَةٌ لأن يكون أدّاها مع الوضوء ومع الحدث، ولا تبرأ ذمّته بيقين.

فإن كان لم يُحْدِث عقيب واحدة منها إلّا أنّه ذكر أنّه ترك عضواً من أعضاء الطهارة ولا يدري من أيّ الطهارات كانت، أعاد الوضوء والظهر لا غير وباقي الصلوات صحيحة؛ لأنّه إن كان ترك من وضوء الظهر فباقي الطهارات صحيحة وصحّت بصحّتها الصلوات، وإن كان ترك من وضوء غير الظهر من الصلوات فوضوء الظهر صحيح وصحّت بصحّته الصلوات كلّها، فالمشكوك فيها الظهر لا غير.

فإن ذكر أنّه ترك عضواً من طهارتين أعاد الصلاة الأُولى والثانية.

وإن ذكر أنّه ترك ذلك من ثلاث طهارات أعاد ثلاث صلوات.

فإن ذكر أنّه ترك ذلك من أربع طهارات أعاد أربع صلوات.

وإن ذكر أنّه ترك ذلك من خمس أعاد الخمس صلوات.

فإن توضّأ وصلّى، ثمّ أحدث، ثمّ توضّأ لكلّ صلاة وضوءاً وصلّى، ثمّ أحدث عقيب كلّ صلاة، ثمّ ذكر أنّه كان ترك عضواً من أعضاء واحد من الطهارات أعاد الوضوء وجميع الصلوات؛ لأنّه لا يسلم له أداء صلاة منها بيقين من الطهارة[1].

وهذا منهاج هذا الباب يحتاط أبداً للعبادة حتّى يعلم بيقين أنّه أدّاها مع الطهارة.

[٦]
فصل في ذكر ما ينقض الوضوء

ما ينقض الوضوء على ثلاثة أضرب: أحدها: ينقضه ولا يوجب الغسل، وثانيها: ينقضه ويوجب الغسل، وثالثها: إذا حصل على وجه نقض الوضوء لا غير، وإذا حصل على وجه آخر أوجب الغسل.

(١) ط: الطهارات.

فما أوجب الوضوء لا غير: البول، والغائط، والريح، والنوم الغالب على السمع والبصر، وكلّ ما أزال العقل من إغماءٍ أو جنون أو سكر أو غير ذلك.

وما يوجب الغسل: فخروج المنيّ على كلّ حال، والتقاء الختانين، والحيض، والنفاس، ومسّ الأموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل على خلاف بين الطائفة[١].

والقسم الثالث: دم الاستحاضة، فإنّه إذا خرج قليلاً لم يثقُب الكُرْسُفَ نقض الوضوء لا غير. وإن ثَقَبَ أوجب الغسل.

ولا ينقض الوضوء شيء سوى ما ذكرناه.

وإنّما نذكر ممّا لا ينقض الوضوء ما فيه خلاف بين العلماء أو فيه اختلاف الأخبار عن الأئمّة عليهم السلام. فمن ذلك المذي، والوذي، والقيح، والرعاف، وكلّ دم خارج من البدن من غير السبيلين، معتاداً كان أو غير معتاد، خرج بنفسه أو بآلة، وما يخرج من السبيلين من الدماء، فلا ينقض غير الدماء الّتي ذكرناها، ومن ذلك القيء والنُخامة، قليلاً كان أو كثيراً، والدود الخارج من أحد السبيلين إلّا أن يكون مُلَطَّخاً بالعذرة، وحلقُ الشعر، ومسُّ الزُهُومات، ومسُّ النجاسات، وتقليمُ الأظفار، والقُبْلَةُ، واستدخال الأشياف والحُقْنَة وخروجهما إلّا أن يكون ممزوجاً بنجاسة، ومسُّ الفرجين داخِلهما وخارِجهما إلّا أن تعلّق بمسّ داخلهما نجاسة فتخرج به فينقض الوضوءَ.

ومسّ المرأة لا ينقض الوضوء، وكلّ ما يتفرّع عليه يسقط عنّا من مسّ الصغيرة والكبيرة، ذات الرحم أو غير ذات الرحم، ومسُّ الرجل المرأة أو المرأة المرأة، ومسّ الخنثى أو الخناثى بعضهم بعضاً، وغير ذلك على ما قلناه.

ومسّ الذَكَر لا ينقض الوضوء، سواء مَسَّ ذَكَر نفسه أو ذكر غيره من الناس

(١) منهم من قال بالوجوب كالشيخ المفيد في المقنعة: ٥٠، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٣. ومنهم من قال بالاستحباب كالسيّد المرتضى، حكى عنه المحقّق في المعتبر (١: ٣٥١) عن شرح الرسالة والمصباح. ومنهم من تردّد كسلّار في المراسم: ٤٠.

أو البهيمة، ذكَر الصغير كان أو الكبير، بباطن الكفّ أو بظاهره، وغير ذلك من المسائل فإنّها تسقط عنّا لبطلان هذا الأصل.

والغائط والبول إذا خرجا من غير السبيلين من جرح أو غيره، فإن خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾[١] وما روي من الأخبار أنّ الغائط ينقُض الوضوء يتناول ذلك[٢]. ولا يلزم ما فوق المعدة؛ لأنّ ذلك لا يسمّى غائطاً.

والمسلم إذا توضّأ ثمّ ارتدّ ثمّ رجع إلى الإسلام قبل أن يُحْدِث ما ينقض وضوءه لم ينتقض وضوؤه بنفس الارتداد.

وكذلك لا ينقض الوضوء شيء من الكبائر الّتي تُستَحَقّ بها النارُ.

[٧]
فصل في ذكر غسل الجنابة وأحكامها

الجَنابة تكون بسببين: أحدهما: إنزال الماء الدافق الّذي هو المنيّ في النوم واليَقَظَة بشهوة وغير شهوة وعلى كلّ حال.

والآخر التقاء الختانين وإن لم يكن هناك إنزال.

وحدُّ التقاء الختانين أن يدخل ذكره في الفرج حتّى تغيب الحشفة، فيكون موضع القطع منه محاذياً لموضع القطع منها وإن لم يتضامّا، فإنّ مُضامَّتهما لا يمكن؛ لأنّ مدخل الذكر أسفل فرج المرأة وهو موضع خروج دم الحيض والمنيّ، وأعلىٰ منه ثقبة مثل الإحليل للذكر يكون منه البول، وفوق ذلك لحم نابت كعُرْف الديك، وهو الّذي يقطع، وهو موضع الختان من المرأة، فإذا أولج ذكره في فرج المرأة، فلا يمكن أن يلاصق خِتانه خِتانها؛ لأنّ بينهما فاصلاً، لكن يكون موضع الختان منه محاذياً لموضع الخِتان منها، فيقال: التقيا بمعنى تحاذيا وإن لم يتضامّا.

فإذا حصل ذلك، وجب الغسل على الرجل والمرأة.

(١) النساء: ٤٣ والمائدة: ٦.
(٢) الكافي ٣: ٢/٣٦ و٦، التهذيب ١: ١٥/٩.

وكذلك في خروج المنيّ يشترك الرجل والمرأه في وجوب الغسل عليهما عند ذلك.

فأمّا إذا أدخل ذَكَرَه في دبر المرأه أو الغلام فلأصحابنا فيه روايتان: إحداهما يجب الغسل عليهما[١] والثانية لا يجب عليهما[٢]. فإن أنزل واحد منهما وجب عليه الغسل لمكان الإنزال.

فأمّا إذا أدخل ذَكَرَه في فرج بهيمة أو حيوان آخر فلا نصَّ فيه، فينبغي أن يكون المذهب أن لا يتعلّق به غسل؛ لعدم الدليل الشرعي عليه، والأصل براءة الذمّة.

وإذا أدخل ذَكَرَه في فرج ميتة وجب عليه الغسل والحدّ؛ لقولهم: إنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ[٣].

وإذا وجد الرجل في ثوبه منيّاً ولم يذكر وقتَ خروجه منه فإن كان ذلك الثوب يَلْبَسه هو وغيره فلا يجب عليه الغسل، ويستحبّ له أن يغتسل احتياطاً. وإن كان لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل؛ لأنّه يتحقّق خروجه منه. وينبغي أن نقول: إنّه يستحبّ له أن يغتسل ويعيد كلّ صلاة صلّاها من أوّل نومة نامها في ذلك الثوب، والواجب أن يغتسل ويعيد الصلوات الّتي صلّاها من آخر نومة نامَها فيه؛ لأنّه لا يقوم إلى صلاة إلّا مع غلبة ظنّ أنّ ثوبه طاهر، ولو قلنا: إنّه لا يجب عليه إعادة شيء من الصلوات، كان قويّاً، وهو الّذي أعمل به؛ لأنّ إيجاب الإعادة يحتاج إلى دليل شرعيّ؛ ولأنّه قد ثبت أنّ من صلّى في ثوب نجس ولم يسبق علمه بحصول النجاسة فيه لا يجب عليه إعادة ما صلّى فيه إلّا ما كان في وقته بعد، فأمّا ما مضى وقته فلا إعادة عليه. هذا فيما يرجع إلى حكم الثوب.

فأمّا ما يرجع إلى كونه جنباً فينبغي أن نقول: يجب أن يقضي كلّ صلاة

(١) التهذيب ٧: ١٨٤٧/٤٦١، الاستبصار ١: ٣٧٣/١١٢.

(٢) الكافي ٣: ٨/٤٧، التهذيب ١: ٣٣٥/١٢٥ و٣٣٦.

(٣) الكافي ٧: ٢/٢٢٨.

صلّاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة أو من غسل يرفع حدث الغسل.

والكافر إذا أسلم يستحبّ له أن يغتسل ولا يجب عليه ذلك. فإن كان فعل ما يجب عليه به الغسل أو الوضوء حال كفره، وجب عليه الغسل أو الوضوء لذلك، فإن تطهّر أو اغتسل في حال كفره لم يجزئه أصلاً؛ لأنّها[1] عبادة تحتاج إلى نيّة، ولا تصحّ من الكافر النيّة على حال.

وتتعلّق بالجنابة أحكام محظورة ومكروهة:

فالمحرّمات: قراءة العزائم من القرآن، ودخول المساجد إلّا عابر سبيل، ووضع شيء فيها، ومسّ كتابة المصحف أو شيء عليه اسم الله أو اسماء أنبيائه أو أئمّته عليهم السلام.

والمكروهات: الأكل والشرب إلّا بعد المضمضة والاستنشاق، والنوم إلّا بعد الوضوء، والخضاب.

والمسجد الحرام، ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله لا يدخلهما على حال. وإن كان في واحد منهما فأصابه احتلام، خرج منهما بعد أن تيمّم من موضعه. ويكره من مسّ المصحف غير الكتابة.

ويجوز له أن يقرأ من القرآن ما شاء غير العزائم، والاحتياط أن لا يزيد على سبع آيات أو سبعين آية. ويجوز أن يمسّ أطراف الأوراق.

فإذا أراد الاغتسال وجب عليه إن كان رجلاً الاستبراء بالبول أو الاجتهاد، فإن لم يفعل واغتسل ثمّ رأى بعد ذلك بللاً، وجب عليه إعادة الغسل، وإن استبرأ لم يلزمه ذلك، ثمّ ينوي رفع الحدث على ما قدّمناه في باب النيّة، ويغسل جميع جسده، يبدأ بالرأس ثمّ بميامِنِ الجسد ثمّ مياسره.

وأقلّ ما يجزئه من الماء ما يكون جارياً على جميع الجسد ويبلّ أصل كلّ شعرة وإن كان قليلاً مثل الدَهْن. والإسباغ بتسعة أرطال.

والترتيب واجب في غسل الجنابة على ما بيّنّاه.

(١) ط: لأنّهما.

ويقدّم غسل يده ثلاث مرّات استحباباً.

وإن كان على بدنه نجاسة أزالها ثمّ اغتسل، فإن خالف واغتسل أوّلاً، فقد ارتفع حدث الجنابة، وعليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل بالغسل، وإن زالت بالاغتسال، فقد أجزأه عن غسلها.

والموالاة غير واجبة فيه.

والمضمضة والاستنشاق سنّتان فيه.

وإيصال الماء إلى أصل كلّ شعرة واجب على الرجال والنساء، سواء كان شعرهما خفيفاً أو كثيفاً. فإن كان في رأسهما شيء يمنع من وصول الماء إلى أُصول الشعر وبشرة الرأس، وجب إزالته وإيصال الماء إلى أصل الشعر في البشرة.

وإن ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أو قعد تحت المجرى أو وقف تحت المطر أجزأه، ويسقط الترتيب في هذه المواضع. وفي أصحابنا من قال: يترتّب حكماً[١].

ومتى غسل رأسه من الجنابة ثمّ أحدث ما ينقض الوضوء أعاد الغسل من الرأس، ولم يبن عليه. وفي أصحابنا من قال: يبني عليه ويتوضّأ لاستباحة الصلاة[٢].

والغسل كافٍ بانفراده لاستباحة الصلاة، ولا يحتاج معه إلى وضوء لا قبله ولا بعده.

ومتى كان عليه شيء يمنع من وصول الماء إلى جسمه مثل السَيْر والدُمْلُج، حرّكه ليصل الماء إلى ما تحته، وإلّا نزعه.

وكلّ ما عدا غسل الجنابة من الأغسال فلابدّ فيه من الوضوء، ليستبيح به الصلاة، فرضاً كان الغسل أو نفلاً، إمّا قبله أو بعده، وتقديمه أفضل. ومتى لم يتوضّأ لم يستبح به الدخول في الصلاة.

(١) كسلّار في المراسم: ٤٢.

(٢) كالسيّد المرتضى، حكى عنه المحقّق في المعتبر ١: ١٩٦.

[٨]
فصل في ذكر التيمّم وأحكامه

التيمّم طهارة ضرورةً، ولا يجوز فعله إلّا بأحد ثلاثة شروط: إمّا عدم الماء أصلاً مع الطلب ـ سواء كان في سفر قصير أو طويل أو في الحضر وعلى كلّ حال ـ أو عدم ما يتوصّل به إليه من ثمن أو آلة، أو الخوف على النفس إمّا من عدوّ أو سبع، أو مرض يضرّ به استعمال الماء مثل القروح والكسور والجدَرِيّ والحصبة وغير ذلك من الجراح أو برد شديد يخاف معه التلف أو يلحقه مشقّة عظيمة، فإن لم يكن شيء من ذلك لم يجز له التيمّم.

ومتى وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه إذا كان ذلك لا يضرّ به، سواء كان ذلك ثمن مثله في موضعه أو في غير موضعه.

ومن كان معه ماء يسير يحتاج إليه للشرب، أو كان معه ما[1] لا يكفيه لطهارته، أو كان يكفيه فأراقه ولا يقدر على غيره، أو يحتاج إليه للشرب ويخاف التلف إن استعمله، كان فرضه التيمّم، وسواء كان عليه وضوءٌ أو غسلٌ.

ومتى تيمّم وصلّى، لم يجب عليه إعادة الصلاة في هذه المواضع إلّا من خاف البرد من غسل جنابة تعمّدها على نفسه، فإنّه يصلّي بتيمّم ثمّ يعيد الصلاة. فأمّا من لم يتعمّد الجنابة فلا يجب عليه الإعادة.

والميّت إذا لم يوجد الماء لغسله أو وجد ومنع من استعماله مانع بالغاسل يُيَمَّمُ كما يتيمّم الحيّ، ويتيمّم مَن يُيَمِّمُه، ثمّ يغتسل فيما بعد.

إذا وجد الماء لغسل الميّت بالثمن، وجب شراؤه من تركته. فإن لم يخلّف شيئاً، لم يجب على أحد ذلك.

ومن حضر يوم جمعة في الجامع، وأحدث ما ينقض الوضوء ولم يمكنه الخروج من موضعه لكثرة الناس وأُقيمت الصلاة، تيمّم وصلّى، وأعاد الصلاة بوضوءٍ.

(١) ط: ماء.

ومن لم يجد إلّا الثلج ـ ولا يقدر على الماء فيتوضّأ، ولا على الأرض فيتيمّم ـ تطهّر بالثلج بأن يعتمد على الثلج حتّى تتندّىٰ يده ويغسل أعضاءه في الوضوء، أو جميع جسده إن كان عليه غسل، فإن لم يتمكّن من ذلك أخّر الصلاة إلى أن يجد ماءً فيتوضّأ أو تراباً فيتيمّم.

ولا يجوز التيمّم إلّا في آخر الوقت وعند الخوف من فوت الصلاة. فإن تيمّم قبل دخول الوقت أو بعده في أوّل الوقت لم يجز أن يستبيح به الصلاة، فإن صلّى بذلك أعاد الصلاة بتيمّم مستأنف أو وضوء إن وجد الماء.

والطلب واجب قبل تضيّق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم أو سهمين إذا لم يكن هناك خوف، فإن خاف لم يلزمه ذلك، ولا يتعدّى المكان الّذي هو فيه.

فإن تيمّم قبل الطلب مع التمكّن منه لم يعتدّ بذلك التيمّم.

وإن نسي الماء في رحله وقد طلبه فلم يجده، لم يلزمه إعادة الصلاة. وإن كان فرّط في الطلب أعاد الصلاة، ويلزمه أن يسأل رفقاءه عن الماء، ويستدلّ عليه من يغلب في ظنّه أنّه يعرفه.

وإن غلب في ظنّه أنّه متى طلب من غيره بذله له من غير أن يدخل عليه في ذلك ضرر وجب عليه الطلب. وإن أعطاه بالثمن إمّا عاجلاً أو آجلاً ولا يضرّ به ذلك الثمن وجب عليه قبوله. وإن وهب له الثمن وجب عليه قبوله[1] لأنّه متمكّن من الماء.

ومن كان على رأس بئر وليس معه ما يستقي به ومعه عمامة يمكنه أن يدليها ويبلّها بالماء ثمّ يعصرها قدر ما يحتاج إليه في وضوئه وجب عليه ذلك.

وكذلك إن كان في مركب ولا يقدر على الماء تيمّم.

وإذا كان محبوساً بالقيد والرباط أو مصلوباً على خشبة أو يكون في موضع

(١) عبارة: «وإن وهب له الثمن وجب عليه قبوله» لم ترد في بعض النسخ.

نجاسة ولا يقدر على موضع طاهر يسجد عليه ولا ما يتيمّم به، فـإمّا أن يـؤخّر الصلاة، أو يصلّي وكان عليه الإعادة؛ لأنّه صلّى بلا طهارة ولا تيمّم.

ولا يجوز التيمّم إلّا بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقاً، سواء كان عليه تراب، أو كان حجراً أو جَصّاً أو غير ذلك.

والأرض إذا أصابتها نجاسة، فلا تخلو إمّا أن تكون جامدة أو مـائعة، فـإن كانت جامدة لا تخلو أن تكون يابسة أو رطبة، فإن كانت يابسة أُزيلت، وجـاز التيمّم منها والسجود عليها، وإن كانت رطبة ولم تختلط بأجزاء الأرض، أُزيلت، وصبّ الماء على موضعها حتّى يكثرها بـالماء فـيطهر المـوضع. وإن اخـتلطت بأجزاء الأرض فإنّها لا تطهر بأن تكاثر الماء عليها؛ لأنّ الماء ينجس بذلك، وإنّما تطهر بشيئين: أحدهما: أن يطرح عليه تراب طاهر حتّى تندرس النجاسة، أو ينقل النَجاسةَ الّتي اختلطت بالأرض من موضعها إلى أن تبلغ إلى الموضع الطاهر.

وإن كانت النجاسة مائعة، فإنّها تطهر بأن يكاثر[١] الماء عليها، أو تطلع عليها الشمس فتجفّفها فتزول عين النجاسة، فحينئذ يجوز التيمّم به والسجود عليه، وإن جفّفها غير الشمس لم تطهر بذلك.

فأمّا تراب القبر فإنّه يجوز التيمّم به، سواء كان منبوشاً أو غير منبوش، إلّا أن يعلم أنّ فيه شيئاً من النجاسة لعموم الآية[٢].

وإذا اختلط التراب بالذريرة أو الكحل أو النورة وغير ذلك لم يجز التيمّم به؛ لأنّه ليس بتراب ولا أرض مطلق، إلّا أن يكون قدراً مستهلكاً.

وإن اختلط به مائع طاهر غلب عليه لم يجز التيمّم به؛ لأنّ المائع إذا كان غير الماء لم يجز الوضوء به ولا التيمّم به؛ لأنّه ليس بتراب ولا أرض. وإن خالطه ولم يغلب عليه، لم يجز أيضاً التيمّم به؛ لأنّه ليس بتراب ولا أرض.

وأمّا التراب المستعمل في التيمّم فإنّه يجوز التيمّم به؛ لعموم الآية. وصورته:

(١) ط: يتكاثر.

(٢) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

أن يستعمل المتيمّم ويجمع ما ينتثر من تيمّمه فيتيمّم به. فأمّا إذا تيمّم من موضع وتنحّى وجاء آخر وتيمّم من ذلك الموضع، فإنّه يجوز بلا خلاف.

ولا يجوز التيمّم بشيء من المعادن.

ويجوز التيمّم بالحجر وإن لم يكن عليه غبار.

ويكره التيمّم بالرمل والسبخة، ومع ذلك فإنّه مجزئٌ.

ومتى كان في أرض وَحَلَة ولا يقدر على التراب ولا على الماء ومعه ما ينفضه من ثوب أو لِبْد دابّة أو عُرفها، نفض ذلك وتيمّم بغباره، وإن لم يكن معه شيء من ذلك، وضع يديه على الوَحَل ثمّ فركهما وتيمّم به.

ويستحبّ أن يكون التيمّم من ربا الأرض وعواليها دون مهابطها. فإن خالف وكان الموضع طاهراً، أجزأه.

وأرض الجصّ والنورة يجوز التيمّم به.

ولا يجوز التيمّم بالرماد ولا الأشنان والزرنيخ وغير ذلك من الأشياء المنسحقة.

فإذا أراد التيمّم وضع يديه معاً على الأرض مفرّجاً أصابعه وينفضهما ويمسح إحداهما بالأُخرى، ثمّ يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف أنفه، ثمّ يضع كفّه اليسرى على ظهر كفّه اليمنى ويمسح بها من الزند إلى أطراف الأصابع، ثمّ يضع كفّه اليمنى على ظهر كفّه اليسرى فيمسحها من الزند إلى أطراف الأصابع مرّة واحدة. هذا إذا كان تيمّمه بدلاً من الوضوء. وإن كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين: إحداهما للوجه، والأُخرى لليدين، والكيفيّة على ما بيّنّاه.

وإذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمّم، ويستحبّ أن يمسح ما بقي؛ لأنّ ما أمر الله بمسحه قد عدم، فيجب أن يسقط فرضه.

وإذا تيمّم تيمّماً صحيحاً جاز أن يؤدّي به ما شاء من الصلوات نوافلها وفرائضها، على الجمع والافتراق، أداءً كان أو قضاءً.

ولا ينتقض تيمّمه بخروج الوقت إلّا بحدث ينقصه ـ وهي النواقض الّتي

قدّمناها في الوضوء[١] ـ أو يتمكّن من استعمال الماء، فإنّه ينتقض تيمّمه بذلك، فإن عدم الماء فيما بعد استأنف التيمّم؛ لأنّ الأوّل قد انتقض بالتمكّن من استعمال الماء.

وإذا وجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة، انتقض تيمّمه. وإن وجده وقد دخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام مضى في صلاته ولم ينتقض تيمّمه، ولا يجب عليه الرجوع. وقد روي: أنّه يرجع فيتطهّر ما لم يركع، فإن ركع، مضى[٢]. وذلك محمول على الاستحباب. فأمّا إذا ركع فلا يجوز له الرجوع أصلاً بل يُتَمِّم تلك الصلاة. فإذا تمّمها والماء باقٍ، تطهّر لما يستأنف من الصلاة، وإن فقده، استأنف التيمّم لما يستأنف من الصلاة؛ لأنّ تيمّمه قد انتقض في حقّ الصلوات المستقبلة، وهو الأحوط.

ومتى تيمّم لصلاة نافلة جاز أن يصلّي فريضة به، ويجوز أن يدخل به في نافلة. فإن دخل في النافلة، ثمّ وجد الماء، أتمّ الركعتين وانصرف وتوضّأ. وإن فقد الماء استأنف التيمّم.

ومتى تيمّم لصلاة نافلة في غير وقت فريضة أو لقضاء فريضة في غير وقت صلاة حاضرة، جاز له ذلك، ويجوز له أن يصلّي به فريضة إذا دخل وقتها؛ لعموم الأخبار[٣] الّتي وردت في جواز الصلوات الكثيرة بتيمّم واحد.

وإذا تيمّم، جاز أن يفعل جميع ما يحتاج في فعله إلى الطهارة مثل دخول المسجد، وسجودِ التلاوة، ومسِّ المصحف، والصلاة على الجنائز، وغير ذلك.

إذا اجتمع جنب وحائض وميّت، أو جنب وحائض، أو جنب ومحدث، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ولم يكن ملكاً لأحدهم، كانوا مخيّرين في استعمال من شاء منهم، فإن كان ملكاً لأحدهم كان أولى به.

إذا تيمّم الكافر وأسلم لم يعتدّ بذلك التيمّم إجماعاً.

(١) تقدّم في ص ٤٩.
(٢) الكافي ٣: ٥/٦٤، التهذيب ١: ٥٩١/٢٠٤.
(٣) الكافي ٣: ٤/٦٣، التهذيب ١: ٥٨٠/٢٠٠.

فإن تيمّم ثمّ ارتدّ ثمّ رجع إلى الإسلام لم ينتقض تيمّمه بنفس الارتداد؛ لأنّه لا دليل عليه.

العاصي بسفره إذا فقد الماء تيمّم وصلّى ولا إعادة عليه؛ لعموم الآية[١] والأخبار[٢].

من كان جنباً وعَدِم الماءَ تيمّم لاستباحة الصلاة، فإن أحدث بعد ذلك ما ينقُض الوضوء ووجد من الماء ما يكفيه لطهارته أعاد التيمّم ولم يتطهّر؛ لأنّ حكم الجنابة باقٍ؛ ولا تأثير للحدث الموجب للوضوء.

وإذا نوى بتيمّمه رفع الحدث لم يجز له أن يدخل به في الصلاة؛ لأنّ التيمّم لا يَرفَع الحدث. وإذا نوى استباحة الدخول في الصلاة جاز له أن يصلّي به ما شاء من الصلوات نوافِلِها وفرائضها على ما قدّمناه، وإذا ثبت أنّ التيمّم لا يرفع الحدث كان الحدث باقياً، سواء كان حدث الوضوء أو حدثَ الجنابة، وإذا وجد الماء فعل ما كان وجب عليه.

ومتى أراد التيمّم وجب عليه الاستنجاء أوّلاً، وينشف مخرج البول.

والترتيب واجب في التيمّم: يبدأ بالوجه، ثمّ باليد اليمنى، ثمّ اليسرى. وكذلك تجب فيه الموالاة.

ويكره أن يؤمّ المتيمِّم المتوضّئينَ، ولا يكره أن يأتمّ بهم، ولا أن يؤمّ بالمتيمّمين.

وإذا تيمّم الجنب بنيّة أنّه يتيمّم بدلاً من الوضوء، لم يجز له الدخول في الصلاة؛ لأنّ النيّة الواجبة ما حصلت فيه. وإن نوى به استباحة الصلاة جاز له ذلك.

وقد بيّنّا: أنّ كلّ مرض يخاف معه من استعمال الماء فإنّه يسوغ معه التيمّم. وإن لم يخف معه[٣] التلف وخيف الزيادة في المرض مثل ذلك. وإن لم يخف التلف ولا الزيادة فيه وخاف أن يَشينَه ويُشَوّه به كان مثل ذلك. فإن لم يخف شيئاً

(١) النساء: ٤٣.
(٢) التهذيب ١: ٢٠٠/٥٧٩.
(٣) خ: منه.

من ذلك وخاف أن يؤثّر فيه أثراً قليلاً لم يجز له التيمّم بلا خلاف.

وكلّ مرضٍ لا يخاف معه التلف ولا الزيادة فيه مثل الصُداع ووجعِ الضَرْس لم يجز معه التيمّم.

وإن خاف استعمال الماء لشدّة البرد وأمكنه إسخانه وجب عليه ذلك، وإلّا تيمّم وصلّى ولا إعادة عليه، مسافراً كان أو مقيماً.

ومن كان في بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح أو عليه ضرر في إيصال الماء إليه جاز له التيمّم، ولا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحة، فإن غسلها وتيمّم كان أحوط، سواء كان الأكثر صحيحاً أو عليلاً.

وإذا حصل على بعض أعضاء طهارته نجاسة ولا يقدر على غسلها لألم فيه أو قَرح أو جَراح تيمّم وصلّى ولا إعادة عليه.

ويجوز أن يتيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء، ويجوز أن يصلّي عليها وإن لم يتيمّم أيضاً.

وإن كان جنباً ومعه من الماء ما يكفي للوضوء لا غير تيمّم، ولا يجب عليه استعمال ذلك الماء في بعض الأعضاء.

المسافر إذا جامع زوجته وعدم الماء، فإن كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها فَعَلا ذلك وتيمّما للصلاة وصلّيا، ولا إعادة عليهما؛ لأنّ النجاسة قد زالت، والتيمّم يستباح به الصلاة عند عدم الماء. فإن لم يكن معهما ماء أصلاً تيمّما وصلّيا، ولا إعادة عليهما؛ لقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا﴾[1] ولم يفصّل، والأحوط أن نقول: يجب عليهما الإعادة.

وكذلك من كان على بعض بدنه نجاسة ولا يقدر على ماء يزيل به ذلك تيمّم وصلّى، ثمّ يعيد فيما بعد إذا غسل الموضع.

(١) النساء: ٤٣، المائدة:٦.

الحائض إذا انقطع دمها جاز للرجل وطؤها قبل أن تستبيح الصلاة بغسل أو تيمّم.

وإذا ترك شيئاً من الموضع الّذي يجب مسحه في التيمّم من الوجه أو اليدين لم يجزئه، قليلاً كان أو كثيراً، ويعيد التيمّم من أوّله.

[٩]

فصل في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات

النجاسة على ضربين: أحدهما دم، والآخر غير دم.

فالدماء على ثلاثة أقسام:

أحدها: يجب إزالة قليله وكثيره، وهي ثلاثة: دم الحيض والاستحاضة والنفاس.

والثاني: لا يجب إزالة قليله ولا كثيره، وهي خمسة أجناس: دم البقّ والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية.

والثالث: ما يجب إزالته إذا بلغ مقدار الدرهم فصاعداً في السعة ـ وهو المضروب من درهم وثلث ـ وما نقص عنه لا يجب إزالته، وهو باقي الدماء من سائر الحيوان، سواء كان في موضع واحد من الثوب أو في مواضع كثيرة بعد أن يكون كلّ موضع أقلّ من مقدار الدرهم، وإن قلنا: إذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدرهم وجب إزالته، كان أحوط للعبادة.

وما ليس بدم من النجاسات يجب إزالة قليله وكثيره، وهي خمسة أجناس:

البول والغائطُ من الآدميّ وغيره من الحيوان الّذي لا يؤكل لحمه.

وما أُكل لحمه فلا بأس ببوله وروثه وذَرْقه إلّا ذرق الدجاج خاصّة.

وما يكره لحمه يكره بوله[1] وروثه، مثل البِغال والحمير والدوابّ وإن كان بعضه أشدّ كراهة من بعض.

(١) ط: فلا بأس ببوله.

وفي أصحابنا من قال: بول البِغال والحمير والدوابّ وأرواثها نجس يجب إزالة قليله وكثيره(١).

والمنيّ نجس من كلّ حيوان، يجب غَسْلُه، ولا يجزئ فيه الفَرْك. والخمر نجسة بلا خلاف. وكلّ مسكر عندنا حكمه حكم الخمر. وألحق أصحابنا الفقّاع بذلك(٢).

وكلّ نجاسة يجب إزالة قليلها وكثيرها فإنّه يجب إزالتها عن الثياب والأبدان أدركها الطرف أو لم يُدْرِكها إذا تحقّق ذلك. فإن لم يتحقّق ذلك وشكّ لم يحكم بنجاسة الثوب إلّا ما أدركه الحسّ، فمتى لم يُدْرِكها فالثوب على أصل الطهارة.

وإذا تحقّق حصول النجاسة في الثوب ولم يعلم موضعه بعينه وجب غسل الثوب كلّه. وإن علم أنّه في موضع مخصوص، وجب غسل ذلك الموضع لا غير، ولا يتعدّى إلى غير ذلك الموضع، سواء كانت النجاسة رطبةً أو يابسةً.

وإن علم أنّ النجاسة حصلت في أحد الكُمَّين ولم يتميّز، غسلهما معاً، ولم يجز له التجزّي(٣). وإن قطع أحد الكُمَّين، وجب عليه غسل الكُمّ الآخر، ولا يجب غسل جميع الثوب.

الماء الّذي ولغ فيه الكلب أو الخنزير إذا أصاب الثوب وجب غسله؛ لأنّه نجس.

وإن أصابه من الماء الّذي يغسل به الإناء لا يجب غسله، سواء كانت من الغسلة الأوّلة أو الثانية، وإن قلنا: إنّه يغسل من الغسلة الأوّلة، كان أحوط. فأمّا الوضوء به فلا يجوز؛ لما روي: من أنّ الماء الّذي يزال به حكم النجاسة لا يجوز استعماله في الوضوء(٤).

(١) حكاه عن ابن الجنيد والمؤلّف المحقّق في المعتبر ١: ٤١٣.

(٢) منهم الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة: ٧٣، والسيّد المرتضى رحمه الله في الناصريّات: ٩٦.

(٣) خ: التحرّي.

(٤) التهذيب ١: ٢٢١/ ٦٣٠، الاستبصار ١: ٢٧/ ٧١.

وكلّ نجاسة يجب غسلها لا يكفي صبّ الماء عليها إلّا بول الصبيّ خاصّة قبل أن يَطْعَمَ.

وإذا ترك تحت الثوب النجس إجّانةً وصبّ عليه الماء وجرى الماء في الإجّانة لا يجوز استعماله. لأنّه نجس.

وإذا أصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه فإنّه يطهر ذلك النصف، ولا يتعدّى إليه النجاسة من النصف الآخر.

ما مسّ الكلب والخنزير والثعلب والأَرنَب والفأرة والوزغة بسائر أبدانها إذا كانت رطبة أو أدخلت أيديها وأرجلها في الماء وجب غسل الموضع وإراقة ذلك الماء، ولا يراعى في غسل ذلك العدد؛ لأنّ العدد يختصّ الوُلوغ. وإن كان يابساً رشّ الموضع بالماء. فإن لم يتعيّن الموضع غسل الثوب كلّه أو رشّ. وكذلك إن مسّ بيده شيئاً من ذلك وكان واحد منهما رطباً، وجب غسل يده. وإن كان يابساً مسحه بالتراب. وقد رويت رخصة في استعمال ما يشرب منه سائر الحيوان في البراري سوى الكلب والخنزير، وما شربت منه الفأرة في البيوت والوزغ، أو وقعا فيه وخرجا حيّين[1] لأنّه لا يمكن التحرّز من ذلك.

وإذا صافح ذمّياً أو محكوماً بكفره من أهل الملّة كان حكمه حكم ما ذكرناه من النجاسات.

وإذا أصاب ثَوبَه ميّت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل أو غيره من الأموات وجب غسل الموضع الّذي أصابه، فإن لم يتعيّن الموضع غسل كلّه. وإن مسّ بيده ميّتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغُسل، أو مسّ قطعة منه فيها عظم، أو مسّ ما قطع من حيّ وفيه عظم، وجب عليه الغُسل. وإن كان بعد الغُسل أو قبل برده لم يجب ذلك. وإن كان ما مسّه من القطعة لا عظم فيه لم يجب عليه الغُسل، بل يجب عليه غسل يده. وإن كان الميّت من غير الناس غسل ما مسّه به حسب.

(١) التهذيب ١: ٢٢٥/٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩/٤٠.

ولا بأس بعرق الجنب والحائض إذا كانا خاليين من نجاسة. فإن كان على بدنهما نجاسة وعرقاً نجس الثوب الّذي عرقا فيه. وإن كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض أصحابنا[١].

وعرق الإبل الجلّالة يجب إزالته.

وكلّ نجاسة أصابت الثوب أو البدن وكانت يابسة لا يجب غسلهما، وإنّما يستحبّ مسح البدن بالتراب أو نضح الثوب.

وإذا أصاب الأرض أو الحصير أو البارية بولٌ وطلعت عليه الشمس وجفّفته، فإنّه يطهر بذلك، ويجوز السجود عليه والتيمّم به. وإن جفّفته غير الشمس لم يطهر.

ولا يطهر غير ما قلناه من الثياب بطلوع الشمس عليه وتجفيفه، غير أنّه يجوز الوقوف عليه في الصلاة إذا كان موضع السجود طاهراً ولم تكن النجاسة رطبة فتتعدّى إليه.

ولا يجوز إزالة شيء من النجاسات بغير الماء المطلق من سائر المائعات، ولا يحكم بطهارة الموضع بذلك. وفي أصحابنا من أجازه[٢].

ومن صلّى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك بطلت صلاته. وإن علم أنّ فيه نجاسة ثمّ نسيها وصلّى كان مثل الأوّل عليه الإعادة.

وإن لم يعلم وصلّى على أصل الطهارة، ثمّ علم أنّه كان نجساً والوقت باقٍ، أعاد الصلاة، وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه.

فإن رأى النجاسة في الصلاة على ثوبه رمى بذلك الثوب وتمّم الصلاة فيما بقي، وإن لم يكن عليه غيره طرحه، فإن كان بالقرب منه ما يستر عورته به أخذه وستر به العورة وصلّى، وإن لم يكن بالقرب منه شيء ولا عنده من يناوله قطع الصلاة وأخذ ثوباً يستر به العورة، ويستأنف الصلاة. وإن لم يملك ثوباً طاهراً أصلاً تمّم صلاته من قعود إيماءً.

(١) الفقيه ١: ١٥٣/٦٧. وقال به الشيخ المفيد في المقنعة: ٧١.

(٢) أجازه السيّد المرتضى في الناصريّات: ١٠٥، المسألة ٢٢، ونسبه المحقّق في المسائل المصريّة إلى الشيخ المفيد.

والمذي والوذي طاهران لا يجب إزالتهما، وإن أزالهما كان أفضل.

والقيء ليس بنجس. وفي أصحابنا من قال: هو نجس[١].

والصديد والقيح حكمهما حكم القيء سواء.

وإذا أصاب خفّه أو جوربه أو تكّته أو قلنسوته أو ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً شيء من النجاسة لم يكن بالصلاة فيه بأس، وإزالته أفضل.

وما لا نفس له سائلة من الميتات لم ينجّس الثوب والبدن، ولا المائع الّذي يموت فيه، ماءً كان أو غيره وإن تغيّر أحد أوصاف الماء به، إلّا الوزغ والعقرب، فإنّهما إذا ماتا في الماء يستحبّ إراقته.

وطين الطريق لا بأس به ما لم يعلم فيه نجاسة. وإذا مضى عليه ثلاثة أيّام أُزيل استحباباً.

وإذا أصاب الثوب ماء المطر وقد خالطه شيء من النجاسة، فإن كان جارياً من الميزاب فلا يُنَجِّس الثوبَ ولا البدنَ ما لم يتغيّر أحد أوصاف الماء؛ لأنّ حكمه حكم الماء الجاري.

والماء الّذي يستنجى به أو يغتسل به من جنابة إذا رجع عليه أو على ثوبه، لم يكن به بأس، فإن انفصل منه ووقع على نجاسة ثمّ رجع عليه وجب إزالته.

وإذا حصل معه ثوبان: أحدهما نجس والآخر طاهر ولا يتميّز الطاهر صلّى في كلّ واحد منهما على الانفراد. وروي: أنّه يتركهما ويصلّي عرياناً[٢]. والأوّل أحوط.

وإن كان معه ثوب نجس ولا يقدر على الماء نزعه وصلّى عرياناً، فإن لم يتمكّن من نزعه خوفاً من البرد، صلّى فيه. فإذا تمكّن نزعه أو غسله وأعاد الصلاة.

(١) نقله ابن إدريس في السرائر ١: ١٨٤ عن بعض أصحابنا.

(٢) نقله ابن إدريس عن بعض أصحابنا في السرائر ١: ١٨٥ وقوّاه وأفتى به، وبه قال يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٤، ولم نقف على الرواية في كتابي المؤلّف ولا في غيرهما.

وبول الخشّاف نجس. وبول الطيور كلّها وذرقها طاهر، سواء أُكل لحمها أو لم يؤكل.

المرأة المربّية للصبيّ إذا كان عليها ثوب واحد لا تملك غيره يصيبه نجاسة في كلّ وقت ولا يمكنها التحرّز منه غسلت الثوب كلّ يوم مرّة واحدة، وصلّت فيه.

وبول الصبيّ قبل أن يَطْعَم يكفي أن يصبّ الماء عليه.

وبول الصبيّة لابدّ من غسله على كلّ حال.

وإذا مسّ الثوب أو البدن كافر محكوم بكفره، سواء كان كافر أصل أو كافر ملّة أو كافر ردّة، وكان الثوب رطباً أو جسمه رطباً، وجب غسل الثوب. وإن كان يابساً رشّ الموضع بالماء. وعلى هذا كلّ ثوب قصّره كافر أو صبغه أو غسله أو غسل غزله أو سقاه أو بلّه عند العمل فإنّه لا يجوز الصلاة فيه إلّا بعد غسله وتطهيره.

وما استعمله شارب مسكر أو فقّاع ولا يعلم أنّه أصابه شيء من ذلك استحبّ غسله. وإن أصابه شيء من المسكر أو الفقّاع، وجب غسله، ولا يجوز الصلاة فيه على حال قبل ذلك.

[١٠]
فصل في ذكر الأغسال

الأغسال على ضربين: مفروض ومسنون.

فالمفروض ستّة أغسال: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة على بعض الوجوه، والنفاس، وغسل الأموات، وغسل من مسّ ميّتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل.

والمسنونات ثمانية وعشرون غسلاً:

غسل يوم الجمعة، ووقته من عند طلوع الفجر من يوم الجمعة إلى وقت الزوال. وقد رخّص في تقديمه يوم الخميس لمن خاف الفوت[1]. ويستحبّ

(١) المرخِّص هو الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ١١١/٢٢٧.

قضاؤه لمن فاته إمّا بعد الزوال أو يوم السبت. وكلّما قرب من الزوال كان أفضل.

وإذا اجتمع غسل جنابة وغسل يوم الجمعة وغيرهما من الأغسال المفروضات والمسنونات أجزأ عنها غسل واحد إذا نوى به ذلك، فإن نوى به غسل الواجب دون المسنون أجزأ عن الجميع. وإن نوى المسنون دون الواجب لم يجزئه. وإن لم ينو شيئاً أصلاً لم يجزئه عن شيء من ذلك.

وغسل ليلة النصف من رجب، وغسل يوم السابع والعشرين منه، وليلة النصف من شعبانَ، وأوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه، وليلة سبعَ عشرةَ وتسعَ عشرةَ وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين منه، وليلة الفطر، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وغسل الإحرام، وغسل دخول الحرم، وعند دخول المسجد الحرام وعند دخول الكعبة، وعند دخول المدينه، وعند دخول مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله، وعند زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله، وعند زيارة كلّ واحد من الأئمّة عليهم السلام، وغسل يوم الغدير، ويوم المباهلة ـ وهو يوم الرابع والعشرين من ذي الحجّة ـ وغسل المولود، وغسل قاضي صلاة الكسوف إذا احترق القرص كلّه وتركها متعمّداً، وعند صلاة الحاجة، وعند صلاة الاستخارة ـ فهذه الأغسال كلّها مسنونة وإن كان بعضها آكد من بعض ـ وغسل التوبة.

والكافر إذا أسلم لا يجب عليه الغسل، بل يستحبّ له ذلك، اللّهمّ إلّا أن يكون وجب عليه الغسل للجنابة وغيرها، فإنّه إذا أسلم يجب عليه الغسل؛ لأنّه في حال كفره لا يصحّ منه الغسل؛ لأنّه لا تصحّ منه النيّة.

* * *

كتاب الحيض

كتاب الحيض

[١]

فصل في ذكر الحيض والاستحاضة

الحيض والمحيض عبارتان عن معنى واحد، وهو الدم الأسود الخارج بحرارة على وجه يتعلّق به أحكام مخصوصة، ولقليله حدّ، وإن شئت قلت: هو الدم الّذي له تعلّق بانقضاء العدّة على وجهٍ، إمّا بظهوره أو بانقطاعه.

ويتعلّق به عشرون حكماً: لا يجب عليها الصلاة، ولا يجوز منها فعل الصلاة، ولا يصحّ منها الصوم، ويحرم عليها دخول المساجد إلّا عابرة سبيل، ولا يصحّ منها الاعتكاف، ولا يصحّ منها الطواف، ويحرم عليها قِراءة العزائم، ويحرم عليها مسّ كتابة القرآن، ويحرم على زوجها وطؤها، ويجب على من وَطِئها متعمّداً الكفّارة: إن كان في أوّله دينار، وإن كان في وسطه نصفُ دينار، وإن كان في آخره ربعُ دينار، ويجب عليه التعزير.

وهل الكفّارة واجبة أو مندوب إليها؟ فيه روايتان: إحداهما ـ وهي الأظهر ـ أنّها على الوجوب[١] والثانية أنّها على الاستحباب[٢].

وإذا تكرّر منه الوطء فلا نصّ لأصحابنا فيه معيّن، وعموم الأخبار يقتضي

(١) راجع التهذيب ١: ١٦٤/٤٧١، الاستبصار ١: ١٣٤/٤٥٩.

(٢) التهذيب ١: ١٦٤/٤٧٢، الاستبصار ١: ١٣٤/٤٦٠.

أنّ عليه بكلّ دفعة كفّارةً، وإن قلنا: إنّه لا يتكرّر لأنّه لا دليل عليه والأصل براءة الذمّة، كان قوّياً.

ويجب عليها الغسل عند الانقطاع، ولا يصحّ طلاقها ولا يصحّ منها الغسل ولا الوضوء على وجه يرفعان الحدث، ولا يجب عليها قضاء الصلاة، ويجب عليها قضاء الصوم. ويكره لها قراءة ما عدا العزائم، ومسّ المصحف، وحمله، ويكره لها الخضاب.

ولا يجوز أن ترى المرأة دم الحيض قبل أن تبلغ تسع سنين. فإن رأت قبله لم يكن دم حيض، وإن رأته لتسع سنين فصاعداً جاز أن يكون دمَ حيض.

وتيأس المرأة من الحيض إذا بلغت خمسين سنة، إلّا إذا كانت امرأةً من قريش، فإنّه روي: أنّها ترى دم الحيض إلى ستّين سنة[١] ومتى رأت بعد ذلك لم يكن دمَ حيض.

و**ينقسم الحيض ثلاثة أقسام**: قليل وكثير وما بينهما، فحدّ القليل ثلاثة أيّام متتابعات، وفي أصحابنا من قال: ثلاثة أيّام في جملة العشرة[٢] وهو الّذي ذكرناه في النهاية[٣] والأول أحوط، والكثير عشرة أيّام، وما بينهما بحسب عادة النساء.

فإذا ثبت هذا فأوّل ما ترى المرأة الدم ينبغي أن تمتنع من الصوم والصلاة، فإن استمرّ بها ثلاثة أيّام متتابعة قطعت على أنّه دم حيض، ولم يكن عليها شيء، وإن رأت أقلّ من ذلك قطعت على أنّه لم يكن دم حيض، وقضت الصلاة والصوم. وعلى الرواية الأُخرى إذا رأت الثلاثة أيّام في جملة العشرة دماً، لم يلزمها قضاء الصلاة[٤].

وإذا قلنا: لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام متواليات، فمتى رأت ثلاثة أيّام تركت الصوم والصلاة، فإن رأت بعد ذلك الطهر صلّت وصامت، فإن رأت بعد ذلك دماً

(١) رواه ابن بابويه في الفقيه ١: ١٩٨/٩٢. واختاره، الكافي ٣: ٣/١٠٧.

(٢) قال به القاضي بن البرّاج في المهذّب ١: ٣٤.

(٣) النهاية ١: ٢٣٧.

(٤) الكافي ٣: ٥/٧٦، التهذيب ١: ٤٥٣/١٥٨.

قبل أن تستوفي عشرة أيّام ـ على أيّ صفة كان الدم، أسود كان أو أحمر أو أصفر وعلى كلّ حال ـ كان ذلك كلّه حيضاً، ولم يكن عليها فيما صامت وصلّت شيء، غير أنّها تقضي الصوم فيما بعد. وإن رأت بعد أن تمضي لها عشرة أيّام دماً، قطعت على أنّه ليس بدم حيض وأنّه من الاستحاضة وسنذكر حكمه. فإن رأت الصفرة أو الكدرة في مدّة العشرة أيّام حكم بأنّها من الحيض.

فإن رأت الدم ثلاثة أيّام حكم لها بأنّه دم حيض، ثمّ رأت يوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر من وقت ما رأت الدم الأوّل كان ذلك كلّه محكوماً بأنّه دم استحاضة. فإن رأت يوم الرابع عشر دماً كان ذلك كلّه[١] من الحيضة المستقبلة؛ لأنّها قد استوفت أقلّ الطهر وهو عشرة أيّام. هذا إذا رأت الطهر فيما بين الدمين. فأمّا إذا اتّصل بها الدم فله حكم مفرد، سنذكره إن شاء الله.

وإن رأت الدم ثلاثة أيّام، ثمّ رأت الطهر بعده أيّاماً، ثمّ رأت الدم قبل أن تخرج من العشرة أيّام، كان ذلك من الحيضة الأُولى. فإن انقطع عنها ورأت الطهر عدّت أيّام الطهر من وقت انقطاع الدم الأخير، وتستوفي عشرة أيّام [وهو أقلّ الطهر، ثمّ يحكم[٢] بما تراه أنّه دم حيض. ثمّ على هذا الحساب يعتبر بين الحيضة والحيضة عشرة أيّام][٣] إلى أن تستقرّ لها عادة.

وتستقرّ عادة المرأة بأن يمرّ لها شهران أو ثلاثة أشهر ترى فيها الدم أيّاماً معلومة في وقت معلوم، فيصير ذلك عادتها تعمل عليه وترجع إليه إن استحاضت.

ومتى استقرّت لها عادة، ثمّ تقدّمها الحيض بيوم أو يومين أو تأخّر بيوم أو يومين حكمت بأنّه من الحيض. وإن تقدّم بأكثر من ذلك أو تأخّر بمثل ذلك إلى تمام العشرة أيّام، حكم أيضاً بأنّه دم حيض. فإن زاد على العشرة لم يحكم بذلك.

فإن اختلط عليها أيّامها فلا تستقرّ لها على وجه واحد تركت الصوم والصلاة كلّما رأت الدم، وكلّما رأت الطهر صلّت إلى أن تستقرّ عادتها بما ذكرناه من اتّفاق الشهرين والثلاثة على أيّام معلومة وأوقات معيّنة.

(١) في بعض النسخ ـ زيادة: محكوماً.
(٢) بعض النسخ: لم يحكم.
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في ط.

ومتى اشتبه دم الحيض بدم العُذْرَة أدخلت قطنة، فإن خرجت منغمسة بالدم فذاك دم حيض. وإن خرجت متطوّقة فذاك دم عُذْرة.

وإن اشتبه بدم القرح أدخلت إصبعها، فإن كان الدم خارجاً من الجانب الأيمن فذاك دم قرح، وإن كان خارجاً من الجانب الأيسر فهو دم حيض.

وإن اشتبه بدم الاستحاضة فلدم الاستحاضة صفة نذكرها[١].

والصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض وفي أيّام الطهر طهر، سواء كانت أيّام حيضها الّتي جرت عادتها أن تحيض فيه أو الأيّام الّتي كان يمكن أن تكون حائضاً.

مثال ذلك: أن تكون المرأه المبتدئة إذا رأت الدم مثلاً خمسة أيّام ثمّ رأت إلى تمام العشرة أيّام صفرة أو كدرة فالجميع حيض؛ لأنّه في أيّام الحيض.

وكذلك إذا جرت عادتها أن تحيض كلّ شهر خمسة أيّام، ثمّ رأت في بعض الشهور خمسة أيّام دماً، ثمّ رأت بعد ذلك إلى تمام العشرة صفرة أو كدرة، حكمنا بأنّه حيض.

وكذلك إذا كانت عادتها أن ترى أيّاماً بعينها دماً، ثمّ رأت في بعض الشهور في تلك الأيّام الصفرة أو الكدرة، حكمنا بأنّه من الحيض. فإن رأت عقيبه دماً حكمنا بأنّه من الحيض إلى تمام العشرة أيّام، فإن زاد على ذلك حكمنا بأنّه دم استحاضة.

وكذلك إذا رأت أوّل ما تبلغ الصفرة أو الكدرة وقد بلغت حدّاً يجوز أن تكون حائضاً حكمنا بأنّه من الحيض، لأنّه وقت الحيض.

وكذلك إذا رأت دم الحيض أيّاماً قد جرت عادتها فيه ثمّ طهرت ومرّ بها أقلّ أيّام الطهر ـ وهي عشرة أيّام ـ ثمّ رأت الصفرة أو الكُدرَة، حكمنا بأنّها من الحيض؛ لأنّها قد استوفت أقلّ أيّام الطهر، وجاءت الأيّام الّتي يمكن أن تكون حائضاً فيها.

(١) يأتي ذكرها في الفصل ٢.

وإنّما قلنا بجميع ذلك؛ لما روي عنهم عليهم السلام من أن الصُفرة في أيّام الحيض حيض وفي أيّام الطهر طهر[١]. فحملناها على عمومها.

وإذا انقطع الدم عنها فيما دون العشرة ولم تعلم أهي بعدُ حائض أم لا، أدخلت قطنة، فإن خرجت وعليها دم وإن كان قليلاً فهي بعد حائض، وإن كانت نقيّة فقد طهرت، فلتغتسل.

ويجوز للزوج وطؤها قبل الغسل إذا تيقّنت الطهر، سواء كان الطهر في أكثر مدّة الحيض أو فيما دونه، وبعد الغسل أفضل، ولا يفعل ذلك إلّا بعد أن تغسل فرجها.

وإذا طهرت اغتسلت، وكيفيّة غسلها مثل غسل الجنابة سواء.

ويلزمها تقديم الوضوء، ليسوغ لها استباحة الصلاة على الأظهر من الروايات[٢]. فإن لم تتوضّأ قبله فلابدّ منه بعده. وفي أصحابنا من قال: يجزيها الغسل[٣]. والأوّل أحوط.

وإذا اغتسلت قضت الصوم، ولا يلزمها قضاء الصلاة.

فإن رأت الدم وقد دخل وقت صلاة ومضى مقدار ما يمكنها أداء تلك الصلاة ولم تكن قد صلّت وجب عليها قضاء تلك الصلاة. وإن رأت الدم قبل ذلك لم يلزمها القضاء.

وإن طهرت في وقت صلاة وأخذت في تَأَهُّبِ الغسل فخرج الوقت لم يجب عليها القضاء. وإن توانت عن الغسل حتّى خرج الوقت وجب عليها القضاء.

فإن طهرت بعد زوال الشمس إلى بعد دخول وقت العصر قضت الصلاتين معاً وجوباً.

(١) الكافي ٣: ١/٧٨، التهذيب ١: ١٢٣٠/٣٩٦.

(٢) التهذيب ١: ٤٠٣/١٤٣.

(٣) هو السيّد المرتضىٰ رحمه الله في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضىٰ المجموعة الثالثة): ٢٤، حيث استباح الصلاة بالأغسال الواجبة من غير وضوءٍ.

ويستحبّ لها قضاؤهما إذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلّي خمس ركعات.

فإن لم تلحق إلّا مقدار ما تصلّي فيه أربع ركعات لزمها العصر لا غير.

وإن لحقته قبل المغيب مقدار ما تصلّي فيه ركعة لزمها العصر.

وإذا طهرت بعد مغيب الشمس إلى نصف الليل لزمها قضاء العشاءين.

ويستحبّ لها أيضاً قضاؤهما إذا طهرت إلى قبل الفجر بمقدار ما تصلّي خمس ركعات.

فإن لم تلحق أكثر من أن تصلّي فيه أربع ركعات لم يلزمها أكثر من العشاء الآخرة.

ويلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ما تصلّي فيه ركعة. فإن كان أقلّ من ذلك لم يكن عليها قضاء.

وإذا أصبحت صائمة ثمّ حاضت أفطرت أيّ وقت رأت الدم ولو كان قبيل المغرب بيسير، وتقضي ذلك اليوم. والأفضل إذا رأت الدم بعد العصر أن تمسك بقية النهار تأديباً وعليها القضاء على كلّ حال.

وإذا أصبحت حائضاً ثمّ طهرت أمسكت بقيّة النهار تأديباً، وعليها القضاء.

وينبغي للحائض أن تتوضّأ عند وقت كلّ صلاة، وتجلس في مصلّاها، وتذكر الله بمقدار زمان صلاتها استحباباً.

وأقلّ الطهر بين الحيضتين عشرة أيّام، وليس لكثيره حدّ، بل يختلف الحال فيه.

[٢]

فصل في ذكر الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة هي الدم الأصفر البارد الّذي لا تحسّ المرأة بخروجه منها في غالب الحال، أو ما زاد على أكثر الحيض أو النفاس ـ وهي عشرة أيّام ـ وإن لم يكن بهذه الصفة.

والمستحاضة لا تخلو من أحد أمرين: إمّا أن تكون مبتدئة، أو من لها عادة.

فإن كانت مبتدئة فلها إذا استمرّ بها الدم أحوال أربعة:

أحدها: أن يتميّز لها بالصفة، فإذا رأته بصفة دم الحيض تركت الصوم والصلاة، وإذا رأته بصفة دم الاستحاضة صلّت وصامت إذا فعلت ما يجب على المستحاضة. وتعتبر بين الحيضتين عشرة أيّام طهراً، وما تراه بصفة دم الحيض إنّما يكون له حكم إذا جمع شرطين:

أحدهما: أن تراه بتلك الصفة ثلاثة أيّام؛ لأنّ ما نقص عنها لا يكون حيضاً.

والثاني أن لا يزيد على عشرة أيّام؛ لأنّ ما زاد على العشرة لا يكون حيضاً.

فإذا رأت في الشهر الأوّل ثلاثة أيّام ما هو بصفة دم الحيض، وفي الشهر الثاني خمسة أيّام، وفي[1] الثالث سبعة أيّام، كان ما تراه بصفة دم الحيض كلّه حيضاً في كلّ شهر، والباقي يكون طهراً؛ لأنّه ما استقرّت لها عادة.

فإن رأت في شهرين متواليين مثلاً ثلاثة أيّام ورأت في الشهر الثالث خمسة أيّام حكمت في الشهرين الأوّلين بأنّ حيضها ثلاثة أيّام؛ لأنّ عادتها قد استقرّت بالشهرين، غير أنّها في الشهر الأوّل والثاني لا تصلّي ولا تصوم إلّا بعد أن يمضي عليها عشرة أيّام أقصى مدّة الحيض على أيّ صفة كان، فإذا تبيّنت[2] في الشهر الثالث أنّ ما زاد في الشهر الأوّل والثاني على الأيّام الّتي رأت فيها دم الحيض كان استحاضة، قضت الصوم والصلاة، فأمّا في الشهر الثالث الّذي استقرّت فيه عادتها، فإنّها تغتسل إذا مضت عليها الأيّام الّتي رأت فيها دم الحيض في الشهر الأوّل والثاني وتصوم وتصلّي.

وإذا رأت المبتدئة ثلاثة أيّام دم الحيض وثلاثة أيّام دم الاستحاضة وأربعة أيّام صفرة ثمّ انقطع كان الكلّ من الحيض، وإنّما يحكم بأنّه طهر إذا جاز العشرة أيّام، فتبيّن بذلك أنّ ما قبل العشرة كان دم استحاضة.

(١) ط ـ زيادة: الشهر.

(٢) ط: ثبت.

فإذا رأت المبتدئة ثلاثة أيّام دم الاستحاضة وثلاثة أيّام دم الحيض ثـمّ دم الاستحاضة وجاز العشرة فإنّها تحكم أنّ ما رأته بصفة دم الحيض حيض، وما هو بصفة دم الاستحاضة طهر، تقدّم ذلك أو تأخّر؛ لأنّه ليس بأن تجعل الثلاثة الأوّلة مضافةً إلى الحيض بأولى من الّتي بعد أيّام الحيض، فسقطا وعمل[١] على اليقين ممّا هو بصفة دم الحيض.

وكذلك إذا رأت أوّلاً دم الاستحاضة خمسة أيّام ثمّ رأت مـا هـو بـصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في أوّل يوم ترى ما هو بصفة دم الحـيض إلى تـمام العشرة أيّام بأنّه حيض، وما بعد ذلك استحاضة، فإن استمرّ على هيئته جعلت بين الحيضة والحيضة الثانية عشرة أيّام طهراً وما بعد ذلك من الحيضة الثانية، ثمّ على هذا التقدير.

فإذا رأت أقلّ من ثلاثة أيّام دم الحيض ورأت فيما بَعْدُ دَمَ الاستحاضة إلى آخر الشهر كانت هذه لا تمييز لها فلترجع إلى عادة نسائها، وهي الحالة الثـانية على ما قلناه.

وإن لم تكن لها نساء قرابات أو كنّ مختلفات رجعت إلى من هي من أقرانها من أهل بلدها، وهي الحالة الثالثة.

فإن لم تكن هناك نساء أو كنّ مختلفات تركت الصوم والصلاة فـي الشـهر الأوّل ثلاثة أيّام، وفي الثاني عشرة أيّام، أو في كلّ شهر سبعة أيّام؛ لأنّ في ذلك روايتين[٢] لاترجيح لإحداهما على الأُخرى، وهـما مـتقاربتان، وهـذه الحـالة الرابعة.

وإذا رأت المبتدئة ما هو بصفة دم الاستحاضة ثلاثة عشر يوماً ثمّ رأت ما هو بصفة دم الحيض بعد ذلك واستمرّ كان ثلاثة أيّام من أوّل الدم حـيضاً والعشـرة طهراً، وما رأته بعد ذلك من الحيضة الثانية.

(١) كذا في النسخ، والأولى: وتعمل.

(٢) التهذيب ١: ١١٨٢/٣٨١ ـ ١١٨٣، والكافي ٣: ١/٨٣.

وأمّا إذا كانت المرأة لها عادة فلها أيضاً أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون لها عادة بلا تمييز.

والثاني: أن يكون لها عادة وتمييز.

والثالث: اختلفت عادتها ولها تمييز.

الرابع: اختلفت عادتها ولا تمييز لها.

فالقسم الأوّل: وهي الّتي لها عادة فيما مضى أو يكون قد مضى بها شهران رأت فيهما ما هو بصفة دم الحيض فإنّها تحكم أيضاً بأنّ ذلك عادتها وتبني عليها، وقد بيّنّا أنّها تترك الصوم والصلاة في الشهرين الأوّلين أقصىٰ مدّة الحيض، فإذا استقرّت عادتها قضت ما نقص عن ذلك، مثال ذلك: أنّها رأت في الشهر الأوّل ثلاثة أيّام، وفي الشهر الثاني مثل ذلك، وفي الشهر الثالث استمرّ بها الدم بتلك الصفة إلى آخر الشهر تحكم بأنّ حيضها ثلاثة أيّام وتصلّي وتصوم ما بعد ذلك.

وإذا رأت المبتدئة دم الحيض خمسة أيّام وعشرة أيّام طهراً بعد ذلك ثمّ رأت خمسة أيّام دم الحيض ثمّ رأت عشرة أيّام طهراً ثمّ استحيضت فقد حصل لها عادة في الحيض والطهر، تجعل أيّام حيضها خمسة أيّام وأيّام طهرها عشرة أيّام.

وكذلك إن رأت دم الحيض خمسة أيّام وخمسة وخمسين يوماً طهراً ثمّ رأت خمسة أيّام حيضاً وخمسة وخمسين يوماً طهراً ثمّ استحاضت تجعل حيضها في كلّ شهرين خمسة أيّام؛ لأنّ ذلك صار عادتها.

إذا[1] كانت عادتها خمسة أيّام في كلّ شهر فرأت الدم قبلها بخمسة أيّام ولم تر فيها شيئاً كان حيضها قد تقدّم. وكذلك إن رأت خمسة بعدها ولم تر فيها كان حيضها قد تأخّر.

وإن رأت في خمسة أيّام قبلها وفيها كان الكلّ حيضاً؛ لأنّه عشرة أيّام. وكذلك إن رأت فيها وفي خمسة بعدها كانت العشرة كلّها حيضاً، وهي أقصى مدّة الحيض.

(١) ط: وإذا.

وإن رأت في خمسة قبلها وفيها وفي خمسة بعدها ثمّ انقطع ولم يتميّز لها تجعل أيّام عادتها حيضاً والباقي استحاضة؛ لأنّ هذه اختلط دم حيضها بدم استحاضتها فينبغي أن تعمل على عادتها. والمسألتان الأوّلتان ليس فيهما اختلاط دم الحيض بدم الاستحاضة فكان الكلّ دم حيض.

إذا كانت عادتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت من أوّل الشهر والخمسة أيّام واستمرّ بها الدم فينبغي أن تجعل ابتداء حيضها من الخمسة الثانية حسب ما كان عادتها.

إذا رأت المبتدئة في الشهر الأوّل خمسة أيّام دم الاستحاضة وفي الثاني خمسة أيّام دم الحيض والباقي دم استحاضة وفي الثالث دماً مبهماً فإنّها في الشهر الأوّل والثالث تعمل ما تعمله من لا عادة لها ولا تمييز، وفي الشهر الثاني تجعل أيّامها خمسة أيّام والباقي استحاضة؛ لأنّه لا تثبت العادة بشهر واحد فلا يمكن أن تبني عليه الشهر الثالث.

إذا كانت عادتها أن ترى الدم في أوّل كلّ شهر خمسة أيّام فلمّا كان في بعض الشهور رأت في تلك الخمسة أيّام على العادة وطهرت عشرة أيّام ثمّ رأت دماً نظر[1] فيه، فإن انقطع دون أكثر مدّة الحيض الّتي هي عشرة أيّام كان ذلك من الحيضة الثانية، وإن استمرّ على هيئته واتّصل عملت على عادتها المألوفة في الخمسة في أوّل كلّ شهر وتجعل الباقي استحاضة؛ لأنّ الدم الثاني لم يخلص للحيض، بل اختلط بدم الاستحاضة ولها عادة، فوجب أن ترجع إلى عادتها.

وأمّا القسم الثاني: وهي الّتي لها عادة وتمييز، مثل أن تكون إمرأة تحيض في أوّل كلّ شهر خمسة أيّام فرأت في شهر عشرة أيّام دم الحيض ثمّ رأت بعدها دم الاستحاضة واتّصل فيكون حيضها عشرة أيّام اعتباراً بالتمييز.

وكذلك إذا كانت عادتها خمسة أيّام فرأت ثلاثة أيّام دماً أسود ثمّ رأت دماً أحمر إلى آخر الشهر فإنّ حيضها ثلاثة أيّام وما بعدها استحاضة اعتباراً بالتمييز.

(١) هكذا في النسخ: والمناسب: نظرت.

وكذلك إذا كانت عادتها خمسة أيّام من أوّل الشهر فرأت في أوّل الشهر ثلاثة أيّام دماً أحمر وثلاثة أيّام دماً أسود وأربعة أيّام دماً أحمر واتّصل كان حيضها الثلاثة أيّام الثانية من الشهر ـ وهو أيّام الدم الأسود ـ إعتباراً بالتمييز، ويكون حيضَها، تقدّم أو تأخّر.

وكذلك إذا كانت عادتها ثلاثة أيّام من أوّل كل شهر فرأت ستّة أيّام دماً أحمر وأربعة أيّام دماً أسود واتّصل كان حيضها الأربعة أيّام الّتي رأت فيها دماً أسود اعتباراً بالتمييز.

ولو قلنا في هذه المسائل: إنّها تعمل على العادة دون التمييز؛ لما روي عنهم عليهم السلام: «أنّ المستحاضة ترجع إلى عادتها»[1] ولم يفصّلوا، كان قويّاً.

والمستحاضة متى تميّز لها أيّام الحيض إمّا بصفة الدم أو بالرجوع إلى العادة أو كانت مبتدئة فتركت الصوم والصلاة على الترتيب الّذي قدّمناه وصلّت وصامت ما بعد ذلك لا يجب عليها قضاء صلاة ولا صوم على حال؛ لأنّ أيّامها الّتي صلّت فيها وصامت محكوم بطهارتها، وإذا ثبت ذلك فلا يجب عليها القضاء.

وأمّا القسم الثالث: وهي الّتي كانت لها عادة فنسيتها أو اختلط عليها ولها تمييز فإنّها ترجع إلى صفة الدم، فإذا رأته بصفة دم الحيض عملت ما تعمله الحائض، وإذا رأته بصفة دم الاستحاضة عملت ما تعمله المستحاضة.

فإن رأت من ذكرنا حالها مثلاً خمسة أيّام دماً بصفة الحيض تركت الصلاة وإذا رأت بعد ذلك خمسة أيّام دم الاستحاضة، فإن انقطع عنها الدم في العاشر كان كلّه حيضاً. وإن جاز ما هو بصفة دم الاستحاضة العشرة أيّام كان ذلك دم استحاضة من وقت ما رأته بصفة دم الاستحاضة، وتقضي الصوم والصلاة فيه.

فإن رأت أوّلاً دماً بصفة دم الاستحاضة خمسة أيّام ثمّ رأت خمسة أيّام ما هو بصفة دم الحيض وانقطع كان كلّه دم الحيض. وإن جاز ما هو بصفة دم

(١) لم نَعثر بهذه اللفظة في الروايات، نعم يستفاد هذا المعنى من رواية يونس المرويّة في الكافي ٣: ٨٣، والتهذيب ١: ١١٨٣/٣٨١.

الحيض العشرة ودام إلى الخمسة عشر يوماً كانت الخمسة الأوّلة لم تكن دم حيض، تقضي فيها الصوم والصلاة وإن انقطع فيما بين العشرة والخمسة عشرة يوماً قضت الصوم والصلاة في الخمسة أيّام الّتي رأت فيها الدم بصفة دم الاستحاضة، وسقط عنها ما بعد ذلك.

فإن رأت ثلاثة أيّام مثلاً دم الحيض ثمّ رأت ثلاثة أيّام دم الاستحاضة ثمّ رأت إلى تمام العشرة دم الحيض وانقطع كان الكلّ دم الحيض، وكذلك إذا انقطع فيما دون العشرة. وإن جاز العشرة أيّام ما هو بصفة دم الحيض وبلغ ستّة عشر يوماً، كانت العشرة أيّام كلّها حيضاً، وقضت الصوم والصلاة في الستّة الأوّلة[١].

وإن رأت أوّلاً ثلاثة أيّام دم الاستحاضة ثمّ رأت ما هو بصفة دم الحيض إلى تمام العشرة وانقطع كان الكلّ حيضاً، وإن جاز العشرة ما هو بصفة دم الحيض ثمّ انقطع بعد ذلك كان ما رأته أوّلاً بصفة دم الاستحاضة لم يكن حيضاً، قضت فيها الصوم والصلاة.

وإن رأت دم الحيض خمسة أيّام مثلاً ثمّ رأت دم الاستحاضة وجاز العشرة أيّام إلى خمسة عشر يوماً ثمّ رأت دم الحيض، كان ذلك من الحيضة الثانية؛ لأنّها قد استوفت أقلّ الطهر، وهو عشرة أيّام. فإن رأت فيما دون الخمسة عشر يوماً دم الحيض، لم يكن ذلك دم حيض؛ لأنّها ما استوفت عشرة أيّام الطهر.

وكذلك إن رأت دم الحيض أقلّ من خمسة أيّام ثمّ رأت دم الاستحاضة وجاز العشرة ثمّ رأت دم الحيض تستوفي من وقت ما رأت دم الاستحاضة عشرة أيّام، ثمّ تحكم بما تراه بعد ذلك أنّه من الحيضة المستقبلة.

فإن رأت أوّلاً دم الحيض سبعة أيّام ثمّ رأت بعد ذلك دم الاستحاضة وجاز العشرة تستوفي أقلّ الطهر عشرة أيّام، سواء انقطع الدم قبل ذلك أو تغيّر فرجع إلى لون دم الحيض أو لم يرجع؛ لأنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة أيّام.

(١) ط: الأُولىٰ.

وكذلك ما يزيد على ذلك من المسائل فهذه أُصولها الّتي ذكرناها.

وأمّا القسم الرابع: وهي الّتي لا يتميّز لها صفة الدم وأطبق عليها الدم وقد نسيت العادة فإنّ لها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون ذاكرة لأيّام حيضها وعددها ناسية للوقت.

الثانية: أن تكون ذاكرة للوقت ناسية للعدد.

الثالثة: أن تكون ناسية للعدد والوقت معاً.

فإن كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فإنّها تترك الصوم والصلاة مثل عدد تلك الأيّام في الوقت الّذي تعلم أنّه حيض بيقين، وتصلّي وتصوم فيما بعد إذا عملت ما تعمله المستحاضة من الشهر بعد أن تغتسل، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ هناك طريقاً للعلم[١] تعلم به أيّام حيضها على ما نبيّنه.

وإن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد، تركت الصوم والصلاة في تلك الأيّام ثلاثة أيّام ـ وهو أقلّ أيّام الحيض ـ لأنّه مقطوع به، والباقي ليس عليه دليل.

وإن كانت ناسية للعدد والوقت فعلت ثلاثة أيّام من أوّل الشهر ما تفعله المستحاضة، وتغتسل فيما بعد لكلّ صلاة، وصلّت وصامت شهر رمضان، ولا يطأها زوجها أصلاً؛ لأنّ ذلك يقتضيه الاحتياط، ولا يمكن أن تطلّق هذه على مذهبنا إلّا على ما روي: «أنّها تترك الصوم والصلاة في كلّ شهر سبعة أيّام، وتصوم وتصلّي فيما بعد»[٢] وتكون مخيّرة على هذه الرواية في السبعة الأيّام في أوّل الشهر وأوسطه وآخره.

والتفريع على المسألة الأُولى ـ وهي إذا كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت ـ فجملته: أنّ كلّ زمان تتيقّن فيه حيضها فعلت ما تفعله الحائض، وكلّ زمان لا تتيقّن ذلك فيه فعلت ما تفعله المستحاضة، وكلّ زمان احتمل فيه انقطاع دم حيضها وجب عليها الغسل فيه للصلاة.

(١) لم يرد «للعلم» في بعض النسخ.

(٢) الكافي ٣: ١/٨٣، التهذيب ١: ١١٨٣/٣٨١.

فمن ذلك إذا قالت: كنت أحيض في الشهر إحدى العشرات ولا أعلم أنّها هي العشرة الأُولى أو الثانية أو الثالثة فإنّ هذه ليس لها حيض بيقين ولا طهر بيقين، فتجعل زمانها زمان الطهر، فتصلّي من أوّل الشهر إلى آخره بعد أن تفعل ما تفعله المستحاضة، وتغتسل في آخر كلّ عشرة، لاحتمال انقطاع دم الحيض فيه.

وإذا قالت: كنت أحيض عشرة أيّام في كلّ شهر ولا أعلم موضعها من الشهر، فإنّ هذه أيضاً ليس لها حيض ولا طهر بيقين، تفعل ما تفعله المستحاضة لكلّ صلاة في العشرة الأُولى، ثمّ تغتسل بعد ذلك لكلّ صلاة، إلّا أن تعلم أنّها كانت تطهر في وقت معلوم فتغتسل في كلّ يوم في ذلك الوقت.

والفرق بين هذه المسألة والأُولى: أنّ الأُولى قطعت على أنّ ابتداء حيضها كان من أوّل العشرة وإنّما شكّت في العشرات. والمسألة الثانية قطعت على أن حيضها كان عشرة أيّام ولم تعلم أوّلها وجوّزت أن يكون من اليوم الأوّل والثاني والثالث والرابع وما زاد على ذلك، وإنّما أوجبنا عليها الغسل عند كلّ صلاة فيما زاد على العشرة لجواز أن يكون انقطع حيضها عند ذلك.

وإذا قالت: كان حيضي ثلاثة أيّام في العشرة الأوّلة من الشهر ولا أعلم موضعها من هذا العشر، فإنّ هذه ليس لها حيض ولا طهر بيقين في هذه العشرة، فتصلّي من أوّل العشرة في اليوم الأوّل والثاني والثالث إذا فعلت ما تفعله المستحاضة، ثمّ تغتسل لكلّ صلاة إلى تمام العشرة أيّام، إلّا أن تعلم أنّ انقطاع الدم كان في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت وتتوضّأ في غيره.

وإذا قالت: كان حيضي أربعة أيّام في العشرة الأُولى ولا أعلم موضعها فإنّها تصلّي إذا فعلت ما تفعله المستحاضة أربعة أيّام، ثمّ تغتسل لكلّ صلاة على ما بيّنّاه.

وإذا قالت: كان حيضي خمسة أيّام صلّت إذا فعلت ما تفعله المستحاضة خمسة أيّام، ثمّ اغتسلت بعدها لكلّ صلاة.

فأمّا إذا قالت: كان حيضي ستّة أيّام في العشرة الأوّلة فإنّ لها حيضاً بيقين،

وإنّما لا يكون لها حيض بيقين إذا لم يزد على الخمسة أيّام، فأمّا إذا زاد على الخمسة أيّام فقد حصل لها اليقين في الحيض، فيكون في هذه المسألة اليوم الخامس والسادس من الحيض؛ لأنّ الابتداء إن كان من أوّل العشرة فالخامس والسادس حيض، وإن كان الابتداء من اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس فإنّ هذين اليومين أيضاً داخلان فيه بيقين، فإذا كان كذلك فإنّها تفعل ما تفعله المستحاضة لكلّ صلاة إلى اليوم الخامس، وتترك الصلاة في الخامس والسادس، ثمّ تغتسل بعد ذلك عند كلّ صلاة لجواز أن يكون دم الحيض انقطع عندها، إلّا أن تعلم أنّ دم الحيض كان ينقطع في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كلّ يوم إلى تمام العشرة أيّام، فإذا جازت العشرة فهي طاهر بيقين تفعل ما تفعله المستحاضة.

وإذا قالت: كان حيضها سبعة أيّام، كان يقين حيضها أربعة أيّام.

وإذا قالت: كان حيضها ثمانية أيّام، كان يقين حيضها ستّة أيّام.

وإذا قالت: كان حيضها تسعة أيّام، كان يقين حيضها ثمانية أيّام.

ثمّ على هذا الحساب ما يتركّب من المسائل.

وإذا قالت: كان حيضي عشرة أيّام في كلّ شهر وأعلم أنّي كنت في العشر الأواخر من الشهر طاهراً ولا أدري موضعها من العشرين، فإنّها في العشر الأوّل تفعل ما تفعله المستحاضة عند كلّ صلاة؛ لأنّ انقطاع الدم لا يحتمل فيها، فإذا انقضت العشر الأوّل اغتسلت لكلّ صلاة إلّا أن تعلم أنّ انقطاع الدم كان في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كلّ يوم. وأمّا العشرة الثالثة فإنّها طاهر بيقين تصلّي وتصوم إذا فعلت ما تفعله المستحاضة.

إذا قالت: كان حيضي عشرة أيّام، وأعلم أنّي كنت أكون في العشر الأُول طاهراً[1] فإنّها طاهر في العشر الأُول بيقين، تصلّي وتصوم فيها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة عند كلّ صلاة، ولا يجب عليها فيها الاغتسال لأجل انقطاع الدم؛ لأنّ

(١) ط: أنّي كنت طاهرة في العشر الأوّل.

ذلك لا يحتمل. فإذا دخلت في العشرة الثانية، فعلت مثل ذلك؛ لأنّها إن كانت حائضاً فلا يضرّها. وإن كانت مستحاضة فقد صلّت فيه. فإذا دخلت في العشر الثالث اغتسلت لكلّ صلاة؛ لاحتمال انقطاع دم الحيض عندها، إلّا أن تعلم أنّ انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كلّ يوم.

وإذا قالت: كان حيضي خمسة أيّام من العشرة الأُولى ولا أعلم موضعها غير أنّي كنت أكون في اليوم الأوّل من الشهر طاهراً فإنّ اليوم الأوّل يكون طهراً بيقين تعمل ما تعمله المستحاضة لكلّ صلاة، وفي اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه، تفعل ما تفعله المستحاضة لكلّ صلاة، وأمّا اليوم السادس فحيض بيقين؛ لأنّه إن كان ابتداء الحيض من اليوم الثاني فإنّ اليوم السادس آخره، وإن كان آخره اليوم العاشر فإنّ السادس أوّله، فإذا كان كذلك كان اليوم السادس داخلاً في الحيض بيقين فيلزمها أن تفعل ما تفعله الحائض، ثمّ تغتسل في آخره؛ لاحتمال انقطاع الدم فيه، ثمّ تغتسل بعد ذلك لكلّ صلاة إلى آخر العاشر، ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة بعد ذلك لكلّ صلاة إلى آخر الشهر، ويكون ذلك طهراً بيقين.

وعلى هذا الترتيب إذا قالت: أعلم أنّي كنت في اليوم الثاني طاهراً أو في اليوم الثالث أو الرابع.

وإذا قالت: كان حيضي خمسة أيّام من العشرة الأوّلة وأعلم أنّي كنت أكون في اليوم الخامس طاهراً بيقين قلنا لها: حيضك الخمسة الثانية من العشرة الأُولى بيقين.

وإذا قالت: إنّي أعلم أنّي كنت أكون في اليوم السادس طاهراً قلنا: فحيضك الخمسة الأُولى.

وإذا قالت: كان حيضي في كلّ شهر عشرة أيّام ولا أعرف موضعها إلّا أنّي أعلم أنّي كنت أكون اليوم السادس طاهراً بيقين، فإنّ هذه يقال لها: أنت من أوّل الشهر إلى آخر السادس طاهر بيقين، ومن أوّل السابع إلى آخر السادس عشر

طهر مشكوك فيه، تفعل ما تفعله المستحاضة فيه لكلّ صلاة، ثمّ تغتسل بعد ذلك عند كلّ صلاة إلى آخر الشهر؛ لاحتمال انقطاع الدم.

وإذا قالت: كان حيضي في كلّ شهر عشرة أيّام ولا أعرف موضعها وأعلم أنّي كنت أكون في اليوم العاشر طاهراً بيقين فتكون من أوّل الشهر إلى آخر العاشر طاهراً بيقين، ومن أوّل الحادي عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه، تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر العشرين، ثمّ تغتسل لكلّ صلاة إلى آخر الشهر.

وإذا قالت: كان حيضي عشرة أيّام وأعلم أنّي كنت اليوم الحادي عشر طاهراً فإنّ هذا اليوم طهر بيقين، وما قبله طهر مشكوك فيه، تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر العاشر، ثمّ تغتسل بعد ذلك وتصلّي، ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة لكلّ صلاة إلى آخر الحادي والعشرين، ثمّ تغتسل بعد ذلك لكلّ صلاة إلى آخر الشهر، وعلى هذا في كلّ شهر، ويكون قرءٌ واحد طهراً بيقين، واثنان طهراً مشكوكاً فيه.

وإذا قالت: كان لي في كلّ شهر حيضتان بينهما طهر ولا أعلم موضعهما ولا عددهما فإنّ هذه حكمها حكم الّتي لا تعرف أيّامها أصلاً، وسنذكر القول فيها، وإنّما قلنا ذلك لأنّا لو فرضنا الحيضتين أقلّ ما يكون الحيض أو أكثره أو أحدهما أقلّ والآخر أكثر وجعلنا بينهما أقلّ الطهر، فلا يستمرّ ذلك في كلّ شهر، وينبغي أن يكون حكمها ما قدّمناه من أنّها تغتسل عند كلّ صلاة وتصلّي وتصوم شهر رمضان، ولا يطأها زوجها؛ لأنّ ذلك يقتضيه الاحتياط؛ لعدم الفرق بين زماني الطهر والحيض.

وإذا قالت: كان حيضي في كلّ شهر خمسة أيّام لا أعلم موضعها وأعلم أنّي كنت أكون في الخمسة الأخيرة طاهراً بيقين وأعلم أنّ لي طهراً صحيحاً غيرها في كلّ شهر ولا أعلم موضع ذلك وكيفيّته فإنّه يحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الأُولى والباقي طهراً، ويحتمل أن يكون في الخمسة الثانية والباقي طهراً ويحتمل أن يكون في الخمسة الثالثة ويكون ما قبله وما بعده طهراً كاملاً، ويحتمل أن يكون الخمسة الرابعة ويكون ما قبله وما بعده طهراً، ويحتمل أن يكون الخمسة

الخامسة وما قبله طهراً. فإذا احتمل ذلك، فينبغي لها أن تفعل في الخمسة الأُولى ما تفعله المستحاضة عند كلّ صلاة وتصلّي وتصوم، وتغتسل فيما بعد ذلك عند كلّ صلاة إلى آخر يوم الخامس والعشرين؛ لاحتمال أن يكون الحيض انقطع عندها وتفعل في الخمسة الأخيرة ما تفعله المستحاضة؛ لأنّه طهر مقطوع به.

وإذا قالت: كان حيضي في كلّ شهر عشرة أيّام ولا أعرف موضعها إلّا أنّي أعلم أنّي كنت أكون اليوم العاشر حائضاً فإنّ هذه يمكن أن يكون العاشر آخر حيضها وابتداؤه من أوّل الشهر، ويمكن أن يكون العاشر أوّل حيضها ويكون آخره التاسع عشر، ويحتمل أن يكون ابتداء حيضها ما بين اليوم الأوّل من الشهر واليوم العاشر، فإذا كان كذلك كان من أوّل الشهر إلى يوم العاشر طهراً مشكوكاً فيه تصلّي وتصوم إذا فعلت ما تفعله المستحاضة، ولا يطأها زوجها، ولا يحتمل انقطاع الحيض، واليوم العاشر يكون حيضاً بيقين تترك فيه ما تتركه الحائض وتغتسل في آخره، ثمّ تغتسل لكلّ صلاة بعد ذلك إلى تمام التاسع عشر، إلّا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه فتغتسل من الوقت إلى الوقت، وما بعد ذلك إلى تمام الشهر طهر بيقين تعمل ما تعمله المستحاضة، فيحصل لها في كلّ شهر أحد عشر يوماً طهراً بيقين، ويوم واحد حيضاً بيقين[١] وما عدا ذلك فهو طهر مشكوك فيه.

وإذا قالت: كان حيضي خمسة أيّام في كلّ شهر ولا أعرف موضعها إلّا أنّي أعلم أنّي كنت أكون اليوم الثاني عشر حائضاً بيقين فإنّ هذه يمكن أن يكون أوّل حيضها من أوّل الثامن من الشهر وآخره تمام الثاني عشر، ويمكن أن يكون ابتداء حيضها من الثاني عشر ويكون آخره تمام السادس عشر، فإذا كان كذلك كان من أوّل الشهر إلى آخر السابع طهراً[٢] بيقين تفعل ما تفعله المستحاضة، ومن أوّل الثامن إلى تمام الحادي عشر طهر فيه شكّ فيه تفعل فيه ما تفعله المستحاضة لكلّ

(١) عدّةٌ من النسخ: ليحصل لها في كلّ شهر أحد عشر يوماً طهر بيقين ويوماً واحداً حيض بيقين.

(٢) كذا في النسخ، والمناسب طهرٌ.

صلاة؛ لأنّ انقطاع الدم فيها غير ممكن، واليوم الثاني عشر حيض بيقين تترك فيه ما تتركه الحائض، ثمّ تغتسل في آخره، وتغتسل لكلّ صلاة إلى تمام السادس عشر، وما بعد ذلك إلى آخر الشهر طهر بيقين تفعل فيه ما تفعله المستحاضة عند كلّ صلاة.

إذا قالت: كان حيضي عشرة أيّام في كلّ شهر ولي طهر صحيح فى كلّ شهر وأعلم أنّي كنت اليوم الثاني عشر حائضاً فهذه لها ثمانية أيّام من آخر الشهر طهر بيقين، واليوم الأوّل والثاني أيضاً طهر بيقين، تفعل ما تفعله المستحاضة، وتصلّي وتصوم؛ لأنّها لا تخلو أن يكون اليوم الثاني عشر أوّل الحيض أو آخره أو ما بين ذلك، فإن كان أوّلها فإلى آخر اليوم الثاني والعشرين يكون حيضاً، وما بعده إلى آخر الشهر طهر بيقين، وإن كان اليوم الثاني عشر آخر يوم من الحيض صار ما بعده إلى آخر اليوم الثاني والعشرين طهراً مشكوكاً فيه؛ لاحتمال القسم الأوّل، وما بعده طهر مقطوع به إلى آخر الشهر على كلّ حال، وأمّا اليوم الأوّل والثاني طهر؛ لأنّه إن كان اليوم الثاني عشر آخر الحيض فيكون أوّله الثالث، وإن كان أوّله فلا شبهة أنّ اليوم الأوّل والثاني طهر على كلّ حال بيقين، فإذا ثبت هذا فالّذي يجب عليها أن تفعل في اليوم الأوّل والثاني، ومن أوّل الثالث والعشرين إلى آخر الشهر، ما تفعله المستحاضة، وتصلّي وتصوم ولا قضاء عليها فيه في الصلاة ولا الصوم، ومن أوّل اليوم الثالث تعمل ما تعمله المستحاضة أيضاً إلى آخر اليوم الثاني عشر، وتصلّي وتصوم ثمّ تقضي الصوم؛ لأنّه مشكوك فيه، ولا يحتمل انقطاع الدم في ذلك اليوم فيوجب عليها الغسل، وإذا كان اليوم الثالث عشر اغتسلت لكلّ صلاة وصلّت وصامت؛ لاحتمال أن يكون انقطاع الدم فيه، ثمّ تقضي الصوم لجواز أن يكون غير طهر.

وإذا قالت: كان حيضي خمسة أيّام من العشر الأُوّل لا أعرف موضعها، إلّا أنّي أعلم أنّي كنت اليوم الثاني من الشهر طاهراً واليوم الخامس حائضاً، فإنّ ذلك يحتمل أن يكون ابتداء حيضها من اليوم الثالث، ويكون آخره تمام السابع،

ويحتمل أن يكون ابتداؤه من اليوم الخامس، ويكون آخره تمام التاسع، فإذا كان كذلك فإنّ اليوم الأوّل والثاني طهر بيقين، واليوم الثالث والرابع طهر مشكوك فيه، تعمل ما تعمله المستحاضة عند كلّ صلاة، واليوم الخامس والسادس والسابع حيض بيقين؛ لأنّها تقع في الحيض على كلّ حال، ثمّ تغتسل في آخر السابع، ويكون ما بعدها إلى تمام التاسع طهراً مشكوكاً فيه، فتغتسل فيه لكلّ صلاة، وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر تعمل ما تعمله المستحاضة عند كلّ صلاة، وينبغي أن تصوم في الأيّام كلّها إلّا ما تتيقّن أنّه حيض على ما قلناه، ومتى صامت قضت الأيّام الّتي حكمنا أنّها حيض فقط؛ لأنّ الاستحاضة طهر، ويصحّ معها الصوم، وليس من شرط الصوم تعيين النيّة عندنا.

إذا قالت: كان حيضي خمسة أيّام في كلّ شهر لا أعلم موضعها، إلّا أنّي أعلم أنّي [إن] كنت اليوم السادس طاهراً كنت السادس والعشرين حائضاً، وإن كنت يوم السادس حائضاً، كنت يوم السادس والعشرين طاهراً، وتقدير هذا الكلام إنّي كنت حائضاً في أحد هذين اليومين وطاهراً في الآخر ـ وهما السادس والسادس والعشرون ـ ولا أدري في أيّهما كنت حائضاً، فإذا كان كذلك فإنّها إن كانت حائضاً في اليوم السادس من الشهر، فإنّ اليوم الأوّل طهر بيقين وما بعده مشكوك فيه إلى آخر الخامس واليوم السادس حيض بيقين وما بعده إلى آخر العاشر طهر مشكوك فيه، وما بعده إلى آخر الشهر طهر بيقين. وإن كان في السادس والعشرين كان الحكم في العشر الأواخر[١] كما بيّنّا في العشر الأوّل، وهو أن يكون اليوم الحادي والعشرون[٢] طهراً بيقين، واليوم الثاني إلى السادس طهراً مشكوكاً فيه، واليوم السادس حيض بيقين، وما بعده طهر مشكوك فيه إلى آخر الشهر. فإذا كان كذلك تصلّي في اليوم الأوّل من الشهر إذا عملت ما تعمله المستحاضة؛ لأنّه طهر بيقين، وتصلّي إلى آخر السادس وهو طهر مشكوك فيه إذا عملت ما تعمله

(١) كذا في النسخ.
(٢) بعض النسخ: العشرين.

المستحاضة، وتغتسل بعد انقضاء السادس؛ لجواز أن يكون السادس آخر حيضها، وكان الابتداء من أوّل اليوم الثاني، ثمّ تغتسل لكلّ صلاة إلى آخر العاشر؛ لاحتمال انقطاع الحيض فيه، ثمّ تصلّي بعده إلى آخر الحادي والعشرين إذا عملت ما تعمله المستحاضة وهو طهر بيقين، وتصلّي بعده إذا فعلت ما تفعله المستحاضة إلى آخر السادس والعشرين وهو طهر مشكوك فيه، ثمّ تغتسل بعد انقضاء السادس والعشرين[١] لجواز أن يكون ذلك آخر حيضها، وكان الابتداء من اليوم الثاني والعشرين، ثمّ تغتسل لكلّ صلاة إلى آخر الشهر؛ لاحتمال انقطاع الحيض فيه، ولا يحصل لها تعيين[٢] بعينه وإن علمنا في الجملة أنّها كانت تكون حائضاً في أحد اليومين من السادس من الشهر ومن السادس والعشرين من الشهر، إلّا أنّها لا تعرفه بعينه فلم يجز لها أن تترك الصلاة في واحد منهما؛ لجواز أن يكون الحيض في الآخر. هذا فرع ذكره المَرْوَزي[٣] في كتاب الحيض[٤] وهو موافق لمذهبنا سواء.

وأمّا القسم الثاني: وهو أن لا تذكر العدد ولا الوقت، فإنّ هذه يحتمل أن يكون ابتداء شهرها طهراً، ويحتمل أن يكون حيضاً، فإن كان ابتداء شهرها حيضاً فلا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام، ويحتمل أن يكون أكثر الحيض وهو عشرة أيّام، ويحتمل ما بين ذلك، ويكون ما بعد ذلك عشرة أيّام طهراً مقطوعاً به؛ لأنّه أقلّ ما يكون من الطهر، وما بعده يحتمل أن يكون من الحيضة الثانية، ويكون احتماله لأقلّه ولأكثره على ما قلناه أوّلاً، ثمّ يكون بعد ذلك طهراً آخر، فإذا احتمل ذلك فالثلاثة أيّام الأوّلة تعمل فيها ما تعمله المستحاضة وتصلّي وتصوم، فإن كانت حائضاً فيها فلا يضرّها ذلك، وإن كانت مستحاضة فقد فعلت ما وجب عليها،

(١) لم ترد كلمة «العشرين» في عدّة من النسخ الخطيّة.

(٢) ط: حيض.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المَروْزي الفقيه الشافعي، صنّف كتباً كثيرةً، وتوفّي في مصر سنة ٣٤٠ ودفن بقرب الشافعي. الكنى والألقاب ١: ٦.

(٤) المجموع ٢: ٤٩٧.

ثمّ تغتسل يوم الثالث وفيما بعده لكلّ صلاة؛ لجواز أن يكون انقطاع حيضها فيه، وتصوم وتصلّي وتقضي الصوم، وإن صامت من أوّل الشهر إلى آخره، عشرين يوماً؛ لأنّ في الشهر عشرة أيّام مقطوعاً به على كلّ حال أنّه طهر، وهو أقلّ الطهر؛ لأنّه إن كان ابتداء شهرها حيضاً وكان أقلّ الحيض وهو ثلاثة أيّام وبعده طهر عشرة أيّام وبعده حيض ثلاثة أيّام وبعده طهر عشرة أيّام وبعده حيض ثلاثة أيّام وتكون يوم الثلاثين طهراً فيحصل لها على هذا الحساب أحد وعشرون يوماً طهراً والعشرة داخلة في ذلك. وإن كان حيضها أكثره وهو عشرة أيّام كان بعده طهراً عشرة أيّام وعشرة أيّام بعدها حيضاً آخر، فالعشرة طهر على كلّ حال. وكذلك الحكم إن كان الحيض فيما بين ذلك فيكون بحساب ذلك، ولا يخرج الطهر أقلّ من عشرة أيّام على سائر الأحوال. فأمّا الصلاة فلا قضاء عليها على حال، لكنّها لا تصلّي فيما بعد الثلاثة أيّام كلّ صلاة إلّا بغسل؛ لجواز احتمال انقطاع الحيض عند ذلك، فينبغي أن تحتاط في ذلك ولا تفرط فيه.

وقد روى أصحابنا في هذه: «أنّها تترك الصوم والصلاة في كلّ شهر سبعة أيّام أيّ وقت شاءت، والباقي تفعل ما تفعله المستحاضة وتصلّي وتصوم، ويصحّ صومها وصلاتها»[1] والأوّل أحوط للعبادة.

وأمّا القسم الثالث: وهو أن تذكر وقت الحيض ولا تذكر عدده، فهذه لا تخلو حالها من ثلاثة أحوال: إمّا أن تذكر أوّل الحيض، أو تذكر آخره، أو لا تذكر واحداً منهما، وإنّما تذكر أنّها كانت حائضاً في وقت بعينه، ولا تعلم هل كان ذلك أوّل الحيض أو آخره أو وسطه.

فإنّ الحكم فيها إن كانت ذاكرة لأوّل الحيض أن تجعل حيضها أقلّ ما يمكن الحيض وهو ثلاثة أيّام، ثمّ تغتسل بعد ذلك، وتصلّي فيما بعد إذا عملت ما تعمله المستحاضة عند كلّ صلاة احتياطاً.

(١) وقد مرّ مراراً الاستناد بهذه الرواية الطويلة المنقولة من طريق يونس بن عبدالرحمن وهي في الكافي ٣: ١/٨٣، والتهذيب ١: ١١٨٣/٣٨١.

وإن ذكرت آخر الحيض، جعلت ما قبله حيضاً ثلاثة أيّام، ووجب عليها الغسل في آخرها، وعملت في ما عدا ذلك ما تعمله المستحاضة وتصلّي.

وإن كانت غير ذاكرة لأوّل الحيض ولآخره فينبغي أن تجعل ذلك اليوم مقطوعاً على أنّه حيض، ولا تجعل ما قبله حيضاً؛ لجواز أن يكون ذلك أوّل الحيض، ولا تجعل ما بعده حيضاً؛ لجواز أن يكون ذلك آخر الحيض، وينبغي أن تترك الصلاة والصوم ذلك اليوم، وفيما بعد ذلك تعمل ما تعمله المستحاضة عند كلّ صلاة، ثمّ تقضي الصوم عشرة أيّام؛ لأنّها تعلم أنّ أكثر الحيض لا يكون أقلّ من عشرة أيّام احتياطاً.

من مسائل الخلط على ما يقتضيه مذهبنا:

إذا قالت: كان حيضي في كلّ شهر عشرة أيّام، وكنت أخلط العشر بالعشر الّذي يليه بيوم، ولا أدري أيّ العشرات كان، وتعني أنّي كنت أحيض في واحد منهما تسعةً وفي الآخر يوماً واحداً، فإنّه يحتمل أن تكون حاضت في العشر الأوّل تسعة أيّام وفي العشر الثاني يوماً، ويحتمل أن تكون حاضت في العشر الأوّل يوماً ومن الثاني تسعة أيّام، فإنّه يحصل لها العلم بأنّ أوّل يوم من الشهر كان طهراً بيقين والباقي مشكوك فيه. ثمّ يوم الحادي عشر يحتمل أن يكون آخر أيّام الحيض، ويحتمل أن يكون ثانيه، فإن كان ثانيه فيكون آخره يوم التاسع عشر، ويوم العشرين يحتمل أن يكون أوّل الحيض وما بعده تسعة أيّام تمام العشرة، ويحتمل أن يكون اليوم الحادي والعشرون آخر الحيض وما قبله تسعة أيّام تمام العشرة، فيحصل من ذلك أن يكون اليوم الأوّل من الشهر طهراً بيقين، ويوم الثلاثين طهراً بيقين، تفعل فيهما ما تفعله المستحاضه وتصلّي وتصوم، ثمّ تعمل ما تعمله المستحاضة في اليوم الثاني إلى تمام الحادي عشر، فإن كانت حائضاً فلا يضرّها ذلك، وإن كانت مستحاضة فقد فعلت ما وجب عليها، ثمّ تغتسل آخر يوم من الحادي عشر؛ لاحتمال انقطاع الدم فيه، ثمّ تعمل في اليوم الثاني عشر إلى آخر يوم التاسع عشر ما تعمله المستحاضة وتصلّي وتصوم؛ لأنّه لا يحتمل انقطاع

الدم فيه، بل هو طهر مشكوك فيه، ثمّ تغتسل آخر يوم التاسع عشر؛ لاحتمال انقطاع الدم فيه، ثمّ تفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضة إلى تمام التاسع والعشرين؛ لأنّه طهر مشكوك فيه، ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فيجب عليها الغسل، ثمّ تغتسل أوّل يوم الثلاثين، وتفعل ما تفعله المستحاضة عند كلّ صلاة؛ لأنّه طهر[١] بيقين، وتصوم في هذه الأيّام كلّها، ويسقط عنها قضاء أوّل يوم من الشهر والثلاثين؛ لأنّهما[٢] طهران بيقين، وتقضي ما بعد ذلك؛ لأنّها صامت مع الشكّ في أنّه طهر، فوجب عليها القضاء. ولو قلنا: إنّه لا يجب عليها إلّا قضاء عشرة أيّام، كان صحيحاً؛ لأنّه معلوم أنّ الحيض لم يكن في الشهر أكثر من عشرة أيّام والباقي استحاضة، وصوم المستحاضة صحيح، ولا يحتاج إلى تجديد النيّة عند كلّ ليلة، وهذا هو المعوّل عليه دون الأوّل، والأوّل مذهب الشافعي[٣].

وإن قالت: كان حيضي تسعة أيّام وكنت أخلط إحدى العشرات بالأُخرى بيوم ولا أدري أيّها هي فإنّه يحتمل أن يكون اليوم الحادي عشر آخر يوم الحيض، ويحتمل أن يكون ثانيه، فإن كان آخره فإنّه يكون من أوّل الشهر يومان طهراً بيقين، والباقي طهراً مشكوكاً فيه، وإن كان ثانيه فيكون آخره يوم الثامن عشر يكون حيضاً مشكوكاً فيه، ثمّ يوم الحادي والعشرين يحتمل أن يكون ثاني الحيض ويحتمل أن يكون آخره، فإن كان ثانيه كان آخره يوم الثامن والعشرين، ويكون اليومان الأخيران طهراً بيقين. فإذا كان كذلك فإنّها ينبغي أن تصلّي اليومين الأوّلين والآخرين إذا عملت ما تعمله المستحاضة، وكذلك تفعل فيما بعد إلى يوم الحادي عشر، ثمّ تغتسل في آخره، ثمّ تعود إلى ما تفعله المستحاضة إلى الثامن عشر، ثمّ تغتسل في آخره، ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة إلى تمام الثامن والعشرين، ثمّ تغتسل في آخره، ثمّ تعمل ما تعلمه المستحاضة إلى آخر الشهر.

(١) ط: لأنّها طاهرة ولأنّه طهر بيقين. (٢) ط: لأنّها.

(٣) الأُمّ ١: ٦٧.

ثمّ على هذا الترتيب كلّما نقص من حيضها يوم وخلطت العشر بالعشر تزيد في الطهر من أوّل الشهر يوماً ومن آخره يوماً إلى أن ترجع إلى خمسة أيّام، وتنظر الأيّام الّتي يجب عليها فيها الغسل على التنزيل الّذي نزّلناه، ويكون ما بين ذلك طهراً مشكوكاً فيه أو حيضاً مشكوكاً فيه.

وإذا قالت: كان حيضي خمسة أيّام وكنت أخلط إحدى العشرات بالأُخرىٰ فإنّه يصير طهرها من أوّل الشهر ستّة أيّام ومن آخره مثل ذلك، ويصير اليوم الخامس عشر والسادس عشر طهراً مقطوعاً به.

وإن قالت: كان حيضي أربعة أيّام، يصير الطهر من أوّل الشهر سبعة أيّام ومن آخره مثل ذلك، ومن أوّل يوم الرابع عشر إلى السابع عشر مثله، ويصير يوم السابع عشر مقطوعاً أيضاً على [أنّه][1] طهر.

وإن قالت: كان حيضي ثلاثة أيّام كان طهرها من العشر الأوّل ثمانية أيّام ومن آخره مثل ذلك، ويكون الثاني عشر إلى أوّل التاسع عشر طهراً بيقين.

ولا يكون الحيض أقلّ من ثلاثة أيّام عندنا فيتفرّع عليه أكثر من ذلك.

فإن قالت: كنت أحيض عشرة أيّام وكنت أخلط العشر بالعشر بيومين فإنّه يكون لها من أوّل الشهر يومان طهراً بيقين ومن آخره مثل ذلك، تفعل فيها ما تفعله المستحاضة، وتفعل في اليوم الثالث إلى اليوم الثاني عشر ما تفعله المستحاضة، ثمّ تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه، ثمّ تفعل من أوّل يوم الثالث عشر ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الثاني والعشرين وتصلّي وتصوم، ثمّ تغتسل، ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الثامن والعشرين وتصلّي وتصوم وتغتسل، ويكون اليومان الباقيان طهراً بيقين تفعل فيهما ما تفعله المستحاضة، وتصوم وتصلّي، وليس عليها قضاء في اليومين الأوّلين واليومين الآخرين في الصوم؛ لأنّها طهر بيقين، وتقضي ما عدا ذلك عند الشافعي[2] وعندنا تقضي عشرة أيّام الّتي هي أيّام الحيض فقط.

(١) لم يرد في النسخ.

(٢) الأُمّ ١: ٦٧.

وكذلك إذا قالت: كنت أخلط ثلاثة أيّام من العشر بالعشر فإنّه يكون طهرها من أوّل الشهر ثلاثة أيّام ومن آخره ثلاثة أيّام، ويكون من يوم الرابع إلى آخر يوم الثالث عشر طهراً مشكوكاً فيه، ثمّ تغتسل، وتفعل من أوّل الرابع عشر إلى أوّل الرابع والعشرين ما تفعله المستحاضة، ثمّ تغتسل في أوّل الرابع والعشرين، وتفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم السابع والعشرين، ثمّ تغتسل في آخره، وتفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر وتصلّي وتصوم، وتقضي الصوم في الأيّام المشكوك فيها على مذهب الشافعي[١]. وعندنا تقضي أيّام الحيض لا غير.

وإذا قالت: كنت أخلط أربعة أيّام من العشر بالعشر فإنّه يكون من أوّل الشهر أربعة أيّام طهراً بيقين، ومن آخره مثل ذلك، ويكون من أوّل يوم الخامس إلى آخر يوم الرابع عشر طهراً مشكوكاً فيه، تفعل فيه ما تفعله المستحاضة، وتغتسل في آخره، ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة من أوّل يوم الخامس عشر إلى آخر يوم الرابع والعشرين، ثمّ تغتسل، ثمّ تفعل إلى آخر الشهر ما تفعله المستحاضة.

وإن قالت: كنت أخلط خمسة أيّام من العشر بالعشر فإنّه يكون خمسة أيّام من أوّل الشهر طهراً بيقين ومن آخره مثل ذلك، ومن أوّل يوم السادس إلى آخر يوم الخامس عشر طهراً مشكوكاً فيه تفعل فيه ما تفعله المستحاضة، ثمّ تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الخامس والعشرين، ثمّ تغتسل، وتفعل إلى آخر الشهر ما تفعله المستحاضة وتصوم وتصلّي، وتقضي الصوم عند الشافعي[٢] في الأيّام المشكوك فيها، وعندنا أيّام الحيض لا غير.

وإن قالت: كنت أخلط ستّة أيّام من العشر بالعشر فإنّه يحتمل أن يكون أوّله يوم الخامس وآخره يوم الرابع عشر، ويحتمل أن يكون أوّله أوّل يوم السابع وآخره يوم السادس عشر، وفي العشر الثاني مثله يحتمل أن يكون أوّله أوّل يوم الخامس عشر وآخره يوم الرابع والعشرين، ويحتمل أن يكون أوّله أوّل يوم

(١ و٢) المصدر السابق.

السابع عشر وآخره آخر يوم السادس والعشرين، فيحصل لها اليقين بأنّ أربعة أيّام من أوّل الشهر طهر بيقين ومن آخره مثل ذلك، ثمّ تفعل في اليوم الخامس إلى آخر يوم الرابع عشر ما تفعله المستحاضة، ثمّ تغتسل لاحتمال انقطاع الدم، ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الرابع والعشرين، ثمّ تغتسل، ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر، وقضاء الصوم على ما بيّنّاه.

وإذا قالت: كنت أخلط سبعة أيّام من العشر بالعشر فإنّه يحصل لها اليقين بثلاثة أيّام من أوّل الشهر طهراً ومن آخره مثل ذلك، وفيما بين ذلك على ما بيّنّاه وقضاء الصوم على ما مضى القول فيه.

فإن قالت: كنت أخلط ثمانية أيّام من العشر بالعشر فإنّه يحصل لها العلم بطهر يومين من أوّل الشهر ومن آخره مثل ذلك، وفيما بينهما بحساب ذلك على ما مضى من الترتيب.

وإن قالت: كنت أخلط تسعة أيّام من العشر بالعشر فإنّه يحصل لها العلم بطهر يوم من أوّل الشهر ومن آخره، وفيما بين ذلك تفعل على الترتيب الّذي قدّمناه، تفعل ما تفعله المستحاضة في اليوم الثاني إلى يوم الحادي عشر، ثمّ تغتسل في آخره، ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة إلى يوم الحادي والعشرين، ثمّ تغتسل، ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر، وتصوم وتصلّي ولا يكون عليها قضاء الصوم في اليوم الّذي تعلم أنّها كانت طاهراً فيه، وتقضي اليوم المشكوك فيه كونها طاهراً أو حائضاً. وعندنا تقضي أيّام الحيض لا غير، لما قدّمناه.

وفيما يتركّب من ذلك من النقصان عن عشرة أيّام من الحيض وخلطه بالعشر الاخر بالزيادة والنقصان يكون على الترتيب الّذي رتّبناه، فإنّ اُصول المسائل هي الّتي ذكرناها.

وإذا قالت: كان حيضي عشرة أيّام وكنت أخلط النصف الأوّل بالنصف الأخير من الشهر بيوم ولا أدري أيّهما كان فإنّه يحتمل أن يكون حيضها من أوّل يوم السابع ويكون آخرها يوم السادس عشر، ويحتمل أن يكون أوّله يوم الخامس

عشر وآخره يوم الرابع والعشرين، فيحصل لها العلم بأنّ ستّة أيّام من أوّل الشهر طهر بيقين، ومن آخره مثل ذلك، تفعل فيها ما تفعله المستحاضة، ومن أوّل يوم السابع إلى آخر يوم الرابع عشر تفعل أيضاً ما تفعله المستحاضة، ثمّ تغتسل لاحتمال انقطاع دم الحيض عنده، ثمّ تفعل من أوّل يوم الخامس عشر[١] إلى آخر يوم الرابع والعشرين ما تفعله المستحاضة، ثمّ تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه، ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر.

ثمّ على هذا التنزيل ما يتركّب من المسائل من نقصان أيّام الحيض عن عشرة أيّام، وزيادة الخلط في الأيّام من النصف بالنصف، فإنّ أُصولها قد ذكرناها، من ضبطها وَقَفَ على استخراج ذلك.

وإذا قالت: كان حيضي تسعة أيّام ونصف يوم وكنت أخلط بالنصف الآخر بيوم كامل والكسر من أوّله فإنّ هذه تعلم أنّ اليوم الكامل لا يجوز أن يكون في النصف الأوّل، وإنّما يكون في النصف الثاني وإذا وجب أن يكون في النصف الثاني كان ستّة أيّام ونصف من أوّل الشهر طهراً بيقين، وتمام اليوم السابع إلى آخر يوم السادس عشر حيض بيقين، تعمل فيه ما تعمله الحائض من ترك الصوم والصلاة، ثمّ تعمل في بقيّة الشهر ما تعمله المستحاضة وتصوم وتصلّي، وليس عليها قضاء في الصوم؛ لأنّه لا يحتمل أيّامها الحيض على حال.

ومتى قالت في هذه المسألة بعينها: إنّ الكسر من الثاني كانت المسألة بالعكس، فيكون من أوّل الشهر إلى آخر يوم الرابع عشر طهراً بيقين، تعمل فيه ما تعمله المستحاضة، ومن أوّل يوم الخامس عشر إلى يوم الثالث والعشرين ونصف يوم حيضاً بيقين، تعمل فيه ما تعمله الحائض[٢] وتقضي فيه الصوم، وما بعده إلى آخر الشهر تعمل ما تعمله المستحاضة وتصلّي وتصوم، وليس عليها قضاء؛ لفقد الاحتمال.

(١) ط: السابع عشر.

(٢) في بعض النسخ الخطّيّة وط «المستحاضة» والظاهر هو ما أثبتناه.

وإذا قالت: كان حيضي تسعة أيّام ونصفاً وكنت أخلط بعشر آخر بيوم كامل والكسر من أوّله فإنّ هذه تعلم أنّ الكسر لا يكون في العشر الأخير، بل يكون التسعة أيّام الآخر من الشهر طهراً كاملاً، والعشران الأوّلان يحتمل أن يكون ابتداء الحيض من النصف الأخير من اليوم الثاني وآخره آخر يوم من الحادي عشر، ويحتمل أن يكون النصف الأخير من اليوم الثاني عشر وآخره آخر يوم الحادي والعشرين، ولا يحتمل أن يكون أوله اليوم التاسع، كما لا يحتمل كونه يوم التاسع عشر، لكون الكسر في أوّله، فإذا ثبت ذلك فينبغي أن تعمل ما تعمله المستحاضة في أوّل الشهر يوماً ونصفاً وتصلّي، وهو طهر بيقين، وتصوم الأوّل، وليس عليها فيه الإعادة، وتعمل ما تعمله المستحاضة من النصف الأخير من اليوم الثاني إلى آخر يوم الحادي عشر وتصلّي وتصوم، وتقضي الصوم عند الشافعي[1] لأنّه مشكوك في طهره، ثمّ تغتسل آخر يوم الحادي عشر؛ لاحتمال انقطاع الدم فيه، ثمّ تعمل ما تعمله المستحاضة عند كلّ صلاة إلى آخر يوم الحادي والعشرين وتصلّي وتصوم، وتقضي الصوم؛ لأنّه طهرٌ مشكوك فيه عنده، وعندنا لا يلزمها قضاء الصوم إلّا قدر أيام الحيض، ثمّ تغتسل؛ لاحتمال انقطاع الدم فيه، ثمّ تعمل ما تعمله المستحاضة إلى آخر الشهر، وتصلّي وتصوم ولا تقضي الصوم؛ لأنّه طهر بيقين بلا خلاف.

وإذا كانت المسألة بحالها إلّا أنّها قالت: وكان الكسر من العشر الثاني كان تسعة أيّام من أوّل الشهر طهراً بيقين، تعمل فيها ما تعمله المستحاضة، وتصلّي وتصوم، وليس عليها قضاء؛ لأنّه لا يحتمل أن يكون حيضاً، ثمّ يحتمل أن يكون ابتداء الحيض أوّل يوم العاشر من الشهر، وآخره آخر النصف الأوّل من التاسع عشر، ويحتمل أن يكون أوّله يوم التاسع عشر[2] وآخره آخر النصف الأوّل من التاسع والعشرين، ولا يحتمل أن يكون أوّله النصف الأخير من الثاني عشر،

(١) الأُمّ ١: ٦٧ والحاوي الكبير ١: ٤٠٩. (٢) ط: «العشرين» بدل «التاسع عشر».

ولا النصف الأخير من اليوم الثاني[١] لكون الكسر من العشر الثاني[٢]. فإذا ثبت ذلك فينبغي أن تعمل ما قلناه تسعة أيّام، ثمّ تعمل ما تعمله المستحاضة إلى آخر النصف الأوّل من التاسع عشر وتغتسل؛ لاحتمال انقطاع دم الحيض فيه. ثمّ تعمل ما تعمله المستحاضة عند كلّ صلاة إلى آخر النصف الأوّل من اليوم التاسع والعشرين، وتصلّي وتصوم، وكان عليها القضاء على ما قدّمناه، ثمّ تغتسل؛ لاحتمال انقطاع دم الحيض. ثمّ تفعل بقيّة الشهر ما تفعله المستحاضة عند كلّ صلاة إلى آخر الشهر، وليس عليها قضاء الصوم؛ لأنّه طهر بيقين.

ثمّ على هذا التنزيل ما يتركّب من المسائل، فإنّ أُصولها ما ذكرناه، فينبغي أن تضبط الأُصول وتفرّع عليها على ما أنهجنا الطريق فيه إن شاء الله.

وإذا قالت: كان حيضي تسعة أيّام ونصفاً وكنت أخلطه بيوم كامل وكان الكسر من العشرين كانت المسألة محالة؛ لأنّه إذا كان الكسر في العشرين لا يختلط بيوم كامل.

وإذا قالت: كان حيضي عشرة أيّام ولا أعلم هل كنت أخلط العشر بالعشر أم لا؟ فإنّ هذه ليس لها زمان حيض بيقين، ولا زمان طهر بيقين؛ لأنّ حيضها يمكن أن يكون بعضه من العشر الأوّل وبعضه من العشر الثاني، ويحتمل أن يكون بعضه في العشر الثاني وبعضه في العشر الأخير، فإذا كان كذلك عملت ما تعمله المستحاضة إلى يوم العاشر، ثمّ تغتسل لكلّ صلاة بعد ذلك إلى آخر الشهر؛ لجواز انقطاع الحيض فيه، فتغتسل فيه[٣].

وإذا قالت: كنت أحيض عشرة أيّام وكنت أخلط العشر بالعشر بجزء ولا أدري كان الترتيب في الجزء كالترتيب في اليوم على ما مضى القول فيه. فينبغي أن يعرف الباب ويبني عليه المسائل، فإنّه يمكن من التفريع على هذه المسائل ما لا تحصى كثرة.

(١) ط: «الثاني عشر» بدل «الثاني».
(٢) ط: «العشر الثاني» بدل «اليوم الثاني».
(٣) ط: منه.

من مسائل التلفيق [على مذهبنا][١]

إذا رأت دم الحيض ثلاثة أيّام، ثمّ رأت يوماً نقاء ويوماً دماً إلى تمام العشرة وانقطع، كان الكلّ حيضاً؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ الصفرة في أيّام الحيض حيض وفي أيّام الطهر طهر.

فإن جاز[٢] ذلك عشرة أيّام فإنّ لها ثلاثة أحوال: إمّا أن تكون مبتدئة، أو تكون لها عادة، أو يكون لها تمييز من غير عادة.

فإن كانت مبتدئة فإنّها تدع الصوم والصلاة إذا رأت الدم، وإذا رأت الطهر صلّت وصامت إلى أن تستقرّ لها عادة بأن يمرّ لها شهران على ما مضى[٣] القول فيه فترى فيهما الدم على حدّ واحد ووقت واحد فتعمل عليه، وإنّما قلنا ذلك؛ لما روي عنهم عليهم السلام من قولهم: كلّما رأت الطهر صلّت وصامت، وكلّما رأت الدم تركت الصلاة إلى أن تستقر لها عادة[٤].

وإن كانت لها عادة فإنّها تجعل أيّام عادتها كلّها حيضاً، سواء رأت فيها دماً أسود أو أحمر أو نقاءً، وما بعد ذلك يكون طهراً.

فإن لم يكن لها عادة بأن تكون قد نسيتها وكان لها تمييز تركت الصلاة كلّما رأت دم الحيض، واغتسلت كلّما رأت الطهر، وتراعي بين الحيضتين الطهر عشرة أيّام على ما مضى القول فيه.

وإذا رأت الحيض ثلاثة أيّام ثمّ رأت الطهر بعد ذلك ثمّ عاودها قبل العشرة أيّام كان العشر كلّها حيضاً، وما يكون قد صامت وصلّت فيما بين ذلك يكون باطلاً، ويجب عليها قضاء الصوم والطواف ويجوز للزوج وطؤها في الأيّام الّتي ترى فيها الطهر وإن جوّز أن ترى في تمام العشرة أيّام حيضاً. فإذا تبيّن بعد ذلك أنّ ذلك كان حيضاً لم يكن عليه شيء.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في ط.
(٢) ط: جاوز.
(٣) مضى في ص ٧٣.
(٤) الكافي ٣: ٢/٧٩، والتهذيب ١: ١١٧٩/٣٨٠.

ومتى رأت الدم أقلّ من ثلاثة أيّام ثمّ رأت بعد ذلك دماً يوماً ويوماً إلى تمام العشرة أيّام فإنّه يكون كلّه طهراً على مذهب أكثر أصحابنا[١] وعلى ماروا ه يونس[٢] يضاف ما ترى في العشرة بعضها إلى بعض، فإن تمّ ثلاثة أيّام كان الكلّ حيضاً، وإن لم تتمّ كان طهراً.

وكذلك إذا رأت ساعة دماً وساعة طهراً كذلك الىٰ عشرة أيّام لم يكن ذلك حيضاً على مذهب من يراعي ثلاثة أيّام متواليات، ومن يقول: يضاف الثاني إلى الأوّل يقول: تنتظر فإن كان تَتِمّ ثلاثة أيّام من جملة العشرة كان الكلّ حيضاً، وإن لم تتمّ كان طهراً.

إذا رأت ثلاثة أيّام دماً ثمّ انقطع سبعة أيّام ثمّ رأت ثلاثة أيّام وانقطع كان الأوّل حيضاً والثاني دم فساد.

فإن رأت أقلّ من ثلاثة أيّام دماً ثمّ رأت إلى تمام العشرة طهراً ثمّ رأت ثلاثة أيّام دم الحيض كان الثاني دم حيض والأوّل دم فساد؛ لأنّ الحيض لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام.

فإن رأت دماً ثلاثة أيّام وعشرة أيّام طهراً ثمّ رأت ثلاثة أيّام كان ذلك من الحيضة الثانية، فإن كان أقلّ من ثلاثة أيّام كان ذلك دم فساد.

والمستحاضة لها ثلاثة أحوال:

حالة ترى الدم القليل، وحدّه أن لا يرشح على القطنة، فعليها تجديد الوضوء عند كلّ صلاة وتغيير القطنة والخرقة.

والثانية: أن ترى أكثر من ذلك، وهو أن يرشح الدم على الكُرْسُف ولا يسيل، فعليها غسل لصلاة الغداة، وتجديد الوضوء عند كلّ صلاة فيما بعد، مع تغيير القطن والخرق.

والثالثة: أن يرشح الدم على الكرسف ويسيل، فعليها ثلاثة أغسال في اليوم

(١) كالسيّد المرتضى وابني بابويه، حكى عنهم المحقّق في المعتبر ١: ٢٠٢.

(٢) الكافي ٣: ٥/٧٦، التهذيب ١: ٤٥٢/١٥٨.

والليلة: غسل لصلاة الظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تؤخّر المغرب وتقدّم العشاء الآخرة، وغسل لصلاة الليل وصلاة الغداة تؤخّر صلاة الليل إلى قرب الفجر وتصلّي الفجر في أوّل الوقت، فإن لم تصلّ صلاة الليل اغتسلت لصلاة الفجر. وإذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الأغسال وتجديد الوضوء لم يحرم عليها شيء ممّا يحرم على الحائض، ويجوز لزوجها وطؤها. ومتى صامت لم يجب عليها القضاء إلّا في أيّام الحيض. وإن لم تفعل ما يجب عليها وصامت فقد روى أصحابنا: أنّ عليها القضاء[1].

ولا يجوز للمستحاضة أن تجمع بين فرضين بوضوء واحد.

وأمّا من به سلس البول فيجوز له أن يصلّي بوضوء واحد صلوات كثيرة؛ لأنّه لا دليل على تجديد الوضوء عليه، وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به، وإنّما يجب عليه أن يشدّ رأس الإحليل بقطن ويجعله في كيس أو خرقة ويحتاط في ذلك.

وإذا انقطع دم الاستحاضة في خلال الصلاة مضت في صلاتها، ولم يلزمها الاستئناف، ولا إعادة عليها؛ لأنّه لا دليل عليه.

وإذا كان دمها متّصلاً وتوضّأت ثمّ انقطع دمها قبل أن تدخل في الصلاة استأنفت الوضوء، فإن لم تفعل وصلّت لم تصحّ صلاتها، سواء عاد إليها الدم قبل الفراغ أو بعد الفراغ وعلى كلّ حال؛ لأنّ دم الاستحاضة حدث فإذا انقطع وجب منه الوضوء.

وإذا توضّأت المستحاضة قبل دخول الوقت لم يصحّ وضوؤها. وإن توضّأت بعد دخول الوقت وصلّت عقيبه كانت صلاتها ماضية. وإن توضّأت في أوّل الوقت وصلّت في آخر الوقت لم تصحّ صلاتها؛ لأنّ المأخوذ عليها أن تتوضّأ عند الصلاة، وذلك يقتضي أن يتعقّب الصلاة الوضوء ولا تتأخّر عنه على حال.

وإذا توضّأت المستحاضة للفرض جاز أن تصلّي معه ما شاءت من النوافل؛ لأنّه لا مانع منه.

(١) الكافي ٤: ٦/١٣٦، الفقيه ١: ١٩٨٩/١٤٤.

والجرح الّذي لا يندمل ولا ينقطع دمه معفوّ عنه، ولا يجب شدّه عند كلّ صلاة، وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به، وكذلك القول في سلس البول على ما بيّنّاه[١].

[٣]

فصل في ذكر النفاس وأحكامه

النفاس عبارة عن الدم الخارج من فرج المرأة عند الولادة، وهو مأخوذ من النفس الّذي هو الدم، وكلّ دم يخرج قبل الولادة لا يكون نفاساً؛ لأنّ ذلك لا يكون إلّا مع الولادة أو بعدها، وسواء كانت الولادة للتمام أو للنقصان أو للإسقاط، وإذا لم يكن نفاساً لا يكون أيضاً حيضاً؛ لأنّا قد بيّنّا: أنّ الحامل المستبين حملها لا ترى دم الحيض[٢].

ومتى ولدت ولم يخرج منها دم لم يتعلّق بها حكم النفاس.

ويتعلّق بالنفاس جميع ما يتعلّق بالحيض على السواء من المحرّمات والمكروهات وكيفيّة الغسل، لا يختلف حكمها.

وأكثر النفاس عند أكثر أصحابنا مثل أكثر الحيض عشرة أيّام[٣] وعند قوم منهم يكون ثمانية عشر يوماً[٤] وما زاد عليه لا خلاف بينهم أنّ حكمه حكم دم الاستحاضة.

(١) مرّ في ص ١٠٣.

(٢) راجع الخلاف ١: ٢٣٩ المسألة ٢٠٥، والاستبصار ١: ١٤٠/٤٨١.

(٣) منهم عليّ بن بابويه، وأبو الصلاح الحلبي ـ حكى عنهما في المختلف ١: ٣٧٨ ـ والشيخ المفيد في المقنعة: ٥٧ وابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٩، وابن إدريس في السرائر ١: ١٥٤.

(٤) منهم السيّد المرتضى في الانتصار: ١٢٩، والسلّار في المراسم: ٤٤، والصدوق في الفقيه والهداية: ١٠١، وابن الجنيد كما في المختلف والمعتبر.

وأمّا قليله فلا حدّ له؛ لأنّه يجوز أن يكون لحظة ثمّ ينقطع، فيجب على المرأه الغسل له.

وإذا ولدت ولدين وخرج معهما جميعاً الدم كان أوّل النفاس من الولد الأوّل وتستوفي أكثر النفاس من وقت الولادة الأخيرة؛ لأنّ اسم النفاس يتناولهما.

وإذا رأت دماً ساعة ثمّ انقطع ثمّ عاد قبل خروجها من العشر، كانت الأيّام كلّها نفاساً. فإن لم يعاودها حتّى تجوز عشرة أيّام طهراً كان ذلك من دم الحيض ولا يكون من النفاس؛ لأنّه قد مضى بعد انقطاع دم النفاس طهر كامل أقلّ ما يكون، وهو عشرة أيّام، ويمكن أن يكون بعده حيض.

والحيض لا يتعقّب النفاس بلا طهر بينهما، بل لابدّ من أقلّ الطهر بينهما وهو عشرة أيّام؛ لأنّ ماروي من أنّ أقلّ الطهر عشرة أيّام عامّ في النفاس والحيض، فوجب حمله على عمومه[١].

فإن رأت الدم بعد مضي طهر عقيب النفاس أقلّ من ثلاثة أيّام، لم يكن ذلك دم حيض؛ لأنّ الحيض لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام، بل يكون دم فساد.

إذا كانت امرأة تحيض عشرة أيّام وتطهر عشرين يوماً في كلّ شهر ثمّ ولدت ورأت عشرة أيّام نفاساً وشهراً طهراً ثمّ رأت الدم واتّصل بها، لم تبطل بذلك عادتها، بل ترجع إلى العادة الّتي كانت لها قبل الولادة من اعتبار الحيض والطهر.

* * *

(١) الكافي ٣: ٢/٧٥ و٣.

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة هي الدعاء؛ لقوله تعالى: ﴿وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا صلّوا عليه﴾[2]. وقال الشاعر: «وصلّى على دنّها وارتسم»[3] يعني دعا لها.

وهي في الشريعة عبارة عن أفعال مخصوصة من قيام وركوع وسجود إذا ضامّه أذكار مخصوصة.

وفي الناس من قال: إنّها في الشرع أيضاً الدعاء إذا وقع في محالٍّ مخصوصة[4].

والأوّل أصحّ، وإذا ثبت ذلك نحتاج فيها إلى معرفة شيئين:

أحدهما: مقدّماتها، والآخر: ما يقارنها.

فما يتقدّمها على ضربين: مفروض ومسنون.

فالمفروض: الطهارة، وأعداد الصلاة، ومعرفة الوقت، ومعرفة القبلة، ومعرفة ما تجوز الصلاة فيه من اللباس وما لا تجوز، ومعرفة ما تجوز الصلاة فيه من المكان وما لا تجوز، ومعرفة ما يجوز السجود عليه، وما لا يجوز من المكان واللباس، ومعرفة ستر العورة، ومعرفة تطهير الثياب والبدن من النجاسات.

والمسنون: هو الأذان والإقامة.

(١) التوبة: ١٠٣.　　(٢) الأحزاب: ٥٦.

(٣) ديوان الأعشى الكبير: ١٠٤ ونقل عنه السرخسي في مبسوطه ١: ٤.

(٤) قاله أبو بكر الباقلاني المتوفّى في سنة ٤٠٣.

فأمّا الطهارة فقد مضى ذكرها، وكذلك تطهير الثياب من النجاسات، ونحن نذكر الآن ما بقي قسماً قسماً إن شاء الله تعالى، ونذكر بعده ما يقارن حال الصلاة إن شاء الله تعالى.

[١]
فصل في ذكر أقسام الصلاة، وبيان أعدادها وعدد ركعاتها في السفر والحضر

الصلاة على ضربين: مفروض ومسنون.

فالمفروض على ضربين: أحدهما يجب بالإطلاق بأصل الشرع، والآخر يجب عند سبب.

فما يجب عند السبب[١] على ضربين: أحدهما يجب عند سبب من جهة المكلّف، والآخر يجب عند سبب لا يتعلّق به. فالأوّل هو ما يجب بالنذر، وذلك يجب بحسبه من قلّة وكثرة، والآخر مثل صلاة الكسوف والعِيدين فإنّهما تجبان عندنا وإن لم يتعلّق سببهما به.

وأمّا ما يجب بالإطلاق فالخمس صلوات في اليوم والليلة في السفر والحضر.

وشرائط وجوبها: البلوغ وكمال العقل؛ لأنّ من ليس ببالغ لا تجب عليه الصلاة، وإنّما يؤخذ بها تمريناً وتعليماً[٢] من بعد ستّ سنين إلى حين البلوغ. وإن بلغ ولا يكون كامل العقل لا تجب عليه الصلاة.

وإن كانت امرأة فمن شرط وجوبها عليها أن تكون طاهرة من الحيض.

فأمّا الإسلام فليس من شرط الوجوب عندنا؛ لأنّ الكافر مخاطب بالعبادات، وإنّما هو من شرط صحّة الأداء.

وعدد ركعاتها في الحضر سبع عشرة ركعةً، وفي السفر إحدى عشرة ركعةً. تفصيلها: الظهر أربع ركعات في الحضر بتشهّدين وتسليم في الرابعة، وفي السفر

(١) ط: سبب.
(٢) ط: وتعلّماً.

ركعتان بتشهّد واحد وتسليم بعده، والعصر مثل ذلك، والمغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر بتشهّدين: أحدهما في الثانية والثاني في الثالثة، وتسليم بعده، والعشاء الآخرة مثل الظهر والعصر، والغداة ركعتان بتشهّد في الثانية وتسليم بعده في الحضر والسفر.

والنوافل في اليوم والليلة المرتّبة في الحضر أربع وثلاثون ركعةً، وفى السفر سبع عشرة ركعةً: بعد الزوال قبل الفرض ثمان ركعات، وبعد الفرض ثمان ركعات، كلّ ركعتين بتشهّد في الثانية وتسليم بعده. وكذلك سائر النوافل، نوافل النهار كانت أو نوافل الليل، مرتّبة كانت أو غير مرتّبة، فلا يجوز صلاة أكثر من ركعتين من النوافل بتشهّد واحد وتسليم واحد. وتسقط نوافل النهار في السفر.

ونوافل المغرب أربع ركعات في السفر والحضر بتشهّدين وتسليمين، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة في الحضر تعدّان بركعة، وتسقطان في السفر، وتسمّيان الوتيرة. وصلاة الليل إحدى عشرة ركعةً في السفر والحضر كلّ ركعتين بتشهّد وتسليم بعده، والوتر مفردة بتشهّد وتسليم بعده. وركعتا الفجر بتشهّد وتسليم بعده في الحالين[1] معاً.

[٢]
فصل في ذكر المواقيت

لكلّ صلاة وقتان: أوّل وآخر، فأوّل الوقت وقت من لا عذر له ولا ضرورة تمنعه، والوقت الآخر وقت من له عذر أو به ضرورة.

والأعذار أربعة أقسام: السفر والمطر والمرض وأشغال يضرّ به تركها في باب الدين أو الدنيا.

والضرورات خمسة: الكافر إذا أسلم، والصبيّ إذا بلغ، والحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق، وكذلك المغمى عليه.

(١) ط: الحالتين.

فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت فريضة الظهر، ويختصّ به مقدار ما يصلّي فيه أربع ركعات، ثمّ يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله ـ وروي حتّى يصير الظلّ أربعة أقدام[١] وهو أربعة أسباع الشخص المنتصب ـ ثمّ يختصّ بعد ذلك بوقت العصر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، فإذا صار كذلك فقد فات وقت العصر. هذا وقت الاختيار.

فأمّا وقت الضرورة فهما مشتركان فيه إلى أن يبقى من النهار مقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات، فإذا صار كذلك اختصّ بوقت العصر إلى أن تغرب الشمس.

وفي أصحابنا من قال: إنّ هذا أيضاً وقت الاختيار إلّا أنّ الأوّل أفضل[٢].

فإن لحق ركعة[٣] من العصر قبل غروب الشمس لزمه العصر كلّها. ويكون مؤدّياً لها لا قاضياً لجميعها ولا لبعضها على الظاهر من المذهب.

وفي أصحابنا من قال: يكون قاضياً لجميعها[٤].

وفيهم من قال: يكون قاضياً لبعضها[٥].

فأمّا إن لحق أقلّ من ركعة فإنّه لا يكون أدرك الصلاة، ويكون قاضياً بلا خلاف بينهم.

وإذا لحق قبل أن يختصّ الوقت بالعصر ركعة لزمه فريضة الظهر، وهو إذا بقي من النهار مقدار ما يصلّي فيه خمس ركعات، فإنّ مقدار الأربع ركعات يختصّ بالعصر والركعة للظهر، فحينئذ يجب عليه الصلاتان معاً.

فإن لحق أقلّ من خمس ركعات لم يلزمه إلّا العصر لا غير؛ لأنّه لا دليل على ذلك.

(١) التهذيب ٢: ٢٦/ ٧٤.

(٢) قال به السيّد المرتضى في الناصريّات: ١٨٩ المسألة ٧٢.

(٣) ط: بركعة.

(٤) نَسبَهَ الشيخ في الخلاف (١: ٢٦٨ المسألة ١١) إلى السيّد المرتضى.

(٥) لم نقف على القائل به من أصحابنا، نعم ذهبت طائفة من أصحاب الشافعيّة إليه، كما في الخلاف في ضمن المسألة السابقة.

وينبغي أن يكون قد لحق مقدار ما يمكنه الطهارة إمّا وضوءً أو غسلاً، ويبقى بعده مقدار ما يصلّي فيه ركعة، فإن لحق مقدار ما يتطهّر فيه من غير تفريط فخرج الوقت لم يلزمه القضاء.

هذا إذا عملنا على ما روي من الأخبار من أنّ الحائض إذا طهرت قبل مغيب الشمس كان عليها الصلاتان[١].

فأمّا إذا عملنا بالأخبار الأوّلة[٢] والجمع بينها فنقول: إنّه إذا خرج وقت الظهر، لم يلزمها إلّا العصر لا غير، وإنّما نحمل هذه الأخبار المقيّدة إلى غروب الشمس على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

وحكم المجنون والمغمى عليه والّذي يبلغ والّذي[٣] يُسْلِم حكم الحائض على السواء.

ومتى أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل أن يمضي الوقت بمقدار[٤] ركعة وجب عليه الصلاة على ما بيّنّاه، فإن عاد إليه الجنون قبل انقضاء الوقت أو عند انقضائه لم يلزمه قضاؤها؛ لأنّه لم يلحق جميع الوقت الّذي يمكنه أداء شيء من الفرض فيه.

وأمّا الصبيّ إذا بلغ في خلال الصلاة بما لا يُفْسِد الصلاةَ من كمال خمس عشرة سنة أو الإنبات والوقت باق وجب عليه إتمام الصلاة. فإن بلغ بما ينافيها أعادها من أوّلها. فأمّا الصوم فإنّه يمسك بقيّة النهار تأديباً ولا قضاء عليه.

والدلوك هو الزوال، ويعتبر بزيادة الفيء من الموضع الّذي انتهى إليه الظلّ دون أصل الشخص. وإذا كان في موضع لا يكون للشخص ظلّ أصلاً مثل مكّة وما أشبهها فإنّه يعتبر الزوال بظهور الفيء، فإذا ظهر الفيء دلّ على الزوال.

وفي البلاد الّتي للشخص فيء يعرف الزوال بأن ينصب شخص، فإذا ظهر له

(١) التهذيب ١: ١٢٠٦/٣٩١.
(٢) التهذيب ٢: ٧٤/٢٦، والكافي ٣: ١٠٢ ح ١.
(٣) في عدّة من النسخ المخطوطة بدل «الّذي»: الذمّي.
(٤) ط: من الوقت مقدار.

ظلّ في أوّل النهار، فإنّه ينقص مع ارتفاع الشمس إلى نصف النهار، فإذا وقفت وقف الفيء فيعلّم على الموضع، فإذا زالت رجع الفيء إلى الزيادة.

وقد روي: أنّ من يتوجّه إلى الركن العراقي إذا استقبل القبلة ووجد الشمس علىٰ حاجبه الأيمن علم أنّها قد زالت[١].

فأمّا اعتبار الذراع والقدم والقامة وما أشبه ذلك من الألفاظ الّتي وردت بها الأخبار[٢] فإنّما هي لتقدير النافلة؛ فإنّ النافلة يجوز تقديمها هذا المقدار، فإذا بلغ ذلك القدر كانت البدأه بالفرض أولى.

وهذه الأوقات والتقديرات تراعى إذا كانت الشمس طالعة. فأمّا إذا كانت السماء متغيّمة وتحقّق الزوال فينبغي أن يبادر بالصلاة لئلّا يفوت وقت الفضل.

فإن اتّفق له ما يقطعه عنه وغلب في ظنّه أنّه قد مضى من الزوال مقدار ما كان يصلّي فيه النوافل بدأ بالفرض وترك النوافل إلى أن يقضيها.

وكذلك إذا غلب في ظنّه تضيّق الوقت المختار، بدأ بالفرض؛ لئلّا تفوته الصلاة.

فإن أخبره غيره ممّن ظاهره العدالة عمل على قوله وبدأ بالفرض؛ لأنّه قد تحقّق دخول الوقت بتحقيقه[٣] زوال الشمس، وكذلك الأعمى يجوز له أن يقبل قول غيره في دخول الوقت. فإن انكشف له بعد ذلك أنّه كان قبل الوقت أعاد الصلاة. وإن تبيّن أنّه كان بعده كان ذلك جائزاً ولم يلزمه شيء.

فأمّا مع زوال الأعذار وكون السماء مصحيّة وصحّة حاسّته لا يجوز أن يقبل قول غيره في دخول الوقت، فإن كان ممّن لا طريق له إلى معرفة ذلك استظهر حتّى يغلب في ظنّه دخول الوقت ويصلّي إذ ذاك.

وحكم المحبوس بحيث لا يهتدي إلى الزوال والأوقات حكم الأعمى سواء.

ومعرفة الوقت واجبة؛ لئلّا يصلّي في غير الوقت، فإن صلّى قبل الوقت متعمّداً أو ناسياً أعاد الصلاة.

(١) رواه في الأمالي ١: ٢٩.

(٢) التهذيب ٢: ٦٧/٢٤، والفقيه ١: ٦٥٣/٢١٧.

(٣) ط و بعض النسخ: بتحقّقه.

فإن دخل فيها بأمارة غلب معها في ظنّه دخوله ثمّ دخل الوقت وهو في شيء منها فقد أجزأه، فإن فرغ منها قبل دخول الوقت أعاد على كلّ حال.

ووقت **المغرب غيبوبة الشمس**، وآخره غيبوبة الشفق، وهو الحمرة من ناحية المغرب.

وعلامة غيبوبة الشمس هو أنّه إذا رأى الآفاق والسماء مُصْحية ولا حائل بينه وبينها ورآها قد غابت عن العين علم غروبها. وفي أصحابنا من يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق[١] وهو الأحوط.

فأمّا على القول الأوّل إذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل منارة إسكندريّة أو شبهها فإنّه يصلّي، ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت. وعلى الرواية الأُخرى لا يجوز ذلك حتّى تغيب في كلّ موضع يراه[٢] وهو الأحوط.

و**غيبوبة الشفق هو أوّل وقت العشاء الآخرة**، وآخره ثلث الليل، هذا وقت الاختيار.

فأمّا وقت الضرورة فإنّه يمتدّ في المغرب إلى ربع الليل، وفي العشاء الآخرة إلى نصف الليل. وفي أصحابنا من قال: إلى طلوع الفجر[٣].

فأمّا من يجب عليه القضاء من أصحاب الأعذار والضرورات فإنّا نقول هاهنا: عليه القضاء إذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلّي ركعة أو أربع ركعات صلّى العشاء الآخرة. وإذا لحق مقدار ما يصلّي خمس ركعات صلّى المغرب أيضاً معها استحباباً، وإنّما يلزمه وجوباً إذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلّي فيه أربع ركعات، وقبل أن يمضي مقدار ما يصلّي ثلاث ركعات المغرب.

(١) وهو قول الشيخ المفيد في المقنعة: ٩٣، ونسبه العلّامة في المختلف (٢: ٢١) إلى أبي عقيل.

(٢) لم نعثر على الرواية بهذا اللفظ، نعم الموجود في بعض الروايات: إذا غابت الحُمرة من هذا الجانب ـ يعني من المشرق ـ فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها. راجع الكافي ٣: ٢/٢٧٨ وما بعده.

(٣) قاله الصدوق في الفقيه ١: ١٠٣٠/٣٥٥.

وفي أصحابنا من قال: إذا غابت الشمس يختصّ بالمغرب مقدار ما يصلّى فيه ثلاث ركعات وما بعده مشترك بينه وبين العشاء الآخرة إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات، فيختصّ بالعشاء الآخرة[١].

والأوّل أظهر وأحوط.

ويكره تسمية العشاء الآخرة بالعتمة، وكذلك يكره تسمية صلاة الصبح بالفجر، بل تسمّيان بما سمّى الله [تعالى] قال الله تعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ ـ يعني المغرب وصلاة الصبح ـ ﴿وله الحمد في السموات والأرض وعشيّاً﴾ ـ يعني العشاء الآخرة ـ ﴿وحين تظهرون﴾[٢] يعني الأُولى. وإن سمّي بغير ذلك لم يكن فيه إثم ولا عقاب.

وصلاة الوسطى هي صلاة الظهر على ما روي في الأخبار[٣].

وأمّا أوّل وقت صلاة الصبح: فهو إذا طلع الفجر الثاني الّذي يعترض في أُفق السماء ـ ويحرم عنده الأكل والشرب على الصائم ـ وآخره طلوع الشمس، وآخر وقت المختار طلوع الحمرة من ناحية المشرق.

فمتى[٤] لحق قبل طلوع الشمس ركعة على التمام كان قد أدرك الوقت، ويجب على أصحاب الضرورات عند ذلك صلاة الصبح بلا خلاف. فإن لحق أقلّ من ذلك لم يكن عليه شيء.

وإذا أدرك من أوّل وقت الظهر دون أربع ركعات ثمّ جُنّ أو أُغمي عليه أو حاضت المرأة لم يكن عليهم قضاء، فإن لحقوا مقدار أربع ركعات كان عليهم قضاء الظهر.

والمسافر إذا قدم أهله قبل أن يخرج الوقت بمقدار ما يصلّي فيه الصلاة على

(١) جوابات المسائل الميافارقيّات للشريف المرتضى، المجموعة الأُولى: ٤٧٤.

(٢) الروم: ١٧ ـ ١٨.

(٣) الكافي ٣: ١/٢٧١، معاني الأخبار: ١/٣٣١.

(٤) ط: فمن.

التمام أتمّ، وإن خرج بعد أن مضى[١] من الوقت مقدار ما كان يمكنه فيه[٢] فرض الوقت، كان عليه التمام، وإن خرج قبل ذلك قصّر. وقد روي: أنّه يقصّر إذا خرج قبل آخر الوقت بمقدار ما يصلّي فيه فرض الوقت[٣]. فإن خرج بعده صلّىٰ على التمام.

خمس صلوات تصلّي في كلّ وقت ما لم يتضيّق وقت فريضة حاضرة:

من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها، وكذلك قضاء النوافل ما لم يدخل وقت فريضة، وصلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، وركعتي الإحرام، وركعتي[٤] الطواف.

فأمّا أوقات النوافل المرتّبة فإنّه يصلّي نوافل الزوال من بعد الزوال إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلّي فيه فريضة الظهر، ونوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر إلى خروج وقت المختار.

ولا يجوز تقديم نوافل النهار قبل الزوال إلّا يوم الجمعة على ما سنبيّنه[٥].

ووقت **نوافل المغرب** عند الفراغ من فريضته.

ووقت **الوتيرة** بعد الفراغ من فريضة العشاء الآخرة. فإن كان عليه صلاة أُخرى، ختم بهاتين الركعتين.

ووقت **صلاة الليل** بعد انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الثاني، ولا يجوز في أوّل الليل إلّا قضاءً، أو يكون مسافراً يخاف الفوات، أو من يمنعه آخر الليل مانع من مرض وغير ذلك، فإنّه يجوز له التقديم أوّل الليل، والقضاء أفضل.

ووقت **ركعتي الفجر** عند الفراغ من صلاة الليل بعد أن يكون الفجر الأوّل قد طلع إلى طلوع الحمرة من ناحية المشرق، سواء طلع الفجر الثاني أو لم يطلع، وأن يصلّي مع صلاة الليل أفضل.

والأوقات **المكروهة** لابتداء النوافل فيها خمس: بعد فريضة الغداة، وعند

(١) ط: يمضي.
(٢) ط: ما يمكنه منه.
(٣) التهذيب ٣: ٢٢٢/٥٥٨.
(٤) ط: ركعتا، في كلا الموردين.
(٥) يأتي بيانه في كتاب صلاة الجمعة.

طلوع الشمس، وعند قيامها نصف النهار إلى أن تزول إلّا يوم الجمعة، وبعد فريضة العصر، وعند غروب الشمس.

فأمّا إذا كانت نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل أو صلاة زيارة أو تحيّة مسجد أو صلاة إحرام أو طواف نافلة فإنّه لا يكره على حال.

والصلاة قبل دخول وقتها لا تجزئ على كلّ حال. وتكون بعد خروج وقتها قضاءً، وفي وقتها أداءً، إلّا أنّ الوقت الأوّل أفضل من الأوسط والأخير غير أنّه لا يستحقّ عقاباً ولا ذمّاً وإن كان تاركاً فضلاً. هذا إذا كان لغير عذر. فأمّا إذا كان لعذر فلا حرج عليه على حال.

وفي أصحابنا من قال: الفرض يتعلّق بأوّل الوقت، ومتى أخّره لغير عذر أثم واستحقّ العقاب غير أنّه قد عفى عن ذلك[١].

والأوّل أبين في المذهب.

ويستحبّ أن يقضي من النوافل ما فات بالليل بالنهار، وما فات بالنهار بالليل.

تقديم الصلاة في أوّل الوقت أفضل في جميع الصلوات الخمس. وكذلك صلاة الجمعة، بل في الجمعة[٢] آكد فإنّه إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأ بالفرض وترك النوافل إلى بعد ذلك.

فإن كان الحرّ شديداً في بلاد حارّة وأرادوا أن يصلّوا جماعة في مسجد جاز أن يبرّدوا بصلاة الظهر قليلاً، ولا تؤخّر إلى آخر الوقت.

وأمّا العشاء الآخرة فقد رخّص في تأخيرها إلى ثلث الليل[٣]. والأفضل تقديمها.

[٣]
فصل في ذكر القبلة وأحكامها

معرفة القبلة واجبة، للتوجّه إليها في الصلوات مع الإمكان، واستقبالها عند

(١) قال به الشيخ المفيد في المقنعة: ٩٤. (٢) ط: يوم الجمعة.

(٣) الكافي ٣: ٢٨١/١٣، التهذيب ٢: ٢٦١/١٠٤١، وعلل الشرائع: ٣٦٧/٢.

الذبيحة، واحتضار الأموات وغسلهم والصلاة عليهم ودفنهم.

والتوجّه إليها واجب في جميع الصلوات فرائضها وسننها مع التمكّن وارتفاع الأعذار.

والمكلّفون على ثلاثة أقسام:

منهم من يلزمه التوجّه إلى نفس الكعبة، وهو كلّ من كان مشاهداً لها بأن يكون في المسجد الحرام، أو في حكم المشاهد بأن يكون ضريراً أو يكون بينه وبين الكعبة حائل أو يكون خارج المسجد بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة.

والقسم الثاني: من يلزمه التوجّه إلى نفس المسجد، وهو كلّ من كان مشاهداً للمسجد أو في حكم المشاهد ممّن كان في الحرم.

والقسم الثالث: من يلزمه التوجّه إلى الحرم، وهو كلّ من كان خارج الحرم ونائياً عنه.

وفرض الناس في التوجّه على أربعة أقسام: فأهل العراق يتوجّهون إلى الركن العراقيّ، وأهل الشام إلى الركن الشاميّ، وأهل اليمن إلى الركن اليمانيّ، وأهل الغرب[1] إلى الركن الغربيّ.

ويلزم أهل العراق التياسر قليلاً.

ويعرف أهل العراق قبلتهم بأربعة أشياء:

أحدها: أن يكون الجدي خلف منكبه الأيمن.

وثانيها: أن يكون الفجر موازياً لمنكبه الأيسر.

وثالثها: أن يكون الشفق موازياً لمنكبه الأيمن.

ورابعها: أن تكون عين الشمس عند الزوال على حاجبه الأيمن.

فإن فقد هذه الأمارات صلّى إلى أربع جهات مع الاختيار الصلاة الواحدة، ومع الضرورة يصلّي إلى أيّ جهة شاء.

(١) ط: المغرب.

وهذه أمارات قبلة أهل العراق ومن يصلّي إلى قبلتهم من أهل المشرق.

فأمّا من يتوجّه إلى غير قبلتهم من أهل الغرب[١] واليمن والشام فأمارتهم غير هذه الأمارات.

وقد تعلم القبلة بالمشاهدة، أو بخبر عن مشاهدة[٢] توجب العلم، أو بنصب قبلة نصبها النبيّ صلى الله عليه وآله أو واحد[٣] من الأئمّة عليهم السلام، أو علم أنّهم صلّوا إليها، فإنّ بجميع ذلك تعلم القبلة.

ومن كان بمكّة خارج المسجد، وجب عليه التوجّه إلى المسجد مع العلم، سواء كان غريباً أو قاطناً، ولا يجوز أن يجتهد في بعض بيوتها؛ لأنّه لا يتعذّر عليه طريق العلم.

ومن كان وراء جبل وهو في الحرم وأمكنه معرفة القبلة من جهة العلم لم يجز أن يعمل على الاجتهاد، بل يجب عليه طلبه من جهة العلم.

ومن نأى عن الحرم فقد قلنا: إنّه يطلب جهة الحرم مع الإمكان، فإن كان له طريق يعلم معه جهة الحرم وجب عليه ذلك. فإن لم يكن له طريق يعلم معه ذلك رجع إلى الأمارات الّتي ذكرناها، وعمل على غالب الظنّ. فإن فقد الأمارات صلّى إلى أربع جهات على ما قلناه. فإن لم يتّسع له الزمان أو لا يتمكّن من ذلك صلّى إلى أيّ جهة شاء.

وعلى هذا إذا كانوا جماعة وأرادوا أن يصلّوا جماعة، جاز أن يقتدوا بواحد منهم إذا تساوت حالهم في التباس القبلة، فإن غلب في ظنّ بعضهم جهة القبلة وتساوى ظنّ الباقين جاز أيضاً أن يقتدوا به؛ لأنّ فرضهم الصلاة إلى أربع جهات مع الإمكان، وإلى واحدة منها مع الضرورة، وهذه الجهة واحدة منها.

ومتى اختلفت ظنونهم وأدّى اجتهاد كلّ واحد منهم إلى أنّ القبلة في خلاف جهة صاحبه لم يجز لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال.

(١) ط: المغرب.

(٢) ط: المشاهدة.

(٣) ط: أحد.

ومتى لزم جماعةً الصلاةُ إلى أربع جهات لفقد الأمارات جاز أن يصلّوا جماعةً، ويقتدي كلّ واحد بصاحبه في الأربع جهات.

وإذا دخل غريب إلى بلد جاز له أن يصلّي إلى قبلة البلد إذا غلب في ظنّه صحّتها، فإن غلب في ظنّه أنّها غير صحيحة وجب عليه أن يجتهد ويرجع إلى الأمارات الدالّة على القبلة.

ومَنْ فقد أماراتِ القبلة أو يكون ممّن لا يُحْسِن ذلك وأخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها، جاز له الرجوع إليه؛

والأعمى يجوز له أن يرجع إلى غيره في معرفة القبلة؛ لأنّه لا يمكنه معرفتها بنفسه.

والمسافر يصلّي الفريضة إلى القبلة لا يجوز له إلّا ذلك، ولا يصلّي على الراحلة مع الاختيار، فإن لم يمكنه ذلك جاز له أن يصلّي على الراحلة غير أنّه يستقبل القبلة على كلّ حال، لا يجوز له غير ذلك.

وأمّا النوافل فلا بأس أن يصلّيها على الراحلة في السفر في حال الاختيار، وكذلك حال المشي، ويستقبل القبلة، فإن لم يمكنه استقبل بتكبيرة الإحرام القبلة والباقي يصلّي إلى حيث تسير الراحلة، ويتوجّه إليه في مشيه، ولا يلزمه التوجّه إلى القبلة حال الركوع والسجود، ويجوز له أن يقتصر على الإيماء وإن لم يسجد على الأرض، فإن كان راكباً منفرداً وأمكنه أن يتوجّه إلى القبلة كان ذلك هو الأفضل، فإن لم يفعل لم يكن عليه شيء؛ لأنّ الأخبار[1] الواردة في جواز ذلك على عمومها. هذا إذا لم يتمكّن في حال كونه راكباً من استقبال القبلة. فإن تمكّن من ذلك بأن يكون في كنيسة واسعة يمكنه أن يدور فيها ويستقبل القبلة، كان فعل ذلك أفضل.

وكذلك الصلاة في السفينة إذا دارت يدور معها حيث تدور، فإن لم يمكنه صلّى إلى صدر السفينة بعد أن يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام.

(١) الكافي ٣: ٤٤٠/٥، التهذيب ٣: ٢٢٨/٥٨١.

وأمّا حال شدّة الخوف أو حال المطارَدة والمسايَفة فإنّه يسقط فرض استقبال القبلة، ويصلّي كيف شاء ويمكن منه إيماءً أو يقتصر على التكبير[١] على ما سنبيّنه فيما بعد[٢].

كلّ صلاة فريضة غير الصلوات الخمس مثل صلاة نذر أو قضاء فرض أو صلاة جنازة أو صلاة كسوف أو صلاة عيد لا يصلّي على الراحلة مع الاختيار، ويجوز ذلك مع الضرورة؛ لعموم أخبار[٣] المنع من ذلك.

ويجوز أن يصلّي النوافل على الراحلة في الأمصار مع الضرورة والاختيار، وفعلها على الأرض أفضل.

ومتى كان الإنسان عالماً بدليل القبلة غير أنّه اشتبه عليه الأمر لم يجز أن يقلّد غيره في الرجوع إلى إحدى الجهات؛ لأنّه لا دليل عليه، بل يصلّي إلى أربع جهات مع الاختيار، ومع الضرورة يصلّي إلى أيّ جهة شاء. وإن قلّد غيره في حال الضرورة، جازت صلاته؛ لأنّ الجهة الّتي قلّده فيها هو مخيّر في الصلاة إليها وإلى غيرها.

يجوز للأعمى أن يقبل من غيره ويرجع إلى قوله في كون القبلة في بعض الجهات، سواء كان ذلك رجلاً أو امرأة، عبداً كان أو حرّاً، صبيّاً كان أو بالغاً، فإن لم يرجع إلى غيره وصلّى برأي نفسه وأصاب القبلة كانت صلاته ماضية، وإن أخطأ القبلة أعاد الصلاة؛ لأنّ فرضه أن يصلّي إلى أربع جهات مع الاختيار. وإن كان في حال الضرورة كانت صلاته ماضية. ولا يجوز له أن يقبل من الكافر ومن ليس على ظاهر الإسلام ولا من الفاسق؛ لأنّه غير عدل.

وإذا صلّى البصير إلى بعض الجهات ثمّ تبيّن أنّه صلّى إلى غير القبلة والوقت باقٍ أعاد الصلاة، وإن كان صلّى بصلاته أعمى، وجب عليه أيضاً إعادة الصلاة. وكذلك إن صلّى بقوله ولم يصلّ معه، فإن انقضى الوقت فلا إعادة عليه إلّا أن

(١) أي في استقبال القبلة.
(٢) في كتاب صلاة الخوف.
(٣) التهذيب ٣: ٢٣١/٥٩٨.

يكون استدبر القبلة فإنّه يعيدها على الصحيح من المذهب. وقال قوم من أصحابنا: لا يعيد[١]. هذا إذا خرج من صلاته. فإن كان في خلال[٢] الصلاة ثمّ ظنّ أنّ القبلة عن يمينه أو شماله بنى عليه واستقبل القبلة وتمّمها. وإن كان مستدبر القبلة أعاد[٣] من أوّلها بلا خلاف. فإن كان صلّى بصلاته أعمى انحرف بانحرافه.

فإن دخل الأعمى في صلاة بقول واحد ثمّ قال له آخر: القبلة في جهة غيرها عمل على قول أعدلهما عنده، فإن تساويا في العدالة مضى في صلاته؛ لأنّه دخل فيها بيقين فلا ينصرف إلّا بيقينٍ مثلِه.

إذا دخل الأعمى في الصلاة بقول بصير ثمّ أبصر وشاهد أمارات القبلة صحيحة بنى على صلاته، وإن احتاج إلى تأمّل كثير وتطلّب أمارات ومراعاتها استأنف الصلاة؛ لأنّ ذلك عمل كثير في الصلاة، وإن قلنا: إنّه يمضي فيها لأنّه لا دليل على انتقاله كان قويّاً، غير أنّ الأحوط للعبادة الأوّل.

فإن دخل بصيراً في الصلاة ثمّ عَمِي تمّم صلاته؛ لأنّه توجّه إلى القبلة بيقين ما لم يلتو عن القبلة. فإن التوى عنها التواءً لا يمكنه الرجوع إليها بيقين، بطلت صلاته، ويحتاج إلى استئنافها بقول من يسدّده. وإن كان له طريق رجع إليها وتمّم صلاته، فإن وقف قليلاً ثمّ جاء من يسدّده جازت صلاته وتمّمها.

إذا تساوت عنده الجهات فقد قلنا: إنّه يصلّي إلى أربع جهات مع الإمكان، ويكون مخيّراً في حال الضرورة.

فإن دخل فيها ثمّ غلب على ظنّه أنّ الجهة في غيرها مال إليها، وبنى على صلاته ما لم يستدبر القبلة، فإن كان استدبرها أعاد الصلاة كما قلنا مع العلم سواء.

إذا اجتهد قوم فأدّى اجتهادهم إلى جهة واحدة جازت صلاتهم إليها جماعة وفرادى، فإن صلّوا جماعة ثمّ رأى الإمام في صلاته أنّه أخطأ رجع إلى القبلة على ما فصّلناه. وأمّا المأمومون فإن غلب ذلك على ظنّهم فعلوا مثل ذلك، وإن

(١) منهم السيّد المترضى في الناصريّات: ٢٠٢، المسألة ٨٠، والمجموعة الثالثة: ٢٩.

(٢) ط: حال.

(٣) ط: أعاد الصلاة.

لم يغلب على ظنّهم ذلك بقوا على ما هم عليه وتمّموا صلاتهم منفردين، وكذلك الحكم في بعض المأمومين سواء.

يجب على الإنسان أن يتبع أمارات القبلة كلّما أراد الصلاة عند كلّ صلاة، اللّهمّ إلّا أن يكون قد علم أنّ القبلة في جهة بعينها أو ظنّ ذلك بأمارات صحيحة ثمّ علم أنّها لم تتغيّر جاز حينئذ التوجّه إليها من غير أن يجدّد اجتهاده في طلب الأمارات.

من صلّى في السفينة استقبل بتكبيرة الإحرام القبلة، فإن دارت دار معها مع الإمكان، فإن لم يمكنه صلّى إلى صدر السفينة.

[٤]
فصل فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس

يجوز الصلاة في القطن والكتّان وجميع ما ينبت من الأرض من أنواع الحشيش والنبات بشرطين:

أحدهما: أن يكون ملكاً أو مباحاً.

وثانيهما: أن يكون خالياً من نجاسة.

فإن كان مغصوباً لم يجز الصلاة فيها.

ويجوز الصلاة في الشعر والوبر والصوف إذا كان ممّا يؤكل لحمه بالشرطين المتقدّمين ومتى كان ممّا لا يؤكل لحمه لم تجز الصلاة فيه من أوبار الثعالب والأرانب وغيرهما.

وأمّا الخزّ إذا كان خالصاً فلا بأس بالصلاة فيه، وإن كان مغشوشاً بوبر الأرانب وغيرها ممّا لا يؤكل لحمه لم تجز الصلاة فيها.

والأبريسم المحض لا يجوز لبسه للرجال، ولا يجوز الصلاة فيه، ومتى كان سداه أو لحمته قطناً أو كتّاناً أو خزّاً خالصاً جاز لبسه والصلاة فيه، وسواء كان القطن أو الكتّان أو الخزّ مثله أو أقلّ منه أو أكثر بعد أن يكون في نفس الثوب، فأمّا إذا خيط بالقطن أو الكتّان لم يزل التحريم عنه بحال. ولا فرق بين أن يلبسه

الإنسان مفرداً أو يكون بطانة لقطن أو كتّان أو ظهارة أو يلبسه بينهما فإنّه لا تجوز الصلاة فيه. ولو كان على جيبه أو ذيله أو مواضع منه خرق مخيطة كره الصلاة فيه، وتكون مجزية.

وجلد ما يؤكل لحمه إذا كان مذكّى يجوز لبسه والصلاة فيه، سواء كان مدبوغاً أو لم يكن، بالشرطين المقدّمين.

وما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده، ذكّي أو لم يذكّ، دبغ أو لم يدبغ. ويجوز استعماله ولبسه في غير الصلاة إذا ذكّي ودبغ إلّا الكلب والخنزير فإنّهما لا يطهران بالذكاة والدباغ.

وعلى هذا لا يجوز الصلاة في جلد الثعلب والأرنب والدبّ وسائر السباع والسنّور وغيرها ممّا لا يحلّ أكله ممّا نذكره فيما بعد.

ورويت رخصة في جواز الصلاة في الفَنَك والسَمّور[١]. والأصل ما قدّمناه.

فأمّا السنجاب والحواصل فلا خلاف[٢] أنّه يجوز الصلاة فيهما.

وجلد الميتة لا يطهر بالدباغ، سواء اكل لحمه أو لم يؤكل.

وكلّ ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً جازت الصلاة فيه وإن كان من أبريسم، مثل التكّة، والجورب، والقلنسوة، والخفّ، والنعل، والتنزّه عنه أفضل.

والثوب إذا كان فيه تمثال وصورة لا يجوز الصلاة فيه.

ويجوز للنساء الصلاة في الأبريسم المحض، والتنزّه عنه أفضل.

ومن اشترى جلداً على أنّه مذكّىً جاز أن يصلّي فيه، وإن لم يكن كذلك إذا اشترى ذلك من أسواق المسلمين ممّن لا يستحلّ الميتة، ولا يجوز شراؤها ممّن يستحلّ ذلك أو كان متّهماً فيه.

ويكره الصلاة في الثياب السود كلّها ما عدا العمامة والخفّ فإنّه لا بأس بالصلاة فيهما وإن كانا سوداوين.

(١) التهذيب ٢: ٢١١/ ٨٢٥ ـ ٨٢٦، والاستبصار ١: ٣٨٤/ ١٤٦٠.

(٢) ط: فإنّه لا خلاف.

ويجوز للرجال الصلاة في ثوب واحد إذا كان صفيقاً. فإن كان رقيقاً، كره له ذلك، إلّا أن يكون تحته مئزر يستر العورة.

ويكره أن يأتزر فوق القميص.

ويكره اشتمال الصمّاء، وهو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجمعها على منكب واحد كفعل اليهود.

ويجوز أن يأتزر ببعض ثوب ويرتدي بالبعض الآخر، فإن لم يكن معه إلّا سراويل لبسه وطرح على عنقه خيطاً أو تكّة، و[١] ما أشبههما.

ويكره للرجل أن يصلّي في عِمامة لا حنك لها.

ولا يصلّي الرجل وعليه لثام، بل يكشف موضع جبهته للسجود وفاه لقراءة القرآن.

ويكره للمرأه النقاب في الصلاة.

ولا يصلّي الرجل وعليه قباء مشدود إلّا بعد أن يحلّه إلّا في حال الحرب.

ويكره الصلاة في الشُمِشْك والنعل السندي، ويستحبّ الصلاة في النعل العربيّ، ويجوز الصلاة في الخُفّين والجُرْمُوقين إذا كان لهما ساق.

ويكره للإمام في الصلاة ترك الرداء مع الاختيار، ويجوز ذلك عند الضرورة.

ولا يجوز الصلاة في الثوب الّذي يكون تحت وبر الثعالب ولا الّذي فوقه على ما وردت به الرواية[٢].

وعندي أنّ هذه الرواية محمولة على الكراهة، أو على أنّه إذا كان أحدهما رطباً؛ لأنّ ما هو نجس إذا كان يابساً لا تتعدّى منه النجاسة إلى غيره.

ويكره الصلاة في القلنسوة والتكّة إذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه، وكذلك يكره إذا كانا من حرير محض.

ويكره الصلاة في الحديد المشهّر مثل السكين والسيف، وإن كان في غمد أو قِراب فلا بأس به. وكذلك حكم المفتاح والدراهم السود.

(١) ط: أو.

(٢) الكافي ٣: ٨/٣٩٩.

ويجوز للرجل أن يصلّي في ثوب المرأة إذا كانت مأمونة، وكذلك تصلّي المرأة في ثوب الرجل.

وإذا عمل كافر لمسلم ثوباً فلا يصلّي فيه إلّا بعد غسله، وكذلك إذا صبغه له؛ لأنّ الكافر نجس، وسواء كان كافر أصل أو كافر ردّة أو كافر ملّة.

وإذا استعار ثوباً من مستحلّ شيء من النجاسات أو المسكرات فلا يصلّي فيه حتّى يغسله.

ويكره للمرأة أن تصلّي في خلاخل لها صوت، فإن كانت صمّاء لم يكن بالصلاة فيها بأس.

ولا بأس أن يصلّي وفي كمّه طائر إذا خاف ضياعه.

ولا يصلّي في ثوب فيه تماثيل، ولا في خاتم كذلك.

ويجوز الصلاة في خِرَق الخضاب للرجال والنساء إذا كانت طاهرة.

[٥]
فصل في ذكر ما يجوز الصلاة فيه من المكان وما لا يجوز.

يجوز الصلاة في الأماكن كلّها بشرطين:

أحدهما: أن يكون ملكاً أو في حكم الملك بأن يكون مأذوناً له فيه.

والثاني: أن يكون خالياً من نجاسة.

فإن صلّى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه، ولا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممّن أذن له في الصلاة فيه؛ لأنّه إذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلاة فيه.

وإن كان في مكان مغصوب ولا يمكنه الخروج منه بأن يكون محبوساً أو يخاف على نفسه في الخروج منه فإنّه يجوز له الصلاة فيه.

ومتى أذن له المالك في الدخول إلى ملكه والتصرّف فيه جاز له الصلاة؛ لأنّ

ذلك من جملة التصرّف. وكذلك إذا دخل ملكه بغير إذنه وعلم بشاهد الحال أنّه لا يكره مالكه الصلاة فيه فإنّ الصلاة فيه صحيحة. وعلى هذا إذا دخل الإنسان ملك غيره في الصحاري والبساتين وغيرها فإنّه يجوز أن يصلّي فيها؛ لأنّ من المعلوم أنّ أصحابها لا يكرهون الصلاة فيها، وإنّما المنوع منه هو ما يعلم أنّ صاحبه كره له التصرّف في ملكه على كلّ حال فلا يجوز له الصلاة فيه.

فأمّا من حصل في ملك غيره بإذنه فأمره بالخروج منه أو نهاه عن المقام فيه، فإن أقام في موضعه وصلّىٰ لم يجزئه صلاته، فإن تشاغل بالخروج فصلّى في طريقه كانت صلاته ماضية، لأنّه متشاغل بالخروج، وإنّما قدّم فرض الله تعالى على فرض غيره، غير أنّ هذا إنّما يجزيه إذا كان تضيّق عليه الوقت. وأمّا إذا كان أوّل الوقت، فينبغي أن يقدّم الخروج أوّلاً. فإن لم يفعل وصلّى، لم تجزئه صلاته.

ويكره الصلاة في اثني عشر موضعاً:

وادي ضجنان، ووادي الشُقْرة، والبيداء، وذات الصلاصل، وبين المقابر، إلّا إذا جعل بينه وبين القبر عشرة أذرع عن يمينه وشماله وقدّامه ولا يعتبر ذلك من خلفه، وقد روي جواز الصلاة إلى قبور الأئمّة عليهم السلام خاصّة في النوافل[١] والأحوط ما قدّمناه، وأرض الرمل، والسبخة إذا لم تتمكّن الجبهة من السجود عليهما[٢] ومعاطن الإبل، وقرى النمل، وجوف الوادي، وجوادّ الطرق، والحمّامات، وليس ذلك بمحظور؛ لأنّه إن صلّى في هذه المواضع على الشرطين اللّذين قدّمنا ذكرهما كانت صلاته ماضية.

ويستحبّ أن يجعل بينه وبين ما يمرّ به ساتراً ولو عنزة، وإن لم يفعل فلا يقطع صلاته ما[٣] يمرّ به من كلب أو خنزير أو إمرأة أو رجل وغير ذلك.

وتكره الفريضة جوف الكعبة، فإن تضيّق عليه الوقت ولم يمكنه الخروج منها

(١) لم نقف على رواية صريحة في ذلك، نعم يستفاد أصل الجواز من إطلاق بعض الروايات، في التهذيب ٢: ٨٩٨/٢٢٨، وكامل الزيارات: /١٢٢ الباب ٤٤، فراجع.

(٢) ط: عليها.

(٣) ط: بما.

جاز أن يصلّي فيها. وكذلك إن كان محبوساً فيها. وأمّا النوافل فإنّه مأمور بالصلاة فيها.

ومتى انهدم البيت جاز الصلاة إلى جهته.

وإن حصل فوق الكعبة روى أصحابنا: أنّه يصلّي مستلقياً، ويصلّي إلى البيت المعمور في السماء الثالثة أو الرابعة[١] ـ على الخلاف فيه[٢] ـ إيماء، ويعرف البيت بـ«الضُراح» وإن صلّى كما يصلّي إذا كان جوفها كانت صلاته ماضية، سواء كان السطح له سترة من نفس البناء أو مغروزاً فيه السترة، وسواء وقف على سطح البيت أو على حائطه، اللّهمّ إلّا أن يقف على طرف الحائط حتّى لا يبقى بين يديه جزء من البيت، فإنّه لا تجوز حينئذٍ صلاته؛ لأنّه يكون حينئذ استدبر القبلة.

وإذا صلّى جوف الكعبة فلا فرق بين أن يصلّي إلى بعض البنيان أو إلى ناحية الباب، وسواء كان الباب مفتوحاً أو لم يكن، وسواء كان للباب عَتَبَة أو لم يكن، فإنّ الصلاة جائزة في جميع هذه الأحوال[٣] وسواء صلّى منفرداً أو جماعةً فإنّ الصلاة ماضية.

ومتى انهدم البيت وصلّى جوف عرصته كان جائزاً إذا بقي من البيت جزء يستقبله على ما قلناه فوق الكعبة سواء.

مرابض الغنم لا بأس بالصلاة فيها.

ولا يصلّي على الثلج، فإن لم يقدر على الأرض فرش فوقه ما يسجد عليه، فإن لم يجد، صلّب بيده الثلج وسجد عليه مع الضرورة.

فإن كان في أرض وحل أو في حال خوض الماء صلّى إيماءً، ولا يسجد عليها.

ولا يصلّي في بيوت النيران، وليس ذلك بمحظور.

(١) الكافي ٣: ٢١/٣٩٢، التهذيب ٢: ١٥٦٦/٣٧٦.

(٢) راجع لبيان الخلاف فيه مجمع البيان ٦: ٢٦، والتبيان ٩: ٤٠٢ سورة الطور الآية ٤.

(٣) ط: الأفعال.

والصلاة في الظواهر بين الجواد ليس به بأس.

وتجوز الصلاة في البيع والكنائس.

وتكره في بيوت المجوس، فإن فعل رشّ الموضع بالماء، فإذا جفّ صلّى فيه.

ولا يصلّي وفي قبلته أو يمينه أو شماله صورة وتماثيل إلّا أن يغطّيها، فإن كانت تحت رجله لم يكن به بأس.

ويكره أن يصلّي وفي قبلته نار في مجمرة أو قنديل أو غيرهما.

وكذلك يكره أن يكون في قبلته سيف مشهّر إلّا عند الخوف من العدوّ.

ولا يصلّي الرجل وإلى جنبه إمرأة تصلّي، سواء كانت مقتديةً به أو لم تكن كذلك، فإن فعلا بطلت صلاتهما، فإن صلّت خلفه في صفّ بطلت صلاة من عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها، ولا تبطل صلاة غيرهم. وإن صلّت بجنب الإمام بطلت صلاتها وصلاة الإمام. ولا تبطل صلاة المأمومين الّذين هم وراء الصفّ الأوّل، فإن كانت بين يديه أو عن يمينه أو شماله قاعدة لا تصلّي أو من خلفه وإن كانت تصلّي لم يكن صلاة واحد منهما باطلة.

فإن اجتمعا في محمل صلّى الرجل أوّلاً أو المرأة، ولا يصلّيان معاً في حالة واحدة.

وتكره الصلاة في موضع يَنِزّ حائط قبلته من بول أو قذر.

وكذلك تكرة الصلاة في بيت فيه مجوسيّ، ولا تكره إذا كان فيه يهوديّ أو نصرانيّ.

ويكره أن يكون بين يديه مصحف مفتوح أو شيء مكتوب؛ لأنّه يشغله عن الصلاة.

ويستحبّ أن يكون جميع مكان المصلّي طاهراً لا نجاسة فيه، غير أنّه متى كان موضع سجوده طاهراً وعلى الباقي نجاسة يابسة لا تتعدّى إليه أجزأت صلاته، سواء تحرّكت بحركته أو لم تتحرّك بأن تكون النجاسة في أطرافه.

[٦]

فصل في ستر العورة

ستر العورتين ـ اللتين هما القبل والدبر ـ واجب على الرجال، والفضل في ستر ما بين السرّة إلى الركبة وستر الركبتين مع ذلك، وأفضل من ذلك أن يكون عليه ثوب صفيق أو إزار.

فإن انكشف[١] عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما، ولا تبطل صلاته سواء كان ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً، بعضه أو كلّه.

فأمّا العريان فإن قدر على ما يستر به عورته من خرق أو ورق أو طين يطلي به وجب عليه أن يستره. فإن لم يقدر ووجد موضعاً يستتر فيه وجب عليه أيضاً ذلك، ويصلّي قائماً. وإن لم يقدر على ذلك وكان في موضع لا يراه أحد صلّى قائماً. وإن كان بحيث لا يأمن أن يطّلع عليه غيره صلّى من جلوس.

فإن كانوا جماعة صلّوا صفّاً واحداً من جلوس، ويتقدّمهم إمامهم بركبتيه. وإن كان مع واحد منهم ثوب صلّى بهم ذلك. وإن لم يكن أقرأهم صلّى منفرداً. ويستحبّ له أن يعير ثوبه لغيره واحداً واحداً حتّى يصلّوا كلّهم مع ستر العورة، فإن لم يفعل لم يجب عليه ذلك.

وأمّا المرأة الحرّة فإنّه يجب عليها ستر رأسها وبدنها من قرنها إلى قدمها، ولا يجب عليها ستر الوجه والكفّين وظهور القدمين، وإن سترته كان أفضل.

والفضل لها في ثلاثة أبواب: مقنعة وقميص ودرع.

وأمّا الأمة فلا يجب عليها ستر رأسها، سواء كانت مطلقة أو مدبّرة أو أُمّ ولد، مزوّجة كانت أو غير مزوّجة. فإن كانت مكاتبة مشروطاً عليها فهي كالقنّ سواء. وإن كانت مطلقة وقد أدّت من[٢] مكاتبتها وانعتق بعضها أو كان بعضها حرّاً من غير مكاتبة فعلت ما تفعله الحرّة سواء.

(١) ط: انكشفت.

(٢) ط: بعض.

فإن اعتقت المملوكة في حال الصلاة وقدرت على ثوب تغطّي رأسها وجب عليها أخذه وتغطية الرأس به، وإن لم يتمّ لها ذلك إلّا بأن تمشي إليه خطىً قليلة من غير أن تستدبر القبلة كان مثل ذلك. وإن كان بالبعد منها وخافت فوات الصلاة أو احتاجت إلى استدبار القبلة صلّت كما هي، وليس عليها شيء، ولا تبطل صلاتها؛ لأنّه لا دليل على ذلك.

فأمّا ما عدا الرأس فإنّه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها؛ لأنّ الأخبار[١] وردت بأن لا يجب عليها ستر الرأس، ولم ترد بجواز كشف ما عداه.

ولا بأس أن يصلّي الإنسان في ثوب وإن لم يزرّ جيبه.

فإن كان في الثوب خَرِق لا يوازي العورة[٢] لا بأس به، وإن حاذى العورة لم يجز.

وصفة الثوب أن يكون صفيقاً لا يرى ما تحته، فإن ظهرت البشرة من تحته لم يجز؛ لأنّه لا يستر العورة.

فإن لم يجد ثوباً يستر العورة ووجد جلداً طاهراً أو ورقاً أو قرطاساً أو شيئاً يمكنه أن يستر عورته وجب عليه ذلك على ما بيّنّاه، فإن وجد طيناً وجب أن يطيّن عورته[٣]. فإن لم يجد ووجد نقباً دخل فيه وصلّى فيه قائماً فإن لم يجد صلّى من قعود على ما فصّلناه، فإن وجد ما يستر بعض العورة[٤] وجب عليه ستر ما قدر عليه.

فإن أعاره غيره ثوباً أو وهبه له وجب عليه قبوله وستر عورته؛ لأنّه صار متمكّناً.

وإذا كانوا جماعة عراة مع واحد ثوب يعير واحداً بعد واحد وجب عليهم قبوله، ولا يصلّوا عراة. فإن خافوا فوات الوقت صلّوا عراة، ولم ينتظروا الثوب.

(١) الكافي ٣: ٢/٣٩٤، التهذيب ٢: ٨٥٥/٢١٧.

(٢) ط: لا يواري بالعورة.

(٣) ط: عورته به.

(٤) ط: بعض عورته.

وكذلك إن كانوا في سفينة ولم يكن لجميعهم موضع وكان لواحد انتظروا حتّى يصلّي واحد واحد قائماً في موضعه. فإن خافوا فوت[١] الوقت صلّوا من قعود. وإن أرادوا أن يصلّوا جماعة جلس إمامهم وسطهم ولا يتقدّمهم إلّا بركبتيه، إلّا أن يكون مستور العورة فيخرج حينئذ عنهم.

فإن كنّ نساءً ورجالاً صلّى الرجال منفردين عن النساء؛ لأنّه لا يمكنهنّ الوقوف معهم في الصفّ فتفسد صلاة الجميع، وإن وقفن خلفهم نظرن إلى عورات الرجال. فإن كان بينهنّ وبينهم حائل جاز ذلك، وإلّا صلّى كلّ واحد من الفريقين منفرداً.

ولا بأس أن يصلّي الرجل في قميص واحد وأزراره محلولة، واسع الجيب كان أو ضيّقه، دقيق الرقبة كان أو غليظها، كان تحته مئزر أو لم يكن، والأفضل أن يكون تحته مئزر، أو يزرّ القميص على نفسه. فأمّا شدّ الوسط فمكروه.

والصبيّة الّتي لم تبلغ فلا يجب عليها تغطية الرأس، وحكمها حكم الأمة. فإن بلغت في خلال[٢] الصلاة بالحيض بطلت صلاتها، وإن بلغت بغير ذلك فعليها ما على الأمة إذا اعتقت سواء.

[٧]
فصل فيما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

لا يجوز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتته الأرض ممّا لا يؤكل ولا يلبس بشرطين:

أحدهما: أن يكون له التصرّف فيه إمّا بالملك أو الإذن.

والثاني: أن يكون خالياً من نجاسة.

فأمّا الوقوف عليه فإنّه يجوز وإن كان عليه نجاسة إذا كانت يابسة لا تتعدّى إليه، وإن كانت رطبة لم يجز، والتنزّه عنه أفضل.

(١) ط: فوات.

(٢) ط: حال.

وعلى هذه الجملة لا يجوز السجود على الكتّان والقطن والصوف والشعر والوبر والجلود كلّها، مذكّاةً كانت أو غير مذكّاة، مدبوغةً كانت أو غير مدبوغة، ممّا يؤكل لحمه أو لا يؤكل.

وكذلك حكم ما عمل من هذه الأجناس لا يجوز السجود عليه.

والثمار كلّها والمطعومات لا يجوز السجود عليها.

وكذلك الكحل والزرنيخ والنورة وجميع المعادن من الذهب والفضّة والصفر والنحاس والحديد وغير ذلك لا يجوز السجود عليها.

وأمّا القير والقفر فلا يجوز السجود عليهما مع الاختيار فإن اضطرّ إلى ذلك بأن[١] يكون بحيث لا يقدر على غيره ولا معه ما يغطّيه به جاز السجود عليه.

وكذلك إن كان في أرض رمضاء جاز أن يسجد على ثوب يقي به الحرّ وإن كان قطناً أو كتّاناً.

ولا يجوز أن يسجد على ما هو بعض له مثل يده أو كفّه أو ساعده أو غير ذلك.

فأمّا ما ينبت من غير المأكولات والملبوسات فإنّه يجوز السجود عليه من سائر أنواع الحشيش.

وكذلك إذا حصل في موضع قذر لا يقدر على مكان طاهر جاز أن يسجد على القطن أو[٢] الكتّان إذا لم يقدر على سواهما.

ويجوز السجود على الجصّ والآجر والحجر والخشب، ولا يجوز على الزجاج ولا على الرماد.

ويجوز أن يترك كفّاً من حصى على البساط يسجد عليه. ولا يسجد على الصهروج.

والسجّادة إذا كانت معمولة بالخيوط جاز السجود عليها، وإن كانت معمولة[٣]

(١) ط: بأن لا.
(٢) بعض النسخ: والكتّان.
(٣) ط وبعض المخطوطات: وإن عمل بالسيور.

بالسيور وكانت ظاهرة تقع الجبهة عليها لم يجز. وكذلك حكم الحصر وما يعمل من نبات الأرض.

ويكره السجود على القرطاس إذا كان مكتوباً لمن يحسن القراءة، فإن كان خالياً من الكتابة أو لا يحسن أن يقرأها أو كان الموضع مظلماً زالت الكراهة.

والبواري والحصر وكلّ ما عمل من نبات الأرض غير القطن والكتّان إذا أصابتها[١] نجاسة مثل البول وما أشبهه وجفّفتها الشمس جاز السجود عليها. فأمّا غير ذلك من الثياب فإنّه لا يطهر بالشمس، وإن جفّفته[٢] الريح أو الفيء لم يجز السجود عليها.

وحكم الأرض إذا كانت عليها نجاسة مائعة حكم البواري والحصر سواء.

ومتى كانت النجاسة جامدة لا يطهّرها غير الغسل بالماء.

ولا يجوز أن يسجد على ما هو لابس له، فإن خاف الرمضاء جاز أن يسجد على كمّه، فإن لم يكن معه ثوب سجد على كفّه.

وإذا حصل في ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه جاز أن يسجد عليه إذا مكّن جبهته من السجود عليه.

[٨]
فصل في حكم الثوب والبدن والأرض إذا أصابته نجاسة وكيفيّة تطهيره

قد فصّلنا في كتاب الطهارة النجاسة الّتي يجب إزالة قليلها وكثيرها، وما لا يجب إزالة قليلها ولا كثيرها، وما يجب إزالة كثيرها دون قليلها[٣] فلا وجه لإعادته.

فمتى صلّى في ثوب نجس متعمّداً أعاد الصلاة على كلّ حال. وإن صلّى

(١) خ: أصابتهما.
(٢) خ: جفّفها.
(٣) راجع الفصل ٩ من كتاب الطهارة.

ساهياً والوقت باقٍ أعاد. وإن خرج الوقت وكان علم حصول النجاسة في ثوبه فلم يُزِله أعاد. وإن لم يعلم أصلاً إلّا بعد أن صلّى وقد خرج الوقت فلا إعادة عليه.

وحكم الظنّ في هذا الباب حكم العلم سواء.

فإذا علم في خلال[١] الصلاة أنّ ثوبه نجس طرحه وصلّى في غيره بقيّة الصلاة. فإن لم يكن عليه غيره وبالقرب منه ثوب وأمكنه أخذه من غير أن يستدبر القبلة أخذه وتمّم صلاته. وإن لم يمكنه إلّا بقطع الصلاة، فالأحوط قطعها وأخذ الثوب أو غسل النجاسة واستئناف الصلاة. وإن لم يقدر على غيره أصلاً صلّى عرياناً إيماءً.

ومن كان معه ثوبان أحدهما نجس[٢] صلّى في كلّ واحد منهما منفرداً تلك الصلاة. وفي أصحابنا من قال: ينزعهما ويصلّي عرياناً[٣].

فإن كانت ثياباً كثيرة واحد منها نجس صلّى في ثوبين منها في كلّ واحد منهما تلك الصلاة؛ لأنّ فيهما طاهراً بيقين.

وإن كانت ثياباً كثيرة واحد منها طاهر والباقي نجس وأمكنه الصلاة في كلّ واحد منها، فعل ذلك. وإن خاف الفوات أو شقّ عليه ذلك، تركها وصلّى عرياناً.

وإذا كان معه ثوب واحد وأصابته نجاسة نزعه وصلّى عرياناً، فإن لم يمكنه خوفاً من البرد أو غيره صلّى فيه، ثمّ يعيدها في ثوب طاهر.

إذا أصاب ثوبه نجاسة لا يعرف موضعها وجب عليه غسله كلّه.

فإن علم النجاسة في إحدى[٤] الكُمّين وجب عليه غسلهما، فإن لم يكن معه ما يغسله به[٥] به صلّى عرياناً إن أمكنه، وإلّا صلّى فيه ثمّ أعاد الصلاة.

فإن نجس أحد كمّيه ثمّ قطع أحدهما لم يجز له التحرّي. وكذلك إن أصاب

(١) ط وبعض النسخ: حال. (٢) ط: واشتبها عليه.

(٣) لم نظفر عليه فيمن تقدّم على المؤلّف أو من عاصره، نعم قوّى ذلك ابن إدريس في السرائر ١: ١٨٤ ـ ١٨٥، واختاره يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٤.

(٤) بعض النسخ: أحد. (٥) بعض النسخ: ما يغسل به، ط: ماء يغسله به.

موضعاً من الثوب ثمّ قطعه بنصفين لا يجوز التحرّي، ويصلّي عرياناً، أو يقطعه ويصلّي في كلّ واحد على الانفراد.

وإذا أصاب الأرض نجاسة ولم يعرف موضعها فإن كان الموضع محصوراً تجنّبه وصلّى في غيره مثل بيت ودار وما أشبه ذلك. وإن كان فضاءً من الأرض صلّى كيف شاء؛ لأنّ هذا يشقّ، والأصل الطهارة. هذا إذا لم يكن معه ما يسجد عليه. فأمّا إن كان معه ما يسجد عليه سجد عليه.

دم الحيض يجب غسله، ويستحبّ حتّه وقرضه، وليسا بواجبين، فإن اقتصر على الغسل أجزأه، فإن بقي له أثر يستحبّ[١] له صبغه بالمشق أو بما يغيّر لونه.

يجوز الصلاة في ثوب الحائض ما لم يعلم فيه نجاسة.

وكذلك في ثوب الجنب، فإن عرق فيه وكانت الجنابة من حرام روى أصحابنا: أنّه لا تجوز الصلاة فيه[٢]. وإن كانت من حلال لم يكن به بأس.

ويقوى في نفسي: أنّ ذلك تغليظ[٣] في الكَراهية دون فساد الصلاة لو صلّى فيه.

والمنيّ لا يجوز الصلاة في قليله وكثيره. ولا يُزِيله غير الغسل بالماء.

والمذي والوذي طاهران.

ولا يجوز الصلاة في ثياب الكفّار الّتي باشروها بأجسامهم الرطبة أو كانت الثياب رطبة، سواء كانوا متديّنين بذلك أو لم يكونوا كذلك.

ولا بأس بثياب الصبيان ما لم يعلم فيها نجاسة.

والنجاسة إذا كانت يابسةً لا ينجس بها الثوب.

العلقة نجسة. وكذلك المنيّ من سائر الحيوان.

إذا جبر عظم بعظم ميّت لا يجب قلعه؛ لأنّ العظم لا ينجس بالموت.

(١) ط: استحبّ.

(٢) رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ١:١٥٣/٦٧، وقال به الشيخ المفيد في المقنعة: ٧١.

(٣) خ: تغليظاً.

فإن كان من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير ففيه ثلاث مسائل:

إحداها: أنّه يمكنه قلعه من غير مشقّة، فإنّه يجب قلعه بلا خلاف.

والثانية: يمكن قلعه بمشقّة بأن يكون قد نبت عليه اللحم ولا يخاف على النفس من قلعه فإنّه لا يجب قلعه؛ لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[١].

الثالثة: أن يخاف على النفس من قلعه فلا يجب أيضاً قلعه؛ للآية.

والّذي يجب قلعه من غير مشقّة متى لم يقلعه وصلّى بطلت صلاته؛ لأنّه حامل للنجاسة، وعلى السلطان إجباره على ذلك. فإن مات ولم يقلع فلايجوز قلعه.

إذا اضطربت سنّ الإنسان وتحرّكت ولم تندر كان له أن يربطها بشيء طاهر كالفضّة والذهب والحديد ونحو ذلك؛ لأنّ جميعه طاهر.

ويكره أن يَصِلَ شعره بشعر غيره، رجلاً كان أو امرأة. فإن فعلتِ المرأة لزوجها ذلك لم يكن عليها شيء، والأفضل تركه، والماشطة لا ينبغي أن تفعل ذلك. فإن فعلت ووصلت شعرها بشعر غير[٢] الآدمي ممّا هو طاهر كان جائزاً.

إذا بال الإنسان على الأرض فتطهيره أن يطرح عليه ذَنوب من ماء، ويحكم بطهارة الأرض وطهارة الموضع الّذي ينتقل إليه ذلك الماء. فإن بال اثنان وجب أن يطرح مثل ذلك، وعلى هذا أبداً؛ لأنّ النبيّ ﷺ أمر بذَنوب من ماء على بول الأعرابيّ[٣].

الماء الّذي يزال به النجاسة نجس؛ لأنّه ماء قليل خالطه نجاسة، وفي الناس من قال: ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أوصافه[٤] بدلالة أنّ ما يبقى في الثوب جزء منه وهو طاهر بالإجماع فما انفصل عنه فهو مثله. وهذا قويّ والأوّل أحوط.

والوجه فيه أن يقال: إنّ ذلك عفي عنه للمشقّة.

(١) الحجّ: ٧٨.
(٢) خ: بغير شعر.
(٣) صحيح البخاري ١: ٦٥، سنن أبي داود ١: ١٠٣/ ٣٨٠.
(٤) قال به الشافعي، المجموع ١: ١٥٩.

إذا بال في موضع فإنّه يزول نجاسته بستّة أشياء:

أحدها: أن يكاثر عليه الماء حتّى يستهلكه فلا يرى له لون ظاهر ولا رائحة.

الثاني: أن يمرّ عليه سيل أو ماء جارٍ فإنّه يطهّره[١].

الثالث: أن يحفر الموضع في حال رطوبة البول فينقل جميع الأجزاء الرطبة فيحكم بطهارة ما عداه.

الرابع: أن يحفر الموضع وينقل ترابه حتّى يغلب على الظنّ أنّه نقل جميع الأجزاء الّتي أصابها النجاسة.

الخامس: أن يجيء عليها مطر أو يجيء عليها سيل فيقف فيه بمقدار ما يكاثره من الماء.

السادس: أن يجفّ الموضع بالشمس فإنّه يحكم بطهارته. فإن جفّ بغير الشمس لم يطهر.

وحكم الخمر حكم البول إذا أصاب الأرض إلّا إذا جفّفتها الشمس فإنّه لا يحكم بطهارته، وحمله على البول قياس لا يجوز استعماله، وإذا أصاب الخمر الأرض فطريق تطهيرها ما قدّمناه، ولا يحكم مع بقاء أحد أوصافها لونها أو رائحتها؛ لأنّ بقاء أحد الأمرين يدلّ على بقاء العين إلّا أن يظنّ أنّ رائحته بالمجاورة فحينئذٍ يحكم بطهارته.

وبول المحرور والمرطوب حكمه حكم واحد.

وإذا أصاب الأرض بول وجفّفتها الشمس جاز التيمّم منها[٢].

وقد قدّمنا كراهية الصلاة إلى شيء من القبور، وفصّلناه[٣].

فأمّا إذا نبش قبر وأُخرج ترابه وقد صار الميّت رميماً فاختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب؛ لأنّه نجس. فإن لم يعلم أنّ هناك ميّتاً اختلط بالتراب جاز، والأولى تجنّبه احتياطاً، وإلّا فالأصل الطهارة.

(١) ط وبعض النسخ: يطهر.

(٢) ط وبعض النسخ: فيها.

(٣) راجع الفصل ٥.

فإن كان القبر طريّاً وعلم أنّه لم ينبش فلا تبطل الصلاة عليها والسجود وإن كان مكروهاً.

فأمّا إذا كانت مقبرة مجهولة فلا يدري هي منبوشة أم لا فالصلاة تجزي وإن كان الأولى تجنّبها.

والنجاسة على ضربين: مائع وجامد.

فالمائع قد بيّنّا كيفيّة تطهيرها من الأرض.

والجامد لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون عيناً قائمة متميّزة عن التراب، أو مستهلكة فيه.

فإن كانت عيناً قائمة كالعذرة والدم وغيرهما وجلد الميتة ولحمها[١] نظرت: فإن كانت نجاسة يابسة فإذا أزالها عن المكان كان مكانها طاهراً. وإن كانت رطبة فإذا أزالها وبقيت رطوبتها في المكان فتلك الرطوبة بمنزلة البول، وقد مضى حكمه.

وإن كانت العين مستهلكة فيها كجلود الموتى ولحومهم والعذرة ونحو ذلك فهذا المكان لا يطهر بصبّ الماء عليه، وإنّما يجوز السجود عليه بأحد أمرين: قلع التراب حتّى يتحقّق أنّه لم يبق من النجاسة شيء بحال، والثاني: أن يطيّن المكان بطين طاهر فيكون حائلاً دون النجاسة فيجوز السجود على الحائل.

فإن ضرب لبناً لا يجوز السجود عليه.

فإن حمله المصلّي معه لم تجز صلاته؛ لأنّه حامل النجاسة.

فإن طبخ آجراً طهّرته النار. وكذلك الجصّ.

ويكره أن يبني المساجد بذلك اللبن، ومواضع القرب.

فإن فعل، تجنّب السجود عليه، وجاز أن يبني به الحيطان.

إذا أصابت الأرض نجاسة وتعيّن الموضع لم يسجد عليه. وإن لم يتعيّن الموضع وتعيّنت الناحية الّتي فيها النجاسة تجنّبها. وإن لم يتعيّن له أصلاً صلّى

(١) ط وبعض النسخ: لحمه.

كيف شاء؛ لأنّ معرفة ذلك لا طريق إليه ويشقّ؛ لأنّه ربّما لم يتعيّن له جميع ذلك أصلاً فيؤدّي إلى أن لا يصلّي على الأرض أصلاً.

إذا كانت العمامة على أحد طرفيها نجاسة والطرف الآخر طاهر فترك الطاهر على رأسه والطرف الآخر على الأرض أو على سرير هو واقف عليه فتحرّك بحركته أو لم يتحرّك صحّت صلاته؛ لأنّه ليس بحاملٍ للنجاسة ولا لابسٍ لثوبٍ نجس.

ومتى شدّ حبلاً في كلب أو في سفينة فيها نجاسة إمّا في موضع النجاسة أو في موضع طاهر والطرف الآخر معه سواء كان واقفاً عليه أو في يده أو مشدوداً به فإنّه لا تبطل صلاته؛ لأنّه لا دليل عليه.

من حمل حيواناً طاهراً مثل الطيور وغيرها أو مثل حمل صغير أو صبيّاً صغيراً لم تبطل صلاته.

فإن حمل ما هو نجس مثل الكلب والخنزير والأرنب والثعلب بطلت صلاته.

فإن حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس بالرصاص فجعلها في كُمّه أو جيبه بطلت صلاته؛ لأنّه حامل للنجاسة. وفي الناس من قال: لا تبطل[١] قياساً على حمل حيوان في جوفه نجاسة، والأوّل أصحّ.

التختّم بالذهب حرام على الرجال وكذلك لبس الحرير، ومباح ذلك للنساء، ولبس الثياب المُفدَمَة[٢] بلون من الألوان والتختّم بالحديد مكروه في الصلاة.

ولا يجوز للمشرك[٣] دخول شيء من المساجد لا بإذن ولا بغير إذن. ولا يحلّ لمسلم أن يأذن له في ذلك؛ لأنّ المشرك نجس والمساجد تنزّه من النجاسات.

(١) القائل به عليّ بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي، راجع المجموع ٣: ١٥٠، والخلاف للمؤلّف ١: ٥٠٣ المسألة ٢٤٤.

(٢) قال في مجمع البحرين: الثوب المُفْدَم بإسكان الفاء المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً كأنّه لتناهي حمرته كالممتنع من قبول زيادة الصبغ، ومنه: أنّه كره المُفْدَم للمحرم.

(٣) ط: للمشركين.

[٩]

فصل في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما

الأذان والإقامة سنّتان مؤكّدتان في الخمس صلوات المفروضات في اليوم والليلة للمنفرد، وأشدّهما تأكيداً الإقامة، وهما واجبان في صلاة الجماعة، ومتى صلّى جماعةً بغير أذان وإقامة لم يحصل فيه فضيلة الجماعة، والصلاة ماضية.

وآكد الصلوات بأن يفعلا فيها ما يجهر فيها بالقراءة، وآكد من ذلك المغرب والغداة؛ لأنّهما لا يقصّران في سفر ولا حضر.

ولا يجوز الأذان والإقامة لشيء من النوافل.

فأمّا قضاء الفرائض فيستحبّ فيه الأذان والإقامة كما يستحبّ في الأداء، ويجب في الموضع الّذي يجب وهو إذا صلّوا جماعةً قضاءً.

ومتى دخل المنفرد في الصلاة من غير أذان وإقامة استحبّ له الرجوع ما لم يركع، ويؤذّن ويقيم ويستقبل الصلاة، فإن ركع مضى في صلاته.

والأذان مأخوذ من الوحي النازل على النبيّ صلى الله عليه وآله[١] دون الرؤيا والمنام.

والترجيع غير مسنون في الأذان، وهو تكرار التكبير والشهادتين في أوّل الأذان، فإن أراد تنبيه غيره، جاز تكرير[٢] الشهادتين.

والتثويب مكروه في الأذان، وهو قول «الصلاة خير من النوم» في صلاة الغداة والعشاء الآخرة، وما عدا هاتين الصلاتين فلا خلاف أنّه لا تثويب فيها يعتدّ به.

ويشتملان على الواجب والمسنون.

فالواجب فيهما الترتيب؛ لأنّه لا يجوز تقديم بعض الفصول على بعض.

والمسنون عشرة أشياء: أن يكون على طهارة، وأشدّها تأكيداً في الإقامة، وأن يكون مستقبل القبلة، ولا يتكلّم في خلالهما[٣] ويكون قائماً مع الاختيار، ولا يكون ماشياً ولا راكباً، ويرتّل الأذان ويحدر الإقامة، ولا يُعْرِب أواخر

(١) الكافي ٣: ٣٠٢/١ و٢.

(٢) ط: تكرار.

(٣) ط وبعض النسخ: حالهما.

الفصول، ويفصل بينهما بجلسة أو سجدة أو خطوة أو ركعتي نافلة إلّا في المغرب، فإنّه لا نافلة قبل الفريضة لضيق الوقت، وأشدّها تأكيداً في الإقامة.

ومن شرط صحّتهما دخول الوقت، وقد روي جواز تقديم الأذان لصلاة الغداة تنبيهاً للنائم[١]. ولابدّ من إعادته بعد دخول الوقت.

ولا فرق بين أن يكون الأذان في المنارة أو على الأرض.

والمنارة لا يجوز أن تُعلى على حائط المسجد.

ويكره الأذان في الصومعة.

وإن وضع إصبعيه في أُذنيه في حال الأذان كان جائزاً، وإن لم يفعل لم يكن به بأس.

ويستحبّ رفع الصوت بالأذان من غير أن يبلغ ما يقطع صوته.

وإن تكلّم في خلال الأذان جاز له البناء. وإن كان في الإقامة استحبّ له الاستقبال إذا كان الكلام لا يتعلّق بالصلاة. فأمّا إذا تعلّق بها جاز البناء عليه.

السكوت الطويل بين فصول الأذان يبطل حكمه، ويستحبّ معه الاستقبال، والقليل لا يوجب ذلك.

أواخر الفصول موقوفة غير معربة. فإن أعرب لم يبطل حكمه.

من نام في خلالهما أو أُغمي عليه ثمّ انتبه أو أفاق استحبّ له استئنافه. وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأنّه ليس من شرطهما الطهارة. فأمّا الإقامة فأشدّهما تأكيداً في الاستئناف.

فإذا أذّن، بعض الأذان ثمّ ارتدّ ثمّ رجع إلى الإسلام استأنف الأذان.

وإن أذّن بعض الأذان وأُغمي عليه وتمّم غيره أو أذّن إنسان آخر ثمّ أفاق الأوّل جاز له البناء عليه، وإن استأنفه كان أفضل.

وإن تمّم الأذان ثمّ ارتدّ جاز لغيره أن يقيم ويعتدّ بذلك الأذان؛ لأنّه وقع صحيحاً في الأوّل، وحكم بصحّته، ولا يبطل إلّا بدليل.

(١) التهذيب ٢: ٥٣/ ١٧٧.

وإن فاتته صلوات كثيرة أذّن لكلّ واحد منها ويقيم إذا أراد القضاء. وإن أذّن للأُولى وأقام واقتصر على الإقامة في باقي الصلوات كان أيضاً جائزاً.

ومن جمع بين صلاتين أذّن وأقام للأُولى منهما، ويقيم للأُخرى بلا أذان، سواء جمع بينهما في وقت الأُولى أو الثانية.

ولا أذان ولا إقامة إلّا للصلوات الخمس المفروضات، ولا يؤذّن ولا يقام لغيرها كصلاة الكسوف والاستسقاء والعِيدين وغير ذلك، ويكفي أن يقال: الصلاة الصلاة.

وليس على النساء أذان ولا إقامة، فإن فعلن كان لهنّ فيه الثواب غير أنّهنّ لا يرفعن أصواتهنّ بحيث يُسْمِعْن الرجال.

وإن أذّنت المرأة للرجال جاز لهم أن يعتدّوا به ويقيموا؛ لأنّه لا مانع منه.

ويستحبّ للإنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فصول الأذان، وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: يقول إذا قال: «حيّ على الصلاة»: «لا حول ولا قوّة إلّا بالله»[١] إلّا أن يكون في حال الصلاة، فإنّه لا يقول ذلك، ولا فرق بين أن يكون فريضة أو نافلة، إلّا أنّه متى قاله في الصلاة، لم تبطل صلاته. فأمّا إذا لم يقل ذلك وفرغ من الصلاة كان مخيّراً: إن شاء قاله، وإن شاء لم يقله، ليس لأحدهما مزيّة على الآخر إلّا من حيث كان تسبيحاً و[٢] تكبيراً لا من حيث كان أذاناً. هذا في جميع فصول الأذان[٣] إلّا في قوله: حيّ على الصلاة، فإنّه متى قال ذلك مع العلم بأنّه لا يجوز فإنّه يُفْسِد الصلاة؛ لأنّه ليس بتحميد ولا تكبير، بل هو كلام الآدميّين المحض. فإن قال بدلاً من ذلك: لا حول ولا قوّة إلّا بالله لم تبطل صلاته.

وكلّ من كان خارج الصلاة وسمع المؤذّن فينبغي أن يقطع كلامه إن كان متكلّماً، وإن كان يقرأ القرآن فالأفضل له أن يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذّن: لأنّ الخبر على عمومه[٤].

(١) راجع صحيح البخاري ١: ١٥٩، ودعائم الإسلام ١: ١٤٥.

(٢) ط وبعض النسخ: أو.

(٣) ط وبعض النسخ ـ زيادة: والإقامة.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٧/ ٢٩.

وروي أنّه إذا سمع المؤذّن يؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد صلى الله عليه وآله رسولاً، وبالأئمّة الطاهرين أئمّة، ويصلّي على النبيّ وآله، ثمّ يقول: اللّهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة، آت محمّداً الوسيلة[١] والفضيلة: وابعثه المقام المحمود الّذي وعدته، وارزقني شفاعته يوم القيامة[٢].

ويقول عند أذان المغرب: اللّهمّ هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي[٣].

ويستحبّ أن يكون المؤذّن عدلاً أميناً عارفاً بالمواقيت مضطلعاً بها، وأن يكون صيّتاً ليكثر الانتفاع بصوته، وأن يكون حسن الصوت، مرتّلاً، مبيّناً للحروف، مفصحاً بها، ويرتّل الأذان، ويحدر الإقامة مع بيان ألفاظها. وإن أدرج الأذان أو رتّل الإقامة كان مجزئاً.

ويكره أن يلتوي ببدنه كلّه عن القبلة في حال الأذان، ولا يبطل ذلك الأذان. فأمّا الإقامة فلابدّ فيها من استقبال القبلة.

وإن أذّن الصبيّ غير البالغ كان جائزاً.

ويكره أن يكون المؤذّن أعمى؛ لأنّه لا يبصر الوقت، فإن كان معه من يسدّده ويعرّفه من البصراء كان ذلك جائزاً.

ولا يلزم أن يكون المؤذّن من قوم بأعيانهم، ولا من نسب مخصوص، بل كلّ من قام به كان سائغاً له.

وإذا تشاحّ الناس في الأذان أُقرع بينهم؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «لو يعلم الناس

(١) ط: والشفاعة.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٥٩، ونقله المستدرك عن درر اللآلي ١: ١١٩.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٧/ ٨٩٠.

ما في الأذان والصفّ الأوّل ثمّ لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه لفعلوا»[١] فدلّ على جواز الاستهام فيه.

ويجوز أن يكون المؤذّنون اثنين اثنين إذا أذّنوا في موضع واحد فإنّه أذان واحد. فأمّا إذا أذّن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحبّ.

ولا بأس أن يؤذّن جماعة كلّ واحد منهم في زاوية من المسجد؛ لأنّه لا مانع منه.

إذا وجد من يتطوّع بالأذان فلا يجوز أن يقدّم غيره، ويعطى شيئاً من بيت المال. فإن لم يوجد من يتطوّع به كان للإمام أن يعطيه شيئاً من بيت المال يعينه على حاله من سهم المصالح، ولا يكون من الصدقات ولا من الأخماس؛ لأنّ لذلك أقواماً مخصوصين؛ وإن أعطى الإمام من مال نفسه ذلك مع وجود من يتطوّع به، كان له ذلك.

والأذان فيه فضل كثير وثواب جزيل. وكذلك الإقامة. فإن جمع بينهما كان أفضل. فإن أضاف إليهما أو إلى واحد منهما الإمامة كان أفضل.

وأمّا الإمامة بانفرادها أفضل من الأذان والإقامة بانفرادهما؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يؤمّ بالناس ولا يؤذّن ولا يقيم بل يقوم بهما غيره[٢] ولا يجوز أن يترك الأفضل لغيره.

ويستحبّ أن يكون المؤذّن على موضع مرتفع.

أذان المسافر مثل أذان الحاضر.

إذا أُذّن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافياً لكلّ من يصلّي تلك الصلاة في ذلك المسجد، ويجوز له أن يؤذّن ويقيم فيما بينه وبين نفسه، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

(١) صحيح البخاري ١: ١٥٩، صحيح مسلم ١: ٤٣٧/٣٢٥.

(٢) المجموع ٣: ٧٩، والحاوي الكبير ٢: ٦٢.

ومن أذّن وأقام ليصلّي وحده وجاء قوم أرادوا أن يصلّوا جماعة أعادهما ولا يكتفي بما تقدّم.

وإذا دخل قوم المسجد وقد صلّى الإمام جماعة وأرادوا أن يجمعوا فليس عليهم أذان ولا إقامة، يتقدّم أحدهم يجمع بهم إذا لم ينفضّ الجمع فإن انفضّوا أذّنوا وأقاموا.

ومن أحدث في حال الأذان أعاد الوضوء وبنى عليه، وإن كان في الإقامة استقبلها. وإن أحدث في الصلاة استأنفها إذا توضّأ، وليس عليه إعادة الإقامة إلّا أن يتكلّم، فإن تكلّم أعاد الإقامة.

ومن صلّى خلف من لا يقتدي به، أذّن لنفسه وأقام، وليس عليه ذلك إذا صلّى خلف من يقتدي به.

وإذا دخلت المسجد وكان الإمام ممّن لا يقتدى به وخشيت إن اشتغلت بالأذان والإقامة فاتتك الصلاة جاز الاقتصار على التكبيرتين وعلى قول «قد قامت الصلاة»، وروي: أنّه يقول: «حيّ على خير العمل»[1] دفعتين؛ لأنّه لم يقل ذلك.

وإذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة» فقد حرم الكلام على الحاضرين إلّا ما يتعلّق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صفّ.

ويستحبّ رفع الصوت بالأذان في المنزل؛ فإنّه ينفي العلل والأسقام على ما ورد[2] عنهم عليهم السلام[3].

والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً: ثمانية عشر فصلاً الأذان، وسبعة عشر فصلاً الإقامة.

ففصول الأذان: أربع تكبيرات في أوّله، والإقرار بالتوحيد مرّتين. والإقرار

(١) لم نجده في كتب أخبار من تقدّم على الشيخ، نعم نقله البحار ٨٤: ١٧١/٧٤ عن الجامع للشرائع: ٧٣.

(٢) ط وبعض النسخ: روي.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٨/٣٣، الفقيه ١: ١٨٩/٩٠٣.

بالنبيّ مرّتين، والدعاء إلى الصلاة دفعتين، وإلى الفلاح مرّتين، والدعاء إلى خير العمل مرّتين، وتكبيرتان، والتهليل دفعتين.

وفصول الإقامة مثل ذلك، ويسقط في أوّله التكبير دفعتين، ويزيد بدله «قد قامت الصلاة» مرّتين، ويسقط التهليل مرّة واحدة.

ومن أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان، وزاد فيها «قد قامت الصلاة» مرّتين[١].

ومنهم من جعل في آخرهما التكبير أربع مرّات[٢].

فأمّا قول «أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين وآل محمّد خير البريّة» على ما ورد في شواذّ الأخبار[٣] فليس بمعمول عليه في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يأثم به غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله.

[١٠]
فصل في ما يقارن حال الصلاة

ما يقارن حال الصلاة على ثلاثة أقسام: أفعال، وكيفيّاتها، وتروك، وكلّ واحد منها على ضربين: مفروض ومسنون.

فالمفروض من الأفعال في أوّل ركعة ثلاثة عشر فعلاً:

القيام مع القدرة أو ما يقوم مقامه مع العجز، والنيّة، وتكبيرة الإحرام[٤] والقراءة، والركوع، والتسبيح فيه، ورفع الرأس منه، والسجود الأوّل، والتسبيح فيه، ورفع الرأس منه، والسجود الثاني، والذكر فيه، ورفع الرأس منه.

وفي الركعة الثانية أحد عشر فعلاً؛ لأنّه تسقط تكبيرة الإحرام وتجديد النيّة،

(١) لم نقف على قائله.

(٢) هذا هو ظاهر العدد الّذي ذكره الصدوق في الهداية: ١٣١، إلّا أنّه لا يوافق ما رواه عن الصادق عليه السلام: الأذان مثنى مثنى.

(٣) راجع الفقيه ١: ٢٩٠.

(٤) ط: افتتاح.

ويزيد عليه بخمسة أشياء: الجلوس في التشهّد، والشهادتان، والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله، والصلاة على آله.

يصير الجميع في الركعتين تسعةً وعشرين فعلاً.

فإن كانت صلاة الفجر أضاف إلى ذلك التسليم، فيصير ثلاثين، وفي أصحابنا من قال: إنّه سنّة(١).

وإن كانت المغرب زاد في الثالثة مثل ما زاد في الثانية، وجعل التسليم في آخرها.

وإن كانت رباعيّة أضاف إلى الركعتين مثلها، وجعل التسليم في آخرها.

وتنقسم هذه الأفعال قسمين: أحدهما: تسمّى ركناً، والآخر ليس بركن.

فالأركان ما إذا تركه عامداً أو ناسياً بطلت صلاته إذا ذكرها، وهي خمسة أشياء: القيام مع القدرة، والنيّة، وتكبيرة الإحرام، والركوع والسجود.

وما ليس بركن هو ما إذا تركه عامداً بطلت صلاته. وإن تركه ناسياً لم تبطل، وله حكم، وهو ما عدا الأركان من الأفعال الواجبات.

ونحن نذكر قسماً قسماً من ذلك، ونذكر ما فيه، ونذكر كيفيّاته، ونورد في خلال ذلك الأفعال المسنونة وكيفيّاتها، ونذكر بعد ذلك التروك إن شاء الله تعالى.

[١١]
فصل في ذكر القيام وبيان أحكامه

القيام شرط في صحّة الصلاة وركن من أركانها مع القدرة. فمن صلّى قاعداً مع قدرته على القيام فلا صلاة له، متعمّداً كان أو ناسياً، فإن لم يمكنه وأمكنه أن يتّكئ على حائط أو عكاز وجب عليه ذلك.

وليس لما يبيح له الجلوس حدّ محدود بل الإنسان على نفسه بصيرة.

(١) قال به الشيخ المفيد في المقنعة: ١٣٩.

وقد قيل: إنّه إذا لم يقدر على الوقوف بمقدار زمان صلاته جاز له أن يصلّي جالساً[١].

وقد روى أصحابنا: أنّه إذا لم يقدر على القيام في جميع الصلاة قرأ جالساً: فإذا أراد الركوع نهض وركع عن قيام[٢].

ومن لا يقدر على القيام، وقدر على أن يصلّي جالساً صلّى من قعود، ويستحبّ أن يكون متربّعاً في حال القراءة ومتورّكاً في حال التشهّد، فإن لم يقدر على الجلوس صلّى مضطجعاً، فإن لم يقدر عليه صلّى مستلقياً مومئاً.

فإن صلّى مومئاً ثمّ قدر في خلال الصلاة على الاضطجاع صلّى كذلك، وبنى على صلاته. وإن صلّى مضطجعاً وقدر على الجلوس جلس، وبنى على ما صلّى. وإن صلّى جالساً ثمّ قدر على القيام قام، وبنى على صلاته، وبالعكس من ذلك إذا صلّى قائماً فعجز جلس، أو صلّى جالساً فضعف صلّى مضطجعاً، أو صلّى مضطجعاً فزاد مرضه صلّى مستلقياً، وبنى على صلاته.

ومتى كان في إحدى هذه الحالات لم يقدر على السجود جاز أن يرفع شيئاً من الأرض إليه ويسجد عليه من سجّادة أو غيرها.

وإن لم يقدر أن يتوضّأ بنفسه وضّأه غيره، ونوى هو رفع الحدث بذلك.

وينبغي أن يكون نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال ركوعه إلى ما بين رجليه، وفي حال سجوده إلى طرف أنفه، وفي حال تشهّده إلى حجره.

وينبغي أن يفرّق بين قدميه في حال قيامه مقدار أربع أصابع إلى شبر، ويضع يديه على فخذيه محاذياً عيني ركبتيه.

(١) قال به الشيخ المفيد في المقنعة: ٢١٥.

(٢) راجع الفقيه ١: ١٠٤٦/٣٦٤.

[١٢]
فصل في ذكر النيّة وبيان أحكامها

النيّة واجبة في الصلاة، ولابدّ فيها من نيّة التعيين، ومن صلّى بلا نيّة أصلاً فلا صلاة له.

والنيّة تكون بالقلب ولا اعتبار فيها باللسان، بل لا يحتاج إلى تكلّفها لفظاً أصلاً.

وكيفيّتها أن ينوي صلاة الظهر مثلاً فريضة على جهة الأداء لا على جهة القضاء؛ لأنّه لو نواها فريضة فقط لم يتخصّص بظهر دون غيرها. وإن نواها ظهراً فقط انتقض بمن صلّى الظهر ثمّ أعادها في صلاة الجماعة، فإنّ الثانية ظهر وهو مستحبّ غير واجب، ولابدّ من نيّة الأداء؛ لأنّه لو كان عليه قضاء ظهر آخر لم تتخصّص هذه الصلاة بظهر الوقت دون الظهر الفائت، ولابدّ من جميع ما قلناه.

ووقت النيّة هو أن يقارن أوّل جزء من حال الصلاة، فأمّا ما يتقدّمها فلا اعتبار بها؛ لأنّها تكون عزماً.

ومن كان عليه الظهر والعصر فنوى بالصلاة أداءهما لم تجزئ عن واحدة منهما؛ لأنّهما لا يتداخلان، ولم ينو منهما واحدة بعينها.

من فاتته صلاة لا يدري أيّها هي صلّى أربعاً وثلاثاً واثنتين، وينوي بالأربع إمّا ظهراً أو عصراً أو العشاء الآخرة، وينوي بالثلاث المغرب، وبالثنتين صلاة الصبح.

من دخل في صلاة حاضرة ثمّ نقل نيّته إلى غيرها فائتة كان ذلك صحيحاً ما لم يتضيّق وقت الحاضرة فإن تضيّق لم يصحّ ذلك وبطلت الصلاتان معاً.

وكذلك إن دخل في الفريضة ثمّ نقلها إلى النفل أو دخل في النافلة ثمّ جعلها فريضة لم يصحّ ذلك، ولم يجزه عن واحدة منهما.

واستدامة حكم النيّة واجبة. واستدامتها معناه أن لا ينقض نيّته ولا يعزم على الخروج من الصلاة قبل إتمامها ولا على فعل ينافي الصلاة.

فمتى فعل العزم على ما ينافي الصلاة من حدث أو كلام أو فعل خارج عنها

ولم يفعل شيئاً من ذلك فقد أثم ولم تبطل صلاته؛ لأنّه لا دليل على ذلك.

وإن نوى بالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود غير الصلاة، بطلت صلاته؛ لقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيّات»[١] وهذا عمل بغير نيّة أو بنيّة لا تطابقها.

[١٣]
فصل في تكبيرة الافتتاح وبيان أحكامها

تكبيرة الإحرام من الصلاة، وهي ركن من أركانها لا تنعقد الصلاة إلّا بها. فمن تركها عامداً فلا صلاة له. وإن تركها ناسياً ثمّ ذكر استأنف الصلاة بها. وإن لم يذكرها أصلاً مضى في صلاته إذا كان قد انتقل إلى حالة أُخرى.

ولا تنعقد الصلاة إلّا بقول «الله أكبر»، ولا تنعقد بغيرها من الألفاظ وإن كانت في معناها، ولا بها إذا دخلها الألف واللام.

ومن اقتصر على بعضها لم تنعقد صلاته، مثل أن يقول: الله أكب.

ومن يُحْسِن ذلك ويتمكّن أن يتلفّظ بالعربيّة فتكلّم بغيرها لم تنعقد صلاته، فإن لم يتمكّن من ذلك ولا يُحْسِنه ولا يتأتّى له جاز أن يقول بلسانه ما في معناه.

ولا يجوز أن يمدّ لفظ «الله» ولا يَمْطُطَ[٢] «أكبر» فيقول: أكبار؛ لأنّ أكبار جمع كَبَرَ وهو الطبل.

وينبغي للإمام أن يُسْمِع المأمومين تكبيرة الافتتاح ليقتدوا به فيها.

ومن لحق الإمام وقد ركع وجب عليه أن يكبّر تكبيرة الافتتاح، ثمّ يكبّر تكبيرة الركوع. فإن خاف الفوت اقتصر على تكبيرة الإحرام وأجزأته عنهما. وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم تصحّ صلاته؛ لأنّه لم يكبّر للإحرام. وأمّا صلاة النافلة فلا يتقدّر[٣] فيها؛ لأنّ عندنا صلاة النافلة لا تصلّى جماعة إلّا أن يفرض في صلاة الاستسقاء، فإن فرض فيها كان حكمها حكم الفريضة سواء في وجوب الإتيان

(١) الهداية: ٦٢، دعائم الإسلام ١: ١٥٦، التهذيب ١: ٦٧/٨٣.

(٢) أي ولا يمدّ.

(٣) ط وبعض النسخ: فلا يتعذّر.

بهما مع الاختيار، وفي جواز الاقتصار على تكبيرة الإحرام عند التعذّر.

والترتيب واجب في تكبيرة الإحرام يبدأ أوّلاً بـ «الله» ثمّ يقول: أكبر، فإن عكس لم تنعقد صلاته.

ومن يُحْسِن العربيّة لا يجوز أن يكبّر تكبيرة الإحرام ولا يسبّح ولا يقرأ القرآن ولا غير ذلك من الأذكار إلّا بها، فإن لم يحسن ذلك جاز له أن يقول كما يحسنه إلّا أنّه يجب عليه أن يتعلّم حتّى يؤدّي صلاته به. فإن أمكنه أن يتعلّم ولم يتعلّم لم تصحّ صلاته، وكان عليه قضاؤها بعد التعلّم، فإن لم يتأتّ له ذلك كانت صلاته ماضية. هذا إذا كان الوقت ضيّقاً يخاف فوت الصلاة بالاشتغال بالتعلّم. فأمّا إذا لم يكن الوقت ضيّقاً وجب الاشتغال بتعلّم ذلك المقدار.

ومن كان في لسانه آفة من تَمْتَمَةٍ[١] أو غُنَّةٍ[٢] أو لُثْغَةٍ[٣] وغير ذلك جاز له أن يقول كما يتأتّى له ويقدر عليه، ولا يجب عليه غير ذلك. وكذلك إذا كان أخرس، فإن لم ينطلق لسانه أصلاً كان تكبيره إشارته بإصابعه[٤] وإيمائه، وكذلك تشهّده وقراءة القرآن.

لا يدخل في الصلاة إلّا بإكمال التكبير.

وينبغي إذا فرغ المؤذّن من الإقامة أن يقوم الإمام والمأمومون، وليس بمسنون أن يلتفت يميناً وشمالاً، ولا أن يقول: استووا رحمكم الله.

وينبغي أن يكون تكبيرة المأموم بعد تكبيرةَ الإمام وفراغه منه، فإن كبّر معه كان جائزاً غير أنّ الأفضل ما قدّمناه، فإن كبّر قبله لم يصحّ، ووجب عليه أن يقطعها بتسليمة ويستأنف بعده أو معه تكبيرة الإحرام. وكذلك إن كان قد صلّى شيئاً من الصلاة وأراد أن يدخل في صلاة الإمام قطعها واستأنف معه الصلاةَ.

(١) تمتم تمتمةً في الكلام: عجّل فيه ولم يُفهِمْه.

(٢) الغُنَّة: صوت في الخيشوم، الأغنّ: هو الّذي يتكلّم من قبل خياشِمِه.

(٣) اللُثْغَةُ: حَبْسَة في اللسان حتى يصير الراء غيَيناً أو لاماً والسين ثاءً.

(٤) بعض النسخ: بإصبعه.

رفع اليدين في الصلاة مع كلّ تكبيرة مستحبّ، وأشدّها تأكيداً تكبيرة الإحرام، وهو أن يرفع يديه إلى شحمتي أُذنيه، فإن كانت بهما علّة رفعهما ما استطاع.

ولا يضع يمينه على شماله على حال إلّا في حال التقيّة، فإن استعمل التقيّة وضعهما كيف شاء، سواء كان فوق السرّة أو تحتها.

وينبغي أن تكون أصابعه مضمومة في حال رفع اليدين.

وإن كانت إحدى يديه عليلة لم يقدر على رفعها، رفع الأُخرى إلى حيث يتمكّن.

ويرفع يديه في كلّ صلاة، نافلة كانت أو فريضة، وفي كلّ تكبيرة للعِيدين، وصلاة الاستسقاء.

ولا فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك.

فإن ترك رفع اليدين في جميع هذه المواضع لم تبطل صلاته إلّا أنّه يكون تاركاً فضلاً.

ويستحبّ التوجّه بسبع تكبيرات في أوّل كلّ فريضة، وأوّل ركعة من نوافل الزوال، وأوّل ركعة من نوافل المغرب، وفي أوّل ركعة من الوتيرة، وأوّل ركعة من صلاة الليل، وفي المفردة من الوتر، وفي أوّل ركعة من ركعتي الإحرام، بينهنّ ثلاثة أدعية:

يكبّر ثلاث تكبيرات، ويقول: «اللّهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلّا أنت» إلى آخره[١].

ويكبّر تكبيرتين ويقول: «لبّيك وسعديك» إلى آخره[٢].

ويكبّر تكبيرتين ويقول: «وجّهت وجهي» إلى آخره[٣].

(١) في ط: «عملت سوءاً وظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي، فإنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت».

(٢) في ط بدل «إلىٰ آخره»: «والخير في يديك والشرّ ليس إليك والمهديّ من هديت، عبدك وابن عبديك، منك وبك ولك وإليك، لا ملجأ ولا منجا ولا مفرّ ولا مهرب منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك ربّنا وربّ البيت الحرام».

(٣) في ط بدل: «إلى آخره»: «للّذي فطر السماوات والأرض».

وإن اقتصر على «وجّهت وجهي» كان جائزاً.

وإن قرن بين هذه التكبيرات من غير فصل بدعاء وقرأ بعدها كان أيضاً جائزاً.

وواحدة من هذه التكبيرات السبع تكبيرة الإحرام، والباقي فضل وليس بفرض.

وتكبيرة الإحرام هي الّتي ينوي بها الدخول في الصلاة، سواء قصد بالأوّلة أو بالأخيرة أو بالوسطى أو غيرها، فإن نوى بالأوّلة تكبيرة الإحرام كان ما عداها واقعاً في الصلاة وإن نوى بالأخيرة ذلك كان ما عداها واقعاً خارج الصلاة. والأفضل أن ينوي بالأخيرة ذلك.

ومتى لحق الإمام في حال القراءة استحبّ له أن يتوجّه بما قدّمناه، فإن خاف فوت القراءة اشتغل بالقراءة، وترك التوجّه.

وإن توجّه في النوافل كلّها بما قدّمناه كان فيه فضل وإن كان ما ذكرناه أفضل.

وينبغي أن يقول: «وأنا من المسلمين» ولا يقول: «وأنا أوّل المسلمين».

وما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال كذلك[١] إنّما جاز لأنّه كان أوّل المسلمين من هذه الأُمّة.

ثمّ يتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم وكيفيّة التلفّظ أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لأنّه لفظ القرآن[٢].

فإن قال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» كان أيضاً جائزاً.

وينبغي أن يكون التعوّذ قبل القراءة في أوّل الركعة لا غير، وليس بمسنون بعد القراءة ولا تكراره في كلّ ركعة قبل القراءة.

ومن ترك التعوّذ لم يكن عليه شيء.

ويستحبّ أن يتعوّذ سرّاً، ويجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» قبل الحمد وقبل كلّ سورة، سواء كانت الصلاة يجهر فيها أو لم يجهر. وإن تعوّذ جهراً وأخفى «بسم الله الرحمن الرحيم» لم تبطل صلاته، وإن كان قد ترك الأفضل.

(١) راجع السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٣. (٢) النحل: ٩٨.

إذا كبّر تكبيرة الإحرام انعقدت صلاته، فإن كبّر أُخرى ونوى بها الافتتاح بطلت صلاته؛ لأنّ الثانية غير مطابقة للصلاة، فإن كبّر ثالثة ونوى بها الافتتاح انعقدت صلاته، وعلى هذا أبداً. وإن لم ينو بما بعد تكبيرة الإحرام الافتتاح صحّت صلاته، بل هو مستحبّ على ما قلناه من الاستفتاح بسبع تكبيرات.

إذا كبّر للافتتاح والركوع ينبغي أن يأتي بهما وهو قائم. ولا تبطل صلاته إن أتى ببعض التكبير[١] منحنياً.

[١٤]
فصل في القراءة وأحكامها

القراءة فرض في الصلاة، فمن صلّى بغير قراءة بطلت صلاته إذا كان متعمّداً. وإن تركه[٢] ناسياً ولم يفته محلّ القراءة ـ وهو أن لا يكون ركع ـ قرأ. فإن فاته ذلك وذكر بعد الركوع، مضى في صلاته ولا شيء عليه. وفي أصحابنا من قال: يستأنف الصلاة[٣] فجعل القراءة ركناً. والأوّل أظهر في الروايات[٤].

بسم الله الرحم الرحيم آية من الحمد ومن كلّ سورة من سور القرآن، وبعض آية من سورة النمل بلا خلاف.

ويجب الجهر بها فيما يجب الجهر فيه بالقراءة من الصلوات، ويستحبّ الجهر بها فيما لا يجهر بها.

فإن نسي «بسم الله الرحمن الرحيم» حتّى قرأ بعض الحمد استأنف من أوّلها؛ لأنّه لا صلاة إلّا بقراءتها على الكمال.

ويجب أن يرتّبها على أوّل الحمد، وكذلك آيات الحمد يجب ترتيب بعضها على بعض. فمن قدّم شيئاً منها على شيء فلا صلاة له. فإن قرأ في خلالها آية أو آيتين من غيرها ساهياً أتمّ قراءتها من حيث انتهى إليه حتّى يرتّبها، فإن وقف

(١) ط: التكبيرات.
(٢) كذا في النسخ، والأولى: تَرَكَها.
(٣) لم نظفر على قائله.
(٤) راجع الكافي ٣: ١/٣٤٧ و٣.

في خلالها ساعة ثمّ ذكر مضى على قراءته، وإن قرأ متعمّداً في خلالها من غيرها وجب عليه أن يستأنفها من أوّلها.

وإن نوى أن يقطعها ولم يقطعهابل قرأها كانت صلاته ماضية، وإن نوى قطعها ولم يقرأ بطلت صلاته واستأنفها، فإن قدّم السورة علىالحمد قرأ الحمد وأعاد السورة.

وقراءة الحمد واجبة في كلّ صلاة في الركعتين الأوّلتين، ولا يقوم قراءة غيرها مقامها، سواء كان عدد آياتها أو أقلّ أو أكثر.

ومن لا يحسن الحمد وأحسن غيرها، قرأ ما يحسنه إذا خاف خروج الوقت، سواء كان بعدد آياتها أو دونها أو أكثر، ثمّ يتعلّمها فيما بعد.

وينبغي أن يرتّل القراءة ولا يخلّ بشيء من حروفها، ولا بتشديدها؛ لأنّه حرف، فإن ترك تشديدة من سورة الحمد متعمّداً فلا صلاة له؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»[١] وذلك يفيد قراءة جميعها، والتشديد حرف منها.

فإن لحن متعمّداً أو مع التمكّن من إصلاح لسانه بطلت صلاته، سواء أحال المعنى أو لم يحل[٢] فإن فعل ذلك ناسياً لم يلزمه شيء، ومن لا يمكنه ذلك وجب عليه تعلّمه، فإن لم يتأتّ له ذلك وشقّ عليه لم يكن عليه شيء.

قول «آمين» يقطع الصلاة، سواء كان ذلك في خلال الحمد أو بعده، للإمام والمأموم، وعلى كلّ حال في جهر كان ذلك أو إخفات.

يجوز أن يدعو الإنسان في حال الصلاة بما يريده لدينه أو دنياه.

وينبغي أن يبيّن القراءة ويرتّلها.

ولا يجوز أن يقرأ في نفسه، بل ينبغي أن يُسْمِع نفسه ذلك ويحرّك به لسانه.

والإمام يُسْمِع المأمومين التكبير في جميع الصلاة.

ولا يجزئ من القرآن ما لا يُسْمِع نفسه[٣].

(١) عوالي اللئالي ١: ١٩٦/٢.

(٢) ط: أخلّ بالمعنى أو لم يخلّ.

(٣) ط وبعض النسخ: ما لا يسمعه.

وقراءة الأخرس ومن به آفة لا يقدر على القراءة أن يحرّك لسانه.

تجب القراءة في الأوّلتين من كلّ صلاة. وفي الأخيرتين أو الثالثة من المغرب هو مخيّر بين القراءة وبين أن يسبّح عشر تسبيحات. فإن نسى القراءة في الأوّلتين لم يبطل تخييره في الأخيرتين، وإنّما الأولى له القراءة؛ لئلّا تخلو الصلاة من القراءة، وقد روي: أنّه إذا نسي في الأوّلتين القراءة تعيّن في الأخيرتين[١].

والترتيب واجب في القراءة في سورة الحمد، وهو أن لا يقدّم آية ويؤخّر آية، ولا يقرأ في خلال الحمد من غيرها، فإن فعل ذلك متعمّداً، استأنف قراءة الحمد، ولا تبطل صلاته.

إذا قرأ سورةً قبل الحمد لم يجزه، وكان عليه إذا قرأ الحمد أن يقرأ سورة بعدها.

الظاهر من المذهب أنّ قراءة سورة كاملة مع الحمد في الفرائض واجبة، وأنّ بعض السورة أو أكثرها لا يجوز مع الاختيار، غير أنّه إن قرأ بعض السورة أو قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلاة، ويجوز كلّ ذلك في حال الضرورة، وكذلك في النافلة مع الاختيار.

«والضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة، وكذلك سورة «الفيل» و «لإيلاف» لا يبعّضان في الفريضة.

وقد بيّنّا أنّ قراءة الحمد لابدّ منها مع القدرة، فمن لا يُحْسِن وجب عليه تعلّمها، فإن خاف فوت الصلاة صلّى بما يُحْسِنه من قراءة وتكبير وتهليل وتسبيح، ثمّ يتعلّم فيما بعد ما يؤدّي به الصلاة.

ولا يجوز أن يقرأ القرآن بغير لغة العرب بأيّ لغة كان، ومتى قرأ بغير العربيّة على ما أنزله الله لم يكن ذلك قرآناً، ولا يجزيه صلاته.

قد بيّنّا أنّ رفع اليدين مع كلّ تكبيرة مستحبّ في جميع الصلوات، فرائضها

(١) التهذيب ٢: ١٤٨/ ٥٧٩.

ونوافلها، وعلى اختلاف أحوالها من صلاة قائمٍ وقاعدٍ ومُومئٍ[١] ومستلقٍ، وصلاة عيد واستسقاء، وصلاة جنازة على خلاف بين أصحابنا في صلاة الجنازة[٢] وعند رفع الرأس في السجود للتلاوة؛ لأنّ عموم الأخبار[٣] يقتضي ذلك.

فإن نسي الرفع قبل انتهاء التكبير رفع، فإن لم يذكر إلّا بعد الانتهاء مضى في صلاته، ولا شيء عليه.

وإن تركه متعمّداً فقد فاته فضل وثواب، ولا يجب منه الإعادة.

ويجوز أن يكبّر للركوع وهو قائم ثمّ يركع، ويجوز أن يهوي بها إلى الركوع.

وإذا قرأ سورة بعد الحمد في الفريضة وأراد الانتقال إلى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها، إلّا سورة الكافرين والإخلاص؛ فإنّه لا ينتقل عنهما إلى غيرهما، إلّا في الظهر يوم الجمعة؛ فإنّه يجوز له الانتقال عنهما إلى الجمعة والمنافقين.

ويقرأ في الفريضة أيّ سورة شاء مع الحمد إلّا أربع سور العزائم؛ فإنّه لا يقرأها في الفريضة على حال.

وأفضل ما يقرأه في الفريضة بعد الحمد سورة «القدر» و «الإخلاص» و سورة «الجحد» وهو مخيّر فيما سوى ذلك.

ولا يقرأ في الفريضة السور الطوال الّتي يخرج الوقت بقراءتها، بل يقرأ القصار والمتوسّطة.

ويقرأ في الظهر والعصر والمغرب مثل سورة «القدر» و «إذا جاء نصر الله» و «ألهيٰكم» وما أشبهها.

وفي عشاء الآخرة مثل «الطارق» و «الأعلى» و «إذا السماء انفطرت» وما أشبهها.

وفي الغداة مثل «المزّمّل» و «المدّثّر» و «هل أتى» وما أشبهها.

(١) وفي النسخ كلّها: «ونوم» والصحيح ما أثبتناه.

(٢) راجع المقنعة: ٢٢٧، رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٢.

(٣) التهذيب ٢: ٦٥/٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥.

وإن اقتصر على سورة الإخلاص في جميع الصلوات كان جائزاً.

ويستحبّ أن يقرأ في غداة يوم الاثنين والخميس سورة «هل أتى» وليلة الجمعة في المغرب والعشاء الآخرة «الجمعة» وسورة «الأعلى» وغداة يوم الجمعة «الجمعة» و «قل هوالله أحد» وروي «المنافقين»[١] وفي الظهر والعصر «الجمعة» و «المنافقين».

وفي النوافل يقرأ من أيّ موضع شاء ما شاء.

ويجوز قراءة العزائم فيها، فإن قرأها وبلغ موضع السجود سجد، فإذا رفع رأسه من السجود قام بالتكبير، فتمّم ما بقي من السورة إن شاء، وإن كانت السجدة آخر السورة ولم يرد أن يقرأ سورة أُخرى قرأ الحمد، ثمّ يركع عن قراءة.

وينبغي أن يقرأ في نوافل النهار السور القصار، والاقتصار على سورة الإخلاص أفضل.

ويستحبّ قراءة[٢] «قل يا أيّها الكافرون» في سبعة مواضع: في أوّل ركعة من ركعتي الزوال، وأوّل ركعة من نوافل المغرب، وأوّل ركعة من صلاة الليل، وأوّل ركعة من ركعتي الإحرام، وركعتي الفجر، وركعتي الغداة إذا أصبح بها، وفي ركعتي الطواف. وقد روي: أنّه يقرأ في هذه المواضع في الأُولى «قل هو الله أحد» وفي الثانية «قل يا أيّها الكافرون»[٣].

ويستحبّ أن يقرأ في الركعتين الأوّلتين من صلاة الليل ثلاثين مرّة «قل هو الله» أحد في كلّ ركعة، وفي باقي الصلاة السور الطوال مثل «الأنعام» و «الكهف» و «الأنبياء» و «الحواميم» إذا كان عليه وقت، فإن قرب من الفجر خفّف صلاته.

وينبغي أن يجهر بالقراءة في صلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة، فإن خافت فيها متعمّداً أعاد الصلاة. ويخافِتَ في الظهر والعصر، فإن جهر فيهما متعمّداً وجب عليه الإعادة، وإن كان ناسياً لم يكن[٤] عليه شيء.

(١) التهذيب ٣: ١٨/٧.
(٢) ط وبعض النسخ: أن يقرأ.
(٣) الكافي ٣: ٢٢/٣١٦.
(٤) ط: لم يجب.

وإذا جهر فلا يرفع صوته عالياً، بل يجهر متوسّطاً.

ولا يخافت دون إسماع نفسه على ما بيّنّاه.

ويستحبّ الجهر بالقراءة في نوافل الليل.

وإن جهر في نوافل النهار كان جائزاً غير أنّ الإخفات فيها أفضل.

وليس على النساء جهر بالقراءة في شيء من الصلوات[١].

وعلى الإمام أن يُسْمِع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حدّ العلوّ، فإن احتاج إلى ذلك لم يلزمه، بل يقرأ قراءة وسطاً.

ويستحبّ للإمام أن يُسْمِع من خلفه الشهادتين، وليس على المأموم ذلك.

ويكره أن يكون على فيه لثام عند القراءة إذا منع من سماع القراءة، فإن لم يمنع من السماع لم يكن به بأس.

وإذا غلط الإمام في القراءة ردّ عليه من خلفه.

وإذا أراد المصلّي أن يتقدّم بين يديه خطوة أو أكثر أمسك عن القراءة وتقدّم، فإذا استقرّ به المكان عاد إلى القراءة.

ويجوز أن يقرأ في الصلاة من المصحف إذا لم يحسن ظاهراً.

وإذا مرّ المصلّي بآية رحمة ينبغي أن يسأل الله تعالى منها. وإذا مرّ بآية عذاب جاز أن يستعيذ منها.

[١٥]
فصل في ذكر الركوع والسجود وأحكامهما

الركوع ركن من أركان الصلاة، متى[٢] تركه عامداً أو ناسياً بطلت صلاته إذا كان في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة. وكذلك إن كان في الثالثة من المغرب. وإن كان في الركعتين الأخيرتين من الرباعيّة إن تركه متعمّداً بطلت صلاته. وإن تركه ناسياً وسجد السجدتين أو واحدة منهما أسقط السجدة وقام فركع وتمّم صلاته.

(١) ط: الصلاة.

(٢) ط: من تركه.

وكمال الركوع أن ينحني ويضع يديه على ركبتيه مفرّجاً أصابعه، ولا يدلي رأسه، ولا يرفعه عن ظهره، ويسوّي ظهره، ولا يتبازخ ـ وهو أن يجعل ظهره مثل سرج ـ.

فإن كان ببدنه[١] علّة انحنى إلى حيث يمكنه وضع اليدين على الركبتين ويرسلهما. وإن كان بأحدهما علّة وضع الأُخرى على الركبة وأرسل الأُخرى.

والطمأنينة واجبة في الركوع، وكذلك رفع الرأس منه حتّى ينتصب ويطمئنّ واجب.

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع صلّى قائماً. فإن قدر على كمال الركوع وجب عليه ذلك. وإن لم يقدر عليه وأمكنه أن يعتمد على شيء حتّى يركع لزمه الاعتماد عليه. فإن لم يمكنه أن يركع على سنن الركوع وقدر أن ينحني إلى جانب لزمه ذلك. فإن لم يقدر على ذلك حنى رأسه وظهره. فإن لم يقدر عليه أومأ برأسه وظهره.

وإن كان عاجزاً عن الانتصاب لكنّه إذا قام في صورة الراكع لكبر أو زمانة قام على حسب حاله، فإذا أراد الركوع زاد على الانحناء قليلاً ليفرق بين حال القيام والركوع. وإن لم يفعل لم يلزمه ويكفيه ذلك.

وإذا عجز عن القيام والركوع صلّى جالساً.

فإن قدر على القيام غير أنّه يلحقه مشقّة شديدة يستحبّ له أن يتكلّفها. وإن احتاج إلى ما يستعين به من عصا و[٢] حائط فعل وكان أفضل. وإن لم يفعل وصلّى جالساً كانت صلاته ماضية.

فإذا صلّى جالساً تربّع في حال القراءة، فإن افترش[٣] جاز، وفي حال التشهّد على العادة.

وإذا جاء وقت السجود فإن قدر على كمال السجود سجد. وإن عجز عنه

(١) بعض النسخ: في بدنه. والظاهر: بيديه. (٢) ط وبعض النسخ: «أو.

(٣) ط وبعض النسخ: وإذا فرش.

وضع شيئاً ثمّ سجد عليه. وإن رفع إليه شيئاً وسجد عليه كان أيضاً جائزاً.

وإن كان صحيحاً ووضع بين يديه شبه مخدّة وسجد عليه كان مكروهاً وأجزأه، وإن كان أكثر من ذلك لم يجزه.

ومتى لم يتمكّن من السجود أصلاً أومأ إيماء وأجزأه.

وإذا قدر على القيام في خلال[١] الصلاة، قام وبنى ولم تبطل صلاته.

وإذا قدر على القيام لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يقدر عليه قبل القراءة أو بعدها أو في خلالها، فإن قدر قبل القراءة لزمه القيام ثمّ القراءة، وإن قدر عليه بعدها قبل الركوع وجب عليه القيام ثمّ الركوع عن قيام، ولا يجب عليه استئناف القراءة، وإن أعادها لم تبطل صلاته. وإن قدر عليه في خلال القراءة وجب عليه القيام وإتمام القراءة، ويمسك عن القراءة في حال قيامه لتكون قراءته قائماً.

وإذا صلّى مع إمام فقرأ الحمد وسورة طويلة فعجز المأموم عن القيام جاز له أن يقعد، وإن صلّى من وصفناه منفرداً كان أولى.

من عجز عن الجلوس صلّى على جنبه الأيمن كما يوضع الميّت في اللحد، فإن عجز عن ذلك صلّى مستلقياً مؤمئاً بعينه.

فإذا صلّى على جنبه فقدر على الجلوس أو جالساً فقدر على القيام انتقل إلى ما يقدر عليه وبنى ولا تبطل صلاته.

من كان به وجع العين وقيل له: إن صلّيت قائماً زاد في مرضك جاز له أن يصلّي جالساً أو على جنبه.

تكبير الركوع مع باقي التكبيرات سنّة مؤكّدة على الظاهر من المذهب لا تبطل بتركها الصلاة، عمداً كان أو ناسياً وإن كان تاركاً فضلاً.

وفي أصحابنا من قال: إنّها واجبة متى[٢] تركها متعمّداً بطلت صلاته[٣].

(١) ط وبعض النسخ: في حال. (٢) ط: من تركها.

(٣) نقله سلّار في المراسم عن بعض أصحابنا، ثمّ قال: وهو الأصحّ في نفسي، ص ٦٩.

فأمّا تكبيرة الإحرام فلا خلاف أنّها ركن على ما قدّمناه[١].

وعدد التكبيرات في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرةً، خمس منها تكبيرات الإحرام، وتسعون مسنونة، منها خمس للقنوت، في الظهر اثنتان وعشرون تكبيرة، وفي العصر والعشاء الآخرة مثل ذلك، وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة، وفي الفجر اثنتا عشرة تكبيرة.

شرحها: تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود، وتكبيرة رفع الرأس منه، وتكبيرة العود إليه، وتكبيرة الرفع من الثانية، وفي الركعة الثانية مثل ذلك إلّا تكبيرة الإحرام فإنها تسقط، ويكبّر بدلها للقنوت، فيصير اثنتي عشرة تكبيرة إن كانت صلاة الفجر.

وإن كانت المغرب أضفت[٢] في الركعة الثالثة خمس تكبيرات، وتسقط تكبيرة الإحرام وتكبيرة القنوت، فيصير سبع عشرة تكبيرةً.

وإن كانت رباعيّة ففي الأوّلتين اثنتا عشرة تكبيرةً على ما فصّلناه، وفي الآخرتين[٣] عشر تكبيرات يكون الجميع في الرباعيّات اثنتين وعشرين تكبيرة.

وفي أصحابنا من أسقط تكبيرات القنوت وجعل بدلها التكبير عند القيام من التشهّد في الثانية إلى الثالثة، وجعل التكبيرات أربعاً وتسعين تكبيرة[٤].

والمنصوص المشروح ما فصّلناه.

ومن كبّر للقنوت قال عند القيام من التشهّد الأوّل إلى الثالثة[٥]: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد» كما يقول عند القيام من الأوّلة إلى الثانية، وهو الّذي أعمل عليه وأُفتي به.

وأقلّ ما يجزي من الركوع أن ينحني إلى موضع يمكنه وضع يديه على ركبتيه مع الاختيار، وما زاد عليه فمندوب إليه.

(١) راجع الفصل ١٣ من كتاب الصلاة. (٢) ط: أُضيف.

(٣) ط: الأخيرتين.

(٤) قاله الشيخ المفيد في الإشراف (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ١٩.

(٥) ط: الثانية.

والتسبيح في الركوع أو ما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل بتركه متعمّداً الصلاة. وإن تركه ناسياً حتّى رفع رأسه لم يكن عليه شيء.

وأقلّ ما يجزي منه تسبيحة واحدة، وأفضل منه ثلاث تسبيحات، وأفضل من ذلك خمس، والكمال في سبع. وإن جمع بين التسبيح والدعاء كان أفضل.

ويكره القراءة في حال الركوع والسجود والتشهّد، وليس بمبطل للصلاة.

والرفع من الركوع واجب، فمن تركه متعمّداً فلا صلاة له. وإن تركه ناسياً وسجد مضى في صلاته.

وقول «سمع الله لمن حمده» عند الرفع مستحبّ.

وإذا رفع رأسه قبل الإمام وهو مقتد به عاد إلى الركوع ليرفع برفعه. وإن لم يكن مقتدياً به فلا يعد؛ لأنّه يزيد في الصلاة.

وإذا أهوى إلى السجود ثمّ شكّ في رفع الرأس عن الركوع مضى؛ لأنّه قد انتقل إلى حالة أُخرى.

فإن ركع ثمّ اعترضت به علّة منعته عن الرفع والاعتدال لم يجب عليه الرفع، بل يسجد عن ركوعه. فإن زالت العلّة وقد أهوى إلى السجود مضى في صلاته، سواء كان ذلك قبل السجود أو بعده.

ويكره أن يركع ويده تحت ثيابه، ويستحبّ أن يكون بارزة أو في كُمّه. فإن خالف، لم تفسد صلاته.

والإمام يرفع صوته بالذكر عند الرفع، ويخفي المأموم. والمسنون للإمام والمأموم قول «سمع الله لمن حمده»، وإن قال: «ربّنا ولك الحمد» لم تفسد صلاته.

وإذا رفع وبقي يدعو أو يقرأ ساهياً مضى في صلاته ولا شيء عليه.

فإذا انتصب قائماً رفع يديه بالتكبير، وأهوى إلى السجود بخشوع وخضوع، ويتلقّى الأرض بيديه ولا يتلقّاها بركبتيه. وإذا سجد سجد على سبعة أعظم فريضةً: الجبهة واليدين والركبتين وطرف أصابع الرجلين، ويرغم بأنفه سنّة.

والسجود فرض في كلّ ركعة دفعتين. فمن تركهما أو واحدة منهما متعمّداً

فلا صلاة له. وإن تركهما ساهياً فلا صلاة له. وإن ترك واحدة منهما ناسياً، قضاها بعد التسليم، وسجد سجدتي السهو. وإن ترك سجدتين من ركعتين ناسياً، قضاهما بعد التسليم، وسجد سجدتي السهو مرّتين. وكذلك إن ترك [أربع سجدات من أربع ركعات قضاها كلّها بعد التسليم، وسجد سجدتي السهو][١] أربع مرّات.

ولا يجوز السجود على كور العمامة، ولا على شيء هو لابسه، ولا على شيء من جوارحه مثل كفّه إلّا عند الضرورة على ما قدّمناه[٢].

وكشف الجبهة واجب في حال السجود، والأعضاء الأُخر إن كشفها، كان أفضل. وإن لم يكشفها كان جائزاً.

فإن وضع بعض كفّيه أو بعض ركبتَيه أو بعض أصابع رجليه أجزأ عنه، والكمال أن يضع العضو بكماله.

والطمأنينة في السجود واجبة.

وهيئة السجود أن يكون متخوّياً، يجافي مرفقيه عن جنبيه، ويقلّ بطنه، ولا يلصقه بفخذيه، ويضع يديه حذاء منكبيه، ويضمّ أصابع يديه، ويوجّههنّ نحو القبلة، ولا يحطّ صدره، ولا يرفع ظهره فيَحْدَوْدِبه، ويفرّج بين فخذيه.

والذكر في السجود فريضة، من تركه متعمّداً بطلت صلاته، وإن تركه ناسياً حتّى يرفع رأسه فلا شيء عليه.

وأقلّ ما يجزيه تسبيحة واحدة، والثلاث أفضل، والفضل في خمسة، والكمال في سبعة. فإن جمع بين التسبيح والدعاء المخصوص[٣] بذلك كان أفضل.

ثمّ يرفع رأسه من السجدة الأُولى، والرفع منها فريضة، والاطمئنان[٤] فيه واجب.

ويستحبّ أن يجلس بين السجدتين جلسة الاستراحة.

ثمّ يسجد الثانية على هيئة الأُولى سواء.

(١) ما بين المعقوفتين لم ترد في ط وبعض المخطوطات.

(٢) تقدّم في الفصل ٧.

(٣) راجع الكافي ٣: ٣٣١، الباب ٢٥.

(٤) ط: الطمأنينة.

فإذا رفع رأسه منها جلس جلسة الاستراحة، والأفضل أن يجلس متورّكاً.

وإن جلس بين السجدتين وبعد الثانية مقعياً كان أيضاً جائزاً، ثمّ يقوم بعدها معتمداً على يديه.

فإذا انتصب قائماً صلّى الركعة الثانية على هيئة الأُولى.

ويقنت بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع، ويرفع يديه إلى القنوت بتكبيرة، ويدعو بما شاء، وأفضله كلمات الفرج[١] وإن قنت بغيرها كان جائزاً.

والقنوت سنّة مؤكّدة في جميع الصلوات فرائضها ونوافلها، ومحلّها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة. ولا ينبغي تركه مع الاختيار إلّا في حال التقيّة.

فإن لم يُحْسِن الدعاء سبّح ثلاث تسبيحات.

وإن ترك القنوت عامداً لم تبطل صلاته، ويكون تاركاً فضلاً.

وإن تركه ساهياً قضاه بعد الانتصاب من الركوع. فإن فاته فلا قضاء عليه.

وروي أنّه يقضيه بعد التسليم[٢].

وإن كانت الصلاة رباعيّة ففيها قنوت واحد في الركعة الثانية، وكذلك باقي الصلوات في كلّ ركعتين إلّا يوم الجمعة فإنّ على الإمام أن يقنت قنوتين في الركعة الأُولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع.

والقنوت في الفرائض آكد منه في النوافل، وفيما يجهر فيها بالقراءة آكد ممّا لا يجهر.

ولا بأس أن يدعو فيه لدينه ودنياه بما شاء.

سجدات القرآن خمسة عشر موضعاً: آخر الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل وفي بني إسرائيل، وفي مريم، وفي موضعين من الحجّ، وفي الفرقان، وفي النمل، وفي ألم السجدة، وفي ص، وفي حم السجدة، وفي النجم، وفي السماء انشقّت، وفي اقرأ باسم ربّك

(١) راجع الكافي ٣: ٣/٣٢٢، التهذيب ١: ٢٨٦ باب تلقين المحتضرين.

(٢) الكافي ٣: ١٠/٣٤٠.

أربعة منها فريضة: في ألم السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربّك، والباقي منها سنّة.

وقد بيّنّا أنّ العزائم لا تقرأ في الفرائض[١]. فأمّا في النافلة[٢] فلا بأس بقراءتها، فإذا انتهى إلى موضع السجود سجد يهوي بغير تكبير، ويرفع رأسه ويكبّر.

وكذلك الحكم إذا قرأها خارج الصلاة. فإن كانت السجدة في آخر السورة قام من السجود وقرأ إمّا الحمد أو سورة أُخرى أو آية من القرآن، ثمّ يركع، ثمّ يسجد عن قراءة وقيام.

وإذا صلّى مع قوم فتركوا سجدة العزيمة في الصلاة أومأ إيماءً.

ويجب سجدة العزائم على القارئ والمستمع، ويستحبّ للسامع إذا لم يكن مُصْغِياً.

فإذا كان خارج الصلاة وقرأ أو سمع شيئاً من العزائم وجب عليه السجود، وليس عليه إذا أراد السجود تكبيرة الافتتاح، بل يكبّر إذا رفع رأسه منها، وليس بعدها تشهّد ولا تسليم.

وأمّا سجدات النوافل فإن قرأها في الفرائض فلا يسجد، وإن قرأها في النوافل سجد إن شاء، وهو أفضل. وإن تركه كان جائزاً.

ويجوز للحائض والجنب أن يسجدا للعزائم وإن لم يجز لهما قراءته[٣]. ويجوز لهما تركه.

وموضع السجود من حم السجدة عند قوله: ﴿إن كنتم إيّاه تعبدون﴾[٤].

ويجوز سجود العزائم في جميع الأوقات إن كان وقت[٥] يكره فيه الابتداء بالنوافل من الصلاة.

فأمّا سجدات النوافل فإنّها تكره عند طلوع الشمس وغروبها.

(١) راجع الفصل ١٤.

(٢) ط: النوافل.

(٣) كذا، والمناسب: قراءتها.

(٤) فصّلت: ٣٧.

(٥) بعض النسخ: وقتاً.

وإن اتّفق للمصلّي أن يقرأ سورة العزائم في شيء من الفرائض فلا يقرأ موضع السجود. وإن انتقل إلى غيرها من السور كان جائزاً.

ومن لقّن إنساناً موضع العزيمة وجب عليه أن يسجد كلّما أعاد الموضع الّذي فيه السجود.

فإن فاتته سجدة العزيمة أو نسيها وجب عليه قضاؤها. وأمّا النافلة فإن شاء قضاها، وإن لم يقضها لم يكن عليه شيء.

وسجدة الشكر مستحبّة عند تجديد نعم الله، ودفع المضارّ، وعقيب الصلوات.

ويستحبّ فيها التعفير، وليس فيها تكبير الافتتاح، ولا التشهّد، ولا التسليم.

ويستحبّ أن يكبّر إذا رفع رأسه من السجود.

وموضع السجود من قصاص شعر الرأس إلى الجبهة أيّ شيء وقع منه على الأرض أجزأه.

فإن كان هناك دمل أو جراح ولم يتمكّن من السجود عليه سجد على أحد جانبيه، فإن لم يتمكّن، سجد على ذقنه. وإن جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جائزاً.

وينبغي أن يكون موضع سجوده مساوياً لموضع قيامه، ولا يكون أرفع منه إلّا بمقدار ما لا يعتدّ به مثل لبنة وما أشبهها، فإن كان أكثر منه[١] لم يكن جائزاً.

[١٦]
فصل في ذكر التشهّد وأحكامه

التشهّد في الصلاة فرض واجب، الأوّل[٢] والثاني في الثلاثيّة والرباعيّات، وفي كلّ ركعتين في باقي الصلوات.

فمن تركهما أو واحداً منهما متعمّداً فلا صلاة له، ومن تركهما أو واحداً منهما

(١) ط: منها.

(٢) ط: للأوّل.

ناسياً حتّى فرغ من الصلاة قضاهما بعد التسليم، وأعاد التسليم بعد التشهّد الأخير، وإن ترك التشهّد الأوّل قضاه، وليس عليه تسليم بعده.

والتشهّد يشتمل على خمسة أجناس: الجلوس، والشهادتان، والصلاة على النبيّ[١] والصلاة على آله. فهذه الخمسة لا خلاف بين أصحابنا فيها أنّها واجبة.

والسادس: التسليم، ففي أصحابنا من جعله فرضاً[٢]، وفيهم من جعله نفلاً[٣].

وصفة الجلوس أن يجلس متورّكاً يضع ظاهر رجله اليمنى على باطن رجله اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، واليسرى على فخذه اليسرى، ويبسطهما مضمومتي الأصابع. وهذه الهيئة مسنونة. ويطمئنّ فيه، وهو فرض.

ويشهد الشهادتين، وهو أقلّ ما يجزيه في التشهّد، والصلاة على النبيّ وعلى آله[٤]. فإن نقص شيئاً من ذلك فلا صلاة له.

وكلّ ما زاد على ذلك من الألفاظ الواردة فيه[٥] فهو زيادة في العبادة والثواب.

ومن ترك التشهّد ناسياً أو شيئاً منه قضاه بعد التسليم، طالت المدّة أم قصرت، ويسجد سجدتي السهو على قول بعض أصحابنا[٦] وعلى قول الباقين وهم الأكثر ليس عليه ذلك، ولا يجب عليه إعادة الصلاة.

إذا أدرك المأموم إمامه في صلاة المغرب في الركعة الثالثة فدخل معه في صلاته جلس معه في التشهّد الّذي هو فرض الإمام وهو متّبع له في ذلك لا يعتدّ به لنفسه. فإذا سلّم إمامه قام فصلّى ما عليه، فيصلّي ركعة أُخرى، ويجلس عقيبها وهو التشهّد الأوّل، ثمّ يصلّي الثالثة، ويجلس عقيبها وهو التشهّد الثاني، فيكون صلّى ثلاث ركعات بثلاث جلسات.

(١) ط: محمّد النبيّ.

(٢) منهم السيّد المرتضىٰ في جوابات المسائل الميافارقيّات (المجموعة الأُولى): ٢٧٦، المسألة ٨، وقوّاه أيضاً في كتاب المسائل الناصريّات: ٢٠٨ المسألة ٨٢.

(٣) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: ١٣٩.

(٤) ط: على محمّد النبيّ ﷺ.

(٥) التهذيب ٢: ٩٢/٣٤٤، و٩٩/٣٧٣.

(٦) كالشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٣٤١، ذيل ح ٩٩٣.

ويتقدّر أن يجلس أربع جلسات، وهو إذا أدركه في التشهّد الأوّل، فإنّه يجلس معه، فإذا قام[١] معه في ثالثة الإمام وهي أوّلة له[٢] يجلس معه عقيبها تبعاً لإمامه فيحصل له جلستان على سبيل التبع، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى بقيّة الصلاة، وقد بقيت له ركعتان يجلس عقيب كلّ واحدة منهما، فيحصل له أربع جلسات.

فأمّا أربع جلسات في الرباعيّات فهي أبين؛ لأنّه إذا لحق الإمام في الركعة الثانية، فإذا جلس الإمام بعدها جلس هو تبعاً له، فإذا صلّى معه الثالثة وهي ثانية له جلس هو لنفسه عقيبها ويتشهّد تشهّداً خفيفاً ويلحق بالإمام، فإذا جلس الإمام في الرابعة له جلس معه تبعاً له، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى الرابعة لنفسه وجلس عقيبها، فيحصل له أربع جلسات: اثنتان تبعاً للإمام واثنتان له.

من لا يُحْسِن التشهّد والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وجب عليه أن يتعلّم ذلك إذا كان عليه وقت. فإن ضاق الوقت أتى بما يحسنه، ويتعلّم لما يستأنف من الصلاة.

ومن قال من أصحابنا: إنّ التسليم سنّة[٣] يقول: إذا قال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فقد خرج من الصلاة، ولا يجوز التلفّظ بذلك في التشهّد الأوّل.

ومن قال: إنّه فرض، فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة، وينبغي أن ينوي بها ذلك، والثانية ينوي بها السلام على الملائكة أو على من في يساره.

والتسليم على أربعة أضرب: الإمام والمنفرد يسلّمان تجاه القبلة، والمأموم الّذي لا أحد على يساره يسلّم على يمينه، ومن كان على يساره غيره يسلّم يميناً وشمالاً.

ويستحبّ الانصراف من الصلاة عن اليمين. وإن خالف كان جائزاً، وقد ترك الأفضل.

وينبغي أن يكون نظره في حال التشهّد إلى حجره، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً. فإذا سلّم كبّر ثلاثاً رافعاً بها يديه إلى شحمتي أُذنيه، ويعقّب بعدها بما شاء من

(١) ط ـ زيادة: قام.
(٢) ط ـ زيادة: ثمّ.
(٣) كالشيخ المفيد في المقنعة، كما تقدّم.

الدعاء، فإنّ التعقيب مرغّب فيه عقيب الفرائض، والدعاء فيه مرجوّ، ولا يترك تسبيح فاطمة عليها السلام خاصّةً، وهي أربع وثلاثون تكبيرةً، وثلاث وثلاثون تحميدةً، وثلاث وثلاثون تسبيحةً، يبدأ بالتكبير، ثمّ بالتحميد، ثمّ بالتسبيح، وفي أصحابنا من قدّم التسبيح على التحميد[١] وكلّ ذلك جائز.

فأمّا الأدعية في ذلك فكثيرة وأفضلها ما يصدر عن صدق النيّة وخالص الطويّة، وقد استوفينا ذلك في (مصباح المتهجّد)[٢] ولا نطول بذكره هاهنا.

[١٧]
فصل في ذكر تروك الصلاة وما يقطعها

تروك الصلاة على ضربين: مفروض ومسنون:

فالمفروض أربعة عشر تركاً: لا يكتّف، ولا يقول «آمين» لا في خلال الحمد ولا في آخرها، ولا يلتفت إلى ما وراءه، ولا يتكلّم بما ليس من الصلاة سواء كان متعلّقاً بمصلحة الصلاة أو لا يكون كذلك، ولا يفعل فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصلاة، ولا يحدث ما ينقض الوضوء من البول والغائط والريح، أو استمناء، أو جماع في فرج، أو مسّ ميّت برد بالموت قبل تطهيره بالغسل، ولا يئنّ بحرفين، ولا يتأفّف مثل ذلك بحرفين، ولا يقهقه. فأمّا التبسّم فلا بأس به.

وهذه التروك الواجبة على ضربين:

أحدهما: متى حصل ـ عامداً كان أو ناسياً ـ أبطل الصلاة، وهو جميع ما ينقض الوضوء، فإنّه إذا انتقض الوضوء انقطعت الصلاة.

وقد روي أنّه إذا سبقه الحدث جاز أن يعيد الوضوء ويبني على صلاته[٣]. والأحوط الأوّل.

(١) كالشيخ الصدوق في المقنع: ٩٧، والهداية: ١٤١.

(٢) مصباح المتهجّد: ٤٥ ـ ٥٦.

(٣) التهذيب ٢: ٣٥٥/١٤٦٨، الفقيه ١: ٣٦٧/١٠٦٠.

والقسم الآخر: متى حصل ـ ساهياً أو ناسياً أو للتقيّة ـ فإنّه لا يقطع الصلاة، وهو كلّ ما عدا نواقض الوضوء، فإنّه متى حصل متعمّداً وجب منه استئناف الصلاة.

ويقطع الصلاة أيضاً ما لا يتعلّق بفعله زائداً على ما قدّمناه، وهو خمسة أشياء: الحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الغالب على السمع والبصر، وكلّ ما يزيل العقل من الإغماء والجنون.

ومتى اعتقد أنّه فرغ من الصلاة لشبهة ثمّ تكلّم عامداً فإنّه لا يفسد صلاته مثل أن يسلّم في الأوّلتين ناسياً ثمّ يتكلّم بعده عامداً ثمّ يذكر أنّه صلّى ركعتين فإنّه يبني على صلاته، ولا تبطل صلاته. وقد روي: أنّه إذا كان ذلك عامداً قطع الصلاة[١] والأوّل أحوط.

والحدث الّذي يفسد الصلاة هو ما يحصل بعد التحريمة إلى حين الفراغ من كمال التشهّد والصلاة على النبيّ[٢] صلى الله عليه وآله. فمتى حدث فيما بين ذلك بطلت صلاته. هذا على قول من يقول من أصحابنا: إنّ التسليم ليس بواجب. ومن قال: إنّه واجب قال: تبطل صلاته ما لم يسلّم. والأوّل أظهر في الروايات[٣] والثاني أحوط للعبادة.

والعمل القليل لا يفسد الصلاة، وحدّه ما لا يسمّى في العادة كثيراً مثل إيماء إلى شيء أو قتل حيّة أو عقرب أو تصفيق أو ضرب حائط تنبيهاً على حاجة وما أشبهه.

والأكل والشرب يفسدان الصلاة. وروي جواز شرب الماء في صلاة النافلة[٤].

وما لا يمكن التحرّز منه مثل ما يخرج من بين الأسنان فإنّه لا يفسد الصلاة ازدراده.

والبكاء من خشية الله لا يفسدها. وإن كان لمصيبة أو أمر دنياوي، فإنّه يفسدها.

وأمّا التروك المسنونة فثلاثة عشر تركاً: لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ولا يتثاءب ولا يتمطّى، ولا يفرقع أصابعه، ولا يعبث بلحيته، ولا بشيء من جوارحه،

(١) الفقيه ١: ٢٣٢/١٠٢٩.
(٢) ط: على النبيّ محمّد.
(٣) التهذيب ٢: ٣٢٠/١٣٠٧.
(٤) التهذيب ٢: ٣٢٩/١٣٥٤.

ولا يقعي بين السجدتين، ولا يتنخّم، ولا يبصق، فإن عرض له شيء من ذلك أخذه في ثيابه أو رمى به تحت رجله[١] أو يميناً أو شمالاً، ولا يرميه تجاه القبلة، ولا ينفخ موضع سجوده، ولا يتأوّه بحرف. فأمّا بحرفين فإنّه كلام يقطع الصلاة.

وهذه المسنونات متى حصلت عامداً كانت أو ناسياً لم تبطل الصلاة، وإنّما تنقصها.

ومتى نوى الصلاة بنيّة التطويل ثمّ خفّف لم تبطل صلاته.

قتل القملة والبرغوث جائز في الصلاة، والأفضل رميها.

إذا رعف في صلاته انصرف وغسل الموضع والثوب إن أصابه ذلك، ثمّ يبني على صلاته ما لم ينحرف عن القبلة أو يتكلّم بما يفسد الصلاة، فإن انحرف أو تكلّم متعمّداً أعاد الصلاة.

ولا يقطع الصلاة ما يمرّ بين يديه من كلب أو دابّة أو رجل أو امرأة أو شيء من الحيوان، والأفضل أن يجعل بينه وبين ممرّ الطريق ساتراً ولو عنَزَة أو لبنة.

وإذا عطس في صلاته، حمد الله، وليس عليه شيء.

وإذا سلّم عليه وهو في الصلاة ردّ مثل ذلك فيقول: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام.

وإذا عرض له ما يخافه من سبع أو عدوّ دفعه عن نفسه، فإن لم يمكنه إلّا بقطع الصلاة قطعها ثمّ استأنف.

ومتى رأى دابّة له انفلتت أو غريماً يخاف فوته أو مالاً يخاف ضياعه أو غريقاً يخاف هلاكه أو حريقاً يلحقه أو شيئاً من ماله أو طفلاً يخاف سقوطه جاز له أن يقطع الصلاة ويستوثق من ذلك، ثمّ يستأنف الصلاة.

ولا يصلّي الرجل وهو معقوص الشعر[٢] فإن صلّى كذلك متعمّداً كان عليه الإعادة.

(١) ط وبعض النسخ: رجليه.

(٢) في مجمع البحرين: عقَص الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس وشدّه، ومنه الحديث: رجل صلّى معقوص الشعر.

[١٨]

فصل في أحكام السهو والشكّ في الصلاة

السهو على خمسة أقسام:

أحدها: يوجب الإعادة، والثاني: لا حكم له، والثالث: يوجب تلافيه في الحال أو فيما بعد، والرابع: يوجب الاحتياط، والخامس: يوجب الجبران بسجدتي السهو.

فما يوجب الإعادة في أحد وعشرين موضعاً.

من صلّى بغير طهارة.

ومن صلّى قبل دخول الوقت.

ومن صلّى إلى غير القبلة. ومن صلّى إلى يمينها وشمالها مع بقاء الوقت.

ومن صلّى في ثوب نجس مع تقدّم علمه بذلك.

[ومن سجد على شيء نجس مع تقدّم علمه بذلك][(١)].

ومن صلّىٰ في مكان مغصوب مع تقدّم علمه بذلك مختاراً.

ومن صلّى في ثوب مغصوب كذلك.

ومن ترك النيّة.

ومن ترك تكبيرة الإحرام.

ومن ترك الركوع حتّى سجد. وفي أصحابنا من قال: يسقط السجود ويعيد الركوع، ثمّ يعيد السجود[(٢)]. والأوّل أحوط؛ لأنّ هذا الحكم يختصّ الركعتين الآخرتين.

ومن ترك ركوعاً واحداً ولا يدري أين موضعه فعلى المذهب الأوّل يجب عليه الإعادة؛ لأنّه لا يأمن أن يكون من الركعتين الأوّلتين، وعلى المذهب الثاني يجب أن يعيد ركعة أُخرى. وقد تمّت صلاته؛ لأنّه إن كان تركه من الركعة الأُولى

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في ط وبعض المخطوطات.

(٢) راجع الفقيه ١: ١٠٠٦/٣٤٥، وقال به ابن الجنيد في الركعة الثانية وما بعدها، كما حكى عنه المختلف ٢: ٣٦٣، ويقرب منه قول عليّ بن بابويه كما نقله المختلف أيضاً.

بطل حكم السجدتين فيها وبنى على الثانية. وإن كان في الثانية[١] بطل حكم السجدتين فيها وصارت الثالثة ثانية. وإن كان من الثالثة فقد بطل حكم السجدتين فيها وتمّت الثالثة بالرابعة، فيضيف إليها ركعة أُخرى.

ومتى تحقّق صحّة الأوّلتين وشكّ في الآخرتين أضاف إليهما ركعة أُخرى وتمّت صلاته على المذهبين، ومن ترك سجدتين من ركعة من الركعتين الأوّلتين حتّى يركع فيما بعدها أعاد على المذهب الأوّل، وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للأوّلة، وبنى على صلاته.

ومتى ترك سجدتين من ركعة واحدة ولا يدري من أيّها هي فعلى المذهب الأوّل متى جوّز ترك السجدتين من الركعتين الأوّلتين وجب عليه إعادة الصلاة. وعلى المذهب الثاني صحّت له ثلاث ركعات، ويضيف إليها ركعة؛ لأنّه إن كان تركهما من الركعة الأُولى فقد تمّت الأُولى بالسجدتين في الثانية، وبطل حكم الركوع في الثاني لأنّه زيادة فعل في الصلاة لا حكم له مع السهو، وإن كان تركهما من الثانية فقد تمّت الثانية بالثالثة. وإن كانتا من الثالثة فقد تمّت الثالثة بالرابعة وبطل حكم الركوع في الرابعة فيأتي بركعة وقد تمّت صلاته. وإن كانتا من الرابعة فقد تمّت له الثالثة، وصحّ له الركوع في الرابعة فليضف إليها سجدتين، وقد تمّت صلاته ولا يضرّه الركوع. وكذلك الحكم إن تحقّق أنّه تركهما من الثانية أو الثالثة أو الرابعة فالحكم فيه سواء. فإن تحقّق صحّة الأوّلتين وشكّ في الآخرتين فقد تمّت له الثالثة بالرابعة فيضيف إليها ركعة أُخرى، وقد تمّت صلاته.

ومن ترك سجدة واحدة من الركعة الأُولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد، ولا يلزمه الجلوس ثمّ السجود، سواء كان جلس في الأُولى جلسة الاستراحة أو جلسة الفصل أو لم يجلسهما. وإن لم يذكر حتّى يركع مضى في الصلاة. فإذا سلّم أعادها وسجد سجدتي السهو. وهكذا الحكم في الركعة الثانية والثالثة والرابعة.

(١) ط: الثالثة.

ومن صلّى أربع ركعات ثمّ ذكر أنّه ترك أربع سجدات فالّذي يقتضيه عموم الأخبار[١] أنّ عليه أربع سجدات، وعقيب كلّ سجدة سجدتي السهو.

ومن قال من أصحابنا: إنّ كلّ سهو يلحق الركعتين الأوّلتين يجب منه إعادة الصلاة[٢] يجب أن يقول في هذه المسائل: إنّه يعيد الصلاة.

فإن ذكر أنّه ترك ثلاث سجدات ولا يدري موضعها فعلى المذهب الأوّل يعيد ثلاث سجدات مع كلّ سجدة سجدتي السهو، وعلى المذهب الثاني يجب منه إعادة الصلاة لأنّه لم تسلم له الأوّلتان.

ومن ذكر أنّه ترك سجدتين من ركعتين، ولا يدري موضعهما، فعلى المذهب الأوّل يعيد السجدتين مع كلّ سجدة سجدتي السهو، وعلى الثاني يجب إعادة الصلاة لأنّه لا يأمن أن تكونا من الركعتين الأوّلتين أو الثانية أو الثالثة.

فإن ذكر أنّه ترك سجدتين من الركعتين الآخرتين فعلى المذهبين معاً يجب أن يعيد السجدتين مع كلّ سجدة سجدتي السهو؛ لأنّه سلمت له الأوّلتان.

فإن ذكر أنّه ترك سجدة واحدة ولا يدري موضعها، وجب عليه أن يعيدها، ويسجد سجدتي السهو على المذهب الأوّل. وعلى المذهب الثاني يعيد الصلاة؛ لأنّه لا يأمن أن تكون من الأوّلة أو الثانية.

وإن تحقّق أنّها من الآخرتين[٣] ولا يدري من أيّهما هي أعاد السجدة مع سجدتي السهو على المذهبين معاً.

ومن زاد ركوعاً في الأوّلتين أعاد.

ومن زاد سجدتين في ركعة من الأوّلتين أعاد.

ومن زاد في الصلاة ركعة أعاد، وفي أصحابنا من قال: إن كانت الصلاة رباعيّة وجلس في الرابعة مقدار التشهّد فلا إعادة عليه[٤] والأوّل هو الصحيح؛

(١) التهذيب ٢: ١٥٥/٦٠٨.
(٢) كالشيه المفيد في المقنعة: ١٤٥.
(٣) ط: الأخيرتين.
(٤) راجع الفقيه ١: ١٠١٦/٣٤٩، وقال العلّامة في المختلف (٢: ٣٩٣): وهذا مذهب ابن الجنيد.

لأنّ هذا قول من يقول: إنّ الذكر في التشهّد غير واجب.

ومن شكّ في الأوّلتين من كلّ رباعيّة فلا يدري كم صلّى أعاد.

[ومن شكّ في الغداة ولا يدري كم صلّى، أعاد][١].

ومن شكّ في المغرب ولا يدري كم صلّى أعاد.

ومن شكّ في صلاة السفر ولا يدري كم صلّى أعاد.

ومن نقص ركعة أو ما زاد عليها ولا يذكر حتّى يتكلّم أو يستدبر القبلة أعاد.

وفي أصحابنا من قال: إنّه إذا نقص ساهياً لم يكن عليه إعادة الصلاة[٢] لأنّ الفعل الّذي يكون بعده في حكم السهو. وهو الأقوى عندي وسواء كان ذلك في صلاة الغداة أو المغرب أو صلاة السفر أو غيرها من الرباعيّات، فإنّه متى تحقّق ما نقص قضى ما نقص وبنى عليه.

وفي أصحابنا من يقول: إنّ ذلك يوجب استئناف الصلاة في هذه الصلوات الّتي ليست رباعيّات[٣].

ومن شكّ فلا يدري كم صلّى أعاد.

والقسم الثاني ـ وهو ما لا حكم له ـ ففي اثني عشر موضعاً:

من كثر سهوه وتواتر. وقيل: إنّ حدّ ذلك أن يسهو ثلاث مرّات متوالية[٤].

ومن شكّ في شيء وقد انتقل إلى غيره مثل من شكّ في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة، فإن شكّ قبل القراءة كبّر وأعاد القراءة، وإن شكّ في القراءة في حال الركوع أو في الركوع في حال السجود، أو في السجود في حال القيام، أو في التشهّد الأوّل وقد قام إلى الثالثة فإنّه لا يلتفت إليه ويمضي في الصلاة.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في ط وبعض المخطوطات.

(٢) قاله الصدوق في كتاب المقنع كما حكى عنه في المختلف ٣: ٣٩٨.

(٣) لم نعثر على قائله، والّذي استظهره في المختلف (٢: ٧٩٧) من كلام ابن أبي عقيل هو الإعادة مطلقاً.

(٤) قال به ابن حمزة في الوسيلة: ١٠٢، ولم نعثر عليه ممّن تقدّم على الشيخ.

ومن شكّ في النيّة فإنّه يجدّد النيّة إن كان في وقت محلّها. وإن انتقل إلى حالة أُخرى مضى في صلاته. وإن تحقّق أنّه نوى ولا يدري نوى فرضاً أو نفلاً استأنف الصلاة احتياطاً.

ومتى[1] سها في النافلة أو سها في سهو أو سها عن تسبيح الركوع حتّى يرفع رأسه أو عن تسبيح السجود حتّى يرفع فإنّه يمضي في صلاته؛ لأنّه انتقل إلى حالة أُخرى.

وأمّا ما يوجب تلافيه إمّا في الحال أو بعده ففي تسعة مواضع:

من سها عن قراءة الحمد حتّى قرأ سورة أُخرى قرأ الحمد وأعاد السورة.

ومن سها عن قراءة سورة بعد الحمد قبل أن يركع قرأ ثمّ ركع.

ومن شكّ في القراءة وهو قائم لم يركع قرأ ثمّ ركع. فإن ذكر أنّه كان قرأ لم يضرّه شيء.

ومن شكّ في الركوع وهو قائم ركع، فإن ذكر أنّه كان ركع أرسل نفسه إرسالاً.

ومن سها عن تسبيح الركوع وهو راكع سبّح.

ومن شكّ في السجدتين أو واحدة منهما قبل أن يقوم سجدهما أو واحدة منهما. فإن ذكر فيما بعد أنّه كان سجدهما أعاد الصلاة. وإن كان زاد واحدة لم يجب عليه الإعادة.

ومن ترك التشهّد الأوّل وذكر وهو قائم رجع فتشهّد، فإن لم يذكر حتّى يركع مضى في صلاته، وقضاه بعد التسليم، وسجد سجدتي السهو.

ومن نسي سجدة واحدة وقام ثمّ ذكر أنّه لم يسجد قبل أن يركع رجع فسجد. فإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته، وقضاها بعد التسليم.

ومن نسي التشهّد الأخير حتّى يسلّم قضاه بعد التسليم أيّ وقت كان.

وأمّا ما يوجب الاحتياط فخمسة مواضع:

من شكّ فلا يدري صلّى أثنتين أم ثلاثاً في الرباعيّات وتساوت ظنونه بنى

(١) ط وبعض النسخ: ومن.

على الثلاث، وتمّم، فإذا سلّم صلّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

وكذلك من شكّ بين الثلاث والأربع.

ومن شكّ بين الثنتين والأربع بنى على الأربع. فإذا سلّم صلّى ركعتين من قيام.

ومن شكّ بين الثنتين والثلاث والأربع بنى على الأربع، ثمّ صلّى ركعتين من قيام، وركعتين من جلوس.

فإن غلب في ظنّه في أحد هذه المواضع أحدهما عمل عليه؛ لأنّ غلبة الظنّ في جميع أحكام السهو تقوم مقام العلم على سواء.

ومن سها في النافلة بنى على الأقلّ، وإن بنى على الأكثر جاز.

وأمّا ما يوجب الجبران بسجدتي السهو فخمسة مواضع:

من تكلّم في الصلاة ساهياً.

ومن سلّم في الأوّلتين ناسياً.

ومن نسي التشهّد الأوّل حتّى يركع في الثالثة قضاه بعد التسليم، وسجد سجدتي السهو.

ومن ترك واحدة من السجدتين حتّى يركع فيما بعدها قضاها بعد التسليم، وسجد سجدتي السهو.

ومن شكّ بين الأربع والخمس بنى على الأربع، وسجد سجدتي السهو.

ومن أصحابنا من قال: إنّ من قام في حال قعود أو قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو[١].

ومن شكّ في سجدتي السهو أو واحدة منهما فالأحوط أن يأتي بهما. فإن انتقل إلى حالة أُخرى لم يلتفت إليه.

ومن سها سهوين أو أكثر منهما ممّا يوجب سجدتي السهو فليس عليه أكثر من سجدتي السهو؛ لأنّ زيادته تحتاج إلى دلالة. وإن قلنا: إنّ كلّ ما كان منه فيه

(١) منهم الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٣٤١، والسيّد المرتضى في جمل العلم والعمل (المجموعة الثالثة): ٣٧.

سجدتا السهو إذا اجتمع مع غيره لا يتداخل ووجب سجدتا السهو لكلّ واحدة من ذلك لعموم الأخبار[١] كان أحوط.

وسجدتا السهو واجبتان، فمن تركهما وجب عليه إعادتهما. فإن تطاول الزمان ومضى لم يجب عليه إعادة الصلاة وأعادهما، وليس للطول حدّ إذا بلغه سقطت عنه الإعادة.

لا سهو على المأموم إذا حفظ عليه الإمام.

فإن سها الإمام وجب عليه سجود السهو، ويجب على المأموم اتّباعه في ذلك فإن كان المأموم ذاكراً ذكّر الإمام، ونبّهه عليه، ووجب على الإمام الرجوع إليه. فإن لم يذكّره، كان على الإمام سجدتا السهو، ويجب على المأموم أيضاً اتّباعاً[٢] له في ذلك. وقد قيل: إنّه لا يجب؛ لأنّه متيقّن[٣].

ومتى سها الإمام والمأموم فيما يوجب الاستئناف استأنفوا، وفيما يوجب الجبران أو الاحتياط فعلوا ذلك.

وإذا سجد الإمام سجود السهو سجد من خلفه أيضاً معه. فإن لم يسجد الإمام عامداً أو ساهياً سجد المأموم. فإن كان إمامه قد سبقه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء اتّباعاً للإمام. فإن سجد الإمام واحدة وأحدث كان على المأموم أن يأتي بالثانية.

وإذا دخل مع الإمام في أثناء ـ صلاته مثل أن أدركه وقد صلّى ركعة وكبّر ودخل معه فيما بقي من الصلاة ـ فيه مسألتان:

إحداهما: إذا سها الإمام فيما بقي من الصلاة.

والثانية: إذا كان قد سها فيما مضى قبل دخول المأموم في صلاته معه.

فأمّا الثانية ـ وهي أن يكون قد سها فيما مضى ـ فإذا كان آخر صلاة الإمام وقد بقي على المأموم ركعة لم يخل الإمام من أحد أمرين: إمّا أن يسجد للسهو

(١) التهذيب ٢: ١٥٥/٦٠٨.　　(٢) ط: اتّباعه.

(٣) يظهر هذا من كلام الصدوق رحمه الله في الأمالي: ٥١٣، المجلس ٩٣ وسلّار في المراسم: ٩٠.

أو يترك، فإن سجد للسهو، لم يتبعه المأموم. وكذلك إن تركه عامداً أو ساهياً لم يجب عليه الإتيان به؛ لأنّ سجدتي السهو لا تكونان إلّا بعد التسليم، وقد انفصل بالتسليم من أن يكون مقتدياً به فلا يجب عليه اتّباعه. فإذا لم يتّبعه وقضى صلاته لم يجب عليه الإتيان بهما؛ لأنّه إنّما كان يتّبع الإمام في سهوه، وفي هذه الحال ليس هو مؤتمّاً به[١].

وأمّا المسألة الأُولى ـ هي أنّ سهو[٢] الإمام كان فيما بعد ـ فإذا سلّم الإمام وسجد للسهو لم يتبعه المأموم في هذه الحال، ويؤخّر حتّى يتمّم صلاته، ويأتي بسجدتي السهو؛ لأنّ سجدتي السهو لا تكونان إلّا بعد التسليم، وهو لم يسلّم بعد؛ لأنّ عليه فائتاً من الصلاة يحتاج أن يتمّمه.

وإن أخلّ الإمام بسجدتي السهو عامداً أو ساهياً أتى بهما المأموم إذا فرغ من الصلاة؛ لأنّهما جبران للصلاة فلا يجوز تركهما.

وقد بيّنّا أنّ سجدتي السهو لا تجبان إلّا في خمسة مواضع، وفي أصحابنا من قال: تجبان في كلّ زيادة ونقصان[٣]. فعلى هذا تجبان في كلّ زيادة على أفعال الصلاة أو هيئاتها فرضاً كان أو نفلاً، وكذلك في كلّ نقصان فعلاً كان أو هيئة نفلاً كان أو فرضاً، إلّا أنّ الأوّل أظهر في الروايات[٤] والمذهب.

سجدتا السهو موضعهما بعد التسليم، سواء كان لزيادة أو نقصان، وفي أصحابنا من قال: إن كانتا لزيادة كانتا بعد التسليم. وإن وجبتا لنقصان كانتا قبل التسليم[٥] والأوّل أظهر.

وإذا أراد أن يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير وسجد عقيبه، ويرفع رأسه ثمّ يعود إلى السجدة الثانية، ويقول فيها: «بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبيّ

(١) خ وبعض النسخ: مؤتمّ به. (٢) ط وخ: وهو أن يسهو.

(٣) قاله الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٣٤١، ذيل ح ٩٩٣.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٥/٦٠٨، و: ٣٥٣/١٤٦٦.

(٥) القائل به ابن الجنيد حكى عنه العلّامة في المختلف ٢: ٤٣١.

ورحمة الله وبركاته»[١] وغير ذلك من الأذكار، ثمّ يتشهّد بعدهما تشهّداً خفيفاً يأتي بالشهادتين والصلاة على النبيّ وآله، ويسلّم بعده.

[١٩]
فصل في حكم قضاء الصلوات وحكم تاركها

من يفوته الصلاة على ضربين: أحدهما: كان مخاطباً بها، والآخر: لم يكن مخاطباً بها أصلاً.

فمن لم يكن مخاطباً بها لم يلزمه قضاؤها، وذلك مثل المجنون والمغمى عليه، ومن زال عقله بشيء من فعل الله تعالى فإنّ هؤلاء لا يجب عليهم قضاء ما يفوتهم من الصلوات إذا أفاقوا، إلّا الصلاة الّتي يفيقون في وقتها وقد بقي مقدار ما يؤدّونها أو مقدار ركعة على ما مضى بيانه[٢] فيلزمهم حينئذٍ أداؤها، فإن فرّطوا كان عليهم قضاؤها، وما سواها فليس عليهم قضاؤها.

وقد روي أنّهم يقضون صلاة يوم وليلة[٣] وروي ثلاثة أيّام[٤] وذلك محمول على الاستحباب.

وتجري مجرى هؤلاء الحائض، فإنّ ما يفوتها في حال الحيض لا يلزمها قضاؤه على حال إلّا ما تدركه في وقته أو بعضه على ما قدّمنا القول فيه[٥].

وأمّا من كان مخاطباً بها ففاتته فعلى ضربين: أحدهما: لا يلزمه قضاؤها، والثاني: يلزمه القضاء.

فالأوّل من كان كافراً في الأصل فإنّه إذا فاتته الصلاة في حال كفره لكونه مخاطباً بالشرائع، فلا يلزمه قضاؤها على حال.

(١) التهذيب ٢: ١٩٦/ ٧٧٣.
(٢) مضى في الفصل ٢.
(٣) التهذيب ٣: ٣٠٣/ ٩٣٠ إلّا أنّها ليست فيها «ليلة».
(٤) التهذيب ٣: ٢٤٣/ ٧١٥.
(٥) تقدّم في الفصل الأوّل من كتاب الحيض والفصل الثاني من هذا الكتاب.

والضرب الآخر وهو من يلزمه القضاء، وهو كلّ من كان على ظاهر الإسلام كامل العقل بالغاً، فإنّ جميع ما يفوته من الصلاة بمرض وغيره، يلزمه قضاؤها حسب ما فاتته.

وكذلك ما يفوته في حال السكر أو تناول الأشياء المرقدة والمنوّمة كالبنج وغيره، وفي حال النوم المعتاد، فإنّه يجب عليهم قضاؤها على كلّ حال.

وكذلك من كان مسلماً فارتدّ فإنّه يلزمه قضاء جميع ما يفوته في حال ردّته من العبادات.

ووقت الصلاة الفائتة حين يذكرها أيّ وقت كان من ليل أو نهار ما لم يتضيّق وقت صلاة حاضرة، فإن دخل وقت صلاة حاضرة ودخل فيها في أوّل وقتها ثمّ ذكر أنّ عليه صلاةً فائتةً نقل نيّته إلى ما فاتته، ثمّ استأنف الحاضرة، مثال ذلك أنّه إذا فاتته صلاة الظهر فإنّه يصلّيها ما دام يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلّي الظهر، فإنّه عند ذلك يصلّي الظهر ويعود إلى الفائتة.

وفي أصحابنا من يقول: يصلّي الفائتة ما دام يبقى من النهار مقدار ما يصلّي فيه الظهر والعصر يبدأ بالظهر ثمّ العصر[١].

فإن لم يبق من النهار إلّا مقدار ما يصلّي فيه العصر بدأ به، ثمّ قضى الظهر.

فإن كان دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الّذي ذكرناه نقل نيّته إلى الظهر، ثمّ يصلّي بعده العصر.

وكذلك متى دخل وقت المغرب وعليه صلاة صلّى الفائتة ما بينه وبين أن يبقى إلى سقوط الشفق مقدار ما يصلّي فيه ثلاث ركعات. فإن بدأ بالمغرب قبل ذلك ثمّ ذكر نقل نيّته إلى الّتي فاتته، ثمّ استأنف المغرب.

وإذا دخل وقت العشاء الآخرة وعليه صلاة صلّى الفائتة ما بينه وبين نصف الليل، ثمّ يصلّي بعدها العشاء الآخرة. فإن انتصف الليل بدأ بالعشاء الآخرة، ثمّ صلّى الفائتة.

(١) الفقيه ١: ٣٥٥.

وإذا طلع الفجر وعليه صلاة فليصلّها ما بينه وبين أن يبقى إلى طلوع الشمس مقدار ما يصلّي فيه ركعتي الغداة، فإن بدأ بهما نقل نيّته إلى الّتي فاتته، ثمّ يصلّي بعدها ركعتي الغداة.

ومن[١] فاتته صلوات كثيرة وتحقّقها قضاها كما فاتته، يبدأ بالأوّل فالأوّل حتّى يقضيها كلّها، سواء دخل في حدّ التكرار أو لم يدخل. فإن قدّم منها شيئاً على شيء لم يجزه، واحتاج إلى إعادتها؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[٢] ولما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الخبر الطويل الّذي فيه كيفيّة قضاء الصلوات، وقال له: «اقض الأوّل فالأوّل»[٣]. مثال ذلك: أن يكون قد فاتته خمس صلوات، ويكون أوّل ما فاته الظهر، فإنّه ينبغي أن يقضي أوّلاً الظهر، ثمّ يرتّب بعدها العصر إلى تمام الخمس صلوات. فإن قضى أوّلاً العصر أو المغرب قبل الظهر لم يجزه، واحتاج إلى إعادته.

ومتى كانت عليه صلوات كثيرة فإنّه يقضي أوّلاً فأوّلاً. فإذا تضيّق وقت صلاة[٤] حاضرة قطع القضاء، وصلّى فريضة الوقت، ثمّ عاد إلى القضاء على الترتيب، فأمّا الصلوات الّتي يؤدّيها في أوقاتها قبل أن يعلم أنّ عليه صلاة فائتة، فإنّه لا يبطل أداؤها لكونها مرتّبة على الفوائت، سواء أدّاها في أوّل وقتها أو في آخر الوقت إذا لم يعلم أنّ عليه قضاء. فإن علم أنّ عليه قضاء وأدّىٰ فريضة الوقت في أوّله فإنّه لا يجزيه. فإذا خرج وقتها صارت مثل سائر الفوائت، ويرتّب عليها.

ومن دخل في صلاة نافلة ثمّ ذكر أنّ عليه فريضة قبل أن يفرغ منها استأنف الّتي فاتته، ثمّ استأنف النافلة.

ومن فاتته صلاة واحدة من الخمس ولا يدري أيّها هي صلّى أربعاً وثلاثاً

(١) ط: ومتى.

(٢) رواه المفيد في رسالة عدم سهو النبيّ (مصنّفات الشيخ المفيد) ١٠: ٢٨.

(٣) لم نعثر عليه، روى الكافي عن أبي جعفر عليه السلام في الخبر الطويل قريباً منه، راجع الكافي ٣: ١/٢٥٦.

(٤) ط: فريضة.

واثنتين، ينوي بالثلاث المغرب، وبالثنتين الغداة، وبالأربع إمّا الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة.

فإن فاتته صلاة واحدة مرّات كثيرة وهو يعلمها بعينها غير أنّه لا يعلم كم مرّة فاتته صلّى من تلك الصلاة إلى أن يغلب على ظنّه أنّه قضاها أو زاد عليها. فإن لم يعلم الصلاة بعينها صلّى في كلّ وقت ثلاثاً وأربعاً واثنتين إلى أن يغلب على ظنّه أنّه قضاها[١].

ومن فاتته صلاة فريضة لمرضٍ لا يزيل العقل لزمه قضاؤها. فإن أدركته الوفاة وجب على وليّه القضاء عنه.

ومن فاتته صلاة في الحضر فذكرها وهو مسافر قضى صلاة الحاضر. وإن فاتته في السفر وهو حاضر قضى صلاة المسافر.

وأمّا المرتدّ الّذي يستتاب فإنّه يقضي كلّ ما يفوته من الصلوات والصوم والزكاة إذا حال عليه الحول في حال الردّة. وكذلك إن كان فاته شيء من ذلك قبل الارتداد وجب عليه أن يقضيه إذا عاد إلى الإسلام. وإن كان قد حجّ حجّة الإسلام قبل أن يرتدّ ثمّ ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام لم يجب عليه إعادة الحجّ.

وما يلحقه من زوال العقل والإغماء في حال الارتداد على ضربين:

أحدهما: أن يكون بفعله من شرب المسكر والبنج والمرقد وما أشبه ذلك ممّا يزيل العقل، فإنّه يجب عليه إعادة ما يفوته في تلك الحال.

وإن كان زوال عقله بشيء من فعل الله ـ مثل الجنون والإغماء ـ فإنّه لا يجب عليه قضاء ما يفوته في تلك الحال.

ومتى فاته شيء من النوافل المرتّبة قضاه أيّ وقت ذكره ما لم يكن وقت فريضة. فإن فاته شيء كثير منها صلّى منها إلى أن يغلب على ظنّه أنّه قضاها. فإن لم يتمكّن من ذلك جاز له أن يتصدّق عن كلّ ركعتين بمدّ[٢] من طعام. فإن

(١) بعض النسخ: قضى ما عليه.

(٢) ط وبعض النسخ: بمدّين.

لم يتمكّن فعن كلّ يوم بمدّ منه. فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه.

ومن فاته شيء من النوافل بمرض[١] فليس عليه قضاؤها. فإن قضاها أو تصدّق عنها كان أفضل.

ويستحبّ أن يقضي نوافل النهار بالليل، ونوافل الليل بالنهار.

ومن فاتته صلاة الليل فليصلّها أيّ وقت شاء وإن كان بعد الغداة أو بعد العصر. ومتى قضاها فليس عليه إلّا ركعة مكان ركعة. ولا بأس أن يقضي أوتاراً جماعة في ليلة واحدة[٢] وينبغي أن يجعل القضاء أوّل الليل والأداء آخره.

من فاتته الجمعة لم يجب عليه قضاؤها، وإنّما يلزمه الظهر أربع ركعات.

وكذلك إن فاتته صلاة العيد لم يجب عليه قضاؤها. وإن صلّى لنفسه منفرداً كان له فيه فضل.

وصلاة الكسوف إذا تعمّد تركها يجب عليه قضاؤها. وإن كان احترق القرص كلّه اغتسل مع ذلك.

من ترك الصلاة لغير عذر حتّى خرج وقتها قيل له: لم تركتها؟

فإن قال: لأنّها غير واجبة وأنا لا أعتقد وجوبها فقد ارتدّ، ووجب عليه القتل بلا خلاف، ولا يصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويكون ماله لورثته المسلمين، فإن لم يكن له ورثة كان للإمام عندنا، وعند الفقهاء لبيت المال[٣].

وإن قال: ما علمت وجوبها ومثله يعذر؛ مثل أن يكون قريب العهد بالإسلام عرّف أنّها واجبة عليه، فإن اعتقد وجوبها ترك، وإن قال: لا أعتقد وجوبها لحق بالقسم الأوّل.

وإن قال: نسيتها قيل له: صلّها الآن فقد ذكرتها. فإن قال: أنا عاجز عنها لعلّة،

(١) ط وبعض النسخ ـ زيادة: ثمّ جُنّ.

(٢) هكذا في النسخ، ولم نتحقّق المراد من العبارة.

(٣) لم نعثر على اتّفاق رأي عند الفقهاء بل آراؤهم مختلفة راجع المغني لابن قدامة ٧: ١٧٤، والشرح الكبير ٧: ١٦٧، والحاوي الكبير ٨: ١٤٥.

قلنا: صلّها على حسب حالك قائماً أو جالساً أو مضطجعاً أو إيماءً على حسب طاقتك.

وإن قال: هي واجبة وأنا ذاكر وعلى فعلها قادر لكنّي لست أنشط لفعلها وأنا كسلان عن إقامتها وأقام على ذلك حتّى خرج وقتها أُنكر عليه ذلك، وأُمر بأن يصلّيها قضاء، فإن لم يفعل عزّر، فإن انتهى وصلّى برئت ذمّته، وإن أقام على ذلك حتّى ترك ثلاث صلوات، وعزّر فيها ثلاث مرّات، قتل في الرابعة؛ لما روي عنهم عليهم السلام «أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة»[1] وذلك عامّ في جميع الكبائر، ولا يقتل حتّى يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل وكفّن وصلّي عليه وكان ميراثه لورثته المسلمين. فإن لم يكن له وارث مسلم كان للإمام، ويدفن في مقابر المسلمين.

[٢٠]
فصل في ذكر صلاة أصحاب الأعذار من المريض والموتحل والعريان، ومن كان في السفينة

المريض لا يسقط عنه فرض الصلاة، ويجب عليه أداؤها على حسب طاقته إذا كان عقله ثابتاً. فإن زال عقله بجنون أو إغماء فلا يجب عليه القضاء إلّا ما أفاق في وقته، وما يقضي وقته فلا يجب عليه قضاؤه على ما فصّلناه في الفصل الأوّل[2].

وإذا لم يزل عقله فإنّه يجب أن يصلّي قائماً مع القدرة على ذلك. فإن لم يمكنه قائماً إلّا بأن يعتمد على حائط أو عكاز صلّى كذلك. فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً وقرأ جالساً، فإذا فرغ من القراءة وقدر على أن يقوم فيركع عن قيام فعل، وإن لم يقدر عليه ركع عن جلوس، ويسجد كذلك، فإن لم يتمكّن من السجود رفع

(١) لم نجده بهذه اللفظة، روى الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام، في حدّ الزاني: «ويقتل في الرابعة» وفي حدّ شارب الخمر «أنّه يقتل في الرابعة» راجع الكافي ٧: ١/١٩١، و٤/٢١٨.

(٢) في ذكر أقسام الصلاة وأعدادها.

إليه ما يسجد عليه. وإن لم يقدر على الصلاة جالساً صلّى مضطجعاً على جانبه الأيمن ويسجد، فإن لم يتمكّن من السجود أومأ إيماءً. فإن لم يتمكّن من الاضطجاع صلّى مستلقياً على قفاه مومئاً يستفتح الصلاة بالتكبير ويقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه، فإذا أراد رفع الرأس منه فتحهما، فإذا أراد السجود غمضهما، فإذا أراد رفع الرأس منه فتحهما، فإذا أراد السجود ثانياً غمضهما، فإذا أراد رفع الرأس ثانياً فتحهما، وعلى هذا يكون صلاته. فإن صلّى على وجه ثمّ تجدّدت له قدرة على غير تلك الهيئة انتقل إلى ما يقدر عليه ويبني على ما فصّلناه فيما مضى.

والموتحل والغريق والحائض والسابح إذا تضيّق عليهم وقت الصلاة ولا يتمكّنون من موضع يصلّون عليه أو فيه صلّوا إيماءً، ويكون ركوعهم وسجودهم إيماءً، ويكون السجود أخفض من الركوع، ويلزمهم استقبال القبلة مع الإمكان، فإن لم يمكنهم صلّوا على ما يتمكّنون منه.

والمريض إذا كان مسافراً راكباً ولا يقدر على النزول صلّى الفريضة على ظهر الدابّة على حسب ما يتمكّن منه في الركوع والسجود، وإن لم يقدر إلّا على الإيماء كان جائزاً، ويجزيه في النوافل أن يصلّي إيماءً مع القدرة على إتمام الركوع والسجود.

وحدّ المرض الّذي يبيح له الصلاة جالساً ما يعلمه الإنسان من حال نفسه أنّه لا يتمكّن من الصلاة قائماً، وقد روي أنّه إذا لم يقدر على المشي بمقدار زمان صلاته[1].

والمبطون إذا صلّى ثمّ حدث به ما ينقض صلاته أعاد الوضوء، وبنى على صلاته.

ومن به سلس البول صلّى كذلك بعد أن يستبرئ، ويستحبّ له أن يلفّ خرقة على ذكره لئلاّ تتعدّى النجاسة إلى ثيابه وبدنه.

وإذا صلّى المريض جالساً قعد متربّعاً في حال القراءة، فإذا أراد الركوع ثنّى

(١) التهذيب ٣: ١٧٨/ ٤٠٢.

رجليه، فإن لم يتمكّن من ذلك جلس كيف ما سهل عليه. والممنوع بالقيد أو من كان أسيراً في أيدي المشركين أو كان مصلوباً إذا لم يقدر على الصلاة صلّى إيماءً.

والعريان إذا لم يكن معه ما يستر به عورتيه[١] وكان وحده بحيث لا يرى أحد سوأته صلّى قائماً، وإن كان معه غيره أو كان بحيث لا يأمن من اطّلاع غيره عليه صلّى جالساً. فإن كانوا جماعةً بهذه الصفة تقدّم إمامهم بركبتيه، وصلّى بهم جالساً وهم جلوس، ويكون ركوع الإمام وسجوده إيماءً، يكون سجوده أخفض من ركوعه، ويركع المأمومون ويسجدون.

وإن وجد العريان ما يستر به عورته من حشيش الأرض وغيره ستر به عورتيه وصلّى قائماً.

وأمّا من كان في السفينة فإن تمكّن من الخروج منها والصلاة على الأرض خرج، فإنّه أفضل، وإن لم يفعل أو لا يتمكّن منه، جاز أن يصلّي فيها الفرائض والنوافل، سواء كانت صغيرة أو كبيرة. وإذا صلّى فيها صلّى قائماً مستقبل القبلة. فإن لم يمكنه قائماً صلّى جالساً مستقبل القبلة. فإن دارت السفينة دار معها كيف ما دارت، واستقبل القبلة. فإن لم يمكنه استقبل بأوّل تكبيرة القبلة، ثمّ صلّى كيف ما دارت، وقد روي أنّه يصلّي إلى صدر السفينة[٢] وذلك يختصّ النوافل، وإذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها، فإن كان مقيَّراً غطّاه بثوب وسجد عليه، فإن لم يقدر عليه سجد على القير عند الضرورة وأجزأه.

[٢١]
فصل في ذكر النوافل من الصلاة

صلاة النوافل على ضربين:

أحدهما ما كان مرتّباً في اليوم والليلة، والآخر ما لم يكن مرتّباً بل هو مرغّب فيه على الجملة أو في وقت مخصوص.

(١) ط وبعض النسخ: عورته.
(٢) الفقيه ١: ٢٨٠/٨٥٨.

فالمرتّب قد بيّنّا أنّه في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة في الحضر، وفي السفر سبع عشرة ركعة، وقد فصّلنا ذلك فيما مضى ورتّبناه[١] وبيّنّا أيضاً مواقيتها[٢] فلا وجه لإعادته، وذكرنا أنّ صلاة الليل لا يجوز أنّ تصلّى في أوّل الليل إلّا قضاءً أو عند الضرورة والخوف من الفوات[٣] وتعذّر القضاء، وإنّ وقتها من بعد نصف الليل.

فإذا قام إلى صلاة الليل استعمل السواك، فإنّ فيه فضلاً في هذا الوقت خاصّة كثيراً، ويستفتح الصلاة بسبع تكبيرات، ويقرأ في الركعة الأُولى «سورة الإخلاص» وفي الثانية «قل ياأيّها الكافرون» وروي في كلّ واحدة منهما «الحمد» و «قل هو الله أحد» ثلاثين مرّة[٤] وفي الستّ البواقي ما شاء، ويستحبّ السور الطوال.

فإن قام إلى صلاة الليل ولم يكن بقى من الوقت مقدار ما يصلّي كلّ ليلة خفّف صلاته، واقتصر على الحمد وحدها. فإن خاف مع ذلك من طلوع الفجر صلّى ركعتين وأوتر بعدهما، وصلّى ركعتي الفجر، ثمّ صلّى الغداة، وقضى الثمان ركعات.

وإن كان قد صلّى أربع ركعات وطلع الفجر تمّم صلاة الليل، وخفّف القراءة فيها.

وقد روي: أنّه إذا طلع الفجر جاز أن يصلّي صلاة الليل ويخفّف فيها، ثمّ يصلّي الفرض[٥]. والأحوط الأوّل، وهذه رخصة.

ومن نسي ركعتين من صلاة الليل ثمّ ذكر بعد أن أوتر قضاهما، وأعاد الوتر.

ومن نسي التشهّد في النافلة وذكر في حال الركوع أسقط الركوع وجلس وتشهّد.

فإذا فرغ من صلاة الليل قام فصلّى ركعتي الفجر وإن لم يكن بعد طلع الفجر

(١) تقدّم بيانه وتفصيله في الفصل الأوّل. (٢) تقدّم بيانه في الفصل ٢.

(٣) ط وبعض النسخ: الفوت. (٤) الفقيه ١: ٤٨٥/١٤٠٠.

(٥) لم نجده بهذه العبارة، وروى الفقيه في خبرٍ مرسلٍ نحوه، فراجع ١: ٤٨٥/١٤٠١ والكافي مثله مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام ٣: ٤٤٩/٢٧، والأقرب منهما ما روى في التهذيب ٢: ١٢٦/٤٧٨، والاستبصار ١: ٢٨١/١٠٢٣.

الثاني. فإن صلّاهما وقد بقى من الليل كثير وهو أن لا يكون قد طلع الفجر الأوّل أعادهما استحباباً.

ويستحبّ الاضطجاع بعد هاتين الركعتين والدعاء فيه بما روي، وقراءة خمس آيات من «آل‌عمران»[١]. وإن جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جائزاً.

ويجوز أن يصلّي النوافل جالساً مع القدرة على القيام، وقد روي: أنّه يصلّي بدل كلّ ركعة ركعتين[٢] وروي: أنّه ركعة بركعة[٣]. وجميعاً جائزان.

ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه وفي عزمه الصوم وبين يديه ماء جاز أن يتقدّم خطى ويشرب ولا يستدبر القبلة، ويرجع، فيبني على صلاته.

وأمّا ما ليس بمرتّب من النوافل فعلى ضربين: أحدهما: لا وقت له معيّن، والآخر: له وقت معيّن.

فالأوّل مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وصفتها أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة وخمسين مرّة «قل هو الله أحد».

ومثل صلاة فاطمة عليها السلام، وهي ركعتان يقرأ في الأُولى منهما «الحمد» مرّة و«إنّا أنزلناه» مائة مرّة، وفي الثانية «الحمد» مرّة و «قل هو الله أحد» مائة مرّة.

ومثل صلاة جعفر عليه السلام وتسمّى صلاة التسبيح وصلاة الحبوة، وهي أربع ركعات في كلّ ركعة خمس وسبعون مرّةً «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» يبتدئ الصلاة فيقرأ الحمد ويقرأ في الأُولى «إذا زلزلت» ثمّ يسبّح خمس عشرة مرّة على ما قلناه، ثمّ يركع ويقول في ركوعه عشر مرّات، ويرفع رأسه ويقول عشراً، ثمّ يسجد ويقول في سجوده عشراً، ثمّ يرفع رأسه ويقول عشراً، ثمّ يعود إلى السجدة الثانية فيقول ذلك عشراً، ثمّ يرفع رأسه فيقول عشراً، ثمّ ينهض فيصلّي الثانية مثل ذلك ويقرأ بعد الحمد «والعاديات» ثمّ يصلّي

(١) التهذيب ٢: ١٣٦/٥٣٠، وفيه: اقرأ الخمس آيات الّتي في آخر آل عمران إلى: إنّك لا تخلف الميعاد.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٦/٦٥٦.

(٣) الفقيه ١: ٣٦٥/١٠٤٧ و١٠٤٨.

الركعتين الآخرتين مثل ذلك يقرأ في الأُولى «إذا جاء نصر الله» وفي الثانية الّتي هي الرابعة «قل هو الله أحد» ويدعو في آخر السجدة بما أراد، ويستحبّ أن يكون ذلك بما روي من قول «يامن لبس العزّ والوقار» تمام الدعاء[١].

وغير ذلك من الصلوات المرغّبة فيها ذكرناها في مصباح المتهجّد في عمل السنة[٢].

وأمّا ما له وقت معيّن فمثل تحيّة المسجد، فإنّ وقتها عند دخول المسجد.

ومثل صلاة يوم الغدير، فإنّه يستحبّ أن يصلّي ذلك اليوم إذا بقي إلى الزوال نصف ساعة بعد أن يغتسل ركعتين يقرأ في كلّ واحدة منهما «الحمد» مرّة، و «قل هو الله أحد» عشر مرّات، وآية الكرسيّ عشر مرّات، و «إنّا أنزلناه» عشر مرّات، فإذا سلّم دعا بعدهما بالدعاء المعروف[٣].

ويستحبّ أن يصلّي يوم المبعث أو ليلته، وهو يوم السابع والعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» وما سهل عليه، وقيل: «يس»[٤] فإذا فرغ قرأ سبع مرّات «الحمد» و «قل هو الله أحد» مثل ذلك، و «المعوّذتين» مثل ذلك، و «قل يا أيّها الكافرون» و «إنّا أنزلناه» و «آية الكرسيّ» مثل ذلك، وروي أربع مرّات[٥] ثمّ يقول سبع مرّات: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثم يقول سبع مرّات: «الله الله لا أُشرك به شيئاً» وقد روي مثل ذلك في ليلة المبعث[٦].

ويستحبّ أن يصلّي ليلة النصف من شعبان أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة، و «قل هو الله أحد» مائة مرّة.

وإذا أراد أمراً من الأُمور لدينه أو دنياه يستحبّ له أن يصلّي ركعتين يقرأ فيهما ماشاء ويقنت في الثانية، فإذا سلّم دعا بما أراد ويسجد ويستخير الله في سجوده مائة مرّة يقول: «أستخير الله في جميع أُموري» ثمّ يمضي في حاجته.

(١) الفقيه ١: ٥٥٤/١٥٤١.
(٢) مصباح المتهجّد: ٢٧٩ ـ ٣٠٩.
(٣) التهذيب ٣: ١٤٣ ـ ١٤٤/٣١٧.
(٤) قاله الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٢٦.
(٥، ٦) مصباح المتهجّد: ٧٤٢.

وإذا عرضت له حاجة، صام الأربعاء والخميس والجمعة وبرز تحت السماء يوم الجمعة، وصلّى ركعتين يقرأ فيهما مائتي مرّة وعشر مرّات «قل هو الله أحد» على ترتيب صلاة التسبيح إلّا أنّه يجعل بدل التسبيح في صلاة جعفر عليه السلام خمس عشرة مرّةً «قل هو الله أحد» بعد «الحمد» وكذلك في الركوع والسجود وفي جميع الأحوال، فإذا فرغ منها سأل الله حاجته، فإذا قضيت حاجته صلّى ركعتين شكراً لله تعالى يقرأ في الأُولى «الحمد» و «إنّا أنزلناه» وفي الثانية «الحمد» و «قل هو الله أحد» ثمّ يشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه في حال السجود والركوع وبعد التسليم.

[٢٢]
فصل في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان

يستحبّ أن يصلّي في شهر رمضان من أوّل ليلة فيه إلى آخر الشهر زيادة ألف ركعة على نوافله في سائر الشهور:

يصلّي من أوّل ليلة إلى ليلة الثامن عشر كلّ ليلة عشرين ركعة: ثمان ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة، ويختم صلاته بالوتيرة.

وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة.

وفي ليلة العشرين عشرين ركعة على ما فصّلناه.

وفى ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين كلّ ليلة مائة ركعة.

ويصلّي في ليلة اثنتين وعشرين وليلة أربع وعشرين إلى آخر الشهر كلّ ليلة ثلاثين ركعة: ثمان ركعات بين العشاءين، واثنتين وعشرين بعد العشاء الآخرة. وروي: أنّه يصلّي بين العشاءين اثنتي عشرة ركعة، والثمان عشرة بعد العشاء الآخرة[١].

(١) التهذيب ٣: ٦٢/٢١٣.

فهذه تسعمائة وعشرون ركعة.

ويصلّي في كلّ يوم جمعة من شهر رمضان أربع ركعات صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وركعتين صلاة فاطمة عليها السلام، وأربع ركعات صلاة جعفر ـ رحمة الله عليه ـ.

ويصلّي ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وفي عشيّة تلك الجمعة عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام.

فهذه تمام الألف ركعة.

ويستحبّ أيضاً أن يصلّي ليلة النصف مائة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و «قل هو الله أحد» عشر مرّات.

ويستحبّ أن يصلّي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأُولى «الحمد» مرّة وألف مرّة «قل هو الله أحد» وفي الثانية «الحمد» مرّة و «قل هو الله أحد» مرّة واحدة.

[٢٣]
فصل في ذكر صلاة الاستسقاء

إذا أجدبت البلاد وقلّت الأمطار استحبّ صلاة الاستسقاء. وينبغي أن يتقدّم الإمام ـ أو من يقوم مقامه أو من نصبه الإمام ـ إلى الناس أن يصوموا ثلاثة أيّام، ثمّ يخرجوا يوم الثالث إلى الصحراء، ويستحبّ أن يكون ذلك يوم الاثنين، ولا يصلّوا في المساجد في سائر البلدان إلّا بمكّة خاصّة، ويقدّم[1] المؤذّنون كما يفعل في صلاة العيدين، ويخرج على أثرهم بسكينة ووقار، فإذا انتهى إلى الصحراء قام فصلّى بهم ركعتين من غير أذان ولا إقامة يقرأ فيهما ماشاء من السور، ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلاة العيدين سواء على ما سنبيّنه إن شاء الله تعالى.

فإذا فرغ منهما استقبل القبلة وكبّر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته، ويكبّر معه من حضر، ويلتفت عن يمينه فيسبّح الله مائة مرّة يرفع بها صوته، ويسبّح معه من حضر، ثمّ يلتفت عن يساره فيهلّل الله مائة مرّة يرفع بها صوته، ويقول ذلك من

(١) عدّة من النسخ: يقوم.

حضر معه، ثمّ يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرّة يرفع بها صوته، ويقول ذلك من حضر معه، ثمّ يدعو ويخطب بخطبة الاستسقاء المرويّة عن أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ[١] فإن لم يحسنها اقتصر على الدعاء.

ويستحبّ أن يخرج للاستسقاء الشيوخ الكبار والصبيان الصغار والعجائز، ولا يخرج الشباب منهنّ.

ويكره إخراج أهل الذمّة في الاستسقاء؛ لأنّهم مغضوب عليهم.

ويستحبّ لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب.

فإن خرج[٢] فسُقوا قبل أن يصلّوا، صلّوا شكراً لله. فإن صلّوا ولم يسقوا خرجوا ثانياً وثالثاً؛ لأنّه لا مانع من ذلك.

وتحويل الرداء مستحبّ للإمام والمأموم، مقوّراً كان الرداء أو مربّعاً، ولا يحتاج أن يقلّب الرداء.

وإذا نذر الإمام أن يصلّي صلاة الاستسقاء انعقد نذره؛ لأنّه نذر في طاعة، وليس له أن يخرج غيره ولا أن يلزمهم الخروج، وإن نذر غير الإمام انعقد أيضاً نذره لمثل ذلك. فإن نذر الإمام أن يستسقي هو وغيره، لزمه في نفسه دون غيره؛ لأنّ نذره لا ينعقد فيما لا يملك. ويستحبّ له أن يخرج فيمن يطيعه من ولده وغيرهم. فإذا انعقد نذره، صلّاها بحيث يصلّي صلاة الاستسقاء في الصحراء. فإن نذر أن يصلّي في المسجد، وجب عليه الوفاء به. فإن صلّى في غيره لم يجزئه عمّا نذر.

فإن نذر أن يخطب انعقد نذره، ويخطب إن شاء جالساً أو قائماً أو على منبر أو على غيره. وإن نذر أن يخطب على المنبر وجب عليه أن يخطب كذلك، فإن لم يفعل لم يجزئه إذا خطب على حائط وما أشبه ذلك.

إذا نضب ماء العيون أو مياه الآبار، جاز صلاة الاستسقاء؛ لأنّه لا مانع.

ولا يجوز أن يقول: «مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا» لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك[٣].

* * *

(١) الفقيه ١: ١٥٠١/٥٢٧.

(٢) كذا، والظاهر: خرجوا.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٤١، سنن النسائي ٣: ١٦٤ ـ ١٦٥.

كتاب صلاة المسافر

السفر على أربعة أقسام:

واجب مثل الحجّ والعمرة.

وندب مثل الزيارات وما أشبهها.

ومباح مثل تجارة وطلب معيشة وقوت وما أشبهها.

فهذه الأنواع الثلاثة كلّها يجب فيها التقصير في الصوم والصلاة.

والرابع سفر معصية مثل باغٍ أو عادٍ أو سعايةٍ أو قطعِ طريق وما أشبه ذلك من اتّباع سلطان جائر في طاعته مختاراً أو طلب صيد اللهو[1] والبطر، فإنّ جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا في الصوم ولا في الصلاة.

فأمّا الصيد فإن كان لقوته أو قوت عياله فهو مباح، وهو من الأقسام الأوّلة. وإن كان للتجارة دون الحاجة؛ روى أصحابنا: أنّه يتمّ الصلاة، ويفطر الصوم[2].

وفرض السفر لا يسمّى قصراً؛ لأنّ فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر.

ولا يجوز أن يقصّر حتّى يغيب عنه أذان مصره أو يتوارى عنه جدران بلده، ولا يجوز أن يقصّر مادام بين بنيان البلد، سواء كانت عامرة أو خراباً. فإن اتّصل بالبلد بساتين فإذا حصل بحيث لا يسمع أذان المصر قصّر، فإن كان دونه تمّم.

وإذا سافر فمرّ في طريقه بضيعةٍ له أو على مالٍ له أوكانت له أصهار أو زوجة

(١) بعض النسخ: للّهو.

(٢) فقه الرضا: ١٦٢.

فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة أيّام قصّر، وقد روي: أنّ عليه التمام[١] وقد بيّنّا الجمع بينهما، وهو: أنّ ماروي: أنّه إن كان منزله أو ضيعته ممّا قد استوطنه ستّة أشهر فصاعداً تمّم، وإن لم يكن استوطن ذلك قصّر[٢].

وإذا أبق له عبد فخرج في طلبه فإن قصد بلداً يقصّر في مثله الصلاة وقال:إن وجدته قبله رجعت معه لم يجز له أن يقصّر؛ لأنّه لم يقصد سفراً يقصّر فيه الصلاة. وإن لم يقصد بلداً لكنّه نوى أن يطلبه حيث بلغ لم يكن له القصر؛ لأنّه شاكّ في المسافة الّتي يقصّر فيها الصلاة. وإن نوى قصد ذلك البلد ـ سواء وجد العبد قبل الوصول إليه أو لم يجده ـ كان عليه التقصير؛ لأنّه نوى سفراً يجب فيه التقصير، فإذا خرج بهذه النيّة قصّر. فإن وجده في بعض الطريق فعنّ له الرجوع إلى وطنه وترك قصد تلك البلدة انقطع سفره هاهنا، وكان في رجوعه مستأنِفاً للسفر، فإن كان بين هذا المكان وبين بلده مسافة يقصّر فيها وجب عليه التقصير، وإلّا فعليه التمام.

إذا قصد بلداً وبينه وبين ذلك البلد بلد آخر في طريقه فسافر عن وطنه بنيّة أنّه يقيم في البلد الأوّل عشرة أيّام ثمّ يسير إلى الثاني نظرت، فإن كان بين بلده وبين البلد الأوّل مسافة يقصّر فيها قصّر، وإلّا أتمّ وإن كانت المسافة إليه أقلّ منها، وإلّا[٣] وجب عليه التقصير، فإذا وصل إليه انقطع قصره لعزمه فيه على المقام عشرة أيّام فيه، سواء أقام فيه أو لم يقم. فإذا أراد السفر إلى البلد الثاني فإن كانت المسافة إلَيه يقصّر فيها الصلاة قصّر، وإلّا أتمّ؛ لأنّه ابتدأ بالسفر منه.

فإذا حصل في البلد الثاني وأراد العود إلى وطنه نظرت، فإن كانت المسافة يقصّر فيها الصلاة قصّر، وإلّا فعليه التمام، وإذا قصد وطنه من الثاني والمسافة يقصّر فيها قصّر، سواء دخل البلد الأوّل أو لم يدخل؛ لأنّه طريقه ولم ينو المقام به في رجوعه.

(١) التهذيب ٣: ٢١١/٥١١.

(٢) التهذيب ٣: ٢١١ ـ ٢١٢ ذيل حديث ٥١٤، والاستبصار ١: ٨١٦/٢٣٠.

(٣) كلمة (وإلّا) لم ترد في خ.

إذا خرج من بغداد يريد الكوفة قصّر، فلما أتى القصر خاف من الطريق فأقام فيه بنيّة أن يقيم عشرة أيّام؛ ليعرف خبر الطريق، أو عدل منه إلى بلد آخر للمقام به، أو ليعرف الخبر فيه، انقطع قصره بالقصر؛ لأنّه قد قطع منه السفر الأوّل، ثمّ ينظر في البلد الّذي يقصده من القصر، فإن كان على مسافة يقصّر فيها الصلاة قصّر، وإلّا لم يقصّر؛ لأنّ السفر الأوّل قد انقطع، اللّهمّ إلّا أن يرجع عن طريق القصر يؤمّ الكوفة فحينئذٍ يستديم التقصير للنيّة الأوّلة.

إذا سافر فدخل في سفره بلداً وقال: إن لقيت فلاناً فيه أقمت عشرة أيّام أو أكثر فله التقصير حتّى يلقى فلاناً؛ لأنّه ما نوى المقام قطعاً. فإن لقي فلاناً أتمّ؛ لأنّه قد وجد شرطه في نيّة الإقامة عشراً. فإن لقيه ثمّ بدا له في المقام عشراً[1] وقال: أخرج من وقتي أو قبل عشرة أيّام لم يكن له القصر؛ لأنّه قد صار مقيماً بالنيّة، ولا يصير مسافراً بمجرّد النيّة حتّى يسافر.

وإن دخل البلد وقال: إن لقيت فلاناً أقمت عشرة وانتظره كان له القصر. فإن اتّصل له المقام على هذا شهراً قصّر، فإن زاد أتمّ.

والمسافر في البرّ والبحر والنهر سواء في جميع أحكام السفر من وجوب تقصير أو إتمام لا يختلف الحال فيه.

ومتى دخل المركبْ في البحر إلى موضع من الجزائر أو موضع يقف فيه، فالحكم فيه كالحكم في دخوله في البرّ إلى بلد لا يختلف الحال فيه، فكلّ موضع يجب فيه التمام أو التقصير في البرّ فالبحر مثله سواء.

فإذا خرج إلى مسافة يقصّر في مثلها فردّته الريح كان له التقصير؛ لأنّه ما رجع ولا نوى مقاماً.

فأمّا مالك السفينة فإنّه يجب عليه التمام؛ لأنّه ممّن يجب عليه التمام من جملة المسافرين.

(١) ق وبعض النسخ: عشرة أيّام

والبدويّ على ضربين:

أحدهما: له دار مقام جرت عادته فيها بالإقامة، فهذا يجب عليه التقصير إذا سافر عن بلده سفراً يوجب التقصير.

والآخر: لا يكون له دار مقام وإنّما يتّبع مواضع النبت ويطلب مواضع القطر وطلب المرعى والخصب، فهذا يجب عليه التمام، ولا يجوز له التقصير.

إذا خرج حاجّاً إلى مكّة وبينه وبينها مسافة يقصّر فيها الصلاة ونوى أن يقيم بها عشراً قصّر في الطريق، فإذا وصل إليها أتمّ. فإن خرج إلى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة أيّام إذا رجع إلى مكّة كان له القصر؛ لأنّه نقض مقامه لسفر بينه وبين بلده يقصّر في مثله. وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام عشرة أيّام بمكّة أتمّ بمنى وعرفة ومكّة حتّى يخرج من مكّة مسافراً فيقصّر. هذا على قولنا بجواز التقصير بمكّة. وأمّا على ما روي من الفضل في الإتمام بها[1] فإنّه يتمّ على كلّ حال غير أنّه يقصّر فيما عداها من عرفات ومنى، وغير ذلك إلّا أن ينوي المقام عشراً فيتمّ حينئذ على ما قدّمناه.

الوالي يجب عليه أن يتمّ إذا كان يدور في إمارته وولايته.

يكره للمسافر أن يؤمّ بالمقيم، وكذلك يكره للمقيم أن يؤمّ المسافر، فإن كانا جميعاً مسافرين فدخلا بلداً نوى أحدهما المقام عشراً والآخر لم ينو ذلك لا ينبغي أن يؤمّ أحدهما صاحبه، فإن فعلا أتمّ الناوي صلاته، وقصّر الآخر، فإن كان الناوي للمقام هو الإمام فإذا صلّى ركعتين سلّم الّذي خلفه وانصرف. وإن كان الإمام من لم ينو المقام صلّى ركعتين وسلّم ولم يسلّم المأموم، وقام فصلّى تمام صلاته. وكذلك القول إذا كان أحدهما مقيماً والآخر مسافراً سواء.

من خرج من البلد إلى موضع بالقرب مسافة فرسخ أو فرسخين بنيّة أن ينتظر الرفقة هناك والمقام عشراً فصاعداً فإذا تكاملوا ساروا سفراً يجب عليهم التقصير لا يجوز أن يقصّر إلّا بعد المسير من الموضع الّذي يجتمعون فيه؛ لأنّه ما نوى

(١) الكافي ٤: ٥٢٥/٨، التهذيب ٥: ٤٢٨/١٤٨٧.

بالخروج إلى هذا الموضع سفراً يجب فيه التقصير. وإن لم ينو المقام عشرة أيّام، وإنّما خرج بنيّة أنّه متى تكاملوا ساروا قصّر ما بينه وبين شهر، ثمّ يتمّم. فإن عنّ لبعضهم حاجة في البلد فعاد إليه في طريقه في الرجوع فإن دخل بيته وحضرت الصلاة تمّم؛ لأنّه في موضع مقامه وإن أراد الخروج بعده بلا فصل.

ومن دخل عليه الوقت وهو مسافر وجب عليه التقصير، فإن نوى المقام قبل أن يخرج الوقت لزمه التمام.

من دخل في الصلاة بنيّة القصر ثمّ عنّ له المقام عشراً تمّم الصلاة.

فإن شكّ فلا يدري بنيّة القصر دخل أو لا ولم ينو المقام عشراً قصّر، ولم يتمّ.

فإن كان نوى المقام عشراً ودخل في الصلاة بنيّة التمام ثمّ عنّ له الخروج لم يجز له القصر إلى أن يخرج مسافراً.

المسافر إذا صلّى خلف مقيم لا يلزمه التمام دخل معه في أوّل صلاته أو آخرها.

من ترك الصلاة في حضر قضاها على التمام، مسافراً كان أو حاضراً. وإن تركها في السفر وذكرها قضاها على التقصير، مسافراً كان أو حاضراً.

إذا أمّ مسافر بمسافرين ومقيمين وأحدث ثمّ استخلف مقيماً صلّى المستخلف صلاة المقيم، ولا يلزم المسافرين التمام.

ومتى نوى المسافر في خلال الصلاة المقام تمّم صلاته، ولا يستأنفها صلاة مقيم، فإن كان المأمومون مسافرين لم يلزمهم التمام.

من نسي في السفر فصلّى صلاة مقيم لم يلزمه الإعادة، إلّا إذا كان الوقت باقياً فإنّه يعيد.

ومتى صلّى صلاة مقيم متعمّداً أعاد على كلّ حال، اللّهمّ إلّا أن لم يعلم وجوب التقصير فحينئذٍ يسقط عنه فرض الإعادة.

إذا قصّر المسافر مع الجهل بجواز التقصير بطلت صلاته؛ لأنّه صلّى صلاة يعتقد أنّها باطلة.

إذا أحرم في السفينة بصلاة مقيم ثمّ سارت السفينة لم يلزمه التقصير؛ لأنّ من شرط التقصير أن يتوارى عنه جدران مصره أو يخفى عليه أذان مصره. فإن دخل في الصلاة مسافر بنيّة التقصير وسارت السفينة فدخلت بلده وهو فيها تمّم صلاة المسافر إذا كان في آخر الوقت. وإن كان في أوّله صلّى صلاة مقيم.

إذا صلّى خلف مقيم عالماً به أو ظانّاً بحاله أو لم يعلم أصلاً ولا ظنّ أو خلف مسافر عالماً به أو ظانّاً لزمه التقصير على كلّ حال.

إذا سافر إلى بلد له طريقان فسلك الأبعد لغرض أو لا لغرض لزمه التقصير وإن كان الأقرب لا يجب فيه التقصير؛ لأنّ ما دلّ على وجوب التقصير عامّ.

إذا صلّى المسافر فسها فصلّى أربعاً بطلت صلاته؛ لأنّ من أصحابنا من قال: إنّ كلّ سهو يلحق الإنسان في صلاة السفر فعليه الإعادة[١] ومن لم يقل ذلك يقول: هذا زاد في صلاته فعليه الإعادة على كلّ حال[٢].

إذا كان قريباً من بلده وصار بحيث يغيب عنه أذان مصره فصلّى بنيّة التقصير، فلمّا صلّى ركعة رعف فانصرف إلى أقرب بنيان البلد ليغسله فدخل البنيان أو شاهدها بطلت صلاته؛ لأنّ ذلك فعل كثير. فإن صلّى في موضعه الآن تمّم؛ لأنّه في وطنه ومشاهد لبنيانه. فإن لم يصلّ وخرج إلى السفر والوقت باقٍ قصّر، فإن فاتت الصلاة قضاها على التمام؛ لأنّه فرّط في الصلاة وهو في وطنه.

فإن دخل في طريقه بلداً يعزم فيه على المقام عشراً لزمه التمام. فإن خرج منه وفارق بنيانه لزمه القصر، فإن عاد إليه لقضاء حاجة أو أخذ شيء نسيه لم يلزمه التمام؛ لأنّه لم يعد إلى وطنه، وكان هذا فرقاً بين هذه المسألة والّتي قبلها.

إذا صلّى مسافر بمقيمين ومسافرين صلّى المسافرون[٣] ركعتين، ثمّ يسلّم بهم، ويأمر المقيمين أن يتمّوا أربعاً.

(١) قال به القاضي ابن البرّاج في جواهر الفقه: ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) قال به ابن أبي عقيل، حكاه عنه العلّامة في المختلف ٣: ١١٦.

(٣) ط: المسافرين.

يجوز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في السفر والحضر عند المطر وغير المطر، والجمع بينهما في أوّل وقت الظهر، وإن جمع بينهما في وقت العصر كان جائزاً. وإنّما يكون جمعاً إذا جمع بين الفرضين، فأمّا إذا صلّى بينهما نافلة فلا جمع. وليس يحتاج إلى نيّة مفردة على نيّة الصلاة للجمع؛ لأنّه لا دلالة عليها.

وحدّ المسافة الّتي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ، أربعة وعشرون ميلاً.

فإن كانت أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه وجب أيضاً التقصير. وإن لم يرد الرجوع من يومه كان مخيّراً بين التقصير والإتمام.

ولا يجوز التقصير للمكاري، والملّاح، والراعي، والبريد، والبدويّ الّذي قدّمنا وصفه ممّن لا يكون له دار مقام، والوالي الّذي يدور في ولايته أو جبايته، ومن يدور في تجارته من سوق إلى سوق، ومن كان سفره أكثر من حضره، فهؤلاء كلّهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم مقام في بلدهم عشرة أيّام. فإن كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيّام، كان عليهم التقصير. وإن كان مقامهم في بلدهم خمسة أيّام قصّروا بالنهار وتمّموا الصلاة بالليل.

ومن خرج بنيّة السفر ثمّ بدا له وكان قد صلّى على التقصير لم يلزمه شيء. فإن لم يكن صلّى أو كان في الصلاة تمّم صلاته.

فإن خرج من منزله وقد دخل الوقت، وجب عليه التمام إذا بقي من الوقت مقدار ما يصلّي فيه على التمام. فإن تضيّق الوقت قصّر ولم يتمّ.

وإن دخل من سفره بعد دخول الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما يتمكّن فيه من التمام تمّم. وإن لم يبق مقدار ذلك قصّر.

ومن عزم على المقام في بلد عشرة أيّام وجب عليه التمام، فإن غيّر نيّته عن المقام نظرت، فإن كان قد صلّى على التمام ولو صلاة واحدة لم يجز له التقصير إلّا بعد الخروج. وإن كان لم يصلّ شيئاً على التمام قصّر.

فإن لم يَدْرِ ما مقامه قصّر ما بينه وبين شهر، فإذا مضى شهر صلّى على التمام ولو صلاة واحدة.

ويستحبّ الإتمام في أربعة مواطن في السفر: بمكّة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر ـ على ساكنه السلام[١] ـ وقد روي الإتمام في حرم الله وحرم الرسول صلى الله عليه وآله وحرم أميرالمؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام[٢] فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف، وعلى الرواية الأُولى لا يجوز إلّا في نفس المسجد، ولو قصّر في هذه المواضع كلّها كان جائزاً، غير أنّ الأفضل ما قدّمناه.

وتسقط عن المسافرالجمعة وصلاة العيد.

والمشيّع لأخيه المؤمن يجب عليه التقصير؛ لأنّه إمّا طاعة أو مباح.

ومن وجب عليه التقصير في السفر إذا مال إلى الصيد لهواً وبطراً تمّم. فإذا عاد إلى السفر رجع إلى التقصير.

ويستحبّ للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلاة ثلاثين مرّة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر»[٣] فإنّ ذلك جبران الصلاة.

وليس على المسافر نوافل النهار، فإن سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصلّي نوافل الزوال قضاها في السفر ليلاً أو نهاراً. وعليه نوافل الليل على ما قدّمناه.

* * *

(١) الفقيه ١: ٤٤٢/١٢٨٣.
(٢) التهذيب ٥: ٤٣٠/١٤٩٤.
(٣) التهذيب ٣: ٢٣٠/٥٩٤.

كتاب الجمعة[1]

صلاة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائطها.

وشروطها على ضربين: أحدهما: يرجع إلى من وجبت عليه، والآخر: يرجع إلى صحّة انعقادها.

فما يرجع إلى من وجبت عليه على ضربين: أحدهما: يرجع إلى الوجوب، والآخر: يرجع إلى الجواز.

فشرائط الوجوب عشرة: الذكورة، والحرّيّة، والبلوغ، وكمال العقل، والصحّة من المرض، وارتفاع العمى، وارتفاع العرج، وأن لا يكون شيخاً لا حراك به، وأن لا يكون مسافراً، ويكون بينه وبين الموضع الّذي يصلّى فيه فرسخان فما دونه.

وما يرجع إلى الجواز: الإسلام والعقل. فالعقل شرط في الوجوب والجواز معاً. والإسلام شرط في الجواز لا غير دون الوجوب؛ لأنّ الكافر عندنا متعبّد بالشرائع، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ من ليس بعاقل أو ليس بمسلم لا تصحّ منه الجمعة.

وما عدا هذين الشرطين من الشرائط المقدّم ذكرها شرط في الوجوب دون الجواز؛ لأنّ جميع من قدّمنا ذكره يصحّ منه فعل الجمعة.

فأمّا الشروط الراجعة إلى صحّة الانعقاد فأربعة: السلطان العادل أو من يأمره السلطان، والعدد سبعة وجوباً وخمسة ندباً، وأن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فما زاد عليها، وأن يخطب خطبتين.

(١) ط: كتاب صلاة الجمعة.

والناس في باب الجمعة على خمسة أضرب: من تجب عليه وتنعقد به، ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به، ومن تنعقد به ولا تجب عليه، ومن تجب عليه ولا تنعقد به، ومختلف فيه.

فأمّا من تجب عليه وتنعقد به فهو كلّ من جمع الشرائط العشرة الّتي ذكرناها.

ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به فهو الصبيّ، والمجنون، والعبد، والمسافر، والمرأة، فهؤلاء لا تجب عليهم، ولا تنعقد بهم، ويجوز لهم فعلها تبعاً لغيرهم.

وأمّا من تنعقد به ولا تجب عليه فهو المريض، والأعمى، والأعرج، ومن كان على رأس أكثر من فرسخين، فإنّ هؤلاء لا يجب عليهم الحضور. فإن حضروا الجمعة وتمّ بهم العدد وجبت عليهم وانعقدت بهم الجمعة.

وأمّا من تجب عليه ولا تنعقد به فهو الكافر؛ لأنّه مخاطب عندنا بالعبادة، ومع هذا لا تنعقد به؛ لأنّه لا تصحّ منه الصلاة.

وأمّا المختلف فيه فهو من كان مقيماً في بلد من التجّار وطلّاب العلم ولا يكون مستوطناً بل يكون من عزمه متى انقضت حاجته خرج؛ فإنّه تجب عليه وتنعقد به عندنا، وفي انعقادها به [عندهم] خلاف[1].

ومن كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة، سمع النداء أو لم يسمع. فإن كان خارجاً عنه وبينه وبينه[2] فرسخان فما دونه وجب عليه أيضاً الحضور. فإن زاد على ذلك لا يجب عليه. ثمّ لا يخلو أن يكون فيهم العدد الّذي تنعقد بهم الجمعة أم لا، فإن كانوا كذلك وجبت عليهم الجمعة، وإن لم يكونوا لم يجب عليهم غير الظهر. ومتى كان بينهم وبين البلد أقلّ من فرسخين وفيهم العدد الّذي تنعقد بهم الجمعة جاز لهم إقامتها، ويجوز لهم حضور البلد.

ومن وجبت عليه الجمعة فصلّى الظهر عند الزوال لم يجزه عن الجمعة. فإن

(١) اختلف أصحاب الشافعي في صحّة إنعقادها به، فذهب ابن أبي هريرة إلى أنّه تنعقد به، وقال أبي إسحاق: لا تنعقد لأنّه غير مستوطن، راجع المجموع ٤: ٥٠٢.

(٢) بعض النسخ: وبينه من دون تكرار.

لم يحضر الجمعة وخرج الوقت وجب عليه إعادة الظهر أربعاً؛ لأنّ ما فعله أوّلاً لم يكن فرضه.

يجب على أهل القرى والسواد إذا كان فيهم العدد الجمعة، ومن شرط ذلك أن يكون قراهم مواضع استيطان. فأمّا أهل بيوت مثل البادية والأكراد فلا يجب ذلك عليهم؛ لأنّه لا دليل على وجوبها عليهم، ولو قلنا: إنّها تجب عليهم إذا حضر العدد لكان قويّاً؛ لعموم الأخبار[١] في ذلك.

إذا كان في قرية جماعة تنعقد بهم الجمعة فكلّ من كان بينه وبينهم مسافة فرسخين فما دونها وليس فيهم العدد الّذي تنعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور. وإن كان فيهم العدد جمّعوا لنفوسهم.

قد بيّنّا أنّ العدد معتبر سبعة وجوباً وخمسة ندباً.

والعدد شرط في صحّة الخطبة أيضاً؛ لعموم الأخبار[٢] وهو شرط في واجبات الخطبة لا في مسنوناتها؛ لأنّ المسنونات يجوز تركها.

إذا انعقدت الجمعة عند حصول شرائطها وبعد تكبيرة الإحرام ثمّ انتقص العدد بعضهم أو أكثرهم أو لم يبق إلّا الإمام فإنّه يتمّ الجمعة، ولا يلزمه الظهر أربعاً؛ لأنّه لا دليل عليه.

بقاء الوقت ليس بشرط في صحّة الجمعة، بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل إلى الظهر أربعاً، إلّا أن يخرج الوقت كلّه قبل التلبّس بها، فحينئذٍ ينتقل إلى فرض الظهر قضاءً بلا خلاف.

إذا ركع الإمام وركع معه المأموم فلمّا سجد الإمام زوحم المأموم فلم يتمكّن من السجود وتمكّن من السجود على ظهر غيره لا يجوز أن يسجد عليه، ويصبر حتّى يسجد على الأرض؛ لأنّه لا دليل على جواز ذلك، فإذا رفع الإمام رأسه من السجود وتخلّص المأموم فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يتخلّص المأموم قبل

(١) الكافي ٣: ٤١٨/١ و٢.
(٢) الكافي ٣: ٤١٩/٤.

ركوع الإمام في الثانية أو بعد ركوعه في الثانية أو وهو راكع، فإن تخلّص والإمام في الثانية قبل الركوع فعلى المأموم أن يتشاغل بقضاء ما عليه، ثمّ يلحق به، فإذا سجد والإمام قائم بعدُ قام معه وركع معه وإن قام والإمام راكع انتصب، ثمّ ركع، ولا يتشاغل بالقراءة؛ لأنّه ليس على المأموم قراءة، هذا إذا تخلّص قبل أن يركع الإمام في الثانية، فأمّا إن تخلّص بعد أن يركع في الثانية فعليه أن يسجد مع الإمام، وينوي بهما للركعة الأُولى، فإن لم ينو كذلك فلا يعتدّ بهما، ويستأنف سجدتين للركعة الأُولى، ثمّ استأنف بعد ذلك ركعة أُخرى، وقد تمّت جمعته. وقد روي: أنّه تبطل صلاته[١].

إذا سبق الإمام حدث جاز له أن يستخلف غيره، ويقدّمه ليتمّ بهم الصلاة، في جميع الصلوات، وكذلك الجمعة، وسواء أحدث بعد الخطبة قبل التحريمة أو بعد التحريمة وعلى كلّ حال؛ لعموم الأخبار في جواز الاستخلاف[٢] ويتمّم بهم الإمام الثاني الجمعة، ولا ينتقل إلى الظهر؛ لأنّه لا دليل على ذلك، وكذلك إن تقدّم إنسان عند انصراف الإمام فصلّى بهم أو قدّمه غير الإمام فصلّى بهم كان جائزاً.

إذا صلّى المسافر بمقيمين ففرغ من فرضه جاز له أن يقدّم من يصلّي بهم تمام صلاتهم.

العبد يسقط عنه فرض الجمعة، وكذلك المدبّر والمكاتب المشروط عليه.

فأمّا من انعتق بعضه، واتّفق مع مولاه على مهاياة[٣] في الأيّام، فاتّفق يوم نفسه يوم الجمعة يجب عليه حضورها؛ لأنّه ملك نفسه في هذا اليوم. وإن لم يحصل بينه وبين مولاه مهاياة لم يلزمه؛ لأنّه لا يتميّز له حقّ نفسه.

المسافر لا تجب عليه الجمعة إلّا إذا أقام في بلد عشرة أيّام فصاعداً.

(١) لم نقف على روايةٍ صريحةٍ فيه، أُنظر الكافي ٣: ٥/٣٥٥، والتهذيب ٢: ٧٦٤/١٩٤.

(٢) الكافي ٣: ١١/٣٦٦، التهذيب ٢: ١٣٣١/٣٢٥، الفقيه ١: ١١٩٣/٤٠٢ ـ ١١٩٧.

(٣) المهاياة في كسب العبد أنّهما (أي العبد والمولى) يقسّمان الزمان بحسب ما يتّفقان عليه ويكدن كسبه في كلّ وقت لمن ظهر له بالقسمة، راجع مجمع البحرين ١: ٤٨٥ (هيا).

والمرأة ليس عليها الجمعة، عجوزاً كانت أو شابّة، والأفضل أن تصلّي في بيتها.

والمريض لا تجب عليه الجمعة: فإن حضرها وجب عليه الدخول فيها.

وكلّ من لا تجب عليه الجمعة إذا تكلّف وحضر وصلّاها سقط عنه فرض الظهر.

من كان فرضه الظهر دون الجمعة جاز له أن يصلّيه في أوّل الوقت، ولا يجب عليه التوقّف حتّى يفرغ الإمام من الجمعة، ويجوز له أن يصلّي جماعة. فإن صلّى في أوّل الوقت ثمّ حضر الجمعة فقد سقط فرض الوقت عنه، فإن دخلها كان له فيه فضل.

من تجب عليه الجمعة يجوز له أن يتركها لعذر في نفسه أو أهله أو قرابته أو أخيه في الدين مثل أن يكون مريضاً يهتمّ بمراعاته، أو ميّتاً يقوم على دفنه وتجهيزه أو ما يقوم مقامه.

إذا زالت الشمس يوم الجمعة لا يجوز أن يسافر إلّا بعد أن يصلّي الجمعة؛ لأنّه تعيّن عليه فرض الجمعة، فلا يجوز أن يشرع فيما يسقطه.

ويكره له السفر إذا طلع عليه الفجر من يوم الجمعة إلى أن يصلّي الجمعة.

العدد شرط في صحّة الخطبة. فإن خطب وحده ثمّ حضر العدد أعاد الخطبة، وإلّا لم تصحّ الجمعة.

المعذور من العبد والمسافر والمريض إذا صلّوا في منازلهم الظهر ثمّ سعوا إلى الجمعة لم يبطل ظهرهم؛ لأنّه لا دليل عليه.

تكره النوافل عند وقوف الشمس وسط النهار في سائر الأيّام إلّا يوم الجمعة، فإنّه يجوز ذلك ما لم يقعد الإمام على المنبر ويأخذ في الخطبة. فإذا أخذ فيها فليس لأحد أن يصلّي، وينبغي أن يصغى إليه.

ولا ينبغي أن يتكلّم في حال خطبة الإمام.

لا ينبغي لأحد أن يتخطّى رقاب الناس ظهر الإمام أو لم يظهر، سواء كان له عادة بالصلاة في موضع أو لم يكن. فإن كان داخل الزَحَمَة سعة لم يكره ذلك. فأمّا الإمام فلا يكره له ذلك؛ لأنّه لا يجد عنه مندوحة، وينبغي أن يفرّجوا له.

إذا كان جالساً ينتظر الخطبة فغلبه النعاس فينبغي أن يتشاغل بما يمنع من النعاس، وإن احتاج إلى الانتقال من مكانه انتقل ليزول عنه النعاس.

ولا ينبغي لأحد أن يقيم غيره عن مكانه الّذي هو جالس فيه ليجلس فيه في الجامع، وإن تبرّع إنسان بالقيام، أو ناب[1] عنه لم يكره.

وإن أنفذ بثوب ففرش له في مكان لم يكن بذلك أحقّ من غيره فيه، وللغير دفعه والجلوس فيه.

فإن قام من موضعه لحاجة ثمّ عاد كان أحقّ بمكانه من غيره.

الخطبة شرط في صحّة الجمعة، لا تصحّ من دونها.

ومن شرط الخطبة أن يأتي بها قائماً، ويفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة.

والكلام فيهما وبينهما مكروه، وليس بمحظور.

وإن خطب جالساً مع العذر من علّة أو زمانة صحّت صلاته وصلاة من خلفه. وإن لم يكن به علّة بطلت صلاته، وصحّت صلاة من خلفه إذا لم يعلموا ذلك. فإن علموا أو علم بعضهم أنّه ليس به علّة بطلت صلاة من علم ذلك، وصحّت صلاة من لم يعلم.

من شرط الخطبة الطهارة:

وأقلّ ما يكون الخطبة أربعة أصناف: حمد الله ـ تعالى ـ والصلاة على النبيّ وآله، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن، وما زاد عليه مستحبّ.

ولا يطوّل الخطبة، بل يقتصد فيها، لئلّا يفوته فضيلة أوّل الوقت.

إذا دخل في الجمعة فدخل عليه وقت العصر قبل أن يتمّ الجمعة تمّمها جمعة، ولم يلزمه أن يتمّها ظهراً؛ لأنّه لا دليل عليه.

وإن بقي من وقت الظهر ما يأتي فيه بخطبتين خفيفتين وركعتين خفيفتين أتى بهما، وصحّت الجمعة.

(١) النسخ كلّها مختلفة والأنسب ما أثبتناه.

وإن بقي من الوقت ما لا يسع للخطبتين وركعتين فينبغي أن يصلّي الظهر، ولا يصحّ له الجمعة؛ لأنّ من شرط الجمعة الخطبة، وهذا ليس يمكنه أن يأتي بالخطبتين؛ لأنّه لو خطبهما فاته الوقت. وقد روي: أنّ من فاته الخطبتان صلّى ركعتين[1]. فعلى هذه الرواية يمكن أن يقال: يصلّي الجمعة ركعتين ويترك الخطبتين، والأوّل أحوط، والوجه في هذه الرواية أن تكون مختصّة بالمأموم الّذي يفوته الخطبتان، فإنّه يصلّي الركعتين مع الإمام، فأمّا أن تنعقد الجمعة من غير خطبتين فلا تصحّ على حال.

ومتى خطب وصلّى الجمعة وشكّ هل كان الوقت باقياً قبل التسليم أو خارجاً صحّت صلاته؛ لأنّ الأصل بقاء الوقت ولم يعلم خروجه، على أنّا قد بيّنّا أنّ بقاء الوقت ليس بشرط في صحّة الجمعة إذا كان دخل فيها في الوقت.

إذا أدرك ركعة من الجمعة فقد لحق الجمعة.

وآخر ما يلحق الجمعة أن يلحق الإمام في الركوع في الثانية، فإن لحقه وقد رفع رأسه من الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه الظهر أربع ركعات.

وكذلك إن كبّر تكبيرة الإحرام والإمام راكع فحين كبّر رفع الإمام رأسه فقد فاتته تلك الركعة وسجد مع الإمام تابعاً له، ولا يعتدّ به، ويصلّي لنفسه الظهر إن شاء.

وإن كبّر خلفه وركع والإمام راكع ورفع الإمام لكنّه شكّ هل لحق بإمامه قبل أن يرفع أو بعده فعليه الظهر؛ لأنّه لم يتحقّق أنّه لحق مع الإمام ركعة.

ولو أدركه راكعاً وركع ورفع وسجد سجدتين ثمّ شكّ هل سجد مع إمامه سجدة أو سجدتين تمّم الجمعة؛ لأنّه لا سهو على المأموم خلف الإمام.

وإن أدرك معه ركعة فصلّاها معه ثمّ سلّم الإمام وقام فصلّى ركعة أُخرى ثمّ ذكر أنّه ترك سجدة فلم يدر هل هي من الّتي صلّاها مع الإمام أو من الأُخرى أضاف إليها سجدة، وقد تمّت صلاته؛ لأنّ الركعة الأُولى مع الإمام لا حكم لسهوه فيها، والركعة الّتي انفرد بها إذا شكّ أنّه سجد واحدة أو ثنتين أضاف إليها سجدة

(١) الكافي ٣: ١/٤٢٧، التهذيب ٣: ٦٥٦/٢٤٣.

أُخرى. فإن ذكر بعد ذلك أنّه كان تركها من الركعة الّتي مع الإمام قضى سجدة إذا سلّم، وقد تمّت جمعته، فإن ذكر أنّها كانت من الّتي انفرد بها فقد تمّمها بالّتي فعلها.

يستحبّ للإمام أن يصعد المنبر بسكينة ووقار ويقعد دون الدرجة العليا، ثمّ يجلس عليه للاستراحة.

وينبغي أن يعتمد على سيف أو عصا أو قوس؛ لأنّه روي: أنّ النبيّ ﷺ فعل هكذا[1].

ولا يضع يمينه على شماله كما لا يفعل ذلك في الصلاة.

وينبغي أن يكون الإمام فصيحاً في خطبته، بليغاً لا يلحن، ويكون صادق اللهجة، ويكون ممّن يصلّي في أوّل الوقت.

ولا ينبغي أن يطوّل الخطبة لما بيّنّاه.

فإن ارتجّ على الإمام جاز أن يفتح عليه من خلفه إذا لم يتذكّر من قبل نفسه.

فإن قرأ الإمام سورة على المنبر فيها سجدة فإن كانت من العزائم نزل وسجدها، وسجد الناس معه، وإن لم يكن من العزائم جاز أن لا ينزل ولا يسجد.

والإنصات للخطبة مستحبّ ليس بواجب. وموضع الإنصات من وقت أخذ الإمام في الخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة.

وإن تكلّم بعد فراغه من الخطبتين قبل الصلاة لم يكن به بأس، غير أن الأفضل ما قلناه.

وإذا دخل المسجد والإمام يخطب ترك السلام. فإن سلّم عليه جاز أن يردّ الجواب كما يجوز أن يردّه في الصلاة.

ويجوز أن يسمّت العاطس.

ولا بأس بشرب الماء والإمام يخطب.

وقد بيّنّا: أنّ من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره الإمام بذلك.

(١) سنن ابن ماجة ١: ١١٠٧/٣٥٢، سنن أبي داود ١: ١٠٩٦/٢٨٧.

ولا يجوز مع حضور الإمام العادل أن يتولّى الجمعة غيره إلّا إذا منعه من الحضور مانع من مرض وغيره.

ولا تنعقد الجمعة بإمامة فاسق ولا إمرأة.

وكلّ من لا تنعقد به الجمعة لا يكون إماماً فيها.

ويجوز أن يكون إمام الجمعة عبداً إذا كان أقرأ الجماعة ويكون العدد قد تمّ بالأحرار.

والمسافر يجوز أن يصلّي الجمعة بالمقيمين وإن لم يكن واجباً عليه إلّا أنّه لا يصحّ منه ذلك إلّا إذا أتى بالخطبتين، ويكون العدد قد تمّ بغيره. وإن صلّى بقوم مسافرين بلا خطبة كان ظهراً لا جمعة.

والنساء إذا اجتمعن فلا تنعقد بهنّ جمعة؛ لأنّه لا دليل على ذلك.

والصبيّ الّذي لم يبلغ لا تنعقد به الجمعة.

وأقلّ ما يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال. فإن صلّى في موضعين بينهما أقلّ من ثلاثة أميال فلا يخلو أن تكون الجمعتان وقعتا في حالة واحدة، أو تقدّمت إحداهما الأُخرى، فإن وقعتا في حالة واحدة بطلتا معاً. فإذا بطلتا فإن كان الوقت باقياً ففرضهما الجمعة. وإن فات الوقت وجب عليهما الظهر أربع ركعات.

وإن تقدّمت إحداهما الأُخرى كانت المتقدّمه صحيحة والأُخرى باطلة.

وإن لم يعلم أيّهما سبق أو علم أنّ إحداهما سابقة غير أنّه لا يعلم عينها أو عرف عينها إلّا أنّها نسيت بطلت في الأحوال الثلاث الصلاتان معاً، وكان فرضهما الجمعة مع بقاء الوقت، والظهر مع تقضّي الوقت.

والسابق منهما يكون بمقدار تكبيرة الإحرام؛ لأنّها إذا سبقت بذلك فقد انعقدت، فما يطرأ عليها يكون باطلاً.

إذا أحرم بالجمعة فأُخبر أنّه قد صلّى في البلد في موضع آخر الجمعة لم تنعقد جمعته، ويصلّي ظهراً، إذا لم يكن بينهما ثلاثة أميال.

ولا يؤذّن إلّا أذان واحد يوم الجمعة، والثاني مكروه، وروي: أنّ أوّل من فعل

ذلك عثمان[١].

وقال عطا: إنّ أوّل من فعل ذلك معاوية[٢]. وقال الشافعي: ما فعله النبيّ صلى الله عليه وآله وأبوبكر وعمر أحبّ إليّ وهو السنّة[٣] وهو مثل ما قلناه.

والوقت الّذي يحرم البيع فيه يوم الجمعة حين يقعد الإمام على المنبر بعد الأذان. وإنّما يحرم ذلك على من تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين العقلاء المقيمين. فأمّا المسافر والعبد والصبيّ والمرأة وغيرهم ممّن لا تجب عليه الجمعة فإنّه لا يحرم عليه البيع.

فإن كان أحدهما لا تجب عليه والآخر تجب عليه كره لمن لا تجب عليه مبايعته؛ لأنّه يكون أعانه على ما هو محرّم عليه.

فإن خالف من يحرم عليه البيع وتبايعا فالظاهر من المذهب أنّه لا ينعقد البيع؛ لأنّه منهيّ عنه، والنهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه، وفي أصحابنا من قال: ينعقد العقد وإن كان محرّماً، ويملك به ما يملكه بالعقد الصحيح[٤].

وتقديم النوافل يوم الجمعة خاصّة قبل الزوال أفضل، وفي غيرها من الأيّام لا يجوز، ويستحبّ أن يصلّي ستّ ركعات عند انبساط الشمس، وستّ ركعات عند ارتفاعها، وستّ ركعات إذا قرب من الزوال، وركعتين عند الزوال، ثمّ يجمع بين الفرضين بأذان واحد وإقامتين. وإن فصّل بين الفرضين بستّ ركعات ـ على ما ورد به بعض الروايات[٥] ـ والباقي على ما بيّنّاه، كان أيضاً جائزاً. وإن أخّر جميع النوافل إلى بعد العصر جاز أيضاً، غير أنّ الأفضل ما قلناه. فإن زالت

(١) صحيح البخاري ٢: ١٠، سنن أبي داود ١: ١٠٨٧/٢٨٥، سنن ابن ماجة ١: ١١٣٥/٣٥٩.

(٢ و٣) الأم ١: ١٩٥.

(٤) لم نقف على قائل في من تقدّم على الشيخ، نعم قال به يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٩٦، وفي المعتبر بعد أن نسب ذلك إلى بعض أصحابنا قال: وهذا أشبه لأنّه عقد وقع من أهله في محلّه ... ولا نسلّم أنّ النهي يقتضي الفساد، راجع المعتبر ٢: ٢٩٧.

(٥) التهذيب ٣: ٦٦٨/٢٤٦، والإستبصار ١: ١٥٧١/٤١١.

الشمس ولم يكن قد صلّى شيئاً من النوافل أخّرها كلّها، وجمع بين الفرضين، فإنّه أفضل.

والزيادة في نوافل نهار يوم الجمعة أربع ركعات مستحبّة على ما فصّلناه.

ومن السنن اللازمة يوم الجمعة الغسل على النساء والرجال والعبيد والأحرار في السفر والحضر مع الإمكان، ووقته من طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وكلّما قرب من الزوال كان أفضل. فإن فاته قضاه إمّا بعد الزوال أو يوم السبت. وإن قدّمه يوم الخميس جاز إذا خاف أن لا يجد الماء يوم الجمعة أو لا يتمكّن من استعماله.

ويستحبّ أن يتنظّف يوم الجمعة، ويحلق رأسه، ويقصّ أظفاره، ويأخذ من شاربه، ويلبس أطهر ثيابه، ويمسّ شيئاً من الطيب جسده. فإذا توجّه إلى المسجد الأعظم، مشى على سكينة ووقار، ويدعو في توجّهه بما هو معروف.

وينبغي للإمام إذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر، ويأخذ في الخطبة بقدر ما إذا فرغ منها تزول الشمس، فإذا زالت نزل فصلّى بالناس، ويفصل بين الخطبتين بجلسة وبقراءة سورة خفيفة.

ولا يجوز أن يكون الإمام أجذم أو أبرص أو مجنوناً بل يكون مسلماً مؤمناً عدلاً غير فاسق.

ويستحبّ له أن يلبس العمامة شاتياً كان أو قايظاً، ويتردّى ببرد يمنيّة.

وإذا اختلّ شيء ممّا وصفناه من صفات الإمام سقط فرض الجمعة، وكان الفرض الظهر مثل سائر الأيّام.

فإن حضر ليصلّي خلف من لا يقتدي به جمعة، فإن تمكّن أن يقدّم فرضه أربع ركعات فعل. وإن لم يتمكّن صلّى معه ركعتين، فإذا سلّم الإمام قام فأضاف إليهما ركعتين أُخراوين، ويكون ذلك تمام صلاته.

وإذا صلّى الإمام بالناس ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ويقرأ في الأُولى منهما «الحمد» وسورة «الجمعة» وفي الثانية «الحمد» و «المنافقين» ويقنت قنوتين: أحدهما في الركعة الأُولى قبل الركوع، والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع.

ومن صلّى وحده استحبّ له أيضاً أن يقرأ السورتين اللتين ذكرناهما في الظهر والعصر، فإن سبق إلى غيرهما ثمّ ذكر عاد إليهما ما لم يتجاوز فيما أخذ نصف السورة، فإن تجاوز نصفها تمّم الركعتين، واحتسب بهما نافلة، واستأنف الفريضة بالسورتين، هذا هو الأفضل. فإن لم يفعل وقرأ غيرهما كانت الصلاة ماضيةً، ويكون ترك الأفضل.

ومن صلّى الظهر فليس عليه إلّا قنوت واحد، ويستحبّ له أن يجهر بالقراءة.

ولا بأس أن يجتمع[1] المؤمنون في زمان التقيّة بحيث لا ضرر عليهم فيصلّون جمعة بخطبتين. فإن لم يتمكّنوا من الخطبة صلّوا جماعة ظهراً أربع ركعات.

والصلاة يوم الجمعة في المسجد الأعظم أفضل منها في المنزل وإن لم يكن هناك إمام يقتدى به.

ويكره الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة، بل ينبغي إذا فرغ من فريضة الظهر أن يقيم للعصر ويصلّي، إماماً كان أو مأموماً.

* * *

(١) ط وبعض النسخ: أن يجمِّع.

كتاب الجماعة

صلاة الجماعة فيما عدا الجمعة سنّة مؤكّدة في جميع الصلوات الخمس، وليست بفرض، لا على الأعيان، ولا على الكفايات. فمن فعلها جماعة فقد فضلت صلاته على صلاة المنفرد بخمس وعشرين صلاة. ومن صلّى منفرداً جازت صلاته، وفاته الفضل.

وأقلّ ماينعقد به الجماعة اثنان فصاعداً، وأكثره لا حصرله، وكلّما كثروا كان أفضل.

والظاهر من المذهب أنّ الجماعة لا تنعقد جماعة إلّا بشرط تقديم الأذان والإقامة، وفي أصحابنا من قال: إنّ ذلك من الفضل دون الوجوب[1].

إذا صلّي في مسجد جماعة كره أن يصلّى فيه دفعة اُخرى جماعة تلك الصلاة، فإن حضر قوم صلّوا فرادى وروي صحّة ذلك[2] غير أنّهم لا يؤذّنون ولا يقيمون، ويجتزون بما تقدّم من الأذان والإقامة. هذا إذا لم يكن الصفّ قد انفضّ. فإن انفضّ جاز لهم أن يؤذّنوا ويقيموا.

ولا ينبغي أن يترك صلاة الجماعة إلّا لعذر عامّ أو خاصّ.

فالعامّ المطر والوحل والرياح الشديدة وما أشبه ذلك، وهذه الأعذار في الجماعة هي أعذار في ترك الجمعة؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «إذا ابتلّت النعال فالصلاة

(١) وهذا مختار السيّد المرتضى في المسائل الناصريّات: ١٧٧، المسألة ٦٥.

(٢) التهذيب ٣: ٤٤/ ١٩٠، التهذيب ٢: ٢٨١/ ١١١٩، الفقيه ١: ٤٠٨/ ١٢١٧.

في الرحال»[١]. قال الأصمعيّ: النعال وجه الأرض الصلبة[٢].

والعذر الخاصّ المرض، والخوف، ومدافعة الأخبثين، وحضور الطعام مع شدّة الشهوة، أو فوات رفقة، أو هلاك طعام له من طبيخ، أو خبز يخاف احتراقه، أو خوف ضرر يلحقه ديناً أو دنيا، أو يكون له عليل، أو يغلبه النعاس فيخاف في انتظار الجمعة[٣] غلبة النوم وانتقاض الطهر فتفوته الصلاة، أو ذهاب مال، أو إباق عبد، وما أشبه ذلك، فإنّ عند جميع ذلك يجوز له التأخّر[٤] لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٥].

يجوز للمتنفّل أن يأتمّ بالمفترض، والمفترض بالمتنفّل، والمفترض بالمفترض مع اختلاف فرضيهما ومع اتّفاقهما.

إذا رأى رجلين يصلّيان فرادى فنوى أن يأتمّ بهما لم تصحّ صلاته؛ لأنّ الاقتداء بإمامين لا يصحّ، وإذا نوى أن يأتمّ بأحدهما لا بعينه لم يصحّ؛ لأنّه إذا لم يعرف إمامه لا يمكنه الائتمام به.

فإذا رأى رجلين أحدهما إمام فنوى الاقتداء بالمأموم، لم يصحّ؛ لأنّ الإمام هو الّذي يتّبع ولا يتّبع المأموم. وكذلك إن نوى الإئتمام بالإمام ثمّ بان أنّ المأموم كان قد خالف سنّة الموقف ووقف مكان الإمام لا تصحّ صلاته؛ لأنّه بان أنّه ائتمّ بمن لا يصحّ أن يكون إماماً.

وإذا صلّى رجلان فذكر كلّ واحد منهما أنّه إمام صحّت صلاتهما. وإن ذكر كلّ واحد منهما أنّه مأموم بطلت صلاتهما. وإن شكّا فلم يعلم كلّ واحد منهما أنّه إمام أو مأموم لم تصحّ أيضاً صلاتهما؛ لأنّ الصلاة لا تنعقد إلّا مع القطع.

يكره للإمام أن يطوّل صلاته انتظاراً لمن يجيء فتكثر به الجماعة أو ينتظر من له قدر، فإن أحسّ بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع، وقد روي:

(١) الفقيه ١: ١٠٩٩/٣٧٧.
(٢) راجع الفائق: ٣٠٤، تاج العروس ٨: ١٣٩.
(٣) ط وبعض النسخ: الجماعة.
(٤) ط وبعض النسخ: التأخير.
(٥) الحج: ٧٨.

أنّه إذا كان راكعاً يجوز أن يطوّل ركوعه مقدار الركوع دفعتين ليلحق الداخل تلك الركعة[١].

يكره إمامة من يلحن في قراءته، سواء كان في الحمد أو غيرها، أحال المعنى أو لم يحل، إذا لم يحسن إصلاح لسانه، فإن كان يحسن ويتعمّد[٢] اللحن فإنّه تبطل صلاته، وصلاة من خلفه إن علموا بذلك، وإن لم يعلموا لم تبطل صلاتهم. وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّه إذا لحن لم يكن قارئاً للقرآن؛ لأنّ القرآن ليس بملحون.

ويكره الصلاة خلف التمتام ومن لا يحسن أن يؤدّي الحرف، وكذلك الفأفاء. والتمتام: هو الّذي لا يؤدّي التاء. والفأفاء: هو الّذي لا يؤدّي الفاء. وكذلك لا يأتمّ بأرتّ ولا ألثغ ولا أليغ. فالأرتّ: الّذي يلحقه في أوّل كلامه رتج فيتعذّر عليه، فإذا تكلّم انطلق لسانه. والألثغ: الّذي يبدّل حرفاً مكان حرف. والأليغ: الّذي لا يأتي بالحروف على البيان والصحّة. وإذا أمّ أعجميّ لا يفصح بالقراءة أو عربيّ بهذه الصفة كرهت إمامته.

ولا يأتمّ رجل بامرأة ولا خنثى؛ لأنّ الخنثى يجوز أن يكون امرأة. فإن ثبت أنّه رجل جاز، وإن ثبت أنّها امرأة لم يجز.

ولا يجوز أن يأتمّ الخنثى بخنثى؛ لأنّه يجوز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً فلا يصحّ صلاته.

ويجوز أن تأتمّ المرأة بالرجل وبخنثى؛ لأنّه يجوز لها أن تأتمّ بالرجل والمرأة.

ولا بأس أن يؤمّ الرجل بجماعة النساء وإن لم يكن له فيهنّ محرم.

ولا يجوز أن يأتمّ بفاسق ولا مخالف في اعتقاد الحقّ من القول بالتوحيد والعدل والنبوّة وإمامة الاثني عشر على اختلاف مذاهبهم وآرائهم، ولا بمن يوافقه في الاعتقاد إذا لم يكن عدلاً مرضيّاً؛ لأنّ إمامة الفاسق غير جائزة.

(١) التهذيب ٣: ٤٨/١٦٧.

(٢) في عدّة من النسخ: يعتمد.

ولا يأتمّ القارئ بالأُميّ، وحدّ الأُمّيّ من لا يحسن قراءة الحمد، ويجوز أن يأتمّ أُمّي بأُمّي. فإن صلّى أُمّي بقارئ، بطلت صلاة القارئ وصحّت صلاة الأُمّي. فإن صلّى بقارئ وأُمّي، بطلت أيضاً صلاة القارئ وحده، وصحّت صلاة الإمام والمأموم الأُمّي.

من صلّى خلف رجل ثمّ تبيّن أنّه كان كافراً لم تجب عليه الإعادة.

ولا يحكم[1] على المصلّي بالإسلام، سواء صلّى منفرداً أو في جماعة، في مسجدٍ كان أو في بيته. ولا يحكم بارتداده إذا قال: لم أسلم؛ لأنّ الحكم بهما يحتاج إلى دليل.

من صلّى بقوم بعض الصلاة ثمّ سبقه الحدث فاستخلف فأتمّ الثاني الصلاة جاز ذلك.

ويستحبّ أن لا يستخلف إلّا من شهد الإقامة، وإن استخلف غيره كان جائزاً.

فإن استخلف من سبق بركعة صلّى بهم تمام ما بقي لهم، ويومئ إليهم ليسلموا، ويقوم هو فيتمّ الصلاة لنفسه فإن لم يعلم كم فاته مع الإمام، نبّهه عليه من خلفه بالإيماء.

وإذا صلّى بقوم وهو محدث أو جنب ولا يعلم حال نفسه ولا علم المأموم ذلك ثمّ علم في أثناء الصلاة خرج واغتسل أو توضّأ، وأعاد الصلاة من أوّلها؛ لأنّه صلّى بغير طهارة، ولا يلزم المأمومين استئناف الصلاة، بل صلاتهم تامّة إن لم يعلموا، فإن علموا حاله كانت صلاتهم أيضاً باطلة، وعليهم استئنافها.

المراهق إذا كان عاقلاً مميّزاً يصلّي صلاة صحيحة جاز أن يكون إماماً، وإن لم يكن مميّزاً عاقلاً لم يجز ذلك.

ولا يتقدّم أحد على غيره في مسجده ولا في منزله ولا في إمارته إلّا بأمره وإذنه، فإن أذن له جاز له ذلك إذا كان يصلح للإمامة.

وإذا حضر رجل من بني هاشم فهو أولى بالتقدّم إذا كان ممّن يحسن القراءة.

(١) ط: ولأنّه يحكم.

ويكره أن يؤمّ المتيمّم بالمتوضّئين.

وكذلك يكره أن يؤمّ المسافر الحاضرين، فإن فعل صلّى صلاته[١] وسلّم، وقدّم من يصلّي بهم تمام الصلاة.

وإن صلّى مسافر خلف المقيم صلّى فرضه وانصرف، ولا يلزمه الإتمام.

ولا يجوز أن يؤمّ ولد الزنا، ولا الأعرابيُّ المهاجرين، ولا العبيد الأحرار، ويجوز أن يؤمّ العبد بمواليه إذا صلح للإمامة.

ويجوز أن يؤمّ الأعمى بالبصير[٢] إذا كان من ورائه من يسدّده ويوجّهه إلى القبلة.

ولا يؤمّ المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود من ليس كذلك، ويجوز إمامته بمن كان مثله.

ولا يؤمّ المقيّد المطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحّاء. ولا تصلّ[٣] خلف الناصب، ولا خلف من يتولّى أميرالمؤمنين إذا لم يتبرّأ من عدوّه.

ولا يؤمّ العاقّ أبويه، ولا قاطع الرحم ولا السفيه، ولا الأغلف.

المأموم إذا كان واحداً وقف عن يمين الإمام. فإن وقف عن يساره أو ورائه لم تبطل صلاته وإن كان ترك الأفضل. وإن صلّى قدّامه بطلت صلاته دون صلاة الإمام. فإن كانا اثنين وقفا خلفه. فإن لم يفعلا ووقفا عن يمينه وشماله لم تبطل صلاتهما.

المرأة تقف خلف الإمام، وكذلك الخنثى المشكل أمره.

فإن اجتمع إمرأة وخنثى، وقف الخنثى خلف الإمام، والمرأة خلف الخنثى.

فإن اجتمع رجال ونساء وخناثى وصبيان وقف الرجال وراء الإمام، ثمّ الصبيان، ثمّ الخناثى، ثمّ النساء، ولا يمكّن الصبيان من الصفّ الأوّل. وأمّا جنائزهم فإنّه يترك جنازة الرجال بين يدي الإمام ثمّ جنائز الصبيان، ثمّ جنائز

(١) ط: صحّت صلاتهم.

(٢) عدّة من النسخ: بالبصراء، ط: بالمبصر.

(٣) ط وبعض النسخ: لا يصلّى.

الخناثى، ثمّ النساء. فأمّا دفنهم فالأولى أن يفرد لكلّ واحد منهم قبر؛ لما روي عنهم عليهم السلام: «أنّه لا يدفن في قبر واحد اثنان»[١]. فإن دعت ضرورة إلى ذلك جاز أن يجمع اثنان وثلاثة في قبر واحد كما فعل النبيّ صلى الله عليه وآله يوم أُحد[٢]. فإذا اجتمع هؤلاء جعل الرجال ممّا يلي القبلة، والصبيان بعدهم، ثمّ الخناثى، ثمّ النساء.

وإذا دخل المسجد وخاف فوت الركوع مع الإمام جاز أن يحرم، ويركع مكانه، وينتظر مجيء من يقف معه، فإن لم يجئ أحد جاز له أن يمشي في ركوعه حتّى يلحق بالصفّ، وإن سجد موضعه ثمّ لحق بالصفّ في الركعة الثانية كان أفضل.

من صلّى قدّام الإمام فقد قلنا: إنّه لا تصحّ صلاته؛ لأنّه لا دليل على صحّتها.

فإن وقف في طرف المسجد والإمام في طرف آخر ولم يتّصل الصفوف بينه وبين الإمام أو فوق سطح المسجد أجزأه ما لم يحل بينه وبين الإمام حائل أو بينه وبين الصفوف ذلك.

ولا يجوز أن يكون الإمام على موضع أعلى من موضع المأموم، ويجوز أن يكون المأموم على مكان أعلى منه.

من صلّى خارج المسجد ولم يحل بينه وبين الإمام حائل أو بينه وبين الصفوف المتّصلة المشاهدة للإمام ذلك ولا بعد مفرط صحّت صلاته. ومتى بعد ما بينهما لم تصحّ صلاته وإن علم بصلاة الإمام. وحدّ البعد ما جرت العادة في تسميته بعداً، وحدّ قوم ذلك بثلاثمائة ذراع، وقالوا على هذا: إن وقف وبينه وبين الإمام ثلاثمائة ذراع ثمّ وقف آخر وبينه وبين هذا المأموم ثلاثمائة ذراع ثمّ على هذا الحساب والتقدير بالغاً ما بلغوا صحّت صلاتهم. قالوا: وكذلك إذا اتّصلت الصفوف في المسجد ثمّ اتّصلت بالأسواق والدروب والدور بعد أن يشاهد بعضهم بعضاً ويرى الأوّلون الإمام صحّت صلاة الكلّ[٣]. وهذا قريب على مذهبنا أيضاً.

(١) لم نقف عليه في المجامع الحديثيّة، نعم نقله العلّامة عن الشيخ في تذكرة الفقهاء ٤: ٢٤٨.

(٢) السيرة النبويّة لابن هشام ٣: ٤١ ـ ٤٢، والمغازي للواقدي ١: ٢٩١.

(٣) راجع المجموع ٤: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، مختصر الْمُزَني: ٢٣.

والشارع ليس بحائل يمنع الائتمام بصلاة الإمام؛ لأنّه لا دليل عليه.

الحائط وما يجري مجراه ممّا يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحّة الصلاة والاقتداء بالإمام. وكذلك الشبابيك والمقاصير يمنع من الاقتداء بإمام الصلاة إلّا إذا كانت مخرّمة لا يمنع من مشاهدة الصفوف.

الصلاة في السفينة جماعة جائزة، وكذلك فرادى، سواء كان الإمام والمأموم في سفينة واحدة أو في سفن كثيرة، وسواء كانت مشدودة بعضها إلى بعض أو لم يكن كذلك. وكذلك لا فرق بين أن يكون الإمام على الشطّ والمأمومون في السفينة، أو الإمام في السفينة والمأمومون على الشطّ إذا لم يحل بينهما حائل؛ لأنّ ما روي من جواز الصلاة في السفينة عامّ في جميع الأحوال[1].

إذا كانت دار بجنب المسجد كان من يصلّي فيها لا يخلو من أن يشاهد من في المسجد والصفوف أو لا يشاهد، فإن شاهد من هو داخل المسجد صحّت صلاته. وإن لم يشاهد غير أنّه اتّصلت الصفوف من داخل المسجد إلى خارج المسجد واتّصلت به صحّت صلاته أيضاً، وإلّا لم تصحّ. وإن كان باب الدار بحذاء باب المسجد وباب المسجد عن يمينه أو عن يساره واتّصلت الصفوف من المسجد إلى داره صحّت صلاتهم، فإن كان قدّام هذا الصفّ في داره صفّ لم تصحّ صلاة من كان قدّامه، ومن صلّى خلفهم صحّت صلاته، سواء كان على الأرض أو في غرفة منها؛ لأنّهم مشاهدون للصفّ المتّصل بالإمام، والصفّ الّذي قدّامه لا يشاهدون الصفّ المتّصل بالإمام.

يستحبّ أن ينتظر الإمام الّذي جرت عادته بالصلاة في المسجد، فإن خيف فوت الوقت أو فوت وقت الفضل جاز تقديم غيره.

من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته. وإن فارقه لعذر وتمّم صلاته صحّت صلاته، ولا يجب عليه إعادتها.

(١) التهذيب ٣: ٢٩٥/ ٨٩٤ ـ ٩٠٠.

شرائط إمام الصلاة خمسة:

القراءة، والفقه، والشرف، والهجرة، والسنّ. فالقراءة والفقه مقدّمان، والقراءة مقدّمة على الفقه إذا تساويا في الفقه، ويعني بالقراءة القدر الّذي يحتاج إليه في الصلاة. فإن تساويا في القراءة قدّم الأفقه. فإن كان أحدهما فقيهاً لا يقرأ والآخر قارئ لايفقه فالقارئ أولى؛ لأنّ القراءة شرط في صحّة الصلاة والفقه ليس بشرط. وإن كان أحدهما يقرأ ما يكفي في الصلاة لكنّه أفقه، والآخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكنه معه من الفقه ما يعرف معه أحكام الصلاة جاز تقديم أيّهما كان. فإن تساويا في الفقه والقراءة قدّم الأشرف. فإن تساويا في الشرف قدّم أقدمهما هجرة. فإن تساويا في الهجرة قدّم أسنّهما، ويريد بذلك من كان سنّه في الإسلام أكثر؛ لأنّه لو أسلم كافر وله تسعون سنة وهناك من له ثمانون سنة مسلماً لم يقدّم الأسنّ. فإن تساويا في ذلك قدّم أصبحهما وجهاً.

يجوز للمرأة أن تؤمّ النساء في الفرائض والنوافل، وتقوم وسطهنّ، ولا تبرز من الصفّ، فإن كثر النساء وقفن صفوفاً مثل الرجال.

ويكره للرجل أن يصلّي بقوم وهم له كارهون.

وقت القيام إلى الصلاة عند فراغ المؤذّن من كمال الأذان.

وكذلك وقت الإحرام بها عند وقت الفراغ منه على التمام.

ليس من شرط صلاة الإمام أن ينوي أنّه يصلّي بقوم، نساءً كانوا أو رجالاً.

ويجب على المأموم أن ينوي الائتمام.

إذا ابتدأ الإنسان بصلاة نافلة ثمّ أحرم الإمام بالفرض فإن علم أنّه لا يفوته الإمام في الجماعة تمّم صلاته وخفّفها، وإلّا قطعها ودخل معه في الصلاة. وإن كانت فريضة كمّل ركعتين وجعلها نافلة وسلّم، ودخل مع الإمام في الصلاة، فإن لم يمكنه قطعها. هذا إذا كان مقتدياً به. فإن لم يكن مقتدياً به دخل معه في الصلاة من غير أن يقطعها. فإذا تمّم صلاة نفسه سلّم إيماءً، وقام فصلّى مع الإمام بقيّة صلاته واحتسبها نافلة.

وإذا صلّى خلف من يقتدى به لا يجوز أن يقرأ خلفه، سواء كانت الصلاة يجهر فيها بالقراءة أو لا يجهر فيها، بل يسمع وينصت إذا سمع القراءة. فإن كانت ممّا لا يجهر فيها سبّح مع نفسه وحمد الله تعالى. وإن كانت يجهر فيها وخفي عليه القراءة قرأ لنفسه. وإن سمع مثل الهمهمة أجزأه. وإن قرأ في هذه الحال كان أيضاً جائزاً. ويستحبّ أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيها بالقراءة، وإن لم يقرأها كانت صلاته صحيحة؛ لأنّ قراءة الإمام مجزية عنه.

وإذا صلّى خلف من لا يقتدى به قرأ على كلّ حال، سمع القراءة أو لم يسمع. فإن كان في حال تقيّة أجزأه من القراءة مثل حديث النفس، ولا يجوز ترك القراءة على حال، وإن لم يقرأ أكثر من الحمد وحدها كان جائزاً، ولا يجوز أقلّ منها.

وإذا فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام سبّح مع نفسه.

ويستحبّ أن يبقي آية من السورة، فإذا فرغ الإمام قرأ تلك الآية وركع عن قراءة.

ومن صلّى بقوم إلى غير القبلة متعمّداً كانت عليه إعادة الصلاة، ولم يكن عليهم ذلك إذا لم يكونوا عالمين، فإن علموا ذلك كان عليهم أيضاً الإعادة، ومتى لم يعلم الإمام والمأموم ذلك أعادوا إن بقي الوقت، وإن فات الوقت وكانوا صلّوا مستدبري القبلة أعادوا أيضاً، وإن كانت يميناً وشمالاً لم يكن عليهم شيء.

ومتى مات الإمام فجأة نحّي عن القبلة، وتقدّم من يتمّ بهم الصلاة، ومن نحّاه فإن باشر جسمه وقد برد بالموت بطلت صلاته وعليه الغسل وإعادة الصلاة.

ومن لحق تكبيرة الركوع فقد أدرك تلك الركعة. فإن خاف فوت الركوع أجزأه تكبير واحد عن الاستفتاح والركوع إذا نوى به الاستفتاح. فإن نوى به تكبير الركوع لم تصحّ صلاته.

ومن فاتته ركعة مع الإمام جعل ما يلحق معه أوّل صلاته. فإذا سلّم الإمام قام فتمّم ما فاته. مثال ذلك: من صلّى مع الإمام الظهر أو العصر وفاتته ركعتان قرأ في الركعتين معه الحمد وسورة إن تمكّن، فإن لم يمكنه اقتصر على الحمد وحدها،

ثمّ يصلّي بعد تسليم الإمام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها، أو يسبّح. وإن فاتته ركعة قرأ في الثانية الحمد وسورة، وجلس مع الإمام في التشهّد الأوّل تبعاً له، ولا يعتدّ به، ويحمد الله ويسبّحه. فإذا قام الإمام إلى الثالثة قام إليها، وكانت ثانيةً له. فإذا صلّى الإمام الثالثة جلس هو للتشهّد، وتشهّد تشهّداً خفيفاً، ثمّ يلحق به في الرابعة للإمام، وتكون ثالثة له. فإذا جلس للتشهّد الأخير جلس معه يحمد الله تعالى ويسبّحه. فإذا سلّم الإمام قام فأضاف إليها ركعة، وتشهّد، وسلّم.

وينبغي أن لا يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، فإن رفع رأسه ناسياً عاد إليه؛ ليكون رفعه مع رفع الإمام. وكذلك القول في السجود. وإن فعل ذلك متعمّداً، لم يجز له العود إليه أصلاً، بل يقف حتّى يلحقه الإمام. هذا إذا كان مقتدياً به. فإن لم يكن مقتدياً به، لم يجز له العود إليه على كلّ حال؛ لأنّه يزيد في صلاته.

ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلاة، وسجد معه السجدتين، ولا يعتدّ بهما. وإن وقف حتّى يقوم الإمام إلى الثانية كان له ذلك.

وإن أدركه في حال التشهّد استفتح، وجلس معه، فإذا سلّم الإمام قام واستقبل الصلاة، ولا يجب عليه إعادة تكبيرة الإحرام.

وتسليم[1] الإمام في الصلاة مرّة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه إلى يمينه.

ولا ينبغي أن يزول من مكانه حتّى يتمّ من فاته شيء من الصلاة صلاته.

ويستحبّ للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات، وليس عليهم أن يسمعوه ذلك.

ولا يجوز لمن لم يصلّ الظهر أن يصلّي مع الإمام العصر ويقتدي به. فإن نوى أنّها ظهر له وإن كان عصراً للإمام جاز له ذلك.

من صلّى وحده ولحق جماعة جاز له أن يعيدها مرّة أُخرى تلك الصلاة، سواء كان إماماً أو مأموماً، ويكون الأُولى فرضه، والثانية إمّا أن ينوي بها فائتة

(١) ط وبعض النسخ: تسليمة.

وهو الأفضل، أو ينوي بها تطوّعاً، فإنّها تكون على مانوى، سواء كانت ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو العشاء الآخرة أو الفجر.

ولا يقف في الصف الأوّل الصبيان والعبيد والمخانيث.

وينبغي أن يكون بين الصفّين مقدار مربض عنز.

ولا بأس أن يقف الرجل وحده في صفّ إذا امتلأت الصفوف، فإن كان في الصفّ فرجة كره له ذلك.

ويجوز الوقوف بين الأساطين.

ويكره وقوف الإمام في المحراب الداخل في الحائط، ولا يفسد ذلك الصلاة.

وقد رخّص للنساء أن يصلّين مع الإمام من وراء الحوائل[١].

ولا يجوز أن يكون الإمام على موضع مرتفع مثل سقف أو دكّة عالية وما أشبه ذلك، والمأمومون أسفل منه. وإن كان على أرض عالية منحدرة جاز أن يكون أعلى منهم.

ويجوز للمأموم أن يقف على موضع عال وإن كان الإمام في موضع أسفل منه.

ويجوز أن يسلّم المأموم قبل الإمام، وينصرف في حوائجه عند الضرورة، وليس عليه الوقوف لتعقيب الإمام.

ولا يجوز للجالس أن يؤمّ بقيّام. فإن كانوا كلّهم جلوساً جاز ذلك، غير أنّه لا يتقدّمهم إلّا بركبتيه إذا كانوا عراة.

وإذا أُقيمت الصلاة فلا يجوز أن يصلّي النوافل إذا كان الإمام مقتدىً به. فإن لم يكن كذلك كان جائزاً.

وموقف النساء خلف الرجال. وإن كانت الصفوف كثيرة وقفن صفّاً مفرداً. فإن وقفن كذلك ودخل جماعة من الرجال تأخّرن قليلاً حتّى يقف الرجال قدّامهنّ.

ومن صلّى خلف من لا يقتدى به فقرأ سجدة العزائم ولم يسجد الإمام سجد إيماءً وقد أجزأه.

(١) التهذيب ٣: ٥٣/١٨٣.

بناء المساجد فيه فضل كثير وثواب جزيل.

ويكره تعلية المساجد، بل يبنى وسطاً.

ويكره أن تكون مظلّلة، ويستحبّ أن تكون مكشوفة.

ولا يجوز أن تكون مزخرفة أو مذهّبة أو فيها شيء من التصاوير.

ولا تبنى المساجد بشرافات بل تبنى جَمّاً[١].

ولا تبنى المنارة في وسط المسجد، بل تبنى مع حائط المسجد لا تعلى عليه.

ويكره المحاريب الداخلة في الحائط.

وتجعل الميضاة على أبواب المساجد دون داخلها.

وإذا استهدم مسجد استحبّ نقضه وإعادته إذا أمكن وكان بحيث ينتابه الناس فيصلّون فيه، ولا بأس باستعمال آلته في إعادته أو في بناء غيره من المساجد، ولا يجوز بيع آلته بحال.

ولا يؤخذ من المساجد في الملك، ولا في الطريق.

ويكره أن يتّخذ المسجد طريقاً إلّا عند الضرورة.

ومن أخذ شيئاً من آلة المسجد فعليه أن يردّه إليه أو إلى غيره من المساجد.

وإذا انهدم المسجد وخرب ما حوله لا يعود ملكاً.

ويجوز نقض البيع والكنائس واستعمال آلتها في المساجد إذا اندرس أهلها أو كانت في دار حرب. فأمّا إذا كان لها أهل من الذمّة يؤدّون الجزية ويقومون بشرائط الذمّة فلا يجوز ذلك، ويجوز أن تبنى مساجد، ولا يجوز اتّخاذهما ملكاً ولا استعمال آلتهما في الأملاك.

وتجنّب المساجد البيع والشراء، والمجانين، والصبيان، والأحكام، والضالّة، وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر، ورفع الأصوات فيها، وعمل الصنائع فيها.

ولا يجوز إزالة النجاسة في المساجد، ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها،

(١) قال في مجمع البحرين: وفي الحديث: «إنّ المساجد لا تشرف، تُبنى جَمّاً» أي لا تشرف جدرانها.

وغسل الأعضاء في الوضوء لا بأس به فيها.

ويكره النوم في المساجد كلّها وخاصّة في المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله.

وإذا احتلم في أحد هذين المسجدين، تيمّم في مكانه وخرج واغتسل، وليس عليه ذلك في غيرهما.

ويستحبّ كنس المساجد وتنظيفها.

ويكره إخراج الحصى منها فمن أخرجها ردّها إليها أو إلى غيرها من المساجد.

ويستحبّ الإسراج في المساجد كلّها.

ومن أكل شيئاً من الموذيات مثل الثوم والبصل وما أشبههما نيّاً، فلا يحضر المسجد حتّى تزول رائحته، وإن كان مطبوخاً لا رائحة له لم يكن به بأس.

وإذا أراد دخول المسجد ينبغي أن يتعاهد نعله أو خفّه أو غير ذلك؛ لئلّا يكون فيها شيء من النجاسة، ثمّ يقدّم رجله اليمنى قبل اليسرى، ويقول: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وافتح لنا باب رحمتك، واجعلنا من عمّار مساجدك»[1].

وإذا خرج قدّم رجله اليسرى قبل اليمنى، وقال: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وافتح لنا باب فضلك»[2].

ولا ينبغي أن يتنعّل وهو قائم بل يجلس ويلبسهما.

ولا يبصق ولا يتنخّم في شيء من المساجد، فإن فعل غطّاه بالتراب.

ولا يقصع القمّل في المساجد، فإن خالف دفنها في التراب.

ويكره سلّ السيف وبري النبل وسائر الصناعات في المساجد.

ولا يكشف عورته في شيء من المساجد، ويستحبّ أن يستر ما بين السرّة والركبة.

ولا يرمي الحصى خذفاً.

ولا يجوز نقض شيء من المساجد إلّا إذا استهدمت.

(١ و٢) رواهما في التهذيب ٣: ٢٦٣/ ٧٤٤ ـ ٧٤٥، مع تفاوت.

ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلاة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون أصلح له وأراده.

وإذا بنى مسجداً خارج داره في ملكه فإن نوى به أن يكون مسجداً يصلّي فيه كلّ من أراده زال ملكه عنه. وإن لم ينو ذلك فملكه باقٍ عليه، سواء صلّى فيه أو لم يصلّ.

ولا يدفن الميّت في المساجد.

ويجوز أن يبني مسجداً على بئر غائط إذا طمَّ وانقطعت الرائحة، ولا يجوز ذلك مع وجود الرائحة.

وصلاة المكتوبة في المسجد أفضل منها في المنزل، وصلاة النوافل في المنزل أفضل وخاصّة نوافل الليل.

❊ ❊ ❊

كتاب صلاة الخوف

صلاة الخوف على ضربين:

أحدهما: صلاة الخوف، والثاني، صلاة شدّة الخوف، وهو الّذي يسمّيه أصحابنا صلاة المطاردة والمسايفة.

فصلاة الخوف غير منسوخة، بل فرضها ثابت، ولا يجوز إلّا بثلاثة شرائط:

أحدها: أن يكون العدوّ في غير جهة القبلة بحيث لا يتمكّن من الصلاة حتّى يستدبر القبلة أو يكون عن يمينه أو شماله.

والثاني: خوف العدوّ إن تشاغلوا بالصلاة أكبّوا عليهم، ولا يأمنون كثرتهم وغدرهم.

والثالث: أن يكون في المسلمين كثرة إذا افترقوا فرقتين كلّ فرقة تقاوم العدوّ حتّى تفرغ الأُخرى من صلاتها.

فإذا ثبتت هذه الشروط قصرت الصلاة وصُلّيت ركعتين.

واختلف أصحابنا، فظاهر أخبارهم يدلّ على أنّها تقصّر، مسافراً كان أو حاضراً[1].

ومنهم من قال: لا يقصّر إلّا بشرط السفر[2].

(١) التهذيب ٣: ٩٢١/٣٠٢، وأفتى به السيّد الشريف المرتضى في جمل العلم والعمل (المجموعة الثالثة): ٤٨.

(٢) لم نقف على قائله، نسبه في الخلاف إلى بعض أصحابنا ١: ٦٧٣، المسألة ٤٠٩.

والإمام والمأموم سواء في أنّه يجب عليهما ركعتين في جميع الصلوات إلّا المغرب فإنّها ثلاث ركعات على كلّ حال.

وكيفيّتها: أن يفترق القوم فرقتين: فرقة تقف بحذاء العدوّ، والفرقة الأُخرى تقوم إلى الصلاة، ويتقدّم الإمام فيستفتح بهم الصلاة، ويصلّي ركعة، فإذا قام إلى الثانية وقف قائماً يقرأ ويطول قراءته، ويصلّون الّذين خلفه الركعة الثانية، وينوون الانفراد بها، ويتشهّدون، ويسلّمون، ويقومون إلى لقاء العدوّ، ويجيء الباقون فيقفون خلف الإمام، ويفتتحون الصلاة بالتكبير، ويصلّي الإمام بهم الركعة الثانية له وهي أوّلة لهم، فإذا جلس في تشهّده قاموا هم إلى الركعة الثانية لهم فيصلّونها، فإذا فرغوا منها تشهّدوا، ثمّ يسلّم بهم الإمام.

وإن كانت الصلاة صلاة المغرب صلّى بالفرقة[1] الأُولى ركعة على ما قدّمناه، ويقف في الثانية، ويصلّون هم ما بقي لهم من الركعتين ويخفّفون فيها، فإذا سلّموا انصرفوا إلى لقاء العدوّ، وجاء الباقون فاستفتحوا الصلاة بالتكبير، وصلّى بهم الإمام الثانية له، وهي أوّلة لهم، فإذا جلس في تشهّده الأوّل جلسوا معه، وذكروا الله، فإذا قام إلى الثالثة له قاموا معه، وهي ثانية لهم فيصلّيها، فإذا جلس للتشهّد الثاني جلسوا معه، وتشهّدوا وهو أوّل تشهّد لهم، وخفّفوا ثمّ قاموا إلى الثالثة لهم فيصلّونها، فإذا جلسوا للتشهّد الثاني لهم وتشهّدوا سلّم بهم الإمام.

وقد بيّنّا أنّ الطائفة الأُولى ينبغي أن تنوي مفارقة الإمام عند القيام إلى الثانية، فإذا فعلت ذلك وسهت الطائفة الأُولى بعد مفارقة الإمام لحقها حكم سهوها.

وإن رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأُولى ولم يقم إلى الثانية بل جلس فلا يخلو أن يكون ذلك سهواً أو عمداً، فإن كان لسهو لحقه حكم سهوه دون الطائفة الأُولى؛ لأنّها برفع الرأس قد فارقته، وإن كان عامداً فلا يخلو أن يكون لعلّة أو لغير علّة، فإن كان لعلّة فصلاته وصلاة من يصلّي معه صحيحة،

(١) ط وبعض النسخ: بالطائفة.

وإن كان لغير عذر فقد بطلت صلاته، ولا تبطل صلاة الطائفة الأُولى؛ لأنّها فارقته حين رفع الرأس.

ومتى جاءت الطائفة الأُخرى فاقتدت به وهو جالس لعلّة صحّت صلاة الجميع. وإن كان لغير علّة وكانت عالمة بحاله بطلت صلاتهما، وإن لم تعلم بحاله صحّت صلاتها، وبطلت صلاته هو.

وينبغي أن يكون الطائفتان ثلاثة ثلاثة، فصاعداً. فإن كان واحداً واحداً، صحّ ذلك أيضاً؛ لأنّ اسم الطائفة يقع على الواحد وعلى الجماعة، ذكر ذلك الفرّاء[١].

وصلاة المغرب مخيّر بين أن يصلّي بالطائفة الأُولى ركعة واحدة وبالأُخرى ثنتين، وبين أن يصلّي بالأُولى ثنتين وبالأُخرى واحدة، وكلّ ذلك جائز.

وأخذ السلاح واجب على الطائفة؛ لقوله تعالى: ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾[٢].

والسلاح الّذي تحمله ينبغي أن يكون خالياً من نجاسة.

فإن كان عليه ريش ما لا يؤكل لحمه مثل النسر والعقاب فلا بأس به.

ويكره أن يكون ثقيلاً لا يتمكّن معه من الصلاة والركوع والسجود كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ؛ لأنّه يمنع من السجود على الجبهة.

وينبغي أن يحمل مثل السيف والسكين والقوس والعنزة[٣] والرمح، وإن كان عليه شيء من النجاسة لم يكن به بأس؛ لأنّه لا يتمّ الصلاة فيه منفرداً.

وحمل الرمح إنّما يجوز إذا كان في طرف الصفوف؛ لأنّه لا يتأذّى به أحد فإن كان في وسط الصفوف كره له ذلك؛ لأنّه يتأذّى به الناس.

إذا أصاب السيف الصقيل نجاسة فمسح ذلك بخرقة فمن أصحابنا من قال: إنّه يطهر[٤].

(١) معاني القرآن للفرّاء ١: ٤٤٥.
(٢) النساء: ١٠٢.
(٣) في أكثر النسخ: وغيره.
(٤) نسبه في الخلاف(١: ٤٧٩، المسألة ٢٢٢) إلى السيّد المرتضى.

ومنهم من قال: إنّه لا يطهر، غير أنّه تجوز الصلاة فيه؛ لأنّه لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً[١].

إذا سها الإمام بما يوجب سجدتي السهو في الركعة الأُولى مع الطائفة الأُولى، فإذا فرغت هذه الطائفة من تمام صلاتها كان عليها أن تسجد سجدتي السهو لسهو الإمام. فإن كانت سهت في الركعة الّتي صلّت مع الإمام لم تعتدّ بذلك السهو. وإن سهت في الركعة الّتي تنفرد بها لزمها سجدتا السهو.

فإذا اجتمع سهوها في حال الانفراد مع سهو الإمام في الأوّلة أجزأها سجدتا السهو دفعة واحدة؛ لأنّه مجمع على وجوبهما ولا دليل على مازاد عليه، وإن قلنا: إنّها تسجد لكلّ سهو سجدتين كان أحوط؛ لعموم الأخبار[٢].

وأمّا الطائفة الثانية إذا صلّت مع الإمام، وكان الإمام قد سها في الأُولى، فإذا سلّم بهم الإمام وسجد سجدتي السهو لم يجب عليها اتّباعه فيه، وإن تبعته كان أحوط. وإن سها الإمام في الركعة الّتي يصلّي بهم فإذا سجدهما تبعوه على ذلك. ومتى سهت هذه الطائفة فيما تنفرد به، فإذا سلّم بهم الإمام سجدوا هم لنفوسهم سجدتي السهو، ولا يجب على الإمام متابعتهم على ذلك، ومتى سهت في الركعة الّتي تصلّي مع الإمام لم يلزمها حكم ذلك السهو، ولا يجب عليها شيء.

وإذا احتاج الإمام أن يفرّق الناس أربع فرق في أربع وجوه لا يمكنه أن يصلّي بهم صلاة واحدة؛ لأنّ صلاة الخوف قد بيّنّا أنّها ركعتان، فإذا كان كذلك صلّى الركعتين بفرقتين، ثمّ يعيدها، فتكون نفلاً له وفرضاً للباقين، على الترتيب الأوّل سواء.

هذا الترتيب كلّه إذا أرادوا أن يصلّوا جماعة، فأمّا إذا انفرد كلّ واحد منهم وصلّى منفرداً كانت صلاته ماضية، ويبطل حكم القصر إلّا في السفر.

وأمّا صلاة شدّة الخوف فتكون في حالة المسايفة والمعانقة، ويصلّي إيماءً

(١) القائل به هو القاضي ابن البرّاج في المهذّب ١: ١١٥.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٣/١٤٦٦.

كيف أمكنه، مستقبل القبلة وغير مستقبلها، راكباً كان أو ماشياً، وعلى كلّ حال، غير أنّه يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام، وإن أمكنه أن يسجد على قربوس السرج فعل، فإن لم يمكنه وصلّى إيماءً جعل سجوده أخفض من ركوعه في جميع الأحوال، وعند المطاعنة والمضاربة، ولا إعادة عليه.

ولا يجوز له تأخير الصلاه حتّى يخرج الوقت، فإن أخّرها إلى آخر الوقت كان جائزاً.

ومتى زاد الخوف ولا يمكنه الإيماء أيضاً أجزأته عن كلّ ركعة تسبيحة واحدة، وهي «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّاالله والله أكبر» كما فعل أميرالمؤمنين عليه السلام ليلة الهرير[1].

ومتى صلّى ركعة مع شدّة الخوف ثمّ أمن نزل وصلّى بقيّة صلاته على الأرض. وإن صلّى على الأرض آمناً ركعة فلحقه شدّة الخوف ركب وصلّى بقيّة صلاته إيماءً، ما لم يستدبر القبلة في الحالين، فإن استدبرها بطلت صلاته واستأنفها.

من رأى سواداً فظنّه عدوّاً جاز له أن يصلّي صلاة شدّة الخوف إيماءً، ولا إعادة عليه، سواء كان ما رآه صحيحاً أو لم يكن كذلك؛ لأنّه لا دليل على وجوب الإعادة.

ومتى كان بينهم وبين العدوّ خندق أو حائط وخافوا إن تشاغلوا بالصلاة أن يطمّوا الخندق أو ينقبوا الحائط جاز لهم أن يصلّوا صلاة الخوف إيماءً إذا ظنّوا أنّهم يطمّون قبل أن يصلّوا، فإن ظنّوا أنّهم لا يطمّون ولا ينقبون الحائط إلّا بعد فراغهم من الصلاة لم يصلّوا صلاة شدّة الخوف.

ومتى رأوا العدوّ فصلّوا صلاة شدّة الخوف ثمّ بان لهم أنّ بينهم خندقاً أو نهراً كبيراً لا يصلون إليهم لم تجب عليهم الإعادة.

(١) الكافي ٣: ٤٥٧/٢، التهذيب ٣: ١٧٣/٣٨٤.

ومتى كان العدوّ في جهة القبلة، ويكونون في مستوى الأرض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم أمر يخاف منه، ويكون في المسلمين كثرة، لا يلزمهم صلاة الخوف ولا صلاة شدّة الخوف، وإن صلّوا كما صلّى النبيّ صلى الله عليه وآله بعُسفان جاز، فإنّه قام صلى الله عليه وآله مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصفّ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله صفّ، وصفّ بعد ذلك الصفّ صفّ آخر، فركع رسول‌الله صلى الله عليه وآله، وركعوا جميعاً، ثمّ سجد صلى الله عليه وآله، وسجد الصفّ الّذي يلونه، وقام الآخرون يحرسونه، فلمّا سجد الأوّلون السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الّذين كانوا خلفهم، ثمّ تأخّر الصفّ الّذي يلونه إلى مقام الآخرين، وتقدّم الصفّ الأخير إلى مقام الصفّ الأوّل، ثمّ ركع رسول‌الله صلى الله عليه وآله، وركعوا جميعاً في حالة واحدة، ثمّ سجد وسجد الصفّ الّذي يليه، وقام الآخرون يحرسونه، فلمّا جلس رسول‌الله صلى الله عليه وآله والصفّ الّذي يليه، سجد الآخرون، ثمّ جلسوا جميعاً، فسلّم بهم جميعاً[١].

وصلّى بهم صلى الله عليه وآله أيضاً هذه الصلاة يوم بني سليم[٢].

وإذا كان بالمسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا فرقتين وكلّ فرقة تقاوم العدوّ، جاز أن يصلّي بالفرقة الأُولى الركعتين، ويسلّم بهم، ثمّ يصلّي بالطائفة الأُخرى، ويكون نفلاً له، وهي فرض للطائفة الثانية، ويسلّم بهم، وهكذا فعل النبيّ صلى الله عليه وآله ببطن النخل؛ روى ذلك الحسن عن أبي بكرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله هكذا صلّى[٣].

وهذا يدلّ على جواز صلاة المفترض خلف المتنفّل.

وإذا أراد أن يصلّي صلاة الخوف صلاة الجمعة فإنّه يخطب بالفرقة الأُولىٰ، ويصلّي بهم ركعة، ويصلّي بالثانية الركعة الثانية على ما بيّنّاه في غير يوم الجمعة سواء؛ لعموم الأخبار في صلاة الخوف[٤].

(١) سنن أبي داود ٢: ١١/١٢٣٦.　　(٢) سنن البيهقي ٣: ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ٦١/١٢، سنن البيهقي ٣: ٢٥٩.

(٤) تفسير العيّاشي ١: ٢٧١/٢٥٥، نقل عنه الوسائل ٥: ٤٧٩ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف، ويدلّ عليه أخبار الباب.

هذا إذا كان الفرقة الأُولى تبلغ عددهم الّذين تنعقد بهم الجمعة. فإن كانوا أقلّ من ذلك لم تنعقد الجمعة، ويصلّون الظهر، غير أنّهم يصلّون الظهر في حال الخوف أيضاً ركعتين، لكن يسقط اعتبار الخطبة والعدد معاً.

ومتى كان في الفرقة الأُولى العدد الّذي تنعقد بهم الجمعة وخطب بهم ثمّ انصرفوا وجاء الآخرون لا يجوز أن يصلّي بهم الجمعة إلّا بعد أن يعيد الخطبة؛ لأنّ الجمعة لا تنعقد إلّا بخطبة مع تمام العدد. فإن صلّى بالطائفة الأُولى الجمعة كاملة لم يجز أن يصلّي بالثانية جمعة. فإن صلّى بهم الظهر كان جائزاً، وسواء كان إقامة الجمعة على هذا الوجه في مصر أو صحراء لا يختلف الحكم فيه.

ومن صلّى صلاة الخوف في غير الخوف كانت صلاة الإمام والمأموم صحيحة وإن تركوا الأفضل من حيث فارقوا الإمام وصاروا منفردين، وسواء كان كصلاة النبيّ صلى الله عليه وآله بذات الرقاع[1] أو بعُسفان أو بطن النخل، وعلى كلّ حال.

ولا يجوز صلاة الخوف في طلب العدوّ؛ لأنّه ليس هناك خوف، فإنّ طلبهم ليس بفرض، والخوف إنّما يكون بمشاهدتهم أو الظنّ لرؤيتهم بشيء من الأمارات.

كلّ قتال كان واجباً مثل الجهاد أو مباحاً مثل الدفع عن النفس و[2] عن المال جاز أن يصلّي فيه صلاة الخوف وصلاة شدّة الخوف.

وكلّ قتال كان محظوراً مثل قتال اللصوص وقطّاع الطريق فلا يجوز لهم صلاة الخوف. فإن خالفوا وصلّوا صلاة الخوف كانت صلاتهم ماضية؛ لأنّهم لم يخلّوا بشيء من أركان الصلاة، وإنّما يصيرون منفردين بعد أن كانوا مأمومين، وذلك لا تبطل الصلاة. وإن صلّوا صلاة شدّة الخوف بالإيماء والتكبيرات، فإنّه لا يجزيهم، ويجب عليهم الإعادة؛ لأنّه لم يقم دليل على أنّ لهم هذه الرخصة.

الفارّ من الزحف إذا صلّى صلاة شدّة الخوف وجب عليه الإعادة متى كان

(١) الكافي ٣: ٤٥٦/٢.

(٢) ط وبعض النسخ: أو.

عاصياً بفراره. فإن لم يكونوا عاصين بأن يكونوا متحيّزين إلى فئة أو متحرّفين لقتال كانت صلاتهم ماضية.

ويكون الفارّ عاصياً متى فرّ من اثنين. فإن فرّ من أكثر منهما لم يكن عاصياً، وجازت صلاته.

وإذا خاف من سيل يلحقه أو عدوّ يأخذه أو سبع يفترسه ولم يقدر على التحرّز منه جاز له أن يصلّي صلاة شدّة[١] الخوف.

لبس الحرير محرّم على جميع الأحوال على الرجال. فإن فاجأته أُمور لا يمكنه معها نزعه في حال الحرب لم يكن به بأس. فأمّا فرشه والتدثّر به والاتّكاء عليه فهو أيضاً محرّم؛ لعموم تناول النهي له[٢]. وكذلك الحكم في الستور المعلّقة؛ لأنّه محرّم. فأمّا إذا خالطه كتّان أو قطن أو خزّ خالص لم يكن به بأس، سواء كان غالباً أو نصفين أو أقلّ من الأبريسم، فإنّه يزول التحريم. فأمّا ما كان جيباً أو كمّاً أو ذيلاً أو تكّة أو جورباً أو قلنسوة، وما أشبه ذلك فمكروه غير محرّم.

لبس الذهب محرّم على الرجال سواء كان خاتماً أو طرازاً وعلى كلّ حال.

وإن كان مموّهاً أو مجرىً فيه أو يكون قد اندرس وبقي أثره لم يكن به بأس.

* * *

(١) كلمة «شدّة» لم ترد في ط وبعض النسخ.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٣/٧٧٥.

كتاب صلاة العيدين

صلاة العيدين فريضة عند حصول شرائطها، وشرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك، وتسقط عمّن تسقط عنه الجمعة.

ومن فاتته صلاة العيد لا يلزمه قضاؤها.

ومتى تأخّر عن الحضور لعارض صلّاها في المنزل منفرداً سنّة وفضيلة كما يصلّيها مع الإمام سواء، وقد روي: أنّه إن أراد أن يصلّيها أربع ركعات جاز[1].

ومن امتنع من الحضور لغير عذر مع حصول جميع شرائطها فعلى الإمام أن ينكر عليه. فإن امتنع قاتله عليه.

والغسل فيه مستحبّ، ووقته من بعد طلوع الفجر إلى أن يصلّي صلاة العيد.

ووقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت. فإن كان يوم الفطر أصبح بها أكثر؛ لأنّ من المسنون يوم الفطر أن يفطر أوّلاً على شيء من الحلاوة، ثمّ يصلّي، وفي يوم الأضحى أن لا يذوق شيئاً حتّى يصلّي ويضحّي، ويكون إفطاره على شيء ممّا يضحّي به، والوقت باقٍ إلى زوال الشمس، فإذا زالت فقد فاتت ولا قضاء على ما بيّنّاه.

ويستحبّ التكبير ليلة الفطر عقيب المغرب، والعشاء الآخرة، وصلاة الفجر، وصلاة العيد، وليس بمسنون في غير هذه الصلوات ولا في الشوارع والأسواق ولا غيرهما.

(١) التهذيب ٣: ١٣٥/ ٢٩٥.

وصلاة العيدين في الصحراء أفضل مع القدرة وارتفاع الأعذار من المطر والوحل والخوف، وغير ذلك، إلّا بمكّة فإنّه يصلّى بها في المسجد الحرام.

وينبغي أن يتعمّم الإمام شاتياً كان أم قائظاً، ويخرج ماشياً مع القدرة. فإن لم يتمكّن جاز له الركوب.

والأذان والإقامة في صلاة العيد بدعة، وينبغي أن يقتصر المؤذّن على أن يقول ثلاث مرّات: الصلاة الصلاة الصلاة.

ويستحبّ أن يسجد المصلّي على الأرض، فإن صلّى على غيرها ممّا يجوز السجود عليه كان جائزاً.

ولا يصلّى يوم العيد قبل صلاة العيد ولا بعدها شيء من النوافل لا ابتداءً ولا قضاءً إلّا بعد الزوال إلّا بالمدينة خاصّة فإنّه يستحبّ أن يصلّي ركعتين في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله قبل الخروج إلى المصلّى. فأمّا قضاء الفرائض فإنّه يجوز على كلّ حال.

والمشي حافياً مستحبّ للإمام خاصّة على سكينة ووقار.

وإذا اجتمعت صلاة عيد وجمعة في يوم واحد فمن شهد صلاة العيد كان مخيّراً بين حضور الجمعة، وبين الرجوع إلى المنزل، وعلى الإمام أن يعلّمهم ذلك في خطبته بعد صلاة العيد.

ويستحبّ له أن يتطيّب ويلبس أطهر ثيابه.

وصلاة العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة: سبع في الأُولى، وخمس في الثانية، منها تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، فيكون الزائد على المعتاد في سائر الصلوات تسع تكبيرات.

وكيفيّتها: أن يفتتح صلاته بتكبيرة الإحرام، ويتوجّه إن شاء، ثمّ يقرأ «الحمد» و«سورة الأعلى» ثمّ يكبّر خمس تكبيرات، يقنت بين كلّ تكبيرتين منها بما شاء من الدعاء والتحميد، وإن دعا بما روي في هذا الموضع من الدعاء كان أفضل[1] ثمّ يكبّر السابعة ويركع بها، فإذا قام إلى الثانية قام بغير تكبيرة، ثمّ يقرأ «الحمد»

(١) التهذيب ٣: ١٣٩/ ٣١٤.

ويقرأ بعدها «والشمس وضحاها» ثمّ يكبّر أربع تكبيرات، يقنت بين كلّ تكبيرتين منها، ثمّ يكبّر الخامسة ويركع بها.

فإذا فرغ من الصلاة قام الإمام فخطب بالناس. ولا تجوز الخطبة إلّا بعد الصلاة.

وكيفيّة الخطبة مثل خطبة الجمعة سواء.

ومن حضر وصلّى صلاة العيد كان مخيّراً في سماع الخطبة وتركها.

وينبغي أن يقوم الإمام في حال الخطبة على شبه المنبر معمول من طين، ولا ينقل المنبر من موضعه.

ويستحبّ أن يكبّر في الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة إن كان بمنى: أوّلها الظهر يوم النحر، وآخرها الفجر من آخر أيّام التشريق، وهو الرابع من النحر، وفي غير منى[1] من الأمصار عقيب عشر صلوات: أوّلها الظهر من يوم النحر، وآخرها الفجر من يوم الثاني من التشريق، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وليس بمسنون عقيب النوافل، ولا في غير أعقاب الصلوات.

وكيفيّة التكبير في الفطر أن يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر ولله الحمد، الحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا»[2]. وفي الأضحى مثله، ويزيد في آخرها بعد قوله: وله الشكر على ما أولانا «ورزقنا من بهيمة الأنعام»[3].

ويكره أن يخرج من البلد بعد الفجر إلّا بعد أن يشهد صلاة العيد، فإن خالف فقد ترك الأفضل، فأمّا قبل ذلك فلا بأس به.

ولا يخرج إلى المصلّى بسلاح إلّا عند الخوف من العدوّ.

ومتى نسي التكبيرات في صلاة العيد حتّى يركع مضى في صلاته ولا شيء عليه.

وإن شكّ في أعداد التكبيرات بنى على اليقين احتياطاً.

(١) ط وبعض النسخ: في غيره.

(٢) مصباح المتهجّد: ٥٩٢.

(٣) مصباح المتهجّد: ٦٧٩.

وإن أتى بالتكبيرات قبل القراءة ناسياً أعادها بعد القراءة. وإن فعل ذلك تقيّة لم يكن عليه شيء.

ويستحبّ أن يرفع يديه مع كلّ تكبيرة.

وإذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات تمّمها مع نفسه.

فإن خاف فوت الركوع والى بينها من غير قنوت، فإن خاف الفوت تركها، وقضاها بعد التسليم.

ولا يجوز أن يصلّى في المساجد في مواضع كثيرة.

ويستحبّ للإمام أن يحثّ الناس في خطبته في الفطر على الفطرة، وفي الأضحى على الأُضحيّة.

ومن لا تجب عليه صلاة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهما إقامتها منفردين سنّة.

ولا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهنّ من النساء في صلاة الأعياد ليشهدن الصلاة، ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهنّ والجمال.

ويستحبّ للإنسان إذا خرج في طريق أن يرجع من غيره، اقتداءً بالنبيّ صلى الله عليه وآله (١).

* * *

(١) الكافي ٥: ٤١/٣١٤، الفقيه ١: ١٤٧٥/٥١٠.

كتاب صلاة الكسوف

صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض واجب، وكذلك عند الزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة يجب مثل ذلك.

ويستحبّ أن يصلّي هذه الصلاة جماعة، وإن صلّى فرادى كان جائزاً.

ومن ترك هذه الصلاة متعمّداً عند كسوف الشمس أو القمر بأجمعهما قضاها مع الغسل. وإن تركها ناسياً والحال ما قلناه قضاها بلا غسل. ومتى احترق بعض الشمس أو القمر وترك الصلاة متعمّداً قضاها بلا غسل. وإن تركها ناسياً لم يكن عليه قضاء.

ووقت هذه الصلاة إذا ابتدأ الشمس أو القمر في الانكساف إلى أن يبتدئ في الانجلاء، فإذا ابتدأ في ذلك فقد مضى وقتها.

فمتى كان وقت صلاة الكسوف وقت فريضة، فإن كان أوّل الوقت صلّى صلاة الكسوف، ثمّ صلاة الفرض. فإن تضيّق الوقت بدأ بصلاة الفرض، ثمّ قضى صلاة الكسوف، وقد روي: أنّه يبدأ بالفريضة على كلّ حال وإن كان في أوّل الوقت[1] وهو الأحوط.

فإن دخل في صلاة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلاة الكسوف، ثمّ صلّى الفرض، ثمّ استأنف صلاة الكسوف. وإن كان وقت صلاة الليل صلّى أوّلاً صلاة الكسوف، ثمّ صلاة الليل. فإن فاتته صلاة الليل قضاها بعد ذلك وليس عليه شيء.

وإذا اجتمع صلاة الكسوف وصلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء بدأ بالصلاة على

(١) الكافي ٣: ٤٦٤/٥.

الميّت، ثمّ بصلاة الكسوف، ثمّ الاستسقاء؛ لأنّه مسنون يجب تأخّره عن الفرض.

ومتى علم بالكسوف صلّى صلاة الكسوف.

فإن غابت الشمس أو القمر أو تغيّمت ولا يعلم وقت الانجلاء استظهر.

وصلاة الكسوف واجبة على الرجال والنساء؛ لأنّ عموم الأخبار يقتضي ذلك[١] غير أنّه لا ينبغي أن تحضر جماعة الرجال إلّا العجائز من النساء، فأمّا غيرهنّ فينبغي أن يصلّين في بيوتهنّ. فإن اجتمعت جماعة من النساء جاز أن يصلّين جماعة منفردات عن الرجال.

وصلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات وتشهّد واحد، يركع خمس ركعات ويسجد في الخامسة، ثمّ يقوم فيصلّي خمس ركعات، ويسجد في العاشرة، ويقرأ في أوّل ركعة سورة «الحمد» وسورة أُخرى إن شاء وإن أراد قراءة بعض السورة كان أيضاً جائزاً، فإذا أراد في الثانية يتمّم[٢] بقيّة تلك السورة قرأها، ولا يلزمه قراءة سورة «الحمد»، بل يبتدئ من الموضع الّذي انتهى إليه، فإن أراد أن يقرأ سورة أُخرى قرأ «الحمد» ثمّ قرأ بعدها سورة، وكذلك القول في باقي الركعات.

ويقنت في كلّ ركعتين قبل الركوع، فإن لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشر لم يلزمه شيء، وكلّما رفع رأسه من الركوع قال: الله أكبر، إلّا في الخامسة والعاشرة، فإنّه يقول: «سمع الله لمن حمده».

ويستحبّ أن يكون مقدار قيامه[٣] في الصلاة مقدار زمان الكسوف، ويكون مقدار قيامه في الركوع مقدار قيامه للقراءة، ويطول سجوده.

ويستحبّ قراءة السور الطِوال مثل الكهف والأنبياء.

ومتى فرغ من الصلاة ولم يكن قد انجلى الكسوف استحبّ له إعادة الصلاة، وإن اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به بأس.

ويجوز أن يصلّي صلاة الكسوف على ظهر الدابّة أو يصلّيها وهو ماشٍ إذا لم يمكنه النزول والوقوف.

(١) الكافي ٣: ٤/٤٦٤، التهذيب ٣: ٨٨٦/٢٩٣.

(٢) بعض النسخ بدل «يتمّم»: قراءة. (٣) ط وبعض النسخ: مقامه.

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

مدار هذا الكتاب على أربعة أشياء: أوّلها: الغسل وبيان أحكامه، والثاني: التكفين وبيان أحكامه، والثالث: دفنه وبيان أحكامه، والرابع: الصلاة عليه وبيان أحكامها.

فأمّا الغسل، فيتقدّم ذلك:

آداب وسنن تتعلّق بحال الاحتضار:

فإذا حضر الإنسان الوفاة استقبل بوجهه القبلة، فيجعل باطن قدميه إليها على وجه لو جلس لكان مستقبلاً للقبلة، وكذلك يفعل به حال الغسل.

فأمّا في حال الدفن والصلاة عليه يجعل معترضاً ويكون رأس الميّت ممّا يلي يمين المتوجّه إلى القبلة ورجلاه ممّا يلي يساره.

وينبغي أن يلقّن الشهادتين، والإقرار بالأئمّة واحداً واحداً، ويلقّن كلمات الفرَج، وهي «لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ وما تحتهنّ وربّ العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين»[1].

ولا يحضره جنب ولا حائض.

ومتى يصعب عليه خروج الروح نقل إلى مصلّاه الّذي كان يصلّي فيه في حياته، ويتلى القرآن عنده ليسهّل الله عليه خروج نفسه.

(١) الكافي ٣: ١٢٢/٣.

فإذا قضى نحبه، غُمّضت عيناه، وشُدّ لحيه[١] ومُدّت ساقاه، وأُطبق فوه، ومدّت يداه إلى جنبه[٢] وغطّي بثوب. وإن كان ليلاً أُسرج في البيت مصباح إلى الصباح، ولا يترك وحده، بل يكون عنده من يذكر الله تعالى، ولا يترك على بطنه حديدة أصلاً.

ومتى مات أُخذ في أمره عاجلاً وفي تجهيزه، ولا يؤخّر إلّا لضرورة.

واعلم أنّ غسل الميّت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية بلا خلاف.

والميّت لا يخلو من أن يكون رجلاً أو إمرأة، فإن كان رجلاً فأولى الناس به أولاهم بحمله ودفنه والصلاة عليه، أباً كان أو ابناً أو أخاً أو عمّاً أو جدّاً.

فإن تشاحّوا في ذلك، فأولاهم بميراثه أولاهم بتولّي أمره.

ومتى كان هناك رجال أباعد ونساء أقارب لهنّ[٣] رحم محرم فالرجال أولى بتولّي غسله. وقد روي: أنّه إذا كانت ذات رحم محرم جاز لها أن تتولّى غسله من وراء الثياب[٤] والأوّل أحوط. فأمّا إن لم يكن لها رحم محرّم، فهي كالأجنبيّات سواء.

ومتى مات بين رجال كفّار ونساء مسلمات لا ذات رحم له فيهنّ أمر بعض النساء رجالاً من الكفّار بالاغتسال، ثمّ تعلّمهم تغسيل أهل الإسلام ليغسّلوه كذلك.

وإن مات بين نساء مسلمات ورجال كفّار، وكان له فيهنّ محرم من زوجة أو غيرها غسّلته من وراء الثياب، ولم يجرّدنه من ثياب. وإن لم يكن له فيهنّ محرم ولا معهنّ رجال مسلمون ولا كفّار دفنّه بثيابه، ولم يغسّلنه على حال.

وأمّا إن كان امرأةً فلا تخلو أن يكون لها زوج أو لم يكن. فإن كان لها زوج فالزوج أولى بجميع ذلك من كلّ أحد.

(١) ط وبعض النسخ: لحيته. (٢) ط: جنبيه.

(٣) في أكثر النسخ: «ليس لهنّ» وفي خ: «ليس لهم».

(٤) التهذيب ١: ١٤١٦/٤٣٩.

وإن لم يكن لها زوج فلا يخلو من أن يكون نساء بلا رجال، أو رجالاً بلا نساء، أو رجالاً ونساء.

فإن كان هناك نساء بلا رجال فهو على ثلاثة أضرب: من لها رحم ومحرم، ومن لها رحم بلا محرم، ومن لا رحم لها ولا محرم.

فكلّ من لو كانت رجلاً لم يحلّ له نكاحها كأُمّها وجدّتها وبنتها، فهي أولى من كلّ أحد، والترتيب فيه كالترتيب في الرجل، ويكون أولاهم بميراثها أولاهم بتولّي أمرها.

والّتي لها رحم وليست بمحرم، فكلّ من لو كانت رجلاً حلّ له نكاحها كبنات عمّها، وبنات عمّاتها، وبنات خالها، وبنات خالاتها، فهنّ[1] أولى من الأجنبيّات.

فإن لم يكن هناك رحم ولا محرم فهنّ الأجنبيّات، فهنّ[2] أولى ممّن له الولاء.

وإن كان رجالاً بلا نساء، فكلّ من كان محرماً لها جاز له أن يتولّى ذلك منها الأولى فالأولى كما قلناه في الرجال سواء.

ومن لا محرم له من الرجال كابن العمّ، وابن الخال فهو كالأجنبيّ.

فإن اجتمع رجال ونساء من القرابات فالنساء أولى من الرجال؛ لأنّهنّ أعرف وأوسع في باب النظر إليهنّ.

ومتى لم يكن هناك قرابة فالمذهب أنّه لا يجوز لأحد أن يغسّلها، ولا ييمّمها، وتدفن بثيابها. وقد رويت رواية في أنّه يجوز لهم أن يغسّلوا محاسنها، يديها ووجهها[3]. والأوّل أحوط.

وإذا ماتت بين رجال مسلمين أجانب ولا زوج لها فيهم ونساء كافرات أمر الرجال بعض النساء الكافرات بالاغتسال، وغسّلتها[4] تغسيل أهل الإسلام. وإن كان لها في الرجال محرم أو زوج غسّلوها من وراء ثيابها، ولم تقربها الكافرة.

(١ و٢) ط وبعض النسخ: فهي.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٢/١٤٢٩، والاستبصار ١: ٢٠٠/٧٠٥ و١: ٢٠٢/٧١٤.

(٤) ط: تغسلها، وفي بعض النسخ: غسلها.

فإن كانت صبيّة لها ثلاث سنين فصاعداً فحكمها حكم النساء البالغات. فإن كان دون ذلك، جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء.

والصبيّ إذا مات وله ثلاث سنين فصاعداً، فحكمه حكم الرجال سواء. وإن كان دونه جاز للأجنبيّات غسله مجرّداً من ثيابه.

إذا اجتمع أموات جماعة فإن كان فيهم من يخشى فساده بدئ به. وإن لم يكن كذلك فالأولى بالتقديم الأب[١] ثمّ الابن وابن الابن[٢] ثمّ الجدّ[٣]. وإن كان أخوان في درجة قدّم أسنّهما. وإن تساويا أُقرع بينهما. وإن كان أحدهما أقوى سبباً قدّم لذلك. والزوجتان إذا اجتمعتا قدّمت أسنّهما. فإن تساوتا أُقرع بينهما.

والكفن المفروض: ثلاثة أثواب لا يجوز أقلّ منها مع القدرة: مئزر وقميص وإزار، والفضل في خمسة أثواب، والزيادة عليها سرف لا يجوز، وهي لِفافتان ـ إحداهما حبَرة عبريّة غير مطرّزة بالذهب أو بشيء من الحرير المحض ـ وقميص وإزار وخرقة[٤]. فهذه الخمسة جملة الكفن، ويضاف إليها العمامة، وليست من جملة الكفن لكنّها سنّة مؤكّدة لا ينبغي تركها. هذا إذا كان رجلاً. فإن كانت امرأة زيدت لِفافتين، فتكمل لها سبعة أثواب، ولا يزدن على ذلك، والاقتصار على مثل ما للرجال جائز. هذا إذا تمكّن منه. فإذا تعذّر ذلك أو أجحف بالورثة اقتصر من الكفن على ما يستره فحسب.

ولا يجوز أن يكفّن في الحرير المحض.

ويكره تكفينه فيما قد خلط فيه الغزل مع الاختيار.

ويكره أيضاً أن يكفّن في الكتّان.

والمستحبّ ما كان قطناً محضاً.

(١) بعض النسخ: للأب. (٢) بعض النسخ: ابن الأُمّ.

(٣) كذا في جميع النسخ المتوفّرة لدينا، ولا يخفى ما فيه، فإنّ «الأب» المذكور في فرض المسألة بالنسبة إلى «ابن الابن» جدّ أيضاً فلابدّ من تأخيره. وأيضاً تقديم الجدّ على الأب أقرب بالاعتبار إن لم يرد في المسألة نصّ خاصّ.

(٤) كذا في النسخ، والمناسب لما عدّه أوّلاً: وقميص وإزار ومئزر.

ومتى لم يكن له ما يكفّن به وكانت له قمص[١] مخيطة فلا بأس أن يكفّن فيها إذا كانت خالية من نجاسة نظيفة، ويقطع أزرارها، ولا يقطع أكمامها، وإنّما يكره الأكمام فيما يبتدأ من القُمصان.

فإذا حصلت الأكفان فرشت الحَبَرة على موضع نظيف، وينثر عليها شيء من الذريرة المعروفة بالقُمْحَة، ويفرش فوقه الإزار، وينثر عليه شيء من الذريرة، ويفرش فوق الإزار قميص.

ويستحبّ أن يكتب على الحَبَرة والإزار والقميص والعِمامة: «فلانٌ يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ أمير المؤمنين والأئمّة عليهم السلام من بعده ـ يذكرون واحداً واحداً ـ أئمّته أئمّة الهدى الأبرار».

ويكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام إن وجد، فإن لم يوجد كتب بالإصبع، ولا يكتب ذلك بالسواد.

وإذا لم يوجد حَبَرة جعل بدلها لِفافة أُخرى.

ويكره أن يقطع شيء من الأكفان بالحديد بل ينبغي أن يخرق.

والمستحبّ أن يخاط بخيوط منه، ولا يبلّ بالريق.

فإذا فرغ من الكفن لفّ جميعه، وعزل.

ويستعدّ معه من الكافور الّذي لم تمسّه النار وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث إن تمكّن منه، وهو الأفضل. فإن لم يتمكّن منه فأوسطه وزن أربعة مثاقيل. فإن لم يوجد فمقدار درهم. فإن لم يوجد فما تيسّر. فإن لم يوجد أصلاً دفن بغير كافور. ولا يخلط بالكافور مسك أصلاً ولا شيء من أنواع الطيب.

ويستعدّ شيء من السدر لغسل رأسه. فإن لم يوجد فالخطميّ أو ما يقوم مقامه في تنظيف الرأس، وقليل من الكافور للغسلة الثانية.

ويستعدّ أيضاً جريدتان خضروان من النخل. فإن لم يوجد فمن السدر.

(١) بعض النسخ: قميص، وفي أكثرها ما أثبتناه.

فإن لم يوجد فمن الخلاف. فإن لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب. فإن لم يوجد أصلاً فلا بأس بتركه.

ويكتب عليهما أيضاً ما كتب على الأكفان.

ويستعدّ أيضاً مقدار رطل من القطن ليحشي به المواضع الّتي يخاف من خروج شيء منها.

فإذا فرغ من جميع ذلك أخذ في أمر غسله أولى الناس به على ما بيّنّاه[١] أو من يأمره هو به. وتوضع ساجة أو سرير مستقبل القبلة عرضاً على ما بيّنّاه[٢]. ويوضع عليها الميّت مثل ذلك.

ويحفر لمصبّ الماء حفيرة يدخل فيها الماء، فإن لم يكن جاز أن ينصبّ إلى البالوعة، ويكره أن ينصبّ إلى الكنيف، ولا يسخّن الماء لغسل الميّت. فإن كان برداً شديداً يخاف الغاسل على نفسه جاز إسخان الماء. ثمّ يؤخذ السدر فيطرح في إجّانة ويصبّ عليه الماء ويضرب حتّى يرغو، ويؤخذ رَغْوته فيطرح في موضع نظيف ليغسل به رأسه.

وينبغي أن يغسّل الميّت تحت سقف، ولا يغسّل تحت السماء. فإن لم يمكن جاز خلافه. ثمّ ينزع قميصه، يفتق جيبه وينزع من تحته، ويترك على عورته ما يسترها. ثمّ يليّن أصابعه. فإن امتنعت تركها على حالها.

ثمّ يبدأ بفرجه فيغسله بماء السدر والحُرْض، ويغسله ثلاث مرّات، ويكثر الماء، ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً ثمّ يتحوّل الغاسل إلى رأسه فيبدأ بغسل رأسه، يبدأ بشقّ رأسه الأيمن ولحيته ورأسه، ويثنّي بالشقّ الأيسر منه ولحيته ووجهه، ويغسله برفق ولا يعنف به.

فإذا غسله ثلاث مرّات أضجعه على شقّه الأيسر، ليبدو له الأيمن، ثمّ يغسّله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات[٣] ويكون الّذي يصبّ الماء عليه لا يقطعه بل

(١) تقدّم بيانه في ص ٢٤٨.
(٢) تقدّم بيانه في ص ٢٤٧.
(٣) ط ـ زيادة: متواليات.

يصبّه من قرنه إلى قدمه متوالياً، فإذا بلغ حقويه أكثر من الماء. ثمّ يردّه إلى جانبه الأيمن ليبدو له الأيسر، فيغسّله من قرنه إلى قدمه ثلاث مرّات مثل ذلك، ويمسح يده على بطنه وظهره. ثمّ يردّه على قفاه فيبدأ بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع أوّل مرّة فيغسله ثلاث مرّات بماء الكافور ويمسح يده على بطنه مسحاً رفيقاً.

ثمّ يتحوّل إلى رأسه فيصنع كما صنع أوّلاً فيغسل رأسه من جانبيه كليهما ووجهه، وجميع رأسه بماء الكافور ثلاث غسلات. ثمّ يردّه إلى جانبه الأيسر ليبدو له الأيمن، فيغسله ثلاث غسلات من قرنه إلى قدمه. ويدخل يده تحت منكبيه وذراعيه، ويكون الذراع والكفّ مع جنبه طاهرة كلّما غسل شيئاً منه أدخل يده تحت منكبيه وباطن ذراعيه. ثمّ يردّه على ظهره ويغسله بماء قراح كما صنع أوّلاً، يبدأ بالفرج. ثمّ يتحوّل إلى الرأس والوجه ويصنع كما صنع أوّلاً بماء قراح، ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر على ما بيّنّاه في الغسلتين الأوّلتين.

وكلّما غسل الميّت غسلة غسل الغاسل يديه إلى المرفقين، ويغسل الإجّانة بماء قراح، ثمّ يطرح فيها ماء آخر للغسلة المستأنفة.

ولا يركب الميّت في حال غسله بل يكون على جانبه. ولا يقعده، ولا يغمز بطنه.

وقد روي: أنّه يوضّأ الميّت قبل غسله[1]. فمن عمل بها كان جائزاً، غير أنّ عمل الطائفة على ترك العمل بذلك؛ لأنّ غسل الميّت كغسل الجنابة، ولا وضوء في غسل الجنابة.

فإذا فرغ من غسله نشفه بثوب نظيف، ثمّ يأخذ في تكفينه، فيتوضّأ أوّلاً الغاسل وضوء الصلاة. وإن ترك تكفينه حتّى يغتسل كان أفضل، إلّا أن يخاف على الميّت بأن يظهر به حادثة، فيبدأ أوّلاً بتكفينه.

وغسل الغاسل للميّت فرض واجب.

(١) التهذيب ١: ٣٠٢/٨٧٨، والاستبصار ١: ٢٠٧/٧٢٧.

وكذلك كلّ من مسّه بعد برده بالموت وقبل غسله يجب عليه الغسل. فإن مسّه بعد تطهيره لم يجب عليه شيء. وإن مسّه قبل برده لم يلزمه الغسل ويغسل يده.

فإذا فرغ من ذلك حنّطه، فيعمد إلى قطن، ويذرّ عليه شيئاً من الذريرة، ويضعه على فرجيه: ـ قبله ودبره ـ ويحشو القطن في دبره لئلّا يخرج منه شيء، ويأخذ الخرقة ـ ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر أو أقلّ أو أكثر ـ فيشدّها من[١] حقويه، ويضمّ فخذيه ضمّاً شديداً، ويلفّها في فخذيه، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، ويغمرها في الموضع الّذي لفّ فيه الخرقة، ويلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً. ثمّ يأخذ الإزار فيؤزره به، ويكون عريضاً يبلغ من صدره إلى الرجلين. فإن نقص عنه لم يكن به بأس.

ويعمد إلى الكافور فيسحقه بيده، ويكره أن يسحقه بحجر أو غير ذلك، ويضعه على مساجده: ـ جبهته وباطن كفّيه ويمسح به راحتيه وأصابعهما، ويضع على عيني ركبتيه وظاهر أصابع قدميه ـ ولا يجعل في سمعه وبصره وفيه، شيئاً من الكافور، ولا يجعل أيضاً فيها شيئاً من القطن إلّا أن يخاف خروج شيء منه. فإن فضل من الكافور شيء جعله على صدره ومسح به صدره.

ثمّ يردّ القميص عليه، ويأخذ الجريدتين، فيجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده، والأُخرى من جانبه الأيسر ما بين القميص والإزار. ثمّ يعمّمه فيأخذ وسط العمامة فيثبتها على رأسه بالتدوّر، ويحنّكه بها، ويطرح طرفيها جميعاً على صدره، ولا يعمّمه عمّة الأعرابيّ بلا حنك، ثمّ يلفّه في اللِفافة فيطوي جانبها الأيسر على جانبه الأيمن، وجانبها الأيمن على جانبه الأيسر. ثمّ يصنع[٢] بالحَبَرة أيضاً مثل ذلك، ويعقد طرفيها ممّا يلي رأسه ورجليه.

فإذا فرغ من جميع ما ذكرناه حمله إلى قبره على سريره[٣].

(١) بعض النسخ: في.
(٢) بعض النسخ: يضع.
(٣) كذا، وليس هنا موضع ذكر هذه العبارة، تأتي في موضعه في ص ٢٦٢.

وإن كان الميّت مجدوراً أو كسيراً أو صاحب قروح أو محترقاً ولم يخف من غسله غسّل. فإن خيف من مسّه صبّ عليه الماء صبّاً. فإن خيف أيضاً من ذلك يمّم بالتراب.

وإن كان الميّت غريقاً أو مصعوقاً أو مبطوناً أو مدخناً أو مهدوماً عليه، استبرى بعلامات الموت، فإن اشتبه ترك ثلاثة أيّام، ثمّ غسّل ودفن بعد أن يصلّي عليه.

وإن كان الميّت محرماً غسّل كما يغسّل الحلال، وكفّن كتكفينه، غير أنّه لا يقرب شيئاً من الكافور.

وإن كان الميّت صبيّاً غسّل كتغسيل الرجال، وكفّن كتكفينهم وتحنيطهم. فإن كان قد بلغ ستّ سنين فصاعداً صلّي عليه. وإن كان دون ذلك لم تجب الصلاة عليه. ويجوز ذلك عند التقيّة.

وإن كان الصبيّ سقطاً وقد بلغ أربعة أشهر فصاعداً وجب غسله وتحنيطه وتكفينه. فإن كان لأقلّ من ذلك دفن كما هو بدمه.

وغسل المرأة كغسل الرجل[١] سواء، وتحنيطها كتحنيطه إلّا أنّها تزاد لفّافتين على ما قدّمناه.

ويستحبّ أن تزاد خرقة يشدّ بها ثدياها إلى صدرها، ويكثر القطن لقبلها.

وإذا أُريد دفنها، جعل سريرها قدّام القبر، فيؤخذ إلى القبر عرضاً، ويأخذها من قبل وركيها زوجها أو أحد ذوي أرحامها، ولا يتولّى ذلك أجنبيّ إلّا عند الضرورة.

وإن كانت نفساء أو حائضاً غسّلت كغسلها[٢] طاهراً.

وإن كانت حبلى لا يغمز بطنها في الغسلات.

وإن مات الصبيّ معها في بطنها دفن معها.

فإن كانت ذمّية والولد من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها.

(١) خ: الرجال.

(٢) ط: كتغسيلها.

وروي أنّه يجعل ظهرها إلى القبلة، إذ الجنين في بطن أُمّه وجهه إلى ظهرها؛ ليكون الولد مستقبل القبلة[١].

وإن ماتت المرأه ولم يمت الولد شقّ بطنها من الجانب الأيسر، وأُخرج الولد، وخيط الموضع، وغسّلت ودفّنت.

فإن مات الولد ولم تمت هي ولم يخرج الولد أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبيّ وأخرجته قطعة قطعة، وغسّل وكفّن وحنّط ودفن إن أمكن ذلك.

ولا يجوز قصّ شيء من شعر الميّت ولا من ظفره، ولا يسرّح رأسه ولا لحيته. ومتى سقط منه شيء من ذلك جعل معه في أكفانه.

وإذا خرج من الميّت شيء من النجاسة بعد الفراغ من غسله غسل منه، ولم يجب إعادة الغسل عليه، فإن أصاب ذلك كفنه قرض الموضع منه بالمقراض.

والجريدة توضع مع جميع الأموات من النساء والرجال والصبيان مع التمكّن. فإن كانت الحال حال تقيّة ولم يتمكّن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر. فإن لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة.

ولا ينبغي للمؤمن أن يغسّل أهل الخلاف، فإن اضطرّ إليه غسّله غسل أهل الخلاف، ولا يترك معه الجريدة.

وإذا لم يوجد كافور ولا سدر غسّل بالماء القراح.

وإذا مات الميّت في مركب في البحر ولا يقدر على الشطّ يغسّل ويحنّط ويكفّن ويصلّى عليه، ثمّ يثقّل ويطرح في البحر ليرسب إلى قرار الماء.

ومن وجب عليه القود أو الرجم أُمر أوّلاً بالاغتسال والتحنيط، ثمّ يقام عليه الحدّ، ويدفن بعد ذلك، ولا يجب غسله بعد موته، لكن يصلّى عليه إذا كان مسلماً.

والشهيد هو الّذي يقتل بين يدي إمام عدل في نصرته أو بين يدي من نصبه الإمام.

(١) أفتى به الشيخ المفيد في المقنعة: ٨٥، ولم نقف فيه على رواية.

وينبغي أن يدفن بثيابه ولا يغسّل، ويدفن معه جميع ما عليه، ويصلّى عليه إذا أصابه الدم إلّا الخفّين، وقد روي أنّهما إذا أصابهما دم دفّنا معه[١].

ومتى حمل من المعركة وبه رمق ثمّ مات نزع عنه ثيابه، وغسّل، وكفّن، وحنّط، وصلّي عليه.

وكلّ مقتول سوى من ذكرناه فلابدّ من غسله وتحنيطه وتكفينه، ظالماً كان أو مظلوماً.

وحكم الصغير والكبير والذكر والأُنثى سواء إذا قتل في المعركة غير أنّه يصلّى عليه.

ولا فرق بين أن يقتل بحديد أو بخشب أو بحجارة أو برفس، والحكم فيه سواء؛ لعموم الأخبار[٢].

الجنب إذا استشهد لا يجب غسله، وكان حكمه حكم من ليس كذلك؛ لأنّه لا دليل عليه.

إذا وجد في المعركة ميّت وليس به أثر حكم له بحكم الشهداء.

إذا جرح في المعركة ومات قبل أن ينقضي الحرب وينقل[٣] عنها، فهو شهيد، أكل أو لم يأكل. وإن مات بعد تقضّي الحرب وجب غسله وإن لم يأكل[٤].

كلّ من قتل في المعركة حكم له بحكم الشهادة، عمداً قتل أو خطأ، بسلاح أو غير سلاح، شوهد قاتله أو لم يشاهد.

إذا وجد غريق أو محترق في حال القتال حكم له بالشهادة. وإن أُخرج بعد القتال وبقي ولو كانت ساعة أو أوصى أوأكل وجب غسله.

ولد الزنا يغسّل ويصلّى عليه إذا مات، خلافاً لقتادة في أنّه لا يغسّل ولا يصلّى عليه[٥].

(١) الكافي ٣: ٤/٢١١.

(٢) التهذيب ١: ٩٦٧/٣٣٠، والإستبصار ١: ٧٥٣/٢١٣.

(٣) ط: ينتقل.

(٤) ط ـ زيادة: ويشرب.

(٥) المجموع ٥: ٢٦٧، وفيه: «لا يُصلّى عليه» من دون ذكر الغسل.

والنفساء تغسّل ويصلّى عليها، خلافاً للحسن البصريّ في أنّه لا يصلّى عليها[١].

قتيل أهل البغي لا يغسّل ولا يصلّى عليه؛ لأنّه كافر.

قتيل أهل العدل في جهة أهل البغي لا يغسّل ويصلّى عليه.

قطّاع الطريق إذا قتلوا غسّلوا وصلّي عليهم.

ومن قتله قطّاع الطريق غسّلوا وصلّي عليهم.

إذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين روي: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: ينظر إلى مؤتزرهم، فمن كان صغير الذكر يدفن[٢]. فعلى هذا يصلّى على من هذه صفته. وإن قلنا: إنّه يصلّى على كلّ واحد منهم منفرداً بنيّة شرط إسلامه كان احتياطاً. وإن قلنا: يصلّى عليهم صلاة واحدة وينوى بالصلاة الصلاة على المؤمنين منهم كان قويّاً.

ومتى وجد من المقتول قطعة فإن كان فيه عظم وجب غسله وتحنيطه وتكفينه. وإن كان موضع الصدر صلّي عليه أيضاً. ويجب على من مسّه الغسل إذا كان ذلك في غير المعركة. فإن كان في المعركة سقط غسله، ووجب باقي الأحكام.

وإن كانت القطعة الّتي فيها العظم قطعت من حيّ وجب على من مسّها الغسل. وإن لم يكن فيها عظم دفنت كما هي ولم تغسّل، ولا يجب على من مسّها الغسل.

وإذا أراد الغاسل للمقتول غسله بدأ، فغسل دمه، ثمّ صبّ عليه الماء صبّاً، ولا يدلك جسده، ويبدأ بيديه ودبره[٣] ويربط جراحاته بالقطن والتعصيب، وكذلك موضع الرأس، ويجعل عليه زيادة قطن. وإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه غسّل الرأس أوّلاً، ثمّ الجسد على ما بيّنّاه، ويضع القطن فوق الرقبة، ويضمّ إليه الرأس ويجعل معه في الكفن. وكذلك إذا أنزله إلى القبر تناوله مع الجسد، وأدخله اللحد، ووجّهه إلى القبلة.

(١) عمدة القارئ ٨: ١٣٦.

(٢) تفرّد المؤلّف رحمه الله بنقل هذه الرواية هنا وفي الخلاف (١: ٧١٦) ورواه في التهذيب (٦: ١٧٢/ ٣٣٦ بسنده إلى أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) ط: ببدنه ويوضع في دبره.

وإذا حمل الميّت إلى قبره فينبغي أن يتّبع الجنازة ولا يتقدّمها. وإن مشي يمينها وشمالها كان أيضاً جائزاً. وإن تقدّمها لعارض من مرض أو ضرورة كان جائزاً. وإن كان لغير ذلك فقد ترك الفضل.

ويكره الركوب خلف الجنازة إلّا عند الضرورة.

ويستحبّ لمن شيّع الجنازة أن يحمله من أربع جوانبه: يبدأ بمقدّم السرير الأيمن، ثمّ يمرّ معه ويدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله اليسرى، ويمرّ معه إلى أن يرجع إلى المقدّم كذلك دور الرحا.

ويستحبّ إعلام المؤمنين بجنازة المؤمن ليتوفّروا على تشييعه.

ويستحبّ لمن رأى جنازة أن يقول: «الحمد لله الّذي لم يجعلني من السواد المخترم»[١].

ثمّ يمرّ بها إلى المصلّى فيصلّى عليه.

وأولى الناس بالصلاة على الميّت الوليّ أو من يقدّمه الوليّ. فإن حضر الإمام العادل كان أولى بالتقدّم، ويجب على الوليّ تقديمه، فإن لم يفعل لم يجز له أن يتقدّم. فإن لم يحضر الإمام وحضر رجل من بني هاشم استحبّ للوليّ أن يقدّمه. فإن لم يفعل لم يجز له أن يتقدّم.

فإن حضر جماعة من الأولياء كان الأب أولى، ثمّ الولد، ثمّ ولد الولد، ثمّ الجدّ من قبل الأب، ثمّ الأخ من قبل الأب والأُمّ، ثمّ الأخ من قبل الأب، ثمّ الأخ من قبل الأُمّ، ثمّ العمّ، ثمّ الخال، ثمّ ابن العمّ، ثمّ ابن الخال. وجملته أنّ من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[٢] وذلك عامّ.

وإذا اجتمع جماعة في درجة قدّم الأقرأ، ثمّ الأفقه، ثمّ الأسنّ؛ لقوله عليه السلام: «يؤمّكم أقرأكم»[٣]. الخبر. فإن تساووا في جميع الصفات أُقرع بينهم.

(١) التهذيب ١: ٤٥٣/ ١٤٧٤، الكافي ٣: ٢/١٦٧.

(٢) الأنفال: ٧٥، والأحزاب: ٦.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٥/ ٨٨٠.

الوليّ الحرّ أولى من المملوك في الصلاة على الميّت، وكذلك الذكر أولى من الأُنثى إذا كان ممّن يعقل الصلاة.

ويجوز للنساء أن يصلّين على الجنازة مع عدم الرجال وحدهنّ، إن شئن فرادى، وإن شئن جماعة. فإن صلّين جماعة وقفت الإمامة وسطهنّ.

المعمول به من وقت النبيّ صلى الله عليه وآله إلى وقتنا هذا في الصلاة على الجنازة أن يصلّى جماعة. فإن صُلّي فرادى جاز كما صُلّي النبيّ صلى الله عليه وآله (١).

الأوقات المكروهة للنوافل يجوز أن يصلّى فيها على الجنازة.

لا بأس بالصلاة والدفن ليلاً. وإن فعل بالنهار كان أفضل، إلّا أن يخاف على الميّت.

إذا اجتمع جنازة رجل وصبيّ يصلّى عليه وخنثى وامرأة قدّمت المرأة إلى القبلة، وبعدها الخنثى، ثمّ الصبيّ، ثمّ الرجل، ويقف الإمام عند الرجل. وإن كان الصبيّ لا يصلّى عليه قدّم أوّلاً الصبيّ، ثمّ على ما رتّبناه. وإن صلّي عليهم فرادى كان أفضل.

يسقط فرض الصلاة على الميّت إذا صلّى عليه واحد.

والزوج أحقّ بالصلاة على المرأة من جميع أوليائها.

وإذا أراد الصلاة وكانوا جماعة تقدّم الإمام، ووقفوا خلفه صفوفاً. فإن كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف. فإن كان فيهنّ حائض وقفت وحدها في صفّ بارزة عنهم وعنهنّ.

وإن كانوا نفسين تقدّم واحد ووقف الآخر خلفه بخلاف صلاة الجماعة، ولا يقف على يمينه.

وإن كان الميّت رجلاً وقف الإمام في وسط الجنازة. وإن كانت امرأة وقف عند صدرها.

وينبغي أن يكون بين الإمام وبين الجنازة شيء يسير لا يبعد عنها.

(١) في بعض النسخ ـ زيادة: على.

ويتحفّى عند الصلاة عليه إن كان عليه نعلان فإن لم يكن عليه نعل أو كان عليه خفّ صلّى عليه كذلك، ولا ينزعهما.

وكيفيّة الصلاة عليه أن يرفع يديه بالتكبير، ويكبّر تكبيرة، ويشهد أن لا إله إلّاالله. ثمّ يكبّر تكبيرة أُخرى، ولا يرفع يديه، ويصلّي على النبيّ وآله. ثمّ يكبّر الثالثة، ويدعو للمؤمنين. ثمّ يكبّر الرابعة، ويدعو للميّت إن كان مؤمناً، وعليه إن كان ناصباً ويلعنه ويتبرّأ منه، وإن كان مستضعفاً قال: ﴿ربّنا اغفر للّذين تابوا﴾ إلى آخر الآية[١]. وإن كان لا يعرف مذهبه سأل الله أن يحشره مع من كان يتولّاه. وإن كان طفلاً سأله[٢] أن يجعله له ولأبويه فرطاً. ثمّ يكبّر الخامسة.

ولا يبرح من مكانه حتّى ترفع الجنازة ويراها على أيدي الرجال.

ومن فاته شيء من التكبيرات، أتمّها عند فراغ الإمام متتابعة[٣]. فإن رفعت الجنازة كبّر عليها وإن كانت مرفوعة. وإن بلغت إلى القبر كبّر على القبر إن شاء.

والأفضل أن لا يرفع يده فيما عدى الأوّلة، فإن رفعها كان أيضاً جائزاً.

وإن كبّر تكبيرة قبل الإمام أعادها مع الإمام.

ومن فاتته الصلاة على الجنازة جاز أن يصلّي على القبر بعد الدفن يوماً وليلة.

وإن زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه.

ولا تجوز الصلاة على غائب مات في بلد آخر؛ لأنّه لا دليل عليه.

ويكره أن يصلّى على جنازة واحدة دفعتين.

وإذا تضيّق وقت فريضة بدأ بالفرض، ثمّ الصلاة على الميّت، إلّا أن يكون الميّت يخاف من ظهور حادثة فيه، فحينئذٍ يبدأ بالصلاة عليه.

وأفضل ما يصلّى على الجنائز في مواضعها المرسومة بذلك. وإن صلّي عليها في المساجد، كان أيضاً جائزاً.

ومتى صُلّي على جنازة ثمّ بان أنّها كانت مقلوبة سوّيت وأُعيدت الصلاة عليها ما لم تدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاة.

(١) المؤمن: ٧.

(٢) ط: سأل الله.

(٣) ط: فيتابعه. وفي بعض النسخ: متابعةً.

والأفضل أن لا يصلّي على الجنازة إلّا على طهر، فإن فاجأته جنازة ولم يكن على طهر تيمّم وصلّى عليها. فإن لم يمكنه صلّى عليها بغير طهر[١]. وكذلك الحكم إن كان جنباً والمرأة إن كانت حائضاً جاز أن يصلّيا من غير اغتسال، ومع الغسل أفضل. وإن صلّى من غير[٢] تيمّم أيضاً جاز.

وإذا كبّر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين وأُحضرت جنازة أُخرى كان مخيّراً[٣] بين أن يتمّ خمس تكبيرات على الجنازة الأوّلة، ثمّ يستأنف الصلاة على الأُخرى، وبين أن يكبّر الخمس تكبيرات من الموضع الّذي انتهى إليه. وقد أجزأه عن الصلاة عليهما.

ومتى صلّى جماعة عراة على ميّت فلا يتقدّم أمامهم، بل يقف في الوسط.

فإن كان الميّت عرياناً ترك في القبر أوّلاً وغطّيت سوأته، ثمّ يصلّى عليه بعد ذلك، ويدفن.

فإذا فرغ من الصلاة عليه حمل إلى القبر.

فإذا دنا من قبره وضعه دون القبر بمقدار ذراع، ثمّ يمرّ بها إلى شفير القبر ممّا يلي رجليه في ثلاث دفعات إن كان رجلاً، ولا يفدحه بالقبر[٤] دفعة واحدة. وإن كانت إمرأة تركها قدّام القبر ممّا يلي القبلة.

ثمّ ينزل إلى القبر الوليّ أو من يأمره الوليّ به، سواء كان شفعاً أو وتراً. وإن كانت امرأة لا ينزل إلى قبرها إلّا زوجها أو ذو رحم لها. فإن لم يكن أحد منهم جاز أن ينزل إليه بعض الرجال المؤمنين. وإن نزل بعض النساء عند عدم الرجال من ذوي الأرحام كان أفضل.

وينبغي أن يتحفّى من ينزل إلى القبر، ويكشف رأسه، ويحلّ أزراره. وبجوز أن ينزل بالخفّين عند الضرورة والتقيّة.

ثمّ يؤخذ الميّت من قبل رجلي القبر فيسلّ سلّاً، فيبدأ برأسه، وينزل به القبر.

(١) خ: صلّى بغير طهور.
(٢) ط: ومن صلّى بغير تيمّم.
(٣) ط: فهو مخيّر.
(٤) ط: في القبر.

ويقول عند معاينة القبر: «اللّهمّ اجعلها روضة من رياض الجنّة ولا تجعلها حفرة من حفر النار»(١).

ويقول إذا تناوله: «بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول‌الله صلى الله عليه وآله، اللّهمّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللّهمّ زدنا إيماناً وتسليماً»(٢).

ثمّ يضجعه على جانبه الأيمن ويستقبل به القبلة، ويحلّ عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه، ويضع خدّه على التراب.

ويستحبّ أن يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام.

ثمّ يشرج عليه اللبن، ويقول من يشرجه: «اللّهمّ صِلْ وحدته، وآنس وحشته، وارحم غربته، واسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولّاه»(٣).

ويستحبّ أن يلقّن الميّت الشهادتين وأسماء الأئمّة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه، فيقول الملقّن: «يافلان بن فلان اذكر العهد الّذي خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ عليّاً أميرالمؤمنين والحسن والحسين ـ ويذكر الأئمّة إلى آخرهم ـ أئمّتك أئمّة الهدى الأبرار»(٤).

فإذا فرغ من تشريج اللبن عليه، أهال التراب عليه، ويهيل كلّ من حضر الجنازة استحباباً بظهور أكفّهم، ويقولون عند ذلك: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللّهمّ زدنا إيماناً وتسليماً»(٥).

ولا يهيل الأب على ولده التراب، ولا الولد على والده، ولا ذو رحم على رحمه. وكذلك لا ينزل إلى قبره، فإنّه يقسي القلب.

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٠. (٢) المقنعة: ٨٠.

(٣) الفقيه ١: ١٠٨/ ٥٠٠ مع تفاوت في بعض الفقرات.

(٤ و ٥) المقنعة: ٨١.

فإذا أراد الخروج من القبر خرج من قبل رجليه.

ثمّ يطمّ القبر، ويرفع من الأرض مقدار أربع أصابع، ولا يطرح فيه من غير ترابه، ويجعل عند رأسه لبنة أو لوح. ثمّ يصبّ الماء على القبر، يبدأ بالصبّ من عند الرأس، ثمّ يدار من أربع جوانبه حتّى يعود إلى موضع الرأس. فإن فضل من الماء شيء صبّ على وسط القبر.

فإذا سوّى القبر وضع يده على قبره من حضر الجنازة استحباباً، ويفرّج أصابعه بعدما ينضح القبر بالماء، ويدعو للميّت.

فإذا انصرف الناس عن القبر تأخّر أولى الناس بالميّت، وترحّم عليه، ونادى بأعلى صوته إن لم يكن في موضع تقيّة: يا فلان بن فلان الله ربّك، ومحمّد نبيّك، وعليّ إمامك، والحسن والحسين ـ ويسمّي الأئمّة واحداً واحداً ـ أئمّتك أئمّة هدىً أبرار[١].

ويكره التابوت إجماعاً.

وإن كان القبر نديّاً جاز أن يفرش بشيء من الساج أو ما يقوم مقامه.

تجصيص القبر[٢] والبناء عليه في المواضع المباحة مكروه إجماعاً.

ويستحبّ أن يكون حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة. واللحد ينبغي أن يكون واسعاً بمقدار ما يتمكّن الرجل فيه من الجلوس. ويجوز الاقتصار على الشقّ، واللحد أفضل.

ويكره نقل الميّت من الموضع الّذي مات فيه إلى بلد آخر، إلّا إذا نقل إلى بعض المشاهد، فإنّه يستحبّ ذلك.

فإذا دفن في موضع مباح أو مملوك لا يجوز تحويله من موضعه. وقد رويت رخصة في جواز نقله إلى بعض المشاهد[٣] سمعناها مذاكرة. والأوّل أفضل.

(١) خ وط: الهدى الأبرار. وفي الفقيه (١: ١٧٢/ ٥٠٠) كما في المتن.

(٢) ط وبعض النسخ: القبور.

(٣) أوردها في مصباح المتهجّد (ص ٢٢) أيضاً بلفظ «رويت» ولم نظفر عليهما في غيره.

ولا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيّام، ثمّ ينزل إلى القبر، ويوارى في التراب.

ويكره تجديد القبور بعد اندراسها. ولا بأس بتطيينها ابتداء، والأفضل أن يترك عليه شيء من الحصى.

ويكره أن يحفر قبر مع العلم به فيدفن فيه ميّت آخر إلّا عند الضرورة إليه.

والكفن يؤخذ من نفس التركة قبل قسمة المال[١] وقضاء الديون والوصايا، ثمّ يقضي الديون، ثمّ الوصايا، ثمّ الميراث.

وإن كان الميّت امرأة لزم زوجها كفنها وتجهيزها، ولا يلزم ذلك في مالها.

ويستحبّ أن يدفن الميّت في أشرف البقاع. فإن كان بمكّة ففي مقبرتها. وكذلك المدينة ومسجد الأقصى. وكذلك مشاهد الأئمّة عليهم السلام. وكذلك كلّ بلد له مقبرة تذكر بخير وفضيلة من شهداء أو صالحين وغيرهم.

والدفن في المقبرة أفضل من الدفن في البيت؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أجاز لأصحابه المقبرة[٢]. وإن دفن في البيت جاز أيضاً.

ويستحبّ أن يكون للإنسان مقبرة ملك يدفن فيها أهله وأقرباءه.

وإذا تشاحّ نفسان في مقبرة مسبّلة فمن سبق إليها كان أولى بها؛ لأنّه بالحيازة قد ملكها. وإن جاءا دفعة واحدة أُقرع بينهما، فمن خرج اسمه قدّم على صاحبه.

ومتى دفن في مقبرة مسبّلة لا يجوز لغيره أن يدفن فيه إلّا بعد اندراسها، ويعلم أنّه قد صار رميماً، وذلك على حسب الأهوية والترب.

فإن بادر إنسان فنبش قبراً، فإن لم يجد فيه شيئاً جاز أن يدفن فيه. وإن وجد فيه عظاماً أو غيرها ردّ التراب فيه، ولم يدفن فيه.

و من استعار من إنسان أرضاً فدفن فيها، فإن رجع فيه قبل الدفن كان له. وإن رجع فيه بعد الدفن لم يكن له؛ لأنّ العارية على حسب العادة، والدفن يكون مؤبّداً إلى أن يبلى الميّت، فحينئذ تعود الأرض إلى مالكها.

(١) ط: الميراث.

(٢) كامل الزيارات: ٣٢٠.

ومن غصب غيره أرضاً فدفن فيها جاز لصاحبها قلعه منها. والأفضل أن يتركه ولا يهتك حرمته.

وإذا مات إنسان وخلّف ابنين أحدهما حاضر والآخر غائب فدفن الحاضر الميّت في أرض مشتركة بينه وبين الغائب، ثمّ قدم الغائب يستحبّ له أن لا ينقله؛ لأنّه لو كان أجنبيّاً استحبّ له أن لا ينقله. فإن اختار النقل كان له ذلك.

ومتى اتّفق سائرالورثة علىدفنه فيموضع ثمّ أراد بعضهم نقله فليس له ذلك.

ومتى اختلفوا فقال بعضهم: ندفنه في الملك وقال الباقون: ندفنه في المسبّل، كان دفنه في المسبّل أولى.

ومتى دفن الميّت في القبر ثمّ بيعت الأرض جاز للمشتري نقل الميّت عنها. والأفضل أن يتركه؛ لأنّه لا دليل يمنع من ذلك.

يكره أن يتّكي على قبر أو يمشي عليه.

ويكره أن يبنى على القبر مسجداً ويصلّى عليه إجماعاً.

إذا اختلفت الورثة في الكفن اقتصر على المفروض منه.

إذا غصب ثوباً وكفّن به ميّتاً جاز لصاحبه نزعه منه. والأفضل تركه وأخذ قيمته.

إذا أخذ السيل الميّت أو أكله السبع وبقي الكفن كان ملكاً للورثة دون غيرهم، إلّا أن يكون تبرّع إنسان بتكفينه فيعود إليه دون الورثة إن شاء، وإن تركه[1] عليهم كان لهم.

التعزية جائزة قبل الدفن وبعد الدفن.

ويكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة.

ويكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة إجماعاً.

ويستحبّ تعزية الرجال والنساء والصبيان.

(١) ط بدل «تركه»: يردّ.

ويكره تعزية الشباب من النساء للرجال الّذين لا رحم بينهم وبينهنّ.

ويستحبّ لقرابة الميّت وجيرانه أن يعملوا طعاماً لأرباب المصيبة ثلاثة أيّام كما أمر النبيّ صلى الله عليه وآله لأهل جعفر «رحمة الله عليه»[١].

البكاء ليس به بأس. وأمّا اللطم والخدش وجزّ الشعر والنوح فإنّه كلّه باطل محرّم إجماعاً.

وقد روي جواز تخريق الثوب على الأب والأخ. ولا يجوز ذلك على غيرهم[٢].

وكذلك يجوز لصاحب الميّت أن يتميّز من غيره بإرسال طرف العمامة أو أخذ مئزر فوقها على الأب والأخ. فأمّا على غيرهما فلا يجوز على حال.

* * *

(١) الكافي ٣: ١/٢١٧، المحاسن: ١٩٢/٤١٩.

(٢) الكافي ١: ٨/٢٦٢، الفقيه ١: ٥١١/١٧٥.

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

[١]

فصل في حقيقة الزكاة وما تجب فيه وبيان شروطها

الزكاة في اللغة هي النموّ، يقال: زكا الزرع إذا نما، وزكا الفرد إذا صار زوجاً. فشبّه في الشرع إخراج بعض المال زكاة لما يؤول إليه من زيادة الثواب. وقيل أيضاً: إنّ الزكاة هي التطهير[١] لقوله تعالى: ﴿أقتلت نفساً زكيّة﴾[٢] أي طاهرة من الذنوب. فشبّه إخراج المال زكاة من حيث يطهر ما بقي، ولولا ذلك لكان حراماً من حيث إنّ فيه حقّاً للمساكين. وقيل: إنّها تطهير المالك من مأثم منعها[٣].

ومدار الزكاة على أربعة فصول:

أحدها: ما يجب فيه الزكاة وبيان أحكامه.

وثانيها: من يجب عليه الزكاة وبيان شروطه.

وثالثها: مقدار ما يجب فيها.

ورابعها: بيان المستحقّ وكيفيّة القسمة.

(١) العين للخليل ٥: ٣٩٤ قال: زكاة المال وهو تطهيره.

(٢) الكهف: ٧٤.

(٣) راجع معجم مقاييس اللغة ١: ١٧.

فأمّا الّذي تجب فيه الزكاة

فتسعة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والدنانير، والدراهم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

وشروط وجوب الزكاة في هذه الأجناس ستّة: اثنان يرجعان إلى المكلّف، وأربعة ترجع إلى المال. فما يرجع إلى المكلّف: الحرّيّة وكمال العقل. وما يرجع إلى المال: الملك والنصاب والسوم وحؤول الحول.

فالحرّيّة شرط في الأجناس كلّها؛ لأنّ المملوك لا تجب عليه الزكاة؛ لأنّه لا يملك شيئاً.

وكمال العقل شرط في الدنانير والدراهم فقط. فأمّا ما عداهما فإنّه يجب فيه الزكاة وإن كان مالكها ليس بعاقل من الأطفال والمجانين.

والملك شرط في الأجناس كلّها.

وكذلك النصاب والسوم شرط في المواشي لا غير.

وحؤول الحول شرط في المواشي والدنانير والدراهم؛ لأنّ الغلّات لا يراعى فيها حؤول الحول.

فهذه شرائط الوجوب.

فأمّا شرائط الضمان فإثنان: الإسلام، وإمكان الأداء؛ لأنّ الكافر وإن وجبت عليه الزكاة لكونه مخاطباً بالعبادات فلا يلزمه ضمانها إذا أسلم. وإمكان الأداء لابدّ منه؛ لأنّ من لا يتمكّن من الأداء وإن وجبت عليه ثمّ هلك المال لم يلزمه[1] ضمان.

ونحن نذكر لكلّ جنس من ذلك فصلاً مفرداً إن شاء الله تعالى.

[٢]
فصل في زكاة الإبل

شرائط وجوب زكاة الإبل أربعة: الملك والنصاب والسوم وحؤول الحول.

(١) ط: لم يكن عليه.

والكلام في ذلك كلام في ثلاثة فصول: في النصاب والوقص والفريضة. فالنصاب هو الّذي يتعلّق به الفريضة، والوقص هو ما لم يبلغ نصاباً فهو وقص وفي الإبل يسمّى ذلك شنقاً، والفريضة فهي المأخوذة من النصاب.

فالنصب في الإبل ثلاثة عشر نصاباً:

خمس، وعشر، وخمس عشرة، [1] عشرون، خمس وعشرون، ستّ وعشرون، ستّ وثلاثون، ستّ وأربعون، إحدى وستّون، ستّ وسبعون، إحدى وتسعون، مائة وإحدى وعشرون، وما زاد على ذلك أربعون أو خمسون.

والأوقاص فيها ثلاثة عشر وقصاً: خمسة منها أربعة أربعة: أوّلها الأربعة الأوّلة، والثاني ما بين الخمس والعشر، وما بين العشر إلى خمس عشرة، وما بين خمس عشرة إلى عشرين، وما بين عشرين إلى خمس وعشرين، وليس بين خمس وعشرين وستّ وعشرين وقص.

واثنان تسعة تسعة: بين ستّ وعشرين إلى ستّ وثلاثين، وما بين ستّ وثلاثين إلى ستّ وأربعين.

وثلاث بعد ذلك كلّ واحد أربعة عشرة: ما بين ستّ وأربعين إلى إحدى وستّين، وما بين إحدى وستّين إلى ستّ وسبعين، وما بين ستّ وسبعين إلى إحدى وتسعين.

وواحد تسع وعشرون، وهو ما بين إحدى وتسعين إلى مائة وإحدى وعشرين.

وبعد ذلك واحد ثمانية وهو ما بين مائة وأحد وعشرين إلى مائة وثلاثين.

ثمّ بعد ذلك تستقرّ الأشناق تسعة تسعة لا إلى نهاية.

والفريضة المأخوذة منها اثنتا عشرة فريضة: خمس منها متجانسة، وهو ما يجب في كلّ خمس من الإبل شاة إلى خمس وعشرين، وسبعة مختلفة: في ستّ وعشرين بنت مخاض أو ابن لبون ذكر نصّاً مقدّراً لا بالقيمة، وفي ستّ وثلاثين

(١) النسخ في إثبات العاطف وعدمه قبل الأعداد مختلفة، ونحن اقتفينا في ذلك نسخة خ.

بنت لبون، وفي ستّ وأربعين حِقّة وفي إحدى وستّين جِذَعة، وفي ستّ وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقّتان.

فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففي كلّ خمسين حِقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون بلا خلاف بين أصحابنا إلّا أنّهم لم يفصّلوا، والأخبار مطلقة[١].

والّذي يقتضيه عمومها أن يراعى العدد، فإن انقسمت خمسينات أخرجنا عن كلّ خمسين حقّة، وإن انقسمت أربعينات أخرجنا عن كلّ أربعين بنت لبون، فإن اجتمع فيها هذان أخرجنا عن كلّ خمسين حقّة وعن كلّ أربعين بنت لبون.

فيخرج من ذلك أنّ في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ففيها حقّة وبنتا لبون إلى مائة وأربعين ففيها حِقّتان وبنت لبون إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق إلى مائة وستّين ففيها أربع بنات لبون إلى مائة وسبعين ففيها حقّة وثلاث بنات لبون إلى مائة وثمانين ففيها حقّتان وبنتا لبون إلى مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون إلى مائتين ففيها إمّا أربع حِقاق أو خمس بنات لبون، وعلى هذا الحساب بالغاً ما بلغ؛ لعموم قوله عليه السلام: في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون[٢].

وأسنان الإبل الّتي تؤخذ في الزكاة أربعة:

أوّلها بنت مخاض، وهي الّتي استكملت سنة ودخلت في الثانية. وإنّما سمّيت بنت مخاض؛ لأنّ أُمّها ماخض وهي الحامل. والمَخاض[٣] اسم جنس لا واحد له من لفظه، والواحد خلفة.

وبنت لبون، وهي الّتي تمّ لها سنتان ودخلت في الثالثة. وسمّيت بنت لبون؛ لأنّ أُمّها قد ولدت وصار بها لبن.

والحِقّة، وهي الّتي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. وسمّيت بذلك؛ لأنّها استحقّت أن يطرقها الفحل. وقيل: لأنّها استحقّت أن يحمل عليها[٤].

(١ و ٢) الفقيه ٢: ٢٣/ ١٦٠٤.　　(٣) خ: الماخض.

(٤) قاله الصدوق رحمه الله في المقنع: ١٥٨، والهداية: ١٧٢.

والجذعة بفتح الذال، وهي الّتي لها أربع سنين، وقد دخلت في الخامسة، وهي أكبر سنّ يؤخذ في الزكاة.

فأمّا ما دون بنت مخاض فأوّل ما ينفصل ولدها يقال له: فصيل، ويقال له: حِوار، أيضاً، ثمّ بنت مخاض، ثمّ بنت لبون، ثمّ الحِقّة، ثمّ الجَذَع، وقد فسّرناها. فإذا كان له خمس سنين ودخل في السادسة فهو الثَنيّ، فإن كان له ستّ سنين ودخل في السابعة فهو رَباع ورَباعية. فإن كان له سبع سنين ودخل في الثامنة، فهو سَديس وسَدَس. فإذا كان له ثمان سنين ودخل في التاسعة فهو بازل. وإنّما سمّي بازلاً؛ لأنّه طلع نابه. ويقال له: بازل عام وبازل عامين. والبازل والمخلف واحد.

فمن وجب عليه بنت مخاض ولم تكن عنده وعنده ابن لبون ذكر أُخذ منه لا على وجه القيمة، بل هو مقدّر. فإن عدمهما كان مخيّراً بين أن يشتري أيّهما شاء.

فإن وجبت عليه بنت مخاض وكانت عنده إلّا أنّها سمينة وجميع إبله مَهازيل، لا يلزمه إعطاؤها، وجاز أن يشتري من الجنس الّذي وجب عليه، فإن تبرّع بإعطائه أُخذ منه. فإن اختار إعطاء ثمنه أُخذ منه.

والزكاة تجب بحُؤُول الحول فيما يراعى فيه الحول إذا كمل النصاب وباقي الشروط.

ولا يقف الوجوب على إمكان الأداء، فإن أمكنه ولم يخرج كان ضامناً. والإمكان شرط في الضمان. وفي الناس من قال: إنّ إمكان الأداء شرط في الوجوب[1]. والأوّل أظهر؛ لقولهم عليهم السلام: «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول»[2] ولم يقولوا: إذا أمكن الأداء.

وما بين النصاب والنصاب وقص لا يتعلّق به الزكاة لا مفرداً ولا مضافاً إلى النصاب.

من كان له خمس من الإبل فتلف بعضها أو كلّها قبل الحول فلا زكاة فيها؛ لأنّ الحول ما حال على نصاب.

(١) الأُمّ للشافعي ٢: ٥٢.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٥/ ١ ـ ٢، مع تفاوت يسير.

وإن حال الحول وأمكنه الأداء فلم يخرج زكاتها حتّى هلكت أو بعضها، فعليه زكاتها؛ لأنّه ضمنها بالتفريط.

فإن حال الحول فتلفت كلّها بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا ضمان عليه؛ لأنّ شرط الإمكان لم يوجد بعد.

وإن تلف منها واحدة بعد الحول قبل الإمكان، فمن قال: الإمكان شرط في الوجوب يقول: لا شيء عليه. وعلى ما قلناه: من أنّ الإمكان شرط في الضمان، فقد هلك بعد الوجوب وقبل الضمان خمس المال. فإذا هلك كان من ماله ومال المساكين؛ لأنّ مال المساكين أمانة في يديه لم يفرّط فيها، فيكون عليه أربعة أخماس الشاة. هذا إذا هلكت واحدة بعدالحول وقبل إمكان الأداء. وهكذا إذا هلكت ثنتان أو ثلاث أو أربع. فإذا هلكت الكلّ[1] فلا شيء عليه؛ لأنّ شرط الضمان ما وجد.

ومتى كان عنده تسع من الإبل فهلكت أربع بعد حُؤُول الحول قبل إمكان الأداء فعليه شاة؛ لأنّ وقت الزكاة جاء، وعنده خمس من الإبل، سواء قلنا: إنّ إمكان الأداء شرط في الوجوب أو الضمان؛ لأنّ النصاب وجد على الوجهين.

فإن كانت المسألة بحالها فهلك منها خمس بعد الحول قبل إمكان الأداء، فمن قال: الإمكان شرط في الوجوب قال: لا شيء عليه. وعلى ما قلناه: من أنّ الإمكان شرط في الضمان، فقد هلك خمس أتساع المال بعد الوجوب وقبل الضمان، فعليه أربعة أخماس شاة؛ لأنّه هلك من المال الّذي تعلّق الوجوب به خمسه.

فإن كانت له ثمانون شاة فهلك منها أربعون بعد الحول قبل إمكان الأداء كان فيها شاة، سواء قيل: إنّ الإمكان شرط في الوجوب أو الضمان؛ لأنّه قد بقي معه نصاب كامل يجب فيه شاة.

فإن كان له ستّ وعشرون من الإبل فحال الحول عليها ثمّ هلك منها خمس قبل إمكان الأداء، فمن قال: إمكان الأداء شرط الوجوب، قال: عليه أربع شياه؛

(١) ط: كلّها.

لأنّ وقت الوجوب جاء ومعه إحدى وعشرون، وفي عشرين أربع شياه وواحدة عفو. وعلى ما قلناه: إنّ إمكان الأداء شرط في الضمان، فقد هلك خمس المال إلّا خمس الخمس بعد الوجوب وقبل الضمان، فما هلك منه ومن مال المساكين، فيكون عليه أربعة أخماس بنت مخاض وأربعة أخماس خمسها، وعلى المساكين خمس بنت مخاض إلّا أربعة أخماس خمسها، وإنّما كان الأمر على ما قلناه في هذه المسائل؛ لقوله عليه السلام: «الإبل إذا بلغت خمساً ففيها شاة»[١]. فأوجب فيها ولو وجبت في الذمّة للزمه على كلّ حال.

من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون ذكر أُخذ منه ولا شيء له ولا عليه. وإن كانت عنده بنت لبون أُخذت منه، وأُعطي شاتين أو عشرين درهماً.

وإن كانت عنده بنت مخاض وعليه بنت لبون أُخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهماً.

وبين بنت لبون وحقّة مثل ما بين بنت لبون وبنت مخاض لأيّهما فضل أُخذ الفضل. وكذلك ما بين حقّة وجذعة سواء.

فإن وجبت جذعة وليس معه إلّا ما فوقها من الأسنان أيّ سنّ كان فليس فيه شيء مقدّر إلّا أنّه يقوّم ويترادّان الفضل.

وليس الخيار للساعي فيها من انتقاء[٢] أجوده. ولا للمعطي أيضاً أن يعطي رديئه. وإن تشاحّا أُقرع بين الإبل، ويقسّم أبداً حتّى يبقى المقدار الّذي فيه ما يجب عليه فيؤخذ عند ذلك.

وإن وجبت عليه أسنان مختلفة مثل حِقّة وبنت لبون، وعنده إحدى النوعين ترادّا الفضل، وقد بيّنّاه. وكذلك الحكم فيما عداهما من الأسنان يؤخذ بالقيمة وترادّا الفضل.

(١) التهذيب ٤: ٥٤/٢١، والاستبصار ٢: ٥٨/٢٠.

(٢) كذا في ظاهر بعض المخطوطات، والنسخ في هذه الكلمة مختلفة، ففي بعضها: ابتغائه، وفي آخر: استيفاء.

وإن اختار المعطي أن يشتري ما وجب عليه كان له ذلك بعد أن لا يقصد شراء رديئه.

فإن كانت إبله كلّها مهازيل لزمه منها.

فإن كان فيها مهازيل وسمان أُخذ منه وسطاً، ولا يؤخذ سمين ولا هزيل. فإن تبرّع بإعطاء السمان جاز أخذه.

وإن اجتمع مال يمكن أن يؤخذ منه حقّة على حدته أو بنت لبون مثل أن يكون المال مائتين، فإنّه يجوز أن يؤخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون، غير أنّ الأفضل أن يؤخذ أرفع الأسنان، ولا يتشاغل بكثرة العدد، فيؤخذ الحقاق.

فإن كانت إبله صحاحاً والأسنان الواجبة مراضاً لا يؤخذ ذلك، ويؤخذ من الصحاح بالقيمة، وإنّما قلنا: ذلك؛ لقوله عليه السلام: ولا يؤخذ هرِمة ولا ذات عوار[1].

ويجوز النزول من الجَذَعة إلى بنت مخاض، والصعود من بنت مخاض إلى جذعة على ما قدّر في الشرع بين الأسنان. فأمّا الصعود من جذعة إلى الثنيّ وما فوقه فليس بمنصوص عليه لكنّه يجوز على وجه القيمة. وكذلك النزول عن بنت مخاض يجوز على وجه القيمة وإن لم يكن منصوصاً عليه.

فإن كانت الإبل كلّها مراضاً أو معيباً لم يكلّف شراء صحيح، وتؤخذ من وسط ذلك؛ لا من جيّدها ولا من رديئها. فإن تشاحّا استعمل القرعة.

فإن كان عنده مهازيل وسمان أُخذ بمقدار ما يصيب كلّ واحد من النوعين منه.

وإن كان نصاب واحد نصفه مهازيل ونصفه سمان فإن تبرّع صاحب المال بإعطاء ما يجب عليه سميناً أُخذ. وإن لم يفعل قوّم ما يجب عليه مهزولاً وسميناً، ويؤخذ منه نصفه بقيمة المهزول ونصفه بقيمة السمين.

وعلى هذا يجري هذا الباب. وكذلك حكم المعايب سواء.

(١) الوسائل: ج٦ ص٨٥ ح٣.

ومن وجبت عليه جذعة حائلاً، جاز أن يؤخذ حاملاً ـ ويسمّى ما خضاً ـ إذا تبرّع به صاحبه. وكذلك إذا ضربها الفحل ولا يعلم أهي حامل أو حائل جاز أخذها به.

الشاة الّتي تجب في الإبل ينبغي أن تكون الجذعة من الضأن، والثنيّة من المعز؛ روى ذلك سويد بن غفلة عن النبيّ صلى الله عليه وآله[١].

ويؤخذ من نوع البلد لا من نوع بلد آخر؛ لأنّ الأنواع تختلف، فالمكّية بخلاف العربيّة، والعربيّة بخلاف النبطيّة، وكذلك الشاميّة والعراقيّة.

وسواء كان ما أُخذ من الشاة ذكراً أو أُنثى؛ لأنّ الاسم يتناوله.

وسواء كانت الإبل ذكوراً أو إناثاً؛ لأنّه لم يفرّق في الشرع ذلك.

وأمّا المعلوف فلا يلزم فيه الزكاة على حال.

والمال على ضربين: صامت وناطق، وإن شئت قلت: ظاهر وباطن.

فالوجوب قد بيّنّا أنّه يتعلّق بحؤول الحول فيما عدا الغلّات[٢] وبلوغ النصاب، والضمان يتعلّق بإمكان الأداء مع الإسلام. ومعناه إذا كانت الأموال باطنة من الذهب والفضّة أن يقدر على دفعها إلى من تبرأ ذمّته بالدفع إليه من الإمام أو خليفة الإمام أو مستحقّيه.

وإن كانت ظاهرة وهي الماشية والثمار والحبوب، فالكلام في أحكامه مثل ما قلناه في الأموال الباطنة: من إمكان دفعها إلى الإمام أو خليفته أو مستحقّيه سواء وإن كان حمل ذلك إلى الإمام أولى؛ لأنّ له المطالبة بهذه الصدقات.

فإذا ثبت ما قلناه، فإذا كان عنده مثلاً أربعون شاة أو خمس من الإبل فحال عليها الحول وعدّها الساعي أو لم يعدّها فتلف بعضها قبل أن يمكنه تسليمها فما تلف فمنه ومن المساكين على مابيّنّاه[٣].

(١) المجموع ٥: ٣٩٩.

(٢) تقدّم بيانه في ص ٢٧٢.

(٣) تقدّم بيانه في ص ٢٧٦.

وهكذا الحكم فيه إذا حال الحول على مائتي درهم فأفرد منها خمسة فتلف قبل إمكان الأداء ضمن بالحصّة.

إذا قبض الساعي مال الزكاة برئت ذمّة المزكّي، فإن هلك في يد الساعي من غير تفريط لم يكن عليه ضمان. وإن كان بتفريط ضمن الساعي. وتفريطه أن يقدر على إيصاله إلى مستحقّه فلا يفعل على ما بيّنّاه.

الصعود والنزول في صدقة الإبل واحد وهو منصوص عليه[١] من غير قيمة. ويجوز مثل ذلك في سائر أنواع ما تجب فيه الزكاة من البقر والغنم إلّا أنّه يكون بقيمة.

من كان عنده ستّ وعشرون من الإبل فمرّت ثلاث سنين يلزمه بنت مخاض للسنة الأُولى، ثمّ ينقص عن النصاب الّذي يجب فيه بنت مخاض فيلزمه خمس شياه في السنة الثانية، وفي الثالثة ينقص عن النصاب الّذي فيه خمس شياه فيلزمه أربع شياه، فيجتمع عليه بنت مخاض وتسع شياه.

ومن كان عنده خمس من الإبل ومرّت به ثلاث سنين لم يلزمه أكثر من شاة واحدة؛ لأنّ الشاة استحقّت فيها فيبقى أقلّ من خمس، فلا يلزمه فيها شيء.

[٣]
فصل في زكاة البقر

شرائط زكاة البقر مثل شرائط الإبل. وهي الملك والنصاب والحول والسوم.

والنصب في البقر أربعة:

أوّلها: ثلاثون، فيه تبيع أو تبيعة.

والثاني: أربعون، فيه مُسنّة لا غير، ولا يجوز الذكر إلّا بالقيمة.

والثالث: ستّون، فيه تبيعان أو تبيعتان.

(١) الفقيه ٢: ٢٣/ ١٦٠٤.

والرابع: في كلّ أربعين مسنّة وكلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة. فإن اجتمع عدد يمكن أن يخرج عن[١] كلّ واحد منهما على الانفراد كان مخيّراً في إخراج أيّهما شاء. مثال ذلك مائة وعشرون من البقر، فإن شاء أخرج ثلاث مسنّات، وإن شاء أربع تبائع، وإخراج المسنّات أفضل.

والأوقاص فيها أربعة: أوّلها: تسع وعشرون، والثاني: تسعة ما بين الثلاثين إلى الأربعين، والثالث: تسع عشرة ما بين أربعين إلى ستّين، والرابع: تسعة تسعة بالغاً ما بلغ.

والفرض فيها اثنان: تبيع أو تبيعة، مخيّر في ذلك، والثاني: مسنّة لا غير.

والخيار إلى ربّ المال غير أنّه لا يؤخذ منه الردي، ولا يلزمه الجياد، بل يؤخذ وسطاً. فإن تشاحّا استعملا القرعة.

فأمّا أسنان البقر، فإذا استكمل[٢] ولد البقر سنة ودخل في الثانية فهو جَذَع وجَذَعة. فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثَنيّ وثَنيّة. فإذا استكمل ثلاثاً ودخل في الرابعة فهو رَباع ورَباعية. فإذا استكمل أربعاً ودخل في الخامسة، فهو سَديس وسَدَس. فإذا استكمل خمساً ودخل في السادسة فهو صالغ، بالصاد غير المعجمة والغين[٣] ثمّ لا اسم له بعد هذا. وإنّما يقال: صالغ عام، وصالغ عامين، وصالغ ثلاثة أعوام.

قال أبو عبيد: تبيع لا يدلّ على سنّ. وقال غيره: إنّما سمّي «تبيعاً» لأنّه يتبع أُمّه في الرعي[٤].

ومنهم من قال: لأنّ قرنه يتبع أُذنه حتّى صارا سواء.

فإذا لم تدلّ اللغة على معنى التبيع والتبيعة فالرجوع فيه إلى الشرع، والنبيّ ﷺ قد بيّن، وقال: تَبِيْع أو تَبيعة جَذَع أو جَذَعة»[٥] وقد فسّره أبوجعفر

(١) لم ترد «عن» في بعض النسخ.
(٢) ط: استعمل.
(٣) في بعض النسخ ـ زيادة: المعجمة.
(٤) المجموع ٥: ٤١٦.
(٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٤: ٩٩.

وأبو عبدالله عليه السلام بالحولي[١].

وأمّا المُسِنّة فقالوا أيضاً: فهي الّتي تمّ لها سنتان[٢] وهو الثنيّ في اللغة. فينبغي أن يعمل عليه.

وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه قال: المسنّة هي الثنيّة فصاعداً[٣].

ولا زكاة في شيء من البقر حتّى يحول عليه الحول، ولا تعدّ لا مع أُمّهاتها ولا منفرداً عنها، بل لكلّ شيء حول نفسه، وسواء كانت متولّدة من أُمّهاتها أو مستفادة من غيرها أو من جنسها أو غير جنسها.

وكذلك حكم الإبل والغنم سواء.

ولا زكاة في شيء من العوامل منها ولا المعلوف، مثل ما قلناه في الإبل سواء.

فإن كانت المواشي معلوفة أو للعمل في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم بالأغلب، فإن تساويا فالأحوط إخراج الزكاة. وإن قلنا: لا يجب فيها الزكاة كان قويّاً؛ لأنّه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع، والأصل براءة الذمّة.

[٤]
فصل في زكاة الغنم

شرائط زكاة الغنم مثل شرائط الإبل والبقر، وهي الملك والنصاب والسوم والحول.

والنصب في الغنم خمسة:

أوّلها: أربعون، فيها شاة.

والثاني: مائة واحدىٰ وعشرون، فيها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة، فيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة وواحدة، فيها أربع شياه.

(١) الكافي ٣: ١/٥٣٤.
(٢) المجموع ٥: ٤١٧.
(٣) لم نقف عليه.

الخامس: أربعمائة، يؤخذ من كلّ مائة شاة بالغاً ما بلغ.

والعفو فيها خمسة:

أوّلها: تسع وثلاثون.

الثاني: ثمانون، وهو[١] ما بين أربعين إلى مائة وأحد وعشرين.

الثالث: تسعة وسبعون، وهو ما بين مائة أحد وعشرين إلى مائتين وواحدة.

الرابع: مائة إلّا واحداً ما بين مائتين وواحد إلى ثلاث مائة وواحد.

الخامس: مائة إلّا اثنين[٢] وهو ما بين ثلاث مائة وواحد إلى أربع مائة.

ولا يؤخذ الربا وهي الّتي تربّي ولدها إلى خمسة عشر يوماً، وقيل: خمسين يوماً[٣] فهي في هذه الحال بمنزلة النفساء من ابن آدم، ولا المخاض، وهي الحامل، ولا الأكولة، وهي السمينة المعدّة للأكل، ولا الفحل.

وأسنان الغنم أوّل ما تلد الشاة يقال لولدها: سَخْلَة، ذكراً كان أو أُنثى، في الضأن والمعز سواء. ثمّ يقال بعد ذلك: بَهْمَة، ذكراً كان أو أُنثى فهما سواء. فإذا بلغت أربعة أشهر، فهي من المعز جَفْر للذكر، وللأُنثى جَفْرة، وجمعها جِفْار. فإذا جازت أربعة أشهر فهي العَتُود، وجمعها عَتْدان، وعريض وجمعها عراض. ومن حين ما تولد إلى هذه الغاية يقال لها: عَناق للأُنثى، والذكر جَدْي. فإذا استكملت سنة فالأُنثى عَنْز، والذكر تَيْس. فإذا دخلت في الثانية فهي جَذَعَة، والذكر جَذَع. فإذا دخلت في الثالثة فهي الثنيّة، والذكر الثنيّ. فإذا دخلت في الرابعة فرباع ورباعية. فإذا دخلت في الخامسة فهي سَديس وسَدَس. فإذا دخلت في السادسة فهي صالِغ. ثمّ لا اسم لها[٤] بعد هذا لكن يقال: صالِغ عام، وصالغ عامين، وعلى هذا أبداً.

وأمّا الضأن فالسَخْلَة والبَهْمة مثل ما في المعز سواء. ثمّ هو حمل للذكر والأُنثى [حتّى][٥] دخل إلى سبعة أشهر. فإذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابي:

(١) ط: وهي.
(٢) بعض النسخ: اثنتين.
(٣) لم نعثر على قائله.
(٤) ط: له.
(٥) أثبتناه من ط وبعض المخطوطات.

إن كان بين شابيّن فهو جَذَع[١] وإن كان بين هَرِمَين، فلا يقال: جَذَع حتّى يستكمل ثمانية أشهر، وهو جذع أبداً حتّى يستكمل سنة. فإذا دخل في الثانية، فهو ثنيّ وثنيّة على ما ذكرناه في المعز سواء إلى آخرها.

وإنّما قيل: جذع في الضأن إذا بلغ سبعة أشهر وأجزأ في الأُضحيّة؛ لأنّه إذا بلغ هذا الوقت كان له نَزْو وضِراب، والمعز لا ينزو حتّى يدخل في السنة الثانية، فلهذا أُقيم الجذع في الضحايا مقام الثنيّ من المعز، وأمّا الّذي يؤخذ في الصدقة من الضأن الجذع ومن الماعز الثنيّ.

فإذا ثبت ذلك فلا يخلو حال الغنم من أُمور: إمّا أن يكون كلّها من السنّ الّذي يجب فيها فإنّه يؤخذ منها. وإن كانت دونها في السنّ جاز أن يؤخذ منه بالقيمة. وإن كانت فوقه وتبرّع بها صاحبها أُخذت منه. وإن لم يتبرّع ردّ عليه فاضل ما يجب عليه، ولا يلزمه أكثر ممّا يجب عليه.

ومتى كان عنده أربعون شاة أحد عشر شهراً، وأهلّ الثاني عشر فقد وجبت عليه الصدقة، وأُخذت منها. فإن ماتت قبل إمكان أدائه لا يجب عليه ضمانها. وإن ماتت بعد إمكان أدائها ضمنها. وإن لم يهلّ الثاني عشر وولدت أربعين سَخْلَة وماتت الأُمّهات لم تجب الصدقة في السِخال، وانقطع حول الأُمّهات، واستؤنف حول السِخال.

إذا كان المال ضأناً وماعزاً وبلغ النصاب أُخذ منه؛ لأنّ كلّ ذلك يسمّى غنماً، ويكون الخيار في ذلك إلى ربّ المال، إن شاء أعطى من الضأن، وإن شاء أعطى من الماعز؛ لأنّ اسم ما يجب عليه من الشياه يتناولهما، إلّا أنّه لا يؤخذ أرداها، ولا يلزمه أعلاها وأسمنها، بل يؤخذ وسطاً.

فإن كانت كلّها ذكوراً أُخذ منه ذكراً. وإن كانت إناثاً أُخذ منه أُنثى. فإن أعطى بدل الذكر أُنثى أو بدل الأُنثى ذكراً أُخذ منه؛ لأنّ الاسم يتناوله.

(١) لسان العرب ٨: ٤٤، مع تفاوت.

إذا قال ربّ الماشية: لم يحل على مالي الحول صدّق، ولا يطالب ببيّنة، ولا يلزمه يمين، ولا يقبل قول الساعي عليه، لقول أميرالمؤمنين عليه السلام لعامله: لا تخالط بيوتهم، بل قل لهم: هل لله في أموالكم حقّ؟ فإن أجابوك: نعم فامض معهم؛ وإن لم يجبك مجيب فارجع عنهم. وأمّا إذا شهد عليه شاهدان عدلان بحؤول الحول، قبل ذلك وأُخذ منه الحقّ[١].

إذا كان من جنس واحد نصاب وكانت من أنواع مختلفة مثل أن يكون عنده أربعون شاة بعضها ضأن وبعضها ماعز وبعضها مكّية وبعضها عربيّة وبعضها شاميّة يؤخذ منها شاة، لأنّ الاسم يتناوله، ولا يقصد أخذ الأجود، ولا يرضى بأدونه، بل يؤخذ ما يكون قيمته على قدر قيمة المال.

وكذلك الحكم في ثلاثين من البقر، بعضها سوسي، وبعضها نبطي، وبعضها جواميس، يؤخذ منها تبيع أو تبيعة من أوسط ذلك على قدر المال.

وكذلك الإبل إذا كان عنده ستّ وعشرون إبلاً، بعضها عربيّة، وبعضها بختيّة، وبعضها لوك، وغير ذلك، وجبت فيها بنت مخاض على قدر المال.

وكذلك الحكم في الغلّات إذا اتّفق جنس واحد من أنواع مختلفة ـ مثل أن يكون طعام بلغ النصاب بعضه أجود من بعض، أو التمر بعضه أجود من بعض، أو الزبيب مثل ذلك ـ أُخذ ما يكون على قدر المال.

وكذلك القول في الذهب والفضّة سواء، بأن يكون بعضه دنانير صحاحاً، وبعضها مكسّرة، فالحكم فيه سواء.

فإن كانت سبائك أو غير منقوشة، فلا زكاة فيها على ما نبيّنه[٢] إن شاء الله تعالى.

إذا كان عنده نصاب في بلدين من الماشية كانت فيها فريضة واحدة، مثال ذلك أن يكون له أربعون شاة في بلدين يلزمه زكاته؛ لأنّه قد اجتمع في ملكه نصاب.

(١) الكافي ٣: ٥٣٦/١، التهذيب ٤: ٢٧٤/٩٦.

(٢) يأتي بيانه في الفصل ٢.

وإن كانت أقلّ من نصاب في بلدين لا يلزمه كذلك. وإن كانت له ثمانون شاة أو مائة وعشرون شاة في بلدين أو ثلاث بلاد لا يلزمه أكثر من شاة واحدة؛ لأنّها في ملك واحد وإن كان في كل بلد نصاب. فربّ المال بالخيار بين أن يعطي في أيّ البلدين شاء.

فإن وجبت عليه شياه كثيرة وله غنم في مواضع متفرّقة يستحبّ أن يفرّق ما يجب عليه في الموضع الّذي فيه الماشية إذا وجد مستحقّه فيه.

فإن كان له مثلاً ثمانون شاة في بلدين فطالبه الساعي في كلّ بلد بشاة فقال: إنّي أخرجتها في البلد الآخر قبل قوله، ولا يلزمه يمين؛ لقول أمير المؤمنين عليه السلام لساعيه المقدّم ذكره، فجعل الأمر إلى صاحب المال، ولم يأمره باليمين.

فإن كان عنده مال فذكر أنّه وديعة أو لم يحل عليه الحول قبل قوله، ولا يلزمه اليمين لا وجوباً ولا استحباباً.

والزكاة تجب في الأعيان الّتي يجب فيها الزكاة لا في الذمّة؛ لما روي عنهم عليهم السلام: أنّ الغنم إذا بلغت أربعين ففيها شاة[١]. والإبل إذا بلغت خمساً ففيها شاة[٢] والبقر إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة[٣] والدنانير إذا بلغت عشرين ففيها نصف دينار[٤] والدراهم إذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم[٥] وهذا صريح بأنّ الوجوب يتعلّق بالأعيان لا بالذمّة؛ ولأنّه لا خلاف أنّه لو تلف المال كلّه بعد الحول لم يلزمه شيء، فدلّ على أنّ الفرض يتعلّق بالأعيان لا بالذمّة.

من كانت عنده أربعون شاة فحال عليها الحول فولدت شاة منها ثمّ حال عليها الحول الثاني ثمّ ولدت شاة ثانية ثمّ حال عليها حول ثالث وجب عليه ثلاث شياه؛ لأنّ الحول الأوّل أتى عليه وهي أربعون، وجب عليه فيها شاة، فلمّا ولدت تمّت من الرأس أربعين، فلمّا حال الحول الثاني، فقد حال على الأُمّهات وعلى

(١) الكافي ٣: ١/٥٣٤.
(٢) الفقيه ٢: ٢٣/١٦٠٤.
(٣) الكافي ٣: ١/٥٣٤.
(٤) الكافي ٣: ١/٥١٥ و٦/٥١٦.
(٥) الكافي ٣: ١/٥١٥ و٦.

السخل الحول وهي أربعون، وجب فيها شاة أُخرى، فلمّا ولدت تمّت أربعين، فلمّا حال عليها الحول وجب عليه ثلاث شياه.

فأمّا إذا كانت أربعين ولم يلد منها شيء أصلاً وجبت فيها شاة، فلمّا حال عليها الحول الثاني والثالث لم يلزمه أكثر من شاة واحدة؛ لأنّ المال قد نقص عن النصاب.

فإن كان معه مائتا شاة وواحدة ومرّت به ثلاث سنين كان عليه سبع شياه؛ لأنّه يلزمه في السنة الأوّلة ثلاث شياه، وفي كلّ سنة شاتان؛ لأنّ المال في الثاني والثالث قد نقص عن مائتين وواحدة فلم يلزمه أكثر من شاتين، وعلى هذا الترتيب بالغاً ما بلغ وبقى ما بقي.

ومن قال: إنّ الزكاة تتعلّق بالذمّة، فمتى مرّ على ذلك ثلاث سنين فما زاد عليها كان عليه في كلّ سنة مثل ما في الأُولى. فإن استكمل أربعين سنة، صار كلّها للفقراء والمساكين.

من كان عنده نصاب من الماشية فغصبت ثمّ عادت إلى ملكه في مدّة الحول استأنف بها الحول، سواء كانت سائمة عنده ومعلوفة عند الغاصب، أو بالعكس من ذلك.

وقيل: إنّه إذا كمل الحول فعليه الزكاة؛ لأنّه مالك النصاب وقد حال عليه الحول[١].

والأوّل أحوط؛ لأنّه يراعي في المال إمكان التصرّف فيه طول الحول، وهذا لم يتمكّن.

وعلى هذا إذا كان معه دنانير أو دراهم نصاباً فغصبت أو سرقت أو دفنها فنسيها فليس عليه فيها الزكاة، ولا يتعلّق في أعيانها الزكاة. فإذا عادت إليه استأنف بها الحول، ولا يلزمه أن يزكّي لما مضى. وقد روي: أنّه يزكّي لسنةٍ واحدةٍ[٢]. وذلك محمول على الاستحباب.

(١) لم نقف على قائله.

(٢) الكافي ٣: ٥١٩/ ١ و ٢ والتهذيب ٤: ٧٧/٣١.

ومن أُسر في بلد الشرك وله في بلد الإسلام مال فعلى ما اعتبرناه من إمكان التصرّف في المال لا زكاة عليه، وعلى القول الثاني يزكّي لما مضى؛ لحصول الملك والنصاب. ويقوّي[١] القول الآخر قولهم عليهم السلام: لا زكاة في مال غائب[٢].

إذا كانت عنده أربعون شاة فنتجت شاة ثمّ ماتت واحدة منها فلا يخلو من أن يموت قبل الحول أو بعده، فإن ماتت قبله فليس فيها شيء، سواء ولدت الشاة في حال موت الأُخرى أو بعدها؛ لأنّ الحول ما حال على النصاب كاملاً، والسخال لا تعدّ مع الأُمّهات على ما بيّنّاه. وإن ماتت بعد الحول، أُخذ منها شاة؛ لأنّها وجبت فيها بحؤول الحول إلّا أنّ على ما قلناه: من أنّ الشاة تجب فيها، يجب أن ينقص من الشاة جزء من أربعين؛ لأنّ الشاة ماتت من مال ربّ الغنم، ومن مال المساكين؛ لأنّ مالهم واحدة منها.

ومن كانت عنده أربعون شاة فضلّت واحدة ثمّ عادت قبل حؤول الحول أو بعده، وجب عليه فيها شاة؛ لأنّ النصاب والملك وحؤول الحول قد حصل فيه. فإن لم تعد إليه أصلاً فقد انقطع الحول بنقصان النصاب، فلا يلزمه شيء. وإن قلنا: إنّها حين ضلّت انقطع الحول؛ لأنّه لم يتمكّن من التصرّف فيها مثل مال الغائب فلا يلزمه شيء، وإن عادت كان قويّاً.

المسلم الّذي ولد على فطرة الإسلام إذا ارتدّ وله مال، فلا يخلو أن يكون قد حال عليه الحول أو لم يحل. فإن كان قد حال عليه الحول وجب في ماله الزكاة، وأُخذت منه، ولا ينتظر عوده إلى الإسلام، فإنّه يجب قتله على كلّ حال، وإن كان لم يحل على ماله الحول لم يجب فيه شيء، وكان المال لورثته يستأنف به الحول، فإنّ ملكه قد زال بارتداده، ووجب القتل عليه على كلّ حال.

وإن كان قد أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ لم يزل ملكه. فإن كان قد حال على المال الحول أُخذ منه الزكاة. وإن لم يكن حال الحول انتظر به حؤول الحول، ثمّ يؤخذ

(١) ط ـ زيادة: في نفسي.

(٢) التهذيب ٤: ٣١/ ٧٨.

منه الزكاة. فإن عاد إلى الإسلام وإلّا قتل. فإن لحق بدار الحرب ولا يقدر عليه زال ملكه، وانتقل المال إلى ورثته إن كان له ورثة، وإلّا إلى بيت المال. فإن كان حال عليه الحول أُخذ منه الزكاة؛ وإن لم يحل عليه لم يجب عليه شيء.

من غلّ ماله أو بعضه حتّى لا يؤخذ منه صدقة فإذا وجد أُخذ منه الواجب من غير زيادة عليه، وعلى الإمام تعزيره.

المتغلّب على أمر المسلمين إذا أخذ من الإنسان صدقة ماله لم يجز عنه ذلك، ويجب عليه إعادته؛ لأنّه ظلم بذلك؛ وقد روي: أنّ ذلك يجزيه[1]. والأوّل أحوط.

المتولّد بين الظباء والغنم إن كانت الأُمّهات ظباء لا خلاف أنّه ليس فيه زكاة. وإن كانت الأُمّهات غنماً فالأولى أن يجب فيها الزكاة؛ لأنّ اسم الغنم يتناوله فإنّها تسمّى بذلك. وإن قلنا: لا يجب عليه شيء لأنّه لا دليل عليه، والأصل براءة الذمّة، كان قويّاً. والأوّل أحوط.

الخُلطة لا تأثير لها في الزكاة، سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف، بل يعتبر ملك كلّ مالك على حدته. فإذا بلغ ملكه نصاباً تجب فيه الزكاة أُخذ منه، في موضع واحد كان أو في مواضع متفرّقة. وإن لم يبلغ ملكه مفرداً النصاب لم يلزمه شيء ولا يؤخذ من ماله شيء، وسواء كانت الخلطة في المواشي أو الغلّات أو الدراهم أو الدنانير، وعلى كلّ حال.

وصفة خُلطة الأعيان أن يكون بين شريكين مثلاً أربعون شاة، فليس عليهما شيء. فإن كان بينهما ثمانون شاة كان عليهما شاتان. وإن كانت مائة وعشرين بين ثلاث كان عليهم ثلاث شياه. وإن كانت المائة وعشرون لاثنين كان عليهما شاتان. وإن كانت لواحد كان عليه شاة واحدة. وكذلك حكم الأصناف الباقية من الإبل والبقر وغير ذلك يجري على هذا المنهاج.

وخُلطة الأوصاف أن يكون الملك متميّزاً غير أنّهم يشتركون في مرعى واحد أو شرب واحد أو مراح واحد أو محلّ واحد، فالحكم مثل ذلك سواء.

(١) الكافي ٣: ٥٤٣/٢ والفقيه ٢: ١٦١٢/٢٩.

وقد بيّنّا أنّ حكم الدنانير والدراهم في أنّه لا يجب الزكاة في نصاب واحد إذا كان بين شريكين حكم المواشي سواء. وكذلك حكم الغلّات.

إذا كان وقف على إنسان واحد أو جماعة ضيعة فدخل منها الغلّة وبلغت نصاباً فإن كان لواحد تجب فيه الزكاة، وإن كان لجماعة وبلغ نصيب كلّ واحد النصاب كان عليهم الزكاة. وإن نقص عن ذلك لا يلزمهم شيء؛ لأنّ ملك كلّ واحد قد نقص عن النصاب. وإنّما أوجبنا الزكاة؛ لأنّهم يملكون الغلّة وإن كان الوقف غير مملوك.

وإن وقف على إنسان أربعين شاة وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة؛ لأنّها غير مملوكة، والزكاة تتبع الملك. فإن ولدت وحال على الأولاد الحول وكانت نصاباً وجب عليه فيها الزكاة إذا كان الواقف شرط أنّ جميع ما يكون منها للموقوف عليه. وإن ذكر أنّ الغنم وما يتوالد عنها وقف وإنّما لهم منافعها من اللبن والصوف لا تجب عليهم الزكاة؛ لما قلناه من عدم الملك.

ومعنى قول النبيّ ﷺ: «لا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع»[1] أنّه إذا كان لإنسان مائة وعشرون شاة في ثلاثة مواضع لم يلزمه أكثر من شاة واحدة؛ لأنّها قد اجتمعت في ملكه، فلا تفرّق عليه ليؤخذ ثلاث شياه. وكذلك إن كان أربعون شاة بين شريكين فقد تفرّق في الملك، فلا يجمع ذلك ليؤخذ شاة. وعلى هذا سائر الأشياء.

ولا فرق بين أن يكون الشركة من أوّل الحول أو بعد الحول بزمان، وسواء كان ذلك ببيع أو غير بيع، كلّ ذلك لا معتبر به.

فإذا ثبت ذلك فكلّ ما يتفرّع على مال الخلط وكيفيّة الزكاة فيها يسقط عنّا، وهي كثيرة.

من اشترى أربعين شاة ولم يقبضها حتّى حال عليهاالحول فإن كان متمكّناً

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٤: ١٠٥.

من قبضها أيّ وقت شاء كان عليه الزكاة. وإن لم يتمكّن من قبضها لم يكن عليه شيء.

من كان له أربعون شاة فاستأجر أجيراً بشاة منها ثمّ حال عليها الحول لم يجب فيها الزكاة؛ لأنّه قد نقص الملك عن النصاب، سواء أفرد تلك الشاة أو لم يفرد، والخلطة لا تتعلّق بها زكاة على ما بيّنّاه.

المكاتب المشروط عليه لا زكاة في ماله ولا على سيّده؛ لأنّه ليس بملك لأحدهما ملكاً صحيحاً؛ لأنّ العبد لا يملكه عندنا، والمولى لا يملكه إلّا بعد عجزه. فإذا ثبت ذلك فإذا أخذه السيّد استأنف به الحول. وكذلك إن أدّى مال مكاتبته استأنف الحول بما يبقى معه.

وعلى هذا لا يلزمه أيضاً الفطرة؛ لأنّه غير مالك، ولا يلزم مولاه إلّا أن يكون في عيلولته. وإن قلنا: إنّه يلزم مولاه فطرته كان قويّاً؛ لعموم الأخبار في أنّه يلزمه الفطرة أن يخرجها عن نفسه وعن مملوكه[١] والمشروط عليه مملوك. وإن كان غير مشروط عليه يلزمه بمقدار ما تحرّر[٢] ويلزم مولاه بمقدار ما يبقى. وإن قلنا: لا يلزم واحداً منهما ـ لأنّه لا دليل عليه؛ لأنّه ليس بحرّ فيلزمه حكم نفسه، ولا هو مملوك؛ لأنّه تحرّر منه جزء، ولا هو من عيلولة مولاه فيلزمه فطرته لمكان العيلولة ـ كان قويّاً.

إذا ملّك المولى عبده مالاً، فلا يملكه، وإنّما يجوز له التصرّف فيه والتسرّي منه إذا كان ذلك مطلقاً، ويلزم المولى زكاته؛ لأنّه[٣] مِلكه لم يزل عنه.

وأمّا فاضل الضريبة وأُروش ما يصيبه في نفسه من الجنايات فمن أصحابنا من قال: إنّه يملكه[٤] فعلى قوله يلزمه الزكاة. ومنهم من قال: لا يملكه[٥] وهو الصحيح، فعلى المولى زكاته؛ لأنّه له، ويجوز له أن يأخذ منه أيّ وقت شاء ويتصرّف فيه وإن جاز للعبد أيضاً التصرّف فيه.

(١) الفقيه ١: ١٤٨٢/٥١٧، الكافي ٤: ١/١٧٠.

(٢) ط ـ زيادة: منه.

(٣) بعض النسخ: لأنّ.

(٤) الصدوق في المقنع: ٤٧٣.

(٥) ابن البرّاج في المهذّب ١: ١٥٨ و ٢: ٣٥٩.

من نقّص ماله من النصاب لحاجته إليه لم يلزمه الزكاة إذا حال عليه الحول. وإن نقّصه من غير حاجة فعل مكروهاً، ولا يلزمه شيء إذا كان التنقيص قبل الحول. فأمّا إذا نقّصه بعد الحول فإنّه يلزمه الزكاة.

إذا بادل جنساً بجنس مخالف مثل إبل ببقر أو بقر بغنم أو غنم بذهب أو ذهب بفضّة أو فضّة بذهب استأنف الحول بالبدل، وانقطع حول الأوّل، وإن فعل ذلك فراراً من الزكاة لزمته الزكاة.

وإن بادل بجنسه لزمه الزكاة مثل ذهب بذهب، أوفضّة بفضّة، أو غنم بغنم، وما أشبه ذلك.

فإن بادل ما تجب الزكاة في عينه بما يجب الزكاة في عينه لم تخل المبادلة من أحد أمرين: إمّا أن تكون صحيحة أو فاسدة، فإن كانت صحيحة استأنف الحول من حين المبادلة. فإن أصاب بما بادل به عيباً لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون علم قبل وجوب الزكاة فيه أو بعد وجوبها، فإن كان علم بالعيب قبل وجوب الزكاة فيه مثل أن مضى من حين المبادلة دون الحول كان له الردّ بالعيب. فإذا ردّ استأنف الحول من حين الردّ؛ لأنّ الردّ بالعيب فسخ للعقد في الحال وتجدّد ملك في الوقت. فإذا كان بعد وجوب الزكاة فيه لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يعلم قبل إخراج الزكاة منه أو بعد إخراجها، فإن كان قبل إخراج الزكاة منه لم يكن له ردّه بالعيب؛ لأنّ المساكين قد استحقّوا جزءً من المال على ما بيّنّاه من أنّ الزكاة تتعلّق بالمال لا بالذمّة، وليس له ردّ ما يتعلّق حقّ الغير به. فإن أخرج الزكاة منها لم يكن له ردّه بالعيب، وله المطالبة بأرش العيب، لأنّه قد تصرّف فيه. وإن أخرج من غيرها كان له الردّ. وإن كانت المبادلة فاسدة فالملك ما زال من واحد منهما، ويبني كلّ واحد منهما على حوله، ولم يستأنف.

من كان عنده نصاب من مال فحال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة فباع ربّ المال النصاب كلّه فقد باع ما يملك وما لا يملك من حقّ المساكين؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ الحقّ يتعلّق بالعين لا بالذمّة، فيكون العقد ماضياً فيما يملكه وفاسداً فيما لا يملكه. فإن أقام عوضاً للمساكين من غيره مضى البيع صحيحاً؛ لأنّ له أن يقيم

حقّ المساكين من غير ذلك المال. وإن لم يقم كان للمشتري ردّ المال بالعيب؛ لأنّه باع ما لا يملك، وليس يمكنه مقاسمة المساكين؛ لأنّ ذلك إلى ربّ المال وهو المطالب به.

إذا أصدق الرجل امرأته شيئاً ملكته بالعقد، وضمنته بالقبض، فهو من ضمانه حتّى تقبض. فإذا قبضت صار من ضمانها. فإن طلّقها لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون قبل الدخول أو بعده. فإن كان بعد الدخول استقرّ لها كلّه، ولم يعد إليه شيء منه. وإن كان قبل الدخول عاد إليه نصف الصداق. ولا يخلو أن يكون العين باقية أو تالفة. فإن كانت قائمة أخذ نصفها دون قيمتها. وإن كان لها نماء نصف نمائها. وإن كانت تالفة نظر، فإن كان لها مثلٌ مثل الحبوب والأدهان والأثمان[1] كان له نصف المثل. وإن لم يكن له مثل كالعبد والثياب وغيرهما رجع بنصف القيمة يوم العقد؛ لأنّ بالعقد قد صار ملكها. وإن كان قد زاد في الثمن كانت الزيادة لها. وإن نقص كان من ضمانها يرجع عليها به.

وإن كان أصدقها أربعين شاة معيّنة فقد ملكتها بالعقد، وجرت في الحول من حين ملكتها قبل القبض وبعده. فإن طلّقها بعد الدخول بها فقد استقرّ لها الملك والصداق، فلا شيء له فيه. فإذا حال الحول وجبت فيه الزكاة. وإن كان قبل الدخول لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون قبل الحول أو بعده، فإن كان قبل الحول عاد إليه النصف. وإن كان بعد الحول لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن تكون قد أخرجت الزكاة من عينها أو من غيرها أو لم تخرج الزكاة أصلاً. فإن كان قد أخرجت من غيرها أخذ الزوج نصف الصداق؛ لأنّه أصابه بعينه حين الطلاق. وإن كانت أخرجت الزكاة من عينها وبقي تسع وثلاثون شاة كان له منها عشرون؛ لأنّه نصف ما أعطاها. وإن لم تكن أخرجت الزكاة بعد نظرت، فإن أخرجتها من عين المال كان كما لو طلّقها بعد أن أخرجتها من عينه يأخذ ممّا بقي عشرين شاة. وإن أخرجتها من غيرها فهو كما لو طلّقها بعد أن أخرجتها من غيره.

(١) ط وبعض النسخ: الأثمار.

وإن لم تكن أخرجت الزكاة ولكن اقتسمت هي والزوج الصداق كان ما أخذه الزوج صحيحاً، وعليها فيما أخذته حقّ أهل الصدقات.

فإن هلك نصيبها وبقي نصيب الزوج كان للساعي أن يأخذ حقّه من نصيب الزوج، ويرجع الزوج عليها بقيمته؛ لأنّ الزكاة استحقّت في العين دون الذمّة. هذا إذا أصدقها أربعين شاة بأعيانها. فأمّا إذا أصدقها أربعين شاة في الذمّة فلا يتعلّق بها الزكاة؛ لأنّ الزكاة لا تجب إلّا فيما يكون سائماً، وما يكون في الذمّة لا يكون سائماً. وأمّا إذا قال لها: أصدقتك أربعين شاة من جملة غنم له كثيرة كان الصداق باطلاً؛ لأنّه مجهول.

إذا وجبت الزكاة في ماله فرهن المال قبل إخراج الزكاة منه لم يصحّ الرهن في قدر الزكاة، ويصحّ فيما عداه، وكذلك الحكم لو باعه صحّ فيما عدا مال المساكين، ولا يصحّ في مالهم، ثمّ ينظر فإن كان للراهن مال غيره وأخرج حقّ المساكين منه سلم الرهن جميعه، وكذلك البيع. وإن لم يكن له مال سواه، أخرج الزكاة منه. فإذا فعل ذلك، كان الرهن فيما عدا مال المساكين.

ومتى رهن قبل أن تجب فيه الزكاة ثمّ حال الحول وهو رهن وجبت الزكاة وإن كان رهناً؛ لأنّ ملكه حاصل، ثمّ ينظر فيه، فإن كان للراهن مال سواه كلّف إخراج الزكاة منه. وإن كان معسراً فقد تعلّق بالمال حقّ المساكين يؤخذ منه؛ لأنّ حقّ المرتهن في الذمّة بدلالة أنّه إن هلك المال رجع على الراهن بماله، ثمّ يليه حقّ الرهن الّذي هو رهن به، وإن كان على صاحبه دين آخر سواه تعلّق بعد إخراج الحقّين به.

[٥]
فصل في زكاة الذهب والفضّة

شروط زكاة الذهب والفضّة أربعة: الملك، والنصاب، والحول، وكونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين.

ولكلّ واحد منهما نصابان، وعفوان:

فأوّل نصاب الذهب: عشرون مثقالاً، ففيه نصف دينار.

والثاني: كلّما زاد أربعة، فيه عشر دينار بالغاً ما بلغ.

والعفو الأوّل فيه: ما نقص عن عشرين مثقالاً ولو حبّة وحبّتين.

والثاني: ما نقص عن أربعة مثاقيل مثل ما قلناه.

وأوّل نصاب الفضّة: مائتا درهم، ففيه خمسة دراهم.

والثاني: كلّما زاد أربعون درهماً ففيه درهم.

والعفو الأوّل: ما نقص عن المائتين ولو حبّة وحبّتين.

والثاني: ما نقص عن الأربعين مثل ذلك.

ولا اعتبار بالعدد في الجنسين، سواء كانت ثقالاً أو خفافاً، وإنّما المراعى الوزن، والوزن هو ما كان من أوزان الإسلام، كلّ درهم ستّة دوانيق، وكلّ عشرة سبعة مثاقيل.

إذا كان معه دراهم جيّدة الثمن مثل الرضويّة[١] والراضية، ودراهم دونها في القيمة ومثلها في العيار، ضمّ بعضها إلى بعض، وأخرج منها الزكاة. والأفضل أن يخرج من كلّ جنس ما يخصّه. وإن اقتصر على الإخراج من جنس واحد، لم يكن به بأس؛ لأنّه عليه السلام قال: «في كلّ مائتين خمسة دراهم»[٢] ولم يفرّق.

وكذلك حكم الدنانير سواء.

الدراهم المحمول عليها لا يجوز إنفاقها إلّا بعد أن تبيّن ما فيها. ولا يجب فيها الزكاة حتّى يبلغ ما فيها من الفضّة نصاباً، فإذا بلغ ذلك فلا يجوز أن يخرج دراهم مغشوشة.

وكذلك إن كان عليه دين دراهم فضّة لا يجوز أن يعطي مغشوشة. وإن أعطى لم تبرأ ذمّته بها، وكان عليه تمامها.

(١) ط: الروميّة، بعض النسخ: الروضيّة. (٢) التهذيب ٤: ١١/ ٢٩ و١٢/ ٣٠.

ومتى كان معه مثلاً ألف درهم مغشوشة فإن أخرج منها خمسة وعشرين درهماً فضّة خالصة فقد أجزأه؛ لأنّه أخرج الواجب وزيادة.

وإن أراد إخراج الزكاة منها ففيه ثلاث مسائل:

إحداها: أن يحيط علمه بقدر الفضّة فيها فيعلم أنّ في الألف ستّمائة فضّة، وفي كلّ عشرة ستّة. فإذا عرف ذلك، أخرج الزكاة منها خمسة وعشرين من الألف، فيكون قد أخرج زكاة ستّمائة خمسة عشر نقرة.

الثانية: أن لا يحيط علمه بالمقدار، لكنّه إذا استظهر عرف أنّه أعطى الزكاة وزيادة، فإنّه يخرج على هذا الاستظهار ما يقطع بأنّه أخرج قدر الواجب.

الثالثة: قال: لا أعرف مبلغها ولا أستظهر، قيل له: عليك أن تصفّيها[1] حتّى تعرف مبلغها خالصة، فحينئذ يخرج الزكاة على ذلك، ولا فرق بين أن يتولّى ذلك بنفسه أو يحمله إلى الساعي؛ لأنّ حمله على وجه التبرّع دون الوجوب؛ لأنّ الأموال الباطنة لا يلزمه حملها إلى الساعي، وإنّما يستحبّ له حملها إلى الساعي.

وأمّا سبائك الذهب والفضّة فإنّه لا يجب فيها الزكاة، إلّا إذا قصد بذلك الفرار، فيلزمه حينئذٍ الزكاة.

فإذا ثبت ذلك فمتى كان معه ذهب وفضّة مختلطين مضروبين دراهم أو دنانير، يلزمه أن يخرج بمقدار ما فيه من الذهب ذهباً، وما فيها من الفضّة فضّة.

وإن كانت أواني ومراكب وحليّاً وغير ذلك أو سبائك، فإنّه لا يلزمه زكاتها.

وكذلك الحكم فيما كان مجزّاً[2] في السقوف المذهّبة وغير ذلك وإن كان فعل ذلك محظوراً؛ لأنّه من السرف، غير أنّه لا يلزمه الزكاة.

ومن قصد بذلك الفرار، لزمه زكاته في جميع ذلك. فإن تحقّق، أخرج ما تحقّق، وإلّا أخذ بالاستظهار أو صفّاها.

(١) ط: تصفيتها.

(٢) كذا في ظاهر «خ» والنسخ في ضبط هذه الكلمة مضطربة، ففي بعضها: مجرى، وفي آخر: مجراة.

إذا كان معه مائتا درهم خالصة أخرج منها خمسة دراهم مغشوشة، لم يجزه، وعليه إتمام الجياد، سواء كانت نصفين أو أقلّ أو أكثر.

وإذا كان معه خلخال فيه مائتان وقيمته لأجل الصنعة ثلثمائة، لا يلزمه زكاته؛ لأنّه ليس بمضروب. فإن كان قد فرّ به من الزكاة، لزمه زكاته على قول بعض أصحابنا[١]. فعلى هذا يلزمه ربع عشرها. وفيه خمس مسائل: فإنّ كسرها لا يمكنه؛ لأنّه يتلف ماله ويهلك قيمته. فإن أعطى خمسة قيمتها سبعة ونصف قبلت منه؛ لأنّه مثل ما وجب عليه. وإن جعل للفقراء ربع عشرها إلى وقت بيعها قبل منه ذلك. وإن أعطى بقيمته ذهباً يساوي سبعة ونصفاً أجزأه أيضاً؛ لأنّه يجوز إخراج القيمة عندنا. وإن كان مكان الخمسة سبعة دراهم ونصف لم يقبل منه؛ لأنّه رباً.

أواني الذهب والفضّة محظور استعمالها ـ ولا قيمة للصنعة ـ يتعلّق الزكاة بها، إلّا إذا قصد الفرار، فإنّه إذا قصد الفرار لزمه ربع عشرها. وفيه خمس مسائل: فإذا أراد كسرها للزكاة جاز. وإن أعطى مشاعاً جاز. وإن أعطى من غيره من جنسه وطبعه أجزأه. وإن أعطى بقيمته ذهباً أو غيره جاز. وإن أعطى بقيمته فضّة لم يجز؛ لأنّه رباً.

ومن أتلفها لزمه قيمتها قيمة الفضّة؛ لأنّ الصنعة محرّمة لا يحلّ تملّكها، وعليه وزنها من نوعها. ومن قال: اتّخاذها مباح ألزمه قيمتها مع الصنعة، ويؤخذ منه وزناً مثل وزنه بحذاء وزنه ولمكان الصنعة من غير جنسه لئلّا يؤدّي إلى الربا، والأولى أن يجوز ذلك؛ لأنّ الزيادة تكون لمكان الصنعة لا للتفاضل.

ولا زكاة في المال الغائب، ولا في الدين إلّا أن يكون تأخّره من جهته. فأمّا إن لم يكن متمكّناً فلا زكاة عليه في الحال. فإذا حصل في يده استأنف به الحول. وفي أصحابنا من قال: يخرج لسنة واحدة[٢]. هذا إذا كان حالّاً. فإن كان مؤجّلاً فلا زكاة فيه أصلاً؛ لأنّه لا يمكنه في الحال المطالبة به. وقد روي: أنّ مال القرض

(١) السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل (المجموعة الثالثة): ٧٥.

(٢) لم نقف عليه.

الزكاة فيه على المستقرض، إلّا أن يكون صاحب المال قد ضمن الزكاة عنه[١].

فإذا كان معه بعض النصاب وبعضه دين يتمكّن[٢] من أخذه ضمّ الدين إلى الحاصل، وأخرج زكاة جميعه ـ وحكم مال الغائب حكم الدين سواء ـ وإن لم يتمكّن منه لم يضمّ إليه. ويعتبر نصاب الحاصل مفرداً.

ومن كان له مال دفنه وخفي عليه موضعه سنين ثمّ وجده لم يلزمه زكاة ما مضى. وقد روي: أنّه يزكّيه لسنة واحدة[٣].

يكره أن يخرج الزكاة من رديّ ماله، وينبغي أن يخرجه من جيّده أو من وسطه.

والأفضل إخراجه من الجنس الّذي وجب فيه. ومتى أخرج من غير جنسه أخرجه بالقيمة إذا لم يكن ممّا فيه رباً. فإن كان ممّا فيه رباً، أخرج مثلاً بمثل، ويكون ترك[٤] الاحتياط.

والحليّ على ضربين: مباح ومحظور.

فالمحظور مثل حليّ النساء للرجال مثل أن يتّخذ الرجل خلخالاً أو سواراً أو غير ذلك، ومثل حليّ الرجال إذا اتّخذته النساء مثل المنطقة، وحليّ السيف، والخاتم إذا كان من فضّة وما أشبه ذلك، فإنّه لا زكاة فيها؛ لأنّا قد قدّمنا أنّ المسبوك لا زكاة فيه. فإن قصد الفرار بذلك من الزكاة لزمه ذلك.

وأمّا الحليّ المباح فهو حليّ النساء للنساء، وحليّ الرجال للرجال، فهذا أيضاً لا زكاة فيه؛ لما مضى؛ ولما روي من أنّه لا زكاة في الحليّ وزكاته إعارته[٥].

يجوز للرجل أن يتحلّى بمثل المنطقة والخاتم والسكّين والسيف من فضّة. ولا يجوز ذلك في حليّ الدواة[٦] وحليّ الفرس[٧] لأنّ ذلك من الآلات، وآلات الفضّة محرّم استعمالها. وإن قلنا: إنّه مباح لأنّه لا دليل على تحريمه، كان قويّاً.

(١) الكافي ٣: ٥/٥٢٠.
(٢) ط: فتمكّن.
(٣) الكافي ٣: ١/٥١٩.
(٤) بعض النسخ: تركه.
(٥) الكافي ٣: ٦/٥١٨، التهذيب ٤: ٢٢/٨.
(٦) بعض النسخ: الدوابّ.
(٧) بعض النسخ: القوس.

وأمّا الذهب: فإنّه لا يجوز أن يتحلّى بشيء منه على حال؛ لما روى عليٌّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه خرج يوماً وفي يده قطعة حرير وقطعة ذهب، فقال: هٰذان حرام على ذكور أُمّتي، حلّ[1] لإناثها[2].

ولا يجوز أن يحلّى المصحف بفضّة؛ لأنّ ذلك حرام.

حليّ النساء المباح مثل السوار والخلخال والتاج والقِرَطة. فأمّا إذا اتّخذت حليّ الرجال مثل السيف والسكّين، فإنّه حرام. وحكم المرأة حكم الرجل سواء.

والمُفَدّمة والمرآة والمشط والميل والمكحلة وغير ذلك، فكلّه حرام؛ لأنّه من الأواني والآلات، غير أنّه لا يجب فيها الزكاة؛ لأنّه ليس بمنقوش.

وتصبيب[3] الأواني بالفضّة مكروه للحاجة وغير الحاجة. ومتى حصل شيء من ذلك، يجنّب[4] موضع الفضّة في الاستعمال.

إذا انكسر الحليّ كسراً يمنع من الاستعمال والصلاح أو لا يمنع من الاستعمال والصلاح، فعلى جميع الوجوه لا زكاة فيه، وسواء نوى كسره أو لم ينو؛ لأنّه ليس بدراهم ولا دنانير.

وإذا ورث حليّاً، فلا زكاة عليه فيه، سواء نوى استعماله للزوجة أو الجارية أو لم ينو، أو العارية أو لم ينو؛ لأنّه ليس بدراهم ولا دنانير.

وإذا خلّف دنانير أودراهم نفقةلعياله لسنة أو لسنتين أو أكثر من ذلك وكانت نصاباً، فإن كان حاضراً، وجب عليه فيهاالزكاة. وإن كان غائباً لم يلزمه فيها الزكاة.

ومن ورث مالاً ولم يصل إليه إلّا بعد أن يحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكاة إلى أن يتمكّن منه ويحول بعد ذلك عليه حول.

(١) هكذا في أكثر المخطوطات، والمناسب: «حرامان حلالان» كما في ط.

(٢) لم نعثر عليه في الجوامع الحديثيّة للقدماء، نقله النوري رحمه الله عن لُبّ اللباب للراوندي، راجع مستدرك الوسائل ٣: ٢١٩/ ٣٤١٦.

(٣) ط: نصب.

(٤) ط: يجتنب.

ومال القرض زكاته على المستقرض دون المقرض، إلّا أن يشترط على المقرض زكاته فيلزمه حينئذٍ بحسب الشرط.

وإذا ملك من أجناس مختلفة ما يكون بمجموعها أكثر من نصاب ونصابين، ولا يبلغ كلّ جنس نصاباً لا يلزمه زكاتها ولا يضمّ بعضها إلى بعض، بل يراعى كلّ جنس بانفراده نصاباً؛ مثل أن يكون معه مائتا درهم إلّا عشرة، وتسعة عشر ديناراً، وتسعة وثلاثون شاة، وتسعة وعشرون بقرة، وأربع من الإبل، وأربعة أوسق من الغلّات لا يلزمه زكاة. وكذلك الغلّات يراعى في كلّ جنس منها نصاب مفرد ولا يضمّ بعضها إلى بعض.

ويجوز إخراج القيمة في سائر الأجناس بقيمة الوقت، سواء كان من جنس الأثمان أو من غير الأثمان.

[٦]
فصل في زكاة الغلّات

شرط[١] زكاة الغلّات اثنان: الملك والنصاب.

فالنصاب فيها واحد والعفو واحد.

والنصاب ما بلغ خمسة أوساق بعد إخراج حقّ السلطان والمؤن كلّها. والوسق ستّون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمدّ رطلان وربع بالعراقيّ. فإذا بلغ ذلك ففيه العشر إن كان سقي سيحاً أو شرب بعلاً أو كان عذياً. وإن سقي بالغرب[٢] والدوالي، وما يلزم عليه مؤن ففيه نصف العشر. وما زاد على النصاب فبحسابه بالغاً ما بلغ.

والعفو ما نقص عن خمسة أوسق.

وإذا كانت الغلّة ممّا قد شربت سيحاً وغير سيح، حكم فيها بحكم الأغلب. فإن كان الغالب سيحاً، أُخذ منها العشر. وإن كان الغالب غير السيح، أُخذ منها نصف

(١) ط: شروط.

(٢) بعض النسخ: بالقرب.

العشر. فإن تساويا، أُخذ نصفه بحساب العشر، والنصف الآخر بحساب نصف العشر. والقول قول ربّ المال في ذلك مع يمينه.

ووقت وجوب الزكاة في الغلّات إذا كانت حبوباً إذا اشتدّت. وفي الثمار إذا بدا صلاحها.

وعلى الإمام أن يبعث سعاته لحفظها والاحتياط عليها، كما فعل النبيّ صلى الله عليه وآله بخيبر[١].

ووقت الإخراج إذا ديس الحبّ ونقي وصفي. وفي الثمرة إذا جفّفت وشمّست.

والمراعى في النصاب مجفّفاً مشمّساً.

فإن أراد صاحب التمرة جذاذها رطباً خرصت عليه ما يكون تمراً وأُخذ من التمر زكاته. والحكم إن أراد أن يأخذ بلحاً أو بسراً مثل ذلك.

ووقت الإخراج في الحبّ إذا ذرّي وصفي.

وإذا أخرج زكاة الغلّات، فلا شيء فيها بعد ذلك وإن بقيت أحوالاً، إلّا أن تباع وتصير أثماناً ويحول على الثمن الحول.

إدراك الغلّات والثمار يختلف أوقاتها باختلاف البلاد، فثمرة النخل بتهامة قبل ثمرة العراق وبعض الأنواع أيضاً يتقدّم على بعض بالشهر والشهرين وأكثر من ذلك.

وفي ذلك أربع مسائل:

أوّلها: إذا طلعت كلّها في وقت واحد وأدركت في وقت واحد فاتّفق وقت إطلاعها وإدراكها فهذه كلّها ثمرة عام واحد. فإن[٢] بلغت نصاباً ففيها الزكاة.

الثانية: اتّفق إطلاعها واختلف إدراكها، مثل أن أطلعت دفعة واحدة، ثمّ أدرك بعضها بعد بعض، ضممنا بعضها إلى بعض؛ لأنّها ثمرة عام واحد.

(١) الكافي ٥: ١/٢٦٦ و ٢/٢٦٧.

(٢) ط: فإذا.

الثالثة: اختلف إطلاعها وإدراكها وهو أن أطلع بعضها وأرطب ثمّ أطلع الباقي بعد ذلك، فإنّه يضمّ بعضها إلى بعض وإن كان بينهما الشهر والشهران؛ لأنّها ثمرة سنة واحدة.

الرابعة: اختلف إطلاعها وإدراكها وهو أن أطلع بعضها وأرطب وجذّ ثمّ أطلع الباقي بعد جذاذ الأوّل فكلّ هذا يضمّ بعضها إلى بعض؛ لأنّه ثمرة عام واحد.

وكذلك إن كان له نخل كثير في بعضه رطب وفي بعضه بسر وفي بعضه بلح وفي بعضه طلع فجذّ الرطب، ثمّ أدرك البسر فجذّ، ثمّ أدرك البَلَح فجذّ، ثمّ أدرك الطلع فجذّ، ضمّ بعضها إلى بعض؛ لأنّها ثمرة عام واحد.

وإن كان له ثمرة بتهامة وثمرة بنجد، فأدركت التهاميّة وجذّت، ثمّ أطلعت النجديّة، ثمّ أطلعت التهاميّة مرّة اُخرى، لا يضمّ النجديّة إلى التهاميّة الثانية، وإنّما تضمّ إلى الاُولى لأنّها لسنة واحدة، والتهاميّة الثانية لا تضمّ إلى الاُولى ولا إلى النجديّة؛ لأنّها في حكم سنة اُخرى.

إذا كانت الثمرة نوعاً واحداً اُخذ منه. وإن كانت أنواعاً مختلفة اُخذ على حساب ذلك، لا يؤخذ كلّه جيّداً ولا كلّه رديئاً.

والنخل إذا حمل في سنة واحدة دفعتين، كان لكلّ حمل حكم نفسه، لا يضمّ بعضه إلى بعض؛ لأنّها في حكم سنتين.

إذا بدا صلاح الثمار، وجبت فيها الزكاة، وبعث الإمام الساعي ـ على ما قدّمناه ـ ليخرص عليهم ثمارهم، وهو الحَزْر فينظر كم فيها من الرطب والعنب، وإذا شمّس كم ينقص وماذا يبقى. فإذا عرف هذا نظر، فإن كانت الثمرة خمسة أوسق ففيها الزكاة. وإن كانت دونها فلا شيء فيها. ثمّ يخيّر أرباب الأرض بين أن يأخذوا بما يخرص عليهم ويضمنوا نصيب الزكاة أو يؤخذ منهم ذلك ويضمن لهم حقّهم منها كما فعل النبيّ صلى الله عليه وآله مع أهل خيبر، فإنّه كان ينفذ عبدالله بن رواحة حتّى يخرص عليهم[1]. وإن أراد أن يترك في أيديهم أمانة ووثق بهم في ذلك، كان أيضاً

(١) الكافي ٥: ١/٢٦٦ و٢/٢٦٧.

جائزاً إذا كانوا أهلاً لذلك. فمتى كان أمانة لم يجز لهم التصرّف فيها بالأكل والبيع والهبة؛ لأنّ فيها حقّ المساكين. وإن كان ضماناً جاز لهم أن يفعلوا ما شاءوا. ومتى أصاب الثمرة آفة سماويّة أو ظلم ظالم أو[١] غير ذلك من غير تفريط منهم، سقط عنهم مال الضمان؛ لأنّهم أُمناء في المعنى. فإن اتّهموا في ذلك، كان القول قولهم مع يمينهم.

ومتى خرص عليهم الثمرة، ثمّ ظهر في الثمرة أمارة اقتضت المصلحة تخفيف الحمل عنها خفّف، وسقط عنهم بحساب ذلك.

وإذا أراد قسمة الثمرة على رؤوس النخل كان ذلك جائزاً؛ لأنّ[٢] الأولى في القسمة أن يكون إفراد الحقّ دون أن يكون بيعاً، فلأجل ذلك تصحّ القسمة. ولو كان بيعاً لم يصحّ؛ لأنّ بيع الرطب بالرطب لا يجوز. وإذا كان إفراداً جاز من الساعي بيع نصيب المساكين من ربّ المال ومن غيره، وتفريق ثمنها فيهم. وإن رأى قسمتها خرصاً على رؤوس النخل فيفرد للمساكين بقسمتهم[٣] من نخلات بعينها فعل. وإن رأى أن يبيعها أو يجذّها فعل. وإن رأى قسمتها بعد الجذاذ كان أيضاً جائزاً؛ لأنّه إفراد الحقّ.

ولا ينبغي لربّ المال أن يقطع الثمرة إلّا بإذن الساعي إذا لم يكن ضمن حقّهم. فإن كان ضمنه جاز له ذلك. وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّه يتصرّف في مال غيره بغير إذنه، وذلك لا يجوز.

ومتى أتلف من الثمرة شيئاً لزمه بحصّة المساكين. وهو مخيّر بين أن يأخذ حقّه من الثمرة وبين أن يأخذ ثمنه منه بقيمته.

ومتى أراد ربّ الثمرة قطعها قبل بدوّ صلاحها مثل الطلع لمصلحة جاز له ذلك من غير كراهية. ويكره له ذلك فراراً من الزكاة. وعلى الوجهين معاً لا يلزمه الزكاة. وأمّا قطع طلع الفحل فلا يكره على حال.

(١) في أكثر المخطوطات «و» والمناسب ما أثبتناه من ط وبعض النسخ.

(٢) ط: إلّا أنّ.

(٣) ط: تقسيمهم.

الرطب على ضربين: ضرب يجيء منه تمر، والثاني لا يجيء منه.

فالأوّل كلّ ما كثر لحمه وقلّ ماؤه كالبرني والمعقلي وغير ذلك.

والكلام فيه في ثلاثة فصول: في جواز التصرّف وفي قدر الضمان، والنوع الّذي يضمّنه.

فأمّا التصرّف فلا يجوز فيه قبل قبول الضمان بالخرص؛ لأنّ فيه حقّ المساكين. ومتى خرص عليه واختار ربّ المال ضمانها وضمن جاز له التصرّف على الإطلاق. ومتى أتلف الثمرة ببيع أو أكل وغير ذلك، فإن كان ذلك بعد الضمان فعليه قدر الزكاة على ما خرص عليه. وإن أتلفه قبل الخرص والضمان فالقول قوله مع يمينه، ويضمن قدر الزكاة تمراً، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ عليه القيام به حتّى يصير تمراً.

والنوع الّذي يخرجه فإنّه يلزمه في كلّ شيء بحصّته. فإن كانت الأنواع كثيرة ضمن من أوسطها.

وكذلك الحكم في العنب سواء إذا كان ممّا يجيء منه زبيب.

وأمّا ما لا يجيء منه التمر مثل الخاستوي والإبراهيمي والعنب الحمري فإنّ هذا لا يجيء منه تمر ولا زبيب مثل الأوّل، لكن حكمه حكم الأوّل سواء في أنّه يقدّر ويحزر بتمر وزبيب؛ لأنّ عموم الاسم في الفرض يتناول الكلّ.

وينبغي أن يحزر مايجيء منه التمر والزبيب من نوعه لا من نوع آخر.

ويكفي في الخرص خارص واحد إذا كان أميناً ثقة؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بعث عبدالله‌بن رواحة،ولم يرو أنّه أنفذ معه غيره[1]. وإن استظهر بآخر معه كان أحوط.

لا زكاة في شيء من الحبوب غير الحنطة والشعير.

والسلت شعير فيه مثل ما فيه.

وكلّ مؤونة تلحق الغلّات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال دون المساكين.

(١) الكافي ٥: ١/٢٦٦ ـ ٢.

والْعَلْس نوع من الحنطة يقال: إذا ديس بقي كلّ حبّتين في كمام، ثمّ لا يذهب ذلك حتّى يدقّ أو يطرح في رحى خفيفة، ولا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤها في كِمامها، ويزعم أهلها أنّها إذا هُرِسَت أو طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف. فإذا كان كذلك تخيّر أهلها بين أن يلقى عنها الكِمام ويكال على ذلك، فإذا بلغت النصاب أُخذ منها الزكاة، أو يكال على ما هي عليه ويؤخذ عن كلّ عشرة أوسق زكاة.

وإذا اجتمع عنده حنطة وعَلْس ضمّ بعضه إلى بعض؛ لأنّها كلّها حنطة.

ووقت إخراج الزكاة عند التصفية والتذرية؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «إذا بلغ خمسة أوْسُق»[1] ولا يمكن الكيل إلّا بعد التصفية.

متى أخذ الساعي الرطب قبل أن يصير تمراً وجب عليه ردّه على صاحبه. فإن هلك كان عليه قيمته. فإذا ردّه أو قيمته أُخذ الزكاة في وقتها. فإن لم يردّه وشمّس عنده فصار تمراً نظر، فإن كان بقدر حقّه فقد استوفاه. وإن كان دونه وفّى. وإن كان فوقه وجب عليه ردّه.

إذا كان لمالك واحد زروع[2] في بلاد مختلفة الأوقات في الزراعة والحصاد، ضمّ بعضه إلى بعض؛ لأنّ الحنطة والشعير لا يكون في البلاد كلّها في السنة إلّا دفعة واحدة وإن تقدّم بعضه على بعض بالشيء اليسير.

وإذا أراد القسمة بدأ بصاحب المال فكال له تسعة، وللمساكين واحداً إذا كانت الأرض عشريّة. وإن وجب فيها نصف العشر كال له تسعة عشر، وللمساكين واحداً.

الحنطة والشعير كلّ واحد منهما جنس مفرد يعتبر فيه النصاب مفرداً ولا يضمّ بعضه إلى بعض.

إذا باع الثمرة قبل بدوّ صلاحها من ذمّيّ سقط عنه زكاتها. فإذا بدا صلاحها في ملك الذمّيّ لا يؤخذ منه الزكاة؛ لأنّه ليس ممّن يؤخذ من ماله الزكاة.

(١) سنن النسائي ٥: ٤٠، مسند أحمد بن حنبل ٣: ٧٣.

(٢) بعض النسخ: زرع.

فإن اشتراها من الذمّي بعد ذلك لم تجب عليه الزكاة؛ لأنّه دخل وقت وجوب الزكاة وهو في ملك غيره.

وكذلك إن كان عنده نصاب من الماشية فباعه قبل الحول من غيره انقطع الحول فيه. فإذا حال الحول واشتراه استأنف الحول. ومن اشتراه لا يجب عليه أيضاً؛ لأنّه لم يبق في ملكه حولاً كاملاً.

إذا أخذ من أرض الخراج وبقي بعد ذلك مقدار ما تجب فيه الزكاة وجب فيه العشر أو نصف العشر فيما يبقى لا في جميعه.

إذا كان له نخيل وعليه دين بقيمتها ومات لم ينتقل النخيل إلى الورثة حتّى يقضى الدين. فإذا ثبت ذلك، فإن أطلعت بعد وفاته أو قبل وفاته كانت الثمرة مع النخيل يتعلّق بها الدين. فإذا قضى الدين وفضل شيء كان للورثة. فإذا بلغت الثمرة النصاب الّذي تجب فيه الزكاة لم تجب فيها زكاة؛ لأنّ مالكها ليس بحيّ ولم يحصل بعد للورثة، فلا تجب في هذا المال الزكاة. ومتى بدا صلاح الثمرة قبل موت صاحبها وجب فيها الزكاة، ولم تسقط بحصول الدين؛ لأنّ الدين في الذمّة، والزكاة تستحقّ في الأعيان ويجتمع الدين والزكاة في هذه الثمرة ويخرجان معاً، وليس أحدهما بالتقديم أولى من صاحبه. فإن لم يسع المال الزكاة والدين كان بحساب ذلك.

إذا كان للمكاتب ثمار وكان مشروطاً عليه أو مطلقاً ولم يؤدّ من مكاتبته شيئاً فلا زكاة عليه؛ لأنّ الزكاة لا تجب على المماليك. وإن كان مطلقاً وقد تحرّر منه شيء، أخرج من ماله بحساب حرّيّته الزكاة إذا بلغ ما يصيبه بالحرّية النصاب.

من استأجر أرضاً فزرعها كان الزكاة واجبة على الزارع في زرعه دون مالك الأرض؛ لأنّ المالك يأخذ الأُجرة، والأُجرة لا يجب فيها الزكاة بلا خلاف؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «فيما سقت السماء العشر»[1]. فأوجب العشر في نفس الزرع دون أُجرة الأرض.

(١) صحيح البخاري ٢: ٥٥، الباب ١٥٢، سنن ابن ماجة ١: ٥٨١/١٨١٦.

وعلى مذهبنا يجوز إجارتها بطعام أو شعير. فعلى هذا إن آجرها بغلّة منها كانت الإجارة باطلة والغلّة للزارع وعليه أُجرة المثل، وعليه في الغلّة الزكاة إذا بلغت النصاب وإن آجرها بغلّة من غيرها كانت الإجارة صحيحة ولا يلزمه الزكاة فيما يأخذه من الغلّة؛ لأنّها ما أخرجت أرضه وإنّما أخذ أُجرة والأُجرة لا تجب فيها الزكاة.

من اشترى نخلاً قبل أن يبدو صلاح الثمرة ثمّ بدا صلاحها كانت الثمرة في ملكه وزكاتها عليه. وكذلك إن وصّى له بالثمرة فقبلها بعد موت الموصى ثمّ بدا صلاحها وهي على النخل، فإنّها ملك له وزكاتها عليه؛ لأنّ زكاة الثمار لا يراعى فيها الحول.

وإن اشترى الثمرة قبل بدوّ الصلاح كان البيع باطلاً والثمرة[١] على أصل الملك وزكاتها على مالكها.

وإن اشتراها بعد بدوّ الصلاح ووجوب الزكاة فيها، فإن كان بعد الخرص وضمان ربّ المال الزكاة كان البيع صحيحاً في جميعه والزكاة على البائع. وإن باعها قبل الخرص وقبل ضمان الزكاة بالخرص كان البيع باطلاً فيما يختصّ مال المساكين، وصحيحاً في مال[٢] صاحب المال.

وإن باعها قبل بدوّ الصلاح بشرط القطع فقطعت قبل وجوب الزكاة فلا كلام. وإن توانى فلم يقطع حتّى بدا صلاحها، فإن طالب البائع بالقطع أو اتّفقا على ذلك أو طالب المشتري بذلك كان لهما ذلك ولا زكاة على واحد منهما؛ لأنّه لا دلالة على ذلك. وإن اتّفقا على التبقية أو برضى البائع كان له ذلك وكان الزكاة على المشتري؛ لأنّ الثمرة في ملكه.

إذا بدا صلاح الثمرة فأهلكها ربّها كان عليه ضمان مال الزكاة. فإن كان لم يخرص بعد قُبِلَ قوله في مقداره وإن كان بعد الخرص طولب بما يجب عليه من الخرص.

(١) ط ـ زيادة: والبيع.

(٢) النسخ في ضبط هذه الكلمة مختلفة، أثبتناها من نسخة خ.

وكلّ ما يكال ممّا يخرج من الأرض ففيه الزكاة مستحبّة دون أن تكون واجبة، وكيفيّتها مثل الغلّات على ما بيّنّاه[١].

وأمّا الخضراوات كلّها والفواكه والبقول فلا زكاة في شيء منها.

[٧]

فصل في مال التجارة هل فيه زكاة أم لا ؟

لا زكاة في مال التجارة على قول أكثر أصحابنا وجوباً، وإنّما الزكاة فيها استحباباً. وقال قوم منهم: تجب فيهاالزكاة في قيمتها تقوّم بالدنانير والدراهم. وقال بعضهم: إذا باعه زكّاه لسنة واحدة إذا طلب بربح أو برأس المال[٢]. فأمّا إذا طلب بنقصان فلا خلاف بينهم أنّه ليس فيه الزكاة.

فإذا ثبت هذا فعلى قول من أوجب فيه الزكاة أو من استحبّ ذلك إذا اشترى مثلاً سلعة بمائتين ثمّ ظهر فيها ربح ففيه ثلاث مسائل:

أوّلها: اشترى سلعة بمائتين فأقامت عنده حولاً فباعها مع الحول بألفين يزكّي زكاةالمائتين لحوله، وزكاةالفائدة من حين ظهرت ويستأنف بالفائدة الحول.

الثانية: حال الحول على السلعة ثمّ باعها بزيادة بعد الحول فلا يلزمه أكثر من زكاة المائتين ويستأنف بالفائدة الحول.

الثالثة: اشتراها بمائتين فلمّا كان بعد ستّة أشهر باعها بثلاثمائة استأنف بالفائدة الحول.

وإذا اشترى سلعة فحال الحول على السلعة كان حول الأصل حول السلعة؛ لأنّها مردودة إليه بالقيمة ولا يستأنف. وإن كان اشتراها بعوض[٣] كان للقِنْية استأنف بالسلعة الحول.

(١) راجع ص ٣٠٠.

(٢) كالصدوق في المقنع: ١٦٨، والمفيد في المقنعة: ٢٤٧.

(٣) خ: بعرضٍ.

والزكاة تتعلّق بقيمة التجارة لا بها نفسها.

إذا ملك عرضا للتجارة فحال عليها الحول من حين ملكه وقيمتها نصاب وجبت فيها الزكاة. وإن نقص لم تجب. فإن بلغ نصاباً في الحول الثاني استأنف الحول من حين كمل النصاب.

إذا ملك سلعة للتجارة في أوّل الحول ثمّ ملك أُخرى بعده بشهر ثمّ أُخرى بعدها بشهر ثمّ حال الحول، فإن كان حول الأُولى وقيمتها نصاباً وحول الثانية وقيمتها نصاباً وكذلك الثالثة زكّى كلّ سلعة بحولها. وإن كانت الأُولى نصاباً فحال حولها وقيمتها نصاب وحال حول الثانية والثالثة وقيمتها أقلّ من نصاب أُخذ من الأُولى الزكاة خمسة دراهم ومن الثانية والثالثة من كلّ أربعين درهماً درهم.

إذا اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو دنانير وكان الثمن نصاباً، فإنّ حول العرض حول الأصل؛ لأنّه مردود إليه بالقيمة.

وإن كان اشترى السلعة للتجارة بسلعة قنية استأنف الحول، وقد ذكرناها.

وإن كان اشتراها بنصاب من غير الأثمان مثل خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم استأنف الحول؛ لأنّه مردود إلى القيمة بالدراهم والدنانير لا إلى أصله.

وإذا كان معه سلعة ستّة أشهر ثمّ باعها بنى على حول الأصل؛ لأنّ له ثمناً وثمنه من جنسه.

إذا اشترى سلعة من جنس الأثمان فحال الحول قوّمها بما اشتراها من الدراهم أو الدنانير ولا يراعى نقد البلد.

وكذلك إن لم يكن نصاباً، فإن اشترى بالدراهم والدنانير قوّمها بما اشتراها من النقدين، فإن كان كلّ واحد منهما نصاباً في الأصل زكّاه وإن نقص كلّ واحد منهما عن النصاب لم تجب فيه الزكاة. وإن بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر زكّى الّذي بلغه ولا يضمّ إليه الآخر.

إذا اشترى سلعة بدراهم فحال عليها الحول وباعها بالدنانير قوّمت السلعة

دراهم وأُخرج منها الزكاة؛ لأنّ الزكاة تجب في ثمنها وثمنها كان دراهم. وإن باعها قبل الحول بالدنانير وحال الحول قوّمت الدنانير دراهم؛ لأنّها ثمن الدراهم الّتي حال عليها الحول.

وإذا حال الحول على السلعة فباعها صحّ البيع؛ لأنّ الزكاة تجب في ثمن السلعة لا في عينها. وليس كذلك إذا كان معه نصاب من المواشي فباعها بعد الحول؛ لأنّ الزكاة تستحقّ فيها وهو جزء من الماشية فيصحّ العقد فيما عدا مال المساكين ولا يصحّ في مال المساكين. فإن عوّض المساكين من غير ذلك المال مضى البيع.

إذا كانت معه سلعة للتجارة فنوى بها القنية سقطت زكاتها[١]. وإن كانت عنده للقنية[٢] فنوى بها التجارة لا تصير تجارة حتّى يتصرّف فيها للتجارة.

إذا اشترى سلعة للقنية انقطع حول الأصل. وإن اشتراه للتجارة بنى على الحول الأوّل.

وإن كان المال أقلّ من النصاب أوّل الحول ونصاباً آخره لم يعتدّ به ويراعى كمال النصاب من أوّله إلى آخره.

تجتمع في قيمة المماليك إذا كانوا للتجارة الزكاة ويلزمه فطرة رؤوسهم؛ لأنّ سبب وجوبهما مختلف.

كلّ من ملك جنساً يجب فيه الزكاة للتجارة فإنّه يلزمه زكاة العين دون زكاة التجارة مثل أن يشتري أربعين شاة سائمة أو خمساً من الإبل سائمة أو ثلاثين من البقر مثل ذلك كلّ ذلك للتجارة، فإنّه يلزمه زكاة الأعيان ولا يلزمه زكاة التجارة؛ لعموم تناول الأخبار لها. فإذا ثبت ذلك فاشترى أربعين شاة ثمنها أقلّ من نصاب فحول هذا من حين ملك الماشية وأُخذ زكاة الماشية وانقطع حول الأصل.

وإن ملك للتجارة أقلّ من أربعين شاة قيمتها مائتان أخرج زكاة التجارة

(١) ط: زكاته.

(٢) ط: للتبقية.

استحباباً أو على الخلاف فيه. وعلى ما قلناه من أنّ الزكاة تتعلّق بعينها يجب أن نقول: لا زكاة فيها؛ لأنّها أقلّ من النصاب.

فإن اتّفق النصابان مثل أن يكون أربعين شاة تساوي مائتين أُخذ زكاة العين؛ لأنّها واجبة، وزكاة التجارة مستحبّة أو مختلف فيها؛ لعموم الأخبار. هذا إذا كان حولهما واحداً. فإن اختلف حولهما مثل أن كان عنده مائتا درهم ستّة أشهر ثمّ اشترى بها أربعين شاة للتجارة بناه على حول الأصل؛ لأنّ التجارة مردودة إلى ثمنها وهو الأصل. وعلى ما قلناه من أنّ الزكاة تتعلّق بالعين، ينقطع حول الأصل.

إذا اشترى نخلاً للتجارة فأثمرت قبل الحول في التجارة فإنّه يؤخذ منه زكاة الثمرة؛ لتناول الظاهر له ولا يلزمه زكاة التجارة في ثمن النخل والأرض؛ لأنّ ذلك تابع للنخل والزرع[1].

وإذا كان عنده أربعون شاة سائمة للتجارة ستّة أشهر واشترى بها أربعين شاة سائمة للتجارة كان حول الأصل حولها في إخراج زكاة مال التجارة ولا يلزمه زكاة العين؛ لأنّه لم يحل على واحد منهما الحول. وعلى ما قلناه إنّه يتعلّق الزكاة بالعين ينبغي أن نقول: إنّه يؤخذ زكاة العين؛ لأنّه بادل بما هو من جنسه والزكاة تتعلّق بالعين، وقد حال عليه الحول.

إذا اشترى غراساً للتجارة أخرج زكاة التجارة إذا حال الحول.

وكذلك إذا اشترى نخلاً حائلاً للتجارة أو أرضاً بوراً لم يزرع فيها فإنّه يخرج زكاة التجارة إذا حال الحول على ثمن الأرض والنخل.

إذا اشترى مائتي قفيز طعام بمائتي درهم للتجارة وحال عليه الحول وقيمته مائتا درهم أخرج منه خمسة دراهم؛ لأنّ قيمته مائتا درهم. وإن شاء أخرج خمسة أقفزة.

فإن عدل إلى طعام جيّد فأخرج منه قفيزاً يساوي خمسة دراهم كان جائزاً، لأنّ الّذي وجب عليه خمسة دراهم به ويجوز إخراج القيمة.

(١) التهذيب ٤: ١٨/٤٦، الاستبصار ٢: ١٨/٥٢.

ومتى كانت المسألة بحالها وحال الحول وقيمة الطعام مائتان لكن تغيّر الحال بعد الحول إمّا بنقصان قيمة لنقصان السوق أو يزيد لزيادته أو ينقص قيمته لعيب حدث. فإن نقص لنقصان السوق أو لعيب فيه فلا يسقط عنه زكاته؛ لأنّه نقص النصاب بعد أن وجب عليه. هذا إذا كان بعد الإمكان. فإن كان قبل إمكان الأداء فلا شيء عليه من ضمان النقصان، لكن ما ينقص نقص منه ومن المساكين. وإن زاد ليس عليه أكثر من خمسة دراهم؛ لأنّ الزيادة ما حال عليها الحول.

من أعطى غيره مالاً مضاربة على أن يكون الربح بينهما فاشترى مثلاً بألف سلعة فحال الحول وهي تساوي ألفين فإنّ زكاة الألف على ربّ المال، والربح إذا حال عليه الحول من حين الظهور كان فيه الزكاة على ربّ المال نصيبه وعلى العامل نصيبه إذا كان العامل مسلماً. فإن كان ذمّياً يلزم ربّ المال ما يصيبه ويسقط نصيب الذمّي؛ لأنّه ليس من أهل الزكاة. هذا على قول من أوجب له الربح من أصحابنا[١] وهو الصحيح. فأمّا من أوجب له أُجرة المثل[٢] فزكاة الأصل والربح على ربّ المال. وعلى القول الأوّل ربّ المال بالخيار بين أن يخرج الزكاة من هذا المال وبين أن يخرجه من غيره. فأمّا العامل فلا يجوز له إخراجه بنفسه إلّا بعد القسمة؛ لأنّ ربحه وقاية للمال لما لعلّه يكون من الخسران. ولو قلنا: إنّ ذلك له كان أحوط؛ لأنّ المساكين يملكون من ذلك المال جزءً وإذا ملكوه خرج من أن يكون وقاية للخسران يعرض.

ومن ملك نصاباً يجب فيه الزكاة ـ أيّ جنس كان ـ وعليه دين يحيط به، فإن كان له مال غير هذا النصاب بقدر الدين كان الدين في مقابلة ما عدا مال الزكاة، سواء كان ذلك عقاراً أو أثاثاً وأيّ شيء كان بعد أن لا يكون دار مسكن أو خادماً يخدمه وتجب الزكاة في المال. فإن لم يملك غير ذلك النصاب فعندنا أنّه تجب فيه

(١) كابن البرّاج في المهذّب ١: ٤٦٠، ونسبه في المختلف (٦: ٢٤) إلى ابن الجنيد.

(٢) كالمفيد في المقنعة: ٦٣٣، وسلّار في المراسم: ١٨٢، وأبي الصلاح في الكافي: ٣٤٤ و٣٤٧.

الزكاة ولا يمنع الدين من وجوب الزكاة عليه؛ لأنّ الدين يتعلّق بالذمّة والزكاة تجب في المال بدلالة قوله عليه السلام: «الزكاة في تسعة أشياء»[١] ثمّ فصّل، فقال: «في مائتي درهم خمسة وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال»[٢] وكذلك في باقي الأجناس ولم يقل: إن لم يكن عليه دين. فإذا ثبت هذا وحال الحول ولم يقض الحاكم عليه بالدين أخرج زكاة العين وقضى بعد ذلك ما عليه من الدين. وإن كان حكم عليه الحاكم به وحجر عليه.

فيه ثلاث مسائل:

إحداها: حجر عليه وفرّق ماله على الديّان ثمّ حال الحول فلا زكاة عليه؛ لأنّه حال الحول ولا مال له.

الثانية: عيّن لكلّ ذي حقّ شيئاً من ماله وقال: هذا لك بمالك فحال الحول قبل أن يقبض ذلك فلا زكاة عليه؛ لأنّ الحول حال ولا مال له؛ لأنّهم ملكوه قبل القبض.

الثالثة: حجر ولم يعيّن فحال الحول فهاهنا المال له لكنّه محجور عليه فيه ممنوع من التصرّف فيه، فلا زكاة عليه أيضاً؛ لأنّه غير متمكّن من التصرّف فيه، وقد روي عنهم عليهم السلام: «في المال الغائب الّذي لا يمكنه التصرّف فيه: أنّه لا زكاة فيه»[٣].

إذا كان معه مائتان فقال: «لله عليّ أن أتصدّق بمائة منها» ثمّ حال عليها الحول لم تجب عليه الزكاة؛ لأنّه زال ملكه عن مائة وما يبقى فليس بنصاب. وإن قال: «لله عليّ أن أتصدّق بمائتين» ولم يقل: «بهذه المائتين» لزمه زكاة المائتين؛ لأنّ الدين تعلّق بذمّته.

إذا ملك مائتين فحال عليها الحول فتصدّق بها كلّها تطوّعاً لم يسقط عنه فرض الزكاة سواء ملك غيرها أو لم يملك وكانت الزكاة في ذمّته.

(١) الكافي ٣: ٥٠٩/١، والتهذيب ٤: ٥/٣.

(٢) الكافي ٣: ٥١٦/٦ و٧، والتهذيب ٤: ١٢/٣٠ و٣١.

(٣) التهذيب ٤: ٣١/٧٧ و٧٨، الاستبصار ٢: ٢٨/٨١.

إذا كان معه مائتان وعليه مائتان فطالبه الديّان عند الحاكم فأقرّ أنّ عليه زكاتها أو عليه زكاة سنين كثيرة، فإن كان إقراره قبل أن يحجر الحاكم عليه كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف أخرج منه الزكاة ويقاسم[١] الباقي الغرماء؛ لأنّ الزكاة في العين والدين في الذمّة. وإن كان إقراره بعد أن حجر الحاكم بدين لزمه مثل ذلك الزكاة وبقي في ذمّته ويقاسم[٢] الغرماء بالمال.

من كان له أربعون شاة فاستأجر أجيراً يرعاها سنة بشاة منها معيّنة فإنّ الأجير يملك تلك الشاة بالعقد. فإذا حال الحول لم يلزمه في المال الزكاة؛ لأنّه قد نقص عن النصاب. وكذلك الحكم إذا استأجر بثمرة نخلة بعينها لينظر الباقي وكان ما يبقى أقلّ من نصاب لا يلزم واحداً منهما الزكاة. فإن استأجره بشاة في الذمّة أو بثمرة في الذمّة لم يسقط بذلك فرض الزكاة.

إذا استأجر بأربعين شاة في الذمّة أو بخمسة أوسق من الثمرة لم يلزم الأجير الزكاة؛ لأنّ الغنم لا يجب فيها الزكاة إلّا إذا كانت سائمة وما في الذمّة لا يكون سائمة والثمرة لا يجب فيها الزكاة إلّا إذا ملكها من شجرها. وأمّا ربّ المال فعليه هذه الأُجرة في ذمّته، وذلك لا يمنع من وجوب الزكاة على ما مضى القول فيه.

فإن استأجر[٣] بمائتي درهم أو عشرين ديناراً وحال عليه الحول كان على الأجير زكاته؛ لأنّه ملكه بالعقد إذا كان متمكّناً من أخذه. وأمّا المستأجر فالأُجرة دين عليه والدين لا يمنع من وجوب الزكاة عليه على ما بيّنّاه.

إذا كان له ألف درهم واستقرض ألفاً غيرها ورهن عنده هذه الألف فقد حصل له ألفان. فإذا حال عليهما الحول لزمه زكاة الألف الّتي في يده من مال القرض؛ لأنّ زكاته على المستقرض والألف الرهن ليس بمتمكّن منه فلا يلزمه زكاته. فأمّا المقرض فلا يلزمه شيء لأنّ المذهب أنّ القارض لا يلزمه الزكاة وإنّما هي على المستقرض.

(١) ط: وتقاسم باقي الغرماء.
(٢) ط: تقاسم.
(٣) خ: استأجره.

إذا وجد نصاباً في غير الحرم عرّفها سنة ثمّ هو كسبيل ماله إذا تملّكه وهو ضامن لصاحبه. فإذا حال بعد ذلك عليه حول وأحوال لزمه زكاته؛ لأنّه ملكه وأمّا صاحبه فلا يلزمه شيء؛ لأنّ ماله غائب عنه لا يتمكّن من التصرّف فيه فلا يلزمه زكاته.

إذا أكرى داره بمائة دينار أربع سنين معجّلة أو مطلقة فقد ملك الأُجرة بالعقد. فإذا حال الحول لزمه زكاة الكلّ إذا كان متمكّناً من قبضه. وإذا باع سلعة بنصاب وقبض الثمن ولم يسلّم المبيع وحال الحول على الثمن لزمه زكاته؛ لأنّه قد ملك الثمن بدلالة أنّ له التصرّف فيه على كلّ حال، ألا ترى أنّ له وطءها إن كانت جارية. وهذا بعينه دليل المسألة الأُولى غير أنّ في المسألتين لا يجب عليه إخراج الزكاة إلّا بعد أن يستقرّ ملكه على الأُجرة والثمن؛ لأنّهما معرضان للفسخ بهلاك المبيع أو هدم المسكن. فإذا مضت المدّة أخرج الزكاة من حين ملكه حال العقد.

إذا حاز المسلمون أموال المشركين فقد ملكوها سواء كان ذلك قبل تقضّي الحرب أو بعد تقضّيه.

فإذا ملك من الغنيمة نصاباً وجب عليه الزكاة إذا حال عليه الحول سواء كانت الغنيمة أجناساً مختلفة زكاتيّة أو جنساً واحداً بعد أن يكون له من كلّ جنس قدر النصاب. وإن قلنا: لا زكاة عليه؛ لأنّه غير متمكّن من التصرّف فيه قبل القسمة كان قويّاً.

إذا عزل الإمام صنفاً من مال الغنيمة لقوم حضور وكان من الأموال الزكاتيّة جرى في حول الزكاة. وإذا عزل صنفاً من المال لقوم غيّب فلا زكاة عليهم؛ لأنّهم غير متمكّنين من التصرّف فيه، وهو في حكم المال الغائب.

وإذا عزل الخمس لأهله فلا زكاة عليهم؛ لأنّهم غير متمكّنين من التصرّف فيه قبل القسمة ولا يختصّ أيضاً بمن حضر دون من غاب بل كلّهم مشتركون فيه ومال الغنيمة يختصّ بمن حضر القتال.

وأمّا الأنفال فهي للإمام خاصّة تلزمه زكاته إذا حال عليه الحول؛ لأنّه يملك التصرّف فيها.

إذا باع نصاباً يجب فيه الزكاة قبل حؤول الحول بشرط الخيار مدّة فحال عليه الحول في مدّة الشرط فإن كان الشرط للبائع أو لهما فإنّه يلزمه زكاته؛ لأنّ ملكه لم يزل. وإن كان الشرط للمشتري استأنف الحول. فإن كان المبيع عبداً وقد بيع بخيار الشرط للمشتري لزمه فطرته. وإن كان الخيار للبائع أو لهما كان على البائع فطرته.

العقار والدكاكين والدور والمنازل إلّا ما كانت للغلّة فإنّه يستحبّ أن يخرج منها الزكاة، ورحل البيت والقماش والفرش والآنية من الصفر والنحاس والحديد والزئبق. وفي الماشية البغال والحمير كلّ هذا لا زكاة فيه بلا خلاف. فأمّا الخيل فإن كانت عتاقاً ففي كلّ فرس في كلّ سنة ديناران. وإن كانت براذين[1] فدينار واحد إذا كانت سائمة إناثاً. فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها بحال.

[٨]
فصل في وقت وجوب الزكاة وتقديمها قبل وجوبها أو تأخيرها

الأموال الزكاتيّة على ضربين:

أحدهما: يراعى فيه الحول، والآخر: لا يراعى فيه.

فما يراعى فيه الحول الأجناس الخمسة الّتي ذكرناها من المواشي والأثمان. فما هذه صورته إذا استهلّ الشهر الثاني عشر فقد وجبت فيه الزكاة. وإذا أمكن بعد ذلك إخراجها فلا يخرجها كان ضامناً لها إذا كان من أهل الضمان على ما فسّرناه.

وما لا يراعى فيه الحول فهي الثمار والغلّات ويجب الزكاة فيها إذا بدا صلاحها.

وعلى الإمام أن يبعث الساعي في الزرع إذا اشتدّ، وفي الثمار إذا بدا صلاحها، كما فعل النبيّ صلى الله عليه وآله بخيبر[2].

(١) البرذون: بكسر الباء وبالذال المعجمة والجمع: براذين والانثىٰ: برذونة وكنيته أبو الاخطل، كُنّي به لخطل أُذنيه، وهو استرخاؤهما، بخلاف أُذْن الفرس العربي. (حياة الحيوان ١: ١٦٨).

(٢) الكافي ٥: ١/٢٦٦، و٢/٢٦٧.

ولا يجوز تقديم الزكاة قبل محلّها إلّا على وجه القرض. فإذا جاء وقتها وكان الدافع على الصفة الّتي يجب عليه فيها الزكاة والمدفوع إليه على الصفة الّتي معها يجب له الزكاة احتسب به من الزكاة. فإن تغيّرت صفات الدافع من غنى إلى فقر ومن حياة إلى موت جاز استرجاعها. وكذلك إن تغيّرت صفات المدفوع إليه من فقر إلى غنى أو إيمان إلى كفر أو فسق جاز استرجاعها منه ولا يجوز احتسابها من الزكاة. فإن كان المدفوع إليه قد مات جاز أن يحتسب به من الزكاة.

فإذا ثبت ذلك فإن تسلّف الساعي الزكاة لم يخل من أربعة أقسام:

إمّا أن يكون بمسألة الدافع أو بمسألة المدفوع إليه أو بمسألتهما أو من غير مسألة من واحد منهما.

فإن كان بغير مسألة منهما مثل أن رأى في أهل الصدقة حاجة وفاقة وإضاقة فاستسلف لهم نظر، فإن حال الحول والدافع والمدفوع إليه من أهل الزكاة، فقد وقعت موقعها. وإن جاء وقت الوجوب وقد تغيّرت الحال لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون تغيّرها بعد الدفع أو قبله فإن كان بعد الدفع مثل أن افتقر الدافع أو مات أو استغنى المدفوع إليه أو ارتدّ فمتى تغيّر حالهما أو حال أحدهما لم تقع الزكاة موقعها. فإذا ثبت ذلك فإنّ الإمام يردّها ثمّ نظر، فإن كان لتغيّر حال الدافع أو تغيّرهما ردّها عليه؛ لأنّها لم تجب عليه، وإن كان لتغيّر حال المدفوع إليه فإنّه يدفعها إلى غيره من أهل الصدقة. وإن تغيّرت الحال قبل الدفع إليهم وهلكت في يد الساعي بغير تفريط فإنّ عليه ضمانها. وكذلك إن كان بتفريط؛ لأنّه أخذ من غير مسألة من الفريقين فكان أخذه مضموناً.

وإن كان بإذن أهل السُهْمان دون ربّ المال فإن حال الحول والحال ما تغيّرت وقعت موقعها. وإن كانت الحال متغيّره، فإن كان بعد الدفع فالحكم على ما مضى حرفاً بحرف. وإن كان قبل الدفع وهلك في يد الساعي كان من ضمان أهل السُهْمان؛ لأنّهم صرّحوا له بالإذن.

وإن كان بإذن صاحب المال دون أهل السُهْمان فإن لم يتغيّر الحال فقد وقعت

موقعها. وإن تغيّرت الحال فإمّا أن يكون بعد الدفع أو قبله فإن كان بعد الدفع فالحكم على ما مضى في القسم الأوّل. وإن كان قبل الدفع وهلك في يد الساعي فهي من ضمان ربّ المال والساعي أمين؛ لأنّه ائتمنه.

وإن كان بإذن من الفريقين فإن لم يتغيّر الحال فقد وقعت موقعها. وإن تغيّرت فإمّا أن يكون بعد الدفع أو قبله فإن كان بعد الدفع فالحكم على ما مضى. وإن كان قبل الدفع وهلك فالأولى أن يكون بينهما؛ لأنّ كلّ فرقة لها إذن في ذلك ولا ترجيح لأحدهما على صاحبه.

إذا استسلف الوالي بعيراً لرجلين وسلّمه إليهما وماتا بعد ذلك فلا يخلو من أن يموتا قبل الحول أو بعده فإن ماتا بعد الحول وبعد وجوب الزكاة وكانا من أهلها حين الوجوب وكان الدافع من أهلها حين الوجوب وقعت الزكاة موقعها. وإن ماتا قبل الحول وقبل الوجوب فإنّ الزكاة لا تقع موقعها، إلّا أن يكون لم يخلّفا شيئاً فعندنا يجوز أن يحتسب به من الزكاة. وإن خلّف[1] تركة لا يجوز له معها لو كان حيّاً الزكاة استرجعت من تركته.

وإذا ثبت أنّ له أن يستردّه لم يخل البعير من أحد أمرين: إمّا أن يكون قائماً أو تالفاً فإن كان تالفاً كان له أن يستردّ قيمته من تركته ويلزمه قيمته يوم قبضه؛ لأنّه قبضه على جهة القرض فيلزمه قيمته يوم القرض. وإن كان قائماً بعينه أُخذت عينه بلا كلام. ومتى استردّ الوالي قيمة البعير نظر في حال ربّ المال فإن كان ما بقي عنده بعد التعجيل نصاباً كاملاً أخرج زكاة ما بقي عنده. وإن كان الباقي أقلّ من نصاب لم يضمّ هذه القيمة إلى ما عنده ليكمل نصابه؛ لأنّه لمّا هلك البعير كان الواجب لربّ المال قيمته، والقيمة لا تضمّ إلى الماشية ليكمل النصاب بلا خلاف بين أصحابنا. ومتى كان البعير قائماً بعينه فلا كلام وقد بيّنّاه.

ثمّ لا يخلو من ثلاثة أحوال:

إمّا أن يكون نقص أو زاد أو يكون بحاله، فإن كان بحاله أخذه ولا كلام.

(١) كذا في النسخ، والمناسب: خلّفا.

وإن كان نقص لم يلزمه أكثر من ذلك؛ لأنّه لا دليل على وجوب ردّ شيء معه والأصل براءة الذمّة. وإن كان زائداً غير متميّز مثل السمن والكبر فإنّه يردّه بزيادته؛ لأنّه عين مال صاحب المال. وإن كانت متميّزة مثل أن كانت ناقة فولدت أو شاة فولدت لزمه ردّ النماء؛ لأنّه نماء ماله.

فإذا ثبت أنّه يأخذ بعيره زاد أو نقص ينظر في ماله، فإن كان معه نصاب كامل أُخرج زكاته. وإن نقص عن نصاب إلّا أنّه يكمل بهذا البعير نصاب وجب عليه ذلك؛ لأنّ هذا ماله بعينه وكان حكم ملكه ثابتاً. هذا إذا عجّلها الوالي.

فأمّا إذا عجّل ربّ المال زكاة نفسه ثمّ تغيّرت حال المدفوع إليه لغنى أو ردّة لم يقع الزكاة موقعها، وله أن يستردّها منه.

ثمّ لا يخلو حاله من أحد أمرين: إمّا أن يكون أعطاه مقيّداً أو مطلقاً، فإن أعطاه مقيّداً بأن يقول: هذه زكاتي عجّلتها لك فإنّ هذا يكون ديناً، وله أن يستردّها. وإن أعطاه مطلقاً بأن يقول: هذه زكاتي ولم يقل: عجّلتها لم يكن له مطالبته؛ لأنّ قوله: «هذه زكاتي» فالظاهر أنّه كان واجباً عليه ولا يقبل قوله بعد ذلك: إنّه عجّلها له.

فإذا ثبت أنّه ليس له الرجوع مع الإطلاق، فقال الدافع: احلف إنّك لا تعلم أنّي إنّما عجّلت زكاتي قبل وجوبها كان له ذلك؛ لأنّه مدّعٍ على ما يقوله، فإذا فقد البيّنة كان على المدّعى عليه اليمين.

إذا عجّل الزكاة لمسكين قبل الحول ثمّ حال الحول وقد أيسر لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يوسر من هذا المال أو غيره.

فإن أيسر منه مثل أن كانت ماشية فتوالدت أو مالاً فاتّجر به وربح وقعت الصدقة موقعها ولا يجب استرجاعها؛ لأنّه يجوز أن يعطيه عندنا من مال الزكاة ما يغنيه به؛ لقول أبي عبدالله عليه السلام: «أعطه وأغنه»[1]. وأيضاً لو استرجعنا منه افتقر وصار مستحقّاً للإعطاء ويجوز أن يردّ عليه. وإذا جاز ذلك جاز أن يحتسب به.

(١) الكافي ٣: ٥٤٨/٢ و٤، التهذيب ٤: ٦٣/١٧٠.

وإن كان قد أيسر بغير هذا المال مثل أن ورث أو غنم أو وجد كنزاً أو ما يجري مجراه لم تقع الصدقة موقعها، ووجب استرجاعها أو إخراج عوضها؛ لأنّ ما كان أعطاه كان ديناً عليه، وإنّما يحتسب عليه بعد حؤول الحول، وفي هذه الحال لا يستحقّ الزكاة لغناه فيجب أن لا يحتسب له به.

إذا عجّل له مالاً ثمّ أيسر ثمّ افتقر عند الحول جاز له أن يحتسب به من الزكاة؛ لأنّ المراعى في صفة المستحقّ حال حؤول الحول، ولا اعتبار بما تقدّم من الأحوال، وفي هذا الوقت هو مستحقّ.

إذا عجّل زكاة مائتي درهم يملكها خمسة دراهم فهلك ما بقي قبل الحول كان له الرجوع. فإن كان قال لمن أعطاه: «هذه زكاتي عجّلتها لك أحتسبها لك عند الحول» فله أن يستردّها. وإن قال له: «هذه زكاتي» مطلقاً ولم يقل: «عجّلتها» لم يكن له الرجوع؛ لما مضى. فإن تشاحّوا واختلفوا كان الحكم ما تقدّم. وإن كان قال له: «هذه صدقة» لم يكن له أيضاً الرجوع؛ لأنّ الصدقة تقع على الواجب والندب، وليس له الرجوع بواحد منهما على حال.

وإن كان المعطي الوالي كان له أن يرجع، أطلق القول أو لم يطلق، وربّ المال إن قيّد رجع، وإن أطلق لم يرجع.

فإن مات المدفوع إليه جاز لربّ المال أن يحتسب به من الزكاة على كلّ حال عند الحول.

فإن عجّل الزكاة وبقي معه أقلّ من النصاب، فإن كان في الموضع الّذي له أن يستردّه وجب عليه أن يخرج من الرأس. وإن كان في الموضع الّذي له الاحتساب احتسب به؛ لأنّ ما له استرجاعه في حكم ما في يده. ولو كان في يده لوجب عليه إخراج الزكاة. هذا إذا أمكنه استرجاعه أيّ وقت شاء. فإن لم يمكنه لم يلزمه الزكاة؛ لأنّ الدين الّذي لا يتمكّن من أخذه لا زكاة على صاحبه، وكذلك الحكم في إسلاف المواشي، وسواء كان تلف فاستحقّ القيمة أو كانت العين باقية؛ لأنّ ذلك دين له فهو في حكم ملكه يلزمه زكاته، والّذي يستحقّه عين ما أعطاه، وإنّما ينتقل إلى القيمة إذا فقدت العين.

إذا كان معه مائتا درهم فأخرج منها خمسة دراهم وأعطاها الفقير فخرج واحد منها رديئاً ليس له قيمة أو له قيمة تنقص عن المائتين، كان له استرجاع ما أعطاه.

إذا كان معه مائتان فعجّل زكاة أربعمائة فحال الحول، ومعه أربعمائة، لا يلزمه أكثر من زكاة مائتين؛ لأنّ المستفاد لا يضمّ إلى الأصل على ما بيّنّاه.

إذا كان عنده أربعون شاة فعجّل واحدة ثمّ حال الحول جاز أن يحتسب بها؛ لأنّها بعد في ملكه ما دامت عينها باقية. فإن أتلفها المدفوع إليه قبل الحول فقد انقطع حول النصاب، ولا يجب على صاحبها زكاة وكان له استرجاع ثمنها.

وإن كان عنده مائة وعشرون شاة فعجّل واحدة ونتجت أُخرى، وحال الحول لم يلزمه أُخرى؛ لأنّ النتاج لا يضمّ إلى الأُمّهات. وكذلك إن كانت عنده مائتان وعجّل ثنتين وولدت واحدة لا يلزمه شيء آخر، لمثل ما قلناه.

إذا مات المالك انقطع الحول، واستأنف الوارث الحول ولا يبني على حوله.

[٩]
فصل في اعتبار النيّة في الزكاة

النيّة معتبرة في الزكاة، ويعتبر نيّة المعطي، سواء كان المالك، أو من يأمره المالك، أو من يتولّى أمر مال اليتيم ـ الّذي يجب فيه الزكاة ـ ومال المجنون.

وينبغي أن يقارن النيّة حال الإعطاء.

وينبغي أن ينوي بها زكاة أو صدقة الفرض.

ولا يحتاج أن يعيّن نيّته بأن يقول: «هذه زكاة مال معيّن دون مال» لأنّه ليس على ذلك دليل.

من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكاة فأخرج زكاته وقال: «إن كان مالي باقياً فهذه زكاته أو نافلة» أجزأه. وقد قيل: إنّه لا يجزيه؛ لأنّه لم يعيّن النيّة في كونها فرضاً[1]. وإن قال: «إن كان مالي باقياً سالماً فهذه زكاته وإن لم يكن

(١) الأُمّ للشافعي ٢: ٢٢.

سالماً فهو نافلة» أجزأه بلا خلاف؛ لأنّه أفرده بالنيّة.

وإن كان له مال غائب ومثله حاضر فأخرج زكاة أحدهما، وقال: هذا زكاة أحدهما أجزأه؛ لأنّه لم يشرك بين نيّة الفرض ونيّة النفل. وإن قال: «هذه زكاة مالي إن كان سالماً» وكان سالماً أجزأه. وإن كان تالفاً لم يجز أن ينقله إلى زكاة غيره؛ لأنّ وقت النيّة قد فاته.

ومن كان له والد غائب عنه شيخ وله مال فأخرج زكاته، وقال: هذه زكاة ما ورثت من أبي، فإن كان أبوه مات وانتقل المال إلى ملكه فقد أجزأ عنه. وإن كان لم يمت ثمّ مات بعد ذلك لم يجزه لأنّ وقت النيّة قد فات، هذا على قول من يقول: إنّ المال الغائب تجب فيه الزكاة[١]. فأمّا من قال: لا تجب[٢] فلا تجب عليه الزكاة إلّا بعد أن يعلم أنّه ورثه وتمكّن من التصرّف فيه. وإن قال: «إن كان مات فهذا زكاته أو نافلة» لم يجز؛ لأنّه لم يخلص نيّة الفرض. وإن قال: «وإن لم يكن مات فهو نافلة» ثمّ إنّه كان قد مات فقد أجزأه؛ لأنّه خلص النيّة للفرض.

من أعطى زكاته لوكيله ليعطيها الفقير ونوى أجزأه إذا نوى الوكيل حال الدفع؛ لأنّ النيّة ينبغي أن تقارن حال الدفع إلى الفقير. وإن لم ينو ربّ المال ونوى الوكيل، لم يجز؛ لأنّه ليس بمالك له. وإن نوى هو ولم ينو الوكيل لم يجز، لما قلناه؛ لأنّه يدفعه إلى الوكيل لم يدفعها إلى المستحقّ. وإن نويا معاً أجزأه.

ومتى أعطى الإمام أو الساعي ونوى حين الإعطاء أجزأه؛ لأنّ قبض الإمام أو الساعي قبض عن أهل السُهمان. وإن لم ينو الإمام أيضاً أجزأه لما قلناه.

وإن نوى الإمام ولم ينو ربّ المال، فإن كان أخذها منه كرهاً أجزأه؛ لأنّه لم يأخذ إلّا الواجب. وإن أخذه طوعاً ولم ينو ربّ المال لم يجزه فيما بينه وبين الله، غير أنّه ليس للإمام مطالبته دفعةً ثانية.

(١) كالشافعي في الأُمّ ٢: ٥١.

(٢) كالصدوق في الفقيه ٢: ٢٠ والمقنع: ١٦٨، والمفيد في المقنعة: ٢٣٩، والسيّد المرتضىٰ في جمل العلم والعمل (المجموعة الثالثة): ٧٤.

يجوز لربّ المال أن يتولّى إخراج الزكاة بنفسه ويفرّقها في أهلها، سواء كان ماله ظاهراً أو باطناً، والأفضل حمل الظواهر إلى الإمام أو الساعي من قبله.

ومتى طالبه الإمام بالزكاة وجب عليه دفعها إليه.

وإذا أراد أن يتولّى بنفسه فلا ينبغي أن يوكّل في ذلك؛ لأنّه من نفسه على يقين ومن غيره على شكّ.

وإن حمله إلى بعض إخوانه ممّن يثق به جاز أيضاً.

والأفضل دفعها إلى العلماء ليتولّوا تفريقها؛ لأنّهم أعرف بمواضعها.

إذا جمع الساعي السهمان من المواشي وغيرها من الغلّات والثمار ووجد مستحقّها في المواضع الّذي جمع فرّقه فيهم. وإن لم يجد حملها إلى الإمام، ولا يجوز له بيعها إلّا أن يخاف عليها من هلاك في الحمل. فإن باعها من غير خوف كان البيع باطلاً؛ لأنّ السهمان لمستحقّها؛ لقوله تعالى: ﴿إنّما الصدقات للفقراء﴾[1] فلا يجوز بيعها إلّا بإذنهم أو بإذن الإمام. فإذا انفسخ البيع رجع على المشتري واسترجع المبيع، وردّ الثمن إن كان من الأثمان، وإلّا قيمته إن كان سلعة قد استهلكها.

ويكره أن يشتري الإنسان ما أخرجه في الصدقة وليس بمحظور. ومن اشتراه كان شراؤه صحيحاً إذا باعه بإذن الإمام أو باعه مستحقّه.

وإذا وجبت الزكاة وتمكّن من إخراجها وجب إخراجها على الفور والبدار. فإن عدم مستحقّها عزلها من ماله، وانتظر به المستحقّ. فإن حضرته الوفاة وصّى به أن يخرج عنه.

وإذا عزل ما يجب عليه جاز أن يفرّقه ما بينه وبين شهر وشهرين، ولا يكون أكثر من ذلك.

فأمّا حمله إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ فلا يجوز إلّا بشرط الضمان، ومع عدم المستحقّ يجوز له حمله ولا يلزمه الضمان.

(١) التوبة: ٦٠.

[١٠]
فصل في مال الأطفال والمجانين

مال الطفل ومن ليس بعاقل على ضربين: أحدهما: يجب في الزكاة، والآخر: لا تجب فيه.

فالأوّل: الغلّات والمواشي، فإنّ حكم جميع ذلك حكم أموال البالغين على السواء، وقد مضى ذكره، غير أنّ الّذي يتولّى إخراجها الوليّ، أو الوصيّ، أو من له ولاية على التصرّف في أموالهم، ولا يجوز لغيرهم ذلك على حال.

والقسم الثاني: الدنانير والدراهم، فإنّه لا يتعلّق بهما زكاة. فإن اتّجر متّجر بمالهم نظراً لهم استحبّ له أن يخرج منه الزكاة كما قلناه في مال التجارة وجاز له أن يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج إليه على قدر الكفاية. وإن اتّجر لنفسه دونهم وكان في الحال متمكّناً من ضمانه كانت الزكاة عليه والربح له. وإن لم يكن متمكّناً في الحال ممّا يضمن به[١] مال الطفل وتصرّف فيه لنفسه من غير وصيّة ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكاة.

[١١]
فصل في حكم أراضي الزكاة وغيرها

الأرضون على أربعة أقسام حسب ما ذكرناه في النهاية[٢]:

فضرب منها يسلم أهلها عليها[٣] طوعاً من قبل نفوسهم[٤] من غير قتال، فتترك في أيديهم، ويؤخذ منهم العشر أو نصف العشر وكانت ملكاً لهم يصحّ لهم التصرّف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر أنواع التصرّف إذا عمّروها وقاموا بعمارتها. فإن تركوا عمارتها وتركوها خراباً جاز للإمام أن يقبلها ممّن يعمّرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، وكان على المتقبّل بعد إخراج حقّ القبالة

(١) ط: من ضمان.
(٢) النهاية ١: ٤٤٥.
(٣) ط: أسلم أهلها.
(٤) ط: أنفسهم.

ومؤونة الأرض إذا بقي معه النصاب العشر أو نصف العشر. ثمّ على الإمام أن يعطي أربابها حقّ الرقبة.

والضرب الآخر من الأرضين هو ما أُخذ عنوة بالسيف، فإنّها تكون للمسلمين قاطبة ـ المقاتلة وغير المقاتلة ـ وعلى الإمام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث. وعلى المتقبّل إخراج مال القبالة وحقّ الرقبة، وفيما يفضل في يده إذا كان نصاباً العشر أو نصف العشر. وهذا الضرب من الأرضين لا يصحّ التصرّف فيها بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك. وللإمام أن ينقله من متقبّل إلى غيره إذا انقضت مدّة ضمانه، وله التصرّف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين. وارتفاع هذه الأرضين ينصرف إلى المسلمين بأجمعهم، وإلى مصالحهم، وليس للمقاتلة خصوصاً إلّا ما يحويه العسكر.

والضرب الثالث: كلّ أرض صالح أهلها عليها، وهي أرض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث، وليس عليهم غير ذلك. فإذا أسلم أربابها كان حكم أراضيهم حكم أرض من أسلم طوعاً ابتداءً، ويسقط عنهم الصلح؛ لأنّه جزية وقد سقطت بالإسلام. ويصحّ في هذا الضرب من الأرضين التصرّف بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك. وللإمام أن يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدّة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها.

والضرب الرابع: كل أرض انجلى[1] أهلها، أو كانت مواتاً لغير مالك فأُحييت، أو كانت آجاماً وغيرها ممّا لا يزرع فاستحدثت مزارع، فإنّها كلّها للإمام خاصّة ليس لأحد معه فيها نصيب، وكان له التصرّف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه، وكان له أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع، ويجوز له نزعها من يد متقبّلها إذا انقضى مدّة الضمان إلّا ما أُحييت بعد مواتها، فإنّ من أحياها أولى بالتصرّف فيها إذا تقبّلها بما يقبلها غيره. فإن أبى ذلك كان للإمام

(١) ط ـ زيادة: عنها.

نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه. وعلى المتقبّل بعد إخراج مال القبالة والمؤن فيما يحصل في حصّته العشر أو نصف العشر.

وكلّ موضع أوجبنا فيه العشر أو نصف العشر من أقسام الأرضين إذا أخرج الإنسان مؤونته ومؤونة عياله لسنته وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس لأهله.

[١٢]
فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس

الخمس يجب في كلّ ما يغنم في دار الحرب ما يحويه العسكر وما لم يحوه، وما يمكن نقله إلى دار الإسلام، وما لا يمكن نقله من الأموال، والذراري، والأرضين، والعقارات، والسلاح، والكراع، وغير ذلك ممّا يصحّ تملّكه وكانت في أيديهم على وجه الإباحة أو الملك ولم يكن غصباً لمسلم.

ويجب أيضاً الخمس في جميع المعادن ما ينطبع منها مثل الذهب والفضّة والحديد والصفر والنحاس والرصاص والزئبق، وما لم ينطبع مثل الكحل والزرنيخ والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق.

ويجب أيضاً في القير والكبريت والنفط والملح والموميا، وكلّ ما يخرج من البحر، وفي العنبر.

وأرباح التجارات والمكاسب وفيما يفضل من الغلّات عن قوت السنة له ولعياله.

ويجب أيضاً في الكنوز الّتي توجد في دار الحرب من الذهب والفضّة والدراهم والدنانير، سواء كان عليها أثر الإسلام أو لم يكن عليها أثر الإسلام.

فأمّا الكنوز الّتي توجد في بلد[١] الإسلام، فإن وجدت في ملك الإنسان وجب أن يعرّف أهله، فإن عرفه كان له. وإن لم يعرفه أو وجدت في أرض لا مالك لها فهي على ضربين: فإن كان عليها أثر الإسلام مثل أن يكون عليها سكّة الإسلام

(١) ط: بلاد.

فهي بمنزلة اللقطة سواء، وسنذكر حكمها في كتاب اللقطة. وإن لم يكن عليها أثر الإسلام أو كانت عليها أثر الجاهليّة من الصور المجسّمة وغير ذلك فإنّه يخرج منها الخمس وكان الباقي لمن وجدها.

وإذا اختلط مال حرام بحلال حكم فيه بحكم الأغلب، فإن كان الغالب حراماً احتاط في إخراج الحرام منه. وإن لم يتميّز له أُخرج منه الخمس وصار الباقي حلالاً.

وكذلك إن ورث مالاً يعلم أنّ صاحبه جمعه من جهات محظورة من غصب وربا وغير ذلك ولم يعلم مقداره أخرج منه الخمس واستعمل الباقي. وإن غلب في ظنّه أو علم أنّ الأكثر حرام، احتاط في إخراج الحرام منه.

هذا إذا لم يتميّز له الحرام.

فإن تميّز له بعينه وجب إخراجه، قليلاً كان أو كثيراً، وردّه إلى أربابه إذا تميّزوا، فإن لم يتميّزوا تصدّق به عنهم.

وإذا اشترى ذمّي من مسلم أرضاً كان عليه فيها الخمس.

والعسل الّذي يوجد في الجبال وكذلك المنّ يؤخذ منه الخمس.

وإذا كان المعدن لمكاتب أخذ منه الخمس؛ لأنّه ليس بزكاة.

وإذا كان العامل في المعدن عبداً وجب فيه الخمس؛ لأنّ كسبه لمولاه.

والمعدن يملك منه أصحاب الخمس خمسهم والباقي لمن استخرجه إذا كان في المباح. فأمّا إذا كان في الملك فالخمس لأهله والباقي لمالكه.

ولا يعتبر في شيء من المعادن والكنوز الّتي يجب فيها الخمس الحول؛ لأنّه ليس بزكاة. ولا يضمّ أيضاً إلى مامعه من الأموال الزكاتيّة؛ لأنّه لا يجب فيها الزكاة. فإذا حال بعد إخراج الخمس منه حول كان عليه فيه الزكاة إن كان دراهم أو دنانير. وإن كان غيره فلا شيء عليه فيه.

وإذا وجد الكنز في ملك لإنسان فقد قلنا: إنّه يعرّف، فإن قال: ليس لي وأنا اشتريت الدار عرّف البائع، فإن عرف كان له، وإن لم يعرف كان حكمه ما قدّمناه.

وإذا وجد في دار استأجرها ركازاً واختلف المكري والمكتري في الملك كان القول قول المالك؛ لأنّ الظاهر أنّه ملكه. وإن اختلفا في مقداره كان القول قول المكتري، وعلى المالك البيّنة؛ لأنّه المدّعي.

وجميع ما ذكرناه يجب فيه الخمس قليلاً كان أو كثيراً إلّا الكنوز ومعادن الذهب والفضّة، فإنّه لا يجب فيها الخمس إلّا إذا بلغت إلى القدر الّذي يجب فيه الزكاة.

والغوص لا يجب فيه الخمس إلّا إذا بلغ قيمته ديناراً.

وما يصطاد من البحر من سائر أنواع الحيوان لا خمس فيه؛ لأنّه ليس بغوص. فأمّا ما يخرج منه بالغوص أو يؤخذ قفياً على رأس الماء ففيه الخمس.

والغلّات والأرباح يجب فيها الخمس بعد إخراج حقّ السلطان ومؤونة الرجل ومؤونة عياله بقدر ما يحتاج إليه على الاقتصاد.

والكنوز والمعادن يجب فيها الخمس بعد إخراج مؤنها ونفقاتها إن كانت تحتاج إلى ذلك. وإن لم تحتج إليه وبلغت الحدّ الّذي ذكرناه كان فيها الخمس.

وسنذكر كيفيّة قسمة الخمس في كتاب قسمة الفيء.

* * *

كتاب الفطرة

الفطرة واجبة على كلّ حرّ بالغ مالك لما يجب فيه زكاة المال، مسلماً كان أو كافراً، غير أنّه لا يصحّ إخراجه إلّا بشرط تقدّم الإسلام ولا يضمن إلّا بشرط الإسلام.

ويلزم من يجب عليه أن يخرجه عن نفسه وجميع من يعوله من ولد ووالد وزوجة ومملوك وضيف مسلماً كان أو ذمّياً.

وكذلك يلزمه عن المدبّر والمكاتب المشروط عليه. فإن كان مطلقاً وقد تحرّر منه جزء يلزمه بحساب ذلك إن لم يكن في عيلته. وإن كان في عيلته فزكاة فطرته عليه.

ويلزمه أيضاً الفطرة عن عبد العبد؛ لأنّه ملكه، والعبد لا يملك شيئاً.

والولد الصغير يجب إخراج الفطرة عنه، معسراً كان أو موسراً.

وحكم ولد الولد حكم الولد للصلب، سواء كان ولد ابن أو ولد بنت؛ لأنّ الاسم يتناوله.

وأمّا الولد الكبير فله حكم نفسه، إن كان موسراً فزكاته على نفسه. وإن كان بحيث يلزم الوالد نفقته فعليه أيضاً فطرته.

والوالد إن كان موسراً فنفقته وفطرته على نفسه بلا خلاف. وإن كان معسراً كانت نفقته وفطرته على ولده.

وكذلك حكم الوالدة.

وحكم الجدّ والجدّة من جهتهما وإن عليا حكمهما على سواء.

ويلزم الرجل إخراج الفطرة عن خادم زوجته، كان ملكه أو ملكها أو مكترى لخدمتها؛ لأنّه ليس يجب على المرأة الخدمة، وإنّما يجب على الزوج أن يقوم بخدمتها أو يقيم من يخدمها إذا كانت امرأة لم تجر عادتها وعادة مثلها بالخدمة. وإن كانت عادتها وعادة مثلها الخدمة، لا يجب عليه ذلك.

وفطرة خادمتها الّتي تملكها في مالها خاصّة.

وإنّما قلنا: لا يجب عليها الخدمة؛ لقوله تعالى: ﴿وعاشروهنّ بالمعروف﴾[1]. وهذا من المعروف.

وإذا كان له مملوك غائب يعرف حياته وجبت عليه فطرته، رجا عوده أو لم يرج. فإن لم يعلم حياته لا يلزمه إخراج فطرته. وفي الأوّل يلزمه إخراج الفطرة في الحال ولا ينتظر عود المملوك.

إذا كان له عبد مرهون لزمه فطرته؛ لعموم الأخبار[2]. وإن كان مقعداً وهو المعضوب لا يلزمه فطرته؛ لأنّه ينعتق عليه. وإن كان مغصوباً لا يلزمه فطرته؛ لأنّه ليس بملك له ولا يلزم أيضاً مالكه؛ لأنّه ليس بمتمكّن منه.

العبد إذا كان بين شريكين كان عليهما فطرته. وكذلك إن كان بين أكثر من اثنين. وإن كان عبد بين اثنين أو أكثر كانت فطرته عليهم. وإن كان بعضه حرّاً وبعضه مملوكاً فإنّ عليه بقدر ما يملك منه.

وإذا مات وقد أهلّ شوّال وله عبد وعليه دين يلزم في ماله فطرته وفطرة مملوكه، ويكون ماله قسمة بين الديّان والفطرة. فإن مات قبل أن يهلّ شوّال فلا يلزم أحداً فطرته؛ لأنّه لم ينتقل إلى ورثته؛ لأنّ عليه ديناً. وإن مات قبل هلال شوّال ولا دين عليه كانت فطرته على الورثة؛ لأنّه ملكهم.

(١) النساء: ١٩.

(٢) الفقيه ٢: ٢٠٦١/١٧٥، الكافي ٤: ٢/١٧١، التهذيب ٤/٧١/١٩٤.

إذا أوصى له بعبد ومات الموصي قبل أن يهلّ شوّال ثمّ قبله الموصي له قبل أن يهلّ شوّال ففطرته عليه؛ لأنّه ملكه بلا خلاف. وإن قبله بعده لا يلزم أحداً فطرته؛ لأنّه ليس بملك لأحد في ذلك الحال فإن مات الموصى له أيضاً قبل أن يهلّ شوّال قام ورثته مقامه في قبول الوصيّة، فإن قبلوها قبل أن يهلّ شوّال لزمتهم فطرته؛ لأنّهم ملكوه. وإن قبلوها بعده فلا يلزم أحداً؛ لأنّ الملك لم يحصل لأحد.

ومن وهب لغيره عبداً قبل أن يهلّ شوّال فقبله ولم يقبض العبد حتّى يستهلّ شوّال فالفطرة على الموهوب له؛ لأنّه ملكه بالإيجاب والقبول، وليس القبض شرطاً في الانعقاد. ومن قال: «القبض شرط في الانعقاد»[١] قال: على الواهب فطرته؛ لأنّه ملكه، وهو الصحيح عندنا. فإن قبل ومات قبل القبض وقبل أن يهلّ شوّال فقبضه ورثته بعد دخول شوّال لزم الورثة فطرته.

لا تجب الفطرة إلّا على من ملك نصاباً من الأموال الزكاتيّة، والفقير لا تجب عليه وإنّما يستحبّ له ذلك. فإن ملك قبل أن يهلّ شوّال بلحظة نصاباً وجب عليه إخراج الفطرة.

وكذلك إن ملك عبداً قبل أن يهلّ شوّال بلحظة ثمّ أهلّ شوّال لزمه فطرته. وإن باعه بعد هلاله لم تسقط عنه فطرته.

وإذا وُلِد له ولد بعد هلال شوّال لم يلزمه فطرته، وقد روي: أنّه «إذا ولد إلى وقت صلاة العيد كان عليه فطرته وإن ولد بعد الصلاة لم يكن عليه شيء»[٢] وذلك محمول على الاستحباب.

وفي أصحابنا من قال: تجب الفطرة على الفقير[٣]. والصحيح أنّه مستحبّ.

المرأة الموسرة إذا كانت تحت معسر أو مملوك لا يلزمها فطرة نفسها.

(١) الكافي في الفقه: ٣٢٢، والأُمّ للشافعي ٢: ٦٣ و٦٥.

(٢) نسبه العلّامة إلى ابن الجنيد، المختلف ٢: ٢٢.

(٣) ما أورده في التهذيب هكذا: «وقد روي أنّه إن ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم قبل الزوال» التهذيب ٤: ١٩٨/٧٢.

وكذلك الأمة الموسرة إذا كانت تحت معسر أو مملوك لا يلزم المولى فطرتها؛ لأنّ بالتزويج قد سقط عنه فطرتها ونفقتها وسقط عن الزوج لإعساره.

الفقير الّذي يجوز له أخذ الفطرة إذا تبرّع بإخراج الفطرة فردّ عليه ذلك بعينه كره له أخذه وليس بمحظور.

إذا أسلم قبل هلال شوّال بلحظة لزمته الفطرة. وإن أسلم بعد الاستهلال لا يلزمه وجوباً، وإنّما يستحبّ له إلى أن يصلّي صلاة العيد.

ومن لا تجب عليه الفطرة لفقر وأحبّ إخراجها عن نفسه وعياله يرادّوها، ثمّ أخرجوا رأساً واحداً إلى خارج وقد أجزأ عن الجميع.

والفطرة تجب صاع ـ وزنه تسعة أرطال بالعراقيّ وستّة أرطال بالمدنيّ ـ من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو اللبن، واللبن يجزي منه أربعة أرطال بالمدنيّ.

والأصل في ذلك أنّه فضلة أقوات البلد الغالب على قوتهم.

وقد خصّ أهل كلّ بلد بشيء مخصوص استحباباً، فعلى أهل مكّة والمدينة وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان التمر، وعلى أوساط أهل الشام ومرو من خراسان والري الزبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلّها وباقي خراسان الحنطة أو الشعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل مصر البرّ، ومن سكن البوادي من الأعراب والأكراد فعليهم الأقط، فإن عدموه كان عليهم اللبن. وإن أخرج واحد من هؤلاء من غير ما قلناه كان جائزاً إذا كان من أحد الأجناس الّتي قدّمنا ذكرها.

ولا يجوز أن يخرج صاعاً واحداً من جنسين؛ لأنّه يخالف الخبر[1].

فإن كان ممّن تجب عليه أصواع عن رؤوس فأخرج عن كلّ رأس جنساً كان جائزاً.

(١) التهذيب ٤: ٨٠/٢٢٧ و ٨٠/٢٢٩ و ٨١/٢٣٢.

فإن غلب على قوته جنس جاز أن يخرج ما هو دونه، والأفضل أن يخرج من قوته أو ما هو أعلى منه، وأفضل ما يخرجه التمر.

ولا يجوز إخراج المسوس ولا المدود لقوله تعالى: ﴿ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون﴾[١].

والوقت الّذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد. فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أو من أوّل الشهر إلى آخره كان جائزاً، غير أنّ الأفضل ما قدّمناه.

فإذا كان يوم الفطر أخرجها ويسلّمها إلى مستحقّها. فإن لم يجد لها مستحقّاً عزلها من ماله، ثمّ يسلّمها بعد الصلاة أو من غد يومه إلى مستحقّها.

فإن وجد لها أهلاً وأخّرها كان ضامناً لها، وإن لم يجد لها أهلاً وعزلها لم يكن عليه ضمان.

ويستحبّ حمل الفطرة إلى الإمام أو إلى العلماء ليضعها حيث يراه. وإن تولّى تفرقتها بنفسه كان جائزاً.

ولا يجوز أن يعطيها إلّا لمستحقّها. ومستحقّها هو كلّ من كان بالصفة الّتي يحلّ له معها الزكاة، وتحرم على من يحرم عليه زكاة الأموال.

ولا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد إلّا بشرط الضمان.

فإن لم يوجد لها مستحقّ جاز أن يعطي المستضعفين من غيرهم، ولا يجوز إعطاؤها لمن لا معرفة له إلّا عند التقيّة أو عدم مستحقّيه، والأفضل أن يعطي من يخافه من غير الفطرة، ويضع الفطرة في مواضعها.

وأقلّ ما يعطى الفقير من الفطرة صاعاً، ويجوز إعطاؤه أصواعاً، وقد روي: «أنّه إذا حضر نفسان محتاجان ولم يكن هناك إلّا رأس واحد، جاز تفرقته بينهما»[٢].

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) لعلّ مراده ماورواه في التهذيب ٤: ٨٩/ ١٠.

وأفضل من تصرف الفطرة إليه الأقارب، ولا يعدل عنهم إلى الأباعد، وكذلك لا يعدل عن الجيران إلى الأقاصي. فإن لم يجد جاز ذلك؛ وإن خالف فإنّه تبرأ ذمّته غير أنّه قد ترك الأفضل.

ويجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس الّتي قدّمناها، سواء كان الثمن سلعة أو حبّاً أو خبزاً أو ثياباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت، وقد روي: «أنّه يجوز أن يخرج عن كلّ رأس درهماً»[١] وروي «أربعة دوانيق في الرخص والغلاء»[٢] والأحوط إخراجه بسعر الوقت.

إذا نشزت المرأة عن الرجل سقطت نفقتها، فإن أهلّ شوّال وهي مقيمة على النشوز لم يلزمه فطرتها؛ لأنّه لا يلزمه نفقتها.

وإن أبق عبده وأهلّ شوّال لم تسقط فطرته عنه؛ لأنّ ملكه ثابت فيه، ويجب عليه أن يخرج الزكاة عن عبيده وهذا منهم.

وإذا طلّق زوجته قبل أن يهلّ شوّال فأهلّ شوّال وهي في العدّة، فإن كانت عدّة يملك فيها رجعتها لزمته فطرتها؛ لأنّ عليه نفقتها، وإن كانت التطليقة باينة، فلا فطرة عليه؛ لأنّه لا يلزمه نفقتها.

* * *

(١) التهذيب ٤: ٢٢٥/٧٩ والاستبصار ٢: ١٦٨/٥٠.

(٢) لم نقف عليه في الكتب الروائيّة.

كتاب قسمة الزكوات
والأخماس والأنفال
[الفصل الأوّل في أصناف المستحقّين]

المستحقّ للزكاة هم الثمانية أصناف الّذين ذكرهم الله تعالى في القرآن في قوله: ﴿إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾[1]. ولا يجوز أن يعطى شيئاً من الزكوات من ليس على ظاهر الإسلام من سائر أصناف الكفّار، لا زكاة الفطرة، ولا زكاة الأموال، ولا شيء[2] من الكفّارات.

والأموال على ضربين: ظاهرة وباطنة:

فالباطنة الدنانير والدراهم وأموال التجارات، فالمالك بالخيار في هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه[3] وبين أن يفرّقها بنفسه على مستحقّيه، بلا خلاف في ذلك.

وأمّا زكاة الأموال الظاهرة مثل المواشي والغلّات فالأفضل حملها إلى الإمام إذا لم يطلبها. وإن تولّى تفرقتها بنفسه فقد أجزأ عنه. ومتى طلبها الإمام وجب دفعها إليه. وإن فرّقها بنفسه مع مطالبته لم يجزه.

(١) التوبة: ٦٠.
(٢) ط: شيئاً.
(٣) خ: من يقوم مقامه.

فإذا وجبت عليه الزكاة وقدر على دفعها إلى من يجوز دفعها إليه إمّا الإمام أو الساعي فإنّه يلزمه إخراجها إليه، ولا يجوز له حبسها.

فإذا ثبت ذلك فالأموال على ضربين: أحدهما: يعتبر فيه الحول، والآخر: لا يعتبر فيه ذلك.

فما يعتبر فيه الحول المواشي، والأثمان، وأموال التجارات.

والّذي لا يعتبر فيه الحول فالزروع والثمار، ويجب الزكاة فيها عند تكاملها على ما بيّنّاه[١].

وعلى الإمام أن يبعث الساعي في كلّ عام إلى أرباب الأموال لجباية الصدقات، ولا يجوز له تركه؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يبعث بهم كلّ عام[٢].

فإذا أنفذ الساعي فمن دفع إليه أخذه، ومن لم يدفع وذكر أنّه قد أخرج الزكاة، صدّقه على ذلك على ما بيّنّاه[٣].

فإذا أخذ الإمام صدقة المسلم دعا له استحباباً؛ لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم﴾[٤] وذلك على الاستحباب.

ومن تجب عليه الزكاة فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يدفعها إلى الإمام أو إلى الساعي أو يتولّى بنفسه تفرقتها[٥] فإن دفعها إلى الإمام فالفرض قد سقط عنه، والإمام يضعها كيف شاء؛ لأنّه مأذون له في ذلك، وإن دفعها إلى الساعي، فإنّه يسقط عنه أيضاً الفرض؛ لأنّه بمنزلة دفعها إلى الإمام. فإن كان الإمام أذن للساعي في تفرّقتها على أهلها، فرّقها حسب ما يراه من المصلحة بحسب اجتهاده، وإن لم يكن أذن له في ذلك لم يجز له تفرقتها بنفسه.

وإن أراد ربّ المال تفرقتها بنفسه وكان من الأموال الباطنة أو الظاهرة ـ إذا قلنا له ذلك ـ فإنّه يلزمه تفرقتها على من يوجد من الأصناف الثمانية الّذين تقدّم

(١) راجع الفصل ٦.
(٢) لم نظفر على مستنده.
(٣) راجع الفصل ٤.
(٤) التوبة: ١٠٣.
(٥) ط: تفريقها.

ذكرهم، إلّا العامل فإنّه لا يدفع إليه شيئاً؛ لأنّه إنّما يستحقّ إذا عمل، وهاهنا ما عمل شيئاً؛ فإن أخلّ بصنف منهم، جاز عندنا؛ لأنّه مخيّر في أن يضع في أيّ صنف شاء.

وإذا وجبت عليه زكاة فعليه أن يفرّقها في فقراء أهل بلده ومستحقّيها، فإن نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ في بلده ووصل إليهم فقد أجزأه. وإن هلك كان ضامناً. فإن لم يجد لها مستحقّاً في بلده جاز له حملها إلى بلد آخر، ولا ضمان عليه على حال. وإنّما قلنا: إنّ تفرقتها في بلده أولى؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله لمعاذ: «أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم»[1]. فثبت أنّه للحاضرين، فإذا ثبت هذا وكان الرجل ببلد والمال في ذلك البلد فعليه أن يفرّقه في ذلك البلد، ولا يجوز له نقلها إلّا على ما قلناه. فإن كان هو في موضع وماله في موضع آخر وكان ماله زرعاً أو ثماراً أخرج صدقته في موضع ماله. وإن كان غير ذلك من الأموال الّتي يعتبر فيها الحول فإنّه يخرج زكاته في الموضع الّذي يحول عليه الحول.

وأمّا زكاة الفطرة: فإنّه إن كان هو وماله في بلدٍ واحدٍ أخرج زكاة الفطرة فيه وإن كان هو في بلد وماله ببلد آخر أخرج الفطرة في البلد الّذي فيه صاحب المال؛ لأنّه يتعلّق بالبدن لا بالمال، وقد قيل: إنّه يخرج في البلد الّذي فيه المال[2]. والأوّل أصحّ. ولا فرق بين أن ينقلها إلى موضع قريب أو موضع بعيد، فإنّه لا يجوز نقلها عن البلد مع وجود المستحقّ إلّا بشرط الضمان، ومع عدم المستحقّ يجوز بالإطلاق، غير أنّه متى وصل إلى مستحقّه في البلد الّذي حمل إليه، فإنّه يسقط به الفرض عنه.

وإذا أراد أن يفرّق الزكاة بنفسه فرّقها في الأصناف السبعة إن كانوا موجودين. وإن لم يكونوا موجودين وضعها في من يوجد منهم، والأفضل أن

(١) صحيح البخاري ٢: ١٥٨.

(٢) راجع الأُمّ للشافعي ٢: ٨٣، ٩٣.

يجعل لكلّ جنس منهم سهماً من الزكاة. فإن لم يفعل ووضعها في جنس أو جنسين كان جائزاً. وإن فرّق في الجنس على جماعة كان أفضل، وإن أعطاها لواحد فقد برئت ذمّته. وأمّا العامل فليس له شيء هاهنا.

وإذا دفعها إلى الساعي فقط سقط عنه الفرض. فإذا حصلت في يد الساعي وكان مأذوناً له في التفرقة فإنّه يأخذ سهمه منها، ثمّ يصرف الباقي على حسب ما يراه. وإن لم يكن قد أذن له في التفرقة دفعها إلى الإمام.

وإذا عدم صنف من الأصناف فلا يخلو من أن يعدموا في سائر البلاد أو في بلد المال وحده، فإن عدم في سائر البلدان كالمؤلّفة قلوبهم والمكاتبين، فإنّ سهمهم ينتقل إلى باقي الأصناف، فيقسّم فيهم؛ لأنّهم أقرب، وإن عدموا في بلد المال وكانوا موجودين في بلد آخر فرّق فيمن بقي من الأصناف في بلد المال، ولا يحمل إلى غيره إلّا بشرط الضمان.

سبب استحقاق الزكاة على ضربين:

سبب مستقرّ، وسبب مراعى.

فالمستقرّ الفقر والمسكنة وغير ذلك، فإنّ الفقراء والمساكين يأخذون الصدقة أخذاً مستقرّاً ولا يراعى ما يفرّقونه فيه، سواء فرّقوها في حاجاتهم أو لم يفرّقوها، لا اعتراض عليهم.

والمراعى مثل الغارمين والمكاتبين، فإنّه يراعى حالهم، فإن صرفوها في قضاء الدين ومال الكتابة، وإلّا استرجعت عنهم.

الفقير: إذا أُطلق دخل فيه المسكين، وكذلك لفظ «المسكين» إذا أُطلق دخل فيه الفقير؛ لأنّهما متقاربان في المعنى. فأمّا إذا جمع بينهما كآية الصدقة[١] وغيرها[٢] ففيه خلاف بين العلماء، فقال قوم ـ وهو الصحيح ـ: إنّ الفقير هو الّذي لا شيء معه[٣]

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) التهذيب ٤: ٧٥/٢١٠، والاستبصار ٢: ٤٢/١٣٤، وعلل الشرائع: ٦/٢٣١.

(٣) ط: لا شيء له ولا معه.

والمسكين هو الّذي له بُلغة من العيش لا تكفيه[١]. وفيهم من قال: بالعكس من ذلك[٢] والأوّل أولى؛ لقوله تعالى: ﴿أمّا السفينة فكانت لمساكين﴾[٣] وهي تساوي جملة.

تحرم الصدقة على من يقدر على التكسّب الّذي يقوم بأوده وأود عياله.

إذا جاء رجل إلى الإمام أو الساعي وذكر أنّه لا مال له ولا كسب وسأله أن يعطيه شيئاً من الزكاة فإن عرف الإمام صِدْقَه أعطاه، وإن عرف كذبه لم يعطه، وإن جهل حاله نظر، فإن كان جلداً في الظاهر أعطاه، وقيل: إنّه يحلف؛ لأنّه يدّعي أمراً يخالف الظاهر[٤] وقيل: إنّه لا يحلف[٥]. وهو الأقوى. وأمّا إذا كان ضعيفاً في الظاهر فإنّه يعطيه من الصدقة، ولا يحلفه؛ لأنّ الظاهر موافق لما يدّعيه. فإن ادّعى هذا السائل أنّه يحتاج إلى الصدقة لأجل عياله، فهل يقبل قوله؟ قيل: فيه قولان: أحدهما: يقبل قوله بلا بيّنة[٦]. والثاني: لا يقبل قوله إلّا ببيّنة لأنّه لا يتعذّر[٧] وهذا هو الأحوط.

هذا فيمن لا يعرف له أصل مال. فأمّا إذا عرف له أصل مال فادّعى أنّه تلف وأنّه محتاج لا يقبل قوله إلّا ببيّنة؛ لأنّ الأصل بقاء المال.

وهكذا الحكم في العبد إذا ادّعى أنّ سيّده أعتقه أو كاتبه وأنّه يستحقّ الصدقة فإنّه لا يقبل ذلك إلّا ببيّنة؛ لأنّ الأصل بقاء الرقّ.

ويعتبر مع الفقر والمسكنة الإيمان والعدالة. فإن لم يكن مؤمناً أو كان فاسقاً فإنّه لا يستحقّ الزكاة.

والمخالف إذا أخرج زكاته ثمّ استبصر كان عليه إعادة الزكاة؛ لأنّه أعطاها لغير مستحقّها.

(١) راجع المهذّب لابن البرّاج ١: ١٦٩، والأُمّ للشافعي ٢: ٧١، ٨١.
(٢) المقنعة: ٢٤١.
(٣) الكهف: ٧٩.
(٤) راجع الحاوي الكبير ٨: ٤٩٣.
(٥) الشافعي في الأُمّ ٢: ٧٣، ٨٣.
(٦) الشافعي في الأُمّ ٢: ٨٣.
(٧) راجع الحاوي الكبير ٨: ٤٩٣.

ويجوز أن يعطى أطفال المؤمنين الزكاة، ولا يجوز أن تعطى أطفال المشركين.

يجوز أن يعطى الزكاة لمن كان فقيراً ويستحيي من أخذه على وجه الصلة وإن لم يعلم أنّه من الزكاة المفروضة.

ومن أُعطي زكاة ليفرّقها وكان محتاجاً جاز له أن يأخذ مثل ما يعطى غيره. فإن عيّن له على أقوام لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً.

العامل: هو الّذي يجبي الصدقة، فإذا جباها استحقّ سهماً منها، ولا يستحقّ فيما يأخذه الإمام بنفسه أو فرّقه ربّ المال بنفسه؛ لأنّه لم يعمل.

وإذا أراد الإمام أن يولّي رجلاً على الصدقات احتاج أن يجمع ستّ شرائط: البلوغ والعقل والحرّيّة والإسلام والأمانة والفقه. فإن اختلّ شيء منها لم يجز أن يولّيه.

فإذا قبض الإمام الصدقات بنفسه لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً بلا خلاف عندنا؛ لأنّ الصدقة محرّمة[1] عليه وعند الفقهاء؛ لأنّ له رزقاً من بيت المال على تولية أمر المسلمين، فلا يجوز أن يأخذ شيئاً آخر. وكذلك خليفة الإمام على إقليم أو بلد إذا عمل على الصدقات وجباها، فلا يستحقّ عوضاً على ذلك، لكن إن تطوّع به جاز؛ لأنّه قائم مقام الإمام.

وإذا ولّى الإمام رجلاً للعمالة فإنّه يستحقّ العوض، ثمّ لا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: إمّا أن يكون من ذوي القربى، أو من مواليهم، أو لا منهم ولا من مواليهم، فإن كان من أهل ذوي القربى فإنّه لا يجوز أن يتولّى العمالة؛ لأنّه لا يجوز له أن يأخذ الصدقة، وقال قوم: يجوز ذلك؛ لأنّه يأخذ على وجه العوض والأُجرة، فهو كسائر الإجارات[2] والأوّل أولى؛ لأنّ الفضل بن العبّاس والمطّلب بن ربيعة سألا النبيّ صلى الله عليه وآله أن يولّيهما العِمالة فقال لهما: الصدقة إنّما هي أوساخ الناس، وأنّها

(١) ط ـ زيادة: عندنا.

(٢) لا يبعد استظهاره من الأُمّ للشافعي، راجع مختصر المزني: ١٥٥.

لا تحلّ لمحمّد وآل محمّد صلى الله عليه وآله[١]. هذا إذا كانوا متمكّنين من الأخماس. فأمّا إذا لم يكونوا كذلك فإنّه يجوز لهم أن يتولّوا الصدقات، ويجوز لهم أيضاً أخذ الزكوات[٢] عند الحاجة. فأمّا موالي ذوي القربى فإنّه يجوز لهم أن يتولّوا العمالة، ويجوز لهم أن يأخذوا منها بلا عِمالة. فأمّا سائر الناس غير ذوي القربىٰ ومواليهم فإنّه يجوز أن يكونوا عمّالاً ويأخذوا من الصدقة؛ لعموم الأخبار[٣] والآية[٤].

فإذا ثبت هذا فالإمام في العامل بالخيار: إن شاء استأجره مدّة معلومة، وإن شاء عقد معه عقد جعالة وإذا وفى العمل دفع إليه العوض الّذي شرط له.

فإذا عمل العامل العمل واستقرّ له العوض نظر في السهم من الصدقة، فإن كان بقدر الأُجرة دفع إليه، وإن كان أكثر دفع إليه قدر أُجرته وصرف الباقي إلى أهل السهمان، وإن كان أقلّ تمّمت له أُجرته من سهمان الصدقات؛ لعموم الآية، وقيل: إنّه من سهم المصالح[٥].

فإن قبض الساعي الصدقات فتلفت في يده، فإنّها تتلف من حقّ المساكين؛ لأنّه أمينهم، وقبضه عنهم.

والمؤلّفة قلوبهم: عندنا هم الكفّار الّذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ويتألّفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك، ولا يعرف أصحابنا مؤلّفة أهل الإسلام.

وللمؤلّفة سهم من الصدقات كان ثابتاً في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وكلّ من قام مقامه عليه السلام جاز له أن يتألّفهم لمثل ذلك ويعطيهم سهمهم الّذي سمّاه الله تعالى لهم، ولا يجوز لغير الإمام القائم مقام النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك، وسهمهم مع سهم العامل ساقط اليوم.

(١) سنن النسائي ٥: ١٠٥، وصحيح مسلم ٢: ١٠٧٢/٧٥٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣١/٧.

(٢) ط: الزكاة.

(٣) الكافي ٤: ٧/٤٧.

(٤) التوبة: ٦٠.

(٥) منهم الشافعية كما في الحاوي الكبير ٨: ٤٩٦.

وقال الشافعي: المؤلّفة قلوبهم ضربان: مسلمون ومشركون. فالمشركون ضربان: أحدهما: قوم لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نيّة في الإسلام يعطون استمالة لقلوبهم وترغيباً لهم في الإسلام مثل صفوان بن أُميّة وغيره، والثاني: قوم من المشركين لهم قوّة وشوكة وطاعة إذا أعطاهم الإمام كفّوا شرّهم عن المسلمين، وإذا لم يعطوا تألّبوا عليه وقاتلوه، فهؤلاء كان النبيّ صلى الله عليه وآله يعطيهم استكفافاً لشرّهم، وبعد النبيّ صلى الله عليه وآله هل لمن قام مقامه أن يعطيهم ذلك؟ فيه قولان، ومن أين يعطيهم من سهم المصالح أو من سهم الصدقات؟ فيه قولان.

وأمّا مؤلّفة الإسلام فعلى أربعة أضرب:

أحدها: قوم لهم شرف وسداد لهم نظراء إذا أُعطوا هؤلاء نظر إليهم نظراؤهم فرغبوا في الإسلام، فهؤلاء أعطاهم النبيّ صلى الله عليه وآله مثل الزبرقان بن بدر وعديّ بن حاتم وغيرهما.

والضرب الثاني: قوم لهم شرف وطاعة أسلموا وفي نيّاتهم ضعف، أعطاهم النبيّ صلى الله عليه وآله ليقوي نيّاتهم مثل أبي سفيان بن حرب أعطاه النبيّ صلى الله عليه وآله مائة من الإبل، وأعطى صفوان مائة، وأعطى الأقرع بن حابس مائة، وأعطى عيينة بن الحصين مائة، وأعطى العبّاس بن مرداس أقل من مائة فاستعتب فتمّم المائة: ولمن قام مقام النبيّ صلى الله عليه وآله أن يعطى هذين؟ فيه قولان، ومن أين يعطيه؟ فيه قولان.

الضرب الثالث: هم قوم من الأعراب في طرف من بلاد الإسلام وبإزائهم قوم من المشركين إن أعطاهم قاتلوا عن المسلمين، وإن لم يعطوا لم يقاتلوا، واحتاج الإمام إلى مؤونة في تجهيز الجيوش إليهم، فهؤلاء يعطون ويتألّفون ليقاتلوا المشركين ويدفعوهم.

والضرب الرابع: قوم من الأعراب في طرف من بلد الإسلام بإزائهم قوم من أهل الصّدقات إن أعطاهم الإمام جبوا الصدقات وحملوها إلى الإمام، وإن لم يعطهم لم يجبوها، واحتاج الإمام في إنفاذ من يجبيها إلى مؤونة كثيرة، فيجوز أن يعطيهم؛ لأنّ فيه مصلحة، ومن أين يعطيهم أعني هذين الفريقين؟ فيه أربعة أقوال:

أحدها: من سهم المصالح.

الثاني: من سهم المؤلّفة من الصدقات.

الثالث: يعطون من سهم سبيل الله؛ لأنّه في معنى الجهاد.

الرابع: يعطون من سهم المؤلّفة ومن سهم سبيل الله[١].

وهذا التفصيل لم يذكره أصحابنا غير أنّه لا يمتنع أن نقول: إنّ للإمام أن يتألّف هؤلاء القوم ويعطيهم إن شاء من سهم المؤلّفة، وإن شاء من سهم المصالح؛ لأنّ هذا من فرائض الإمام وفعله حجّة وليس يتعلّق علينا في ذلك حكم اليوم، فإنّ هذا قد سقط على ما بيّنّاه وفرضنا تجويز ذلك والشكّ فيه وأن لا نقطع على أحد الأمرين.

وأمّا سهم الرقاب: فإنّه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف، وعندنا أنّه يدخل فيه العبيد إذا كانوا في شدّة فيشترون ويعتقون عن أهل الصدقات، ويكون ولاؤهم لأرباب الصدقات، ولم يجز ذلك أحد من الفقهاء، وروى أصحابنا: أنّ من وجبت عليه عتق رقبة في كفّارة ولا يقدر على ذلك جاز أن يعتق عنه[٢] والأحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيراً، فيشتري هو ويعتق عن نفسه.

وأمّا المكاتب فإنّما يعطى من الصدقة إذا لم يكن معه ما يعطي ما عليه من مال الكتابة. ومتى كان معه ما يؤدّي به مال الكتابة فإنّه لا يعطى شيئاً. هذا إذا حلّ عليه نجم وليس معه ما يعطيه أو ما يكفيه لنجمه. وإن لم يكن معه شيء غير أنّه لم يحلّ عليه نجم فإنّه يجوز أيضاً أن يعطى؛ لعموم الآية[٣].

ومتى أُعطي المكاتب وصرفه فيما عليه من مال الكتابة، فإنّه قد وقع موقعه. وإن صرفه في غير ذلك استرجع منه عند الفقهاء، ويقوى عندي أنّه لا يسترجع؛ لأنّه لا دليل عليه، وسواء في ذلك عجز نفسه أو تطوّع إنسان عنه أو أبرأه مالكه من مال الكتابة.

وأمّا الغارمون: فصنفان: صنف استدانوا في مصلحتهم ومعروف في غير

(١) لم نظفر على عبارة الشافعي بالتفصيل المذكور، راجع الأُمّ ٢: ٨٤ ـ ٨٥.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٩/٤٩.

(٣) التوبة: ٦٠.

معصية، ثمّ عجزوا عن أدائه، فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف.

وقد أُلحق بهذا قوم أدانوا مالاً في دم بأن وجد قتيل لا يدرى من قتله وكاد أن تقع بسببه فتنة فتحمّل رجل ديته لأهل القتيل، فهؤلاء أيضاً يعطون، أغنياء كانوا أو فقراء؛ لقوله عليه السلام: لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلّا لخمسة: غاز في سبيل الله، أو عامل عليها، أو غارم[١].

وأُلحق به أيضاً قوم تحمّلوا في ضمان مال بأن يتلف مال لرجل[٢] ولا يدرى من أتلفه، وكاد أن يقع بسببه فتنة، فتحمّل رجل قيمته، وأطفى الفتنة.

والغارمون في مصلحة أنفسهم فعلى ثلاثة أضرب:

ضرب: أنفقوا المال في الطاعة كالحجّ والصدقة ونحو ذلك.

وضرب: أنفقوه في المباحات من المأكول والملبوس.

فهذان يدفع إليهما مع الفقر؛ لأنّهم محتاجون، ولا يدفع إليهم مع الغنى.

والضرب الثالث: من أتلف ماله في المعاصي كالزنا وشرب الخمر واللواط. فإن كان غنيّاً لم يعط شيئاً. وإن كان فقيراً نظر، فإن كان مقيماً على المعصية لم يعط، لأنّه إعانة على المعصية، وإن كان تاب فإنّه يجوز أن يعطى من سهم الفقراء، ولا يعطى من سهم الغارمين.

وكلّ من قلنا: إنّه يعطى من الصدقات من مكاتب وغارم وغيرهما، فإنّما يعطى إذا كان مسلماً مؤمناً عدلاً، فأمّا إذا كان كافراً فإنّه لا يعطى، وكذلك حكم المخالف والفاسق.

إذا أُعطي الغارم فإنّما يعطى بقدر ما عليه من الدين لا يزاد عليه؛ لقوله عليه السلام: أو رجل حمل حمالة فحلّت له المسألة حتّى يؤدّيها ثمّ يمسكه[٣].

(١) والموجود في دعائم الإسلام (١: ٢٦١) هكذا: لا تحلّ الصدقة لغنيٍّ إلّا لخمسة: عامل عليها، أو غارمٍ ـ وهو الّذي عليه الدين ـ أو تحمل بالحَمالَة، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل أُهديت إليه.

(٢) ط: الرجل.

(٣) الأُمّ للشافعي ٢: ٧٢.

وإذا أُعطي فقضى به دينه فقد وقعت موقعه، وإن لم يقضه بأن أبرأ منه أو تطوّع غيره بالقضاء عنه فإنّه يسترجع منه كالمكاتب، والّذي يقوى في نفسي أنّه لا يسترجع؛ لأنّه لا دليل عليه، وأمّا إذا قضاه من ماله أو قضى عنه غيره فلا يجوز أن يأخذ عوضه من مال الصدقة.

وأمّا سبيل الله: فإنّه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله المطوّعة الّذين ليسوا بمرابطين؛ لأنّ المرابطين وأصحاب الديوان لهم سهم[١] من الغنائم والفيء دون الصدقات، ولو حمل على الكلّ؛ لعموم الآية كان قويّاً.

ويدخل في سبيل الله معونة الحاجّ وقضاء الديون عن الحيّ والميّت وجميع سبيل الخير والمصالح، وسواء كان الميّت الّذي يقضى عنه إذا لم يخلف شيئاً كان ممّن يجب عليه نفقته في حياته أو لم يكن، ويدخل فيه معونة الزوّار والحجيج وعمارة المساجد والمشاهد وإصلاح القناطر وغير ذلك من المصالح.

والغزاة يأخذون الصدقة مع الغنى والفقر، ويدفع إليهم قدر كفايتهم لذهابهم ومجيئهم على قدر كفايتهم من كونهم رجّالة وفرساناً، ومن له صاحب ومن ليس له كذلك، وعلى قدر السفر إن كان طويلاً أو قصيراً.

ومتى أُعطي الغازي ذلك وخرج وغزا وقعت الصدقة موقعها، وإن بدا له فلم يخرج أو رجع من الطريق استرجع منه.

وأمّا ابن السبيل فعلى ضربين:

أحدهما: المنشئ للسفر من بلده. الثاني: المجتاز بغير بلده.

وكلاهما يستحقّ الصدقة عند أبي حنيفة[٢] والشافعي[٣] ولا يستحقّها إلّا المجتاز عند مالك[٤] وهو الأصحّ؛ لأنّهم عليهم السلام فسّروه فقالوا: هو المنقطع به وإن كان في بلده ذا يسار[٥] فدلّ ذلك على أنّه المجتاز.

(١) خ: شيء.
(٢) راجع المبسوط للسرخسي ٣: ١٠.
(٣) الأُمّ ٢: ٨٦.
(٤) راجع المدوّنة الكبرىٰ ١: ٢٩٩.
(٥) راجع التهذيب ٤: ١٢٩/٤٩.

وقد روي: أنّ الضيف داخل فيه[١].

والمنشئ للسفر من بلده إن كان فقيراً جاز أن يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل.

والسفر على أربعة أضرب: واجب وندب ومباح ومعصية.

فالواجب كالحجّ والعمرة الواجبين.

والندب كالحجّ المتطوّع والعمرة كذلك، والزيارات، وغير ذلك من برّ الوالدين وصلة الأرحام.

فهذين السفرين يستحقّ الصدقة بلا خلاف.

والمباح يجري هذا المجرى على السواء. وفي الناس من منع من ذلك[٢].

وأمّا السفر إذا كان معصية كقطع طريق أو قتل مؤمن أو سعاية، وما أشبه ذلك، فإنّه لا يستباح به الصدقة ولا يستحقّها بلا خلاف.

فإذا ثبت هذا فابن السبيل متى كان منشئاً من بلده ولم يكن له مال أُعطي من سهم الفقراء عندنا، وعندهم من سهم ابن السبيل. وإن كان له مال لا يدفع إليه؛ لأنّه غير محتاج بلا خلاف. وإن كان مجتازاً بغير بلده وليس معه شيء دفع إليه وإن كان غنيّاً في بلده؛ لأنّه محتاج في موضعه.

وإذا دفع إليه فإنّه يدفع بقدر كفايته لذهابه ورجوعه.

ثمّ ينظر فإن صرف ذلك في سفره وقع موقعه. وإن بدا له من السفر وأقام استرجع منه.

وإن دفع إليه قدر كفايته فضيّق على نفسه حتّى فضل له فضل ووصل إلى بلده استرجع منه؛ لأنّه غنيّ في بلده.

والغازي إذا ضيّق على نفسه وفضل معه فضل إذا فرغ من غزوه لا يسترجع منه؛ لأنّه يعطى مع الغنى والفقر.

(١) لم نعثر عليه في الكتب الروائيّة، وفي المقنعة (٢٤١): وقد جاءت رواية: أنّهم الأضياف.

(٢) راجع الأُمّ: ٨٥.

وأهل الأصناف على ثلاثة أقسام:

أحدها: من يقبل قوله في استحقاقه الصدقة من غير بيّنة، ومن لا يقبل إلّا ببيّنة، ونحن نذكر ذلك على ترتيب الأصناف.

فالفقراء والمساكين إذا ادّعى إنسان أنّه منهم، وطلب أن يعطى من الصدقة، فإن لم يكن عرف له مال فالقول قوله ويعطى من غير بيّنة ولا استحلاف؛ لأنّ الأصل عدم المال. وإن عرف له مال وادّعى ذهابه وتلفه لم يقبل قوله إلّا ببيّنة؛ لأنّ الأصل بقاء المال.

وأمّا العامل فإن خرج وعمل استحقّ، وإن لم يعمل فلا شيء له. وكذلك في المؤلّفة قلوبهم؛ لأنّ أمرهم[١] ظاهر.

وأمّا الرقاب والمكاتبون فيهم ثلاث مسائل:

أحدها: أن يدّعي عبد أنّ سيّده كاتبه وأنكر سيّده، فالقول قول السيّد، ولا يقبل قول العبد، ولا يعطى من الصدقة؛ لأنّ الأصل عدم الكتابة.

وإن أقام البيّنة على الكتابة فإنّه يعطى من الصدقة؛ لأنّه ثبت كونه مكاتباً.

وإن ادّعى الكتابة وصدّقه السيّد يقبل قولهما وأُعطي؛ لأنّ تصديق السيّد مقبول؛ لأنّه إقرار في حقّه، وقيل: إنّه لا يقبل؛ لأنّه يجوز أن يكون تواطئا على ذلك ليأخذ من الصدقة[٢] والأول أولى فيمن عرف أنّ له عبداً، والثاني أحوط فيمن لا يعرف ذلك من حاله.

وأمّا الغارمون فعلى ضربين: غارمون لمصلحة ذات البين، فأمره ظاهر؛ لأنّه يتحمّل حمالة ظاهرة معروفة؛ فإذا فعل ذلك أُعطي من الصدقات. وأمّا الغارم لمصلحة نفسه فإن أقام البيّنة بأنّ عليه ديناً أُعطي من الصدقة؛ لأنّه ثبت غرمه، وإن ادّعى الدين وصدّقه صاحبه عليه فالقول فيه كالقول في المكاتب سواء.

وأمّا سبيل الله الّذي[٣] هم الغزاة فأمره أيضاً ظاهر؛ لأنّ الّذي ينفذ الغزاة

(١) ط: كفرهم.

(٢) قاله الجرجاني، نقله عنه المجموع ٦: ٢٠٣.

(٣) ط وبعض النسخ: الّذين.

هو الإمام أو خليفته، فإذا بعثهم أعطاهم.

وابن السبيل فأمره ظاهر أيضاً، سواء كانوا أنشؤوا السفر أو كانوا مجتازين، ويقبل قولهم؛ لأنّ الأصل عدم المال. وإن قال المجتاز: كان لي مال هاهنا فتلف لم يقبل منه إلّا ببيّنة، وإن قال: لا مال لي أصلاً، أو قال: لي في بلدي مال وليس لي هاهنا قبل قوله.

الفصل الثاني في أحكامهم

وهو من يدفع إليه دفعاً مراعى، ومن يدفع إليه مقطوعاً.

فالفقراء والمساكين والعاملون والمؤلّفة فهؤلاء يعطون عطاءً مقطوعاً لا يراعى ما يفعلون بالصدقة.

وأمّا الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فإنّهم يعطون عطاءً مراعى. فإن صرف المكاتب ما أخذه في دينه، والغارم في غرمه، والغازي في جهاده، وابن السبيل في سفره، وإلّا استرجع؛ لقوله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾[1] فجعلهم ظرفاً للزكاة، ولم يجعلهم مستحقّين كما جعل الأصناف الأربعة المتقدّمة فإنّه أضاف إليهم بلام الملك، فإذا ثبت ذلك فإنّه يراعى.

فالمكاتب إذا أخذ الصدقة ودفعها في مال الكتابة وعتق فلا كلام. وإن أبرأه سيّده من مال الكتابة أو تطوّع به إنسان بالأداء أو عجّز نفسه فاسترقّه السيّد استرجعت منه. وإن أخذها فقضى بعض ما عليه من الدين وبقي البعض فعجّزه السيّد فيه وجهان، والأقوى عندي أنّه لا يسترجع منه؛ لأنّه لا دليل عليه.

وأمّا الغارم فإن قضى بها دينه أجزأه. وإن تطوّع عنه إنسان بقضائه أو أبرأه صاحب الدين استرجعت منه.

(١) التوبة: ٦٠.

وأمّا الغازي فإن صرفها في جهة الغزو أجزأه. وإن بدا له ولم يخرج استرجعت منه.

وابن السبيل إن صرف ماله في سفره أجزأه. وإن ترك السفر استرجعت منه.

الفصل الثالث بيان من يأخذ الصدقة مع الغنى والفقر، ومن لا يأخذها إلّا مع الفقر

فالفقراء، والمساكين، والرقاب، والغارمون لمصحلة نفوسهم، وابن السبيل المنشئ للسفر من بلده لا يأخذون هؤلاء كلّهم إلّا مع الفقر والحاجة ولا يأخذونها مع الغناء، والعاملون والمؤلّفة والغزاة والغارمون لمصلحة ذات البين، وابن السبيل المجتاز بغير بلده يأخذون الصدقة مع الغنى والفقر. فالأصناف الخمسة الّذين لا يأخذون إلّا مع الفقر لا خلاف فيه بين أهل العلم.

وأمّا الأصناف الّذين يأخذون مع الغنى والفقر فيه خلاف[١].

وإذا ولّى الإمام رجلاً عمالة الصدقات وبعث فيها فينبغي أن يعرف عدد أهل الصدقات وأسماءهم وأنسابهم وحلاهم وقدر حاجاتهم حتّى إذا أعطى واحداً منهم أثبت اسمه ونسبه وحليته حتّى لا يعود فيأخذ دفعة أُخرى، ويعرف قدر حاجتهم حتّى يقسّم الصدقة بينهم على ذلك، ثمّ يبتدئ فيفرغ أوّلاً من جبايتها، فإذا تكاملت تشاغل بتفرقتها عقيب حصولها، ولا تؤخّر، فربّما استضرّ بتأخّرها، وربّما تلفت الصدقة، فيلزمه غرامتها.

فإذا عرف ذلك وحصلت الصدقات فإن كانت الأصناف كلّهم موجودين

(١) ممّن يشترط الفقر السيّد المرتضى في الناصريّات: ٢٨٧ وفي جمل العلم والعمل (المجموعة الثالثة): ٧٩، وأبو يوسف في الغزاة، على ما نقل عنه السرخسي في المبسوط ٣: ١٠.
وممّن لا يشترط الشافعي في الأُمّ ٢: ٧٢ و٨٥، وابن حزم في المحلّى ٦: ١٥٥ ومالك، كما في المدوّنة الكبرى ١: ٢٩٩.

فالأفضل أن يفرّقها على ثمانية أصناف كما قال الله تعالى[١] وإن سوّي بينهم جاز، وإن فضّل صنفاً على صنف كان أيضاً جائزاً، وإن فقد منهم صنفاً قسّمها على سبعة، وإن فقد صنفين قسّمها على ستّة، ولو أنّه قسّم ذلك في صنف من أرباب الصدقة على حسب ما يراه من المصلحة كان جائزاً، وتفضيل بعضهم على بعض أيضاً جائز، وإن كان الأفضل ما قلناه.

وينبغي أن يبدأ أوّلاً فيخرج منه سهم العامل؛ لأنّه يأخذ عوض عمله، فإن كان قدر الصدقة وفق أُجرته دفع إليه، وإن كان أكثر صرف الفضل إلى باقي الأصناف، وإن كان أقلّ تمّمه الإمام من المصالح.

وإن احتيج إلى كيّال أو وزّان في قبض الصدقة فعلى من تجب ؟ قيل فيها وجهان:

أحدهما: على أرباب الأموال؛ لأنّ عليهم إيفاء الزكاة كأُجرة الكيّال والوزّان في البيع على البائع[٢].

والآخر: أنّه على أرباب الصدقات؛ لأنّ الله تعالى أوجب عليهم قدراً معلوماً من الزكاة، فلو قلنا: إنّ الأُجرة تجب عليهم، لزدنا على قدر الواجب.

والأوّل أشبه.

وإن تولّى الإمام تفرقتها أعطى العامل أُجرته وصرف الباقي في باقي الأصناف على قدر حاجاتهم وكفاياتهم، فإن كانوا فقراء فعلى قدر كفايتهم، وإن كانوا غارمين فعلى قدر ديونهم، وإن كانوا غزاة فعلى قدر حاجتهم لغزوهم.

وإذا فرّق في صنف قدر حاجتهم وكفايتهم وفضل فرّق في الباقين، فإن فضل عن الجميع بقدر حاجتهم وكفايتهم صرفه إلى مستحقّي أقرب البلاد إليه، ثمّ لا يزال كذلك حتّى يستوفي تفرقة مال الصدقة.

وإن نقص عن قدر كفاياتهم فرّقها على حسب ما يراه ويَتمّ سهام الباقين من سهام المصالح أو من بيت مال الصدقة.

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) راجع الحاوي الكبير ٨: ٤٩٥.

والغني الّذي يحرم معه أخذ الصدقة أن يكون قادراً على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام.

فإن كان مكتفياً بصنعة وكانت صنعته تردّ عليه كفايته وكفاية من تلزمه نفقته حرمتْ عليه، وإن كانت لا تردّ عليه حلّ له ذلك. وهكذا حكم العِقار.

وإن كان من أهل الصنائع احتاج أن يكون معه بضاعة تردّ عليه قدر كفايته، فإن نقصت عن ذلك حلّت له الصدقة، ويختلف ذلك على حسب اختلاف حاله حتّى إن كان الرجل بزّازاً أو جوهريّاً يحتاج إلى بضاعة قدرها ألف دينار أو ألفا دينار فنقص عن ذلك قليلاً حلّ له أخذ الصدقة هذا عند الشافعي[١]. والّذي رواه أصحابنا: أنّها تحلّ لصاحب السبعمائة، وتحرم على صاحب الخمسين[٢]. وذلك على قدر حاجته إلى ما يتعيّش به، ولم يرووا أكثر من ذلك، وفي أصحابنا من قال: إن ملك نصاباً تجب عليه فيه الزكاة كان غنيّاً، وتحرم عليه الصدقة[٣] وذلك قول أبي حنيفة[٤].

وأمّا العامل فالإمام مخيّر فيه بين أن يستأجره إجارة صحيحة بأُجرة معلومة، وإن شاء بعثه بعثة مطلقة، ويستحقّ أُجرة مثل عمله، فإن استأجره لم يجز أن يزيده على أُجرة مثله، وإن بعثه مطلقاً فعمل استحقّ أُجرة مثله، ويختلف ذلك باختلاف عمله في طول المسافة وقصرها وكثرة العمل وقلّته، وعلى حسب أمانته ومعرفته في الظاهر والباطن.

ويعطى الحاسب والوزّان والكاتب من سهم العاملين.

والمؤلّفة قلوبهم فقد مضى القول فيهم[٥].

والمكاتب فإن كان معه ما يفي بمال الكتابة لم يعطه شيئاً؛ لأنّه غير محتاج،

(١) راجع الأُمّ للشافعي ٢: ٩٤.
(٢) علل الشرائع: ١/٣٧٠.
(٣) الناصريّات: ٢٨٨ المسألة ٢٢٥.
(٤) راجع المغني لابن قدامة ٢: ٥٢٤، والمجموع ٦: ١٩٧.
(٥) مضى في الفصل الأوّل.

وإن لم يكن معه شيء أُعطي قدر ما يؤدّيه من المال الّذي عليه، وإن كان معه بعض ما عليه أُعطي تمام ما عليه، وإن دفع إلى سيّده كان جائزاً.

ويعطى الغازي الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة. وإن كان القتال بباب البلد أو موضع قريب ولا يحتاج الغازي إلى حمولة لكن يحتاج إلى سلاح ونفقة، أُعطي ذلك. وإن كان فارساً دفع إليه السلاح والفرس ونفقة فرسه. وإن كان القتال في موضع بعيد أُعطي ما يركبه، ويحمل عليه آلته، ويدفع إليه قدر نفقته لذهابه ورجوعه.

وابن السبيل يُنظر فيه، فإن كان ينشئ[١] السفر من بلده ويقصد موضعاً بعينه أُعطي قدر كفايته لسفره في ذهابه ورجوعه وأُعطي ما يشترى به المركوب. وإن كان يقصد موضعاً قريباً أُعطي النفقة، ولم يعط المركوب، إلّا أن يكون شيخاً أو ضعيفاً لا يقدر على المشي.

وأمّا المجتاز بغير بلده فإن كان يقصد الرجوع إلى بلده أُعطي ما يبلغه إليه. وإن كان يقصد الذهاب إلى موضع والرجوع منه إلى بلده أُعطي ما يكفيه لذهابه ورجوعه. فإن دخل بلداً في طريقه فإن أقام به يوماً أو يومين إلى عشرة أُعطي نفقته، وإن أقام أكثر من ذلك لم يعط؛ لأنّه يخرج من حكم المسافرين.

وإذا لم يوجد إلّا صنف واحد جاز أن يفرّق فيهم على ما بيّناه[٢].

إذا أخرج الرجل زكاته بنفسه إمّا زكاة الظاهرة أو الباطنة فلا يخلو من أن يكون من أهل الأمصار أو البوادي.

فإن كان من أهل الأمصار ينبغي أن يفرّقها فيمن قدّمناه ببلد المال، ويجوز أن يخصّ بها قوماً دون قوم، ويجوز التفضيل والتسوية على ما بيّناه[٣] فإن عمّت الأصناف، وإلّا فرّقها فيمن يسعهم لكفاياتهم، وإن لم يسع جاز تفرقتها في بعضهم؛ لأنّه ربّما كان في تفرقتها في جميعهم مشقّة. فإن كان له أقارب فتفريقها فيهم أولى من الأجانب، فإن عدل إلى الأجانب جاز. فإن كان له أقارب بغير بلد المال

(١) خ: منشئاً.

(٢ و٣) راجع الفصل الأوّل.

لم يجز نقلها إليهم إلّا بشرط الضمان على ما بيّنّاه[١].

فإن كان من أهل البادية فهم بمنزلة أهل المصر سواء. وإن كانوا يظعنون من موضع إلى موضع وينتجعون الماء والكلاء، فإن لم يكن لهم حلل مجتمعة وكانوا متفرّقين فإن من كان منهم على مسافة لا يقصر إليها الصلاة من موضع المال فهو من أهلها. ومن كان على أكثر من ذلك فليس من أهلها، وإن كان لأهل البادية حلل مجتمعة كلّ حلّة متميّزة عن الأُخرى، فكلّ حلّة منها لها حكم نفسها مثل بلد بجنب بلد.

من يجبر على نفقته: لا يجوز أن يعطيه الصدقة الواجبة، ومن لا يجبر عليها جاز أن يعطيه.

ومن يجبر على نفقته من كان من عمود الولادة من الآباء والأُمّهات وإن علوا، والأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا، سواء كانوا أولاد بنين أو أولاد بنات.

ومن خرج عن عمود الولادة من الإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمّات وأولادهم فلا نفقة لهم، ويجوز دفع الصدقة إليهم.

وكلّ من لا تجب نفقته إذا كان فقيراً جاز دفع الصدقة إليه، وهو أفضل من الأباعد على ما بيّنّاه.

ومن تجب نفقته لا يجوز دفعها إليه وإن كان من الفقراء والمساكين. وإن أراد أن يدفع إليهم من غير سهم الفقراء جاز أن يدفع إليهم من سهم العاملين والمؤلّفة والغارمين والغزاة ومن سهم الرقاب. وابن السبيل يجوز أن يدفع إليه قدر حاجته للحمولة، فأمّا قدر النفقة فلا يجوز، فإنّه يجب عليه نفقته.

وإذا كانت له زوجة فلا يخلو أن تكون مقيمة أو مسافرة.

فإن كانت مقيمة فلا يجوز له أن يعطيها الزكاة الواجبة سهم الفقراء والمسكنة؛ لأنّها إن كانت طالقة رجعيّة فنفقتها واجبة عليه فهي مستغنية بذلك، وإن كانت[٢] ناشزاً يمكنها أن تعود إلى طاعته وتأخذ النفقة منه فهي مستغنية أيضاً.

(١) راجع الفصل الأوّل.

(٢) ط ـ زيادة: بائنةً.

وأمّا إن كانت مسافرة فإن كانت مع الزوج فنفقتها عليه؛ لأنّها في قبضه ونفقتها عليه وأمّا الحمولة فإن كانت سافرت بإذنه فحمولتها واجبة عليه، ولا يجوز أن يعطيها شيئاً من الصدقة لأجلها، وإن سافرت بغير إذنه فحمولتها غير واجبة لكن لا يجوز أن يعطيها الحمولة من الصدقة؛ لأنّها عاصية بسفرها فلا تستحقّ شيئاً من الصدقة.

وأمّا إذا سافرت وحدها فإن خرجت بإذنه فعليه نفقتها، فلا يجوز أن يعطيها الزكاة، وأمّا الحمولة فلا يجب عليه بحال فيجوز أن يعطيها من سهم ابن السبيل.

وإن خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها عليه ولا حمولة، ولا يجوز أن يعطيها الحمولة؛ لأنّها عاصية بخروجها، وأمّا النفقة فإنّه يجوز أن يعطيها وإن لم تكن واجبة عليه، والعصيان لا يمنع من النفقة.

فأمّا إذا أراد أن يعطيها من غير سهم الفقراء فلا يتصوّر أن تكون عاملة؛ لأنّ المرأة لا تكون عاملة، ولا مؤلّفة، ولا غازية، ويتصوّر مكاتبة فيجوز أن يعطيها من سهم الرقاب؛ لأنّه لا يلزمه أن يفكّ عنها الدين، وكذلك إن كانت غارمة جاز أن يعطيها ما تقضي دينها، وإن كانت من أبناء السبيل فقد ذكرنا حكمها.

وإذا كانت المرأة غنيّة وزوجها فقير جاز أن تدفع إليه زكاتها بسهم الفقراء.

الصدقة المفروضة محرّمة على النبيّ صلى الله عليه وآله وآله:

وهم ولد هاشم، ولا تحرم على من لم يلده هاشم من المطّلبيّين وغيرهم، ولا يوجد هاشميّ إلّا من ولد أبي طالب العلويّين والعقيليّين والجعفريّين، ومن ولد العبّاس بن عبد المطّلب، ومن أولاد الحارث بن عبدالمطّلب، ويوجد من أولاد أبي لهب أيضاً. وأمّا صدقة التطوّع فإنّها لا تحرم عليهم ولا تحرم الصدقة الواجبة من بعضهم على بعض، وإنّما تحرم صدقة غيرهم عليهم. فأمّا الصدقة على مواليهم فلا تحرم على حال. هذا في حال تمكّنهم من الأخماس. فأمّا إذا منعوا من الخمس، فإنّه يحلّ لهم زكاة الأموال الواجبة.

وإذا اجتمع لشخص واحد سببان: يستحقّ بكلّ واحد منهما الصدقة مثل أن

يكون فقيراً غارماً أو فقيراً غازياً أو غارماً غازياً جاز أن يعطى بسببين، ويجوز أن يعطى بسبب واحد، ولا مانع يمنع منه.

إذا كان الرجل من أهل الفيء المرابطين في الثغور فأراد أن يصير من أهل الصدقات يغزو إذا نشط ويأخذ سهماً منها كان له ذلك. وإن كان من أهل الصدقات فأراد أن يصير من أهل الفيء كان له ذلك أيضاً.

وإذا اجتمع أهل السهمان فإن كانت الصدقة ممّا ينقسم ويتجزّى كالدراهم والدنانير والغلّات أُوصل إلى كلّ واحد منهم قدر ما يراه الإمام أو ربّ المال أو الساعي.

ولا يعطى فقير أقلّ ممّا يجب في نصاب: وهو أوّل ما يجب في نصاب الدنانير نصف دينار وبعد ذلك عشر دينار، ومن الدراهم ما يجب في مائتين خمسة دراهم وبعد ذلك درهم درهم[1] ما يجب في كلّ أربعين، ويجوز الزيادة على ذلك.

وزكاة الدنانير والدراهم يختصّ بها أهل الفقر والمسكنة الّذين يتبذّلون ويسألون.

وصدقة المواشي يخصّ بها أهل العفاف والمتجمّلين الّذين لا يتبذّلون ولا يسألون.

ويجوز أن يشرك بين جماعة في صدقة المواشي، وإن أعطى ما يجب في كلّ نصاب كان أيضاً جائزاً.

وإذا أُعطي جماعة شيئاً من المواشي فإن شاءوا ذبحوا واقتسموا اللحم، وإن شاؤوا باعوه واقتسموا الثمن.

وإن أراد ربّ المال أن يعطيهم قيمة ما يجب عليه كان ذلك جائزاً.

فأمّا الإمام والساعي فلا يجوز أن يبيع ذلك، ويفرّق ثمنه على أهل السهمان؛ لأنّه لا دليل عليه، وإن قلنا: له ذلك من حيث كان حاكماً عليهم وناظراً لهم كان قويّاً.

إذا دفع الإمام الصدقة الواجبة إلى من ظاهره الفقر ثمّ بان أنّه كان غنيّاً

(١) ليس «درهم درهم» في ط.

في تلك الحال فلا ضمان عليه؛ لأنّه أمين وما تعدّى ولا طريق له إلى الباطن، فإن كانت الصدقة باقية استرجعت، سواء كان الإمام شرط حال الدفع أنّها صدقة واجبة أو لم يشرط، وإن كانت تالفة رجع عليه بقيمتها، فإن كان موسراً أخذها، ودفعها إلى مسكين آخر، وإن لم يكن موسراً أو كان قد مات فقد تلف المال من المساكين ولا ضمان على الإمام؛ لأنّه أمين.

وإذا تولّى الرجل إخراج صدقته بنفسه فدفعها إلى من ظاهره الفقر ثمّ بان له[١] غنى فلا ضمان عليه أيضاً؛ لأنّه لا دليل عليه. فإن كان شرط حال الدفع أنّها صدقة واجبة استرجعها، سواء كانت باقية أو تالفة، فإن لم يقدر على استرجاعها فقد تلف من مال المساكين، وقيل: إنّه تلف من ماله[٢] لأنّه كان يمكنه إسقاط الفرض عن نفسه بدفعها إلى الإمام، والأوّل أولى: وأمّا إن دفعها مطلقاً ولم يشترط[٣] أنّها صدقة واجبة فليس له الاسترجاع؛ لأنّ دفعه محتمل للوجوب والتطوّع، فما لم يشرط لم يكن له الرجوع.

وإذا دفعها إلى من ظاهره الإسلام ثمّ بان أنّه كان كافراً، أو إلى من ظاهره الحرّية ثمّ بان أنّه كان عبداً، أو إلى من ظاهره العدالة ثمّ بان أنّه كان فاسقاً، أو بان أنّه من ذوي القربى، كان الحكم فيه مثل ما قلناه في المسألة الأُولى.

ومتى لم يأت السعاة أو يكون في وقت لا يكون فيه إمام فعلى ربّ المال أن يتولّى تفرقتها بنفسه ولا يدفعها إلى سلطان الجور.

فإن أخرج ربّ المال الزكاة ثمّ جاء الساعي وادّعى ربّ المال أنّه أخرجها صدّقه الساعي وليس عليه يمين لا واجبة ولا مستحبّة.

وأهل السهمان لا يستحقّون شيئاً من مال الصدقة إلّا بعد القسمة؛ لأنّه لا يتعيّن مستحقّهم، سواء كانوا كثيرين في بلد كبير أو قليلين في بلد صغير، ومتى مات واحد منهم لم ينتقل حقّه إلى ورثته؛ لأنّهم لم يتعيّنوا؛ لأنّ لربّ المال والإمام

(١) ط بدل «له»: أنّه.

(٢) المقنعة: ٢٥٩.

(٣) ط: لم يشرط.

أن يخصّ بها قوماً دون قوم، ويحمل إلى بلد آخر بشرط الضمان.

وينبغي لوالي الصدقة أن يسمَ كلّ ما أُخذ منها من إبل الصدقة وبقرها وغنمها؛ لما روى أنس أنّ رسول الله ﷺ كان يَسِمُ إبل الصدقة[١] ولأنّها إذا وسمت تميّزت من غيرها في المرعى والمشرب.

وينبغي أن يسمها في أقوى موضع وأصلبه وأعراه من الشعر؛ لئلّا يضرّ الوسم بالحيوان، ويظهر السمة، فالإبل والبقر توسم في أفخاذها، والغنم في أُصول آذانها.

ويكون ميسم الإبل والبقر أكبر من ميسم الغنم؛ لأنّها أضعف.

ويكتب في الميسم إذا كان إبل الصدقة «صدقة» أو «زكاة» وإن كان للجزية «جزية» أو «صغار» ويكتب «لله» فإنّ فيه تبرّكاً باسم الله تعالى.

فصل[٢] في ذكر قسمة الأخماس

قد ذكرنا في كتاب الزكاة ما يجب فيه الخمس وما لا يجب[٣] ونحنُ نذكر الآن كيفيّة قسمته.

والخمس إذا أخذه الإمام ينبغي أن يقسّمه ستّة أقسام: سهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى ـ فهذه الثلاثة أقسام للإمام القائم مقام النبيّ ﷺ يصرفه فيما شاء من نفقته ونفقة عياله وما يلزمه من تحمّل الأثقال ومؤن غيره وسهم ليتامى آل محمّد ﷺ ـ وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، وليس لغيرهم من سائر الأصناف شيء على حال. وعلى الإمام أن يقسّم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ومؤونتهم في السنة على الاقتصاد، ولا يخصّ فريقاً منهم بذلك دون فريق، بل يعطى جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفاياتهم، ويسوّى بين الذكر والأُنثى، فإن فضل منه شيء كان له خاصّة، وإن نقص كان عليه أن يتمّ من حصّته خاصّة. واليتامى وأبناء السبيل منهم يعطيهم مع الفقر والغنى؛ لأنّ الظاهر يتناولهم.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٤.

(٢) كذا، والمناسب للسياق: الفصل الرابع.

(٣) راجع الفصل ١٢.

ومستحقّو الخمس هم الّذين قدّمنا ذكرهم[١] ممّن يحرم عليهم الزكاة الواجبة، ذكراً كان أو أُنثى.

ومن كانت أُمّه هاشميّة وأبوه عامّيّاً لا يستحقّ شيئاً. ومن كان أبوه هاشميّاً وأُمّه عامّيّة كان له الخمس، وكذلك من ولد بين هاشميّين.

ومن حلّ له الخمس حرمت عليه الصدقة. ومن حلّت له الصدقة حرم عليه الخمس.

ولا يستحقّ بنو المطّلب وبنو عبد مناف شيئاً من الخمس، ولا تحرم عليهم الصدقة.

وينبغي أن يفرّق الخمس في الأولاد وأولاد الأولاد، ولا يخصّ بذلك الأقرب فالأقرب؛ لأنّ الاسم يتناول الجميع، وليس ذلك على وجه الميراث، ولا يفضّل ذكر على أُنثى من حيث كان ذكراً؛ لأنّ التفرقة إنّما هي على قدر حاجتهم إلى ذلك، وذلك يختلف بحسب أحوالهم ويعطى الصغير منهم والكبير؛ لتناول الإسم لهم.

والظاهر يقتضي أنّه يفرّق في جميع من تناوله الاسم، في بلد الخمس كان أو في غيره من البلاد، قريباً كان أو بعيداً، إلّا أنّ ذلك يشقّ، والأولى أن نقول: يخصّ بذلك من حضر البلد الّذي فيه الخمس ولا يحمل إلى غيره إلّا مع عدم مستحقّه. ولو أنّ إنساناً حمل ذلك إلى بلد آخر ووصل إلى مستحقّه لم يكن عليه شيء، إلّا أنّه يكون ضامناً إن هلك مثل الزكاة. فعلى هذا إذا غنم من الروم قسّم الخمس على من كان ببلد الشام، وإذا غنم في بلاد الهند والترك لم يحمل إلى بلد الشام، بل يفرّق في بلد خراسان.

ولا ينبغي أن يعطى إلّا من كان مؤمناً أو بحكم الإيمان، ويكون عدلاً مرضيّاً. فإن فرّق في الفسّاق لم يكن عليه ضمان؛ لأنّ الظاهر يتناولهم.

ومتى فرّق في الحاضرين وفضل منه شيء جاز حمله إلى البلد الّذي يقرب منه، ثمّ على هذا التدريج الأقرب فالأقرب.

(١) راجع الفصل ٣.

ومتى حضر الثلاثة أصناف ينبغي أن لا يخصّ بها قوم دون قوم، بل يفرّق في جميعهم، وإن لم يحضر في ذلك البلد إلّا فرقة منهم جاز أن يفرّق فيهم ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل إلى بلد آخر.

فصل[١] في ذكر الأنفال ومن يستحقّها

الأنفال هي كلّ أرض خربة باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أو أسلمها[٢] أهلها طوعاً بغير قتال، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية والآجام، والأرضون الموات الّتي لا أرباب لها، وصوافي الملوك، وقطائعهم الّتي كانت في أيديهم لا على وجه الغصب، وميراث من لا وارث له.

وله من الغنائم قبل أن يقسّم الجارية الحسناء، والفرس الفاره، والثوب المرتفع، وما أشبه ذلك ممّا لا نظير له من رقيق أو متاع.

وإذا قاتل قوم أهل حرب بغير إذن[٣] الإمام فغنموا، كان الغنيمة للإمام خاصّه دون غيره.

فجميع ما ذكرناه كان للنبيّ صلى الله عليه وآله خاصّة، وهي لمن قام مقامه من الأئمّة في كلّ عصر، فلا يجوز التصرّف في شيء من ذلك إلّا بإذنه. فمن تصرّف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً، وما يحصل فيه من الفوائد والنماء للإمام دون غيره. ومتى تصرّف في شيء من ذلك بأمر الإمام وبإباحته أو بضمانه كان عليه أن يؤدّي ما يصالحه الإمام عليه من نصف أو ثلث، والباقي له. هذا إذا كان في حال ظهور الإمام وانبساط يده.

وأمّا حال الغيبة: فقد رخّصوا لشيعتهم التصرّف في حقوقهم ممّا يتعلّق بالأخماس وغيرها ممّا لابدّ له من المناكح والمتاجر والمساكن. فأمّا ما عدا ذلك فلا يجوز التصرّف فيه على حال.

(١) المناسب للسياق: الفصل الخامس. (٢) ط: سلّمها.
(٣) خ: أمر الإمام.

وما يستحقّونه من الأخماس في الكنوز والمعادن وغيرهما في حال الغيبة فقد اختلف أقوال الشيعة في ذلك، وليس فيه نصّ معيّن.

فقال بعضهم: إنّه جارٍ في حال الاستتار مجرى ما أُبيح لنا من المناكح والمتاجر[١].

وهذا لا يجوز العمل عليه؛ لأنّه ضدّ الاحتياط، وتصرّف في مال الغير بغير إذن قاطع.

وقال قوم: إنّه يجب حفظه ما دام الإنسان حيّاً، فإذا حضرته الوفاة وصّى به إلى من يثق به من إخوانه ليسلّم إلى صاحب الأمر عليه السلام إذا ظهر، ويوصي به كما وصّي إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر[٢].

وقال قوم: يجب دفنه؛ لأنّ الأرضين تخرج كنوزها عند قيام القائم عليه السلام[٣]

وقال قوم: يجب أن يقسّم الخمس ستّة أقسام، فثلاثة أقسام للإمام تدفن أو تودع عند من يوثق بأمانته، والثلاثة أقسام الأُخر تفرّق على أيتام آل محمّد ومساكينهم وأبناء سبيلهم؛ لأنّهم المستحقّون لها وهم ظاهرون[٤].

وعلى هذا يجب أن يكون العمل؛ لأنّ مستحقّها ظاهر، وإنّما المتولّي لقبضها وتفرّقها[٥] ليس بظاهر، فهو مثل الزكاة في أنّه يجوز تفرقتها[٦] وإن كان الّذي يجبي الصدقات ليس بظاهر. وإن عمل عامل على واحد من القسمين الأوّلين من الدفن أو الوصاية لم يكن به بأس. فأمّا القول الأوّل فلا يجوز العمل به على حال.

* * *

(١) قاله سلّار في المراسم: ١٤٠، وحكاه المفيد في المقنعة: ٢٨٥ من دون تعيين قائله.

(٢) قاله المفيد في المقنعة: ٢٨٦.

(٣) ذكره المفيد في المصدر السابق.

(٤) قاله الحلبي في الكافي: ١٧٣.

(٥) ط: تفرقتها.

(٦) ط ـ زيادة: وأنّه يجوز تفرقة الخمس مثل الزكاة إذا كان المتولّي عليه السلام لقبضها ليس بظاهر بلا خلاف، وقد تقدّم في بحث الزكاة.

كتاب الصوم

كتاب الصوم

[١]

فصل في ذكر حقيقة الصوم وشرائط وجوبه

الصوم في اللغة: هو الإمساك والكفّ، يقال: صام الماء، إذا سكن، وصام النهار، إذا قام في وقت الظهيرة، وهو أشدّ الأوقات حرارة.

وفي الشرع: هو إمساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص ممّن هو على صفة مخصوصة، ومن شرط انعقاده النيّة المقارنة فعلاً أو حكماً؛ لأنّه لو لم ينو وأمسك عن جميع ذلك لم يكن صائماً.

وقولنا: «إمساك مخصوص» أردنا الإمساك عن المفطرات الّتي سنذكرها[١].

وأردنا «على وجه مخصوص» العمد دون النسيان؛ لأنّه لو تناول جميع ذلك ناسياً لم يبطل صومه.

وقولنا: «في زمان مخصوص» أردنا به النهار دون الليل، فإنّ الإمساك عن جميع ذلك ليلاً لا يسمّى صوماً.

وقولنا: «ممّن هو على صفات مخصوصة» أردنا به من كان مسلماً؛ لأنّ الكافر لو أمسك عن جميع ذلك لم يكن صائماً، وأردنا به أيضاً أن لا تكون حائضاً؛ لأنّها لا يصحّ منها الصوم. وكذلك لا يكون مسافراً سفراً مخصوصاً عندنا؛

(١) يأتي في الفصل ٣.

لأنّ المسافر لا ينعقد صومه الفرض، ولا يكون جنباً؛ لأنّ الجنب لا ينعقد صومه مع التمكّن من الغسل.

وقولنا: «من شرطه مقارنة النيّة له فعلاً أو حكماً» معناه أن يفعل النيّة في الوقت الّذي يجب فعلها فيه، وحكماً أن يكون ممسكاً عن جميع ذلك وإن لم يفعل النيّة كالنائم طول شهر رمضان والمغمى عليه فإنّه لا نيّة لهما ومع ذلك يصحّ صومهما. وكذلك من أمسكه غيره عن جميع ما يجب إمساكه يكون في حكم الصائم إذا نوى، وإن لم يكن في الحقيقة ممتنعاً؛ لأنّه لا يتمكّن منها.

ومن شرط وجوبه كمال العقل والطاقة والبلوغ.

وليس الإسلام شرطاً في الوجوب؛ لأنّ الكافر عندنا يجب عليه العبادات الشرعيّة وإن لم يكن مسلماً، إلّا أنّه لا يلزمه القضاء متى أسلم؛ لأنّ القضاء فرض ثانٍ من شرطه الإسلام.

وأمّا المرتدّ عن الإسلام إذا رجع فإنّه يلزمه قضاء الصوم، وجميع ما فاته من العبادات في حال ارتداده؛ لأنّه كان بحكم الإسلام لالتزامه له أوّلاً، فلأجل ذلك وجب عليه القضاء. فأمّا إن ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام قبل أن يفعل ما يفطره فلا يبطل صومه بالارتداد؛ لأنّه لا دليل عليه.

وأمّا كمال العقل فإنّه شرط في وجوبه عليه؛ لأنّ من ليس كذلك لا يكون مكلّفاً من المجانين والبله، ولا فرق بين أن لا يكون كامل العقل في الأصل أو يزول عقله فيما بعد في أنّ التكليف يزول عنه، اللّهمّ إلّا أن يزول عقله بفعل يفعله على وجه يقتضي زواله بمجرى العادة، فإنّه إذا كان كذلك لزمه قضاء جميع ما يفوته في تلك الأحوال[1] وذلك مثل السكران وغيره، فإنّه يلزمه قضاء ما فاته من العبادات كلّها.

وإن كان جنى جناية زال معها عقله على وجه لا يعود بأن يصير مجنوناً مطبقاً، فإنّه لا يلزمه قضاء ما يفوته.

(١) ط: الحال.

وأمّا إذا زال عقله بفعل الله مثل الإغماء والجنون وغير ذلك فإنّه لا يلزمه قضاء ما يفوته في تلك الأحوال. فعلى هذا إذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه أو مجنون أو نائم وبقي كذلك يوماً أو أيّاماً كثيرة ثمّ أفاق في بعضها أو لم يفق لم يلزمه قضاء شيء ممّا مرّ به، إلّا ما أفطر فيه أو طرح في حلقه على وجه المداواة له، فإنّه يلزمه حينئذ القضاء؛ لأنّ ذلك لمصلحته ومنفعته، وسواء أفاق في بعض النهار أو لم يفق، فإنّ الحال لا يختلف فيه.

وأمّا البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعيّة. وحدّه هو الاحتلام في الرجال والحيض في النساء، أو الإنبات، أو الإشعار، أو يكمل له خمس عشرة سنة، والمرأة تبلغ عشر سنين. فأمّا قبل ذلك فإنّما يستحبّ أخذه به على وجه التمرين له والتعليم، ويستحبّ أخذه بذلك إذا أطاقه، وحُدّ ذلك بتسع سنين فصاعداً[1] وذلك بحسب حاله في الطاقة.

[٢]
فصل في ذكر علامة شهر رمضان ووقت الصوم والإفطار

علامة شهر رمضان رؤية الهلال أو قيام البيّنة برؤيته. فإذا رأى الإنسان هلال شهر رمضان وتحقّقه وجب عليه الصوم، سواء رآه معه غيره أو لم يره. وإذا رأى هلال شوّال أفطر، سواء رآه غيره أو لم يره. فإن أقام بذلك الشهادة فردّت لم يسقط فرضه. فإن أفطر فيه وجب عليه القضاء والكفّارة.

ومتى لم يره ورئي في البلد رؤية شائعة، وجب أيضاً الصوم.

فإن كان في السماء علّة من غيم أو قَتام أو غُبار وشهد عدلان مسلمان برؤيته وجب أيضاً الصوم. وإن لم يكن هناك علّة لم يقبل إلّا شهادة القسامة خمسين رجلاً.

ومتى كانت في السماء علّة ولم ير في البلد أصلاً، وشهد من خارج البلد

(١) الكافي ٤: ١/١٢٤، التهذيب ٤: ٨٥٣/٢٨٢.

نفسان عدلان قبل قولهما، ووجب الصوم. وإن لم يكن علّة غير أنّهم لم يروه لم يقبل من خارج البلد إلّا شهادة القسامة خمسين رجلاً.

ولا يقبل شهادة النساء في الهلال لا مع الرجال، ولا على الانفراد.

فإن أخبر من النساء جماعة يوجب خبرهنّ العلم برؤية الهلال أو جماعة من الكفّار كذلك وجب العمل به لمكان العلم دون الشهادة. وهكذا الحكم فيمن لا يقبل شهادته من الفسّاق والصبيان.

ولا يجوز العمل في الصوم على العدد لا على الجدول ولا غيره.

وقد رويت روايات بأنّه إذا تحقّق هلال العام الماضي عدّ خمسة أيّام، وصام يوم الخامس، أو تحقّق هلال رجب عدّ تسعة وخمسين يوماً، ويصام يوم الستّين[١].

وذلك محمول على أنّه يصوم ذلك بنيّة شعبان استظهاراً، فأمّا بنيّة أنّه من رمضان فلا يجوز على حال.

ومتى غمّ الهلال عدّ من شعبان ثلاثون، ويصام بعده بنيّة رمضان. فإن غمّ هلال شعبان عدّ رجب أيضاً ثلاثون، وصام. فإن رأى بعد ذلك هلال شوّال ليلة تسع وعشرين قضى يوماً واحداً؛ لأنّ الشهر لا يكون أقلّ من تسعةٍ وعشرين يوماً، ولا يلزمه قضاء أكثر من يوم واحد؛ لأنّ اليوم الواحد متيقّن، وما زاد عليه ليس عليه دليل.

ومتى غمّت الشهور كلّها عدّدها ثلاثين ثلاثين. فإن مضت السنة كلّها ولم يتحقّق فيها هلال شهر واحد ففي أصحابنا من قال: إنّه يعدّ الشهور كلّها ثلاثين[٢]. ويجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية الّتي وردت بأنّه يعدّ من السنة الماضية خمسة أيّام ويصوم يوم الخامس[٣] لأنّ من المعلوم أنّه لا يكون الشهور كلّها تامّة.

وأمّا إذا رأى الهلال وقد تطوّق أو رأى ظلّ الرأس فيه أو غاب بعد الشفق

(١) الكافي ٤: ٢/٨١ و٣، الفقيه ٢: ٣٤٤/٧٨.

(٢) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الأُولى): ٢٩٣.

(٣) الكافي ٤: ١/٨٠ و٤.

فإنّ جميع ذلك لا اعتبار به، ويجب العمل بالرؤية؛ لأنّ ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعروض.

ومتى لم يُرَ الهلال في البلد ورُئي خارج البلد على ما بيّنّاه وجب العمل به إذا كان البلدان الّتي رُئي فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مصحية والموانع مرتفعة لرُئي في ذلك البلد أيضاً لاتّفاق عروضها وتقاربها مثل بغداد وواسط والكوفة وتكريت والموصل، فأمّا إذا بعدت البلاد مثل بغداد وخراسان وبغداد ومصر فإنّ لكلّ بلد حكم نفسه، ولا يجب على أهل بلد العمل بما رآه أهل البلد الآخر.

ومتى رُئي الهلال قبل الزوال أو بعده فهو للّيلة المستقبلة دون الماضية.

وصوم يوم الشكّ إن صامه بنيّة شعبان ثمّ بان أنّه من رمضان فقد أجزأ عنه، وإن صامه بنيّة رمضان بخبر واحد أو بأمارة أجزأه أيضاً؛ لأنّه يوم من رمضان. فأمّا مع عدم ذلك فلا يجزيه؛ لأنّه منهيّ عن صومه على هذا الوجه[1] والنهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه.

ومتى عدّ شعبان ثلاثين وصام بعده ثمّ قامت البيّنة بأنّه رأى الهلال قبله بيوم قضى يوماً بدله، وليس عليه شيء.

ومن كان أسيراً أو محبوساً بحيث لا يعلم شهر رمضان فليتوخّ شهراً فليصمه بنيّة القربة، فإن وافق شهر رمضان فقد أجزأه، وإن وافق بعده كان قضاء، وإن كان قبله لم يجزه وعليه القضاء.

والوقت الّذي يجب فيه الإمساك عن الطعام والشراب هو طلوع الفجر الثاني الّذي تجب عنده الصلاة. فإن طلع الفجر وفي فمه طعام أو شراب لفظه، وتمّ صومه.

فأمّا الجماع فإنّه مباح إلى أن يبقى مقدار ما يمكنه الاغتسال بعده. فإن جامع بعد ذلك فقد أفسد صومه، وكان عليه القضاء والكفّارة.

ووقت الإفطار سقوط القرص، وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق، وهو الّذي تجب عنده صلاة المغرب.

(١) التهذيب ٤: ١٦١/ ٤٥٤ و١٦٥/ ٤٦٩.

ومتى اشتبه الحال للحوائل وجب أن يستظهر إلى أن يتيقّن دخول الليل.

ومتى كان بحيث يرى الآفاق وغابت الشمس عن الأبصار ورأى ضوءها على بعض الجبال من بعيد أو بناء عال مثل منارة إسكندريّة في أصحابنا من قال: يجوز له الإفطار[١] والأحوط عندي أن لا يفطر حتّى تغيب عن الأبصار في كلّ ما يشاهده، فإنّه يتيقّن معه تمام الصوم.

ومتى شكّ في الفجر فأكل وبقي على شكّه فلا قضاء عليه وإن علم فيما بعد أنّه كان طالعاً فعليه القضاء.

ومتى ظنّ أنّه بقي وقت إلى الفجر فجامع وطلع الفجر وهو يجامع نزع واغتسل، وقد صحّ صومه؛ لأنّه لم يتعمّد ذلك.

والأفضل أن يقدّم الصلاة على الإفطار، إلّا أن يكون ممّن لا يصبر عليه، أو يكون هناك من ينتظره من الصيّام، فعند ذلك يقدّم الإفطار، فإذا فرغ بادر إلى الصلاة.

والسحور فيه فضل كثير ولو بشربة من ماء[٢].

[٣]
فصل في ذكر ما يمسك عنه الصائم

ما يمسك عنه الصائم على ضربين: واجب ومندوب.

فالواجب على ضربين: أحدهما: فعله يفسده، والآخر لا يفسده.

والّذي يفسده على ضربين: أحدهما: يصادف ما يتعيّن صومه مثل شهر رمضان أو صوم نذر معيّن بيوم أو أيّام، والآخر: يصادف ما لا يتعيّن صومه مثل ما عدا هذين النوعين من أنواع الصوم.

(١) منهم عليّ بن بابويه وابنه كما في الفقيه ٢: ١٢٩ ذيل ح ١٩٣٢، والمقنع: ٢٠٥.

(٢) الفقيه ٢: ١٩٥٨، و١٩٦١/١٣٦، والمقنعة: ٣١٦، والمقنع: ٢٠٤، والهداية: ١٩٥.

فما يصادف شهر رمضان والنذر المعيّن على ضربين: أحدهما: يوجب القضاء والكفّارة، والآخر: يوجب القضاء دون الكفّارة.

فما يوجب القضاء والكفّارة تسعة أشياء:

الأكل لكلّ ما يكون به آكلاً، سواء كان مطعوماً معتاداً مثل الخبز واللحم وغير ذلك، أو لا يكون معتاداً مثل التراب والحجر والفحم والحصى والخزف والبرد وغير ذلك.

والشرب بجميع ما يكون به شارباً، سواء كان معتاداً مثل الماء والأشربة المعتادة، أو لم يكن معتاداً مثل ماء الشجر والفواكه وماء الورد وغير ذلك.

والجماع في الفرج أنزل أو لم ينزل، سواء كان قبلاً أو دبراً، فرج امرأة أو غلام أو ميتة أو بهيمة، وعلى كلّ حال على الظاهر من المذهب.

وقد روي: أنّ الوطء في الدبر لا يوجب نقض الصوم إلّا إذا أنزل معه، وأنّ المفعول به لا ينتقض صومه بحال[١].

والأوّل أحوط.

وإنزال الماء الدافق على كلّ حال عامداً بمباشرة وغير ذلك من أنواع ما يوجب الإنزال.

والكذب على الله وعلى رسوله والأئمّة عامداً. وفي أصحابنا من قال: إنّ ذلك لا يفطر، وإنّما ينقص[٢].

والارتماس في الماء على أظهر الروايات[٣]. وفي أصحابنا من قال: إنّه لا يفطر[٤].

وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمّداً مثل غبار الدقيق أو غبار النفض

(١) الكافي ٣: ٨/٤٧، التهذيب ٤: ٩٧٥/٣١٩.

(٢) راجع جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ٥٤.

(٣) الكافي ٤: ٢/٣٥٣.

(٤) راجع جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ٥٤.

وما جرى مجراه على ما تضمّنته الروايات[١]. وفي أصحابنا من قال: إنّ ذلك لا يوجب الكفّارة، وإنّما يوجب القضاء[٢].

والمقام على الجنابة متعمّداً حتّى يطلع الفجر من غير ضرورة إلى ذلك.

ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتّى يطلع الفجر.

والكفّارة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّين من طعام ـ وقد روي: مدّ[٣] ـ مخيّراً في ذلك، وقد روي: أنّها مرتّبة مثل كفّارة الظهار[٤] والأوّل أظهر في الروايات.

وقد روي: أنّه إذا أفطر بمحظورٍ مثل الخمر والزنا، أنّه يلزمه ثلاث كفّارات[٥]. هذا في إفطار يوم من شهر رمضان.

فأمّا إفطار يومٍ نَذَر صومه فالأظهر من المذهب أنّ كفّارته مثل هذا. وقد روي: أنّ عليه كفّارة اليمين[٦]. وروي: أنّه لا شيء عليه[٧].

وذلك محمول على من لا يقدر إلّا على كفّارة اليمين فيلزمه ذلك، أو لا يقدر أصلاً فلا شيء عليه، واستغفر الله تعالى.

وأمّا ما يوجب القضاء دون الكفّارة فثمانية أشياء:

الإقدام على الأكل والشرب أو الجماع قبل أن يرصد الفجر مع القدرة عليه ويكون طالعاً، وترك القبول عمّن قال: إنّ الفجر طلع وكان طالعاً فأكل وشرب، وتقليد الغير في أنّ الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته ويكون قد طلع، وتقليد الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته والإقدام على الإفطار ولم يكن دخل، وكذلك الإفطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثمّ تبيّن أنّ الليل

(١) التهذيب ٤: ٢١٤/٦٢١، الاستبصار ٢: ٩٤/٣٠٥.

(٢) منهم الحلبي في الكافي: ١٨٢. (٣) التهذيب ٤: ٣٠٧/٥٩٩ و ٣٢٠/٩٨٠.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٦/٤٧.

(٥) التهذيب ٤: ٢٠٩/٦٠٥ والاستبصار ٢: ٩٧/٣١٦.

(٦) الكافي ٧: ٤٥٦/٩ و ٤٥٧/١٣ و ١٧. (٧) لم نقف عليه.

لم يدخل، وقد روي: أنّه إذا أفطر عند أمارة قويّة لم يلزمه القضاء[١].

وتعمّد القيء. وأمّا إذا ذرعه القيء فلا يفطر، لكن لا يبلع منه شيئاً بحال. فإن بلعه عامداً فقد أفطر.

ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل أن يغتسل من جنابة ولم ينتبه حتّى يطلع الفجر.

ووصول الماء إلى الحلق لمن يتبرّد بتناوله دون المضمضة للصلاة.

والحقنة بالمائعات.

ويجرى مجرى ذلك في كونه مفطراً يوجب القضاء دون الكفّارة دم الحيض والنفاس فإنّه مفطر أيّ وقت كان وإن كان قبل المغيب بقليل، إلّا أنّ المرأة إذا رأت ذلك بعد الزوال أمسكت تأديباً، وقضت على كلّ حال.

وإذا تخلّل فخرج من أسنانه ما يمكنه التحرّز منه فبلعه عامداً كان عليه القضاء.

وأمّا ما لا يتعيّن صومه فمتى صادف شيئاً ممّا ذكرناه بطل صوم ذلك اليوم ولا يلزمه شيء، ويقضي يوماً بدله، اللّهمّ إلّا أن يصادف الأكل والشرب أو ما يفطر عامداً بعد الزوال في يوم يقضيه من رمضان، فإنّ عليه إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام.

وأمّا ما يجب الإمساك عنه وإن لم يفسده: فهو جميع المحرّمات من القبائح الّتي هي سوى ما ذكرناه، فإنّه يتأكّد وجوب الامتناع منها لمكان الصوم.

وأمّا المكروهات فإثنا عشر شيئاً:

السعوط، سواء بلغ الدماغ أو لم يبلغ إلّا ما ينزل الحلق فإنّه يفطر ويوجب القضاء.

والكحل الّذي فيه شيء من الصبر والمسك.

(١) التهذيب ٤: ٨١٦/٢٧٠ و٩٦٨/٣١٨ والاستبصار ٢: ٣٧٥/١١٥.

وإخراج الدم على وجه يضعفه.

ودخول الحمام المؤدّي إلى ذلك.

وشمّ النرجس والرياحين، وأشدّه كراهية: النرجس.

واستدخال الأشياف الجامدة.

وتقطير الدهن في الأُذن.

وبلّ الثوب على الجسد.

والقُبلة وملاعبة النساء، ومباشرتهنّ بشهوة.

ومن جعل في فيه بعض الأحجار من ذهب أو فضّة لضرورة إلى ذلك ثمّ بلعه ساهياً لم يكن عليه قضاء، فإن فعل ذلك عابثاً ومع انتفاء الحاجة إليه وبلعه كان عليه القضاء.

ومن نظر إلى ما لا يحلّ النظر إليه بشهوة فأمنى فعليه القضاء.

فإن كان نظره إلى ما يحلّ فأمنى لم يكن عليه شيء.

فإن أصغى أو سمع إلى حديث فأمنى، لم يكن عليه شيء.

فأمّا ما لا يفطر ويلتبس الحال فيه فعلى ضروب:

أوّلها: ما كان عن سهو أو نسيان أو غلبة[١] على العقل، مثل الأكل والشرب ناسياً أو ساهياً، فإنّه لا يفطر. فإن اعتقد أنّ ذلك يفطره فأكل أو شرب أو فعل ما لو فعله الذاكر كان مفطراً أفطر، وعليه القضاء والكفّارة؛ لأنّه فعل ذلك في صوم صحيح، وفي أصحابنا من قال: عليه القضاء دون الكفّارة[٢].

ومنها: ما يحدث من غير قصد إليه مثل دخول الذباب في حلقه أو غيره من الهوامّ ووصوله إلى جوفه، أو قطر المطر في حلقه من غير قصد منه، أو أدخل غيره في فيه وحلقه ما يفطره من غير صنع[٣] من جهته إمّا بأن كان نائماً أو أكرهه عليه، فإنّ ذلك لا يفطر. فإن ألزمه التناول فتناول بنفسه أفطر.

(١) ط: علّة، خ ل.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) ط: منع.

فإن طعنه غيره طعنة وصلت إلى جوفه لم يفطر. وإن أمره هو بذلك ففعل به أو فعل هو بنفسه ذلك أفطر.

ومتى صبَّ الدواء في إحليله فوصل إلى جوفه أفطر وإن كان ناسياً لم يفطر.

ومتى ذرعه القيء أو تجشّأ من غير استدعاء فوصل إلى حلقه لم يفطر. وكذلك القول في النخامة. وكذلك إن نزل من رأسه شيء فوصل إلى جوفه من غير فعله لم يلزمه شيء.

وكذلك من احتلم في نومه.

ومنها: ما لا حرج فيه وإن تعمّده مثل مصّ الخاتم وغير ذلك من الجمادات، والمضمضة والاستنشاق للطهارة فيصل من الماء إلى الحلق والجوف شيء منه من غير عمد، والسواك بالرطب واليابس، سواء كان قبل الزوال أو بعده، فإنّه لا يكره في وقت من النهار، وبلع الريق، مستجلباً كان الريق أو غير مستجلب، وسواء جمعه في فيه وبلعه أو لم يجمعه ما لم ينفصل. فإن انفصل من فيه ثمّ بلعه أفطر. ويكره استجلابه بما له طعم ويجري مجرى ذلك العلك كالكندر وما أشبهه، وليس ذلك بمفطر في بعض الروايات[١] وفي بعضها أنّه يفطر[٢]. وهو الاحتياط. فأمّا استجلابه بما لا طعم له من الخاتم والحصاة فلا بأس به.

ويجوز للصائم أن يزقّ الطائر، وللطبّاخ أن يذوق المرق، وللمرأة أن تمضغ الطعام للصبيّ بعد أن لا يبلعوا شيئاً من ذلك.

ويجوز للرجال الاستنقاع في الماء ما لم يرتمس فيه. ويكره ذلك للنساء.

ومن طلع عليه الفجر وفي فيه طعام أو شراب فألقاه ولم يبلعه صحّ صومه.

وإن طلع عليه الفجر وهو مجامع ولم يعلم أنّ الفجر قريب فنزع في الحال من غير تلوّم صحّ صومه. فإن تلوّم أو تحرّك حركة تعين على الجماع لا على النزوع فقد أفطر. هذا إذا لم يعلم أنّ الفجر قد قرب. فإن غلب في ظنّه ذلك أو علم وجب

(١) التهذيب ٤: ١٠٠٢/٣٢٤.

(٢) الكافي ٤: ١/١١٤ و٢.

عليه القضاء والكفّارة إذا جامع؛ لأنّه يحرم عليه الإقدام عليه إذا لم يبق مقدار ما إذا فرغ تمكّن من الاغتسال.

ومتى تكرّر منه ما يوجب الكفّارة: فلا يخلو أن يتكرّر ذلك في يومين، أو أيّام من شهر رمضان واحد، أو يتكرّر في رمضانين متغايرين، أو يتكرّر منه قبل التكفير عن الأوّل أو بعده.

ولا خلاف أنّ التكرّر[١] في رمضانين يوجب الكفّارة، سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر.

وأمّا إذا تكرّر في يومين في رمضان واحد ففيه الخلاف[٢] ولا خلاف بين الفرقة أن ذلك يوجب تكرار الكفّارة سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر.

فأمّا إذا تكرّر ذلك في يوم واحد فليس لأصحابنا فيه نصّ معيّن، والّذي يقتضيه مذهبنا أنّه لا يتكرّر عليه الكفّارة؛ لأنّه لا دلالة على ذلك، والأصل براءة الذمّة.

وفي أصحابنا من قال: إن كان كفّر عن الأوّل فعليه كفّارة، وإن لم يكن كفّر فالواحدة تجزئه[٣] وإنّما قاله قياساً، وذلك لا يجوز عندنا.

وفي أصحابنا من قال: بوجوب تكرار الكفّارة عليه على كلّ حال[٤] ورجع إلى عموم الأخبار[٥]. والأوّل أحوط.

فأمّا من فعل ما يوجب عليه الكفّارة في أوّل النهار ثمّ سافر أو مرض مرضاً يبيح له الإفطار أو حاضت المرأة فإنّ الكفّارة لا تسقط عنه بحال.

(١) ط: التكرار.

(٢) والمخالف هو أبو حنيفة كما ذكره الشيخ في الخلاف ٢: ١٩٢، المسألة ٤٣، والسرخسي في المبسوط ٣: ٧٤.

(٣) نقله في المختلف (٣: ٤٤٩) عن أبي عليّ بن الجنيد.

(٤) نسبه ابن أبي عقيل إلى أبي الحسن زكريّا بن يحيى صاحب كتاب شمس الذهب، راجع المختلف ٣: ٤٥٠.

(٥) الكافي ٤: ١٠١/١ و١٠٢/٢، والتهذيب ١: ٤١١، الفقيه ٢: ١١٥.

ومن رأى الهلال وحده فشهد به فردّت شهادته، وجب عليه الصوم. فإن أفطر فيه، كان عليه القضاء والكفّارة.

ومن قامت عليه البيّنة بأنّه أفطر في رمضان متعمّداً لغير عذر سئل هل عليك في ذلك حرج؟ فإن قال: لا وجب قتله، وإن قال: نعم عزّره الإمام بغليظ العقوبة. فإن فعل ذلك مرّات وعزّر فيها دفعتين كان عليه القتل.

ومن جامع زوجته في نهار شهر رمضان وكانت هي صائمة أيضاً مطاوعة له كان عليها أيضاً الكفّارة مثل ما عليه. فإن أكرهها على الجماع كانت عليه كفّارتان: واحدة عنه، والأُخرى عنها، وقد روي: أنّه يضرب إذا أكرهها خمسين سوطاً، وإذا طاوعته، ضرب كلّ واحد منهما خمسة وعشرين سوطاً[١].

وإن أكره أجنبيّة على الفجور بها ليس لأصحابنا فيه نصّ، والّذي يقتضيه الأصل: أنّ عليه كفّارة واحدة؛ لأنّ حملها على الزوجة قياس لا نقول به. ولو قلنا: إنّ عليه كفّارتين لعظم المأثم فيه كان أحوط. فأمّا على ما روي من أنّ من أفطر على محرّم كان عليه الجمع بين ثلاث كفّارات، فيجب على هذا ثلاث كفّارات[٢].

وإذا وجبت عليه الكفّارة فعجز عن الثلاث الّتي ذكرناها فقد روي أنّه يصوم ثمانية عشر يوماً[٣]. وكذلك كلّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين يصوم مثل ذلك. فإن عجز عن ذلك أيضاً استغفر الله، ولا يعود.

وإذا وجب على الرجل والمرأة كفّارة فأعتق أحدهما وأطعم الآخر أو صام كان جائزاً.

ولا يلزم الرجل أن يتحمّل عن المرأة ما يجب عليها، وإنّما يلزمه ما أكرهها عليه فقط، وما عداه فعليها في مالها.

ومن وجبت عليه كفّارة فتبرّع عنه إنسان بها كان ذلك جائزاً.

(١) الكافي ٤: ٩/١٠٣، التهذيب ٤: ٦٢٥/٢١٥.

(٢) التهذيب ٤: ٦٠٥/٢٠٩، الاستبصار ٣: ٣١٦/٩٧.

(٣) التهذيب ٤: ٩٤٤/٣١٢، الاستبصار ٢: ٣١٤/٩٧.

[٤]

فصل في ذكر النيّة وبيان أحكامها في الصوم

الصوم على ضربين: مفروض ومسنون.

فالمفروض على ضربين: متعيّن وغير متعيّن. فالمتعيّن على ضربين: متعيّن بزمان ومتعيّن بصفة. والمتعيّن بزمان على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن يقع فيه غير ذلك الصوم والشرع على ما هو عليه، والآخر: يمكن ذلك فيه أو كان يمكن.

فالأوّل: صوم شهر رمضان، فإنّه لا يمكن أن يقع فيه غير شهر رمضان إذا كان مقيماً في بلده. فأمّا إذا كان مسافراً سفراً مخصوصاً جاز أن يقع فيه غيره على مانبيّنه[1]. فأمّا إن كان حاضراً فلا يمكن ذلك فيه.

وما هذه حاله لا يحتاج في انعقاده إلى نيّة التعيين، ويكفي فيه نيّة القربة. ومعنى نيّة القربة أن ينوي أنّه صائم فقط متقرّباً به إلى الله تعالى. ونيّة التعيين أن ينوي أنّه صائم شهر رمضان. فإن جمع بينهما كان أفضل. وإن اقتصر على نيّة القربة أجزأته.

ونيّة القربة الأفضل أن تكون مقارنة.

ومحلّها ليلة الشهر من أوّلها إلى آخرها أيّ وقت فعلها أجزأته سواء نام بعدها أو لم ينم. ويجزيه أن ينوي ليلة الشهر صيام الشهر كلّه وإن جدّدها كلّ ليلة كان أفضل.

ونيّة القربة يجوز أن تكون متقدّمة، فإنّه إذا كان من نيّته صوم الشهر إذا حضر ثمّ دخل عليه الشهر ولم يجدّدها لسهو لحقه أو نوم أو إغماء كان صومه ماضياً صحيحاً. وإن كان ذاكراً فلابدّ من تجديدها.

ومتى نوى أن يصوم في شهر رمضان النذر أو القضاء أو غير ذلك أو نفلاً فإنّه يقع عن شهر رمضان دون غيره.

فإن كان شاكّاً فصام بنيّة النفل أجزأته. فإن صام بنيّة الفرض روى أصحابنا:

(١) في ص ٣٧٧.

أنّه لا يجزئه[١]. وإن صام بنيّة الفرض إن كان فرضاً وبنيّة النفل إن كان نفلاً فإنّه يجزئه.

ومتى تأخّرت نيّة الفرض عن طلوع الفجر لسهو أو عدم علم بأنّه من رمضان وتجدّدت قبل الزوال كان صحيحاً، ويكون صائماً من أوّل النهار إلى آخره. وهكذا إن جدّد نيّة الصوم في أنواع الفرض أو النفل قبل الزوال كان صوماً صحيحاً. ومتى فاتته النيّة إلى بعد الزوال في شهر رمضان جدّد النيّة، وكان عليه القضاء. هذا إذا أصبح بنيّة الإفطار مع عدم علمه بأنّه من الشهر. فأمّا إن صام[٢] بنيّة النفل والتطوّع فإنّه يجزئه على كلّ حال. ومتى نوى الإفطار مع العلم بأنّه من الشهر ثمّ جدّد النيّة فيما بعد لم ينعقد صومه على حال وكان عليه القضاء.

وأمّا إذا كان مسافراً سفراً يوجب التقصير فإن صام بنيّة رمضان لم يجزه، وإن صام بنيّة التطوّع كان جائزاً.

وإن كان عليه صوم نذر معيّن ووافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان، ولا يلزمه القضاء لمكان النذر. وإن كان مسافراً وقع عن النذر، وكان عليه القضاء لرمضان. وكذلك الحكم إن صام وهو حاضر بنيّة صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان، ولم يجزه عمّا نواه. وإن كان مسافراً، وقع عمّا نواه، وعلى الرواية الّتي رويت أنّه لا يصام في السفر واجب، فإنّه لا يصحّ هذا الصوم بحال[٣].

وأمّا الضرب الآخر من الصوم المتعيّن بيوم فهو أن يكون نذر أن يصوم يوماً بعينه، فهذا يحتاج إلى نيّة التعيين ونيّة القربة معاً، ومتى أتى بنيّة القربة لم يجزه عن نيّة التعيين، وإن أتى بنيّة التعيين أجزأه عن نيّة القربة؛ لأنّ نيّة التعيين لا تنفكّ من القربة.

(١) التهذيب ٤: ١٨٢/ ٥٠٧ والاستبصار ٢: ٧٨/ ٢٣٩.

(٢) ط: صامه.

(٣) الكافي ٤: ٨٦/ ١ و١٢٨/ ٧ والتهذيب ٤: ٢١٧/ ٦٣٢ وعلل الشرائع: ٣٨٢/ ١.

وهذه النيّة لا يجوز أن تكون متقدّمة، بل وقتها ليلة اليوم الّذي يريد صومه من الغد من أوّل الليلة إلى طلوع الفجر الثاني أيّ وقت جاء بها كان جائزاً. فإن فاتت جاز تجديدها إلى الزوال. فإن زالت فقد فات وقت النيّة.

وأمّا المعيّن بصفة فهو ما يجب بالنذر بأن يقول: «متى قدم فلان فللّه عليّ أن أصوم يوماً أو أيّاماً» فإنّ هذا القسم مع باقي الأقسام من المفروض والمسنون لابدّ فيها من نيّة التعيين والقربة، ولا يجزي نيّة القربة عن نيّة التعيين، ويجزي نيّة التعيين عن نيّة القربة؛ لأنّها لا تنفكّ عن القربة على ما قلناه.

ويجوز تجديد هذه النيّة إلى قرب الزوال أيضاً، ومحلّها ليلة الصوم. ومتى فاتت إلى بعد الزوال فقد فات وقتها، إلّا في النوافل خاصّة، فإنّه روي في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال[1] وتحقيقها أنّه يجوز تجديدها إلى أن يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن أن يكون صوماً. فأمّا إذا كان انتهاء النيّة مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال.

وإذا جدّد نيّة الإفطار في خلال النهار وكان قد عقد الصوم في أوّله فإنّه لا يصير مفطراً حتّى يتناول ما يفطر. وكذلك إن كره الامتناع من الأشياء المخصوصة؛ لأنّه لا دليل على ذلك.

والنيّة وإن كانت إرادة لا تتعلّق بأن لا يكون الشيء فإنّما تتعلّق في الصوم بإحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله وغير ذلك أو بفعل كراهية لحدوث هذه الأشياء، فتكون متعلّقة على هذا الوجه، ولا تنافي الأُصول.

والصبيّ إذا نوى صحّ ذلك منه، وكان صوماً شرعيّاً.

[٥]
فصل في ذكر أقسام الصوم

الصوم ينقسم خمسة أقسام: مفروض، ومسنون، وقبيح، وصوم إذن، وصوم تأديب.

(١) الكافي ٤: ٢/١٢٢.

فالمفروض على ضربين: مطلق من غير سبب، وواجب عند سبب.

فالمطلق من غير سبب صوم شهر رمضان.

وشرائط وجوبه ستّة: خمسة مشتركة بين الرجال والنساء، وواحد يختصّ النساء.

فالمشترك: البلوغ، وكمال العقل، والصحّة، والإقامة، ومن حكمه حكم المسافرين. وما يختصّ النساء فكونها طاهراً. فهذه شروط في وجوب الأداء.

وأمّا صحّة الأداء فهذه شروطها أيضاً مع الإسلام.

وأمّا القضاء فلوجوبه ثلاثة شروط: الإسلام، والبلوغ، وكمال العقل في النساء والرجال.

والواجب عند سبب على ضربين: أحدهما: ما كان سببه تفريطاً أو معصيةً، والآخر: ما لم يكن كذلك.

فالأوّل ستّة أقسام: صوم كفّارة الظهار، وصوم كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، وصوم قضاء من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال، وصوم كفّارة القتل، وصوم جزاء الصيد، وصوم كفّارة اليمين.

والضرب الآخر خمسة أقسام: قضاء ما فات من شهر رمضان لعذر من مرض أو سفر، وصوم النذر، وصوم كفّارة أذى حلق الرأس، وصوم دم المتعة، وصوم الاعتكاف.

وتنقسم هذه الواجبات ثلاثة أقسام: مضيّق ومخيّر ومرتّب.

فالمضيّق أربعة أقسام: صوم شهر رمضان، وقضاء ما يفوت من رمضان، وصوم النذر، وصوم الاعتكاف.

والمخيّر أربعة: صوم كفّارة أذى حلق الرأس، وصوم كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً على خلاف فيه بين الطائفة[1] وصوم كفّارة من أفطر يوماً من

(١) فذهب الصدوق إلى التخيير في المقنع: ١٩٣ والهداية: ١٩٠ والمفيد في المقنعة: ٣٤٥، والشريف المرتضىٰ في الانتصار: ١٩٦، وفي رسائله (المجموعة الأُولى): ٢٨٧، والحلبي ←

قضاء رمضان بعد الزوال متعمّداً لغير عذر، وهو ثلاثة أيّام، وصوم جزاء الصيد.

والمرتّب أربعة: صوم كفّارة اليمين، وصوم كفّارة قتل الخطأ، وصوم كـفّارة الظهار، وصوم دم الهدي.

وسنبيّن كيفيّة التخيير في ذلك فيما بعد في أبوابه[١] إن شاء الله.

وينقسم الصوم الواجب قسمين آخرين: أحدهما: يتعلّق بإفطاره متعمّداً من غير ضرورة قضاء وكفّارة، والآخر: لا يتعلّق به ذلك.

فالأوّل أربعة أجناس: صوم شهر رمضان، وصوم النذر المعيّن بيوم أو أيّام، وصوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، وصوم الاعتكاف.

وما لا يتعلّق بإفطاره كفّارة فهو ما عدا هذه الأربـعة أجـناس مـن الصـوم الواجب، وهي ثمانية على ما قدّمناه.

وتنقسم هذه الواجبات قسمين آخرين: أحدهما: يراعى فيه التتابع، والآخر: لا يراعى فيه ذلك.

فالأوّل على ضربين: أحدهما: متى أفطر في حال دون حال بنى، والآخـر: يستأنف على كلّ حال.

فالأوّل: ستّة مواضع: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إمّـا فـي قـتل الخطأ، أو الظهار، أو إفطار يوم من شهر رمضان، أو نذر معيّن بيوم، أو وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر غير معيّن. فمتى صادف الإفطار في الشهر الأوّل أو قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئاً من غير عذر من مرض أو حيض استأنف. وإن كان إفطاره بعد أن صام من الثاني ولو يوماً واحداً أو كان إفطاره من الشهر الأوّل

← في الكافي: ١٨٢، وسلّار في المراسم: ١٨٧ والقاضي في المهذّب ٢: ٤٢٢ وذهب ابن أبي عقيل إلى الترتيب، راجع المختلف ٣: ٤٣٨.

(١) ولقد قدّم صوم كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان في الفصل الثالث ص ٣٧٠. وسيبيّن صوم كفّارة من أفطر القضاء بعد الزوال في الفصل السابع. ويبيّن أنّ صوم كفّارة أذى حلق الرأس وسائر كفّارات الحجّ على التخيير في الكفّارات.

لمرض أو حيض بنى على كلّ حال. وكذلك من أفطر يوماً من شهر نذر صومه متتابعاً أو وجب عليه ذلك في كفّارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكاً قبل أن يصوم خمسة عشر يوماً من غير عذر من مرض أو حيض استأنف. وإن كان بعد أن صام خمسة عشر يوماً أو كان إفطاره قبل ذلك لمرض أو حيض بنى على كلّ حال.

وصوم دم المتعة إن صام يومين، ثمّ أفطر بنى. وإن صام يوماً ثمّ أفطر أعاد.

وما يوجب الإستئناف على كلّ حال ثلاثة مواضع: صوم كفّارة اليمين، وصوم الاعتكاف، وصوم كفّارة من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال.

وما لا يراعى فيه التتابع أربعة مواضع: السبعة الأيّام في دم المتعة، وصوم النذر إذا لم يشرط التتابع لفظاً أو معناً، وصوم جزاء الصيد وصوم قضاء شهر رمضان لمن أفطر لعذر وإن كان التتابع فيه أفضل. فإن أراد الفضل فليصم ستّة أيّام أو ثمانية أيّام متتابعات، ثمّ يفرّق الباقي.

ومن وجب عليه شيء من هذه الأنواع فلا يصمه في سفر ولا في يوم العيدين، ولا أيّام التشريق إن كان بمنى. فإن كان في غيره من الأمصار، جاز أن يصوم أيّام التشريق. ولا تصوم المرأة أيّام حيضها. فإن وافق الصوم أحد هذه الأوقات أفطر وقضى يوماً مكانه، إلّا القاتل في أشهر الحرم، فإنّه يجب عليه صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم وإن دخل فيهما صوم يوم العيد وأيّام التشريق، أو من وجب عليه الصوم بنذر عيّنه وقيّده بأن يصومه في سفر كان أو حضر، فإنّه يلزمه صومه في السفر. فأمّا يوم العيدين، فإن صادف نذره المعيّن أفطر، وعليه القضاء. وإن علّق النذر بصوم العيدين أفطر، ولا قضاء عليه؛ لأنّه نذر في معصية.

وإن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلاً أو في بعض النهار لا يلزمه صوم ذلك اليوم؛ لأنّ بعض النهار لا يكون صوماً. وإن كان قدومه ليلاً فما وجد شرط النذر. فإن وافق قدومه في بعض النهار قبل الزوال ولم يكن تناول شيئاً مفطراً جدّد النيّة، وصام ذلك اليوم. وإن كان بعد الزوال أفطر ولا قضاء عليه فيما بعد.

وإن كان نذر أن يصوم بعد قدوم زيد فإنّه يلزمه أن يصوم ثمّ ينظر، فإن لم يعيّن ما يصوم صام أقلّ ما يكون به صائماً، وهو يوم واحد. وإن كان عيّن فعلى حسب ما عيّن. وكذلك القول في سائر الأسباب الّتي علّق النذر بها.

ولا يجب الصوم بالدخول فيه، فمتى صام بنيّة التطوّع جاز له أن يفطر أيّ وقت شاء ولا قضاء عليه، إلّا أن يكون بعد الزوال فإنّ إفطاره مكروه.

وما تفطره المرأة في أيّام الحيض تقضيه إذا طهرت.

ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين في أوّل شعبان تركه إلى انقضاء شهر رمضان، ثمّ يصومهما. فإن صام شعبان ورمضان لم يجزه، إلّا أن يكون قد صام مع شعبان شيئاً ممّا تقدّم من الأيّام فيكون قد زاد على الشهر، فيجوز له البناء عليه ويتمّم شهرين.

ومن نذر أن يصوم شهراً، فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يعيّنه أو يطلقه.

فإن عيّنه بأن يقول: شعبان أو رجب أو غيره فإنّه يلزمه الوفاء به ويصوم إذا رأى الهلال من ذلك الشهر إلى أن يرى الهلال من الشهر الآخر، سواء كان تامّاً أو ناقصاً. وإن عيّنه بأن قال: من وقت قدوم زيد أو صلاح عمرو أو ما جرى مجراه فوافق ذلك في بعض الشهر لزمه أن يصوم ثلاثين يوماً؛ لأنّ الهلال لا يمكن اعتباره، والأخذ بالاحتياط أولى في الشرع.

وإن أطلق النذر ولم يعيّنه كان مخيّراً بين أن يصوم شهراً بين هلالين أو يصوم ثلاثين يوماً.

ومن نذر صوم يوم بعينه فقدّم صومه لم يجزه.

فإن نذر أن يصوم زماناً صام خمسة أشهر.

ومن نذر أن يصوم حيناً صام ستّة أشهر.

ومن نذر أن يصوم بمكّة أو المدينة أو أحد المواضع المعيّنة شهراً وجب عليه أن يحضره. فإن حضره وصام بعضه ولم يمكنه المقام جاز له الخروج ويقضي إذا عاد إلى أهله ما فاته.

وإذا نذر أن يصوم مثلاً الخميس فوافق ذلك شهر رمضان فصامه عن رمضان لم يجب عليه القضاء للنذر؛ لأنّه لا دليل عليه. وإن صامه بنيّة النذر وقع عن رمضان ولا قضاء عليه أيضاً.

وإن نذر أن يصوم غداً وكان غد الأضحى ولم يعلم لم يلزمه قضاؤه، والأحوط قضاؤه.

وإن نذر أن يصوم لا على وجه القربة بل على جهة اليمين ومنع النفس لم ينعقد نذره بحال.

وأمّا المسنون: فجميع أيّام السنة ـ إلّا الأيّام الّتي يحرم فيها الصوم ـ غير أنّ فيها ما هو أشدّ تأكيداً وأكثر ثواباً، مثل ثلاثة أيّام في كلّ شهر: أوّل خميس في العشر الأوّل، وأوّل أربعاء في العشر الثاني، وآخر خميس في العشر الأخير، وصوم يوم الغدير، ويوم المبعث ـ وهو يوم السابع والعشرون من رجب ـ ويوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله وهو يوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل وصوم يوم دحو الأرض من تحت الكعبة ـ وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ـ وصوم يوم عاشوراء على وجه المصيبة والحزن، وصوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء، وأوّل يوم من ذي الحجّة، وأوّل يوم من رجب ورجب كلّه، وشعبان كلّه، وصوم أيّام البيض من كلّ شهر، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ـ.

وأمّا الصوم القبيح: فعشرة أيّام: يوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الشكّ على أنّه من شهر رمضان، وثلاثة أيّام التشريق لمن كان بمنى، وصوم نذر المعصية، وصوم الصمت، وصوم الوصال ـ وهو أن يجعل عشاءه سحوره ـ وصوم الدهر؛ لأنّه يدخل فيه العيدان والتشريق.

وأمّا صوم الإذن: فثلاثة أقسام:

أحدها صوم المرأة تطوّعاً بإذن زوجها. فإن صامت بغير إذنه لم ينعقد صومها وكان له أن يفطرها. وأمّا ما هو واجب عليها من أنواع الواجبات فلا يعتبر فيه إذن الزوج.

وكذلك المملوك لا يتطوّع إلّا بإذن سيّده ولا يعتبر إذنه في الواجبات.

والضيف كذلك لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مضيفه، ولا إذن عليه في الواجبات.

وأمّا صوم التأديب: فخمسة أقسام: المسافر إذا قدم أهله وقد أفطر أمسك بقيّة النهار تأديباً. فإن لم يمسك أو جامع فيما بعد لم يكن عليه شيء، وكذلك الحائض إذا طهرت، والمريض إذا برئ، والكافر إذا أسلم، والصبيّ إذا بلغ.

[٦]
فصل في حكم المريض والمسافر والمغمى عليه والمجنون وغيرهم من أصحاب الأعذار

كلّ مرض يخاف معه من الهلاك أو الزيادة فيه وجب عليه الإفطار. فإن تكلّف الصوم مع ذلك وجبت عليه الإعادة.

وكذلك المسافر الّذي يجب عليه الإفطار متى صامه وجب عليه الإعادة إذا كان عالماً بوجوب ذلك عليه. فإن لم يعلم لم يكن عليه الإعادة. ـ وهو كلّ سفر يجب معه التقصير في الصلاة ـ وقد بيّنّا حدّه في كتاب الصلاة[١]. وكلّ شرط راعيناه في السفر الّذي يجب فيه التقصير في الصلاة، فهو مراعى فيما يوجب الإفطار من كونه طاعة أو مباحاً ولا يكون معصية.

وإذا قدم إلى وطنه نهاراً وقد أكل في صدره أمسك عن الأكل والشرب وما يجري مجراهما بقيّة النهار وعليه القضاء. وكذلك حكمه إذا ورد إلى بلد يريد المقام فيه أكثر من عشرة أيّام، فإن خالف وأكل أو شرب لم يلزمه الكفّارة. هذا إذا كان أفطر في أوّل النهار. فأمّا إذا أمسك في أوّل النهار ثمّ دخل البلد وجب عليه الامتناع وتجديد النيّة إن كان قبل الزوال ولا قضاء عليه. وإن كان بعد الزوال أمسك، وعليه القضاء.

والأفضل لمن يعلم وصوله إلى البلد أن ينوي صوم ذلك اليوم.

(١) كتاب صلاة المسافر ص ١٩٧.

وحكم المريض إذا برئ حكم المسافر إذا قدم أهله في أنّه يمسك بقيّة النهار، وعليه القضاء.

ومن سافر عن بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال، فإن كان بيّت نيّة السفر أفطر وعليه القضاء. وإن كان بعد الزوال لم يفطر. ومتى لم يبيّت النيّة للسفر وإنّما تجدّدت له أتمّ ذلك اليوم ولا قضاء عليه. فإن جامع أو أفطر فيه فعليه الكفّارة والقضاء.

وكلّ من وجب عليه شيء من الصيام الواجب فلا يصمه في سفر إلّا النذر المعيّن المقيّد صومه بحال السفر. ويجب أن يصوم الثلاثة أيّام لدم المتعة وإن كان مسافراً.

ويجب الإتمام في الصلاة والصوم على عشرة من بين المسافرين: أحدها: من نقص سفره عن ثمانية فراسخ، ومن كان سفره معصية لله، ومن كان سفره للصيد لهواً وبطراً، ومن كان سفره أكثر من حضره ـ وحدّه أن لا يقيم في بلده عشرة أيّام ـ والمكاري والملّاح، والبدوي، والّذي يدور في إمارته، والّذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والبريد.

ولا يجوز التقصير، ولا الإفطار إلّا أن يخرج، ويتوارى عنه جدران بلده، أو يخفى عليه أذان مصره.

ويكره إنشاء السفر في شهر رمضان إلّا بعد أن يمضي ثلاث وعشرون منه. فإن دعته الحاجة إلى الخروج من حجّ أو عمرة أو زيارة أو خوف من تلف مال أو هلاك أخ جاز له الخروج أيّ وقت شاء.

ومتى كان السفر أربعة فراسخ ولا يريد الرجوع من يومه لم يجز الإفطار، وهو مخيّر في التقصير في الصلاة.

ويكره صوم التطوّع في السفر، وروي جواز ذلك[1].

(١) التهذيب ٤: ٢٩٨/٩٠١، الاستبصار ٢: ١٣٣/٤٣٣.

وأمّا الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا عجزا عن الصيام أفطرا وتصدّقا عن كلّ يوم بمدّين من طعام. فإن لم يقدرا فبمدّ منه. وكذلك الحكم فيمن يلحقه العطاش ولا يقدر معه على الصوم ولا يرجى زواله. وليس على واحد منهم[١] القضاء.

والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن إذا أضرّ بهما الصوم وخافتا على الولد أفطرتا وتصدّقتا عن كلّ يوم، وتقضيان ذلك فيما بعد، وكذلك من به عطاش يرجى زواله. وكلّ من أُبيح له الإفطار لا ينبغي أن يروى من الشراب، ولا أن يتملّأ من الطعام، ولا يجوز أن يقرب الجماع.

والمغمى عليه إذا كان مفيقاً في أوّل الشهر ونوى الصوم ثمّ أُغمي عليه واستمرّ به أيّاماً لم يلزمه قضاء شيء فاته؛ لأنّه بحكم الصائم. فإن لم يكن مفيقاً في أوّل الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض أصحابنا[٢]. وعندي أنّه لا قضاء عليه أصلاً؛ لأنّ نيّته المتقدّمة كافية في هذا الباب، وإنّما يجب ذلك على مذهب من راعى تعيين النيّة أو مقارنة النيّة الّتي هي للقربة، ولسنا نراعي ذلك.

ومن جنّ أيّاماً متوالية ثمّ أفاق لا يلزمه ما فاته إن أفطر فيه؛ لأنّه ليس بمكلّف.

ومن بقي نائماً قبل دخول الشهر أو بعده أيّاماً وقد سبقت منه نيّة القربة فلا قضاء عليه.

وكذلك إن أصبح صائماً، ثمّ جنّ في بقيّته أو أُغمي عليه فالحكم فيه سواء في أنّ صومه صحيح.

[٧]
فصل في حكم قضاء ما فات من الصوم

من فاته شيء من شهر رمضان لمرض، لا يخلو حاله من ثلاثة أقسام:

(١) خ: منهما.

(٢) المقنعه: ٣٥٢، والسيّد المرتضى في جمل العلم والعمل (المجموعة الثالثة): ٥٧، وسلّار في المراسم: ٩٨، وابن البرّاج في المهذّب ١: ١٩٦.

إمّا أن يبرأ من مرضه، أو يموت فيه، أو يستمرّ به المرض إلى رمضان آخر.

فإن برئ وجب عليه القضاء. فإن لم يقض ومات فيما بعد كان على وليّه القضاء عنه.

والوليّ هو أكبر أولاده الذكور. فإن كانوا جماعة في سنّ واحد كان عليهم القضاء بالحصص، أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين. وإن كانوا إناثاً لم يلزمهنّ القضاء. وكان الواجب الفدية من ماله عن كلّ يوم بمدّين من طعام، وأقلّه مدّ.

وإن لم يمت وفي عزمه القضاء من غير توان ولحقه رمضان آخر صام الثاني وقضى الأوّل، ولا كفّارة عليه. وإن أخّره تواني صام الحاضر، وقضى الأوّل، وتصدّق عن كلّ يوم بمدّين من طعام، وأقلّه مدّ.

فإن لم يبرأ ولحقه رمضان آخر صام الحاضر وتصدّق عن الأوّل، ولا قضاء عليه.

وحكم ما زاد على رمضانين حكمهما سواء.

وإن مات من مرضه ذلك صام وليّه عنه ما فاته استحباباً.

وكلّ صوم كان واجباً عليه بأحد الأسباب الموجبة له متىٰ مات وكان متمكّناً منه فلم يصمه، فإنّه يتصدّق عنه، أو يصوم عنه وليّه.

والكفّارة تكون من أصل المال القدر الّذي ذكرناه.

وحكم المرأة في هذا الباب حكم الرجل سواء. وكذلك ما يفوتها في أيّام حيضها وجب عليها القضاء. فإن لم تقضِ وماتت وجب على وليّها القضاء عنها إذا فرّطت فيه، أو يتصدّق عنها على ما قدّمناه.

ومن أسلم في شهر رمضان وقد مضت منه أيّام فليس عليه قضاء ما فاته، ويصوم ما أدركه. فإن أسلم في بعض النهار أمسك بقيّة النهار تأديباً. ومن أسلم قبل طلوع الفجر صام ذلك اليوم وجوباً. وإن أسلم بعده ولم يتناول ما يفطره إلى عند الزوال جدّد النيّة، وكان صومه صحيحاً. وإن كان بعد الزوال أمسك تأديباً، ولا قضاء عليه.

وحكم من بلغ في حال الصوم حكم من أسلم على السواء في أنّه يصوم ما بقي ولا قضاء عليه فيما فاته.

والحائض يجب عليها قضاء ما يفوتها في حال الحيض فإن طهرت في بعض النهار أمسكت تأديباً وعليها القضاء، سواء تناولت ما يفطر أو لم تتناول؛ لأنّ كونها حائضاً في أوّل النهار يمنع من انعقاد صومها.

والمريض إذا برئ في وسط النهار وقدر على الصوم فإن كان تناول ما يفسد الصوم أمسك بقيّة النهار تأديباً، وعليه القضاء. وإن لم يكن فعل ما يفطر أمسك بقيّة النهار، وقد تمّ صومه إذا كان قبل الزوال. فإن كان بعده وجب عليه القضاء.

والأفضل أن يقضي ما فاته متتابعاً، وروي أنّه يصوم ستّة أيّام أو ثمانية أيّام متتابعاً ويفرّق الباقي[١] والأوّل أحوط.

ولا بأس أن يقضي ما فاته في أيّ شهر شاء، إلّا أن يكون مسافراً، فإنّه لا يقضيه في حال السفر على الصحيح من المذهب. ومتى صامه في السفر قضاءً[٢] لم يجزه. فإن أقام في بلد عشرة أيّام ثمّ صام كان ذلك مجزياً.

ومن أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال قضاه، وكفّر بإطعام عشرة مساكين. فإن لم يتمكّن صام ثلاثة أيّام. وقد روي أنّ عليه مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان[٣]. والصحيح الأوّل. ومتى أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه. وروي أيضاً: أنّه لا شيء عليه وإن أفطر بعد الزوال[٤] وذلك محمول على من لم يتمكّن. ومتى أصبح جنباً عامداً أو ناسياً فلا يصم ذلك اليوم لا قضاءً ولا تطوّعاً.

ومتى أصبح صائماً متطوّعاً لا يجب عليه المضي فيه. فإن أفطر لم يلزمه قضاؤه ولا كفّارة.

(١) التهذيب ٤: ٨٣١/٢٧٥، الاستبصار ٢: ٣٨٣/١١٨. والتهذيب ٤: ١٠٢٥/٣٢٨، قرب الإسناد: ٩٠٦/٢٣١.

(٢) ط: قضاه وإن.

(٣) الفقيه ٢: ٢٠٠٠/١٤٩.

(٤) التهذيب ٤: ٨٤٧/٢٨٠. الاستبصار ٢: ٣٩٤/١٢١.

والمستحاضة إذا فعلت من الأغسال[١] ما يلزمها من تجديد القطن والخرقة[٢] وتجديد الوضوء صامت وصحّ صومها، إلّا الأيّام الّتي يحكم لها بالحيض فيها. ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلاة والصوم.

ومن أجنب في أوّل الشهر ونسي أن يغتسل وصام كان عليه قضاء الصلاة والصوم معاً.

ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عنه صام ثمانية عشر يوماً.

ومن وجب عليه صوم فلا يجوز له أن يتطوّع بالصيام.

ومتى قامت البيّنة على هلال شوّال بعد الزوال في الليلة الماضية، وجب الإفطار، ولا يلزم قضاء صلاة العيد؛ لأنّ وقتها قد فات.

* * *

(١) بعض النسخ: الاغتسال. (٢) ط: الخرق.

كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

[١]

فصل في حقيقة الاعتكاف وشروطه

الاعتكاف في اللغة هو اللبث الطويل، وفي عرف الشرع هو طول اللبث للعبادة.

وله شروط ثلاثة:

أحدها: يرجع إلى الفاعل، وثانيها: يرجع إلى الفعل، وثالثها: يرجع إلى البقعة.

فالراجع إلى الفاعل هو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً؛ لأنّ من كان بخلافه لا يصحّ اعتكافه.

وما يرجع إلى الفعل فهو أن يكون مع طول اللبث صائماً؛ لأنّ الصوم شرط في انعقاد الاعتكاف.

والراجع إلى البقعة هو أن يكون الاعتكاف في مساجد مخصوصة، وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد؛ لأنّ من شرط المسجد الّذي ينعقد فيه الاعتكاف أن يكون صلّى فيه نبيّ أو إمام عادل جمعة بشرائطها، وليست إلّا هذه الّتي ذكرناها.

وحكم المرأة حكم الرجل في هذا الباب سواء. ولا يصحّ اعتكافها في مسجد بيتها.

والاعتكاف أصل في نفسه في الشرع دون أن يكون له أصل يردّ إليه.

[٢]
فصل في أقسام الاعتكاف

الاعتكاف على ضربين: واجب وندب.

فالواجب ما أوجبه على نفسه بالنذر أو العهد.

والمندوب إليه هو ما يبتديه من غير إيجاب على نفسه بنذر أو عهد.

ومتى شرط المعتكف على ربّه[١] أنّه متى عرض له عارض رجع فيه، كان له الرجوع فيه أيّ وقت شاء ما لم يمض به يومان. فإن مضى به يومان وجب عليه تمام الثالث. وإن لم يشرط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيّام؛ لأنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام.

ولا يصحّ الاعتكاف ممّن عليه ولاية إلّا بإذن من له عليه ولاية كالمرأة مع زوجها، والعبد مع سيّده، والمكاتب قبل كمال حرّيّته، والمدبّر، والأجير، والضيف إلّا بإذن مضيفه؛ لأنّهم ممنوعون من الصوم تطوّعاً إلّا بإذن من له ولاية عليهم، والاعتكاف لا يصحّ إلّا بصوم. ولا يصحّ الاعتكاف من الحائض.

ومتى اعتكف من عليه ولاية بإذن من له الولاية لم يكن للآذن فسخه عليه، ويلزمه أن يصبر عليه حتّى تمضي مدّة الإذن. فإن لم يكن قيّد وأطلق لزمه أن يصبر ثلاثة أيّام، وهو أقلّ ما يكون اعتكافاً.

ومتى كان بعضه مملوكاً وبعضه حرّاً، فإن جرى بينه وبين سيّده مهاياة بأن يكون له من نفسه ثلاثة أيّام فصاعداً ولسيّده مثله صحّ منه الاعتكاف في أيّامه بغير إذن سيّده. وإن لم يكن بينهما مهاياة أو كان أقلّ من ثلاثة أيّام كان كالقنّ سواء.

ومتى اعتكف المملوك بإذن مولاه فأعتقه مولاه لزمه إتمامه. وإن كان بغير إذنه وأعتقه في الحال لزمه التمام.

(١) بعض النسخ: على نفسه.

والاعتكاف يجوز في جميع أيّام السنة وإن كان في بعضها أفضل منه في بعض.

ولا يجوز الاعتكاف في الأيّام الّتي لا يصحّ صومها كالعيدين؛ لأنّ من شرطه الصوم.

وفي العشر الأواخر من شهر رمضان أفضل منه في غيره؛ لدخول ليلة القدر فيها.

وأقلّ الاعتكاف ثلاثة أيّام، وأكثره لا حدّ له.

فإن زاد على الثلاثة يومين آخرين لزمه إتمام ثلاثة أُخر، وإن كان أقلّ من ذلك كان له الرجوع مع الشرط على ما بيّنّاه.

ولا يصحّ الاعتكاف إلّا مع الصوم. فعلى هذا لا يصحّ اعتكاف الليالي مفرداً من الأيّام.

ولا يكفي أيضاً يوم واحد؛ لأنّ أقلّه ثلاثة أيّام.

ومتى نذر اعتكاف شهر بعينه وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر، فإذا أهلّ الشهر الّذي بعده فقد وفى وخرج من الاعتكاف، ويلزمه الليالي والأيّام؛ لأنّ الشهر عبارة عن جميع ذلك.

وإن نذر أيّاماً بعينها لم يدخل فيها لياليها، إلّا أن يقول: العشر الأواخر أو ما يجري مجراه، فيلزمه حينئذٍ الليالي؛ لأنّ الاسم يقع عليه.

وإذا نذر اعتكاف شهر غير معيّن كان بالخيار بين أن يعتكف شهراً هلاليّاً على الصفة الّتي قدّمناها وبين أن يعتكف ثلاثين يوماً، غير أنّه لا يبتدئ بأصناف النهار، ولا يعتدّ إلّا من أوّلها[1] لأنّه لابدّ من الصوم، والصوم لا يكون إلّا من أوّل النهار.

وإن نذر اعتكاف شهر أو أيّام مطلقاً ولم يشرط فيه التتابع كان مخيّراً بين التتابع والتفريق[2] غير أنّه لا يفرّق أقلّ من ثلاثة أيّام ثلاثة أيّام.

(١) أكثر النسخ: لا يعيد من أوّلها، وفي بعضها: لا يعتدّ من أوّلها.

(٢) ط: التفرّق.

وإن شرط التتابع، فإمّا أن يقيّد بوقت أو بشرط، فإن قيّده بوقت مثل أن قال: «لله عليّ أن أعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان» فإنّه يلزمه الاعتكاف فيها، وعليه المتابعة من جهة الوقت لا من جهة الشرط، ولا يجوز له أن يخرج، فإن خالف وخرج بطل قدر ما خرج[1] إذا كان اعتكف ثلاثة أيّام، ولا يبطل ما مضى. وإن كان دونها استأنف الاعتكاف. وإن كان شرط التتابع مثل أن يقول: لله عليّ أن أعتكف عشرة أيّام متتابعات لزمه ذلك. فإن تلبّس بها ثمّ خرج بطل وعليه الاستقبال.

وإذا قال: لله عليّ أن أعتكف شهراً لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يعيّنه أو لا يعيّنه.

فإن عيّنه مثل أن يقول: شعبان أو شهر رمضان لزمه أن يعتكف الشهر الّذي عيّنه، وعليه متابعته من ناحية الوقت لا من حيث الشرط؛ لأنّه علّقه بزمان بعينه. فإن ترك يوماً منه لم يلزمه الاستئناف، بل يقضي ما ترك، ويعتكف ما أدركه.

وإن قال: لله عليّ أن أعتكف شهر رمضان متتابعاً لزمه المتابعة هاهنا من ناحية الشرط. فإن أخلّ بها، استأنف؛ لأنّ المتابعة من ناحية الشرط.

وإذا لم يعلّقه بشهر بعينه لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يطلق أو يشرط التتابع، فإن شرط التتابع لزمه أن يأتي به متتابعاً. فمتى أفسد شيئاً منه، لزمه الاستئناف. فإن صام شهراً بين هلالين أجزأه ناقصاً كان أو تامّاً. وإن صام بالعدد صام ثلاثين يوماً. وإن لم يقل متتابعات نظرت، فإن قال: أعتكف شهراً من وقتي هذا فقد عيّنه بزمان بعينه، فعليه أن يأتي به متتابعاً من ناحية الوقت لا من ناحية الشرط. فمتى أفطر يوماً منه، فعليه ما ترك، واعتكف ما بقي. هذا كلّه لا خلاف فيه.

إذا قال: لله عليّ أن أعتكف شهر رمضان من هذه السنة نظرت، فإن كان

(١) ط: ما يخرج.

رمضان قد مضى فإنّ نذره باطل. وإن كان لم يمض لزمه الوفاء به. فإن لم يعلم حتّى خرج لزمه قضاؤه.

وإذا نذر اعتكاف ثلاثة أيّام وجب عليه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أوّل يومه إلى بعد الغروب من ذلك اليوم، وكذلك اليوم الثاني والثالث، هذا إذا أطلقه. فإن شرط التتابع لزمه الثلاثة أيّام بينها[١] ليلتان.

ومتى أخلّ بيوم من أيّام الاعتكاف الّذي نذره وجب عليه أن يقضيه، ويتمّه ثلاثة أيّام؛ لأنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام.

المسافر وكلّ من لا تجب عليه الجمعة يصحّ اعتكافه من عبد أو إمرأة أو مريض أو مسافر، غير أنّه لا يعتكف إلّا في المساجد الّتي قدّمنا ذكرها[٢].

ولا يصحّ الاعتكاف على وجه اليمين ومنع النفس والغضب، مثل أن يقول: إن دخلت الدار أو إن كلّمت زيداً، إلّا إذا تقرّب به إلى الله. فإذا لم يتقرّب به وقصد منع النفس فلا يلزمه، ولا كفّارة عليه في يمينه.

ومن نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته قضى شهراً آخر بالصوم. وإن أخّره إلى رمضان آخر فاعتكف فيه أجزأه.

وإذا نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان فقدم ليلاً أو في بعض النهار لا يلزمه شيء.

وإن نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان أبداً فقدم ليلاً لم يلزمه شيء. وإن قدم في بعض النهار صام ذلك اليوم فيما بعد غير أنّه يتمّه ثلاثة أيّام، إلّا أن يكون نوى أن يعتكف يوماً واحداً، فإنّه لا ينعقد نذره.

وإن نذر أن يعتكف بعد قدوم فلان لزمه ذلك. فإن كان قيّده لزمه بحسب ما قيّد[٣] وإن لم يقيّد اعتكف أقلّ ما يكون الاعتكاف ثلاثة أيّام.

وإذا نذر أن يعتكف في إحدى المساجد وجب عليه الوفاء به. فإن كان بعيداً رحل إليه. فإن كان المسجد الحرام لم يدخله إلّا بحجّة أو عمرة؛ لأنّه لا يجوز دخول مكّة إلّا محرماً.

(١) ط: بينهما.

(٢) تقدّم في الفصل الأوّل.

(٣) بعض النسخ: قيّده.

[٣]
فصل فيما يمنع الاعتكاف منه وما لا يمنع

الاعتكاف يمنع من الوطء، وسائر ضروب المباشرة، والقبلة، والملامسة، واستنزال الماء بجميع أسبابه، ويمنع من الخروج من المسجد الّذي اعتكف فيه، إلّا لضرورة، كالبول، والغائط، وغسل الجنابة إن احتلم، أو قربة، أو عبادة، أو أداء فريضة كالجمعة والعيدين، ويجوز له أن يشهد الجنازة، ويعود المريض، غير أنّه لا يجلس تحت الظلال إلى أن يعود، ولا يجلس في المكان الّذي يدخله، وإن دخل وقت صلاة[١] لم يصلّ حتّى يعود إلى المسجد إلّا بمكّة، فإنّه يصلّي في أيّ بيوتها شاء.

وإذا تعيّنت عليه إقامة شهادة أو تحمّلها جاز له الخروج، ولا يفسد اعتكافه، ويقيمها قائماً، ويعود إلى موضعه.

ولا يجوز له البيع والشراء.

ويجوز له أن ينكح، وينظر في أمر معيشته وصنعته[٢] ويتحدّث بما شاء من الحديث بعد أن يكون مباحاً، ويأكل الطيّبات، ويشمّ الطيب.

وقد روي أنّه يجتنب ما يجتنبه المحرم[٣].

وذلك مخصوص بما قلناه؛ لأنّ لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله.

والجمعة إن أُقيمت فيه دخل فيها. وإن أُقيمت في غيره خرج إليها.

وإن انهدم بعض المسجد تحوّل إلى موضع العمارة. فإن انهدم كلّه جاز أن يتمّ اعتكافه في عرصته. وقد قيل: إنّه يخرج، فإذا أُعيد بناؤه عاد، وقضى اعتكافه[٤].

وجميع ما يمنع الاعتكاف منه فالليل فيه كالنهار، إلّا ما هو ممنوع لأجل الصوم من الأكل والشرب، فإنّه يمنع منه النهار دون الليل.

(١) بعض النسخ: الصلاة.
(٢) ط: ضيعته.
(٣) لم نعثر على الرواية، قاله به ابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٠٤.
(٤) الشافعي في الأُمّ ٢: ١٠٥.

ومتى عرض للمعتكف مرض أو جنون أو إغماء أو حيض أو طلبه سلطان ظالم يخاف على نفسه أو ماله فإنّه يخرج من موضعه، فإن كان خروجه بعد مضي أكثر مدّة اعتكافه عاد بعد زوال عذره، وبنى على ما تقدّم، وتمّم ما بقي. فإن لم يكن مضى أكثر من النصف استأنف الاعتكاف، سواء كان الاعتكاف واجباً أو مندوباً إليه، وسواء كان مع الشرط أو عدمه، فإنّه يجب[١] بالدخول فيه على ما تقدّم.

وكلّ من خرج من الاعتكاف لعذر أو غير عذر وجب عليه قضاؤه، سواء كان واجباً أو مندوباً إليه؛ لأنّا قد بيّنّا أنّه يجب بالدخول فيه إلّا ما استثنيناه من الشرط.

ومتى خرج من الاعتكاف قبل أن يمضي ثلاثة أيّام استأنف الاعتكاف؛ لأنّ الثلاثة أيّام متوالية لا يجوز الفصل بينها، سواء كانت متتابعة أو غير متتابعة على ما فصّلناه، وإنّما يقضي ما يفوته بعد أن يزيد على الثلاثة أيّام.

ومن مات قبل انقضاء مدّة اعتكافه في أصحابنا من قال: يقضي عنه وليّه أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قدر كفايته[٢] لعموم ما روي من أنّ من مات وعليه صوم واجب وجب على وليّه أن يقضي عنه أو يتصدّق عنه[٣].

وقضاء ما فات من الاعتكاف ينبغي أن يكون على الفور والبدار.

ومتى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قضائه قبل الفجر، ويصوم يومه، ولا يعيد الاعتكاف ليله. وإن كان خروجه ليلاً، كان قضاؤه مثل ذلك الوقت إلى آخر مدّة الاعتكاف المضروبة. وإن كان خرج وقتاً من مدّة الاعتكاف[٤] بما فسخه به، ثمّ عاد إليه، وقد بقيت مدّة من الّتي عقدها تمّم باقي المدّة، وزاد في آخرها مقدار ما فاته من الوقت.

(١) ط: يجوز.

(٢) حكىٰ القول القاضي ابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٠٥ عن بعض أصحابنا ومال إليه.

(٣) الكافي ٤: ١/١٢٣.

(٤) ط ـ زيادة: المضروبة.

[٤]

فصل فيما يفسد الاعتكاف وما يلزمه من الكفّارة

الاعتكاف يفسد بالجماع[١] ويجب به القضاء والكفّارة.

وكذلك كلّ مباشرة تؤدّي إلى إنزال الماء عمداً يجري مجراه. وفي أصحابنا من قال: ما عدا الجماع يوجب القضاء دون الكفّارة[٢].

وكذلك الخروج من المسجد لغير عذر ولغير طاعة يفسد الاعتكاف.

والسكر يفسد الاعتكاف.

والارتداد لا يفسده، فإن رجع إلى الإسلام بنى عليه.

ومتى وطئ المعتكف ناسياً أو أكل نهاراً ساهياً أو خرج من المسجد كذلك لم يفسد اعتكافه.

ومتى جامع نهاراً لزمه كفّارتان. وإن جامع ليلاً لزمه كفّارة واحدة. فإن أكرهها على الجماع وهي معتكفة بأمره نهاراً لزمه أربع كفّارات. وإن كان ليلاً كفّارتان على قول بعض أصحابنا[٣]. وإن كان اعتكافها بغير إذنه لم يلزمه إلّا كفّارة نفسه.

والكفّارة في وطء المعتكف هي الكفّارة في إفطار يوم من شهر رمضان سواء، على الخلاف بين الطائفة في كونها مرتّبة أو مخيّراً فيها.

ويجوز للمعتكف صعود المنارة والأذان فيها، سواء كانت داخلة المسجد أو خارجه؛ لأنّه من القربات.

وإذا خرج إلى دار الوالي وقال: حيّ على الصلاة أيّها الأمير أو قال: الصلاة أيّها الأمير بطل اعتكافه.

(١) ط: يفسده الجماع. (٢) لم نظفر على القائل.

(٣) السيّد المرتضى في الانتصار: ٢٠١، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٠٤.

وإذا طلّقت المعتكفة أو مات زوجها فخرجت واعتدّت في بيتها، استقبلت الاعتكاف.

وإذا أخرجه السلطان ظلماً لا يبطل اعتكافه، وإنّما يقضي ما يفوته، وإن أخرجه لإقامة حدّ عليه أو استيفاء دين منه يقدر على قضائه بطل اعتكافه؛ لأنّه أحوج[١] إلى ذلك، فكأنّه خرج مختاراً.

إذا أحرم بحجّة أو عمرة وهو معتكف لزمه الإحرام، ويقيم في إعتكافه إلى أن يفرغ منه، ثمّ يمضي في إحرامه، إلّا أن يخاف الفوت في الحجّ، فيترك الاعتكاف، ثمّ يستأنف عند الفراغ، غير أنّ هذا لا يصحّ عندنا إلّا إذا كان في المسجد الحرام. فأمّا في غيره من المساجد الّتي ينعقد فيها الاعتكاف فلا ينعقد فيها الإحرام؛ لأنّها قبل المواقيت.

إذا أُغمي على المعتكف أيّاماً ثمّ أفاق لم يلزمه قضاؤه؛ لأنّه لا دليل عليه.

وإذا أخرج رأسه إلى بعض أهله فغسّلوه لم يبطل اعتكافه لمثل ذلك.

وإن باع واشترى في حال الاعتكاف، فالظاهر أنّه لا ينعقد؛ لأنّه منهيّ عنه[٢] والنهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه.

وقال قوم: أخطأ، ويكون ماضياً[٣].

والنظر في العلم ومذاكرة أهله لا يبطل الاعتكاف، وهو أفضل من الصلاة تطوّعاً عند جميع الفقهاء.

ولا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب.

* * *

(١) ط: اخرج.

(٢) الكافي ٤: ١٧٧/ ٤.

(٣) لم نعثر على قائله بالخصوص، نعم هذا مقتضى مذهب القائلين بعدم دلالة النهي على الفساد في المعاملات.

كتاب الحجّ

كـتاب الحـجّ

[١]

فصل في حقيقة الحجّ والعمرة وشرائط وجوبهما[١]

الحجّ في اللغة هو القصد، وفي الشريعة كذلك إلّا أنّه اخـتصّ بـقصد البـيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلّقة بزمان مخصوص.

والعمرة هي الزيارة في اللغة، وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحـرام لأداء مناسك عنده، ولا يختصّ بزمان مخصوص.

وهما على ضربين: مفروض ومسنون.

فالمفروض منهما على ضربين: مطلق من غير سبب، وواجب عند سبب.

فالمطلق من غير سبب هي حجّة الإسلام وعمرة الإسلام.

وشرائط وجوبهما ثمانية: البلوغ، وكمال العقل، والحرّيّة، والصحّة، ووجـود الزاد والراحلة، والرجوع إلى كفاية إمّا من المال أو الصناعة أو الحرفة، وتـخلية السرب من الموانع، وإمكان المسير. ومتى اختلّ شيء[٢] من هذه الشرائط سقط الوجوب، ولم يسقط الاستحباب.

ومن شرط صحّة أدائهما: الإسلام، وكمال العقل؛ لأنّ الكافر وإن كان واجباً عليه لكونه مخاطباً بالشرع، فلا يصحّ منه أداؤهـما إلّا بشـرط الإسـلام. وعـند

(١) ط: وجوبهـا .

(٢) ط وبغض النسخ: شرط.

تكامل الشروط يجبان في العمر مرّة واحدة. وما زاد عليها مستحبّ مندوب إليه. ووجوبهما على الفور دون التراخي.

وأمّا ما يجب عند سبب: فهو ما يجب بالنذر أو العهد أو إفساد حجّ دخل فيه أو عمرة. ولا سبب لوجوبهما غير ذلك. وذلك بحسبهما إن كان واحداً فواحداً، وإن كان أكثر فأكثر.

ولا يصحّ النذر بهما إلّا من كامل العقل حرّ. فأمّا من ليس كذلك، فلا ينعقد نذره.

ولا يراعى في صحّة انعقاد النذر ما روعي في حجّة الإسلام من الشروط؛ لأنّه ينعقد نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة، ولا ما يرجع إليه من كفاية.

وكذلك ينعقد نذر المريض بذلك غير أنّه إذا عقد نذره بذلك ثمّ عجز عن المضيّ فيه أو حيل بينه أو منعه مانع أو نذر في حال الصحّة ثمّ مرض، فإنّه يسقط فعله في الحال، ويجب عليه أن يأتي به في المستقبل إذا زال العارض، اللّهمّ إلّا أن يعقد نذره أنّه يحجّ في سنة معيّنة، فمتى فاته في تلك السنة بتفريط منه وجب عليه أن يأتي به في المستقبل. وإن منعه مانع من ذلك أو حال بينه وبين فعله حائل من عدوّ أو مرض أو غير ذلك، فإنّه لا يلزمه فيما بعد؛ لأنّه لا دليل عليه.

ومتى نذر أن يحجّ ولم يعتقد أن يحجّ زائداً على حجّة الإسلام ثمّ حجّ بنيّة النذر أجزأته[1] عن حجّة الإسلام.

وإن نذر أن يحجّ حجّة زائدة على حجّة الإسلام ثمّ حجّ بنيّة النذر لم يجزه عن حجّة الإسلام، والأولى أن نقول: لا يجزيه أيضاً عن النذر؛ لأنّه لا يصحّ منه ذلك قبل أن يقضي حجّة الإسلام، ولو قلنا: بصحّته كان قويّاً؛ لأنّه لا مانع من ذلك.

وأمّا المسنون: فهو مازاد على حجّة الإسلام وعمرته ولم يكن نذر فيه، فإنّ ذلك مستحبّ مندوب إليه.

(١) بعض النسخ: لم يجزه.

ونعود الآن إلى ذكر بيان الشروط الّتي اعتبرناها في وجوب حجّة الإسلام.

فالشروط الّتي اعتبرناها على ثلاثة أضرب:

أحدها شرط في الصحّة والوجوب، وهو العقل.

والآخر شرط في الصحّة دون الوجوب، وهو الإسلام؛ لأنّ الكافر يجب عليه وإن لم يصحّ منه.

والثالث[1] شرط في الوجوب دون الصحّة؛ لأنّ الصبيّ والمملوك ومن ليس معه زاد ولا راحلة وليس بمخلّى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلّفوا لصحّ منهم الحجّ غير أنّه لا يجزيهم عن حجّة الإسلام.

وراعينا البلوغ والحرّيّة وكمال العقل؛ لأنّ هؤلاء لو تكلّفوا الحجّ وحجّوا لا خلاف أنّه لا يجزيهم، ووجب عليهم إعادة حجّة الإسلام.

فإن بلغ الصبيّ أو أُعتق العبد أو رجع إليه العقل قبل أن يفوته المشعر الحرام فوقف بها وأتى بباقي المناسك فإنّه يجزيه عن حجّة الإسلام.

والزاد والراحلة شرط في الوجوب. والمراعى في ذلك نفقته ذاهباً وجائياً وما يخلفه لكلّ من يجب عليه نفقته قدر كفايتهم، ويفضل معه ما يرجع إليه يستعين به على أمره أو صناعة يلتجئ إليها. فإن كان له ضياع أو عقار أو مسكن يمكنه أن يرجع إليها ويكون قدر كفايته لزمه.

ولا يلزمه بيع مسكنه الّذي يسكنه ولا بيع خادمه الّذي يخدمه في الزاد والراحلة، ويلزمه بيع ما زاد على ذلك من ضياع أو عقار وغير ذلك من الذخائر والأثاث الّتي له منها بدّ، إذا بقى معه ما يرجع إلى كفايته.

وإن كان له دين حالّ على موسر باذل له لزمه فرض الحجّ. وإن كان على مليّ جاحد أو معترف معسر أو إلى أجل لم يجب عليه الحجّ؛ لأنّه عاجز.

وإن كان عليه دين وله مال بقدر الدين لا يلزمه فرض الحجّ، سواء كان حالّاً أو مؤجّلاً.

(١) خ: ثالثها.

وإذا لم يكن له مال لا يجب عليه الحجّ وإن كان قادراً على القرض، ولا يجب عليه الاستسلاف.

وقد روي: جواز الاستدانة في الحجّ[١].

وذلك محمول على أنّه إذا كان له ما يقضي عنه إن حدث به حدث الموت. فأمّا مع عدم ذلك فلا يلزمه ذلك.

فإن قدر على زاد وراحلة ولا زوجة له لزمه فرض الحجّ، وتقديمه على النكاح؛ لأنّه فرض والنكاح مسنون، سواء خاف العنت أو لم يخف، ويلزمه الصبر.

من وجب عليه الحجّ فحجّ مع غيره في نفقته أجزأه عن حجّة الإسلام. فإن آجر نفسه من غيره ليخدمه ثمّ حجّ أجزأه أيضاً.

وإنّما يعتبر الزاد والراحلة في وجوب من كان على مسافة يحتاج فيها إلى الزاد والراحلة. فأمّا أهل مكّة ومن كان بينه وبين مكّة قريب[٢] فلا يحتاج إلى ذلك، وليس ذلك من شرط وجوبه عليه إذا كان قادراً على المشي؛ لأنّه لا مشقّة عليه، واعتبار الزاد لا بدّ فيه على كلّ حال. وإن كان لا يقدر على المشي لم يلزمه.

فإن كان من هذه صورته ذا صناعة وحرفة لا يقطعه الحجّ عنها ويكون كسبه حاضراً ومسافراً على حدّ واحد لزمه. وإن قطعه عن كسبه لم يجب عليه فرض الحجّ.

إذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهباً وجائياً ويخلف لمن يجب عليه نفقته[٣] لزمه فرض الحجّ؛ لأنّه مستطيع.

إذا علم أنّ له من يطيقه على[٤] أداء الحجّ عنه لا يلزمه فرضه؛ لأنّه ليس بمستطيع بنفسه، ولداً كان أو ذا قرابة. وقد روى أصحابنا: أنّه إذا كان له ولد له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحجّ به، ويجب عليه إعطاؤه[٥].

(١) التهذيب ٥: ١٧٩/٤٤١ و ١٨٠، الاستبصار ٢: ١١٦٨/٣٢٩.

(٢) ط: قرب.

(٣) ط: ويخلف لمن عليه نفقته.

(٤) خ: في.

(٥) التهذيب ٥: ٤٤/١٥.

المعضوب الّذي لا يقدر أن يستمسك على الراحلة من كبر أو ضعف إلّا بمشقّة عظيمة وله مال لزمه أن يحجّ عنه غيره، ويجوز أن يكون ذلك الغير صرورة لا يجب عليه الحجّ لعدم الاستطاعة، ويجوز أن يكون غير صرورة، ويحتاج أن يعطيه ما يكفيه لنفقته ذاهباً وجائياً ويخلفه لأهله.

إذا كان به علّة يرجى زوالها يستحبّ له أن يحجّ رجلاً عن نفسه، فإذا فعل وبرئ وجب عليه أن يحجّ بنفسه. وإن مات من تلك العلّة سقط عنه فرض الحجّ.

والمعضوب الّذي خلق نضواً ولا يرجى زوال خلقته كان فرضه أن يحجّ رجلاً عن نفسه. فإذا فعل ثمّ برئ وجب عليه أن يحجّ بنفسه؛ لأنّ ما فعله كان واجباً في ماله، وهذا يلزمه في نفسه.

المعضوب إذا وجبت عليه حجّة بالنذر أو بإفساد حجّه وجب عليه أن يحجّ عن نفسه رجلاً. فإذا فعل فقد أجزأه. فإن برئ فيما بعد تولّاها بنفسه.

وحجّة التطوّع يجوز أن يعطيها غيره ليحجّ عنه، وكذلك يجوز أن يوصي بأن يحجّ عنه تطوّعاً، ويكون ذلك من ثلثه، ويقع الحجّ عن الآمر دون المتولّي.

ومتى استأجر إنساناً في ذلك كانت الإجارة صحيحة، ويستحقّ الأجر المسمّى.

وإذا أوصى فللوصيّ أن يكتري، فإذا اكترى كان من الثلث.

ويستحقّ الأجير الّذي يسمّى له[1] حين العقد ما لم يتعدّ. فإن تعدّى الواجب ردّ إلى أُجرة المثل.

إذا أحرم عمّن استأجره سواء كانت في حجّة الفرض أو التطوّع ثمّ نقل الإحرام إلى نفسه لم يصحّ نقله، ولا فرق بين أن يكون الإحرام بالحجّ أو بالعمرة، فإنّ النقل لا يصحّ أبداً. فإن مضى على هذه النيّة وقعت الحجّة عمّن بدأ بنيّته؛ لأنّ النقل ما صحّ[2] وإنّما قلنا: ذلك؛ لأنّ صحّة النقل تحتاج إلى دليل. فإذا ثبت هذا

(١) ط : ويستحق الأجر الذي سمّى له، وبعض النسخ: ويستحقّ الأجر الّذي يسمّى له.

(٢) ط : ما يصحّ

فالأُجرة يستحقّها على من وقعت الحجّة عنه؛ لأنّ اعتقاده أنّه يحجّ عن نفسه لا يؤثّر في وقوع الحجّة عن غيره، فلم تسقط الأُجرة بحال.

إمكان المسير أحد شروط الحجّ على ما قلناه. ومعناه أن يجد رفقة يمكنه المسير معهم، ويتّسع له وقت المسير على مجرى العادة لمثله. فإن لم يجد من يخرج معه أو ضاق عليه الوقت حتّى لا يلحق إلّا بأن يصعب المسير، لم يلزمه[١] تلك السنة.

وشرائط الوجوب قد بيّنّاها.

وشرائط الاستقرار: أن يمضي من الزمان ما يمكنه فيه الحجّ بعد الوجوب ولا يفعل، فإنّه يستقرّ في ذمّته.

إذا ثبت هذا وكان له مال وذهب ثبت الحجّ في ذمّته؛ فإن مات حجّ عنه من تركته من أصل المال. وإن لم يكن له مال استحبّ لوليّه أن يحجّ عنه.

وقد بيّنّا أنّ إمكان المسير شرط الوجوب، وهو أنّ عند وجود الاستطاعة يتمكّن من المسير وتحصيل الآلات الّتي يحتاج إليها للطريق، وبعد ذلك يلحق الرفقة. فإن حصلت له الاستطاعة وحصل بينه وبين الرفقة مسافة لا يمكنه اللحاق بهم أو يحتاج أن يتكلّف إمّا المناقلة أو يجعل[٢] منزلين منزلاً لا يلزمه الحجّ تلك السنة. فإن بقي على حالته في إزاحة العلّة إلى السنة المقبلة لزمه. فإن مات قبل ذلك لا يجب أن يحجّ عنه. فإن فاتته السنة المقبلة ولم يحجّ وجب حينئذٍ أن يحجّ عنه.

الراحلة المعتبرة في الاستطاعة راحلة مثله، إن كان شابّاً يقدر على ركوب السرج أو القتب وجب عليه عند وجوده. وإن كان أضعف منه فزاملة وما أشبهها. وإن كان ضعيفاً لكبر أو ضعف خلقة، فراحلة مثله أن يكون له محمل وما في معناه.

وأمّا الزاد: فهو عبارة عن المأكول والمشروب، فالمأكول هو الزاد، فإن لم

(١) ط: لا يلزمه.

(٢) ط: لمناقلة أو بجعل.

يجده بحال أو وجده بثمن يضرّ به وهو أن يكون في الرخص بأكثر من ثمن مثله وفي الغلا مثل ذلك لم يجب عليه. وهكذا حكم المشروب.

وأمّا المكان الّذي يعتبر وجوده فيه فإنّه يختلف.

أمّا الزاد إن وجده في أقرب البلدان إلى البرّ فهو واجد. وكذلك إن لم يجده إلّا في بلده فيجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول طريقه إذا كان معه ما يحمل عليه.

وأمّا الماء فإن كان يجده في كلّ منزل أو في كلّ منزلين فهو واجد. فإن لم يجده إلّا في أقرب البلدان إلى البرّ أو في بلده فهو غير واجد.

والمعتبر في جميع ذلك العادة، فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله، وما لم تجر سقط وجوب حمله.

وأمّا علف البهائم ومشروبها فهو كما للرجل سواء، إن وجده في كلّ منزل أو منزلين لزمه، وإن لم يجد إلّا في أقرب البلاد إلى البرّ أو في بلده، سقط الفرض؛ لاعتبار العادة.

هذا كلّه إذا كانت المسافة بعيدة.

فأمّا إن كان بلده بالقرب من الحرم على منزلين ونحو عشرين فرسخاً أو ثلاثين فرسخاً متى لم يجد كلّ ذلك إلّا في أقرب البلاد إلى البرّ من ناحية بلده فهو واجد؛ لأنّه يمكنه نقله.

وهكذا ما لا بدّ له من ظروف الزاد والماء إذا تعذّرت سقط الحجّ؛ لأنّه لا بدّ من ظروف[1]. فإذا تعذّر تعذّر الإمكان، فوجودها شرط في الاستطاعة.

وأمّا **تخلية الطريق**: فشرط وينظر فيه، فإن كان له طريقان مسلوك وغير مسلوك لكون العدوّ فإنّه يلزمه الفرض وإن كان المسلوك أبعد من المخوف؛ لأنّ له طريقاً مخلّاً بينه وبينه.

(١) ط : لا بدّ له من ظروف.

فإن لم يجد إلّا طريقاً واحداً فيه عدوّ أو لصّ لا يقدر على دفعهم سقط فرض الحجّ؛ لأنّ التخلية لم تحصل، فإن لم يندفع العدوّ إلّا بمال يبذله أو خفارة، فهو غير واجد؛ لأنّ التخلية لم تحصل. فإن تحمّل ذلك كان حسناً. فإن تطوّع بالبذل عنه غيره لزمه لأنّ التخلية حصلت.

وطريق البحر ينظر فيه، فإن كان له طريقان: أحدهما في البرّ والآخر في البحر لزمه الفرض. وإن لم يكن له غير طريق البحر مثل سكّان البحر والجزائر لزمه أيضاً؛ لعموم الأخبار[١] المتضمّنة لتخلية الطريق، إذا غلب في ظنّهم السلامة؛ فإن غلب في ظنّهم الهلاك لم يلزمهم.

إذا وجب عليه الحجّ ومات وخلّف عليه ديناً فإن كان المال يسع لهما قضي الدين، وحجّ عنه، والحجّ يجب أن يقضى عنه من الميقات بأقلّ ما يكون أُجرة من يحجّ من هناك، ولا يجب من بلده إلّا أن يتبرّع به الورثة؛ لأنّه لا دليل عليه. وإن لم يسع المال لهما قسّم بينهما بالسويّة، وحجّ بما يخصّه من الموضع الّذي يمكن، هذا إذا لم يوص به، فإن أوصى فله حكم مفرد سنذكره فيما بعد[٢].

من وجبت عليه حجّة الإسلام لا يجوز أن يحجّ عن غيره، ولا يجوز له أن يحجّ تطوّعاً. فإن تطوّع وقعت عن حجّة الإسلام. وإن حجّ عن غيره لم يجز عن غيره ولا عنه؛ لأنّ شرط الإجزاء عن الغير لم يحصل، ولا يستحقّ[٣] عليه الأُجرة بذلك، وشرط الإجزاء عن نفسه من النيّة[٤] لم يحصل، فلا يجزئ عن واحد منهما.

ومن لم يجب عليه الحجّ جاز أن يحجّ عن غيره، ويجوز له أن يحجّ عن نفسه تطوّعاً، ولا يجزئ ذلك عن حجّة الإسلام فيما بعد.

ويجوز لمن عدم الاستطاعة أن يعتمر عن غيره، ويجوز أن يتطوّع بها، ولا يجزيه عمّا يجب عليه إذا وجد الاستطاعة مثل ما قلناه في الحجّ سواء.

(١) الكافي ٤: ٢/٢٦٧، التوحيد: ١٤/٣٥٠، تفسير العيّاشي ١: ١١٢/١٩٢.

(٢) ص ٤١٥.

(٣) ط: فلا يجزئ فيستحقّ عليه الأُجرة.

(٤) ط: فالنيّة.

المستطيع للحجّ والعمرة لا يجوز أن ينوب عن غيره فيهما على ما بيّنّاه، فإن حجّ عن نفسه دون العمرة جاز أن يحجّ عن غيره، ولا يجوز أن يعتمر عنه. وإن اعتمر عن نفسه ولم يحجّ جاز أن يعتمر عن غيره، ولا يجوز أن يحجّ عن غيره. هذا إذا جاز له إفراد أحد الأمرين عن الآخر لعذر. فأمّا مع زوال الأعذار فلا يجوز له غير التمتّع. وأمّا أهل مكّة وحاضريها فإنّه يتقدّر جميع ما قلناه فيهم.

من حجّ حجّة الإسلام ثمّ نذر أن يحجّ لم يجز[١] أن يحجّ عن غيره إلّا بعد أن يقضي ما عليه من النذر. فإن عدم الاستطاعة في النذر جاز أن يحجّ عن غيره. هذا إذا نذر بشرط الاستطاعة. فإن نذر على كلّ حال، لزمه مع فقد الاستطاعة على الوجه الّذي يمكنه، ولا يجوز أن يحجّ عن غيره.

ويجوز أن يحجّ الرجل عن الرجل وعن المرأة، وللمرأة أن تحجّ عن مثلها وعن الرجل بلا خلاف.

[و] يجوز أن يحجّ العبد عن غيره إذا أذن له مولاه فيه؛ لعموم الأخبار[٢].

فأمّا الصبيّ فلا يصحّ أن يحجّ عن غيره؛ لأنّه ليس بمكلّف يصحّ منه العبادة ولا نيّة القربة.

والصرورة إذا حجّ عن غيره لعدم الاستطاعة ثمّ وجدها كان عليه إعادة الحجّ عن نفسه.

ومن كان مستطيعاً للزاد والراحلة وخرج ماشياً كان أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه ذلك عن القيام بالفرائض. فإن أضعفه عن ذلك كان ركوبه أفضل.

ومن لا يملك الاستطاعة وخرج ماشياً أو متسكّعاً وحجّ كان له فيه فضل كثير، إلّا أنّه إذا أيسر كان عليه حجّة الإسلام؛ لأنّ ما حجّه لم يكن واجباً عليه، وإنّما تبرّع به.

ومن نذر أن يحجّ ماشياً وجب عليه الوفاء به. فإن عجز عن ذلك ركب وساق

(١) ط: له.

(٢) الكافي ٤: ٢/٢٠٧، التهذيب ٥: ١٤٣٧/٤١٣، الاستبصار ٢: ١١٤١/٣٢٢.

بدنة كفّارة عن ذلك. وإن لم يعجز وجب عليه الوفاء به، فإذا انتهى إلى مواضع العبور قام قائماً.

وإن ركب ناذر المشي مع القدرة على المشي لم يجزه، وعليه أن يعيد الحجّ، يركب ما مشى، ويمشي ما ركب.

وقد بيّنّا أنّ حجّة الإسلام تجب في العمر مرّة واحدة.

ويستحبّ لذوي الأموال أن يحجّوا كلّ سنة إذا قدروا عليه.

ومن حجّ وهو مخالف للحقّ ثمّ استبصر فإن كان قد حجّ بجميع شرائط الوجوب ولم يخلّ بشيء من أركانه أجزأه، ويستحبّ له إعادته.

وإن كان أخلّ بشيء من ذلك، فعليه الإعادة على كلّ حال.

وقد بيّنّا أنّ الحجّ والعمرة واجبان على النساء والرجال، وشروط وجوبهما عليهنّ مثل شروط الرجال سواء. وليس من شرط الوجوب ولا من شرط صحّة الأداء وجود محرم لها ولا زوج.

ومتى كان لها زوج أو ذو محرم ينبغي أن لا تخرج إلّا معه. فإن لم يساعدها على ذلك جاز لها أن تحجّ حجّة الإسلام بنفسها، ولا طاعة للزوج عليها في ذلك. وليس لها ذلك في حجّة التطوّع.

وإذا كانت في عدّة الطلاق وكان للزوج عليها رجعة لم يجز لها أن تخرج في حجّة التطوّع إلّا بإذنه، ويجوز لها ذلك في حجّة الإسلام. وإن لم يكن له عليها رجعة جاز لها أن تخرج في حجّة التطوّع بغير إذنه.

فأمّا الّتي في عدّة المتوفّى عنها زوجها فإنّه يجوز لها أن تخرج على كلّ حال في حجّة التطوّع، وحجّة الإسلام.

من وجبت عليه حجّة الإسلام ثمّ مات لم تسقط عنه بالموت. ثمّ لا يخلو إمّا أن يوصي بأن يحجّ عنه أو لا يوصي، فإن لم يوص أصلاً أُخرجت حجّة الإسلام من صلب ماله، وما يبقى يكون تركة، وإنّما يجب أن يخرج من ميقات أهله من يحجّ عنه، لا يجب أكثر من ذلك.

وإن أوصى بأن يحجّ عنه فلايخلو من أن يقول: من أصل المال أو من الثلث. فإن كان[١]: من أصل المال فعل كما قال من الميقات. وإن قال: من دويرة أهله نظر، فإن كان ما زاد على الميقات يسعه الثلث فعل كما قال. وإن لم يسعه الثلث لم يجب أكثر من إضافة الثلث إلى قدر ما يحجّ[٢] به من الميقات. وإن قال: حجّوا عنّي من الثلث فعل ذلك من الميقات، وإن قال من دويرة أهله وكان الثلث فيه كفاية لذلك فعل كما قال. وإن لم يكف فعل من حيث يسعه الثلث.

ومن قرن بالحجّ في الوصيّة أحد أبواب البرّ من الصدقة وغيرها بدأ بالحجّ أوّلاً. فإن[٣] قرن به أُموراً واجبة عليه من الزكاة والدين والكفّارات جعل ذلك بالحصص.

وقد بيّنّا أنّ العمرة فريضة مثل الحجّ، وأنّ شروط وجوبهما واحدة. ومن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرضها. فإن أفرد أو قرن كان عليه أن يعتمر بعد انقضاء الحجّ إن أراد بعد انقضاء أيّام التشريق، وإن شاء أخّرها إلى استقبال المحرّم.

ومن دخل مكّة بعمرة مفردة في غير أشهر الحجّ لم يجز أن يتمتّع بها إلى الحجّ. فإن أراد التمتّع اعتمر عمرة أُخرى في أشهر الحجّ.

وإن دخل مكّة بعمرة مفردة في أشهر الحجّ جاز له أن يقضيها، ويخرج إلى بلده أو إلى أيّ موضع شاء، والأفضل أن يقيم حتّى يحجّ ويجعلها متعة.

وإذا دخلها بنيّة التمتّع لم يجز له أن يجعلها مفردة ويخرج من مكّة؛ لأنّه صار مرتبطاً بالحجّ.

وأفضل العمرة ما كانت في رجب، وهي تلي الحجّ في الفضل.

ويستحبّ أن يعتمر في كلّ شهر مع الإمكان فقد روي: أنّه يجوز أن يعتمر كلّ عشرة أيّام[٤]. فمن عمل بذلك فلا شيء عليه.

(١) بعض النسخ: قال.
(٢) ط ـ زيادة: عنه.
(٣) ط: وإن كان.
(٤) التهذيب ٥: ٤٣٤/ ١٥٠٨، الاستبصار ٢: ٣٢٦/ ١١٥٨، الفقيه ٢: ٤٥٨/ ٢٩٦٥.

وينبغي إذا أحرم المعتمر أن يذكر في دعائه أنّه محرم بالعمرة المفردة، وإذا دخل الحرم قطع التلبية. فإذا دخل مكّة طاف بالبيت طوافاً واحداً للزيارة، ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يقصّر إن شاء، وإن شاء حلق، والحلق أفضل، ويجب عليه بعد ذلك لتحلّه النساء طواف آخر. فإذا فعله فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه.

الكافر لا يصحّ منه الحجّ، فإن أحرم من الميقات لا ينعقد إحرامه. فإن أسلم بعد ذلك وجب عليه الحجّ والعمرة معاً على الفور. فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه فعل. وإن لم يمكنه أحرم من موضعه. فإن لحق أحد الموقفين في وقته، فقد أدرك الحجّ، ويقضي بعد ذلك العمرة. وإن فاته الحجّ وأسلم يوم النحر كان عليه الحجّ في العام المقبل متمتّعاً إن كان في الآفاق. وإن كان من حاضري المسجد الحرام، قرن أو أفرد، وعليه العمرة بعد ذلك، ويجوز له أن يعتمر في الحال العمرة المفردة.

والمرتدّ إذا حجّ حجّة الإسلام في حال إسلامه ثمّ عاد إلى الإسلام لم يجب عليه الحجّ. وإن قلنا: إنّ عليه الحجّ كان قويّاً؛ لأنّ إسلامه الأوّل لم يكن إسلاماً عندنا؛ لأنّه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر، وإذا لم يكن إسلاماً لم يصحّ حجّه، وإذا لم يصحّ فالحجّة باقية في ذمّته.

فأمّا سائر العبادات الّتي تفوته في حال الارتداد من الصلاة والزكاة وغيرهما، فإنّه يجب عليه القضاء في جميع ذلك. وكذلك ما كان فاته في حال إسلامه، ثمّ ارتدّ، ثمّ رجع إلى الإسلام يلزمه قضاؤه.

ومتى أحرم المرتدّ في حال ارتداده ثمّ أسلم استأنف الإحرام، فإنّ إحرامه لم ينعقد.

فإن أحرم ثمّ ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام جاز أن يبني عليه؛ لأنّه لا دليل على فساده إلّا على ما استخرجناه في المسألة المتقدّمة في قضاء الحجّ، فإنّ على ذلك التعليل لم ينعقد إحرامه الأوّل أيضاً، غير أنّه يلزم على إسقاط العبادات الّتي فاتته

في حال الارتداد عنه لمثل ذلك؛ لأنّا إذا لم نحكم بإسلامه الأوّل، فكأنّه كان كافراً في الأصل، وكافر الأصل لا يلزمه قضاء ما فاته في حال الكفر. و إن قلنا: بذلك كان خلاف المعهود من المذهب، وفي المسألة نظر، ولا نصّ فيها على المسألة عن الأئمّة عليهم السلام.

إذا أوصى الإنسان بحجّة تطوّع أُخرجت من الثلث. فإن لم يبلغ الثلث ما يحجّ عنه من موضعه حجّ عنه من بعض الطريق. فإن لم يمكن أن يحجّ به أصلاً صرف في وجوه البرّ.

ومن نذر أن يحجّ ثمّ مات قبل أن يحجّ ولم يكن أيضاً حجّ حجّة الإسلام أُخرجت حجّة الإسلام من صلب المال، وما نذر فيه من ثلثه. فإن لم يكن له من المال إلّا قدر ما يحجّ عنه حجّة الإسلام حجّ به، ويستحبّ لوليّه أن يحجّ عنه ما نذر فيه.

ومن وجب عليه حجّة الإسلام فخرج لأدائها فمات في الطريق، فإن كان قد دخل الحرم فقد أجزأ عنه. وإن لم يكن دخل الحرم فعلى وليّه أن يقضي عنه حجّة الإسلام من تركته.

ومن أوصى أن يحجّ عنه كلّ سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال للحجّ في كلّ سنة جاز أن يجعل مال سنتين لسنة واحدة.

ومن أوصى أن يحجّ عنه ولم يذكر كم مرّة ولا بكم من ماله حجّ عنه ما بقي من ثلثه بشيء يمكن أن يحجّ به عنه.

[٢]
فصل في ذكر أنواع الحجّ وشرائطها

الحجّ على ثلاثة أضرب: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وقران، وإفراد.

فالتمتّع فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وهو كلّ من كان بينه وبين المسجد الحرام أكثر من اثني عشر ميلاً من أربع جهاته، فهؤلاء فرضهم

التمتّع مع الإمكان، ولا يجزي عنهم القران والإفراد.فإن لم يتمكّنوا من ذلك جاز لهم القران والإفراد عند الضرورة.

والقران والإفراد فرض من كان من حاضري المسجد الحرام، وهو كلّ من كان بينه وبين المسجد الحرام من أربع جوانبه اثني عشر ميلاً فما دونه، فهؤلاء لا يجب عليهم التمتّع على وجه، وإنّما يجب عليهم أحد النوعين اللذين ذكرناهما.

فإن تمتّع من قلناه، من أصحابنا من قال: إنّه لا يجزيه[١] ومنهم[٢] من قال: يجزيه[٣] وهو الصحيح؛ لأنّ من تمتّع قد أتى بالحجّ وبجميع أفعاله، وإنّما أضاف إليه أفعال العمرة قبل ذلك، ولا ينافي ذلك ما يأتي به من أفعال الحجّ في المستقبل.

وفي الناس من قال: المكّيّ لا يصحّ منه التمتّع أصلاً[٤] ومنهم من قال: يصحّ ذلك منه غير أنّه لا يلزمه دم المتعة[٥] وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾[٦] يعني الهدي الّذي تقدّم ذكره قبل هذا الكلام بلا فصل.

وشروط التمتّع ستّة، خمسة بلا خلاف، والسادس فيه خلاف.

فالخمسة: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ، ويحجّ من سنته، ويحرم بالحجّ من جوف مكّة، ولا يكن من حاضري المسجد الحرام، ويحرم بعمرته من الميقات.

والسادس النيّة، وفيها خلاف، فعندنا أنّها شرط في التمتّع.

والأفضل أن تكون مقارنة للإحرام. فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلّل.

فإذا فعل العمرة في غير أشهر الحجّ بتمامها أو فعل معظم أفعالها أو أحرم

(١) القائل به الصدوق رحمه الله في المقنع: ٢١٥ والهداية: ٢١٦.

(٢) ط : وفيهم. (٣) لم نظفر على قائله.

(٤) وهو قول أبي حنيفة، راجع المجموع ٧: ١٦٩، وعمدة القاري ٩: ٢٠٥ وأحكام القرآن لابن العربي ١: ١٢٩.

(٥) وهو قول الشافعي راجع المجموع ٧: ١٦٩ وعمدة القاري ٩: ٢٠٥.

(٦) البقرة: ١٩٦.

في غيرها وأتى بباقي أفعالها من الطواف والسعي في أشهر الحجّ لا يكون متمتّعاً، ولا يلزمه دم.

ومن أحرم في أشهر الحجّ ثمّ حجّ من القابل لا يكون متمتّعاً ولا يلزمه دم بلا خلاف وإذا أحرم المتمتّع بالحجّ من مكّة ومضى إلى الميقات ومنه إلى عرفات كان ذلك صحيحاً، ويكون الاعتداد بالإحرام من عند الميقات، ولا يلزمه دم.

والمكّيّ ليس فرضه التمتّع بلا خلاف، وهل يصحّ منه التمتّع ؟ فيه خلاف، وقد بيّنّا المذهب فيه.

وشرائط القارن والمفرد على حدّ سواء. وهي أربعة :

أحدها: أن يحرم في أشهر الحجّ.

وثانيها: أن يحرم من ميقات أهله إن لم يكن مكّيّاً، وإن كان مكّيّاً فمن دويرة أهله.

وثالثها: أن يحجّ من سنته.

ورابعها: النيّة.

وأفعال الحجّ على ضربين: مفروض ومسنون في الأنواع الثلاثة.

والمفروض على ضربين: ركن وغير ركن.

فأركان المتمتّع عشرة: النيّة، والإحرام من الميقات في وقته، وطواف العمرة، والسعي بين الصفا والمروة لها، والإحرام بالحجّ من جوف مكّة، والنيّة له، والوقوف بعرفات[1] والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، والسعي للحجّ.

وما ليس بركن فثمانية أشياء: التلبيات الأربع مع الإمكان، أو ما يقوم مقامها مع العجز، وركعتا طواف العمرة، والتقصير بعد السعي، والتلبية عند الإحرام بالحجّ أو ما يقوم مقامها، والهدي أو ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز، وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف له.

(١) ط: بالعرفات.

وأركان القارن والمفرد ستّة: النيّة، والإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، والسعي.

وما ليس بركن فيهما أربعة أشياء: التلبية أو ما يقوم مقامها من تقليد أو إشعار، وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف له.

ويتميّز القارن من المفرد بسياق الهدي.

ويستحبّ لهما تجديد التلبية عند كلّ طواف.

ومن جاور بمكّة سنة واحدة أو سنتين جاز له أن يتمتّع فيخرج إلى الميقات ويحرم بالحجّ متمتّعاً. فإن جاور بها ثلاث سنين لم يجز له ذلك.

ومن كان من أهل مكّة أو[١] حاضريها ثمّ نأى عن منزله إلى مثل المدينة أو غيرها من البلاد ثمّ أراد الرجوع إلى مكّة وأراد أن يحجّ متمتّعاً جاز له ذلك.

فإن كان له منزل بمكّة ومنزل في غير مكّة، فإن كان مقامه في أحدهما أكثر كان حكمه حكمه. وإن كان مقامه فيهما سواء[٢] صحّ منه الأنواع الثلاثة، ثمّ ينظر، فإن أراد الإحرام من منزله الّذي ليس من حاضريه أحرم متمتّعاً، ولزمه دم. وإن أراد الإحرام من منزله بمكّة أحرم إن شاء قارناً أو مفرداً. وإن أحرم متمتّعاً صحّ على ما قلناه، غير أنّه لا يلزمه دم.

ومن جاء إلى مكّة متمتّعاً، وفي نيّته المقام بعد الفراغ لا يكون من الحاضرين، ويلزمه دم الهدي.

المكّيّ إذا انتقل إلى غيرها من البلدان ثمّ جاء متمتّعاً لم يسقط عنه الدم.

وإن كان من غيرها وانتقل إلى مكّة، فإن أقام بها ثلاث سنين فصاعداً، كان من الحاضرين. وإن كان أقلّ من ذلك كان حكمه حكم أهل بلده على ما قلناه.

وأشهر الحجّ: شوّال، وذو القعدة، وإلى يوم النحر قبل طلوع الفجر منه. فإذا طلع الفجر فقد مضى أشهر الحجّ. ومعنى ذلك أنّه لا يجوز أن يقع إحرامه بالحجّ

(١) ط وبعض النسخ: و.

(٢) كلمة «سواء» ليست في نسخة: خ.

إلّا فيه، ولا إحرام العمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ إلّا فيها. وأمّا إحرام العمرة المبتولة فجميع السنة وقت لها.

وأقلّ ما يكون بين عمرتين عشرة أيّام.

ولا يكره العمرة في شيء من أيّام السنة.

ولا يجوز إدخال العمرة على الحجّ، ولا إدخال الحجّ على العمرة. ومعنى ذلك أنّه إذا أحرم بالحجّ، لا يجوز أن يحرم بالعمرة حتّى[1] أن يفرغ من مناسك الحجّ. وكذلك إذا أحرم بالعمرة، لا يجوز أن يحرم بالحجّ حتّى يفرغ من مناسكها. فإن فاته وقت التحلّل مضى على إحرامه، وجعلها حجّة مفردة، ولا يدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ.

والمتمتّع إذا أحرم بالحجّ من خارج مكّة وجب عليه الرجوع إليها مع الإمكان. فإن تعذّر ذلك لم يلزمه شيء، وتمّ حجّه، ولا دم عليه، سواء أحرم من الحلّ أو الحرم.

والمفرد والقارن إذا أرادا أن يأتيا بالعمرة بعد الحجّ وجب عليهما أن يخرجا إلى خارج الحرم ويحرما منه. فإن أحرما من جوف مكّة لم يجزئهما. فإن خرج بعد إحرامه من مكّة إلى خارج الحرم، ثمّ عاد، كان إحرامه من وقت خروجه إلى الحلّ. فإذا عاد وطاف وسعى، قصّر وتمّت عمرته. وإن لم يخرج وطاف وسعى، لم يكن ذلك عمرة؛ لأنّه لا دليل عليه، ولا يجبر ذلك بدم؛ لما قلناه من أنّه لا دليل عليه.

والمستحبّ لهما أن يأتيا بالإحرام من الجعرانة؛ لأنّ منها أحرم النبيّ صلى الله عليه وآله[2]. فإن فاته، فمن التنعيم.

وكيفيّة أفعال المتمتّع أن يبدأ فيوفر شعر رأسه ولحيته من أوّل ذي القعدة، ولا يمسّ شيئاً منها[3]. فإذا انتهى إلى ميقات بلده أحرم بالحجّ متمتّعاً، ومضى

(١) ط: قبل.

(٢) الكافي ٤: ٩/٣٠٢ و١٠/٢٥١، ١٣/٢٥٢ والخصال: ١١/٢٠٠.

(٣) ط: منهما.

إلى مكّة. فإذا شاهد بيوت مكّة قطع التلبية. فإذا دخل المسجد الحرام طاف بالبيت سبعاً، وصلّى عند المقام ركعتين، ثمّ خرج إلى المسعى، فسعى بين الصفا والمروة سبعاً، وقصّر من شعر رأسه، وقد أحلّ من جميع ما أحرم منه من النساء، والطيب، وغير ذلك، إلّا الاصطياد؛ لكونه في الحرم.

فإذا كان يوم التروية عند الزوال صلّى الظهر والعصر، وأحرم بالحجّ، ومضى إلى منى وبات بها، ثمّ غدا منها إلى عرفات، فصلّى[١] بها الظهر والعصر، ووقف إلى غروب الشمس، ثمّ أفاض إلى المشعر الحرام فوقف بها تلك الليلة. فإذا أصبح يوم النحر غدا منها إلى منى، وقضى مناسكه هناك، ثمّ يمضي يوم النحر أو من الغد ـ لا يؤخّر ذلك ـ إلى مكّة، ويطوف بالبيت طواف الحجّ، ويصلّي ركعتي الطواف، ويسعى، وقد فرغ من مناسكه كلّها، وحلّ له كلّ شيء إلّا النساء والصيد، ثمّ يطوف طواف النساء أيّ وقت شاء مدّة مقامه بمكّة، فإذا طافه[٢] حلّت له النساء.

وعليه هدي واجب، وهو نسك ليس يجيز أن ينحره إلّا بمنى يوم النحر. فإن لم يتمكّن منه كان عليه صيام عشرة أيّام[٣] ثلاثة في الحجّ يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

المتمتّع إذا أهلّ بالحجّ وجب عليه الهدي. فإن فقده أو فقد ثمنه جاز له أن ينتقل إلى الصوم وإن كان واجداً له في بلده، غير أنّه إذا كان واجداً له لم يجز له إخراجه إلّا يوم النحر. فإن ذبح قبله لا يجزيه.

وإذا صام بعد أيّام التشريق يكون أداء ولا يسمّى قضاء؛ لأنّه لا دليل عليه.

ويستقرّ الهدي في ذمّته بهلال المحرّم.

إذا أحرم بالحجّ ولم يكن صام ثمّ وجد الهدي لم يجز له الصوم.

فإن مات وجب أن يشتري الهدي من تركته من أصل المال؛ لأنّه دين لله عليه.

قد قلنا: إنّه يستقرّ الهدي في ذمّته بهلال المحرّم. فإن عاد إلى وطنه قبل الهلال

(١) ط: فيصلّي. (٢) ط: طاف.

(٣) ط ـ زيادة: تامّة. وبعض النسخ: «تامّة» بدل ـ ثلاثة.

ولم يصم الثلاثة لا بمكّة ولا في طريقه صام العشرة في وطنه الثلاثة متتابعة، والسبعة إن شاء متتابعة، وإن شاء متفرّقة. فإن تابع العشرة كان أفضل.

فإن مات بعد تمكّنه من الصيام كان على وليّه أن يصوم عنه أو يتصدّق. وإن مات قبل تمكّنه من الصيام لا يجب ذلك.

والقارن هو الّذي يقرن بإحرامه بالحجّ مفرداً سياق[١] الهدي، وعليه أيضاً أن يحرم من ميقات أهله، ويسوق الهدي يشعره من موضع الإحرام، يشقّ سنامه، ويلطخه بالدم، ويعلّق في رقبته نعلاً كان يصلّي فيه، ويسوق الهدي معه إلى منى، ولا يجوز له أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه. فإن أراد دخول مكّة جاز له ذلك، لكنّه لا يقطع التلبية. وإن أراد الطواف بالبيت تطوّعاً فعل، إلّا أنّه كلّما طاف بالبيت لبّى عند فراغه من الطواف ليعقد إحرامه بالتلبية؛ لأنّه إن لم يفعل ذلك صار[٢] محلّاً، وتبطل حجّته، وتصير عمرة. وقد بيّنّا أنّه ليس له أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه من يوم النحر، ثمّ يقضي مناسكه كلّها من الوقوف بالموقفين والمناسك بمنى، ثمّ يعود إلى مكّة فيطوف بالبيت سبعاً، ويسعى مثل ذلك بين الصفا والمروة، ثمّ يطوف طواف النساء، وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، وعليه العمرة بعد ذلك.

والمتمتّع يسقط عنه فرض العمرة؛ لأنّها دخلت في الحجّ.

والمفرد عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمهما[٣] في شيء من مناسك الحجّ، وإنّما يتميّز القارن بسياق الهدي فقط، ولا يجوز لهما معاً قطع التلبية إلّا بعد الزوال من يوم عرفة، وليس عليهما الهدي، ويستحبّ لهما الأُضحيّة وإن لم تكن واجبة.

[٣]
فصل في ذكر المواقيت وأحكامها

لا ينعقد الإحرام إلّا من المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) ط: ساق نسخة، وبعض النسخ: بسياق. (٢) ط: إن يفعل ذلك كان محلّاً.
(٣) ط وبعض النسخ: حكمها.

ومتى أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه، ويحتاج إلى استئنافه من الميقات، إلّا أن يكون قد نذر ذلك، فإنّه يجب عليه الوفاء به، ويحرم من الموضع الّذي نذر.

وروي[١] جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد عمرة رجب وقد قارب تقضّيه[٢] ليحصل له بذلك ثواب عمرة رجب.

ومتى منع مانع من الإحرام عند الميقات، جاز له أن يؤخّره عن الميقات. فإذا زال المنع أحرم من الموضع الّذي انتهى إليه.

ومن أحرم قبل الميقات وأصاب صيداً لم يكن عليه شيء.

ومن أخّر إحرامه عن الميقات متعمّداً أو ناسياً وجب عليه أن يرجع فيحرم منه إن أمكنه. فإن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت وكان تركه عامداً فلا حجّ له، وقد قيل[٣]: إنّه يجبره بدم، وقد تمّ حجّه. وإن كان تركه ناسياً فأحرم من موضعه. فإن دخل مكّة وذكر أنّه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف، فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج وأحرم منه. وإن لم يمكنه أحرم من موضعه، وليس عليه شيء.

والمواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله[٤] خمسة:

لأهل العراق ومن حجّ على طريقهم العقيق، وله ثلاثة مواضع: أوّلها المسلخ وهو أفضلها، وينبغي أن لا يؤخّر الإحرام منها إلّا لضرورة، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، ولا يجعل إحرامه من ذات عرق إلّا لضرورة أو تقيّة، ولا يتجاوز ذات عرق إلّا محرماً.

ووقّت لأهل المدينة، ومن حجّ على طريقهم ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة مع الاختيار، وعند الضرورة الجحفة، ولا يجوز تأخيره عن الجحفة.

(١) التهذيب ٥: ٥٣/١٦٠، الاستبصار ٢: ١٦٢/٥٣٢.

(٢) ط وبعض النسخ: بعضه.

(٣) راجع المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٧٢.

(٤) الكافي ٤: ٣/٣١٩، والتهذيب ٥: ١٦٨/٥٥، وروى الصدوق في علل الشرائع: ٣/٤٣٤ مثله فلاحظ روايات الباب.

ومن خرج على طريق المدينة، كره له أن يرجع إلى طريق العراق ليحرم من العقيق[١].

ووقّت لأهل الشام الجحفة وهي المهيعة.

ولأهل الطائف قرن المنازل.

ولأهل اليمن يلملم. وقيل: الملم.

ومن كان منزله دون هذه المواقيت إلى مكّة فميقاته منزله.

وأبعد هذه المواقيت إلى مكّة ذو الحليفة؛ لأنّها على ميل من المدينة، وبينها وبين مكّة عشرة[٢] مراحل. وبعدها الجحفة تليها في البعد. والثلاثة الأُخر: يلملم وقرن المنازل وذات عرق، على مسافة واحدة.

ولا خلاف أنّ هذه المواقيت تثبت توقيفاً إلّا ذات عرق، فإنّ في ذلك خلافاً بين الفقهاء[٣] وعندنا أنّها تثبت سنّة.

كلّ من مرّ على ميقات وجب عليه أن يهلّ منه، ولا يلزمه ميقات أهل بلده بلا خلاف.

فإن قطع الطريق بين الميقاتين أو على طريق البحر نظر إلى ما يغلب في ظنّه أنّه يحاذي أقرب المواقيت إليه، فيحرم منه.

والمواقيت في الحجّ ـ على اختلاف ضروبه ـ والعمرة المفردة على حدّ واحد بلا خلاف.

وقد قلنا: إنّ من أراد الحجّ أو العمرة أحرم من الميقات. فإن جازه محلّاً، رجع إليه مع الإمكان. وكذلك إن جازه غير مريد للحجّ ولا العمرة ثمّ تجدّدت له نيّة الحجّ أو العمرة رجع إليه فأحرم منه مع الإمكان. فإن لم يمكنه أحرم من موضعه.

(١) ط: الميقات، و«العقيق» نسخة، وفي بعض النسخ أيضاً: الميقات.

(٢) بعض النسخ: عشر.

(٣) راجع الأُمّ للشافعي ٢: ١٣٧ و١٣٨ والخلاف للشيخ ٢: ٢٨٣ المسألة ٥٨ والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٧، وعمدة القاري ٩: ١٤٥.

المجاور بمكّة إذا أراد الحجّ أو العمرة، خرج[١] إلى ميقات أهله إن أمكنه؛ فإن لم يمكنه خرج إلى خارج الحرم مع الإمكان.

ولا يتغيّر الميقات بتغيّر البنيان وخرابها وابتنائها في غير موضعها.

ومن جاء إلى الميقات ولم يتمكّن من الإحرام لمرض أو غيره أحرم عنه وليّه، وجنّبه ما يجتنبه[٢] المحرم، وقد تمّ إحرامه.

الحائض والنفساء إذا جاءتا[٣] إلى الميقات اغتسلتا، وأحرمتا منه، وتركتا صلاة الإحرام.

وتجرّد الصبيان من فخّ إذا أُريد الحجّ بهم، ويجتنبون ما يجتنبه المحرم، ويفعل بهم جميع ما يفعل به.

وإذا فعلوا ما يجب فيه الكفّارة كان على أوليائهم أن يكفّروا عنهم.

وإن كان الصبيّ لا يحسن التلبية أو لا يتأتّى له لبّى عنه وليّه، وكذلك يطوف به، ويصلّى عنه إذا لم يحسن ذلك.

وإن حجّ بهم متمتّعين وجب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغاراً. وإن كانوا كباراً جاز أن يؤمروا بالصيام.

وينبغي أن يوقفوا بالموقفين معاً، ويحضروا المشاهد كلّها.

ويرمى عنهم ويناب عنهم في جميع ما يتولّاه البالغ بنفسه.

وإذا لم يوجد لهم هدي، ولا يقدرون على الصوم كان على وليّهم أن يصوم عنهم.

[٤]
فصل في ذكر كيفيّة الإحرام

الإحرام ركن من أركان الحجّ أو العمرة. من تركه متعمّداً فلا حجّ له. وإن تركه

(١) ط: يخرج.
(٢) عدّة من النسخ: يتجنّبه.
(٣) عدّة من النسخ: جاءا، اغتسلا، أحرما، تركا.

ناسياً كان حكمه ما ذكرناه في الباب الأوّل[١] إذا ذكر. فإن لم يذكر أصلاً حتّى يفرغ من جميع مناسكه، فقد تمّ حجّه أو عمرته، ولا شيء عليه إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام.

ومتى أراد أن يحرم متمتّعاً، فإذا انتهى إلى الميقات تنظّف، وقصّ أظفاره، وأخذ شيئاً من شاربه، ولا يمسّ شعر رأسه، و[٢] يزيل الشعر من جسده وتحت إبطيه. وإن تنظّف أو أطلى قبل الإحرام بيوم أو يومين إلى خمسة عشر[٣] يوماً كان جائزاً وإعادة ذلك في الحال أفضل.

ويستحبّ له أن يغتسل عند الإحرام. فإن لم يجد ماءً تيمّم، ويلبس ثوبي إحرامه، يأتزر بأحدهما ويتوشّح بالآخر أو يرتدي به. ويجوز أن يغتسل قبل الميقات إذا خاف عوز الماء، وأن يلبس قميصه وثيابه. فإذا انتهى إلى الميقات نزع ثيابه، ولبس ثوبي إحرامه. وإن لبس الثوبين من موضع الاغتسال كان أيضاً جائزاً. وإن وجد الماء عند الإحرام أعاد الغسل استحباباً.

ومن اغتسل بالغداة أجزأه غسله ليومه أيّ وقت أحرم فيه. وكذلك إذا اغتسل أوّل الليل أجزأه إلى آخر الليل ما لم ينم. فإن نام استحبّ له إعادة الغسل إلّا أن يكون عقد الإحرام بعد الغسل.

وإذا اغتسل للإحرام ثمّ أكل طعاماً لا يجوز للمحرم أكله أو لبس ثوباً لا يجوز لبسه استحبّ له إعادة الغسل.

ويجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبي إحرامه ثلاثة أو أربعة وما أراد[٤] يتّقي بذلك الحرّ أو البرد. ويجوز أيضاً أن يغيّر ثيابه وهو محرم. فإذا دخل مكّة وأراد الطواف طاف في ثوبيه اللذين أحرم فيهما.

وأفضل الأوقات الّتي يحرم فيها عند الزوال، ويكون ذلك بعد فريضة الظهر. فإن اتّفق أن يكون في غير هذا الوقت جاز. والأفضل أن يكون عقيب فريضة.

(١) في الفصل الثالث.
(٢) ط ـ زيادة: لا.
(٣) خ وعدّة من النسخ: خمس عشرة.
(٤) ط: أو ما زاد. وبعض النسخ: وأزاد.

فإن لم يكن وقت فريضة صلّى ستّ ركعات من النوافل، وأحرم في دبرها. فإن لم يتمكّن من ذلك أجزأته[١] ركعتان، يقرأ في الأُولى منهما بعد التوجّه «الحمد» و«قل يا أيّها الكافرون»، وفي الثانية «الحمد» و «قل هو الله أحد»، ثمّ يحرم عقيبهما بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فيقول: «اللّهمّ إنّي أُريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّي حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة أحرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة»[٢]. وإن كان قارناً قال: «اللّهمّ إني أُريد ما أمرت به من الحجّ قارناً». وإن كان مفرداً ذكر ذلك.

ومن أحرم من غير صلاة أو غسل كان إحرامه منعقداً غير أنّه يستحبّ له إعادة الإحرام بصلاة وغسل.

ويجوز أن يصلّي صلاة الإحرام أيّ وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيّق. فإن تضيّق الوقت بدأ بالفرض، ثمّ بصلاة الإحرام. وإن كان أوّل الوقت بدأ بصلاة الإحرام ثمّ بصلاة الفرض.

ويستحبّ له أن يشرط في الإحرام إن لم يكن حجّة فعمرة وأن يحلّه حيث حبسه، سواء كانت حجّته تمتّعاً أو قراناً أو إفراداً، وكذلك في إحرام العمرة، لا ليسقط[٣] عنه فرض الحجّ في العام المقبل، فإنّ من حجّ حجّة الإسلام فأُحصر لزمه الحجّ من قابل. وإن كان تطوّعاً لم يلزمه ذلك.

ويجوز أن يأكل لحم الصيد، وينال النساء، ويشمّ الطيب بعد الإحرام ما لم يلبّ. فإذا لبّى حرم عليه جميع ذلك؛ لأنّ الإحرام لا ينعقد إلّا بالتلبية أو بسياق[٤] الهدي أو الإشعار أو التقليد، فإنّه إذا فعل شيئاً من ذلك فقد انعقد إحرامه.

(١) بعض النسخ: أجزأه.
(٢) الفقيه ٢: ٢٥٥٨/٣١٨.
(٣) ط وبعض النسخ: لا يسقط.
(٤) ط : سياق .

والإشعار أن يشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن. فإن كانت بدناً كثيرة، جاز له أن يدخل بين كلّ بدنتين، ويشعر إحداهما[١] من الجانب الأيمن، والأُخرى من الجانب الأيسر، ويشعرها وهي باركة، وينحرها وهي قائمة.

ويكون التقليد بنعل قد صلّى فيه.

ولا يجوز الإشعار إلّا في البدن. وأمّا البقر والغنم فليس فيهما غير التقليد.

وإذا أراد المحرم أن يلبّي، فإن كان حاجّاً على طريق المدينة، فالأفضل أن يلبّي إذا أتى البيداء عند الميل إن كان راكباً. وإن لبّى من موضعه كان جائزاً. والماشي يجوز له أن يلبّي من موضعه على كلّ حال. وإن كان على غير طريق المدينة، لبّى من موضعه إن شاء. وإن مشى خطوات ثمّ لبّى كان أفضل.

والتلبية فريضة، ورفع الصوت بها سنّة مؤكّدة للرجال دون النساء.

والمفروض الأربع تلبيات، وهي قولك: «لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك»[٢]. وما زاد عليها سنّة وفضيلة.

وأفضل ما يذكره في التلبية الحجّ والعمرة معاً. فإن لم يمكنه للتقيّة أو غيرها واقتصر على ذكر الحجّ، فإذا دخل مكّة طاف وسعى وقصّر وجعلها عمرة كان أيضاً جائزاً وإن لم يذكر لا حجّاً ولا عمرة ونوى التمتّع جاز. وإن لبّى بالعمرة وحدها ونوى التمتّع كان جائزاً.

وإذا لبّى بالتمتّع ودخل مكّة وطاف وسعى ثمّ لبّى بالحجّ قبل أن يقصّر بطلت متعته وصارت حجّة مبتولة إذا فعل ذلك متعمّداً، وإن فعله ناسياً مضى فيما أخذ فيه وتمّت متعته.

ومتى لبّى بالحجّ مفرداً ودخل مكّة وطاف[٣] وسعى جاز له أن يقصّر ويجعلها عمرة ما لم يلبّ بعد الطواف. فإن لبّى بعده فليس له متعة ومضى في حجّه.

ومتى نوى العمرة ولبّى بالحجّ، أو نوى الحجّ ولبّى بالعمرة، أو نواهما ولبّى

(١) ط وبعض النسخ: أحدهما.

(٢) التهذيب ٥: ٩١/ ٣٠٠.

(٣) ط وبعض النسخ: فطاف.

بأحدهما، أو نوى أحدهما ولبّى بهما، كان ما نواه دون ما تلفّظ به. وإن تلفّظ بـه ولم ينو شيئاً لم ينعقد إحرامه. كلّ هذا لا خلاف فيه.

إذا أحرم منهما ولم ينو شيئاً لا حجّاً ولا عمرة كان مخيّراً بين الحجّ والعمرة، أيّهما شاء فعل إذا كان في أشهر الحجّ. فإن كان في غيرها[١] فلا ينعقد إحرامـه إلّا بالعمرة.

وإن أحرم وقال: إحراماً كإحرام فلان، فإن علم بماذا أحرم فلان من حجّ أو عمرة قران أو إفراد أو تمتّع عمل عليه. وإن لم يعلم ذلك بأن يهلك فلان فليتمتّع احتياطاً للحجّ والعمرة، وإنّما قلنا: بجواز ذلك، لإحرام أميرالمؤمنين عليه السلام[٢] حين جاء من اليمن، وقال: إهلالاً كإهلال نبيّك، وأجازه النبيّ صلى الله عليه وآله وإن بان له أنّ فلاناً ما أحرم أصلاً كان إحرامه موقوفاً، إن شاء حجّ، وإن شاء اعتمر.

من أحرم ونسي بماذا أحرم، كان بالخيار، إن شاء حجّ، وإن شاء اعتمر؛ لأنّه لو ذكر أنّه أحرم بالحجّ، جاز له أن يفسخ ويجعله عمرة على ما قـدّمناه، ومـتى أحرم بهما فقد قلنا: إنّه لا يصحّ، ويمضي في أيّهما شاء. وكذلك إن شكّ هل أحرم بهما أو بأحدهما فعل أيّهما شاء.

ويستحبّ للمحرم التلبية في كلّ حال، قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وعـند الصعود والنزول، وفي جميع الأحوال ليلاً كان أو نهاراً بلا خلاف، طـاهراً كـان أو جنباً.

وينبغي أن لا يتخلّل بين التلبيات الأربع كلام. فإن سلّم عليه جـاز أن يـردّ الجواب.

ويستحبّ الإكثار من قول: «لبّيك ذا المعارج لبّيك»[٣].

وتلبية الأخرس تحريك لسانه وإشارته بالإصبع.

(١) خ وعدّة من النسخ: غيره.

(٢) التهذيب ٥: ٤٥٤/١٥٨٨.

(٣) الفقيه: ٢/٥٢٩.

ولا يقطع المتمتّع التلبية إلاّ إذا شاهد بيوت مكّة. وإن كان قارناً أو مفرداً قطعها يوم عرفة عند الزوال. وإن كان معتمراً قطعها إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم. فإن كان المعتمر خرج من مكّة ليعتمر قطعها إذا شاهد الكعبة.

[٥]

فصل فيما يجب على المحرم اجتنابه

قد بيّنّا[١] أنّ الإحرام لا ينعقد إلاّ بالتلبية أو الإشعار أو التقليد. فإذا عقده بشيء من ذلك حرم عليه لبس المخيط من الثياب، ويحرم عليه وطء النساء، ومباشرتهنّ بشهوة، ويحرم عليه العقد عليهنّ لنفسه ولغيره: فمتى عقد على امرأة لنفسه أو لغيره كان العقد باطلاً. ولا يجوز[٢] أن يشهد أيضاً على عقد، فإن شهد لم يفسد بذلك العقد؛ لأنّ العقد ليس من شرطه الشهادة عندنا. فإن أقام الشهادة بذلك لم يثبت بشهادته النكاح إذا كان تحمّلها وهو محرم.

إذا حصل العقد وأشكل الأمر فلا يعلم هل كان في حال الإحرام، أو في حال الحلال ؟ فالعقد صحيح، والأحوط تجديد العقد.

فإن اختلفا فقال الزوج: عقدت حلالاً، وقالت المرأة: كنت محرماً فالقول قول الرجل؛ لأنّه أعرف بحال نفسه، وهي مدّعية في كونه محرماً، فعليها البيّنة، ولا يلزمه البيّنة؛ لأنّها أقرّت له بالعقد، وادّعت عليه ما يفسده، فاحتاجت إلى بيّنة.

فإن ادّعت المرأة أنّها كانت محرمة وأنكر الرجل كان الحكم مثل ذلك؛ لأنّها أقرّت بالعقد، وادّعت ما يفسده، فاحتاجت إلى بيّنة.

فإن ادّعى الرجل أنّه كان محرماً، وادّعت هي أنّه كان حلالاً[٣] فعلى الرجل البيّنة؛ لأنّه أقرّ بالعقد، وادّعى ما يفسده ليسقط عن نفسه فرض الزوجيّة من المهر وغيره، فعليه البيّنة غير أنّه يحكم عليه بتحريم وطئها؛ لأنّه أقرّ بأنّ ذلك حرام عليه.

(١) في الفصل الرابع ص ٤٢٨ .
(٢) ط وبعض النسخ: له.
(٣) ط: محلاً.

وأمّا المهر فإنّه يلزمه نصفه إن كان قبل الدخول. وإن كان بعده لزمه كلّه.

إذا وكّل محرم محلاً في النكاح فعقد لـه الوكيل، فإن كان ذلك في حال إحرام الموكّل كان العقد فاسداً. وإن كان ذلك بعد أن تحلّل الموكّل صحّ النكاح؛ لأنّ العقد وقع في حال الإحلال.

ويكره للمحرم أن يخطب امرأة للعقد، وكذلك إن كانت هي محرمة وهو محلّ.

إذا وطئ العاقد في حال الإحرام لزمه المهر. فإن كان قد سمّى لزمه ما سمّى، وإن لم يكن سمّى[1] لزمه مهر المثل، ويلحق به الولد، ويفسد حجّه إن كان قبل الوقوف بالموقفين، وتلزمها العدّة. وإن لم يدخل بها لم يلزمه شيء من ذلك.

ولا بأس أن يراجع امرأته وهو محرم، سواء طلّقها في حال الحلال أو في حال الإحرام.

وإذا تزوّج امرأة وهو محرم فرّق بينهما، ولا تحلّ له أبداً إذا كان عالماً بتحريم ذلك. فإن لم يكن عالماً به جاز له أن يعقد عليها بعد الإحلال.

والمحرم إذا عقد لغيره كان العقد فاسداً، ثمّ نظر فيه، فإن كان المعقود له محرماً ودخل بها لزم العاقد بدنة.

ويجوز مفارقة النساء بسائر أنواع الفرقة.

ويجوز له شراء الجواري غير أنّه لا يجوز له الاستمتاع بهنّ.

ويحرم عليه الطيب على اختلاف أجناسه، وأغلظها خمسة أجناس: المسك، والعنبر، والكافور، والزعفران، والعود. وقد أُلحق بذلك الورس. وأمّا خلوق الكعبة فإنّه لا بأس به.

ويحرم عليه التطيّب بالطيب، وأكل طعام يكون فيه شيء من الطيب، ومسّه ومباشرته. فإن اضطرّ إلى أكل طعام يكون فيه طيب أكله، وقبض على أنفه.

ولا بأس بالسعوط وإن كان فيه طيب عند الحاجة إليه.

(١) ط : قد سمّي.

وإذا أصاب ثوبه طيب أزاله.

وإذا اجتاز في موضع يباع فيه الطيب لم يكن على شيء.

فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه منه. ولا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة.

فأمّا الرياحين الطيّبة فمكروه استعمالها غير أنّها لا تلحق في الحظر بما قدّمناه من الطيب.

ولا يجوز له الصيد، ولا الإشارة إليه، ولا أكل ما صاده غيره، ولا ذبح شيء من الصيد. فإن ذبحه كان حكمه حكم الميتة، لا يجوز لأحد الانتفاع به.

وأفضل ما يحرم فيه من الثياب ما كان قطناً محضاً. فإن كانت غير بيض كان جائزاً، إلّا إذا كانت سوداً، فإنّه لا يجوز الإحرام فيها، أو يكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما. وإذا صبغ بصبغ فيه طيب وذهبت رائحته لم يكن به بأس. وكذلك إن أصاب ثوبه طيب وذهبت رائحته جاز الإحرام فيه.

ويكره الإحرام في الثياب المصبوغة مثل العصفر[١] وما أشبهه لأجل الشهرة، وليس ذلك بمحظور.

وكلّ ما تجوز الصلاة فيه من الثياب يجوز الإحرام فيه، وما لا تجوز الصلاة فيه لا يجوز الإحرام فيه مثل الخزّ المغشوش بوبر الأرانب والثعالب والأبريسم المحض وغير ذلك.

ولا ينبغي أن يحرم إلّا في ثياب طاهرة نظيفة. فإن توسّخت بعد الإحرام، فلا يغسلها إلّا إذا أصابها شيء من النجاسات[٢].

ولا بأس أن يستبدل بثيابه في حال الإحرام غير أنّه إذا طاف لا يطوف إلّا فيما أحرم فيه.

ويجوز أن يلبس طيلساناً له أزرار غير أنّه لا يزرّه على نفسه.

ويكره له النوم على الفرش المصبوغة.

(١) بعض النسخ: المعصفر.

(٢) ط: إذا أصابتها شيء من النجاسة.

وإذا لم يكن معه ثوبا الإحرام وكان معه قباء لبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في كمّي القباء.

ولا يلبس السراويل إلّا إذا لم يجد المئزر. فإن لم يجده جاز له لبسه.

ويكره له لبس الثياب المعلمة بالأبريسم.

ولا يلبس الخاتم للزينة، ويجوز لبسه للسنّة.

ولا يجوز له لبس الخفّين، بل يلبس نعلين، فإن لم يجد النعلين لبس الخفّين عند الضرورة، وشقّ ظهر قدميهما[١] ولا يلبس الشمشك على حال[٢].

ويحرم عليه الرفث وهو الجماع، وكذلك مباشرتهنّ وملامستهنّ بشهوة، وتقبيلهنّ على كلّ حال، ويجوز لمسهنّ من غير شهوة.

ويحرم عليه الفسوق، وهو الكذب والجدال، وهو قول الرجل: لا والله وبلى والله.

ولا يجوز له قتل شيء من القمّل والبراغيث وما أشبههما ولا ينحّيهما[٣] عن بدنه.

ولا بأس أن ينحّي عن نفسه القراد والحلمة.

ويجوز له استعمال الحنّاء للتداوي، ويكره ذلك للزينة.

ويحرم على المرأة في حال الإحرام جميع ما يحرم على الرجل، ويحلّ لها ما يحلّ له، وقد رخّص[٤] لها في القميص والسراويل. وليس عليها رفع الصوت بالتلبية، ولا كشف الرأس، وإحرامها في وجهها.

ويجوز لها أن تسدل[٥] على وجهها ثوباً إسدالاً وتمنعه بيدها من أن يباشر وجهها أو بخشبة. فإن باشر وجهها الثوب الّذي تسدله متعمّدة، كان عليها دم.

ولا يجوز لها أن تتنقّب.

(١) ط: قدمهما وبعض النسخ: قدمها. (٢) ط: على كلّ حال.

(٣) بعض النسخ: تنحيتها، وفي بعضها الآخر: تنحّيها.

(٤) التهذيب ٥: ٢٤٦/٧٤، الاستبصار ٢: ١١٠٠/٣٠٩، الكافي ٤: ٢/٣٤٤ و٦/٣٤٥ وراجع روايات الباب.

(٥) ط: أن تستدل، بيديها، يخشيه، تستدله، تتنقب.

ولا يجوز لها لبس القفّازين ولا شيء من الحليّ الّتي لم تجر عادتها به. فأمّا ما كان[١] تعتاد لبسه، فلا بأس به غير أنّها لا تظهره لزوجها، ولا تقصد به الزينة.

ويكره لها لبس الثياب المصبوغة المفدمة[٢].

ويجوز لها لبس الخاتم وإن كان من ذهب.

ويجوز للحائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات.

ويكره لها الخضاب إذا قاربت حال الإحرام.

ولا يجوز[٣] للرجل والمرأة إذا كانا محرمين أن يكتحلا بالسواد إلّا عند الضرورة.

ويجوز لهما الاكتحال بغير السواد إلّا إذا كان فيه طيب فإنّه لا يجوز على حال.

ولا يجوز للمحرم والمحرمة النظر في المرآة، ولا استعمال الأدهان الّتي فيها طيب قبل أن يصير محرماً إذا كان ممّا تبقى رائحته إلى بعد الإحرام. وما ليس بطيب يجوز له الإدهان به ما لم يلبّ. فإذا لبّى حرم عليه الإدهان بسائر أنواع الدهن إلّا عند الضرورة إلى ذلك، فيدهن حينئذٍ بما ليس بطيب مثل الشيرج والسمن. فأمّا أكلهما فلا بأس به على كلّ حال.

والدهن الطيب إذا زالت رائحته جاز استعماله.

ولا يجوز للمحرم أن يحتجم إلّا عند الضرورة، ولا إزالة شيء من الشعر عن موضعه[٤] ما دام محرماً[٥] فإن اضطرّ إلى ذلك بأن يريد أن يحتجم ولا يمكنه إلّا بإزالة الشعر عن موضعه جاز أن يزيله، ولا شيء عليه.

ولا يجوز للمحرم أن يغطّي رأسه. فإن غطّى رأسه ناسياً ألقى القناع عن رأسه، وجدّد التلبية، ولا شيء عليه.

ولا بأس أن يغطّي وجهه ويعصّب رأسه عند الحاجة إليه.

(١) خ: كانت.
(٢) بعض النسخ: المقدمة.
(٣) ط: ويجوز.
(٤) كلمة «عن موضعه» ليس في: خ.
(٥) كلمة «ما دام محرماً» ليس في بعض النسخ.

ولا يجوز للمحرم أن يظلّل على نفسه إلّا عند الضرورة، ويجوز له أن يمشي تحت الظلال، ويقعد في الخباء والخيم والبيوت.

وإذا[١] كان مزاملاً لعليل ظلّل على العليل، ولا يظلّل على نفسه.

وقد رخّص[٢] في الظلال للنساء، والأفضل تجنّبه على كلّ حال.

ومن يشقّ عليه كشف الظلال فداه بدم، وظلّل.

ولا يحكّ المحرم جلده حكّاً يدميه.

ولا يستاك سواكاً يدمي فاه.

ولا يدلك وجهه ولا رأسه في الوضوء والغسل؛ لئلّا يسقط شيء من شعره.

ولا يجوز له قصّ الأظافير.

ويكره له دخول الحمام، فإن دخله فلا يدلك جسده، بل يصبّ عليه الماء صبّاً.

وإذا مات المحرم غسّل كغسل[٣] الحلال، ويكفّن كتكفينه، ولا يقرّب شيئاً من الكافور.

ويكره للمحرم أن يلبّي من دعاه، بل يجيبه بغير التلبية.

ولا يجوز للمحرم لبس السلاح إلّا عند الخوف[٤].

ويجوز له أن يؤدّب غلامه وخادمه وولده غير أنّه لا يزيد على عشرة أسواط.

يجوز للمحرم أن يلبس المنطقة ويشدّ[٥] على وسطه الهميان؛ لأنّه لا مانع منه.

[٦]
فصل في ذكر الاستئجار للحجّ

يجوز الاستئجار للحجّ لمن عجز عن القيام بنفسه، ويجوز استئجاره عن الميّت، وتصحّ النيابة فيه.

(١) ط: وإن.

(٢) التهذيب ٥: ٣١٢/ ١٠٧٠ و١٠٧٢ و١٠٧٣ و١٠٧٤ والاستبصار ٢: ١٨٧/ ٦٢٨.

(٣) ط: كتغسيل.

(٤) ط: الضرورة.

(٥) ط: يستند.

ثمّ ينظر في المستأجر، فإن مات بعد ذلك سقط فرضه، وإن صلح وجب عليه القضاء بنفسه.

ويلزم الأُجرة بالعقد، ويستحقّها الأجير، ولا يلزمه أن يردّ ما يفضل[١] وإن نفدت نفقته استحبّ للمستأجر أن يتمّمه، وليس بواجب ذلك عليه، ويثاب على فعله من المناسك.

ولا يحرم إلّا من الميقات، فإن شرط عليه أن يحرم قبل الميقات لم يلزمه ذلك؛ لأنّه باطل.

ومتى فعل من محظورات الإحرام ما يلزمه به كفّارة كان عليه في ماله، من الصيد واللباس والطيب.

وإن أفسد الحجّة وجب عليه قضاؤها عن نفسه، وكانت الحجّة باقية عليه. ثمّ ينظر فيها، فإن كانت معيّنة انفسخت الإجارة، ولزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها. وإن لم تكن معيّنة بل تكون في الذمّة لم تنفسخ، وعليه أن يأتي بحجّة أُخرى في المستقبل عمّن استأجره بعد أن يقضي الحجّة الّتي أفسدها عن نفسه، ولم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه. والحجّة الأُولى[٢] مفسودة لا تجزي عنه، والثانية قضاؤها[٣] عن نفسه، وإنّما يقضي عن المستأجر بعد ذلك على ما بيّنّاه.

وإذا استأجره لا يخلو من أن يقول: استأجرتك لتحجّ عنّي في هذه السنة، فإن قال هذا فقد عيّن السنة، فلا تصحّ الإجارة إلّا بعد أن يكون الأجير على صفة يمكنه التلبّس بالإحرام في أشهر الحجّ. فإن لم يمكنه ذلك بطل عقد الإجارة؛ لأنّه عقد على ما لا يصحّ؛ فإذا عقد على وجه يصحّ منه الإحرام في أشهر الحجّ صحّ؛ فإن خالف وخرجت السنة ولم يحرم انفسخت الإجارة؛ لأنّ الوقت الّذي عيّنه قد فات.

(١) ط : فضل.

(٢) بعض النسخ: الأوّلة.

(٣) ط : قضى بها.

وإن استأجره بحجّة في الذمّة بأن يقول: استأجرتك على أن تحجّ عنّي صحّ العقد، واقتضى التعجيل في هذا العام. وإن شرط التأجيل إلى عام أو عامين جاز. فإذا وقع مطلقاً فانقضت السنة قبل فعل الحجّ لم تبطل الإجارة؛ لأنّ الإجارة في الذمّة لا تبطل بالتأخير، وليس للمستأجر أن يفسخ هذه الإجارة لمكان التأخير. فإذا أحرم في السنة الثانية كان إحرامه صحيحاً عمّن استأجره.

إذا استأجر اثنان رجلاً ليحجّ عنهما فأحرم عنهما لم يصحّ إحرامه عنهما، ولا عن واحد منهما؛ لأنّ حجّة واحدة لا تكون عن نفسين، وليس أحدهما أولى بها من صاحبه، ولا تنعقد عن نفسه لأنّه ما نواها عن نفسه، وانقلابها إليه لا دليل عليه.

فإن أحرم الأجير عن نفسه وعمّن استأجره لا ينعقد أيضاً عنهما ولا عن واحد منهما؛ لما قلناه أوّلاً.

وإذا أُحصر الأجير كان له التحلّل بالهدي، ولا قضاء عليه؛ لأنّه لا دلالة[١] على وجوبه عليه، والمستأجر على ما كان عليه، إن كان متطوّعاً كان بالخيار، وإن كان وجب عليه حجّة الإسلام لزمه أن يستأجر من ينوب عنه، غير أنّه يلزم الأجير أن يردّ بمقدار ما بقي من الطريق أو يضمن الحجّ فيما يستأنفه ويتولّاه بنفسه.

إذا مات الأجير، فإن كان قبل الإحرام وجب على ورثته أن يردّوا جميع ما أخذ، ولا يستحقّ شيئاً من الأُجرة؛ لأنّه لم يفعل شيئاً من أفعال الحجّ. وإن كان بعد الإحرام لا يلزمه شيء، وأجزأت[٢] عن المستأجر، وسواء كان ذلك قبل استيفاء الأركان أو بعدها، قبل التحلّل أو بعده، على جميع الأحوال؛ لعموم الخبر[٣] في ذلك. هذا إذا استأجره على أن يحجّ عنه وأطلق.

وإن استأجره على أن يحجّ عنه مثلاً من بغداد أو خراسان بأن يقطع المسافة إلى الميقات استحقّ الأُجرة بمقدار ما قطع من المسافة.

إذا استأجره على أن يحجّ عنه من بغداد فجاء الميقات فأحرم بالعمرة عن

(١) ط: لا دليل دالّة.
(٢) خ: وأجرت وبعض النسخ: وأجزت.
(٣) الكافي ٤: ٣٠٦/ ٤ و٥، والتهذيب ٥: ٤٦١/ ١٦٠٤.

نفسه صحّت. فإذا تحلّل منها وأحرم بالحجّ عن مستأجره، فإن كان رجع إلى الميقات أجزأه. وإن لم يرجع مع تمكّنه من الرجوع لم يجزه. وإن لم يمكنه الرجوع أجزأ عن المستأجر، ولا يلزمه دم، ولا يجب عليه ردّ شيء من الأُجرة؛ لأنّه لا دليل عليه.

إذا استأجر رجلاً لنسك لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يستأجره ليقرن عنه أو يفرد أو يتمتّع.

فإن استأجره للقران وقرن صحّ؛ لأنّه استأجره له، وقد بيّنّا[1] كيفيّة القران، والهدي الّذي يكون به قارناً يلزم الأجير؛ لأنّ إجارته تضمّنه. فإن شرط الهدي على المستأجر كان جائزاً. فإن خالفه وتمتّع كان جائزاً لأنّه عدل إلى ما هو أفضل، ويقع النسكان معاً عن المستأجر. وإن أفرد لم يجزه؛ لأنّه لم يفعل ما استأجره فيه.

وإن استأجره ليتمتّع ففعل فقد أجزأه، ويلزم دم المتعة الأجير؛ لأنّه من متضمّن العقد، إلّا أن يشرط المستأجر على نفسه ذلك، فيجزي عنه. وإن خالفه إلى القران لم يجزه؛ لأنّه لم يفعل ما استأجره فيه.

وإن استأجره ليفرد فتمتّع أو قرن أجزأه؛ لأنّه عدل إلى الأفضل، وأتى بما استؤجر فيه وزيادة.

إذا أوصى أن يحجّ عنه حجّة واجبة من نذر أو قضاء أو حجّة الإسلام، فلا يخلو إمّا أن لا يعيّن الأجير والأُجرة، أو يعيّنهما معاً، أو يعيّن الأجير دون الأُجرة.

فإن أطلق ولم يعيّن الأجير، ولا الأُجرة فقال: حجّوا عنّي أو أحجّوا عنّي إنساناً فإنّه يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه من الميقات.

وإن عيّن الأجير والأُجرة معاً فقال: أحجّوا عنّي فلاناً بمائة، فإنّه يعطى من التركة أُجرة مثله من الميقات، وما زاد[2] فهو وصيّة. فإن قام بالحجّ وجب له

(١) في الفصل الثاني.

(٢) ط ـ زيادة: عليه.

ما وصّى به. وإن لم يقم بالحجّ لم يستحقّ من هذه الوصيّة شيئاً؛ لأنّه وصّى له[١] بشرط قيامه بالحجّ، ولا فرق بين أن يكون وارثاً أو غير وارث.

وإن عيّن الأجير دون الأُجرة فقال: أحجّوا عنّي فلاناً ولم يذكر مبلغ الأُجرة، فإنّه يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه، فإن رضي الأجير بذلك وقام به لم يكن للوليّ العدول عنه إلى غيره؛ لأنّه مخالفة للوصيّة. وإن لم يقبل ذلك ولم يقم به كان على الوليّ أن يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه.

وكذلك الحكم إن كانت الوصيّة بحجّة تطوّع، إلّا أنّ الواجب يكون من أصل المال، والتطوّع من الثلث.

إذا أوصى بشيء من ماله للحاجّ فرّق فيهم، والأفضل أن يعطى الفقراء؛ لأنّهم أحوج. وإن أعطى الأغنياء والفقراء معاً كان جائزاً؛ لأنّ الاسم يتناولهم.

إذا قال لغيره: حجّ عنّي بما شئت لم تنعقد الإجارة؛ لأنّه لم يسمّ العوض. فإن حجّ عنه وجب له أُجرة المثل، وصحّت الحجّة عن المستأجر.

وكذلك الحكم إن قال: حجّ عنّي بنفقتك أو ما تنفق سواء.

وإذا قال: حجّ عنّي أو اعتمر بمائة فالإجارة باطلة؛ لانّ العمل مجهول. وإن حجّ أو اعتمر، وقع عمّن حجّ عنه؛ لأنّه أذن له فيه، ولزمه أُجرة المثل، ولا يستحقّ المسمّى لفساد العقد. وإن قلنا: إنّ العقد صحيح، ويكون مخيّراً في ذلك كان قويّاً.

فإن قال: من حجّ عنّي فله مائة صحّ ذلك، وكان ذلك جعالة لا أُجرة. فإذا فعل الحجّ استحقّ المائة.

وإن قال: أوّل من يحجّ عنّي فله مائة كان ذلك صحيحاً.

إذا قال: من حجّ عنّي فله عبد أو دينار أو عشرة دراهم، كان ذلك صحيحاً، ويكون مخيّراً في ذلك كلّه. فمتى حجّ استحقّ واحداً من ذلك، ويكون المستأجر بالخيار.

(١) ط: به.

من كان عليه حجّة الإسلام وحجّة النذر لم يجز أن يحجّ أوّلاً إلّا حجّة الإسلام. فإن حجّ بنيّة النذر وجب عليه حجّة الإسلام ولا ينقلب.

فإن كان معضوباً لا يقدر أن يركب فاستأجر من يحجّ عنه كان إحرام الأجير كإحرامه لا يحرم بحجّة النذر قبل حجّة الإسلام. فإن خالف لم ينقلب إلى حجّة الإسلام.

فإن استأجر ليحجّ عنه فاعتمر، أو ليعتمر عنه فحجّ لم يقع عن المحجوج عنه، سواء كان حيّاً أو ميّتاً، ولا يستحقّ شيئاً من الأُجرة.

فإن استأجره ليحرم عنه من ميقات بلده فسلك طريقاً آخر وأحرم من ميقاته أجزأه، ولا يلزمه أن يردّ من الأُجرة ما بين الميقاتين، ولا أن يطالب بالنقصان؛ لأنّه لا دليل عليه.

فإن استأجره للحجّ أو[1] العمرة فأحرم عنه به ثمّ أفسده، انقلب إليه، ولا أُجرة له. وكذلك إن فاته الحجّ بتفريط كان منه. فأمّا إن فاته بغير تفريط فله أُجرة مثله إلى حين الفوات.

وكذلك الحكم في المحصور سواء.

إذا كان عليه حجّتان: حجّة النذر وحجّة الإسلام وهو معضوب جاز أن يستأجر رجلين يحجّان عنه في سنة واحدة، ويكون فعل كلّ واحد منهما واقعاً بحسب نيّته، سبق أو لم يسبق.

وينبغي لمن حجّ عن غيره أن يذكره في المواضع كلّها، فيقول عند الإحرام: «اللّهمّ ما أصابني من تعب أو لغوب أو نصب فأجر فلان بن فلان وأجرني في نيابتي عنه»[2] وكذلك يذكره عند التلبية، والطواف، والسعي، والموقفين، وعند الذبح والرمي، وجميع[3] المناسك. فإن لم يذكره وكانت نيّته الحجّ عنه أجزأه.

(١) ط وبعض النسخ: و.

(٢) الكافي ٤: ١/٣١٠، ٣/٣١١.

(٣) ط: عند المناسك.

وإذا أمره أن يحجّ عنه بنفسه، فليس له أن يستأجر غيره في تلك النيابة. فإن فوّض الأمر إليه في ذلك جاز أن يتولّاه بنفسه، وأن يستنيب غيره فيه.

وإذا أخذ حجّة عن غيره لم يجز أن يأخذ حجّة أُخرى حتّى يقضي الّتي أخذها.

ولا يجوز لأحد أن يطوف عن غيره وهو بمكّة، إلّا أن يكون الّذي يطاف عنه مبطوناً لا يقدر على الطواف بنفسه، ولا يمكن حمله لفقد طهارته. وإن كان غائباً جاز أن يطاف عنه.

ومن حجّ عن غيره من أخ له أو أب أو قرابة أو أخ مؤمن، فإنّه يصل فضل ذلك إلى من ينوب عنه، وله ثواب عمله من غير نقصان.

ومن حجّ عمّن وجب عليه الحجّ بعد موته تطوّعاً منه سقط بذلك فرضه عن الميّت.

ومن كان عنده وديعة ومات صاحبها وله ورثة ولم يكن حجّ حجّة الإسلام جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يحجّ عنه، ويردّ الباقي على ورثته إذا غلب في ظنّه أنّهم لا يقضون عنه حجّة الإسلام، فإن غلب على ظنّه أنّهم يتولّون القضاء عنه لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً إلّا بأمرهم.

ولا يحجّ أحد عمّن يخالفه في الاعتقاد، إلّا أن يكون أباه، فإنّه يجوز له أن يحجّ عنه.

ويجوز أن تحجّ المرأة عن الرجل إذا حجّت[1] حجّة الإسلام، وكانت عارفة. وإن لم تكن حجّت حجّة الإسلام لم يجز لها ذلك ولا عن غيرها من النساء.

[٧]
فصل في حكم العبيد والمكاتبين والمدبّرين في الحجّ

لا يجوز للعبد أن يحرم إلّا بإذن سيّده.

(١) ط : عن غيرها إذا كانت قد حجّت والأولى ما أثبتناه.

فإن أحرم بغير إذنه لم ينعقد إحرامه، وللسيّد منعه منه، ولا يلزمه الهدي [ولا بد له؛ لأنّ إحرامه ما انعقد.

فإن أذن له سيّده فأحرم لم يكن له فيما بعد منعه منه][(١)].

وإن أذن له ثمّ رجع عن الإذن، فإن علم بالرجوع زال الإذن؛ فإن أحرم بعد ذلك لم ينعقد إحرامه. وإن لم يعلم بالرجوع فأحرم بعد الرجوع وقبل العلم به فالأولى أن نقول: ينعقد إحرامه، غير أنّ للسيّد منعه منه. وقد قيل: إنّه لا ينعقد إحرامه أصلاً[(٢)].

وهكذا الحكم في المدبّر، والمدبّرة، وأُمّ الولد، والمعتق بعضه لا يختلف الحكم فيه.

والأمة المزوّجة لمالكها منعها من الإحرام وللزوج أيضاً منعها منه.

والمكاتب لا ينعقد إحرامه، سواء كان مشروطاً عليه أو مطلقاً؛ لأنّه إن كان مشروطاً عليه فهو بحكم الرقّ. وإن كان مطلقاً وقد تحرّر منه بعضه فهو غير متعيّن. فإن هاياه على أيّام معلومة معيّنة تكون لنفسه لا يمتنع أن نقول: ينعقد إحرامه فيها ويصحّ حجّه فيها بغير إذن سيّده.

ومتى أحرم بغير إذن سيّده ثمّ أعتقه قبل الموقفين لم يجزه إحرامه، ويجب عليه الرجوع إلى الميقات، والإحرام منه إن أمكنه. فإن لم يمكنه أحرم من موضعه. فإن فاته المشعر الحرام فقد فاته الحجّ. وإن أحرم بإذن سيّده لم يلزمه الرجوع إلى الميقات؛ لأنّ إحرامه صحيح منعقد. فإن أدرك المشعر الحرام بعد العتق، فقد أدرك حجّة الإسلام. وإن فاته المشعر، فقد فاته الحجّ، وعليه الحجّ فيما بعد.

وإذا أحرم بغير إذن سيّده ثمّ أفسد الحجّ لم يتعلّق به حكم؛ لأنّ إحرامه غير منعقد. وإن أحرم بإذن سيّده فأفسد الحجّ لزمه القضاء، وعلى سيّده تمكينه منه.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في ط وبعض المخطوطات.

(٢) راجع المحلّى ٧: ٤٣، والمجموع ٧: ٤٣، والحاوي الكبير ٤: ٢٥٠.

وإذا أفسد العبد الحجّ ولزمه القضاء على ما قلناه فأعتقه السيّد فلا يخلو أن يكون بعد الوقوف بالمشعر أو قبله، فإن كان بعده كان عليه أن يتمّ هذه الحجّة، ويلزمه حجّة الإسلام فيما بعد، وحجّة القضاء، ويجب عليه البدأة[1] بحجّة الإسلام، ثمّ بحجّة القضاء ـ وكذلك حكم الصبيّ إذا بلغ وعليه قضاء ـ ولا يقضي قبل حجّة الإسلام. فإن أتى بحجّة الإسلام بقي عليه حجّة القضاء. وإن أحرم بالقضاء انعقد بحجّة الإسلام، وكان القضاء في ذمّته. وإن قلنا: إنّه لا يجزي عن واحد منهما كان قويّاً. وإن اعتق قبل الوقوف بالمشعر فلا فصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبل العتق، فإنّه يمضي في فاسده، ولا يجزيه الفاسدة عن حجّة الإسلام، ويلزمه القضاء في القابل، ويجزيه القضاء عن حجّة الإسلام؛ لأنّ ما أفسده لو لم يفسده لكان يجزيه عن حجّة الإسلام، وهذه قضاء عنها.

إذا أحرم العبد بإذن سيّده فباعه سيّده قبل الوقوف بالمشعر، صحّ بيعه. فإن كان المشتري عالماً بحاله فلا خيار له؛ لأنّه دخل على بصيرة، ويملك منه ما كان يملكه منه، ولا يجوز للمشتري أن يحلّله كالبائع. وإن لم يعلم المشتري بذلك وكان إحرامه بإذن سيّده كان له الخيار عليه؛ لأنّه لا يقدر على تحليله، ويكون ذلك نقصاً يوجب الردّ. فإن كان إحرامه بغير إذن سيّده صحّ البيع، ولا خيار له، ولا حكم لإحرامه؛ لأنّه لم ينعقد على ما بيّنّاه.

إذا أحرم بإذن مولاه فارتكب محظوراً يلزم به دم، مثل اللباس، والطيب، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، واللمس بشهوة، والوطء في الفرج أو فيما دون الفرج، وقتل الصيد أو أكله ففرضه الصيام، وليس عليه دم، ولسيّده منعه منه؛ لأنّه فعله بغير إذنه. فإن ملّكه سيّده هدياً ليخرجه فأخرجه جاز. وإن أذن له فصام جاز أيضاً. وإن مات قبل الصيام جاز لسيّده أن يطعم عنه ودم المتعة. فسيّده بالخيار بين أن يهدي عنه أو يأمره بالصيام، وليس له منعه من الصوم؛ لأنّه بإذنه دخل فيه.

(١) بعض النسخ: البداء.

[٨]

فصل في ذكر حكم الصبيان في الحجّ

الصبيّ الّذي لم يبلغ قد بيّنّا[١] أنّه لا حجّ عليه، ولا ينعقد إحرامه. فإن كان طفلاً لا يميّز جاز أن يحرم عنه الوليّ. وإن كان مميّزاً مراهقاً جاز أن يأذن له فيحرم هو بنفسه.

والوليّ الّذي يصحّ إحرامه عنه وإذنه له: الأب والجدّ وإن علا.

فإن كان غيرهم مثل الأخ وابن الأخ والعمّ وابن العمّ، فإن كان وصيّاً أو له ولاية عليه وليها[٢] فهو بمنزلة الأب. وإن لم يكن وليّاً ولا وصيّاً، ويكون أخاً أو ابن أخ أو عمّاً أو ابن عمّ فلا ولاية له عليه، وهو والأجنبيّ سواء. فإن تبرّع به عنه انعقد إحرامه.

والأُمّ لها ولاية عليه بغير تولية، ويصحّ إحرامها عنه؛ لحديث المرأة الّتي سألت النبيّ صلى الله عليه وآله عن ذلك[٣].

النفقة الزائدة على نفقته في الحضر يلزم وليّه دون[٤].

وكلّ ما أمكن الصبيّ أن يفعله من أفعال الحجّ فعله[٥] وما لم يمكنه فعلى وليّه أن ينوب عنه.

أمّا الإحرام فإن كان مميّزاً أحرم بنفسه.

والوقوف بالموقفين يحضر على كلّ حال مميّزاً كان أو غير مميّز.

ورمي الجمار إن ميّز رماها بنفسه. وإن لم يميّز رمي عنه[٦].

ويستحبّ أن يترك الحصا في كفّه ثمّ يؤخذ منه.

(١) في الفصل الأول.
(٢) لم ترد «وليها» في بعض النسخ.
(٣) التهذيب ٥: ١٦/٦ والاستبصار ٢: ٤٧٨/١٤٦.
(٤) ط: دونه.
(٥) ط: فعليه.
(٦) ط ـ زيادة: وليّه.

والطواف إن كان مميّزاً طاف بنفسه. وإن لم يكن كذلك طاف عنه وليّه. ومن طاف به ونوى به الطواف عن نفسه أجزأ عنهما.

وحكم السعي مثل ذلك.

وركعتا الطواف إن كان مميّزاً صلّاهما، وإن لم يكن مميّزاً صلّى عنه وليّه.

وأمّا محظورات الإحرام فكلّ ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبيّ.

والنكاح إن عقد له كان باطلاً.

وأمّا الوطء فيما دون الفرج، واللباس، والطيب، واللمس بشهوة، وحلق الشعر، وترجيل الشعر، وتقليم الظفر، فالظاهر أنّه يتعلّق به الكفّارة على وليّه. وإن قلنا: لا يتعلّق به شيء لما روي عنهم عليهم السلام من أنّ عمد الصبيّ وخطأه سواء، والخطأ في هذه الأشياء لا يتعلّق به كفّارة من البالغين[1] كان قويّاً.

وقتل الصيد يتعلّق به الجزاء على كلّ حال؛ لأنّ النسيان يتعلّق به من البالغ الحرّ.

وأمّا الوطء في الفرج فإن كان ناسياً لا شيء عليه، ولا يفسد حجّه مثل البالغ سواء. وإن كان عامداً فعلى ما قلناه: من أنّ عمده وخطأه سواء، لا يتعلّق به أيضاً فساد الحجّ. وإن قلنا: إنّ عمده عمد لعموم الأخبار فيمن وطئ عامداً في الفرج من أنّه يفسد حجّه[2] فقد فسد حجّه ويلزمه القضاء. والأقوى الأوّل؛ لأنّ إيجاب القضاء يتوجّه إلى المكلّف، وهذا ليس بمكلّف.

[٩]

فصل في ذكر حكم النساء في الحجّ

الحجّ واجب على النساء كوجوبه على الرجال.

وشرائط وجوبه عليهنّ شرائط وجوبه على الرجال سواء.

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٣/ ٩٢٠.

(٢) التهذيب ٥: ٣١٨/ ١٠٩٦، الكافي ٤: ٦/٣٣٩، و١/٣٧٣، و٥/٣٧٩.

وليس من شرط وجوبه عليهنّ وجود محرم ولا زوج ولا طاعة للزوج عليها في حجّة الإسلام، ومعنى ذلك أنّها إذا أرادت حجّة الإسلام فليس لزوجها منعها من ذلك، وينبغي أن يساعدها على الخروج معها. فإن لم يفعل خرجت مع بعض ذوي أرحامها. فإن لم يكن لها محرم خرجت مع بعض الثقات من المؤمنين.

وإن أرادت أن تحجّ تطوّعاً لم يكن لها ذلك، وكان له منعها منه.

وإن نذرت الحجّ فإن كان بإذن زوجها كان حكمه حكم حجّة الإسلام. وإن كان بغير إذنه لم ينعقد نذرها.

وإن كانت في عدّة الطلاق. جاز لها أن تخرج في حجّة الإسلام، سواء كان للزوج عليها رجعة أو لم تكن. وليس لها أن تخرج في حجّة التطوّع إلّا في التطليقة البائنة.

فأمّا عدّة المتوفّى عنها زوجها فإنّه يجوز لها أن تخرج على كلّ حال، فرضاً كان أو نفلاً.

وإذا حجّت المرأة بإذن الزوج حجّة الإسلام كان قدر نفقة الحضر عليه، وما زاد لأجل السفر عليها.

فإن أفسدت حجّها بأن مكّنت زوجها من وطئها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء، وكان في القضاء مقدار نفقة الحضر على الزوج، وما زاد عليه فعليها في مالها، ويلزمها مع ذلك كفّارة، وهي بدنة، في مالها خاصّة.

وقد بيّنّا كيفيّة إحرامها في باب الإحرام[1] وأنّ عليها أن تحرم من الميقات ولا تؤخّره.

فإن كانت حائضاً توضّأت وضوء الصلاة واحتشت واستثفرت وأحرمت، إلّا أنّها لا تصلّي ركعتي الإحرام.

فإن تركت الإحرام ظنّاً منها أنّه لا يجوز لها ذلك حتّى جازت الميقات فعليها أن ترجع إليه، وتحرم منه مع الإمكان. فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها ما لم

(١) في الفصل الرابع.

تدخل مكّة. فإن دخلتها خرجت إلى خارج الحرم وأحرمت من هناك. فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها.

وإذا دخلت المرأة مكّة متمتّعة طافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة، وقصّرت، وقد أحلّت من كلّ ما أحرمت منه، مثل الرجل سواء.

فإن حاضت قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الّذي تخرج إلى عرفات. فإن طهرت طافت وسعت. وإن لم تطهر فقد مضت[1] متعتها، ويكون حجّة مفردة تقضي المناسك كلّها، ثمّ تقضي العمرة بعد ذلك مبتولة.

وإن طافت بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ حاضت كان حكمها حكم من لم يطف.

وإذا طافت أربعة أشواط ثمّ حاضت قطعت الطواف، وسعت، وقصّرت، ثمّ أحرمت بالحجّ، وقد تمّت متعتها. فإذا فرغت من المناسك وطهرت تمّمت الطواف.

وإن تمّمت الطواف كلّه ولم تصلّ عند المقام ثمّ حاضت خرجت من المسجد، وسعت، وقصّرت، وأحرمت بالحجّ، وقضت المناسك كلّها[2] ثمّ تقضي الركعتين إذا طهرت.

وإذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصّرت ثمّ أحرمت بالحجّ وخافت أن يجيئها الحيض فيما بعد فلا تتمكّن من طواف الزيارة وطواف النساء جاز لها أن تقدّم الطوافين معاً والسعي، ثمّ تخرج فتقضي باقي المناسك وتمضي إلى منزلها. فإن كانت طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج من مكّة إلّا بعد أن تقضيه. وإن كانت طافت منه أربعة أشواط وأرادت الخروج جاز لها الخروج وإن لم تتمّم الطواف.

ويجوز للمستحاضة أن تطوف بالبيت وتصلّي عند المقام وتشهد المناسك كلّها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة؛ لأنّها بحكم الطاهر.

وإذا أرادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد، بل تودّع من أدنى باب من أبواب المسجد، وتنصرف.

(١) ط: قضت.

(٢) كلمة «كلّها» ليست في: ط.

وإذا كانت المرأة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها، وتستلم الأركان والحجر. فإن كان عليها زحمة كفاها الإشارة، ولا تزاحم الرجال.

وإن كان بها علّة تمنع من حملها والطواف بها، طاف عنها وليّها، وليس عليها شيء.

وإن كانت عليلة لا تعقل عند الإحرام أحرم عنها وليّها، وجنّبها ما يجتنب المحرم، وتمّ إحرامها.

وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، ولا كشف الرأس.

ويجوز لها لبس المخيط.

ورخّص لها في تظليل المحمل[١].

وليس عليها حلق، ولا دخول البيت. فإن أرادت دخول البيت فلتدخله إذا لم يكن زحام.

ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال.

[١٠]
فصل في حكم المحصور والمصدود

الحصر عند أصحابنا لا يكون إلّا بالمرض. والصدّ يكون من جهة العدوّ. وعند الفقهاء الحصر والصدّ واحد، وهما من جهة العدوّ. والمذهب الأوّل.

فإذا أحرم بحجّ أو عمرة فحصره[٢] عدوّ من المشركين ومنعوه من الوصول إلى البيت كان له أن يتحلّل؛ لعموم الآية[٣]. ثمّ نظر[٤] فإن لم يكن له طريق إلّا الّذي حصر فيه فله أن يتحلّل بلا خلاف، وإن كان له طريق آخر، فإن كان ذلك الطريق مثل الطريق الّذي صدّ عنه لم يكن له التحلّل؛ لأنّه لا فرق بين الطريق الأوّل

(١) التهذيب ٥: ٣١٢/١٠٧٠، و١٠٧٢ و١٠٧٣ و١٠٧٤، والإستبصار ٢: ١٨٧/٦٢٨.

(٢) ط : فحصروه وبعض النسخ: فمحظورة.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) ط : ينظر.

والثاني. وإن كان الطريق الآخر أطول من الطريق الّذي صدّ عنه، فإن لم يكن له نفقة يمكنه أن يقطع بها الطريق الآخر فله أن يتحلّل؛ لأنّه مصدود عن الأوّل. وإن كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الأطول إلّا أنّه يخاف إذا سلك ذلك الطريق فاته الحجّ، لم يكن له التحلّل؛ لأنّ التحلّل إنّما يجوز بالحصر لا بخوف الفوات، وهذا غير مصدود هاهنا، فإنّه يجب أن يمضي على إحرامه في ذلك الطريق. فإن أدرك الحجّ، جاز. وإن فاته الحجّ، لزمه القضاء إن كانت حجّة الإسلام. وإن كانت تطوّعاً، كان بالخيار. هذا في الحصر العامّ.

فأمّا الحصر الخاصّ وهو أن يحبس بدين عليه أو غير ذلك فلا يخلو أن يحبس بحقّ أو بغير حقّ، فإن حبس بحقّ بأن يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقضه، لم يكن له أن يتحلّل؛ لأنّه متمكّن من الخلاص فهو حابس نفسه باختياره. وإن حبس ظلماً أو بدين لا يقدر على أدائه، كان له أن يتحلّل؛ لعموم الآية[١] والأخبار[٢] لأنّه مصدود.

وكلّ من له التحلّل فلا يتحلّل إلّا بهدي، ولا يجوز له قبل ذلك.

من أُحصر عن البيت وقد وقف بعرفة والمشعر وعن الرمي أيّام التشريق، فإنّه يتحلّل؛ فإن لحق أيّام الرمي، رمى وحلق وذبح. وإن لم يلحق، أمر من ينوب عنه في ذلك. فإذا تمكّن، أتى مكّة وطاف طواف الحجّ وسعى، وقد تمّ حجّه، ولا قضاء عليه. هذا إن[٣] أقام على إحرامه حتّى يطوف ويسعى. وإن لم يقم على إحرامه وتحلّل كان عليه الحجّ من قابل؛ لأنّه لم يستوف أركان الحجّ من الطواف والسعي.

فأمّا إذا طاف وسعى ومنع من البيت والرمي فقد تمّ حجّه؛ لأنّ ذلك من المسنونات دون الأركان.

وإن كان متمكّناً من البيت ومصدوداً عن الوقوف بالموقفين أو عن أحدهما،

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) المقنع: ٢٤٤، الكافي ٤: ٢/٣٦٩.
(٣) في ط: إذا.

جاز له التحلّل؛ لعموم الآية[١] والأخبار[٢]. فإن لم يتحلّل وأقام على إحرامه حتّى فاته الوقوف فقد فاته الحجّ، وعليه أن يتحلّل بعمل عمرة، ولا يلزمه دم لفوات الحجّ، ويلزمه القضاء إن كانت حجّة الإسلام. وإن كانت تطوّعاً كان بالخيار.

وإذا كان مصدوداً عن العمرة جاز له أن يتحلّل مثل الحجّ سواء.

ومتى لم يخف فوات الحجّ فالأفضل أن لا يتحلّل، ويبقى على إحرامه. فإذا انكشف[٣] العدوّ مضى على إحرامه وتمّ[٤] حجّه. فإن ضاق الوقت وآيس من اللحوق تحلّل.

فإذا أُحصر فأفسد حجّه فله التحلّل. وكذلك إن أفسد حجّه ثمّ أُحصر كان له التحلّل؛ لعموم الآية والأخبار، ويلزمه الدم بالتحلّل، وبدنة بالإفساد، والقضاء في المستقبل. فإن انكشف العدوّ وكان الوقت واسعاً وأمكنه الحجّ قضى من سنته، وليس هاهنا حجّة فاسدة يقضي في سنتها إلّا هذه. وإن ضاق الوقت قضى من قابل. وإن لم يتحلّل من الفاسد، فإن زال الحصر والحجّ لم يفت مضى في الفاسد وتحلّل، وإن فاته تحلّل بعمل عمرة، ويلزمه بدنة للإفساد، ولا شيء عليه للفوات، والقضاء من قابل على ما بيّنّاه. وإن كان العدوّ باقياً فله التحلّل، فإذا تحلّل لزمه دم التحليل[٥] وبدنة للإفساد، والقضاء من قابل، وليس عليه أكثر من قضاء واحد.

وإذا لم يجد المحصور الهدي أو لا يقدر على ثمنه لا يجوز له أن يتحلّل حتّى يهدي، ولا يجوز له أن ينتقل إلى بدل من الصوم أو الإطعام؛ لأنّه لا دليل على ذلك، وأيضاً قوله تعالى: ﴿فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه﴾[٦] فمنع من التحلّل إلى أن يهدي ويبلغ الهدي محلّه وهو يوم النحر، ولم يذكر البدل.

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) الكافي ٤: ٣٦٩، الباب ١٠١.
(٣) ط: انكفّ.
(٤) ط: وتمّم.
(٥) بعض النسخ: للتّحليل، وبعضها الآخر: التحلّل.
(٦) البقرة: ١٩٦.

وإذا أراد التحلّل من حصر العدوّ فلا بدّ فيه من نيّة التحلّل مثل[١] الدخول فيه. وكذلك إذا أُحصر بالمرض.

ومتى شرط في حال الإحرام أن يحلّه حيث حبسه صحّ ذلك، ويجوز له التحلّل.

ولا بدّ أن يكون للشرط فائدة مثل أن يقول: إن مرضت، أو فني[٢] نفقتي، أو فاتني الوقت، أو ضاق عليّ، أو منعني عدوّ، أو غيره. فأمّا إن قال: أن تحلّني حيث شئت فليس له ذلك.

فإذا حصل ما شرط فلا بدّ له من الهدي؛ لعموم الآية.

إذا أحرموا وصدّهم العدوّ لم يخل أن يكونوا مسلمين أو مشركين، فإن كان العدوّ مسلماً كالأكراد والأعراب وأهل البادية فالأولى أن يتركوا قتالهم وينصرفوا، إلّا أن يدعوهم الإمام أو من نصبه الإمام إلى قتالهم. وإن كان العدوّ مشركاً لم يجب على الحاجّ قتالهم؛ لأنّ قتل[٣] المشركين لا يجب إلّا بإذن الإمام أو الدفع عن النفس والإسلام، وليس هاهنا واحد منهما، وإذا لم يجب فلا يجوز أيضاً، سواء كانوا قليلين أو كثيرين، أو المسلمون أكثر أو أقلّ.

ومتى بدؤوهم[٤] بالقتال، جاز لهم قتالهم.

فإن لبسوا جنّة القتال كالجباب والدروع والجواشن والمخيط، فعلى من فعل ذلك الفدية؛ لعموم الأخبار[٥].

فإن قتلوا أنفساً وأتلفوا أموالاً فلا ضمان عليهم في نفس ولا مال.

وإن كان هناك صيد قتلوه، فإن كان لأهل الحرب ففيه الجزاء دون القيمة؛ لأنّه لا حرمة لمالكه، وإن كان لمسلم ففيه الجزاء والقيمة لمالكه.

فإن بذل لهم العدوّ تخلية الطريق وكانوا معروفين بالغدر جاز لهم الانصراف.

(١) ط وبعض النسخ: قبل.
(٢) ط وبعض النسخ: تفنى.
(٣) ط وبعض النسخ: قتال.
(٤) ط : بدأهم.
(٥) التهذيب ٥: ٣٠٨/ ١٠٥٤ و ٣٨٤/ ١٣٤٠، والكافي ٤: ٢/٣٤٨.

وإن كانوا معروفين بالوفاء لم يجز لهم التحلّل، وعليهم المضي في إحرامهم.

فإن طلب العدوّ على تخلية الطريق مالاً لم يجب على الحاجّ بذله، قليلاً كان أو كثيراً.

ويكره بذله لهم إذا كانوا مشركين؛ لأنّ فيه تقوية المشركين.

فإن بذلوا ذلك لهم جاز لهم التصرّف فيها؛ لأنّه كالهدية[١].

وإن كان العدوّ مسلماً لا يجب البذل، لكن يجوز أن يبذلوا، ولا يكون مكروهاً.

وأمّا المحصور بالمرض وهو أن يمرض مرضاً لا يقدر على النفوذ إلى مكّة بعد إحرامه.

فإن كان قد ساق هدياً بعث به إلى مكّة، ويجتنب[٢] هو جميع ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدي محلّه ـ ومحلّه منى يوم النحر إن كان حاجّاً، وإن كان معتمراً فمحلّه مكّة فناء[٣] الكعبة فإذا بلغ الهدي محلّه قصّر من شعر رأسه، وحلّ له كلّ شيء إلّا النساء، ويجب عليه الحجّ من قابل إن كان صرورة، وإن لم يكن صرورة كان عليه الحجّ قابلاً استحباباً، ولم تحلّ له النساء إلى أن يحجّ في القابل، أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء إن كان متطوّعاً. فإن وجد من نفسه خفّة بعد أن بعث هديه فليلحق بأصحابه. فإن أدرك مكّة قبل أن ينحر هديه قضى مناسكه كلّها، وقد أجزأه، وليس عليه الحجّ من قابل. وإن وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الحجّ، وكان عليه الحجّ من قابل، وإنّما كان الأمر على ذلك؛ لأنّ الذبح لا يكون إلّا يوم النحر، فإذا وجدهم قد ذبحوا فقد فاته الموقفان. وإن لحقهم قبل الذبح يجوز أن يلحق أحد[٤] الموقفين، فمتى لم يلحق واحداً منهما فقد فاته الحجّ.

(١) كذا في ط، والنسخ في ضبطها مضطربة: كالتهدنة، كالتهذية، كالتهدِنة معاً.

(٢) ط : وتجنب.

(٣) ط وبعض النسخ: قبالة.

(٤) خ: إحدى.

وإن لم يكن ساق الهدي بعث بثمنه مع أصحابه، ويواعدهم وقتاً بعينه أن يشتروه ويذبحوه عنه، ثمّ يحلّ بعد ذلك. فإن ردّوا عليه الثمن ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد أحلّ لم يكن عليه شيء، ويجب أن يبعث به في العام القابل، ويمسك ممّا يمسك منه[١] المحرم إلى أن يذبح عنه.

وإن كان المحصور معتمراً فعلى ما ذكرناه، وكانت عليه العمرة في الشهر الداخل إن كانت عمرة الإسلام. وإن كانت نفلاً كان عليه ذلك نفلاً.

والمحصور إن كان أحرم بالحجّ قارناً لم يجز أن يحجّ في المستقبل متمتّعاً، بل يدخل بمثل ما خرج منه.

ومن أراد أن يبعث هدياً تطوّعاً[٢] بعثه، وواعد أصحابه يوماً بعينه، ويجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره، غير أنّه لا يلبّي. فإن فعل شيئاً ممّا يحرم عليه كانت عليه الكفّارة مثل ما على المحرم سواء. فإذا كان اليوم الّذي واعدهم على نحره أحلّ. وإن بعث بالهدي[٣] من أُفق من الآفاق يواعدهم يوماً بعينه بإشعاره وتقليده، فإذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدي محلّه، ثمّ إنّه أحلّ من كلّ شيء.

[١١]
فصل في ذكر ما يلزم المحرم من الكفّارة بما يفعله من المحظورات عمداً أو ناسياً

ما يفعله المحرم من محظورات الإحرام على ضربين: أحدهما: يفعله عامداً، والآخر يفعله ساهياً.

فكلّ ما يفعله[٤] من ذلك على وجه السهو لا يتعلّق به كفّارة ولا فساد الحجّ،

(١) ط وبعض النسخ: عنه. (٢) عدّة من النسخ: متطوّعاً.
(٣) ط وبعض النسخ: الهدي من أُفق الآفاق يواعدهم، وخ: بالهدي من الآفاق ماوعدهم.
(٤) ط وبعض النسخ: يفعل.

إلّا الصيد خاصّة، فإنّه يلزمه فداؤه، عامداً كان أو ساهياً، وما عداه إذا فعله عامداً لزمته الكفّارة. وإذا فعله ساهياً لم يلزمه شيء.

فمن ذلك إذا جامع المرأة في الفرج قبلاً كان أو دبراً قبل الوقوف بالمشعر عامداً سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل الوقوف بالمشعر فإنّه يفسد حجّته[١] ويجب عليه المضيّ في فاسده، وعليه الحجّ من قابل قضاء عن هذه الحجّة، سواء كانت حجّته فرضاً أو تطوّعاً، ويلزمه مع ذلك كفّارة، وهي بدنة.

والمرأة إن كانت محلّة لا يتعلّق بها شيء. وإن كانت محرمة فلا تخلو أن تكون مطاوعة له أو مكرهة عليه. فإن طاوعته على ذلك كان عليها مثل ما عليه من الكفّارة، والحجّ من قابل.

وينبغي أن يفترقا إذا انتهيا إلى المكان الّذي فعلا فيه ما فعلا إلى أن يقضيا[٢] المناسك. وحدّ الافتراق أن لا يخلوا بأنفسهما إلّا ومعهما ثالث.

وإن كان أكرهها على ذلك لم يكن عليها شيء ولا يتعلّق به فساد حجّها، ويلزم الرجل كفّارة أُخرى يتحمّلها عنها، وهي بدنة أُخرى. فأمّا حجّة أُخرى فلا يلزمه؛ لأنّ حجّتها ما فسدت.

وإن كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة، ولم يكن عليه الحجّ من قابل.

وإن كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشعر كان عليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل، سواء كان ذلك قبل التحلّل أو بعده وعلى كلّ حال.

وإذا قضى الحجّ في القابل فأفسد حجّه أيضاً كان عليه مثل ما لزمه في العام الأوّل من الكفّارة والحجّ من قابل لعموم الأخبار[٣].

وإذا جامع أمته وهي محرمة وهو محلّ، فإن كان إحرامها بإذنه كان عليه كفّارة يتحمّلها عنها. وإن كان إحرامها من غير إذنه لم يكن عليه شيء؛ لأنّ

(١) ط وبعض النسخ: يفسد حجّه. (٢) ط وبعض النسخ: يقضي.

(٣) التهذيب ٥: ٣١٨/١٠٩٥، و٣١٩/١٠٩٩، و...

إحرامها لم ينعقد، فإن لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام. وإن كان هو أيضاً محرماً، تعلّق به فساد حجّه، والكفّارة مثل ما قلناه في الحرّة[١] سواء.

وإذا وطئ بعد وطء لزمته كفّارة بكلّ وطءٍ، سواء كفّر عن الأُولى[٢] أو لم يكفّر؛ لعموم الأخبار[٣].

ومن أفسد الحجّ فأراد القضاء أحرم من الميقات. وكذلك من أفسد العمرة أحرم فيما بعد من الميقات.

والمفرد إذا حجّ ثمّ اعتمر بعده فأفسد عمرته قضاها، وأحرم من أدنى الحلّ.

والمتمتّع إذا أحرم بالحجّ من مكّة ثمّ أفسد حجّه قضاه، وأحرم من الموضع الّذي أحرم منه.

ومتى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور. فإن لم يتمكّن كان عليه بقرة. فإن لم يتمكّن كان عليه شاة.

ومتى طاف من طواف الزيارة شيئاً ثمّ واقع أهله قبل إتمامه كان عليه بدنة وإعادة الطواف.

وإن كان سعى[٤] من سعيه شيئاً ثمّ جامع كان عليه الكفّارة، ويبني على ما سعى. وإن كان قد انصرف من السعي ظنّاً منه أنّه تمّمه ثمّ جامع لم تلزمه الكفّارة، وكان عليه تمام السعي؛ لأنّ هذا في حكم الساهي.

وإذا جامع بعد قضاء المناسك قبل طواف النساء كان عليه بدنة. فإن كان قد[٥] طاف من طواف النساء شيئاً، فإن كان أكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل، ولم تلزمه الكفّارة. وإن طاف أقلّ من النصف لزمته الكفّارة وإعادة الطواف.

ومتى جامع وهو محرم بعمرة مبتولة قبل أن يفرغ من مناسكها بطلت عمرته، وعليه بدنة، والمقام بمكّة إلى الشهر الداخل، ثمّ يقضي عمرته.

(١) ط: الحرّ.

(٢) ط: الأوّل.

(٣) راجع التهذيب ٥: ٣١٦/ الباب ٢٥.

(٤) في بعض النسخ: يبقى، ط: سعى سعيه.

(٥) لم يرد «كان قد» في بعض النسخ.

ومن عبث بذكره حتّى أمنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في أنّه يلزمه الحجّ من قابل، وإن كان بعده لم يلزمه غير الكفّارة.

ومن نظر إلى غير أهله فأمنى فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة.

وإذا نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى لم يكن عليه شيء، إلّا أن يكون نظر بشهوة فأمنى، فإنّه يلزمه الكفّارة، وهي بدنة. فإن مسّها بشهوة كان عليه دم يهريقه وإن لم ينزل. وإن مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وإن أمنى.

من قبّل امرأته بغير شهوة كان عليه دم شاة. فإن كان عن شهوة كان عليه جَزور.

ومتى لاعب امرأته فأمنى من غير جماع كان عليه الكفّارة.

ومن تسمّع[١] لكلام امرأة، أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فأمنى لم يكن عليه شيء.

ويجوز له أن يقبّل المحرّمات عليه من الأُمّ والبنت.

إذا أحرم بحجّة التطوّع فوطئ قبل الوقوف بالمشعر في الفرج أفسدها، وعليه الحجّ من قابل، وبدنة على ما بيّنّاه، وعليه المضيّ في فاسدها[٢]. فإن حصر قبل الوقوف تحلّل منها بهدي، وعليه القضاء، ويجزيه قضاء واحد عن إفساد الحجّ وعن الحصر.

الحيوان على ضربين: مأكول وغير مأكول.

فالمأكول على ضربين: أُنسيّ ووحشيّ.

فالأُنسيّ هو النعم من الإبل والبقر والغنم، فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه.

والوحشيّ هو الصيود المأكولة[٣] مثل الغزلان، وحمر الوحش، وبقر الوحش، وغير ذلك فيجب الجزاء في جميع ذلك على ما نبيّنه بلا خلاف.

(١) في عدّة من النسخ: يسمع.
(٢) خ وعدّة من النسخ: فسادها.
(٣) خ وبعض النسخ: الصيد المأكول.

وما ليس بمأكول فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها: لا جزاء[١] فيه بالاتّفاق، وذلك مثل الحيّة، والعقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب، والذئب.

والثاني: يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا، ولا نصّ لأصحابنا فيه، والأولى أن نقول: لا جزاء فيه؛ لأنّه لا دليل عليه، والأصل براءة الذمّة، وذلك مثل المتولّد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك كالِسمْع[٢] وهو المتولّد بين الضبع والذئب، والمتولّد بين الحمار الأهليّ وحمار الوحش.

والضرب الثالث: مختلف فيه، وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر، والشاهين[٣] والعقاب، ونحو ذلك، والسباع من البهائم كالأسد، والنمر، والفهد، وغير ذلك، فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه، وقد روي: أنّ في الأسد خاصّة كبشاً[٤].

ويجوز للمحرم قتل جميع المؤذيات كالذئب، والكلب العقور، والفأر، والعقارب، والحيّات، وما أشبه ذلك، ولا جزاء عليه.

وله أن يقتل صغار السباع وإن لم يكن محذوراً منها.

ويجوز له قتل الزنابير، والبراغيث، والقمّل، إلّا أنّه إذا قتل القمّل على بدنه، لا شيء عليه. وإن أزاله عن جسمه فعليه الفداء. والأولى لا يعرض له ما لم يؤذه[٥].

الصيد على ضربين :

أحدهما: له مثل كالنعامة[٦] وحمار الوحش، والغزال، فهو مضمون بمثله من البدنة والبقرة والشاة.

والثاني: لا مثل له مثل العصافير وما أشبهها فهو مضمون بالقيمة.

فما له مثل فظاهر القرآن[٧] يدلّ على أنّه مخيّر بين ثلاثة أشياء: أحدها:

(١) خ: أحدهم الإجزاء، ط: الإجزاء.
(٢) بعض النسخ: كالسماح وبعضها: كالسباع.
(٣) خ: والشواهين.
(٤) الكافي ٤: ٢٣٧/٢٦.
(٥) ط : يؤذيه وفي بعض النسخ: لم يؤذ به.
(٦) ط : مثل النعامة.
(٧) المائدة : ٩٥.

إخراج المثل، والثاني: أن يقوّم ويشترى بقيمته طعاماً يتصدّق به على كلّ مسكين نصف صاع، والثالث: أن يصوم عن كلّ مدّين يوماً. والّذي رواه أصحابنا: أنّه يلزمه المثل، فإن عجز عنه أخرج الطعام بدله، فإن لم يقدر صام[١] على ما بيّنّاه.

والّذي يقوّم عندنا هو المثل دون الصيد نفسه.

وما لا مثل له مخيّر بين شيئين: أحدهما: يقوّمه ويشتري[٢] طعاماً ويتصدّق به، والثاني: يصوم عن كلّ مدّ يوماً.

وماله مثل منصوص[٣] عليه نذكره[٤].

وما لا مثل له على ضربين: أحدهما: منصوص على قيمته نذكره، والآخر: لا نصّ على قيمته فإنّه يرجع إلى قول عدلين، ويجوز أن يكون أحدهما قاتل الصيد.

إذا قتل نعامة كان عليه جزور. فإن لم يقدر قوّم الجزاء، وفضّ ثمنه على الحنطة وتصدّق عن كلّ مسكين نصف صاع على ما بيّنّاه. فإن زاد على إطعام ستّين مسكيناً لم يلزمه أكثر منه. وإن كان أقلّ منه فقد أجزأه فإن لم يقدر على إطعام ستّين مسكيناً صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً.

فإن قتل بقرة وحش أو حمار وحش فعليه دم بقرة. فإن لم يقدر قوّمها، وفضّ ثمنها على الطعام، وأطعم كلّ مسكين نصف صاع، فإن زاد على إطعام ثلاثين مسكيناً لم يلزمه أكثر منه. وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه فإن لم يقدر على ذلك صام عن كلّ نصف صاع يوماً. فإن لم يقدر صام تسعة أيّام.

ومن أصاب ظبياً أو ثعلباً أو أرنباً كان عليه دم شاة. فإن لم يقدر على ذلك قوّم الجزاء، وفضّ ثمنه على البرّ، وأطعم كلّ مسكين منه نصف صاع. فإن زاد ذلك على إطعام عشرة مساكين لم يلزمه أكثر منه. وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه،

(١) الكافي ٤: ٣٨٧/ ١٠.
(٢) ط وبعض النسخ: ويشترى به.
(٣) ط : فمنصوص.
(٤) خ: بذكره.

فإن لم يقدر صام[١] عن كلّ نصف صاع يوماً. فإن لم يقدر صام ثلاثة أيّام.

ومن أصاب قطاة وما أشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر[٢].

ومن أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضبّاً وما أشبهه كان عليه جدي.

ومن أصاب عصفوراً أو صعوة أو قنبرة وما أشبهها[٣] كان عليه مدّ من طعام.

ومن قتل حمامة كان عليه دم لا غير إذا كان في الحلّ. فإن أصابها وهو محلّ في الحرم كان عليه درهم. فإن أصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة.

وإن قتل فرخاً وهو محرم في الحلّ كان عليه حمل. فإن قتله في الحرم وهو محلّ كان عليه نصف درهم وإن قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة.

فإن أصاب بيض الحمام وهو محرم في الحلّ كان عليه درهم. فإن أصابه وهو محلّ في الحرم كان عليه ربع درهم. وإن أصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء و[٤] القيمة، سواء كان حمام الحرم أو حماماً أهليّاً، غير أنّ حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم، والأهليّ يتصدّق بثمنه على المساكين.

وكلّ من كان معه شيء من الصيد فأدخله الحرم وجب عليه تخليته، وزال[٥] ملكه عنه. فإن أخرجه وهلك كان عليه فداؤه. فإن كان معه طير مقصوص الجناح تركه حتّى ينبت ريشه، ثمّ يخلّيه.

ولا يجوز صيد حمام الحرم وإن كان في الحلّ.

ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدّق بها باليد الّتي نتف بها.

ولا يجوز أن يخرج شيئاً من حمام الحرم. فإن أخرجه فعليه ردّه[٦] فإن هلك كان عليه قيمته.

ويكره شراء القماري والدباسي بمكّة وإخراجها[٧] منها.

(١) ط : صام كفّارة.

(٢) خ: ترعى الشجر، وبعض النسخ: رعى الشجر بحذف «من».

(٣) خ: أشبههما.

(٤) ط وبعض النسخ: أو.

(٥) خ: وزوال.

(٦) بعض النسخ: فداؤه.

(٧) بعض النسخ: إخراجهما.

ومن أغلق باباً على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت، فإن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فعليه لكلّ[١] طير درهم، ولكلّ فرخ نصف درهم، ولكلّ بيضة ربع درهم. وإن كان أغلق عليها بعدما أحرم فعليه لكلّ طير شاة، ولكلّ فرخ حمل، ولكلّ بيضة درهم.

ومن نفّر حمام الحرم، فإن رجعت فعليه دم شاة. وإن لم ترجع فعليه لكلّ طير شاة.

ومن دلّ على صيد فقتل كان عليه فداؤه.

وإذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه فعلى كلّ واحد منهم فداء.

وإذا اشتروا لحم صيد فأكلوه لزم أيضاً كلّ واحد منهم فداء كامل.

وإذا رمى إثنان صيداً فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر لزم كلّ واحد منهما الفداء.

وإذا قتل اثنان صيداً أحدهما محلّ والآخر محرم في الحرم كان على المحرم الفداء أو القيمة، وعلى المحلّ القيمة.

ومن ذبح صيداً في الحرم وهو محلّ كان عليه دم لا غير.

وإذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها طائر، فإن قصدوا ذلك لزم كلّ واحد منهم فداء كامل. وإن لم يقصدوا ذلك فعليهم كلّهم فداء واحد.

وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء، وقد روي: أنّ فيه من صغار الإبل[٢] والأحوط الأوّل.

وكلّ ما يصيبه المحرم من الصيد في الحلّ كان عليه الفداء لا غير. وإن أصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معاً.

ومن ضرب بطير الأرض وهو محرم فقتله كان عليه دم، وقيمتان: قيمة لحرمة الحرم، وقيمة لاستخفافه به، وعليه التعزير.

(١) ط: بكلّ.

(٢) التهذيب ٥: ٣٥٥/ ١٢٣٤، والإستبصار ٢: ٢٠٣/ ٦٨٨.

ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معاً.

وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما أشبهه إذا أصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان. وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة؛ فإذا بلغ ذلك لم يجب[١] غير ذلك.

المحرم إذا تكرّر منه الصيد لا يخلو أن يكون ناسياً أو متعمّداً؛ فإن كان ناسياً تكرّرت عليه الكفّارة. وإن كان عامداً فالأحوط أن يكون مثل ذلك، وقد روي[٢]: أنّه لا يتكرّر ذلك عليه، وهو ممّن ينتقم الله منه.

المحرم إذا قتل صيداً في غير الحرم، كان عليه فداء واحد. فإن أكله كان عليه فداء آخر.

المحلّ إذا قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه.

وإذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته. فإن كسر أحدهما فعليه ربع القيمة. فإن فقأ عينيه فعليه القيمة. فإن فقأ إحداهما فعليه نصف القيمة. فإن كسر إحدى يديه فعليه نصف قيمته. وإن كسرهما جميعاً فعليه قيمته. وكذلك حكم الرجلين. فإن قتله لم يكن عليه أكثر من قيمة واحدة.

ومن رمى صيداً فأصابه، ولم يؤثّر فيه ومشى مستوياً لم يكن عليه شيء، وليستغفر الله فإن لم يعلم هل أثّر فيه أو لا، ومضى على وجهه؟ لزمه الفداء، وإن أثّر فيه بأن دمّاه[٣] أو كسر يده أو رجله ثمّ رآه بعد ذلك وقد صلح كان عليه ربع الفداء. ولا يجوز لأحد أن يرمي الصيد والصيد يؤمّ الحرم وإن كان محلّاً، فإن رماه وأصابه ودخل الحرم[٤] ومات فيه كان لحمه حراماً، وعليه الفداء.

ومن ربط صيداً بجنب الحرم فدخل الحرم، صار لحمه وثمنه حراماً، ولا يجوز له إخراجه منه.

(١) ط وبعض النسخ: يجز.

(٢) التهذيب ٥: ٣٧٢/١٢٩٧، والإستبصار ٢: ٢١١/٧٢٠ و...

(٣) ط: رماه.

(٤) ط: في الحرم.

وقد روي: أنّ من أصاب صيداً فيما بين البريد وبين الحرم كان عليه الفداء. فإن أصاب شيئاً منه بأن فقأ[١] عينه أو كسر قرنه فيما بين البريد إلى الحرم كان عليه صدقة[٢].

والمحلّ إذا كان في الحرم فرمى صيداً في الحلّ كان عليه الفداء.

إن وقف صيد في الحلّ وبعضه في الحرم فقتله إنسان ضمنه.

فإن[٣] كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحلّ فرماه محلّ فأصاب رأسه فقتله ضمنه.

وكذلك إن كانت قوائمه في الحلّ ورأسه في الحرم فرماه من الحلّ وأصاب رأسه فقتله ضمنه.

ومن كان معه صيد فلا يحرم حتّى يخلّيه، ولا يدخل معه الحرم. فإن أدخله زال ملكه عنه، وعليه تخليته. فإن لم يفعل ومات لزمه الفداء. هذا إذا كان معه حاضراً. فإن لم يكن[٤] حاضراً وكان في بلده لم يكن عليه شيء، ولا يزول ملكه عنه.

إذا رمى صيداً فقتله ونفذ السهم إلى صيد آخر لزمه جزاءان؛ لأنّه قتلهما.

وإن رمى طائراً فقتله فاضطرب فقتل فرخاً[٥] أو كسر بيضاً كان عليه ضمانه؛ لأنّه السبب فيه.

فإذا قتل صيداً مكسوراً أو أعور، فالأحوط أن يفديه بصحيح. وإن أخرج مثله كان جائزاً.

إذا قتل ذكراً جاز أن يفديه بأُنثى. وإن قتل أُنثى جاز أن يفديها بذكر. والأفضل أن يفدي الذكر بالذكر، والأُنثى بالأُنثى.

(١) خ: فإن فقأ.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٥٥/٣٦١، والاستبصار ٢: ٧٠٥/٢٠٧.

(٣) ط: وكذلك إن.

(٤) ط ـ زيادة: معه.

(٥) ط ـ زيادة: له.

جرح الصيد وإتلاف أعضائه ممّا لم يرد فيه نصّ معيّن، فالّذي نقوله: إنّه مضمون بقيمته، وهو فضل ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً، فيضمن ذلك من المثل. مثال ذلك: إذا جرح ظبياً قوّم صحيحاً ومعيباً. فإذا كان بينهما عشر ضمن عشر المثل من الشاة.

إذا جرح صيداً فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يجرحه جراحة تسري إلى نفسه فيلزمه جزاء مثله. وإن جرحه جراحة لا تسري إلى نفسه إلّا أنّه يصير غير ممتنع بعد أن كان ممتنعاً[١] مثل الظبي لا يقدر على العدو، والطير لا يقدر على الطيران، فهو مثل الأوّل[٢] يلزمه جزاء المثل. وإن كان ممتنعاً كما كان لزمه قيمته ما بين كونه صحيحاً ومعيباً على ما بيّنّاه. وإن غاب عن عينه ولا يدري ما كان منه، لزمه الجزاء على الكمال. وقد بيّنّا أنّ المثل المقوّم هو الجزاء دون الصيد.

فإذا أراد أن يقوّم الجزاء لزمه قيمته يوم يريد تقويمه، ولا يلزمه أن يقوّم وقت إتلاف الصيد. وما لا مثل له فليس بمنصوص عليه لزمه قيمته حال الإتلاف؛ لأنّها حال الوجوب عليه.

وإذا أصاب المحرم بيض نعام فعليه أن يعتبر حال البيض، فإن كان قد تحرّك فيه الفرخ، كان عليه عن كلّ بيضة بكارة من الإبل. وإن لم يكن تحرّك فعليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد البيض، فما خرج كان هدياً لبيت الله. فإن لم يقدر فعليه عن كلّ بيضة شاة. فإن لم يقدر كان عليه إطعام عشرة مساكين. فإن لم يقدر صام ثلاثة أيّام.

وإذا اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فعلى المحلّ عن كلّ بيضة درهم، وعلى المحرم عن كلّ بيضة شاة.

وإذا أصاب المحرم بيض القطا أو القبج اعتبر حال البيض، فإن كان تحرّك

(١) في عدّة من النسخ: غير متمتّع بعد أن كان متمتّعاً.

(٢) خ: فهل هو مثل الأوّل.

فيها فرخ كان عليه عن كلّ بيضة مخاض من الغنم. وإن لم يكن تحرّك[١] فعليه أن يرسل فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض، فما نتج كان هدياً لبيت الله. فإن لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء.

وقد بيّنّا ما يلزم بكسر بيض الحمام ويعتبر أيضاً حاله، فإن تحرّك فيه الفرخ لزمه[٢] عن كلّ بيضة شاة. وإن لم يكن تحرّك[٣] لم يكن عليه إلّا القيمة حسب ما قدّمناه.

وما يجب على المحرم من جزاء الصيد فإن كان حاجّاً نحر أو ذبح بمنى أيّ مكان شاء منه. وإن كان معتمراً نحره بمكّة قبالة الكعبة بالحَزْوَرَة. وإن نحر بمكّة في غير هذا الموضع كان جائزاً. وما يلزم المعتمر في غير كفّارة الصيد جاز أن ينحره بمنى. وإن أخرج بدل ذلك الطعام فلا يخرجه أيضاً إلّا بمنى أو مكّة حسب ما قلناه في الجزاء. وإن أراد الصوم فيجوز أن يصومه حيث شاء.

وإذا كان المحرم راكباً فرمحت دابّته أو رفست[٤] بيدها أو عضّت صيداً أو غيره ممّا يجب فيه الجزاء أو القيمة لزمه ذلك؛ لعموم الأخبار[٥] في أنّ الراكب يضمن ما يكون من الدابّة.

من قتل صيداً ماخضاً وهو الحامل وجب عليه مثله من النعم. فإن أراد تقويمه[٦] قوّم الماخض، وتصدّق بقيمته طعاماً، أو يصوم على ما قلناه.

وإذا ضرب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حيّاً، ثمّ[٧] مات الجنين، وماتت الأُمّ بعد ذلك لزمه جزاء المثل عن الأُمّ، وجزاء المثل عن الجنين صغيراً مثله. وإن ألقت

(١) بعض النسخ: وإن لم يتحرّك.
(٢) ط وبعض النسخ: لزمته.
(٣) ط وبعض النسخ: وإن لم يتحرّك.
(٤) بعض النسخ المخطوطة: رفسدت بيديها، وبعضها: رفست بيدها، ونسخة خ مغشوشة في المورد.
(٥) الكافي ٤: ٣٨٢/ ١٠، و٣٩٣/ ٥، والتهذيب ٥: ٣٥٥/ ١٢٣٤.
(٦) كلمة «تقويمه» ليست في «خ» وعدة من النسخ.
(٧) خ وبعض النسخ: فمات.

الجنين حيّاً وعاش وعاشت الأُمّ فلا شيء عليه في أحدهما. فإن عاشت الأُمّ ومات الجنين فعليه مثل الجنين، ولا شيء في الأُمّ. وإن عاش الجنين وماتت الأُمّ فعليه مثل الأُمّ، ولا شيء عليه للجنين. كلّ ذلك إذا لم يؤثّر بضربه في الأُمّ شيئاً. فإن أثّر فيها جراحاً لزمه بحسب ذلك.

وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً ميّتاً فعليه من الجنين ما ينقص[١] من قيمة الأُمّ، ينظر كم قيمتها حاملاً وقيمتها حائلاً بعد الإسقاط، فيلزم ذلك في المثل على ما قلناه.

إذا أمسك محرم صيداً فجاء محلّ فذبحه يجب على المحرم الجزاء، والمحلّ إن كان في الحلّ ليس عليه شيء؛ لأنّه ليس في الحرم فيلزمه قيمته، ولا هو ملك للمحرم؛ لأنّه لا يملك الصيد، فلا يلزمه قيمته على حال. وأمّا إذا جاء محرم آخر فقتله لزم كلّ واحد منهما[٢] القيمة.

[والمحلّ إذا أمسك صيداً في الحرم فجاء محلّ آخر فقتله لزم كلّ واحد منهما القيمة][٣].

وإن أمسك محرم صيداً في الحرم فجاء محرم آخر فقتله لزم كلّ واحد منهما الجزاء[٤] والقيمة. فإن قتله محلّ لزمته القيمة لا غير.

قد بيّنّا أنّ الجماعة المحرمين إذا اشتركوا في قتل صيد أنّه يلزم كلّ واحد منهم الفداء.

وإن اشترك جماعة محلّون في صيد الحرم لزم كلّ واحد منهم القيمة. وإن قلنا: يلزمهم جزاء واحد كان قويّاً؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة.

وإن اشترك محلّون ومحرمون في قتل صيد في الحلّ لزم المحرمين الجزاء، ولم يلزم المحلّين. وإن اشتركوا في الحرم لزم المحرمين الجزاء والقيمة، والمحلّين جزاء واحد.

(١) ط: نقص.
(٢) خ: منهم.
(٣) بين المعقوفتين غير موجود في ط.
(٤) خ: أو.

إذا قتل المحرم صيداً مملوكاً لغيره لزمه الجزاء و[١] القيمة لصاحبه.

قد بيّنّا[٢] أنّ في الحمام شاة، وفي فرخه ولد شاة.

وكلّ ما هدر وعبّ الماء فهو حمام مثل الفاختات والورشان[٣] والنحام وغيرها من القماري والدباسي.

والعبّ: أن يشرب الماء دفعة واحدة، ولا يقطعه.

والهدر: أن يواصل الصوت.

والعرب تسمّي كلّ مطوّق حماماً.

وما كان أصغر من الحمام من العصفور وغير ذلك مضمون بالقيمة.

والبطّ والوزّ[٤] والكركي يجب فيه شاة، وهو الأحوط. وإن قلنا فيه القيمة؛ لأنّه لا نصّ فيه كان جائزاً.

وكلّ ما لا يؤكل لحمه لا ضمان فيه من جوارح السباع والطير إلّا ما استثنيناه.

إن رمى محلّ في الحلّ صيداً في الحرم فقتله لزمه جزاؤه. وإن رماه في الحرم فقتله في الحلّ لزمه مثل ذلك. فإن رماه في الحلّ[٥] فدخل السهم الحرم وخرج منه وأصاب صيداً في الحلّ لزمه أيضاً على الرواية الّتي قلناها: إنّ صيد الحرم مضمون فيما بين البريد والحرم.

وإذا أمسك محلّ حمامة في الحلّ ولها فرخ في الحرم فماتت الحمامة في يده ومات فرخها في الحرم فعليه ضمان الفرخ، ولا شيء عليه في الأُمّ؛ لأنّ موت الفرخ كان سببه منه. فإن أمسك حمامة في الحرم وفراخها في الحلّ فماتت الحمامة وماتت الفراخ لزمه ضمان الجميع؛ لأنّه مات بفعل منه في الحرم.

إذا أشلى[٦] المحرم كلباً معلّماً على صيد فقتله لزمه ضمانه، سواء كان في

(١) خ: أو.

(٢) في ص ٤٦٠.

(٣) خ: الوزّان.

(٤) ليس «الوزّ» في خ، وفي بعض النسخ: الإوزّ، وفي المنجد: الإوزّة جمع إوزّ طائر مائيّ يقال له أيضاً: الوَزّة (فارسيّة).

(٥) خ ـ زيادة: لزمه أيضاً، والصحيح ما أثبتناه.

(٦) ط: شدّ خ ل.

الحلّ أو في الحرم. فإن كان في الحرم تضاعفت عليه الفدية[١]. وإن كان في الحلّ لزمه جزاء واحد. وإن كان محلّاً في الحرم مثل ذلك.

الشجرة إذا كان[٢] أصلها في الحرم وغصنها في الحلّ فحكم غصنها حكم أصلها في وجوب الضمان. وإن كان أصلها في الحلّ وغصنها في الحرم فمثل ذلك. فإن كان على غصنها الّذي في الحرم طائر فقتله المحرم أو المحلّ لزمه ضمانه؛ لأنّ الطير في الحرم. وإن كان أصل الشجرة في الحرم وغصنها في الحلّ وعليه طائر لزمه أيضاً ضمانه.

وإذا نفّر صيداً فهلك من تنفيره أو أصابته آفة فأخذه جارح آخر لزمه ضمانه؛ لأنّ الآفة كانت بسببه.

صيد البحر كلّه لا ضمان فيه، سمكاً كان أو غيره، ويجوز أكله، طريّه ومالحه[٣] إذا كان ممّا يجوز أكله.

إذا اصطاد المحرم صيداً لم يملكه. ووجب عليه تخليته. فإن تلف كان عليه ضمانه.

وكذلك لا يملكه بالهبة. فإن قبله وجب عليه تخليته. فإن تلف ضمنه.

ولا يجوز ابتياع الصيد للمحرم، ولا معاوضته، ولا أخذه في الصداق، ولا جميع أنواع التمليك بكلّ حال.

إذا انتقل الصيد إليه بالميراث لا يملكه، ويكون باقياً على ملك الميّت إلى أن يحلّ. فإذا حلّ ملكه، ويقوى في نفسي أنّه إن كان حاضراً معه، فإنّه ينتقل إليه ويزول ملكه عنه. وإن كان في بلده يبقى في ملكه.

إذا وهب محلّ لمحرم صيداً لم يملكه، ولا له أن يقبله، فإن قبله وتلف في يده من غير تفريط لزمه الجزاء، ولا قيمة عليه لصاحبه، وعليه ردّه إلى صاحبه، فإنّه أحوط.

(١) بعض النسخ: الصدقة، وبعضها: القيمة.

(٢) ط : كانت. وبعض النسخ: الشجر إذا كان أصله.

(٣) ط: طريّة ومالحة.

فإن وهب محرم صيداً لمحلّ اصطاده في حال إحرامه لم يصحّ؛ لأنّه وهب ما لا يملكه. فإن كان في ملكه ثمّ أحرم وهو معه كان مثل ذلك. وإن كان في[١] بلده لم يزل ملكه، وصحّت هبته.

وإذا أحرم ومعه صيد زال ملكه عنه، ولا يجوز له التصرّف فيه، ويجب عليه إرساله. فإن لم يفعل وتلف ضمنه. وإن أتلفه غيره عليه من المحلّين لم يلزمه قيمته[٢] لأنّه قد زال ملكه. وما يملكه في بلده لا يزول ملكه عنه. فمن أتلفه كان ضامناً لقيمته له[٣].

إذا باع محلّ صيداً من محلّ ثمّ أحرم البائع وفلّس المبتاع لم يكن له أن يختار عين[٤] ماله من الصيد؛ لأنّ ذلك لا يملكه.

في جرادة تمرة أو كفّ من طعام، وفي الكثير منه دم، وفي الدبا مثله؛ لعموم الأخبار[٥].

الراكب إذا وطئ دابّته جراداً لزمه فداؤه. وكذلك إذا كان سائقاً أو قائداً.

فإن كان الجراد منفرشاً في الطريق لا يمكن السلوك إلّا بوطئه لا شيء فيه.

جراد الحرم لا يجوز أخذه للمحلّ، فإن أخذه لزمه جزاؤه.

إذا كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غير ما ذكرناه من المنصوص عليه كان عليه قيمته.

إذا أخذ البيض وتركه تحت طير أهليّ ففقصه[٦] وخرج الفرخ سالماً وعاش لا شيء عليه.

وإن فسد فعليه قيمته.

(١) خ: وإن كان بلده.
(٢) خ: قيمة.
(٣) كلمة «له» غير موجودة في عدّة من النسخ.
(٤) ط: غير.
(٥) التهذيب ٥: ٣٦٣/١٢٦٣ و١٢٦٥ والاستبصار ٢: ٢٠٨/٧٠٨، والكافي ٤: ٣٩٣/٣ و٥.
(٦) خ: فقصه.

وإن أخذ بيضة طير أهليّ فحضنه تحت الصيد، فإن خرج الكلّ صحيحاً وعاش فلا شيء عليه. وإن فسد الجميع فعليه ضمانه. وإن فسد بعضه فعليه ضمان ما فسد.

وإن باض صيد في الحرم في دار إنسان فنقل البيض من موضع إلى موضع فنفر الصيد فلم يحضنه[١] فعليه ضمانه.

فإن باض على فراشه[٢] فنقله فلم يحضنه الصيد لزمه أيضاً ضمانه؛ لعموم الأخبار[٣].

إذا كسر المحرم بيضاً لم يجز له أكله، ولا لمحلّ.

المتولّد بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه قد قلنا: إنّه لا جزاء في قتله، ولا يحلّ أكله. وإن كان متولّداً بين شيئين مختلفين يؤكل لحمهما وجب فيه الجزاء.

إذا أراد تخليص صيد من شيء وقع فيه من شبكة أو حبل أو شقّ حائط أو غير ذلك فمات في التخليص[٤] لزمه الجزاء؛ لعموم الأخبار[٥].

إذا جرح الصيد وبقي في يده فمات حتف أنفه لزمه ضمانه. وكذلك إن قتله غيره لزمه ضمانه وإن قتله جارح آخر لزمه ضمانه.

إذا جرح الصيد أو نتفه، ثمّ أخذه وسقاه وأطعمه، فنبت ريشه وبرئ جرحه[٦] وعاد إلى حال السلامة لزمه ما بين قيمته صحيحاً ومنتوفاً قد نبت ريشه، ومجروحاً قد اندمل جرحه. وإذا أطعمه حتّى اندمل جرحه أو نبت ريشه وبقي غير ممتنع لزمه ضمان جميعه.

إذا قتل المحرم ما يشكّ[٧] في كونه صيداً أو غير صيد لا يجب عليه الجزاء؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة.

(١) خ وعدّة من النسخ: فلم يحض. (٢) بعض النسخ: دابّته.

(٣) راجع الكافي ٤: ٣٨٩، الباب ١٠٩، والتهذيب ٤: ٣٥٣.

(٤) بعض النسخ: بجهة التخليص.

(٥) التهذيب ٥: ١١٨١/٣٤١ راجع روايات الباب.

(٦) ط : جراحه .

(٧) خ : هنا يشكّ، وبعض النسخ: المحلّ ما شكّ، وبعضها: المحرم هنا شيئاً يشكّ.

وكلّ صيد يكون في البرّ، والبحر معاً، فإن كان ممّا يبيض ويفرخ في البحر فلا بأس بأكله. وإن كان ممّا يبيض ويفرخ في البرّ لم يجز صيده ولا أكله.

ومن قتل زنبوراً أو زنابير خطأً لا شيء عليه. فإن قتل عمداً تصدّق بما استطاع.

ويجوز ذبح الدجاج الحبشي للمحرم وفي الحرم.

إذا اضطرّ إلى أكل الميتة والصيد أكل الصيد وفداه، ولا يأكل الميتة. فإن لم يتمكّن من الفداء جاز له[١] أكل الميتة.

وإذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم أو ذبحه محلّ في الحرم لم يجز أكله لأحد، وكان بحكم الميتة.

ومن قلّم ظفراً من أظفاره فعليه مدّ من طعام. وكذلك الحكم فيما زاد عليه. فإذا قلّم أظفار يديه جميعاً كان عليه دم شاة، فإن قلّم أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس واحد لزمه دم واحد. وإن كان في مجلسين فعليه دمان.

ومن أفتى غيره بتقليم ظفر فقلّمه المستفتي فأدمى إصبعه لزم المفتي دم شاة.

ومن حلق رأسه لأذى فعليه دم شاة، أو صيام ثلاثة أيّام، أو يتصدّق على ستّة مساكين، كلّ مسكين مدّ من طعام، وقد روي عشرة مساكين[٢] وهو الأحوط.

ومن ظلّل على نفسه فعليه دم يهريقه.

ومن جادل مرّة أو مرّتين صادقاً فليس عليه شيء، واستغفر الله. فإن جادل ثلاث مرّات فصاعداً فعليه دم شاة.

وإن جادل مرّة كاذباً فعليه دم شاة. وإن جادل مرّتين كاذباً فعليه دم بقرة. وإن جادل ثلاث مرّات كاذباً لزمته[٣] بدنة.

(١) لم يرد «جاز له» في: خ وعدّة من النسخ.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٣/١١٤٨، والإستبصار ٢: ١٩٥/٦٥٧.

(٣) ط وبعض النسخ: لزمه.

ومن نحّى عن جسمه قمّلة فرمى بها أو قتلها كان عليه كفّ من طعام. ويجوز أن يحوّلها من موضع من جسده إلى موضع آخر.

ولا بأس أن ينزع[١] القراد عن بدنه وعن بعيره.

وإذا مسّ المحرم لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه أن يطعم كفّاً من طعام أو كفّين. فإن سقط شيء من شعر رأسه أو لحيته بمسّه[٢] لهما في حال الوضوء فلا شيء عليه.

إذا نتف إبطه فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين. فإن نتف إبطيه معاً لزمه دم شاة.

ومن لبس مخيطاً أو أكل طعاماً لا يحلّ له أكله لزمه دم شاة.

ومن قلع ضرسه كان عليه دم.

وإذا استعمل دهناً طيّباً لزمه دم وإن كان في حال الضرورة.

من لبس الخفّين أو الشمشك من غير ضرورة لزمه دم.

التطيّب[٣] ممنوع منه للمحرم، ابتداؤه[٤] واستدامته، وسواء كان مصبوغاً به كالمزعفر والممسك والمعنبر، أو مغموساً فيه كما يغمس في ماء الكافور وماء الورد، أو مبخراً به مثل الندّ والعود. فإن خالف[٥] لزمه الفداء.

فأمّا ما غمس في ماء الفواكه الطيّبة كالأُترج والتفّاح وغير ذلك فلا بأس به.

وما ليس بطيب مثل الْمَشق وهو الْمَغرة أو العُصْفُر فإنه يكره، ولا يتعلّق به الفداء.

ولا يجوز لبس السواد على حال، فإن خالف[٦] لزمه الفداء.

ومن خضّب رأسه أو طيّنه لزمه الفداء، كمن غطّاه بثوب بلا خلاف. وإن غطّاه بعصابة أو مرهم ثخين[٧] أو قرطاس مثل ذلك.

(١) ط وبعض النسخ: بنزع.
(٢) ط وبعض النسخ: لمسه.
(٣) عدّة من النسخ: الطيب.
(٤) خ وعدّة من النسخ: المحرم، وابتداؤه.
(٥) ط وبعض النسخ: خالفه.
(٦) ط: خالفه.
(٧) في أكثر النسخ: ثخين، خ وبعض النسخ: نجس.

فإن طلى جسده أو ألزق عليه قرطاساً أو مرهماً لم يكن عليه شيء.

فإن كان الدواء فيه طيب لزمه الفداء في أيّ موضع استعمله.

وإن حمل على رأسه شيئاً غطّى رأسه لزمه الفداء.

فإن غطّاه بيده أو بشعره[١] لم يكن عليه شيء.

وإن ارتمس في الماء لزمه دم؛ لأنّه غطّى رأسه.

إذا احتاج المحرم إلى لبس ثوب لا يحلّ له لبسه لبرد أو حرّ أو يغطّي الرأس لمثل ذلك فعل وفدى، ولا إثم عليه بلا خلاف.

اللبس والطيب والحلق وتقليم الأظفار كلّ واحد من ذلك جنس مفرد إذا جمع بينهما[٢] لزمه عن كلّ جنس فدية، سواء كان ذلك في وقت واحد أو أوقات متفرّقة، وسواء كفّر عن كلّ فعل[٣] أو لم يكفّر، ولا يتداخل إذا ترادفت. وكذلك حكم الصيد.

فأمّا جنس واحد فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: إتلاف على وجه التعديل مثل قتل الصيد فقط؛ لأنّه يعدل به، ويجب فيه مثله، ويختلف بالصغر والكبر، فعلى أيّ وجه فعله دفعة أو دفعتين أو دفعة بعد دفعة، ففي[٤] كلّ صيد جزاء بلا خلاف.

الثاني: إتلاف مضمون لا[٥] على سبيل التعديل، وهو حلق الشعر، وتقليم الأظفار[٦] فقط، فهما جنسان فإن حلق أو قلّم دفعة واحدة فعليه فدية واحدة، فإن فعل ذلك في أوقات حلق بعضه بالغداة وبعضه الظهر والباقي العصر فعليه لكلّ فعل كفّارة.

الثالث: وهو الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة. فان فعل ذلك دفعة واحدة لبس كلّ ما يحتاج إليه، أو تطيّب بأنواع الطيب، أو قبّل وأكثر منه لزمته كفّارة

(١) ط وبعض النسخ: شعره.
(٢) بعض النسخ: بينها.
(٣) خ وعدّة من النسخ: ذلك فعل.
(٤) خ وعدّة من النسخ: فعن.
(٥) لم يرد «لا» في عدّة من النسخ.
(٦) خ وعدّة من النسخ: الأظافير.

واحدة. فإن فعل في أوقات متفرّقة لزمته عن كلّ دفعة كفّارة، سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر.

يستحبّ للمحرم إذا نسي وتطيّب أن يكلّف محلاً غسله، و[١] لا يباشره بنفسه. فإن باشره بنفسه فلا شيء عليه.

والطيب على ضربين:

أحدهما: تجب فيه الكفّارة، وهي الأجناس الستّة الّتي ذكرناها: المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس.

والضرب الآخر: فعلى ثلاثة أضرب:

أوّلها: ينبت للطيب[٢] ويتّخذ منه الطيب مثل الورد، والياسمين، والخيري[٣] والكاذي[٤] والنيلوفر، فهذا مكروه لا يتعلّق باستعماله كفّارة، إلّا أن يتّخذ منه الأدهان الطيبة فيدهن بها فيتعلّق بها كفّارة.

وثانيها: لا ينبت للطيب[٥] ولا يتّخذ منه الطيب مثل الفواكه، كالتفّاح، والسفرجل، والنارنج، والأُترج، والدارصيني، والمصطكي، والزنجبيل، والشبح، والقيصوم، والإذخر، وحبق الماء، والسعد، كلّ ذلك لا يتعلّق به كفّارة، ولا هو محرّم بلا خلاف، وكذلك حكم أنوارها وأورادها، وكذلك ما يعتصر منها من المياه، والأولى تجنّب ذلك للمحرم.

الثالث: ما ينبت للطيب، ولا يتّخذ منه الطيب، مثل الريحان الفارسي لا يتعلّق به كفّارة، ويكره استعماله، وفيه خلاف[٦].

الدهن الطيب أو ما فيه طيب يحرم استعماله، ويتعلّق به الفدية. وما ليس بطيب مثل الشيرج والسمن وغيرهما يجوز أكله، ولا يجوز الإدهان به لا في الرأس ولا في الجسد.

(١) خ: أو.
(٢) خ: ينبت الطيب، وبعض النسخ: نبت الطيب.
(٣) ط: الخبزي، وبعض النسخ: الخبري، وبعضها الآخر: الحبري.
(٤) عدّة من النسخ: الكلالي.
(٥) خ: الطيب.
(٦) راجع الخلاف ٢: ٤٤٣ المسألة ٨٩ من محرّمات الإحرام.

من أكل شيئاً فيه طيب لزمته[١] الكفّارة، سواء مسّته النار أو لم تمسّه.

الحنّاء ليس من الطيب.

إن مسّ طيباً متعمّداً رطباً كالغالية والمسك والكافور إذا كان مبلولاً أو في ماء ورد أو دهن طيب ففيه الفدية في أيّ موضع من بدنه كان ظاهراً أو باطناً. وكذلك لو سعط به أو حقن به. وإن كان يابساً غير مسحوق وعلّق بيده[٢] فعليه الفدية. وإن لم يعلّق فلا شيء عليه.

خلوق الكعبة لا يتعلّق به فدية عامداً أو ناسياً.

ويكره للمحرم القعود عند العطّار الّذي يباشر العطر. فإن جاز عليه أمسك على أنفه. وكذلك يكره الجلوس عند الرجل المطيّب[٣] إذا قصد ذلك غير أنّه لا يتعلّق به فدية.

لا يجوز أن يجعل الطيب في خرقة ويمسّه. فإن فعل لزمته الفدية.

ولا بأس بشراء الطيب.

من حلق وتطيّب لزمته فديتان.

إن حلق مقدار[٤] ما يقع عليه اسم الحلق لزمته الفدية. فإن كان أقلّ من ذلك تصدّق بما شاء.

يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحلّ، ولا يجوز له أن يحلق رأس المحرم، ولا يجوز للمحلّ أن يحلق رأس المحرم. فإن خالفا لم يلزمهما الفدية؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة، سواء كان بأمره أو بغير أمره، مكرهاً كان المحرم أو مختاراً ساكناً. فإن كان المحرم أمره أو أذن له فيه لزم المحرم الفداء.

يجوز للمحرم أن يحتجم، و[٥] يفتصد، ويدخل الحمّام، ويزيل عن نفسه الوسخ، ويغتسل بعد أن لا يرتمس في الماء. فإن سقط منه شعر عند الاغتسال لم يلزمه شيء.

(١) خ وعدّة من النسخ: لزمه.
(٢) ط: ببدنه.
(٣) ط: المتطيّب.
(٤) ط: فإن حلق بمقدار.
(٥) ط: أو.

شجر الحرم مضمون إلّا الإذخر. وما أنبته الله تعالى، وما أنبته الآدميّون من شجر الفواكه كلّها غير مضمون.

وما أنبته الله تعالى في الحلّ إذا قلعه المحلّ ونقله إلى الحرم ثمّ قطعه فلا ضمان عليه. وما أنبته الله تعالى إذا نبت في ملك الإنسان جاز له قلعه، وإنّما لا يجوز[١] قلع ما ينبت في المباح.

والضمان في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي غصن من أغصانها القيمة.

ولا يجوز أن يأخذ من أغصان الشجر الممنوع منه ولا من ورقه.

ومن قلع شجراً[٢] من الحرم وغرسها في غيره فعليه أن يردّها إلى مكانها. فإذا فعل نظر، فإن عادت إلى ما كانت لم يلزمه شيء. وإن لم تعد وجفّت لزمه ضمانها.

وحشيش الحرم ممنوع من قلعه. فإن قلعه أو شيئاً منه لزمته قيمته. ولا بأس أن تخلّى الإبل ترعى.

ويجوز إخراج ماء زمزم من الحرم تبرّكاً به.

صيد المدينة[٣] محرّم ما صيد منه بين الحرّتين[٤]، وشجره ممنوع منه ما بين ظلّ عائر إلى ثور ـ وقيل: ووعير[٥] ـ غير أنّه لا يتعلّق بذلك كلّه ضمان.

صيد «وَجّ» ـ بلد باليمن ـ غير محرّم[٦]. وكذلك حرم الأئمّة عليهم السلام ومشاهدهم لا يحرم شيء من صيده ولا قلع شجره وإن كان الأولى تركه.

وحدّ الحرم بمكّة الّذي لا يجوز قلع شجره بريد في بريد.

إذا جنّ بعد إحرامه ففعل ما يفسد الحجّ من الوطء لم ينفسد[٧] لأنّه مثل

(١) ط وعدّة من النسخ: يجوز.

(٢) ط وبعض النسخ: شجرة، وخ وعدّة من النسخ: شجر.

(٣) خ وعدّة من النسخ: الحرم.

(٤) الحرّة: أرض ذات أحجار سود، ومنه حرّة المدينة، والحرّتان: حرّة واقم وحرّة ليلى (مجمع البحرين ـ حرر).

(٥) الصحاح ٢: ٧٦٣.

(٦) ط ـ زيادة: ولا مكروه.

(٧) خ: لم يفد، وبعض النسخ: لا يفد.

الناسي؛ ولقوله [عليه السلام]: رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق[١]. فأمّا الصيد خاصّة فإنّه يلزمه الجزاء؛ لأنّ حكم العمد والنسيان فيه سواء. وما عدا الصيد ممّا يتعلّق به كفّارة[٢] لا يتعلّق عليه بها شيء.

إذا جعل الرجل أو المرأة في رأسه زئبقاً وهو حلال، فقتل القمّل بعد إحرامه لم يكن عليه شيء. وكذلك إن رمى صيداً، وهو حلال، فأصاب الصيد وهو محرم لم يلزمه شيء. ومتى جعل ذلك في رأسه بعد الإحرام فقتل[٣] القمّل، لزمه الفداء.

[١٢]
فصل في ذكر دخول مكّة والطواف بالبيت

المتمتّع يجب عليه أوّلاً دخول مكّة ليطوف بالبيت ويسعى ويقصّر، ثمّ ينشئ الإحرام بالحجّ من المسجد على ما نبيّنه[٤]. والقارن والمفرد لا يجب عليهما ذلك؛ لأنّ الطواف والسعي إنّما يلزمهما بعد الموقفين ونزول منى وقضاء بعض المناسك بها، لكن يجوز لهما أيضاً دخول مكّة والمقام بها على إحرامهما حتّى يخرجا إلى عرفات. فإن أرادا الطواف بالبيت استحباباً فعلا، غير أنّهما كلّما فرغا من طوافٍ وسعيٍ عقدا إحرامهما بالتلبية على ما بيّنّاه[٥].

ولا يجوز لأحدٍ أن يدخل مكّة إلّا محرماً إمّا بحجٍّ أو عمرةٍ، وقد روي[٦]: جواز دخولها[٧] بغير إحرام للحطّابة والمرضى.

ومن أراد دخول مكّة استحبّ له الغسل إن أمكنه ذلك. فإن لم يتمكّن أخّره إلى بعد الدخول، ثمّ يغتسل إمّا من بئر ميمون أو فخّ. فإن لم يتمكّن اغتسل في منزله.

(١) الإرشاد: ١٠٩، والتهذيب ١٠: ١٥٢/ ٤٠، الفقيه ٤: ١٤/٣٦.
(٢) خ: وما عدا الصيد لا يتعلّق به الصيد كفّارة، ولا يتعلّق عليه بها شيء.
(٣) خ: يقتل.
(٤) في الفصل ١٤.
(٥) في الفصل الثالث.
(٦) التهذيب ٥: ١٦٥/ ٥٥١ و٤٤٨/ ١٥٦٤، والاستبصار ٢: ٢٤٥/ ٨٥٦.
(٧) خ وعدّة من النسخ: دخولهما، والظاهر ما أثبتناه.

ومن أراد دخول الحرم فليمضغ شيئاً من الاذخر ليطيب الفم.

وإذا أراد دخول مكّة، دخلها من أعلاها. وإذا أراد الخروج، خرج من أسفلها.

ويستحبّ أن يدخلها حافياً ماشياً على سكينة ووقار.

ومتى اغتسل لدخول مكّة ثمّ نام قبل دخولها، أعاد الغسل استحباباً.

وإذا أراد دخول المسجد الحرام جدّد غسلاً[١] آخر لدخول المسجد، وليدخله من باب بني شيبة حافياً على سكينة ووقار. فإذا انتهى إلى الباب قال: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته» إلى آخر الدعاء الّذي ذكرناه في تهذيب الأحكام[٢].

وأوّل ما يبدأ به إذا دخل المسجد الحرام الطواف بالبيت، إلّا أن يكون عليه صلاة فائتة فريضة فإنّه يبدأ بالصلاة، أو يكون قد دخل وقت الصلاة فإنّه يبدأ أوّلاً بالصلاة، أو وجد الناس في الجماعة فإنّه يدخل معهم فيها، وكذلك إن خاف فوت صلاة الليل أو فوت ركعتي الفجر فإنّه يبدأ بذلك أوّلاً، فإذا فرغ من ذلك بدأ بالطواف.

فإذا شرع في الطواف ابتدأه من الحجر الأسود. فإذا دنا منه رفع يديه، وحمد الله، وأثنى عليه، وصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله، وسأله أن يتقبّل منه، وليستلم الحجر بجميع بدنه. فإن لم يمكنه إلّا ببعضه كان جائزاً. فإن لم يقدر استلمه بيده. فإن لم يقدر أشار إليه، وقال: «أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة[٣] اللّهمّ تصديقاً بكتابك» إلى آخر الدعاء[٤].

ثمّ يطوف بالبيت سبعة أطواف، ويقول في طوافه: «اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الّذي يمشى به على طلل[٥] الماء كما يمشى به على جدد الأرض» إلى آخر الدعاء[٦].

(١) في عدّة من النسخ: غسل.

(٢) الكافي ٤: ١/٤٠١، والتهذيب ٥: ٣٢٨/١٠٠.

(٣) خ وعدّة من النسخ: بالمولاة، والمرويّ في الكافي ما أثبتناه.

(٤) الكافي ٤: ١/٤٠٢.

(٥) ط وبعض المخطوطات: ظلل.

(٦) الكافي ٤: ١/٤٠٦.

وكلّما انتهى إلى باب الكعبة، صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله، ودعا.

فإذا أتى مؤخّر الكعبة وبلغ الموضع المعروف بالمستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع، بسط يده على الأرض، وألصق خدّه وبطنه بالبيت، وقال: اللّهمّ البيت بيتك والعبد عبدك، إلى آخر الدعاء[١]. فإن لم يتمكّن من ذلك لم يكن عليه [شيء. فإن جاز الموضع، ثمّ ذكر أنّه لم يلتزم لم يكن عليه][٢] الرجوع، ويتمّ طوافه سبعة أشواط.

ويختم بالحجر، كما بدأ به.

ويستحبّ استلام الأركان كلّها، وأشدّها تأكيداً الركن الّذي فيه الحجر، وبعده الركن اليماني، فإنّه لا يترك استلامهما مع الاختيار.

فإن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع. فإن كان مقطوعاً من المرفق استلمه بشماله.

وقد روي[٣]: أنّه يدخل إزاره[٤] تحت منكبه الأيمن ويجعله على منكبه الأيسر. ويسمّى ذلك اضطباعاً[٥].

ويستحبّ أن يرمّل ثلاثاً، ويمشي أربعاً في الطواف. هذا في طواف القدوم فحسب اقتداء بالنبيّ صلى الله عليه وآله؛ لأنّه كذلك فعل، رواه جعفر بن محمّد عن أبيه عن جابر[٦][٧].

وليس على النساء والمريض رمل، ولا على من يحمله، أو يحمل الصبيّ، ويطوف به.

والدنوّ من البيت أفضل من التباعد عنه. وينبغي أن يكون طوافه فيما بين المقام والبيت، ولا يجوزه. فإن جاز المقام وتباعد عنه لم يصحّ طوافه.

(١) الكافي ٤: ٤١٠/٣، و٤١١/٥، والتهذيب ٥: ١٠٤/٣٣٩.

(٢) بين المعقوفتين ليس في (خ) وبعض المخطوطات.

(٣) السنن الكبرى ٥: ٧٩.

(٤) الصواب: رداءه.

(٥) والنسخ فيه مختلفة والصواب ما أثبتناه.

(٦) ط: عن أبيه عن جدّه. وجابر نسخة

(٧) الخبر المشار إليه قد رواه العامّة كما في السنن الكبرى ٥: ٧.

وينبغي أن يكون طوافه على سكون لا سَرَع[١] فيه ولا إبطاء.

ويجب أن يطوف بالبيت والحجر معاً. فإن سلك الحجر لم يجزه. وإن مشى على نفس أساس البيت وطاف لم يجزه. وإن مشى على حائط الحجر مثل ذلك لا يجزيه.

إذا طاف بالبيت مستدبر الكعبة لا يجزيه. وكذلك إن طاف بالبيت مقلوباً لم يجزه ـ وهو أن يجعل يساره إلى المقام يطوف على يساره ـ لأنّه يجب أن يجعل يمينه إلى المقام ويساره إلى البيت ويطوف[٢]. فمتى خالف لم يجزه.

ومن شرط صحّة الطواف الطهارة. فإن طاف به جنباً أو على غير وضوء لم يجزه، وعليه إعادة الطواف إن كان طواف فريضة. وإن كان طواف نافلة تطهّر، وصلّى، ولا إعادة عليه.

وإن أحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، فإن كان قد طاف أكثر من النصف تطهّر، وتمّم ما بقي. وإن أحدث قبل النصف أعاد الطواف من أوّله.

ومن ظنّ أنّه على وضوء[٣] وطاف ثمّ ذكر أنّه كان محدثاً تطهّر، وأعاد الطواف.

ومن زاد في طواف الفريضة حتّى طاف ثمانية أشواط عامداً أعاد الطواف.

وإن شكّ فيما دون السبعة ولا يدري[٤] كم طاف ؟ أعاد الطواف من أوّله.

وكذلك إن شكّ بين الستّة والسبعة والثمانية أعاد.

وإن شكّ بين السبعة والثمانية قطع، ولا شيء عليه.

ومن شكّ بعد إنصرافه في عدد الطواف لم يلتفت إليه.

ومن نقص طوافه ثمّ ذكر تمّم ما نقص إذا كان في الحال. وإن انصرف، فإن كان طاف أكثر من النصف تمّم. وإن كان طاف أقلّ من النصف ثمّ ذكر بعد إنصرافه أعاد من أوّله. فإن لم يذكر حتّى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه.

(١) خ: السرع، ط: سرعة نسخة. (٢) خ: السرع، ط: سرعة نسخة.

(٣) خ: وضوء طهارته، وبعض النسخ: طهارته.

(٤) كلمة «ولا يدري» ليس في بعض النسخ.

ومن شكّ فيما دون السبعة في النافلة بنى على الأقلّ.

وإن زاد في الطواف في النافلة تمّم أُسبوعين.

ولا يجوز القران في طواف الفريضة، ويجوز [١] ذلك في النافلة.

وينبغي أن لا ينصرف إلّا على وتر، مثل أن يتمّم ثلاثة أسابيع.

ومن ذكر أنّه نقّص شيئاً من الطواف في حال السعي قطع السعي، ورجع، فإن كان طاف أكثر من النصف تمّم الطواف، ورجع، فتمّم السعي. وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف، ثمّ استأنف السعي.

ومن زاد في الطواف ناسياً تمّم أُسبوعين، وصلّى بعدهما أربع ركعات، يصلّي ركعتين عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي فيسعى. فإذا فرغ من السعي عاد فصلّى ركعتين آخرتين.

ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنّه طاف سبعاً قطع الطواف. فإن جازه [٢] ثمّ ذكر تمّم أُسبوعين على ما بيّنّاه.

ومن قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره، فإن كان جاز النصف بنى عليه. وإن لم يكن جاز [٣] وكان طواف الفريضة أعاد. وإن كان طواف نافلة بنى عليه.

ومن كان في الطواف فدخل وقت الصلاة قطعه، وصلّى، ثمّ تمّم الطواف من حيث انتهى إليه.

وكذلك من كان في الطواف وتضيّق عليه وقت الوتر بأن قارب طلوع الفجر أو طلع عليه الفجر أوتر وصلّى الفجر، ثمّ بنى على طوافه.

والمريض على ضربين: أحدهما يقدر على إمساك طهارته، والآخر لا يقدر عليه. فالأوّل يطاف به، ولا يطاف عنه، والثاني ينتظر به زوال المرض. فإن صلح طاف بنفسه. وإن لم يصلح طيف عنه، وصلّى هو الركعتين، وقد أجزأه.

(١) ط : ويجزى.

(٢) ط : جاوزه.

(٣) ط : جاوز النصف.

وإذا طاف أربعة أشواط ثمّ اعتلّ انتظر به يوم أو يومان، فإن صلح تمّم طوافه. وإن لم يصلح أمر من يطوف عنه ما بقى عليه وصلّى هو الركعتين. وإن كان طوافه أقلّ من ذلك وبرئ أعاد الطواف من أوّله. وإن لم يبرأ أمر من يطوف عنه أُسبوعاً.

ومن حمل غيره فطاف به ونوى لنفسه الطواف أجزأ عنهما.

ولا يطوف الرجل بالبيت إلّا مختوناً. ويجوز ذلك للنساء.

ولا يجوز أن يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة. فإن لم يعلم ورأى في حال[١] الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه، ثمّ عاد فتمّم طوافه. فإن علم بعد فراغه من الطواف مضى طوافه، ويصلّي في ثوب طاهر. وحكم البدن [و] حكم الثوب سواء.

ويكره الكلام في حال الطواف إلّا بذكر الله وقراءة القرآن.

ويكره إنشاد الشعر في حال الطواف.

ومن نسي طواف الزيارة حتّى يرجع إلى أهله وواقع أهله كان عليه بدنة والرجوع إلى مكّة وقضاء[٢] طواف الزيارة. وإن كان طواف النساء وذكر بعد رجوعه إلى أهله جاز أن يستنيب غيره فيه ليطوف عنه. فإن أدركه الموت قضى عنه وليّه.

ومن طاف بالبيت جاز له أن يؤخّر السعي إلى بعد ساعة [ولا يجوز أن يؤخّر ذلك إلى غد يومه][٣].

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف. فإن قدّم سعيه على الطواف فعليه أن يطوف، ثمّ يعيد السعي.

المتمتّع إذا أهلّ بالحجّ لا يجوز له أن يطوف ويسعى إلّا بعد أن يأتي منى ويقف بالموقفين، إلّا أن يكون شيخاً كبيراً لا يقدر على الرجوع إلى مكّة، أو مريضاً، أو امرأة تخاف الحيض فيحول ذلك بينها وبين الطواف، فلا بأس بهم أن يقدّموا طواف الحجّ والسعي.

(١) ط: خلال.
(٢) خ: وقضى.
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في خ وبعض المخطوطات.

وأمّا المفرد والقارن فإنّه يجوز لهما أن يقدّما الطواف قبل أن يأتيا عرفات.

وأمّا طواف النساء فلا يجوز إلّا بعد الرجوع من منى مع الاختيار. فإن كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع إلى مكّة أو امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء، ثمّ يأتيان الموقفين ومنى ويقضيان المناسك، ويذهبان حيث شاءا.

ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي. فمن قدّمه عليه كان عليه إعادة طواف النساء. وإن قدّمه ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء، وقد أجزأه.

وينبغي أن يتولّى الإنسان عدّ الطواف بنفسه. فإن عوّل على صاحبه في تعداده كان جائزاً، ومتى شكّا جميعاً أعادا[1] الطواف من أوّله.

ولا يطوف الرجل وعليه برطلة.

ويستحبّ للإنسان أن يطوف بالبيت ثلاثمائة وستّين أُسبوعاً بعدد أيّام السنة. فإن لم يتمكّن طاف ثلاثمائة وستّين شوطاً. فإن لم يتمكّن طاف ما يتمكّن منه.

ومن نذر أن يطوف على أربع وجب عليه أُسبوعان: أُسبوع ليديه وأُسبوع لرجليه.

وطواف النساء فريضة في الحجّ على اختلاف ضروبه، وفي العمرة المبتولة، وليس بواجب في العمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ على الأشهر في الروايات[2].

وإن مات من وجب عليه طواف النساء كان على وليّه القضاء عنه. وإن تركه وهو حيّ كان عليه القضاء. فإن لم يتمكّن من الرجوع إلى مكّة جاز أن يأمر من ينوب عنه فيه. فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء.

وطواف النساء فريضة على الرجال والنساء والصبيان والبالغين والشيوخ والخصيان لا يجوز لهم تركه على حال.

فإذا فرغ من طوافه أتى مقام إبراهيم عليه السلام، وصلّى فيه ركعتين: ويقرأ في الأُولى منهما «الحمد» و«قل هو الله أحد»، وفي الثانية «الحمد» و«قل يا أيّها الكافرون».

(١) خ: أعاد الطواف.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٢/٤١ و١٥٨٨/٤٥٤، الكافي ٤: ١/٢٩٥ و٣.

وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على السواء.

وموضع المقام حيث هو الساعة.

ومن نسي هاتين الركعتين أو صلّاهما في غير المقام ثمّ ذكرهما عاد إلى المقام وصلّى فيه، ولا يجوز له أن يصلّي في غيره.

فإن خرج من مكّة وقد نسي ركعتي الطواف فإن أمكنه الرجوع إليها رجع، وصلّى عند المقام. وإن لم يمكنه الرجوع صلّى حيث ذكر، ولا شيء عليه.

وإذا كان في موضع المقام زحام جاز أن يصلّي خلفه. فإن لم يتمكّن صلّى بحياله.

ووقت ركعتي الطواف إذا فرغ منه أيّ وقت كان من ليل أو نهار، سواء كان بعد العصر أو بعد الغداة، إلّا أن يكون طواف النافلة. فإن كان ذلك أخّر ركعتي الطواف إلى بعد طلوع الشمس أو بعد الفراغ من المغرب.

ومن نسي ركعتي طواف الفريضة ومات قبل أن يقضيهما فعلى وليّه القضاء عنه.

من دخل إلى مكّة على أربعة أقسام:

أحدها: يدخلها بحجّ أو عمرة، فلا يجوز أن يدخلها إلّا بإحرام بلا خلاف.

والثاني: يدخلها لقتال عند الحاجة الداعية إليه، جاز أن يدخلها محلّاً كما دخل النبيّ صلى الله عليه وآله عام الفتح[1] وعليه المغفر على رأسه بلا خلاف.

والثالث: يدخلها لحاجة تتكرّر مثل الرعاة والحطّابة، جاز لهم أن يدخلوها عندنا بغير إحرام.

ورابعها: من يدخلها لحاجة لا تتكرّر مثل تجارة وما جرى مجراها، فلا يجوز عندنا أن يدخلها إلّا بإحرام.

[١٣]
فصل في السعي وأحكامه

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحجّ، من تركه متعمّداً[2] فلا حجّ له.

(١) نقله إعلام الورىٰ ١: ٢٢٦ من كتاب أبان بن عثمان.

(٢) ط: عامداً.

والأفضل إذا فرغ من الطواف أن يخرج إلى السعي ولا يؤخّره.

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف. فإن قدّمه لم يجزه، وكان عليه الإعادة.

فإذا أراد الخروج إلى الصفا استحبّ له استلام الحجر الأسود أوّلاً، وأن يأتي زمزم فيشرب من مائها، ويصبّ على بدنه دلواً منه، ويكون ذلك من الدلو الّذي بحذاء الحجر، وليخرج من الباب المقابل للحجر الأسود حتّى يقطع الوادي.

فإذا صعد إلى الصفا نظر إلى البيت، واستقبل الركن الّذي فيه الحجر الأسود وحمد الله، وأثنى عليه، وذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه.

ويستحبّ أن يطيل الوقوف على الصفا، فإن لم يمكنه وقف بحسب ما تيسّر له، وكبّر[١] الله سبعاً، وهلّله سبعاً، ويقول: «لا إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت[٢] وهو على كلّ شيء قدير»[٣] ثلاث مرّات، ثمّ يصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله ويدعو بما أحبّ، ويستحبّ أن يدعو بما ذكرناه في الكتاب المقدّم ذكره[٤].

ثمّ ينحدر إلى المروة ماشياً إن تمكّن[٥] منه، فإن شقّ عليه جاز له الركوب. فإذا انتهى إلى أوّل الزُقاق جاز له[٦] عن يمينه بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة سعى، فإذا انتهى إليه كفّ عن السعي ومشى ماشياً وإذا جاء من عند المروة، بدأ من عند الزقاق الّذي وصفناه، فإذا انتهى إلى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كفّ عن السعي ومشى مشياً.

والسعي هو أن يسرع الإنسان في مشيه إن كان ماشياً. وإن كان راكباً حرّك دابّته. وذلك على الرجال دون النساء.

(١) ط: يكبّر.

(٢) ط: «ويميت ويحيي، وهو حيّ لا يموت بيده الخير».

(٣) الكافي ٤: ٤٣١/١، ٤٣٢/٣، والتهذيب ٥: ١٤٥/٤٨١.

(٤) التهذيب ٥: ١٤٥ ـ ١٤٧ ح ٦.

(٥) بعض النسخ: إن أمكنه.

(٦) النسخ مختلفة: في خ: أوّل زُقاق جاز له الري، وبعض النسخ: جاز له الّذي.

ومن ترك السعي ناسياً كان عليه إعادة السعي لا غير.

فإن خرج من مكّة ثمّ ذكر أنّه لم يسع وجب عليه الرجوع، والسعي بين الصفا والمروة. فإن لم يتمكّن من الرجوع جاز له أن يأمر من يسعى عنه.

والرمل مستحبّ، من تركه لم يكن عليه شيء.

ويجب البدأة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا وجب عليه إعادة السعي.

وإذا طاف بين الصفا والمروة ولم يصعد عليهما أجزأه، والصعود عليهما أفضل.

والسعي المفروض بين الصفا والمروة سبع مرّات، يبدأ بالصفا، فإذا جاء إلى المروة كان ذلك مرّة. فإذا عاد إلى الصفا كان ذلك مرّتين. ثمّ هكذا حتّى ينتهي في السابع إلى المروة فيختم بها.

فإن سعى أكثر منه متعمّداً وجب عليه إعادة السعي من أوّله. وإن فعله ناسياً أو ساهياً أسقط الزيادة، واعتدّ بالسبعة، وإن شاء أن يتمّ أربعة عشر جاز. وإن قطع وأسقط الزيادة كان أيضاً جائزاً إذا كان بدأ بالصفا.

وإن سعى ثمان مرّات وهو عند المروة أعاد السعي؛ لأنّه بدأ من المروة.

وإن سعى تسع مرّات وهو عند المروة ساهياً فلا إعادة عليه.

وإن سعى أقلّ من سبع مرّات ناسياً وانصرف، ثمّ ذكر أنّه نقص منه شيئاً رجع فتمّم ما نقص منه، فإن لم يعلم كم نقص منه أعاد السعي.

وإن كان واقع أهله قبل إتمام السعي فعليه دم بقرة. وكذلك إن قصّر أو قلّم أظفاره كان عليه دم بقرة، وإتمام ما نقص من السعي.

والأفضل أن يكون على وضوء إذا سعى، فإن سعى على غير وضوء كان مجزياً.

فإن دخل عليه وقت فريضة قطع السعي، وصلّى، ثمّ عاد وتمّم السعي.

ويجوز أن يجلس بين الصفا والمروة للاستراحة.

ولا بأس أن يقطعه لقضاء حاجة له أو لبعض إخوانه، ثمّ يعود، فيتمّ ما قطع عليه.

وإن نسي الرمل في حال السعي حتّى يجوز موضعه ثمّ ذكر رجع القهقرى إلى المكان الّذي يرمل فيه.

فإذا فرغ[١] من السعي قصّر. فإذا قصّر فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه.

ولا يجوز في عمرته[٢] التمتّع الحلق، بل يقتصر على التقصير، فإن حلق كان عليه دم إذا كان عامداً، وإن كان ناسياً لا شيء عليه.

وفي الحجّ الحلق أفضل، والتقصير مجزٍ.

والفرض[٣] إزالة الشعر، سواء كان بموسى أو النورة أو النتف، فإنّ كلّ ذلك حلق، وأدنى ما يكون به حالقاً إذا أزال شيئاً من شعر رأسه قليلاً كان أو كثيراً.

والتقصير أن يقطع شيئاً من الشعر، قليلاً كان أو كثيراً بعد أن يكون جماعة شعر، وسواء كان من الشعر الّذي على الرأس أو ممّا نزل من الرأس مثل الذؤابة، فإنّ جميع ذلك تقصير.

والأصلع يمرّ الموسى على رأسه استحباباً لا وجوباً يوم النحر، وعند التقصير يأخذ من شعر لحيته أو حاجبيه أو يقلّم أظفاره.

وليس على النساء حلق، وفرضهنّ التقصير.

ومن حلق رأسه في العمرة حلقه يوم النحر. فإن لم ينبت شعره أمرّ الموسى على رأسه.

ومن نسي التقصير حتّى يهلّ بالحجّ كان عليه دم يهريقه، وقد تمّت متعته.

فإن تركه متعمّداً فقد بطلت متعته، وصارت حجّهُ[٤] مفردة.

ويستحبّ للمتمتّع أن لا يلبس المخيط، ويتشبّه بالمحرمين بعد إحلاله قبل الإحرام بالحجّ. فإن لبسها لم يكن مأثوماً.

(١) ط ـ زيادة: فيه.
(٢) ط : عمرة.
(٣) ط بدل «الفرض» الحلق، بعض النسخ: القصّ.
(٤) ط : حجّته.

ومتى جامع قبل التقصير كان عليه بدنة إن كان موسراً. وإن كان متوسّطاً فبقرة. وإن كان فقيراً فشاة.

فإن قبّل امرأته قبل التقصير كان عليه دم شاة.

فإذا قصّر فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه من النساء والطيب وغير ذلك من أكل لحم الصيد. فأمّا الاصطياد فلا يجوز له؛ لأنّه في الحرم. فأمّا ما صيد وذبح في غير الحرم يجوز له أكله.

ولا ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يخرج من مكّة قبل أن يقضي مناسكه كلّها إلّا لضرورة، فإن اضطرّ إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحجّ، ويخرج محرماً بالحجّ. فإن أمكنه الرجوع إلى مكّة، وإلّا مضى إلى عرفات؛ فإن خرج بغير إحرام ثمّ عاد، فإن كان عوده في الشهر الّذي خرج فيه لم يضرّه أن يدخل مكّة بغير إحرام. وإن كان عوده إليها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً بالعمرة إلى الحجّ، ويكون العمرة الأخيرة هي الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ.

ويجوز للمحرم المتمتّع إذا دخل مكّة أن يطوف ويسعى ويقصّر إذا علم أنّه يقدر على إنشاء الإحرام بالحجّ بعده، والخروج إلى عرفات والمشعر، ولا يفوته شيء من ذلك. فإن غلب على ظنّه أنّه يفوته ذلك أقام على إحرامه، وجعلها حجّة مفردة، أيّ وقت كان ذلك.

والأفضل إذا كان عليه زمان أن يطوف ويسعى ويقصّر ويحلّ وينشئ الإحرام يوم التروية عند الزوال.

فإن لم يلحق مكّة إلّا ليلة عرفة أو يوم عرفة جاز أيضاً أن يطوف ويسعى ويقصّر ثمّ ينشئ الإحرام ما بينه وبين الزوال. فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته العمرة، ويكون حجّة مفردة. هذا إذا غلب على ظنّه أنّه يلحق عرفات على ما قلناه. فإن غلب على ظنّه أنّه لا يلحقها فلا يجوز له أن يحلّ، بل يقيم على إحرامه على ما قلناه.

[١٤]

فصل في ذكر الإحرام بالحجّ ونزول منى وعرفات والمشعر

قد قلنا: إنّ الأفضل أن يحرم بالحجّ يوم التروية، ويكون ذلك عند الزوال بعد أن يصلّي الفرضين، ويكون على غسل. فإن لم يتمكّن من ذلك في هذا الوقت جاز أن يحرم بقيّة نهاره أو أيّ وقت شاء بعد أن يعلم أنّه يلحق عرفات.

وينبغي أن يفعل عند الإحرام للحجّ جميع ما يفعله عند الإحرام الأوّل من الغسل، والتنظيف، وإزالة الشعر عن جسده، وأخذ شيء من شاربه، وتقليم أظفاره، وغير ذلك. ثمّ يلبس ثوبي إحرامه، ويدخل المسجد حافياً على[١] السكينة والوقار، ويصلّي ركعتين عند المقام أو في الحجر، وإن صلّى ستّ ركعات كان أفضل، وإن صلّى فريضة الظهر وأحرم عقيبها كان أفضل.

وأفضل المواضع الّتي يحرم منها المسجد الحرام من عند المقام. فإن أحرم من غير المسجد جاز.

وإذا صلّى ركعتي الإحرام أحرم بالحجّ مفرداً، ويدعو بما دعا به عند الإحرام الأوّل، غير أنّه يذكر الحجّ مفرداً؛ لأنّ عمرته قد مضت.

فإن كان ماشياً لبّى من موضعه الّذي صلّى فيه، وإن كان راكباً لبّى إذا نهض به بعيره[٢]. فإذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية. ثمّ يخرج إلى منى، ويكون على تلبيته إلى زوال الشمس من يوم عرفة، فإذا زالت قطع التلبية.

ومن سها في حال الإحرام فأحرم بالعمرة، مضى في أفعال الحجّ، وليس عليه شيء.

وإذا أحرم بالحجّ، لم يجز له أن يطوف بالبيت إلى أن يرجع من[٣] منى. فإن سها فطاف بالبيت لم ينتقض إحرامه غير أنّه يعقده بتجديد التلبية.

ومن نسي الإحرام بالحجّ إلى أن يحصل بعرفات جدّد الإحرام بها ولا شيء

(١) بعض النسخ: عليه.

(٢) ط : نهض بعيره.

(٣) ط: إلى.

عليه. فإن لم يذكر حتّى يرجع إلى بلده، فإن كان قد قضى مناسكه كلّها لم يكن عليه شيء.

ويستحبّ إذا أراد الخروج إلى منى أن لا يخرج من مكّة حتّى يصلّي الظهر يوم التروية بها، وهو يوم الثامن من ذي الحجّة.

وعشر ذي الحجّة تسمّى الأيّام[١] المعلومات، والمعدودات ثلاثة أيّام بعدها، وتسمّى أيّام الذبح والتشريق وأيّام منى، ويوم الثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، وهو يوم الحجّ الأكبر، وليلة الحادي عشر ليلة النفر، والثاني عشر يوم النفر الأوّل، والثالث عشر يوم النفر الثاني، وليلة الرابع ليلة التحصيب.

ويستحبّ للإمام أن يخطب في أربعة أيّام من ذي الحجّة: يوم السابع منه، ويوم عرفة، ويوم النحر بمنى، ويوم النفر الأوّل، يعلّم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم.

فإذا صلّى الظهر يوم التروية بمكّة خرج متوجّهاً إلى منى ـ وعلى الإمام أن يخرج[٢] من مكّة قبل الظهر حتّى يصلّي الظهر والعصر معاً في هذا اليوم بمنى ـ ويقيم بها إلى طلوع الشمس من يوم عرفة. فإذا طلعت غدا منها إلى عرفات. فإن اضطرّ إلى الخروج بأن يكون عليلاً يخاف أن لا يلحق، أو يكون شيخاً كبيراً، أو يخاف الزحام جاز له أن يتعجّل قبل أن يصلّي الظهر.

فإذا توجّه إلى منى فليقل: «اللّهمّ إيّاك أرجو، وإيّاك أدعو، فبلّغني أملي، وأصلح لي عملي»[٣].

فإذا نزل منى قال: «اللّهمّ هذه منى، وهي ممّا مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك»[٤].

(١) ط: بالأيّام.
(٢) ط: أن لا يخرج.
(٣) الكافي ٤: ٤٦٠/٤، والتهذيب ٥: ١٧٧/٥٩٥.
(٤) الكافي ٤: ٤٦١/١.

وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر.

فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة خرج الإمام منها متوجّهاً إلى عرفات، ومن عدا الإمام يجوز له أن يخرج بعد أن يصلّي الفجر، وموسّع له ذلك إلى طلوع الشمس، ولا يجوز له أن يجوز[١] وادي محسّر إلّا بعد طلوع الشمس. ومن اضطرّ إلى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له أن يخرج ويصلّي في الطريق.

فإذا توجّه إلى عرفات فليقل: «اللّهمّ إيّاك صمدت، وإيّاك اعتمدت، ووجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في رحلي[٢] وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممّن تباهي[٣] به اليوم من هو أفضل منّي[٤].

ويكون على تلبيته على ما ذكرناه إلى زوال الشمس. فإذا زالت اغتسل، وصلّىٰ الظهر والعصر جميعاً يجمع بينهما، ثمّ يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه ولإخوانه المؤمنين بما أجرى الله على لسانه، فإنّ الأدعية المخصوصة في هذا الوقت كثيرة موجودة في كتب العبادات[٥].

ويستحبّ أن يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة.

وحدّ عرفة من بطن عرنة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز.

ولا يرتفع إلى الجبل إلّا عند الضرورة إلى ذلك، ويكون وقوفه على السهل.

ولا يترك خللاً إن وجده إلّا سدّه بنفسه[٦] ورحله.

ولا يجوز الوقوف تحت الأراك ولا في نمرة ولا في ثويّة ولا في ذي المجاز، فإنّ هذه المواضع ليست من عرفات. فمن[٧] وقف بها فلا حجّ له. ولا بأس بالنزول بها غير أنّه إذا أراد الوقوف جاء إلى الموقف فوقف هناك.

(١) ط : أن يخرج من.

(٢) ط: في رحلتي.

(٣) ط : يباهي.

(٤) الكافي ٤: ٤٦١/٣.

(٥) مثل ما في مصباح المتهجّد: ٦٢٩.

(٦) ليس «بنفسه» في (خ) بل الموجود: برجله، وبعض النسخ: برجله.

(٧) ط : إن وقف، وبعض النسخ: وإن.

والوقوف بعرفات ركن من أركان الحجّ، من تركه متعمّداً فلا حجّ له. ومن تركه ناسياً عاد إليها، فوقف بها ما دام عليه وقت. فإن ضاق عليه الوقت ولحق المشعر الحرام فإنّه يجزيه الوقوف بها عن الوقوف بعرفات.

ويجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً، والقيام أفضل؛ لأنّه أشقّ.

ولا يفيض من عرفات قبل غروب الشمس.

فإن أفاض قبل الغروب عامداً لزمه بدنة. فإن عاد إليه قبل الغيبوبة سقط عنه. وإن عاد بعد غروبها، لم يسقط عنه؛ لأنّه لا دليل على سقوطه. وإن لم يقدر على البدنة صام ثمانية عشر يوماً إمّا في الطريق، أو إذا رجع إلى أهله. والبدنة ينحرها بمنى.

وإن أفاض قبل الغروب ساهياً أو جاهلاً بأنّه لا يجوز لم يلزمه شيء.

فإذا أراد الإفاضة قال: «اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني، وأقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من مال أو أهل أو قليل أو كثير، وبارك لهم فيّ»[١].

وينبغي أن يقتصد في السير، ويسير سيراً جميلاً.

فإذا بلغ إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق، قال: «اللّهمّ ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبّل مناسكي»[٢].

ولا يصلّي المغرب والعشاء الآخرة إلّا بالمزدلفة وإن ذهب من الليل ربعه أو ثلثه. فإن عاقه عائق عن المجيء إليها إلى أن يذهب من الليل أكثر من الثلث جاز أن يصلّي المغرب في الطريق، ولا يجوز ذلك مع الاختيار.

ويجمع بين الصلاتين بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين، ولا يصلّي بينهما

(١) التهذيب ٥: ١٨٧/٦٢٢، الفقيه ٢: ٥٤٣/٣١٣٧.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٧/٦٢٣، والكافي ٤: ٤٦٧/٢.

نوافل، بل[١] يؤخّر نوافل المغرب إلى الفراغ من العشاء الآخرة. فإن خالف وفصل بينهما بالنوافل لم يكن مأثوماً وإن كان تاركاً فضلاً.

والمزدلفة تسمّى المشعر الحرام، وتسمّى أيضاً جمعاً. وحدّه ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسّر.

ولا ينبغي أن يقف إلّا فيما بين ذلك. فإن ضاق عليه الموضع جاز أن يرتفع إلى الجبل.

فإذا أصبح يوم النحر صلّى الفجر، ووقف للدعاء، إن شاء قريباً من الجبل، وإن شاء في موضعه الّذي بات فيه، وليحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه، ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله.

ويستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام، ولا يتركه مع الاختيار.

والمشعر الحرام جبل هناك مرتفع يسمّى قزح.

ويستحبّ الصعود عليه، وذكر الله عنده. فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك في رواية جابر[٢].

واعلم أنّ الوقوف بالمشعر ركن على ما مضى القول فيه، وهو آكد من الوقوف بعرفة؛ لأنّ من فاته الوقوف بعرفة أجزأه الوقوف بالمشعر، ومن فاته الوقوف بالمشعر لم يجزه الوقوف بعرفة.

وإلى أيّ وقت يلحق الوقوف سنبيّنه فيما بعد[٣] إن شاء الله تعالى.

[١٥]
فصل في ذكر نزول منى بعد الإفاضة من المشعر وقضاء المناسك بها

لا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلّا بعد طلوع الشمس. وعلى من عدا

(١) ط: لا، بدل «بل».
(٢) السنن الكبرى ٥: ٧ ـ ٨.
(٣) في الفصل السابع عشر.

الإمام أن يخرج قبل طلوعها بقليل[١] ويرجع إلى منى، ولا يجوز وادي محسّر إلّا بعد طلوع الشمس. وإن أخّر من عدا الإمام الخروج إلى بعد طلوع الشمس لم يكن عليه شيء.

ولا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الفجر. فإن خرج قبل طلوعه متعمّداً لزمه دم شاة. وإن خرج ساهياً أو ناسياً لم يكن عليه شيء.

ومرخّص للمرأة والرجل إذا خاف على نفسه أن يفيضا إلى منى قبل طلوع الفجر.

فإذا بلغ وادي محسّر ـ وهو واد عظيم بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب ـ سعى فيه حتّى يجوزه، ويقول: «اللّهمّ سلّم عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدي»[٢] فإن ترك السعي في وادي محسّر رجع فسعى فيه إن تمكّن منه. وإن لم يتمكّن فلا شيء عليه.

وينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى الّتي تخرج على الجمرة الكبرى.

وعليه بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك: أوّله: رمي الجمرة الكبرى، والثاني: الذبح، والثالث: الحلق أو التقصير.

وأمّا أيّام التشريق فعليه كلّ يوم رمي الثلاث جمار على ما نرتّبه.

ويجوز أخذ حصى الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف، ومن حصى الجمار. ولا يجوز أخذ الحصى من غير الحرم.

ولا يجوز أن يرمي الجمار إلّا بالحصى.

ويستحبّ أن يكون الحصى برشاً، ويكره أن يكون صمّاً، ويكون قدرها مثل الأنملة منقّطة كحليّة.

ويكره أن يكسر شيئاً من الحصى، بل يلتقط بعدد ما يحتاج إليه.

ويستحبّ أن لا يرمي الجمار إلّا على طهر، فإن رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء.

(١) لم يرد «بقليل» في خ وبعض النسخ.

(٢) التهذيب ٥: ١٩٢/٦٣٧، الفقيه ٢: ٤٦٨/٢٩٨٧.

فإذا أراد الرمي فعليه أن يرمي الجمرة العظمى يوم النحر سبع[١] حصيات يرميها خذفاً: يضع كلّ حصاة على بطن إبهامه ويدفعها بظفر السبّابة، ويرميها من بطن الوادي من قبل وجهها، وينبغي أن يكون بينه وبين الجمرة مقدار عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً.

ويقول حين يريد أن يرمي الحصاة: اللّهمّ هؤلاء حصياتي، فاحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي».

ويقول مع كلّ حصاة: «اللّهمّ ادحر عنّي الشيطان، اللّهمّ تصديقاً بكتابك، وعلى سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله، اللّهمّ اجعله حجّاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً»[٢].

ويجوز أن يرميها راكباً وماشياً، والركوب أفضل؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رماها راكباً[٣].

ويكون مستقبلاً لها مستدبراً للكعبة[٤] وإن رماها عن يسارها جاز.

وجميع أفعال الحجّ يستحبّ أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار إلّا رمي جمرة العقبة يوم النحر، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رماها مستقبلها مستدبر الكعبة[٥].

ولا يأخذ الحصى من المواضع الّتي يكون فيها نجاسة. فإن أخذها وغسلها أجزأه، وإن لم يغسلها ترك الأفضل وأجزأه؛ لأنّ الاسم يتناوله.

إذا رمى فأصاب شيئاً ثمّ وقع على المرميّ أجزأه.

وإن رمى فوقع على عنق بعير فنفض عنقه فأصاب الجمرة أو وقعت على ثوب إنسان فنفضه فأصاب الجمرة لم يجزه.

(١) ط: بسبع.
(٢) الكافي ٤: ٤٧٨/١، التهذيب ٥: ١٩٨/٦٦١.
(٣) التهذيب ٥: ٢٦٧/٩١٢، والإستبصار ٢: ٢٩٨/١٠٦٢.
(٤) ط وبعض النسخ: «مسدبر الكعبة» في الموردين.
(٥) السنن الكبرى ٥: ١٢٩.

وإذا رمى ولم يعلم هل وقعت على الجمرة أو لا ؟ لا يجزيه.

وإن وقعت على مكان أعلى من الجمرة وتدحرجت إليها أجزأه.

وإذا وضعها على الجمرة وضعاً لا يجزيه.

وإذا وقعت على حصاة أُخرى فطيرت الثانية إلى الجمرة وبقيت الّتي رماها في مكان تلك لم يجزه.

فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه إن كان متمتّعاً، فالهدي واجب عليه. وإن كان قارناً ذبح هديه الّذي ساقه. وإن كان مفرداً لم يكن عليه شيء. فإن تطوّع بالأُضحيّة كان له[1] فضل كثير.

ومن وجب عليه الهدي فلا يقدر عليه، فإن كان معه ثمنه خلّفه عند من يثق به حتّى يشتري له هدياً يذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجّة. فإن أصابه في مدّة مقامه بمكّة إلى انقضاء ذي الحجّة جاز له أن يشتريه[2] ويذبحه. وإن لم يصبه فعل ما ذكرناه. وإذا لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة أيّام: ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله. والثلاثة أيّام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة. فإن فاته صوم هذه الأيّام صام يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده متواليات. فإن فاته ذلك أيضاً صامهنّ في بقيّة ذي الحجّة.

فإن أهلّ المحرم ولم يكن صام وجب عليه دم شاة، واستقرّ في ذمّته الدم، وليس له صوم.

فإن مات من وجب عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه ولا يكون صام أيضاً صام عنه وليّه الثلاثة أيّام ولا يلزمه قضاء السبعة أيّام، بل يستحبّ له ذلك. هذا إذا كان تمكّن من الصوم فلم يصم. فأمّا إن لم يتمكّن من الصوم أصلاً لمرض فلا يجب القضاء عنه وإنّما يستحبّ ذلك.

وإذا صام الثلاثة أيّام ورجع إلى أهله صام السبعة أيّام. فإن جاور بمكّة انتظر مدّة وصول أهل بلده إلى البلد أو شهراً ثمّ صام بعد ذلك السبعة أيّام.

(١) ط : فيه.

(٢) ط : يشترى به.

ولا يجوز أن يصوم الثلاثة أيّام بمكّة ولا منى أيّام التشريق. ومن فاته صيام يوم قبل التروية صام يوم التروية وعرفة ثمّ صام يوماً آخر بعد أيّام التشريق. فإن فاته صوم يوم التروية فلا يصم يوم عرفة، بل يصوم الثلاثة أيّام بعد انقضاء أيّام التشريق متتابعات.

وقد رويت[١] رخصة في تقديم صوم الثلاثة أيّام من أوّل العشر.

والأحوط الأوّل؛ لأنّه ربّما حصل له الهدي.

ومن ظنّ أنّه إن صام يوم التروية ويوم عرفة أضعفه عن القيام بالمناسك أخّرها إلى بعد انقضاء أيّام التشريق.

ومن صام هذه الثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق أو في أوّل العشر على ما قلناه[٢] من الرخصة فلا يصمهنّ إلّا متتابعات.

ومن لم يصم الثلاثة أيّام وخرج عقيب أيّام التشريق صامها في الطريق. فإن لم يتمكّن من ذلك صامهنّ مع السبعة أيّام إذا رجع إلى أهله إذا كان ذلك قبل أن يهلّ المحرم. فإن أهلّ المحرم استقرّ في ذمّته الدم على ما بيّنّاه.

ولا بأس بتفريق صوم السبعة أيّام.

ومن لم يصم الثلاثة أيّام بمكّة ولا في الطريق ورجع إلى بلده، وكان متمكّناً من الهدي بعث به، فإنّه أفضل من الصوم.

ومن صام ثلاثة أيّام ثمّ أيسر أو وجد ثمن الهدي لا يلزمه الانتقال إلى الهدي، ويجوز أن يصوم ما بقي عليه، والأفضل أن يشتري الهدي.

والمتمتّع إذا كان مملوكاً وحجّ بإذن مولاه كان المولى مخيّراً بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم.

فإن اعتق العبد قبل انقضاء الوقوف بالموقفين كان عليه الهدي ولم يجزه الصوم مع الإمكان. فإن لم يقدر عليه كان حكمه حكم الأحرار في الأصل على ما فصّلناه.

(١) الكافي ٤: ٥٠٧/ ٢.

(٢) ط: بيّنّاه.

وإذا لم يصم العبد إلى انقضاء أيّام التشريق الأفضل لمولاه أن يهدي عنه، ولا يأمره بالصوم، وإن أمره لم يكن به بأس، وإنّما الخيار قبل انقضاء هذه الأيّام. والصوم بعد انقضاء أيّام التشريق يكون أداء لا قضاء.

وإذا أحرم بالحجّ ولم يكن صام ثمّ وجد الهدي لم يجز له الصوم.

فإن مات وجب أن يشتري الهدي من تركته من أصل المال؛ لأنّه دين عليه.

ولا يجوز أن يذبح الهدي الواجب في الحجّ إلّا بمنى في يوم النحر أو بعده. فإن ذبح بمكّة لم يجزه. وما ليس بواجب جاز ذبحه أو نحره بمكّة.

وإذا ساق هدياً في الحجّ فلا يذبحه أيضاً إلّا بمنى.

فإن ساقه في العمرة نحره بمكّة قبالة الكعبة بالحَزْوَرة.

وأيّام النحر بمنى أربعة أيّام: يوم النحر وثلاثة أيّام بعده، وفي غيره من البلدان ثلاثة أيّام: يوم النحر ويومان بعده. هذا في التطوّع. فأمّا هدي المتعة فإنّه يجوز ذبحه طول ذي الحجّة، إلّا أنّه يكون بعد انقضاء هذه الأيّام قضاء، والتطوّع فيه يكون قد مضى وقته، ولا قضاء فيه[١].

ولا يجوز في الهدي الواجب إلّا واحد عن واحد مع الاختيار، سواء كانت بدناً أو بقراً[٢].

ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، وكلّما قلّوا كان أفضل.

وإن اشتركوا عند الضرورة أجزأت عنهم، سواء كانوا متّفقين في النسك أو مختلفين.

ولا يجوز أن يرتدّ بعضهم اللحم.

وإذا أرادوا ذبحه، أسندوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة.

ويسلم مشاعاً اللحم إلى المساكين.

(١) خ: قد مضى وقتها ولا قضاء فيها. (٢) ط: بقرة.

وإن كان تطوّعاً جاز أن يشتركوا فيه إذا كانوا أهل خوان واحد مع الاختيار. وإن لم يكونوا أهل خوان واحد جاز لهم مع الضرورة.

ولا يجوز في الهدي ولا الأُضحيّة العرجاء البيّن عرجها، ولا العوراء البيّن عورها، ولا العجفاء، ولا الخرماء، ولا الجذّاء وهي المقطوعة الأُذن، ولا العضباء وهي المكسورة القرن. فإن كان القرن الداخل صحيحاً لم يكن به بأس وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً. فلا بأس به وإن كانت أُذنه مشقوقة أو مثقوبة إذا لم يكن قد قطع منها شيء.

ومن اشترى هدياً على أنّه تامّ فوجده ناقصاً لم يجز عنه إذا كان واجباً. فإن كان تطوّعاً لم يكن به بأس.

ولا يجوز الهدي إذا كان خصيّاً ولا التضحية به. فإن كان موجوءً لم يكن به بأس. وهو أفضل من الشاة، والشاة أفضل من الخصيّ.

وأفضل الهدي البدن. فإن لم يجد فمن البقر. فإن لم يجد ففحلاً من الضأن. فإن لم يجد فتيساً من المعزى. وإن لم يجد إلّا شاة كان جائزاً عند الضرورة.

وأفضل ما يكون من البدن والبقر ذوات الأرحام ومن الغنم الفحولة.

ولا يجوز من الإبل إلّا الثنيّ فما فوقه، وهو الّذي تمّ له خمس سنين، ودخل في السادسة. وكذلك من البقر لا يجوز إلّا الثنيّ، وهو الّذي تمّت له سنة، ودخل في الثانية. ويجزي من الضأن الجذع لسنته.

وينبغي أن يكون الهدي سميناً. فإن كان من الغنم يكون فحلاً أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد.

فإن اشترى أُضحيّة على أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه. وإن اشتراها على أنّها مهزولة [فخرجت سمينة كانت جائزة أيضاً. وإن اشتراها على أنّها مهزولة][1] وكانت كذلك لم تجزه.

(١) بين المعقوفتين لم يكن في :ط.

وحدّ الهزال الّذي لا يجزي أن لا يكون على كليتيه شيء من الشحم.

وإذا لم يجد على هذه الصفة اشتراها كما يتسهّل.

ولا يشتري إلّا ما عرّف به، وهو أن يكون أُحضر عرفات. فإن ابتاعه على أنّه عرّف به فقد أجزأه، ولا يلزمه أن يعرّف به.

وقد بيّنّا أنّ الهدي لايجوز أن يكون خصيّاً. فإن ذبح خصيّاً وقدر على أن يقيم بدله لم يجزه، وعليه الإعادة. وإن لم يتمكّن أجزأ عنه.

ومن اشترى هدياً ثمّ أراد أن يشتري أسمن منه اشتراه، وباع الأوّل إن شاء. وإن ذبحهما كان أفضل.

ولا يجوز أن يذبح ما يلزم الحاجّ على اختلاف ضروبه من الهدي والكفّارات إلّا بمنى، وما يلزمه في إحرام العمرة فلا ينحره إلّا بمكّة.

ومن اشترى هديه فهلك، فإن كان واجباً وجب عليه أن يقيم بدله. وإن كان تطوّعاً فلا شيء عليه.

والهدي الواجب لا يجوز أن يأكل منه، وهو كلّ ما يلزمه من النذور والكفّارات. وإن كان تطوّعاً فلا بأس بأكله منه.

وإذا هلك الهدي قبل أن يبلغ محلّه نحره أو ذبحه، وغمر[1] النعل في الدم وضرب به صفحة سنامه؛ ليعلم بذلك أنّه هدي.

وإذا انكسر الهدي جاز بيعه والتصدّق بثمنه، ويقيم آخر بدله. وإن ساقه على ما به إلى المنحر فقد أجزأه.

وإذا سرق الهدي من موضع حصين أجزأ عن صاحبه. وإن أقام بدله كان أفضل.

ومن وجد هدياً ضالّاً عرّفه يوم النحر، والثاني والثالث. فإن وجد صاحبه وإلّا ذبح عنه، وقد أجزأ عن صاحبه إذا ذبح بمنى. فإن ذبح بغيرها لم يجزه.

(١) بعض النسخ: غمز.

وإذا عطب في موضع لا يوجد فيه من يتصدّق عليه نحر وكتب كتاباً ويوضع عليه؛ ليعلم من يمرّ به أنّه صدقة.

وإذا ضاع هديه واشترى بدله ثمّ وجد الأوّل كان بالخيار: إن شاء ذبح الأوّل، وإن شاء [ذبح] الأخير، إلّا أنّه متى ذبح الأوّل جاز له بيع الأخير، ومتى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأوّل، ولا يجوز له بيعه. هذا إذا كان قد أشعره أو قلّده. فإن لم يكن أشعره ولا قلّده جاز له بيع الأوّل إذا ذبح الثاني.

ومن اشترى هدياً وذبحه فاستعرفه رجل، وذكر أنّه هديه ضلّ عنه، وأقام بذلك شاهدين كان له لحمه، ولا يجزي عن واحد منهما.

وإذا نتج الهدي، كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره أو ذبحه.

ولا بأس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضرّ به ولا بولده.

فإذا أراد نحر البدنة نحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة ويطعن في لبّتها..

ويستحبّ أن يتولّى الذبح أو النحر بنفسه. فإن لم يحسنه جعل يده مع يد الذابح، ويسمّي الله، ويقول: «وجّهت وجهي ـ إلى قوله: ـ وأنا من المسلمين» ثمّ يقول: «اللّهمّ منك ولك، بسم الله، والله أكبر، اللّهمّ تقبّل منّي»، ثمّ يمرّ السكّين، ولا ينخعه حتّى يموت[1].

ومن أخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها أجزأت عنه بالنيّة.

وينبغي أن يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح. فإن قدّم الحلق على الذبح ناسياً لم يكن عليه شيء.

ومن السنّة أن يأكل من هديه لمتعته، ويطعم القانع والمعترّ: يأكل ثلثه، ويطعم القانع والمعترّ ثلثه، ويهدي للأصدقاء ثلثه.

وقد بيّنّا أنّ الهدي المضمون لا يجوز أن يأكل منه، وهو ما كان جبراناً. فإن اضطرّ إليه جاز أن يأكل منه. وإن أكله من غير ضرورة كان عليه قيمته.

(١) الكافي ٤: ٦/٤٩٨، والتهذيب ٥: ٧٤٦/٢٢١، والفقيه ٢: ٣٠٨٤/٥٠٣.

ويجوز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام وادّخارها.

ولا يجوز أن يخرج من منى من لحم ما يضحي به، ولا بأس بإخراج السنام منه، ولا بأس أيضاً بإخراج لحم قد ضحّاه غيره.

ويستحبّ أن لا يأخذ شيئاً من جلود الهدي والأضاحي، بل يتصدّق بها كلّها. ولا يجوز أن يعطيها الجزّار. فإن أراد أن يخرج شيئاً منها لحاجته إلى ذلك تصدّق بثمنه.

ولا يجوز أن يحلق رأسه ولا أن يزور البيت إلّا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدي محلّه، وهو أن يحصل في رحله. فإذا حصل في رحله بمنى وأراد أن يحلق جاز له ذلك، والأفضل أن لا يحلق حتّى يذبح. ومتى حلق قبل أن يحصل الهدي في رحله لم يكن عليه شيء.

ومن وجبت عليه بدنة في نذر أو كفّارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه. فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً إمّا بمكّة أو إذا رجع إلى أهله.

والصبيّ إذا حجّ به متمتّعاً، وجب علىٰ وليّه أن يذبح عنه.

ومن لم يتمكّن من شراء الهدي إلّا ببيع ما يتجمّل به من ثيابه لم يلزمه ذلك، وأجزأه الصوم.

والهدي يجزي[١] عن الأُضحيّة، والجمع بينهما أفضل.

ومن نذر أن ينحر بدنة، فإن سمّى الموضع الّذي ينحر فيه فعليه الوفاء به، وإن لم يسمّ الموضع لا يجوز أن ينحرها إلّا بفناء الكعبة.

ويكره أن يذبح شيئاً تولّى تربيته، بل ينبغي أن يشتريه في الحال.

الهدي على ثلاثة أضرب: تطوّع، ونذر شيء بعينه ابتداءً، وتعيين[٢] هدي واجب في ذمّته.

فإن كان تطوّعاً مثل أن خرج حاجّاً أو معتمراً فساق معه هدياً بنيّة أنّه ينحره

(١) ط : مجزٍ.

(٢) ط : ابتدأ وتعيّن.

في منى أو بمكّة من غير أن يشعره أو يقلّده فهذا على ملكه يتصرّف فيه كيف شاء من بيع وهبة، وله ولده وشرب لبنه. وإن هلك فلا شيء عليه.

الثاني: هدي أوجبه بالنذر ابتداءً بعينه مثل أن قال: لله عليّ أن أهدي هـذه الشاة أو هذه البقرة أو هذه الناقة. فإذا قال هذا زال ملكه عنها، وانقطع تصرّفه في حقّ نفسه فيها، وهي أمانة للمساكين في يده، وعليه أن يسوقها إلى المنحر. فإن وصل نحر. وإن عطب في الطريق نحره حيث عطب، وجعل عليه علامة على ما قدّمناه، ليعرف أنّها هدي للمساكين. فإذا وجدها المساكين حلّ لهم التصرّف فيها. وإن هلكت فلا شيء عليه.

وإن نتجت هذه الناقة ساق معها ولدها، وهي والولد للمساكين. فإن ضعف عن المشي معها حمله على اُمّه. ولبنها إن كان وقفاً لريّ الفصيل وقدر حاجته فالولد أحقّ به. فإن شرب منه شيئاً ضمنه. وإن كان أكثر من حاجة الفصيل فالحكم فيه وفي الفصيل إذا هلك واحد، وهو بالخيار بين أن يتصدّق به، وبين أن يشربه ولا شيء عليه، والأفضل أن يتصدّق به.

الثالث: ما وجب في ذمّته عن نذر أو ارتكاب محظور كاللباس والطيب والثوب والصيد أو مثل دم المتعة. فمتى عيّنه في هدي بعينه، تعيّن فيه. فإذا عيّنه زال ملكه عنه، وانقطع تصرّفه فيه، وعليه أن يسوقه إلى المنحر. فإن وصل نحره وأجزأه. وإن عطب في الطريق أو هلك سقط التعيين، وكان عليه إخراج الّذي في ذمّته. وإذا نتجت فحكم ولدها حكمها.

وكلّ هدي كان جبراناً أو نذراً، مطلقاً كان أو معيّناً، لا يجوز الأكل منه. وما كان تطوّعاً أو هدي التمتّع، جاز الأكل منه.

إذا وصل الهدي الواجب إلى المحلّ والمتطوّع به قدّم الواجب للذبح[1] أوّلاً، فإنّه أفضل وأحوط.

(١) ط : الذبح.

قد بيّنّا أنّ الأفضل أن يتولّى الذبح بنفسه. فإن لم يفعل جعل يده مع يد الذابح. فإن لم يفعل حضره.

ويستحبّ أن يفرّق اللحم بنفسه، ويجوز الاستنابة فيه. فإن نحره وخلّىٰ بينه وبين المساكين كان أيضاً جائـزاً.

إذا نذر هدياً بعينه زال ملكه، ولا يجوز له بيعه، وإخراج بدله على ما بيّنّاه.

وإذا فرغ من الذبح حلق بعده إن كان صرورة، ولا يجزيه غير الحلق، وقـد تقدّم معناه[١]. وإن كان حجّ حجّة الإسلام جاز له التقصير، والحلق أفضل. فإن لبّد شعره لم يجزه غير الحلق على كلّ حال.

ومن ترك الحلق عامداً أو التقصير حتّى يزور البيت كان عليه دم شاة. وإن فعله ناسياً لم يكن عليه شيء، وعليه إعادة الطواف.

ومن رحل من منى قبل الحلق رجع إليها، ولا يحلق إلّا بها مع الاختيار. فإن لم يمكنه حلق رأسه مكانه، وأنفذ شعره إلى منى ليدفن بها. فإن لم يمكنه فلا شيء عليه.

ويكفي المرأة التقصير، وليس عليها حلق، ويجزيـها من التقصير مثل أنملة.

وإذا أراد الحلق بدأ بناصيته من القرن الأيمن، وحلقه إلى العظمين.

ويقول إذا حلق: «اللّهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة»[٢].

ومن لا شعر على رأسه أمرّ الموسى عليه، وقد أجزأه.

فإذا حلق رأسه أو قصّر فقد حلّ له كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب ـ وهو التحلّل الأوّل ـ إن كان متمتّعاً، وإن كان غير متمتّع حلّ له الطيب أيضاً، ولا تحلّ له النساء. فإذا طاف المتمتّع طواف الزيارة حلّ له الطيب، ولا تحلّ له النساء، وهو التحلّل الثاني. فإذا طاف طواف النساء حلّت له أيضاً النساء، وهو التـحلّل الثالث الّذي لا يبقى بعده شيء من حكـم الإحرام.

(١) في الفصل الثالث عشر.

(٢) التهذيب ٥: ٨٢٦/٢٤٤

ويستحبّ أن لا يلبس المخيط إلّا بعد الفراغ من طواف الزيارة، وليس ذلك بمحظور.

وكذلك يستحبّ أن لا يمسّ الطيب إلّا بعد طواف النساء، وليس ذلك أيضاً بمحظور على ما فصّلناه[١].

فإذا فرغ من مناسكه بمنى يوم النحر توجّه إلى مكّة لزيارة البيت يوم النحر، ولا يؤخّره إلّا لعذر. فإن أخّره لعذر زار من الغد، ولا يؤخّره أكثر من ذلك إذا كان متمتّعاً. فإن كان مفرداً أو قارناً جاز أن يؤخّره إلى أيّ وقت شاء، والأفضل التقديم غير أنّه لا تحلّ له النساء.

ويستحبّ الغسل لمن أراد زيارة البيت قبل دخول المسجد والطواف، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب. فإذا فعل ذلك زار. ويجوز أن يغتسل بمنى ثمّ يجيء إلى مكّة فيطوف بذلك الغسل. ولا بأس أن يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم يحدث. فإن أحدث أو نام أعاد الغسل استحباباً، ليطوف على غسل.

والغسل مستحبّ للمرأة أيضاً قبل الطواف.

وإذا أراد أن يدخل المسجد وقف على بابه، وقال: «اللّهمّ أعنّي على نسكك»[٢] إلى آخر الدعاء، ثمّ يدخل المسجد، ويأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبّله. فإن لم يستطع استلمه بيده وقبّل يده. فإن لم يتمكّن من ذلك استقبله وكبّر، وقال ما قال حين طاف يوم قدم مكّة، ثمّ يطوف أُسبوعاً على ما مضى شرحه[٣] ويصلّي عند المقام ركعتين، ثمّ يرجع إلى الحجر الأسود فيقبّله إن استطاع، وإلّا استقبله وكبّر.

ثمّ يخرج إلى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكّة، ويطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط: يبدأ بالصفا ويختم بالمروة على ما مضى وصفه[٤].

فإذا فعل ذلك فقد حلّ له كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء.

(١) خ: قلناه.
(٢) الكافي ٤: ٤/٥١١.
(٣) في الفصل الثاني عشر.
(٤) في الفصل الثالث عشر.

ثمّ يرجع إلى البيت فيطوف به طواف النساء أُسبوعاً، ويصلّي ركعتين عند المقام، وقد حلّت له النساء.

فإذا فرغ من الطواف فليرجع إلى منى، ولا يبيت ليالي التشريق إلّا بها.

فإن بات في غيرها كان عليه دم شاة. فإن بات بمكّة ليالي التشريق مشتغلاً بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء. وإن كان بغير ذلك كان عليه ما ذكرناه. وإن خرج من منى بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغيرها غير أنّه لا يدخل مكّة إلّا بعد طلوع الفجر. وإن تمكّن أن لا يخرج منها إلّا بعد طلوع الفجر كان أفضل.

من بات عن منى ليلة كان عليه دم على ما قدّمناه. وإن بات عنها ليلتين كان عليه دمان. فإن بات ليلة الثالثة لا يلزمه شيء؛ لأنّ له النفر في الأوّل، والنفر الأوّل يوم الثاني من أيّام التشريق بلا خلاف، والنفر الثاني يوم الثالث من أيّام التشريق.

وقد روي في بعض الأخبار: أنّ من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاثة دماء[١].

وذلك محمول على الاستحباب، أو على من لم ينفر في النفر الأوّل حتّى غابت الشمس، فإنّه إذا غابت[٢] فليس له أن ينفر. فإن نفر فعليه دم.

والأفضل أن لا يبرح الإنسان من منى أيّام التشريق. فإن أراد أن يأتي مكّة للطواف بالبيت تطوّعاً جاز، والأفضل ما قدّمناه.

والواجب عليه أن يرمي ثلاثة أيّام التشريق: الثاني من النحر والثالث والرابع، كلّ يوم إحدى وعشرين حصاة، ثلاث جمار، كلّ جمرة منها سبع حصيات.

ويكون ذلك عند الزوال، فإنّه أفضل. فإن رماها بين طلوع الشمس إلى غروبها لم يكن به بأس.

(١) الفقيه ٢: ٣٠٠٧/٤٧٧، والتهذيب ٥: ٨٧٢/٢٥٧، والإستبصار ٢: ١٠٣٩/٢٨٢.

(٢) ط: الشمس.

فإذا أراد أن يرمي بدأ بالجمرة الأُولى، ورماها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات، يرميهنّ خذفاً على ما قدّمناه، ويكبّر مع كلّ حصاة، ويدعو بما قدّمناه، ثمّ يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ يتقدّم قليلاً ويدعو ويسأله أن يتقبّل منه، ثمّ يتقدّم أيضاً، ويرمي الجمرة الثانية، ويصنع عندها كما صنع عند الأُولى، ويقف ويدعو، ثمّ يمضي إلى الثالثة فيرميها كما رمى الأوّلتين، ولا يقف عندها.

فإن غابت الشمس ولم يكن رمى فلا يرميها ليلاً، بل يقضيها من الغد. فإذا كان من الغد، رمى ليومه مرّة، ومرّة قضاء لما فاته، ويفصل بينهما بساعة. ويستحبّ أن يكون الّذي يرمي لأمسه بكرة، والّذي ليومه عند الزوال.

فإن فاته رمى يومين رماها كلّها يوم النفر، ولا شيء عليه.

وقد رخّص[1] للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي ليلاً.

ومن نسي رمي الجمار إلى أن أتى مكّة عاد إلى منى ورماها، ولا شيء عليه.

وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء.

فإن لم يذكر حتّى يخرج من مكّة فلا شيء عليه. فإن حجّ في العام المقبل أعاد ما كان فاته من رمي الجمار. وإن لم يحجّ أمر وليّه أن يرمي عنه. فإن لم يكن له وليّ استعان بمن يرمي عنه من المسلمين.

ومن فاته رمي يوم، قضاه من الغد على ما قلناه، ويبدأ بالفائت أوّلاً. فإن بدأ بالّذي قضاه من الغد ليومه[2] لم يجزه عن يومه ولا عن أمسه.

وإن رمى جمرة واحدة بأربع عشرة حَصاة، سبعاً ليومه وسبعاً لأمسه[3] بطلت الأُولى، وكانت الثانية لأمسه.

والترتيب واجب في الرمي، يجب أن يبدأ بالجمرة العظمى، ثمّ الوسطى، ثمّ جمرة العقبة. فمن خالف شيئاً منها أو رماها منكوسة كان عليه الإعادة.

(١) التهذيب ٥: ٨٩٦/٢٦٣، الفقيه ٢: ٣٠٠٤/٤٧٦.

(٢) بعض النسخ : فإن بدأ بالّذي ليومه.

(٣) ط : سبع ليومه وسبع لأمسه.

ومن بدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ الأُولى أعاد على الوسطى، ثمّ جمرة العقبة.

فإن نسي فرمى من الجمرة الأُولى بثلاث حَصَيات، ثمّ رمى الجمرتين الآخرتين على التمام أعاد الرمي عليها كلّها.

وإن كان قد رمى من الجمرة الأُولى بأربع حَصَيات ورمى الجمرتين على التمام أعاد على الأُولى بثلاث حَصَيات.

وكذلك إن رمى من الوسطى أقلّ من الأربعة أعاد عليها وعلى ما بعدها. وإن رماها بأربعة تمّمها[١] ولا إعادة عليه في الثانية[٢].

وإن رمى الأُوّلتين على التمام ورمى الثالثة ناقصة تمّمها على كلّ حال؛ لأنّه لا يترتّب عليها رمي آخر.

ومن رمى جمرة بستّ حصيات وضاعت عنه واحدة أعاد عليها بحصاة وإن كان من الغد. فإن لم يدر من أيّ الجمار ضاعت رمى كلّ جمرة بحصاة.

ولا يجوز أن يأخذ من حصى الجمار فيرمي بها.

فإن رمى بحصاة فوقعت على محمله أعاد مكانها حصاة أُخرى.

فإن أصابت إنساناً أو دابّة ثمّ وقعت على الجمرة أجزأه.

ويجوز أن يرمي راكباً وماشياً.

ويجوز الرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبيّ، ولا بدّ من إذنه إذا كان عقله ثابتاً. ويستحبّ أن يترك الحصى في كفّه ثمّ يؤخذ ويرمى.

وينبغي أن يكبّر الإنسان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة من الفرائض، يبدأ بالتكبير يوم النحر بعد الظهر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث. وفي الأمصار عقيب عشر صلوات، يبدأ عقيب الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني من أيّام التشريق.

(١) ط : أتمّها.

(٢) خ : الثالثة.

ويقول في التكبير: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله[١] على ما أولانا، ورزقنا من بهيمة الأنعام»[٢].

ومن أصحابنا من قال: إنّه مسنون[٣] ومنهم من قال: إنّه واجب[٤] وهو الأحوط[٥].

ولا يكبّر عقيب النوافل ولا في الطرقات والشوارع لأجل هذه الأيّام خصوصاً. ولا يكبّر أيضاً قبل يوم النحر في شيء من أيّام العشر بحال.

[١٦]

فصل في ذكر النفر من منى ووداع البيت ودخول الكعبة

النفر نفران: أوّلهما: اليوم الثاني من أيّام التشريق، وهو الثالث من يوم النحر. والثاني: يوم الثالث من التشريق، وهو الرابع من النحر. والمقام إلى النفر الأخير أفضل.

ويجوز[٦] النفر في الأوّل إلّا لمن أصاب النساء أو الصيد في إحرامه، فإنّه لا يجوز لهما أن ينفرا في الأوّل.

ويستحبّ للإمام أن يخطب لنفسه يوم النفر الأوّل، ويعلم الناس جواز التعجيل والتأخير.

وإذا أراد أن ينفر في الأوّل فلا ينفر إلّا بعد الزوال، إلّا لضرورة من خوف وغيره، فإنّ عند ذلك يجوز أن ينفر قبل الزوال، وله أن ينفر بعد الزوال فيما بينه وبين غروب الشمس. فإذا غابت لم يجز له النفر، وعليه أن يبيت بمنى إلى الغد.

(١) ط: وله الشكر.

(٢) الكافي ٤: ٥١٦/٣، و٥١٧/٤ مع تقدّم وتأخّر في بعض الكلمات.

(٣) كالسيّد المرتضى ﷺ في الانتصار: ١٧٢.

(٤) كالصدوق ﷺ في المقنع: ١٥٠.

(٥) في عدّة من النسخ: ومن أصحابنا من قال: إنّ التكبير واجب، وفيهم من قال: إنّه مسنون، وهو الأظهر.

(٦) ط: لا يجوز.

وإذا نفر في النفر الأخير جاز له أن ينفر من بعد طلوع الشمس أيّ وقت شاء.

فإن لم ينفر وأراد المقام بمنى جاز له ذلك، إلّا الإمام خاصّة، فإنّ عليه أن يصلّي الظهر بمكّة.

ومن نفر من منى وكان قد قضي مناسكه كلّها جاز له أن لا يدخل مكّة. وإن كان قد بقي عليه شيء من المناسك فلا بدّ له من الرجوع إليها. والأفضل الرجوع إليها لوداع البيت على كلّ حال وطواف الوداع.

ويستحبّ أن يصلّي الإنسان في مسجد منى، وهو مسجد الخيف.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده عند المنارة الّتي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً[١] من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها ويسارها مثل ذلك، فمن استطاع أن يكون مصلّاه فيه فليفعل[٢].

ويستحبّ أن يصلّي الإنسان ستّ ركعات في مسجد منى.

فإذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله دخله واستراح فيه قليلاً، واستلقى على قفاه.

فإذا جاء إلى مكّة فليدخل الكعبة إن تمكّن منه سنّة واستحباباً، والصرورة لا يترك دخولها مع الاختيار. فإن لم يتمكّن من ذلك فلا شيء عليه.

وإذا أراد دخول الكعبة اغتسل سنّة مؤكّدة.

فإذا دخلها فلا يتمخّط فيها، ولا يبصق.

ولا يجوز دخولها بحذاء.

ويقول إذا دخلها: «اللّهمّ إنّك قلت: ومن دخله كان آمناً، فآمنّي من عذابك عذاب النار»[٣].

ثمّ يصلّي بين الأُسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين، يقرأ في الأُولى منهما حم السجدة، وفي الثانية عدد آياتها، ثمّ يصلّي في زوايا البيت كلّها، ثمّ

(١) ط وعدّة من النسخ: نحو.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٠/ ٦٩٠، والكافي ٤: ٥١٩/ ٤.

(٣) الكافي ٤: ٥٢٨/ ٣ و ٥٣٠/ ١١، والتهذيب ٥: ٢٧٦/ ٩٤٥.

يقول: «اللّهمّ من تهيّأ وتعبّأ» إلى آخر الدعاء[١].

فإذا صلّى عند الرخامة على ما قدّمناه، وفي زوايا البيت، قام واستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي، ويرفع يديه عليه، ويلتصق به، ويدعو، ثمّ يتحوّل إلى الركن اليماني، فيفعل به مثل ذلك، ثمّ يأتي الركن الغربي، ويفعل أيضاً مثل ذلك، ثمّ ليخرج.

ولا يجوز أن يصلّي الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار. فإن اضطرّ إلى ذلك لم يكن به بأس. والنوافل فيها مندوب إليها.

فإذا خرج من البيت ونزل عن الدرجة صلّى عن يمينه ركعتين.

فإذا أراد الخروج من مكّة جاء إلى البيت، وطاف به أُسبوعاً طواف الوداع سنّة مؤكّدة، فإن استطاع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كلّ شوط فعل، وإلّا افتتح به وختم به، وقد أجزأه فإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً فلا شيء عليه، ثمّ يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكّة، ويتخيّر لنفسه من الدعاء ما أراد، ثمّ يستلم الحجر الأسود، ثمّ يودّع البيت، ويقول: «اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من بيتك»[٢] ثمّ يأتي زمزم فيشرب منه، ثمّ يخرج ويقول: «آئبون تائبون عابدون، لربّنا حامدون، إلى ربّنا راغبون، إلى ربّنا راجعون»[٣].

فإذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحنّاطين، فيخرّ ساجداً، ويقوم مستقبل الكعبة، فيقول: «اللّهمّ إنّي أنقلب على لا إله إلّا الله»[٤].

ومن لا يتمكّن من طواف الوداع أو شغله شاغل عن ذلك حتّى خرج لم يكن عليه شيء.

وإذا أراد الخروج من مكّة اشترى بدرهم تمراً وتصدّق به؛ ليكون كفّارة لما لعلّه دخل عليه في الإحرام إن شاء الله تعالى.

(١) الكافي ٤: ٥٢٨/٣، والتهذيب ٥: ٢٧٦/٩٤٥.

(٢) الكافي ٤: ٥٣٠/١، والتهذيب ٥: ٢٨٠/٩٥٧.

(٣) الكافي ٤: ٥٣٠/١، والتهذيب ٥: ٢٨٠/٩٥٧.

(٤) الكافي ٤: ٥٣١/٢، والتهذيب ٥: ٢٨١/٩٥٨.

[١٧]

فصل في ذكر تفصيل فرائض الحجّ

قد ذكرنا فرائض الحجّ فيما تقدّم[١] في اختلاف ضروب الحجّ، وفصّلناه[٢] بين الأركان وما ليس بركن، ونحن الآن نذكر تفصيل أحكامها إن شاء الله تعالى.

أمّا النيّة فهي ركن في الأنواع الثلاثة من تركها فلا حجّ له، عامداً كان أو ناسياً، إذا كان من أهل النيّة. فإن لم يكن من أهلها أجزأت نيّة غيره عنه، وذلك مثل المغمى عليه يحرم عنه وليّه وينوي وينعقد إحرامه، وكذلك الصبيّ يحرم عنه وليّه. وعلى هذا، إذا فقد النيّة؛ لكونه سكراناً وإن حضر المشاهد وقضى المناسك لم يصحّ حجّه بحال.

ثمّ الإحرام من الميقات وهو ركن، من تركه متعمّداً فلا حجّ له. وإن نسيه ثمّ ذكر وعليه وقت رجع فأحرم من الميقات. فإن لم يمكنه أحرم من الموضع الّذي انتهى إليه. فإن لم يذكر حتّى يقضي المناسك كلّها، روى أصحابنا: أنّه لا شيء عليه وتمّ حجّه[٣].

والتلبية الأربعة فريضة، وليس بركن، إن تركه متعمّداً فلا حجّ له، إذا كان قادراً عليه. فإن كان عاجزاً فعل ما يقوم مقامها من الإشعار والتقليد. وإن تركها ناسياً لبّى حين ذكر، ولا شيء عليه.

والطواف بالبيت إن كان متمتّعاً ثلاثة أطواف:

أوّله طواف العمرة، وهو ركن فيها. فإن تركه متعمّداً[٤] بطلت عمرته. وإن تركه ناسياً أعاد.

والثاني: طواف الزيارة. إن تركه متعمّداً فلا حجّ له. وإن تركه ناسياً أعاد على ما مضى القول فيه[٥].

(١) في الفصل الثاني.
(٢) بعض النسخ: وفصّلنا.
(٣) الكافي ٤: ٨/٣٢٥، والتهذيب ٥: ١٦٧٨/٤٧٦.
(٤) خ وبعض النسخ ـ زيادة: «فلا حجّ له» من دون ذكر «بطلت عمرته».
(٥) في الفصل الثاني عشر.

والثالث: طواف النساء فهو فرض، وليس بركن. فإن تركه متعمّداً لم تحلّ له النساء حتّى يقضيه، ولا يبطل حجّه. وإن تركه ناسياً قضاه.

وإن كان قارناً أو مفرداً طوافان: طواف الحجّ، وطواف النساء، وحكمهما ما قلناه في المتمتّع.

ويجب مع كلّ طواف ركعتان عند المقام، وهما فرضان، فإن تركهما متعمّداً قضاهما في ذلك المقام. فإن خرج، سأل من ينوب عنه فيهما، ولا يبطل حجّه.

والسعي بين الصفا والمروة ركن. فإن كان متمتّعاً يلزمه سعيان: أحدهما للعمرة، والآخر للحجّ. وإن كان مفرداً أو قارناً سعى واحداً للحجّ. فإن تركه متعمّداً فلا حجّ له. وإن تركه ناسياً قضاه أيّ وقت ذكره.

والوقوف بالموقفين: عرفات والمشعر الحرام ركنان. من تركهما أو واحداً منهما متعمّداً فلا حجّ له.

فإن ترك الوقوف بعرفات ناسياً وجب عليه أن يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر. فإن لم يذكر إلّا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تمّ حجّه، ولا شيء عليه.

وإذا ورد الحاجّ ليلاً وعلم أنّه إن مضى إلى عرفات وقف بها وإن كان قليلاً، ثمّ عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي إليها والوقوف بها، ثمّ يعود إلى المشعر. فإن غلب في ظنّه أنّه إن مضى إلى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر، وتمّ حجّه، ولا شيء عليه.

ومن أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ. فإن أدركه بعد طلوعها فقد فاته الحجّ.

ومن وقف بعرفات، ثمّ قصد المشعر الحرام فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق إلى قرب الزوال فقد تمّ حجّه، ويقف قليلاً بالمشعر، ثمّ يمضي إلى منى.

ومن لم يكن وقف بعرفات وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحجّ؛ لأنّه لم يلحق أحد الموقفين في وقته.

ومن فاته الحجّ أقام على إحرامه إلى انقضاء أيّام التشريق، ثمّ يجيء إلى مكّة فيطوف بالبيت، ويسعى، ويتحلّل بعمرة. وإن كان قد ساق معه هدياً نحره بمكّة، وعليه الحجّ من قابل إن كانت حجّة الإسلام. وإن كانت تطوّعاً كان بالخيار، إن شاء حجّ وإن شاء لم يحجّ، ولا يلزمه لمكان الفوات، حجّة أُخرى.

ومن فاته الحجّ سقطت عنه توابع الحجّ من الرمي، وغير ذلك، وإنّما عليه المقام بمنى استحباباً، وليس عليه بها حلق ولا تقصير ولا ذبح، وإنّما يقصّر إذا تحلّل بعمرة بعد الطواف والسعي، ولا يلزمه دم لمكان الفوات.

من كان متمتّعاً ففاته الحجّ، فإن كانت حجّة الإسلام فلا يقضيها إلّا متمتّعاً؛ لأنّ ذلك فرضه، ولا يجوز غيره، ويحتاج إلى أن يعيد العمرة في أشهر الحجّ في السنة المستقبلة. وإن لم تكن حجّة الإسلام أو كان من أهل مكّة وحاضريها جاز أن يقضيها مفرداً وقارناً. وإن فاته القران أو الإفراد جاز أن يقضيه متمتّعاً، لأنّه أفضل.

المواضع التي يجب أن يكون الإنسان مفيقاً حتّى يجزيه أربعة: الإحرام، والوقوف بالموقفين، والطواف، والسعي. فإن كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله لم ينعقد إحرامه إلّا أن ينوي عنه وليّه على ما قدّمناه، وما عداه يصحّ منه.

وصلاة الطواف حكمها حكم الأربعة سواء، وكذلك طواف النساء.

وكذلك حكم النوم سواء، والأولى أن نقول: يصحّ منه الوقوف بالموقفين، وإن كان نائماً؛ لأنّ الغرض الكون فيه لا الذكر.

[١٨]
فصل في الزيادات من فقه الحجّ

من أحدث حدثاً في غير الحرم فالتجأ[١] إلى الحرم ضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يخرج فيقام عليه الحدّ.

فإن أحدث في الحرم ما يجب عليه الحدّ أُقيم عليه فيه.

(١) خ وبعض النسخ: والتجا.

لا ينبغي أن يمنع الحاجّ شيئاً من دور مكّة ومنازلها، لأنّ الله تعالى قال: ﴿سواءً العاكف فيه والباد﴾[١].

ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء[٢] فوق الكعبة.

ومن وجد شيئاً في الحرم لا يجوز له أخذه. فإن أخذه عرّفه سنة، فإن جاء صاحبه، وإلّا كان مخيّراً بين شيئين: أحدهما يتصدّق به عن صاحبه بشرط الضمان إن لم يرض بذلك صاحبه، والآخر أن يحفظه على صاحبه حفظ الأمانة.

وإن وجده في غير الحرم عرّفه سنة، ثمّ[٣] هو مخيّر بين ثلاثة أشياء: بين أن يحفظ على صاحبه أمانة، وبين أن يتصدّق عنه بشرط الضمان، وبين أن يتملّكه لنفسه وعليه ضمانه.

ويكره الصلاة في طريق مكّة في أربعة مواضع: البيداء، وذات الصلاصل، وضجنان، ووادي الشقرة.

ويستحبّ الإتمام في الحرمين مكّة والمدينة ما دام مقيماً، وإن لم ينو المقام عشرة أيّام. وإن قصّر فلا شيء عليه. وكذلك يستحبّ الإتمام في مسجد الكوفة، وفي الحائر «على ساكنه السلام». وقد رويت رواية أُخرى[٤] في الإتمام في حرم [حجّة الله على خلقه] أميرالمؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام. فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام في نفس المشهد بالنجف وخارج الحائر، إلّا أنّ الأحوط ما قدّمناه.

ويكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلّالات.

ويستحبّ لمن حجّ على طريق العراق أن يبدأ أوّلاً بزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله بالمدينة[٥] فإنّه لا يأمن أن لا يتمكّن من العود إليها. فإن بدأ بمكّة فلا بدّ له من العود إليها للزيارة.

وإذا ترك الناس الحجّ وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك. وكذلك إن

(١) الحجّ: ٢٥.
(٢) ط وبعض النسخ: بناه.
(٣) ط وبعض النسخ: و.
(٤) التهذيب ٥: ٤٣٠/١٤٩٤، والخصال: ٢٥٢/١٢٣، وكامل الزيارات: ٢٤٩.
(٥) خ: والمدينة، وبعض النسخ: في المدينة.

تركوا زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله كان عليه إجبارهم عليها.

ويجوز أن يستدين الإنسان ما يحجّ به إذا كان من ورائه مال إن مات قضي عنه. فإن لم يكن له ذلك كره له الاستدانة.

ويستحبّ الاجتماع يوم عرفة، والدعاء عند المشاهد، وفي المواضع المعظّمة، وليس ذلك بواجب.

ويستحبّ لمن انصرف من الحجّ أن يعزم على العود إليه، ويسأل الله تعالى ذلك.

ومن جاور بمكّة فالطواف له أفضل من الصلاة ما لم يجاور ثلاث[١] سنين. فإن جاورها[٢] أو كان من أهل مكّة كانت الصلاة له أفضل.

ولا بأس أن يحجّ عن غيره تطوّعاً إذا كان ميّتاً، فإنّه يلحقه ثوابه، إلّا أن يكون مملوكاً، فإنّه لا يحجّ عنه.

ويكره المجاورة بمكّة، ويستحبّ إذا فرغ من مناسكه الخروج منها.

ومن أخرج شيئاً من حصى المسجد الحرام كان عليه ردّه.

ويكره أن يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس قبل أن يصلّي الصلاتين. فإذا صلّاهما خرج إن شاء.

ولا أعرف كراهية أن يقال لمن لم يحجّ: صرورة، بل روايتنا[٣] وردت بذلك، ولا أن يقال لحجّة الوداع: حجّة الوداع، ولا أن يقال: شوط وأشواط، بل ذلك كلّه في الأخبار[٤].

ولا أعرف استحباباً لشرب نبيذ السقاية.

فإذا خرج الإنسان من مكّة، فليتوجّه إلى المدينة لزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله فإذا بلغ إلى الْمُعَرَّس دخله، وصلّى فيه ركعتين استحباباً، ليلاً كان أو نهاراً. فإن جازه

(١) ليس «ثلاث» في خ وعدّة من النسخ. (٢) ط وبعض النسخ: جاوزها.

(٣) خ: روايتنا، وبعض النسخ رواية، وبعضها: روايتان.

(٤) الكافي ٤: ٢/٣٠٥ و٣، والتهذيب ٥: ١٤٢٧/٤١١ و١٤٢٨، والاستبصار ٢: ١١٣٢/٣٢٠ منها ما ورد فيه حجّة الوداع: الكافي ٤: ١١/٢٥١، والتهذيب ٥: ١٥٤١/٤٤٣ منها ما ورد فيه شوط وأشواط: الكافي ٤: ١٤/٤٢٩، والتهذيب ٥: ٣٥٤/١٠٩، والكافي ٤: ٥/٤١٧.

ونسي رجع وصلّى فيه، واضطجع قليلاً. وإذا انتهى إلى مسجد الغدير دخله وصلّى فيه ركعتين.

واعلم أنّ للمدينة حرماً مثل حرم مكّة، وحدّه ما بين لابتيها، وهو من ظلّ عاير إلى ظلّ وعير، لا يعضد شجرها، ولا بأس أن يؤكل صيدها، إلّا ما صيد بين الحرّتين[١].

ويستحبّ لمن أراد دخول المدينة أن يغتسل. وكذلك إذا أراد دخول مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله فإذا دخله أتى قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وزاره. فإذا فرغ من زيارته أتى المنبر فمسحه ومسح رمّانتيه.

ويستحبّ الصلاة بين القبر والمنبر ركعتين، فإنّ فيه روضة من رياض الجنّة، وقد روي أنّ فاطمة عليها السلام مدفونة هناك وقد روي: أنّها مدفونة في بيتها، وروي: أنّها مدفونة بالبقيع[٢] وهذا بعيد، والروايتان الأوّلتان أشبه وأقرب إلى الصواب، وينبغي أن يزور فاطمة عليها السلام من عند الروضة.

ويستحبّ المجاورة في المدينة وإكثار الصلاة في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله.

ويكره النوم في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله.

ويستحبّ لمن له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيّام بها: الأربعاء والخميس والجمعة، ويصلّي ليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لبابة، وهي أُسطوانة التوبة، ويقعد عندها يوم الأربعاء، ويأتي ليلة الخميس الأُسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلّاه، ويصلّي عندها ويصلّي ليلة الجمعة عند مقام النبيّ صلى الله عليه وآله.

ويستحبّ أن يكون هذه الثلاثة أيّام معتكفاً في المسجد ولا يخرج منه إلّا للضرورة.

ويستحبّ إتيان المشاهد كلّها بالمدينة: وهي مسجد قبا، ومشربة أُم إبراهيم، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح، ومسجد الفضيح، وقبور الشهداء كلّهم. ويأتي[٣] قبر حمزة عليه السلام بأُحد ولا يتركه إلّا عند الضرورة[٤] إن شاء الله تعالى.

(١) راجع ص ٤٧٦.

(٢) راجع التهذيب ٣: ٢٥٥/٧٠٥، والكافي ١: ٣٨٣/٩، والفقيه ٢: ٥٧٢.

(٣) لم يرد «ويأتي» في خ وعدّة ومن النسخ. (٤) خ وعدّة من النسخ: لضرورةٍ.

كتاب الضحايا والعقيقة

كتاب الضحايا والعقيقة

فصل في ذكر حقيقة الضحيّة وجمل من أحكامها

الضحايا جمع ضحيّة مثل هديّة وهدايا، والأضاحي جمع أُضحيّة مثل أُمنيّة وأماني، وأضحى جمع أضحاة مثل أرطاة وأرطى لضرب من الشجر.

فإذا ثبت ذلك فهي سنّة مؤكّدة، وليس بفرض ولا واجب.

وروى أنس عن النبيّ ﷺ: أنّه ضحّى بكبشين أقرنين أملحين[1].

والأقرن معروف، وأمّا الأملح فقال أبو عبيدة: «ما فيه بياض وسواد والبياض أغلب»[2].

وروي: أنّ رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فأُتي به، فضحّى به فأضجعه[3] وذبحه، وقال: «بسم الله، اللّهمّ تقبّل من محمّد وآل محمّد، ومن أُمّة محمّد»[4].

وقال أهل اللغة: معنى السواد في هذه المواضع أي كان أسود اليدين والعينين والركبتين[5].

وقال أصحاب التأويل: «يطأ في سواد وينظر في سواد» معناه: لكثرة شحمه

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٢٥٩ و٢٨٣.

(٢) بعد التتبّع لم نعثر عليه، والمنقول عن أبي عبيدة هكذا: «وهو الأبيض الّذي ليس بخالص فيه عفرة» راجع لسان العرب ٢: ٦٠٢. (٣) خ وبعض النسخ: فاضطجع.

(٤) السنن الكبرى ٩: ٢٦٧ و٢٨٦، ومسند أحمد بن حنبل ٦: ٧٨.

(٥) راجع النهاية لابن الأثير ٢: ٤١٩.

ولحمه ما يطأ في ظلّ نفسه وينظر فيه ويبرك فيه[١].

من اشترى أُضحيّة في أوّل العشر لا يكره له أن يحلق رأسه، ولا يقلّم أظفاره حتّى يضحّي، بل فعله جائز، ولا دليل على كراهيته.

يجوز ذبح الأُضحيّة ونحرها في منزله وغير منزله، أظهرها أو سترها[٢] وليست كالهدايا الّتي من شرطها الحرم؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ضحّى بالمدينة على ما رويناه[٣] وعليه الإجماع عملاً وقولاً.

والأُضحيّة تختصّ بالنعم: الإبل والبقر والغنم، ولا يجوز في غيرها بلا خلاف.

والكلام في أربعة فصول: في أسنانها، وبيان الأفضل منها، وألوانها، وصفاتها.

فأمّا السنّ فأقلّ ما يجزي الثنيّ من الإبل والبقر والمعز، والجَذَع من الضأن.

فالثَنيّ من الإبل ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة، والثنيّ من البقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة. والثَنيّ من المعز ما استكمل سنة ودخل في الثانية.

ومن الضأن فإن كان بين شابّين أجذع لستّة أشهر أو سبعة. وإن كان بين هرمين فإنّه يجذع لثمانية أشهر. وأمّا الجَذَعَة من المعز لا تجزي.

وأمّا الأفضل فالثنيّ من الإبل والبقر، ثمّ الجذع من الضأن، ثمّ الثَنيّ من الْمَعز. هذا إذا أراد الانفراد بِالبَدَنة. فإن أراد الاشتراك في سبع بدنة أو بقرة فالانفراد بالجذع من الضأن أفضل.

وأمّا الألوان فأفضلها أن تكون بيضاً فيها سواد في المواضع الّتي ذكرناها في الخبر[٤]. فإن لم يكن فالعفراء. فإن لم يكن فالسوداء.

وأمّا الصفات بأن تكون مع هذا اللون جيّدة السمن؛ لقوله تعالى: ﴿ومن يعظّم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب﴾[٥].

(١) لم نظفر على قائله.

(٢) خ وبعض النسخ: أسبرّها، وفي بعضها: أسرّها.

(٣) لم نظفر على الرواية.

(٤) تقدّم في أوّل الفصل.

(٥) الحجّ: ٣٢.

قال ابن عبّاس: يعني استسمانها واستحسانها[١].

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا تبتع إلّا مسنّة ولا تبتع إلّا سمينة. فإن أكلت أكلت طيّباً. وإن أطعمت أطعمت طيّباً[٢].

وأمّا العيوب فضربان: أحدهما يمنع الإجزاء، والثاني: ما يكره وإن أجزأ.

فالّتي تمنع الإجزاء ما رواه البراء بن عازب عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديثه: العَوْراء البيّن عَوَرُها، والمريضة البيّن مَرَضُها، والعَرْجاء البيّن عَرَجُها، وروي: البيّن ضَلَعُها، والكسيرة الّتي لا تُنْقي، وفي بعضها: والعَجْفاء الّتي لا تُنْقى[٣].

والعَجْفاء الشديدة الهزال. وكذلك الكسيرة يعني تحطّمت وتكسّرت. وقوله: الّتي لا تنقى، يعني الّتي لا مخّ لها، والنقي المخّ.

والعَضْباء لا تجزي وهي الّتي انكسر قرنها الظاهر والباطن.

ولا يجوز الخصيّ، ويجوز الموجوء.

وأفضل الأضاحي ذوات الأرحام إذا كان من الإبل والبقر، ومن الغنم فحلاً.

ولا يجوز التضحية بالثور ولا بالجمل بمنى، ويجوز ذلك في الأمصار.

وأمّا ما يكره ولا يمنع الإجزاء فالجَلْحاء وهي الّتي لم يخلق لها قَرْن، والقَصْماء وهي الّتي قد انكسر غَمَد القرن الباطن فإنّ هذا القرن غلاف القَرْن الآخر.

ومن العيوب ما رواه عليّ عليه السلام قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستشرف العين والأُذن، ولا نضحّي بعوراء ولا بمقابَلة ولا مدابَرة ولا خَرْقاء ولا شَرْقاء[٤].

قوله عليه السلام: أن نستشرف العين والأُذن، معناه يشرف عليهما ويتأمّلهما.

والمقابلة: ما قُطِع من مقدّم أُذنها شيء وبقي معلّقاً بها كالزنمة.

والمدابَرة: أن يصنع بمستدبر أُذنها هكذا.

(١) تفسير الطبري ١٧: ١١٣.
(٢) راجع السنن الكبرى ٩: ٢٧٣.
(٣) السنن الكبرى ٩: ٢٧٤.
(٤) التهذيب ٥: ٢١٢/٧١٥، الفقيه ٢: ٤٨٩/٣٠٤٧، والسنن الكبرى ٩: ٢٧٥.

والخَرْقاء: الّتي انثقبت أُذنها من الكيّ.

والشَرْقاء: ما شقّ أُذنها وبقيت كالشاختين.

فكلّ هذا مكروه. فإن ضحّى بها جاز.

ومن العيوب ما روى عقبة بن عبد السلمي قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُصَفِّرَة، والمستأصلة، والبخقاء، والمشيعة، والكسراء[1].

فالمصفّرة: الّتي يستأصل أُذنها حتّى يبدو صماخها، فهذه لا تجزي؛ لأنّها ناقصة عضو.

والمستأصلة: هي الّتي كسر قرنها وعضب من أصلها، فقد بيّنّا أنّها لا تجزي.

والبَخقاء: هي الّتي قلعت عينها، وهذه لا تجزي.

المشيعة: هي الّتي تتأخّر عن الغنم وتكون أبداً في آخر القطيع، فإن كان هذا التأخّر كسلاً أجزأ. وإن كان لهزال ومرض لم يجز.

والكسراء ذكرتها.

ووقت الذبح يدخل بدخول يوم الأضحى، إذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلاة العيد والخطبتين بعدها، أقلّ ما يجزي من تمام الصلاةوخطبتين خفيفتين بعدها.

وأمّا كيفيّة الذبح: فلا تختصّ الأُضحيّة، بل الأُضحيّة وغيرها سواء، وموضعها الذبائح غير أنّا نذكرها هاهنا.

والكلام في الذكاة في فصلين: الكمال، والإجزاء.

فالكمال بقطع أربعة أشياء: الحلقوم، والمريء والودجين.

فالحلقوم: مجرى النفس، والنفس من الرئة.

والمريء: تحت الحلقوم، وهو مجرى الطعام والشراب.

والوَدَجان: عرقان محيطان بالحلقوم.

(١) السنن الكبرىٰ ٩: ٢٧٥.

وعندنا أنّ قطع الأربعة من شرط الإجزاء، وفيه خلاف[١] لأنّ عند قطعها[٢] مجمع على ذكاتها.

والسنّة في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح، بلا خلاف.

والنحر أن يأخذ حربة أو سكّينة[٣] فيغرزها في ثغرة النحر، وهي الوهدة التي في أعلا الصدر وأصل العنق.

والذبح فهو الشقّ والفتح، وموضعه أسفل مجامع اللحيين وهو آخر العنق. فإن ذبح الكلّ أو نحر الكلّ لا يجوز عندنا.

ولا يجوز تقطيع لحمها قبل أن تبرد. فإن خولف وقطع قبل أن تخرج الروح لا يحلّ عندنا.

والنخع مكروه بلا خلاف، وهو الفرس، وهو أن يبالغ بالذبح بعد قطع الحلقوم وغيره حتّى يصل إلى النخاع، وهو العرق الأبيض في جوف خَرَزِ الظهر، وهو من عجب الذنب إلى الدماغ. هذا قول أبي عبيدة[٤]. وقال أبو عبيد: النخع كما قال [هو الفرس] والفرس هو الكسر، يقال: فرست الشيء أي كسرته، ومنه فريسة الأسد. وهو مكروه بلا خلاف.

ويستحبّ أن يلي ذباحة أُضحيّته بيده؛ لأنّ النبيّ عليه السلام كذا فعل[٥]. فإن استناب الغير جاز. وينبغي أن يكون النائب مسلماً عارفاً، فإن كان بخلاف ذلك فإنّه لا يجزي.

وذباحة المرأة جائزة بلا خلاف، سواء كانت حاملاً أو حائلاً، أو طاهراً أو حائضاً أو نفساء. وروي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر نساءه أن يلين ذبح هديهنّ[٦].

(١) راجع الخلاف ٦: ٤٧ كتاب الصيد والذبائح.

(٢) خ وبعض النسخ: لأنّ قطعها. (٣) في عدّة من النسخ: سكّيناً.

(٤) راجع لسان العرب ٦: ١٦٠.

(٥) الكافي ٤: ٨/٢٥٠، والفقيه ٢: ٢٢٨٨/٢٣٧.

(٦) لم نظفر عليه.

وذبيحة الصبيّ تؤكل، مراهقاً كان أو غير مراهق، إذا كان يحسن ذلك.

والأخرس تؤكل ذبيحته وإن لم يسمّ؛ لأنّه من أهل التسمية.

ويكره ذباحة السكران والمجنون؛ لأنّهم لا يعرفون موضع الذبح.

ولا خلاف أنّ الأفضل أن يكون الذابح مسلماً بالغاً فقيهاً؛ لأنّه صحيح الاعتقاد والقصد، عارف بوقت الذبح ومحلّ الذكاة، وما يحتاج أن يذكّى ويذكّى به. فإن لم يكونوا رجالاً فالنساء؛ لأنهنّ مكلّفات[١] فإن لم يكنّ فالصبيان، فإن لم يكنّ[٢] فالسكران والمجنون. وفي أصحابنا من أجاز ذبائح أهل الكتاب[٣] والأحوط أن لا يجوز.

استقبال القبلة بالذباحة مستحبّة عند الفقهاء، وعندنا شرط في الإجزاء.

والتسمية عندنا واجبة وهي شرط في الاستباحة. والدعاء مستحبّ.

والذبح من القفا يقال له: القفيّة. فمتى ذبحها من غير المذبح من القفا أو من غير صفحة العنق فجزّ رأسها، فإن كان فيها حياة مستقرّة بعد قطع الرقبة وقبل قطع الحلقوم والمريء حلّ أكلها إذا ذبحت، وإن لم يكن فيها حياة مستقرّة لم يحلّ أكلها. وإنّما يعرف ذلك بالحركة، فإن كانت الحركة قويّة بعد قطع العنق قبل قطع المريء والودجين وغيرهما حلّ أكلها. وإن لم يكن هناك حركة لم يحلّ أكلها.

إذا اشترى شاة تجزي في الأُضحيّة بنيّة أنّها أُضحيّة، ملكها بالشراء، وصارت أُضحيّة، ولا يحتاج أن يجعلها أُضحيّة بقول ولا نيّة مجدّدة ولا تقليد وإشعار؛ لأنّ ذلك إنّما يراعى في الهدي خاصّة.

فإذا ثبت ذلك أو كانت في ملكه، فقال: قد جعلت هذه أُضحيّة، فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرّفه فيها. فإن باعها فالبيع باطل؛ لأنّه باع مال غيره. فإن كانت قائمة ردّها. وإن ماتت فعليه ضمانها. وهكذا لو [أتلفها قبل وقت الذبح كان عليه ضمانها. والضمان يكون بقيمتها يوم][٤] أتلفها. فإن وجد بالقيمة شاتين يجزي كلّ

(١) خ وبعض النسخ: فالنساء مكلّفات. (٢) كذا في النسخ، والظاهر: فإن لم يكونوا.

(٣) راجع المقنع: ٤١٧، والهداية: ٣١٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في «خ» وبعض المخطوطات.

واحدة منهما في الأُضحيّة فعليه إخراجهما. وإن لم يجد شاتين بل فضل ما لا يتّسع لشراء شاة نظرت، فإن كان يسيراً لا يمكن أن يشترى به سهم من حيوان يجزي في أُضحيّة[١] تصدّق به. وإن أمكن أن يشتري به سهم من شاة فعليه أن يشتري بذلك سهماً من حيوان، ويجزيه أن يتصدّق بالفضل وإن كان الأفضل الأوّل. وإن وجد بالقيمة شاة من غير أن يفضل منها شيء اشتراها ولا كلام.

فأمّا إذا أتلفها أجنبيّ فعليه قيمتها. فإن وجد بقيمتها وفق المتلف[٢] فلا كلام. وإن فضل فضل[٣] فحكم ذلك ما مضى سواء.

وإن اشترى شاة وجعلها أُضحيّة زال ملكه على ما مضى. فإن أصاب بها عيباً لم يكن له ردّها؛ لأنّها خرجت من ملكه، وله الرجوع بالأرش. فإذا أخذ الأرش صرفه إلى المساكين على ما مضى:[٤] إن وجد به أُضحيّة أو سهماً من أُضحيّة فعل، وإلّا تصدّق به.

إذا اشترى شاة فجعلها أُضحيّة، فإن كانت حاملاً تبعها ولدها. وإن كانت حائلاً فحملت، فمثل ذلك؛ لما روي عن عليّ عليه السلام أنّه رأى رجلاً يسوق بدنة معها ولدها فقال: لا تشرب من لبنها إلّا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها وولدها عن سبعة[٥]. فأمره بذبحها وولدها.

وأمّا اللبن فإن كان لها ولد يحتاج إلى لبنها، فإن كان وفق كفايته لم يكن له الشرب منها؛ لما تقدّم من الخبر. وإن فضل عن ولدها شيء. أو لم يكن لها ولد أو كان لها ولد فاستغنى عنه أو مات كان له أن يحلبها.

وكذلك له أن يركبها ركوباً غير قادح[٦].

فإذا ثبت أنّ له أن يحلبها، فالأفضل أن يفرّقه في المساكين. وإن شربه كان له ذلك؛ للخبر الّذي قدّمناه عن عليّ عليه السلام.

(١) بعض النسخ: في الأضحيّة.
(٢) ط : وقت التلف.
(٣) ط وبعض النسخ ـ زيادة: به.
(٤) ط وبعض النسخ: وإن وجد.
(٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٢٣٧، وراجع الخلاف ٦: ٥٨.
(٦) والصحيح كما في الخلاف ٦: ٥٧: «غير فادح» فراجعه.

وأمّا جزّ صوفها فإن كان لا يستضرّ ببقائه عليها لم يكن له جزّه منها؛ لأنّه لا ضرر في بقائه. وإن كان في بقائه نفع لها بأن يدفع عنها شدّة الحرّ والبرد لم يكن له جزّه. فإن كان في جزّه مصلحة كالربيع الّذي يستريح بجزّه ويخفّ ويسمن كان له جزّها. فإذا جزّه تصدّق به على المساكين استحباباً. وإن انتفع به هو كان جائزاً.

إذا أوجب على نفسه أُضحيّة بعينها سليمة من العيوب ثمّ حدث بها عيب يمنع جواز الأُضحيّة كالعور والعرج والجرب والعجاف، نحرها على ما بها من العيب وأجزأه.

وكذلك حكم الهدايا.

إذا كانت الأُضحيّة واجبة في ذمّته بالنذر بأن يكون نذر أُضحيّة، لزمته سليمة من العيوب. فإن عيّنها في شاة بعينها، تعيّنت. فإن عابت قبل أن ينحرها عيباً يمنع الإجزاء في الأُضحيّة، لم يجزه عن الّتي في ذمّته، وعليه إخراج الّتي في ذمّته سليمة من العيوب.

إذا عيّن أُضحيّةً ابتداءً وبها ما يمنع من الأُضحيّة الشرعيّة كالصغر والعيب المانع منها من المرض والعور والعرج والعجاف أخرجها على عيبها؛ لأنّه قد زال ملكه عنها، غير أنّها لا تكون أُضحيّة شرعيّة؛ لخبر البراء[١] فإذا ثبت أنّها لا تكون أُضحيّة فإنّه ينحرها ويكون قربة يثاب عليها، وتسمّى أُضحيّة مجازاً؛ كما روي[٢] عن ابن عبّاس أنّه اشترى لحماً بدرهمين وسمّاه أُضحيّة. فإذا ثبت هذا، فإن ذبحها والعيب قائم، فلا كلام. وإن زال عيبها قبل الذبح مثل أن زال المرض والعرج والهزال والعور، فإنّها لا تقع موقع الشرعيّة أيضاً؛ لأنّه أوجب ما لا يجزي في الأُضحيّة وزال ملكه عنها وانقطع تصرّفه منها؛ لأنّ الاعتبار بحال الإيجاب؛ لأنّ الملك به يزول. فإن كانت سليمة أجزأت ولا يراعى حدوث عيب بها. وإن كانت معيبة لم يجزه وإن زال عيبها.

(١) السنن الكبرى ٩: ٢٧٤.

(٢) المحلّى ٧: ٣٧٠.

إذا أوجب أُضحيّة بعينها زال ملكه على ما بيّنّاه. فإن بقيت على ما هي عليه حتّى نحرها فلا كلام. فإن ضلّت أو غصبت أو سرقت لم يلزمه البدل بلا خلاف. فإن عادت نظرت، فإن كان وقت الذبح باقياً ـ وهو آخر التشريق ـ ذبحها وكان أداءً. وإن فات الوقت ذبحها وكان قضاء.

إذا عيّن أُضحيّة بالنذر، ثمّ جاء يوم النحر ودخل وقت الذبح فذبحها أجنبيّ بغير إذن صاحبها وقعت موقعها. ثمّ ينظر فإن نقصت بالذبح فعلى الذابح ما نقصت به، فيقال: كم كانت تساوي حيّة؛ قالوا عشرة، وبعد الذبح تسعة، فقد نقصت درهماً، فعليه أن يردّ الدرهم، ويتصدّق به مع اللحم على المساكين، إلّا أن يوجد بالأرش أُضحيّة أو سهم منها، فإنّه يفعل ذلك على ما بيّنّاه.

يكره الذبح ليلاً إذا كان غير الأُضحيّة والهدايا؛ لنهي النبيّ صلى الله عليه وآله[١] عن ذلك. وكذلك يكره التضحية وذبح الهدي ليلاً. فإن خالف فقد وقعت موقعها.

إذا ذبح أُضحيّة مسنونة وهدياً تطوّعاً يستحبّ أن يأكل منها؛ لقول الله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ﴾[٢].

وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أهدى مائة بدنة فلمّا نحرت أمر أن يؤخذ من كلّ واحدة بضعة، ثمّ أمر فطبخت فأكل من لحمها وتحسّى من مرقها[٣]. وفي خبر آخر أنّه أمر عليّاً عليه السلام فأخذ من كلّ بدنة بضعة فطبخت فأكلا من لحمها، وحسوا من مرقها[٤].

والأكل مستحبّ غير واجب والكلام في فصلين: أحدهما: ما يجوز أكله، والآخر ما يستحبّ منه، فأمّا الجواز فله أكل الكلّ إلّا اليسير يتصدّق به، والمستحبّ أن يأكل الثلث ويتصدّق بالثلث ويهدي الثلث، ولو تصدّق بالجميع كان أفضل. فإن خالف وأكل الكلّ غرم ما كان يجزيه التصدّق به وهو اليسير، والأفضل أن يغرم الثلث وإن نذر أُضحيّة فليس له أن يأكل منها.

(١) السنن الكبرىٰ ٩: ٢٩٠. (٢) الحجّ: ٣٦.

(٣) (٣) التهذيب ٥: ٤٥٤/١٥٨٨، والكافي ٤: ٢٤٥/٤ و٤٩٩/١ مع اختلاف يسير.

والهدي على ضربين: تطوّع وواجب. فإن كان تطوّعاً فالحكم فيه كالأُضحيّة المسنونة سواء. وإن كان واجباً لم يحلّ له الأكل منه.

والحكم في جلد الأُضحيّة كالحكم في لحمها، ولا يجوز بيع جلدها، سواء كانت واجبة أو تطوّعاً كما لا يجوز بيع لحمها. فإن خالف تصدّق بثمنه.

العبد القنّ والمدبّر وأُمّ الولد كلّ هؤلاء غير مخاطبين بالأُضحيّة؛ لأنّه لا ملك لهم. فإن ملّكه السيّد مالاً فإنّه يملك التصرّف فيه. فإن كان تمليكه مطلقاً بجميع وجوه التصرّف صحّ منه الأُضحيّة. وإن كان ملّكه تصرّفاً مخصوصاً لم يتجاوز ما ملّكه إيّاه.

وأمّا المكاتب فإن كان مشروطاً عليه فإنّه لا يضحّي بغير إذن سيّده؛ لأنّه بحكم المملوك، وإن كان مطلقاً وقد تحرّر منه شيء فإنّه يصحّ أن يملكه بما فيه من الحرّيّة، فإذا ملك به شيئاً كان ملكه صحيحاً، ويجوز له أن يضحّي كما يجوز أن يتصدّق بما ملكه من الحرّيّة.

يجوز للسبعة أن يشتركوا في بدنة أو بقرة في الضَحايا والهدايا[١] كانوا مفترضين عن نذر أو هدايا الحجّ أو متطوّعين كالهدايا والضحايا المتطوّعة[٢] سواء كانوا أهل خوان واحد أو بخلاف ذلك، والأحوط إذا كان فرضاً أن لا يجزي الواحد إلّا عن واحد، وإنّما الاشتراك يجزي في المسنون، وقد روي جواز الاشتراك من سبعين[٣].

فإذا ثبت هذا، فمتى نحر سبعة بدنة أو بقرة، فإن كانوا مفترضين أو متطوّعين أو منهما سلّمت بعد النحر إلى المساكين يقتسمونها كيف أحبّوا وآثروا[٤]. وإن تولّى القسمة بنفسه كان أفضل. فإن كان فيهم من يريد لحماً، فإنّما يجوز ذلك

(١) في بعض النسخ ـ زيادة: «سواء». وفي بعضها ـ زيادة: «إذا».

(٢) خ وعدّة من النسخ: المشروعة.

(٣) الكافي ٤: ٤٩٦/٤ ـ ٣، والتهذيب ٥: ٢٠٩/٧٠٣، والاستبصار ٢: ٢٦٧/٩٤٨.

(٤) ط وعدّة من النسخ: أبروا.

في المتطوّع بها دون المفترض. فإذا كان كذلك فلا بدّ من القسمة، فإن قسّم وأُعطي حقّه جاز. وإن سلّم إلى المساكين فيقاسمهم صاحب اللحم جاز أيضاً.

وقد بيّنّا أنّ الأيّام المعلومات عشر ذي الحجّة آخرها غروب الشمس يوم[١] النحر، والأيّام المعدودات أيّام التشريق وآخرها غروب الشمس من التشريق. ويوم النحر من أيّام النحر بلا خلاف. ولا بأس بأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام وادّخارها[٢].

ولا يجوز أن يخرج من منى من لحم ما يضحّيه، ولا بأس بإخراج السنام منه، ولا بأس أيضاً بإخراج لحم ضحّاه غيره.

ومن لم يجد الأُضحيّة جاز أن يتصدّق بثمنها. فإن اختلفت أثمانها نظر إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث وجمعها، ثمّ تصدّق بثلثها ولا شيء عليه.

فصل في ذكر العقيقة وأحكامها

العقيقة عبارة عن ذبح شاة عند الولادة كما أنّ الوليمة طعام النكاح. والعقيقة في اللغة: شعر المولود إذا جمع. و[٣] من شأنه وهو المستحبّ أن يحلق يوم السابع ويذبح عنه في يوم حلقه، فسمّيت عقيقة لمجاورتها يوم الحلق، كما قالوا للزوجة: ظعينة، والظعينة الناقة الّتي تحملها وتظعن عليها. فإذا ثبت ذلك، فهي سنّة مؤكّدة ثابتة وليست بفرض ولا واجب.

والكلام فيها في فصلين في المقدار والوقت:

فالمقدار أن يذبح عن الغلام بفحل، وعن الأُنثى بأُنثى، ويكون ذلك من الضأن لا غير.

والوقت فالمستحبّ أن يعقّ يوم السابع؛ لما روي عن النبيّ ﷺ: أنّه قال

(١) في الفصل الرابع عشر.

(٢) ط وبعض النسخ: واذخارها.

(٣) ليس «و» في عدّة من النسخ.

كلّ غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق ويسمّى[١] وروي عنه صلى الله عليه وآله: أنّه عقّ عن الحسن عليه السلام يوم السابع[٢].

ولا ينبغي أن يمسّ رأسه بشيء من دمها.

ومتى لم يعقّ الوالد عن ولده وأدرك عقّ عن نفسه استحباباً.

ولا يقوم مقام العقيقة الصدقة بثمنها. ومن لا يقدر عليها فلا شيء عليه. فإن قدر فيما بعد، قضاها.

ويستحبّ أن يتصدّق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضّة ويكون مع العقيقة موضعاً واحداً.

وكلّ ما يجزي في الأُضحيّة يجزي في العقيقة. وما لم يجز هناك لم يجز عنها.

ومتى لم يوجد الكبش ولا النعجة جاز جمل كبير.

ويستحبّ أن يفصّل الأعضاء تفصيلاً، ولا يكسر لها عظماً تفوّلاً بالسلامة بترك الكسر.

وينبغي أن يعطى القابلة ربعها، فإن كانت ذمّيّة أُعطيت ربع ثمنها. وإن لم تكن له قابلة أُعطيت أُمّه ربعها تتصدّق به، ولا تأكل منها. وإن كانت القابلة أُمّ الرجل أو من هو في عياله لم تعطَ من العقيقة شيئاً.

ولا يجوز أن يأكل الأبوان منها شيئاً على حال

ويستحبّ أن يطبخ اللحم ويدعى عليه جماعة من المؤمنين، وكلّما كثر عددهم كان أفضل. فإن فرّق اللحم على الفقراء كان أيضاً جائزاً.

* * *

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ٢٩٩، إلّا أنّه ورد فيها: «كلّ غلام رهينته بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه».

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥/٥. وصحيفة الرضا عليه السلام: ٢٤٠/١٤٦.

كتاب الجهاد
وسيرة الإمام

كتاب الجهاد وسيرة الإمام

[١]
فصل في فرض الجهـاد ومن يجب عليه

الجهاد فرض من فرائض الإسلام إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾[١] وقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[٢].

وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وعليه إجـماع أيضاً، وأيضاً قال الله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أُولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنـفسهم فـضّل الله المـجاهدين بأمـوالهـم وأنفسهم على القاعدين درجـة﴾ ففاضل[٣] بين المجاهدين والقاعدين، ولو كان فرضاً على الأعيان لكان من تركه عاصياً، ولم يصحّ المفاضلة، ثمّ قال: ﴿وكـلاًّ وعد الله الحسنى﴾[٤].

والقدر الّذي يسقط به فرض الجهاد عن الباقين أن يكون على كلّ طرف من أطراف بلاد الإسلام قوم يكونون أكفاء لمن يليهم من الكفّار.

على الإمام أن يغزو بنفسه أو بسراياه في كلّ سنة دفعة حتّى لا يتعطّل الجهاد،

(١) البقـرة: ٢١٦.
(٢) التوبـة: ٥.
(٣) بعض النسخ: تفاضل.
(٤) النساء: ٩٥.

اللّهمّ إلّا أن يعلم[١] خوفاً، فيكثر من ذلك. وكان الفرض في عهد النبيّ ﷺ في زمان دون زمان ومكان دون مكان.

أمّا الزمان فإنّه كان جائزاً في السنة كلّها إلّا في الأشهر الحرم، وهي أربعة: رجب، وذو القعدة، وذو الحجّة، والمحرّم؛ لقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾[٢] ولقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصدّ عن سبيل الله وكفرٌ به﴾[٣].

وأمّا المكان فإنّه كان مطلقاً في سائر الأماكن، إلّا في الحرم، فإنّه كان لا يجوز القتال فيه إلّا أن يبدؤوا بالقتال؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتّى يقاتلوكم فيه﴾[٤].

ثمّ نسخ ذلك، وأجاز القتال في سائر الأوقات وجميع الأماكن؛ لقوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنة ويكون الدين كلّه لله﴾[٥] وقاتل النبيّ ﷺ هوازن في شوّال[٦] وبعث خالدبن الوليد إلى الطائف في ذي القعدة، ثبت بذلك أنّه منسوخ.

وقد روى أصحابنا: أنّ حكم ذلك ثابت لمن يرى لهذه الأشهر حرمة[٧]. فأمّا من لا يرى ذلك، فإنّه يبدأ فيه بالقتال.

[حكم الهجرة]

ولمّا نزل قوله تعالى: ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾[٨] فأوجب الهجرة.

وكان الناس على ثلاثة أضرب: منهم من يستحبّ له ولا يجب عليه، ومنهم من لا يستحبّ له ولا يجب عليه، ومنهم من يجب عليه.

(١) ط: يعلموا.
(٢) التوبة: ٥.
(٣) البقرة: ٢١٧ ط ـ زيادة: «والمسجد الحرام» كما في الآية.
(٤) البقرة: ١٩١.
(٥) الأنفال: ٣٩.
(٦) مغازي الواقدي ٣: ٨٩٢.
(٧) التهذيب ٦: ١٤٢/٢٤٣.
(٨) النساء: ٩٧.

فالّذين يستحبّ لهم ولا يجب عليهم: من أسلم بين ظهراني المشركين وله قوّة بأهله وعشيرته، ويقدر على إظهار دينه، ويكون آمناً على نفسه ـ مثل العبّاس بن عبد المطّلب وعثمان ـ لهم أن يهاجروا لئلّا يكثر سواد المشركين، ولا يلزمه؛ لأنّه قادر على إظهار دينه.

وأمّا الّذي لا يجب ولا يستحبّ له: فهو أن يكون ضعيفاً لا يقدر على الهجرة، فإنّه يقيم إلى أن يتمكّن ويقدر.

وأمّا الّذي تلزمه الهجرة وتجب عليه: من كان قادراً على الهجرة ولا يأمن على نفسه من المقام بين الكفّار، ولا يتمكّن من إظهار دينه بينهم، فيلزمه أن يهاجر؛ لقوله تعالى: ﴿إنّ الّذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنّا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾ فدلّ هذا على وجوب الهجرة على المستضعف الّذي لا يقدر على إظهار دينه، ودليله: أنّ من لم يكن مستضعفاً لا يلزمه، ثمّ استثنى من لم يقدر، فقال: ﴿إلّا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأُولئك عسى الله أن يعفو عنهم﴾[١].

والهجرة باقية أبداً ما دام الشرك قائماً، وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تنقطع الهجرة حتّى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتّى تطلع الشمس من مغربها[٢].

وما روي من قوله صلى الله عليه وآله: «لا هجرة بعد الفتح»[٣] معناه: لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة [قبل الفتح. وقيل: المراد لا هجرة][٤] بعد الفتح من مكّة؛ لأنّها صارت دار الإسلام.

[من يجب عليه الجهاد]

ولا يجب الجهاد إلّا على كلّ حرّ ذكر بالغ عاقل.

(١) النساء: ٩٧ ـ ٩٩.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٧.
(٣) الفقيه ٣: ٣٥٩/٤٢٧٣.
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في: خ.

فأمّا المملوك فلا جهاد عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ولا على الّذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾[١].

وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه كان إذا أسلم الرجل عنده قال: أحرّ أو مملوك؟ فإن كان حرّاً بايعه على الإسلام والجهاد. وإن كان مملوكاً بايعه على الإسلام[٢].

وأمّا النساء فلا جهاد عليهنّ، وسئل النبيّ صلى الله عليه وآله هل على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه: الحجّ والعمرة جهادهنّ[٣].

والصبيّ لا جهاد عليه، روي عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فردّني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني في المقاتلة[٤].

والمجنون لا جهاد عليه؛ لأنّه غير مكلّف.

فإن أراد الإمام أن يغزو بهم ويخرجهم للحاجة إليهم جاز ذلك، إلّا المجانين، فإنّه لا نفع فيهم، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يحمل معه النساء في الغزوات[٥].

والأعذار الّتي يسقط معها فرض الجهاد: العمى، والعرج، والمرض، والإعسار.

فأمّا الأعور فيلزمه فرضه؛ لأنّه كالصحيح في تمكّنه.

والأعرج ضربان: أحدهما مقعد لا يطيق معه المشي والركوب، فالجهاد يسقط عنه. وإن كان عرجاً[٦] خفيفاً يطيق معه الركوب والعدو، فإنّه يلزمه الجهاد.

وأمّا المرض فضربان: ثقيل وخفيف. فالثقيل كالبرسام والحمّى المطبقة فلا جهاد عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ولا على المريض حرج﴾[٧]. وإن كان خفيفاً كالصداع ووجع الضرس والحُمّى الخفيفة، فالجهاد لا يسقط معه؛ لأنّه كالصحيح.

(١) التوبة: ٩١.
(٢) الحاوي الكبير ١٤: ١١٤.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٣٥٠.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٢٦٤، والحاوي الكبير ١٤: ١١٥.
(٥) الكافي ٥: ٨/٤٥، التهذيب ٦: ١٤٨/٢٦٠ والمغازي للواقدي: ١، غزوة أُحد: ٢٦٨ والأُمّ للشافعي ٤: ١٦٥ والسيرة النبويّة لابن هشام ٣: ٣٥٦ ـ ٣٥٧.
(٦) خ وبعض النسخ: أعرجاً.
(٧) الفتح: ١٧.

وأمّا الإعسار: فإنّه ينظر فإن كان الجهاد قريباً من البلد وحوله لزم كلّ أحد، ولا يعتبر فيه وجود المال. وإن كان على بُعدٍ نُظر، فإن كان مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فمن شرطه الزاد ونفقة الطريق ونفقة من تجب عليه نفقته إلى حين العود، وثمن السلاح، فإن لم يجد فلا يلزمه شيء؛ لقوله: ﴿ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله﴾[١]. وإن كانت المسافة أكثر من ذلك فمن شرطه أن يكون واجداً لما ذكرناه في المسافة القريبة وزاد وراحلة؛ لقوله: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه﴾[٢].

ومن أراد الجهاد وعليه الدين، فالدين ضربان: حالّ، ومؤجّل. فإن كان حالاً لم يكن له أن يجاهد إلّا بإذن صاحبه. وإن كان الدين مؤجّلاً فالظاهر أنّه يلزمه، وليس لصاحبه منعه؛ لأنّه بمنزلة من لا دين عليه. وقيل: إنّ له منعه؛ لأنّه مغرور[٣] بدَينه؛ لأنّه يطلب الشهادة[٤].

وأمّا الأبوان: فإن كانا مسلمين لم يكن له أن يجاهد إلّا بأمرهما، ولهما منعه، روي: أنّه جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أُجاهد، فقال: لك أبوان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد[٥].

وأمّا طلب العلم: فالأولى أن لا يخرج إلّا بإذنهما، فإن منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما.

هذا كلّه إذا لم يتعيّن الجهاد.

فإن تعيّن الجهاد وأحاط العدوّ بالبلد فعلى كلّ أحد أن يغزو، وليس لأحد منعه، لا الأبوان، ولا أهل الدين.

وإن كان الأبوان مشركين أو أحدهما، فله مخالفتهما على كلّ حال.

وإذا خرج إلى الجهاد ولا منع هناك ولا عذر، ثمّ حدث عذر، فإن كان ذلك

(١) التوبة: ٩١. (٢) التوبة: ٩٢.

(٣) كذا في عدّة من النسخ، ط: معون، وبعض النسخ: مغرّر.

(٤) الحاوي الكبير ١٤: ١٢١، وراجع الأُمّ للشافعي ٤: ١٦٣.

(٥) نقله المستدرك ١١: ٢/٢٢ عن عوالي اللآلي ٧: ١/٢٣٨، وفيه: فقال: ألك أبوان؟ فقال: نعم...

قبل أن يلتقي الزَحفان وكان ذلك العذر من قبل الغير ـ مثل أن يكون صاحب الدين أذن له ثمّ رجع، أو كان أبواه كافرين فأسلما ومنعاه ـ فعليه الرجوع مثل الأوّل[١]. وإن كان العذر من قبل نفسه ـ كالعرج والمرض ـ فهو بالخيار، إن شاء فعل، وإن شاء رجع. وإن كان بعد التقاء الزحفين وحصول القتال، فإن كان لمرض في نفسه كان له الانصراف؛ لأنّه لا يمكنه القتال. وإن كان للدين[٢] والأبوين فليس لهما ذلك؛ لأنّه لا دليل عليه، ولقوله تعالى: ﴿ومن يولّهم يومئذٍ دبره إلّا متحرّفاً لقتال أو متحيّزاً إلى فئة﴾[٣] وذلك عامّ.

وإذا كان له أب كافر يستحبّ له أن يتوقّى قتله. فإن ظهر منه ما لا يجوز الصبر عليه ـ كسبّ الله ورسوله والأئمّة ـ جاز له قتله، وروي: أنّ أبا عبيدة قتل أباه حين سمعه يسبّ رسول الله، فلمّا قال له النبيّ صلى الله عليه وآله: لم قتلته ؟ قال: سمعته يسبّك، فسكت عنه[٤].

من وجب عليه الجهاد لا يجوز أن يغزو عن غيره بجعل يأخذه، فإن كان ممّن لا يجب عليه لإعساره جاز له أن يأخذ الجعل من غيره ويجاهد عنه، وتكون الإجارة صحيحة، ولا يلزمه ردّ الأُجرة، ويكون ثواب الجهاد له، وللمستنيب أجر النفقة.

وأمّا ما يأخذه أهل الديوان من الأرزاق فليس بأُجرة، بل هم[٥] يجاهدون لأنفسهم، وإنّما يأخذون حقّاً جعله الله لهم. فإن كانوا أرصدوا أنفسهم للقتال وأقاموا في الثغور فهم أهل الفيء، لهم سهم من الفيء يدفع إليهم. وإن كانوا مقيمين في بلادهم يغزون إذا خيفوا فهؤلاء أهل الصدقات يدفع إليهم سهم منها.

وأمّا معاونة المجاهدين ففيها فضل من السلطان والعوام وكلّ أحد، ويستحقّون به الثواب، روي: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من جهّز غازياً أو حاجّاً

(١) خ وعدّة من النسخ: الأُولى.
(٢) ط: المدين.
(٣) الأنفال: ١٦.
(٤) الحاوي الكبير ١٤: ١٢٧.
(٥) ط وبعض النسخ ـ زيادة: يأخذون لأنفسهم و.

أو معتمراً أو خلفه في أهله فله مثل أجره[١].

وإذا عرف الإمام من رجل التخذيل أو الإرجاف أو معاونة المشركين فينبغي أن يمنعه من الغزو معه.

والتخذيل[٢] أن يقول للمسلمين: الصواب أن نرجع فإنّا لا نطيق العدوّ ولا نثبت لهم أو يغرّ طائفة من المسلمين بذلك ويضعّف نيّاتهم[٣].

والإرجاف أن يقول: بلغني أنّ للقوم كميناً أو لهم مدداً يلحقهم ونحو ذلك.

والإعانة أن يؤوي[٤] عيناً من المشركين أو يكاتبهم بأخبارهم ويطلعهم على عورات المسلمين.

فإن خالف واحد من هؤلاء وخرج مع الناس وغزا لم يسهم له؛ لأنّه ليس من المجاهدين، بل هو عاصٍ وليس كذلك من عليه الدين أو له أبوان إذا خرج، بل يسهم، ولا يرضخ له أيضاً، لما قلناه.

ويجوز للإمام أن يستعين بالمشركين على قتال المشركين بوجود شرطين: أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلّة وفي المشركين كثرة، والثاني: أن يكون المستعان به حسن الرأي في المسلمين، كما فعل النبيّ صلى الله عليه وآله مع صفوان بن أُميّة[٥] واستعان النبيّ صلى الله عليه وآله بيهود قينقاع، فرضخ لهم[٦]. فإذا حضروا وغنموا لا يسهم لهم، بل يرضخ لهم، كما فعل النبيّ صلى الله عليه وآله[٧]. ويجوز أن يعطوا من سهم المؤلّفة من الصدقات.

ويجوز أن يستأجر المشركين إجارة على الجهاد؛ لأنّهم ليسوا من أهل الجهاد.

ومن يرضخ له من[٨] النساء والصبيان والعبيد والكفّار يدفع إليهم من المصالح، ويجوز للإمام أن يعطيهم من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها.

وإذا اجتمعت الشروط الّتي ذكرناها فيمن يجب عليه الجهاد فلا يجب عليه

(١) الحاوي الكبير ١٤: ١٢٨.
(٢) ط وبعض النسخ ـ زيادة: مثل.
(٣) خ وبعض النسخ: ثباتهم.
(٤) ط : يؤدي.
(٥) السيرة النبويّة لابن هشام ٤: غزوة حنين ٨٣، مختصر المزني: ٢٧٠.
(٦ و٧) السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٣٧.
(٨) خ وعدّة من النسخ ـ زيادة: أهل.

أن يجاهد، إلّا بأن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد، ثمّ يدعوهم إلى الجهاد، فيجب حينئذٍ على من ذكرناه[١].

ومتى لم يكن الإمام ولا من نصبه الإمام سقط الوجوب، بل لا يحسن فعله أصلاً، اللّهمّ إلّا أن يدهم المسلمين أمر يخاف معه على بيضة الإسلام ويخشى بواره أو يخاف على قوم منهم، فإنّه يجب حينئذٍ دفاعهم ويقصد به الدفع عن النفس والإسلام والمؤمنين، ولا يقصد الجهاد ليدخلوا في الإسلام. وهكذا حكم من كان في دار الحرب ودهمهم عدوّ يخاف منهم على نفسه، جاز أن يجاهد مع الكفّار دفعاً عن نفسه وماله، دون الجهاد الّذي وجب عليه[٢] في الشرع.

والجهاد مع أئمّة الجور أو من غير إمام أصلاً خطأ قبيح يستحقّ فاعله به الذمّ والعقاب، إن أُصيب لم يؤجر، وإن أصاب كان مأثوماً.

ومتى جاهدوا مع عدم الإمام ومن نصبه فظفروا وغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام خاصّة، ولا يستحقّون هم منها شيئاً أصلاً.

[المرابطة]

والمرابطة فيها فضل كثير وثواب جزيل إذا كان هناك إمام عادل. وحدّها ثلاثة أيّام إلى أربعين يوماً. فإن زاد على ذلك كان جهاداً.

ومتى نذر المرابطة في حال استتار الإمام وجب عليه الوفاء به، غير أنّه لا يجاهد العدوّ إلّا على ما قلناه من الدفاع عن الإسلام والنفس.

وإن نذر أن يصرف شيئاً من ماله إلى المرابطين في حال ظهور الإمام وجب عليه الوفاء به. وإن كان ذلك في حال استتاره صرفه في وجوه البرّ، إلّا أن يخاف من الشناعة فيصرفه إليهم تقيّة.

ومن آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة، فإن كان حال انقباض يد الإمام، فلا يلزمه الوفاء به، ويردّ عليه ما أخذه منه. فإن لم يجده فعلى ورثته.

(١) ط وبعض النسخ ـ زيادة: الجهاد. (٢) لم ترد «عليه» في بعض النسخ.

فإن لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به. وإن كان في حال تمكّن الإمام لزمه الوفاء به على كلّ حال.

ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط دابّته أو أعان المرابطين بشيء كان له فيه ثواب.

[٢]
فصل في أصناف الكفّار وكيفيّة قتالهم

الكفّار على ثلاثة أضرب: أهل كتاب، وهم اليهود والنصارى، فهؤلاء يجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية.

ومن له شبهة كتاب، فهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب يُقرّون على دينهم ببذل الجزية.

ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هؤلاء الثلاثة أصناف من عبّاد الأصنام والأوثان والكواكب وغيرهم، فلا يُقرّون على دينهم ببذل الجزية.

ومتى امتنع أهل الكتاب من بذل الجزية قوتلوا، وسبيت ذراريهم ونساؤهم، وأموالهم تكون فيئاً.

وينبغي للإمام أن يبدأ بقتال من يليه من الكفّار، الأقرب فالأقرب.

والأولى أن يشحن كلّ طرف من أطراف بلاد الإسلام بقوم يكونون أكفاء لمن يليهم من الكفّار، فيبني الحصون ويحفر الخنادق إن أمكنه، ويولّي عليهم عاملاً عاقلاً[١] ديّناً خيّراً شجاعاً، يقدم في موضع الإقدام، ويتأنّى في موضع التأنّي. فإذا فعل الإمام ذلك فإنّه يغزو بالمسلمين أهل الديوان وغيرهم ممّن ينشط[٢].

وإنّما قلنا: الأولى قتال من يليه؛ لقوله تعالى: ﴿قاتلوا الّذين يلونكم من الكفّار﴾[٣] إلّا أن يكون الأبعد أشدّ خوفاً من الأقرب، فيبدأ بهم، ثمّ يعود إلى الأقرب؛ لأنّه موضع ضرورة.

(١) خ وعدّة من النسخ: غلاماً عاملاً. (٢) ط : فيمن يبسط.
(٣) التوبة : ١٢٣.

وإذا كان في المسلمين قلّة وضعف وفي المشركين كثرة وقوّة فالأولى أن يؤخّر الجهاد ويتأنّى حتّى يحصل للمسلمين قوّة فإذا اشتدّت شوكة المسلمين وعلم[١] قوّتهم، لا يجوز أن يؤخّر القتال.

وأقلّ ما عليه أن يغزو في كلّ عام غزوة. وكلّما أكثر الجهاد كان أفضل؛ لأنّه من فرائض الكفايات. فكلّما كان أكثر، كان أفضل.

وكان في بدو الإسلام أن يصافّ[٢] واحد لعشرة، ثمّ نسخ بوقوف الواحد لاثنين بدليل الآية[٣].

وليس المراد بذلك أن يقف الواحد بإزاء العشرة أو اثنين، وإنّما يراد الجملة، وأنّ جيش المسلمين إذا كان نصف جيش المشركين بلا زيادة وجب الثبات، وإن كان أكثر من ذلك لم يلزم، وجاز الانصراف.

ومعنى لزوم الثبات: أنّه لا يجوز الانصراف إلّا في موضعين:

أحدهما: أن يتحرّف[٤] لقتال وتدبير، بأن يتحرّف[٥] عن مضيق إلى اتّساع لتجول الخيل، أو من معاطش إلى مياه، أو كانت الشمس أو الريح في وجوههم فاستدبروها، وما أشبه ذلك.

والثاني: أن يتحيّزوا إلى فئة وجماع؛ لقوله تعالى: ﴿إلّا متحرّفاً لقتال أو متحيّزاً إلى فئة﴾[٦].

ولا فرق بين أن تكون الفئة قريبة أو بعيدة، قليلة أو كثيرة؛ لعموم الآية.

فإن انصرف على غير هذين الوجهين كان فارّاً، وفسق بذلك وارتكب كبيرة وباء بغضب من الله.

وإذا غلب على ظنّه أنّه إذا ثبت قُتل وهلك، فالأولى أن نقول: ليس له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾[٧].

(١) ط ـ زيادة: «شوكتهم مع».
(٢) ط : يضاف.
(٣) الأنفال: ٦٦.
(٤) (٢) ط : ينحرف.
(٦) الأنفال: ١٦.
(٧) الأنفال: ٤٥.

وقيل: إنّه يجوز له الانصراف[١] لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التَهلُكة﴾[٢].

وأمّا إذا كان المشركون أكثر من ضعف المسلمين فلا يلزم الثبات. وهل يستحبّ ذلك أم لا ؟ فإن غلب على ظنّه أنّه لا يغلب فالمستحبُّ أن يثبت ولا ينصرف؛ لئلّا يكسر المسلمين، وإن غلب على ظنّه أنّه يُغلب ويهلك، فالأولى أنّ له الانصراف. وقيل: إنّه يجب عليه الانصراف[٣]. وكذلك القول فيمن قصده رجل فغلب على ظنّه أنّه إن ثبت له قتله فعليه الهرب.

وإذا نزل الإمام على بلد فله محاصرته ومنع أن يدخل إليه أحد أو يخرج منه؛ لقوله تعالى: ﴿واحصروهم﴾[٤] وحاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف[٥].

وله أن ينصب عليهم منجنيقاً وعرّادة ويهدم عليهم السور والمنازل، ويقتل قتالاً عامّاً، كما فعل النبيّ ﷺ بأهل الطائف[٦].

فإذا ثبت ذلك، فإن لم يكن في القوم مسلمون رماهم بكلّ حال وإن كان فيهم نساء وصبيان [كما فعل النبيّ ﷺ بأهل الطائف وكان فيهم نساء وصبيان][٧].

وإن كان فيهم أُسارى مسلمون فإن كان مضطرّاً إلى ذلك بأن يخاف إن لم يرمهم نزلوا وظفروا به جاز الرمي. وإن لم يكن ضرورة نظر في المسلمين، فإن كانوا نفراً يسيراً جاز الرمي؛ لأنّ الظاهر أنّه يصيب غيرهم، إلّا أنّه يكره ذلك؛ لئلّا يصيب مسلماً. وإن كان المسلمون أكثر لم يجز الرمي، لأنّ الظاهر أنّه يصيب المسلمين، ولا يجوز قتل المسلمين لغير ضرورة.

وله أن يفتح الماء عليهم فيغرقهم، ويرميهم بالنار والحطب والحيّات والعقارب وكلّ ما فيه ضرر عليهم.

(١) راجع المجموع: ج ١٩ ص ٢٩١.
(٢) البقرة: ١٩٥.
(٣) المجموع: ج ١٩ ص ٢٩١.
(٤) التوبة: ٥.
(٥) الجعفريّات: ٨٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٩: ٨٤.
(٦) راجع السنن الكبرى ٩: ٨٤، والسيرة النبويّة لابن هشام ٤: ١٢٦.
(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في خ.

وكره أصحابنا إلقاء السمّ في بلادهم.

وله أن يغير عليهم وهم غارون[١] فيضع السيف فيهم، فإنّ النبيّ ﷺ أغار على بني المصطلق[٢].

وروي كراهية التبييت له حتّى يصبح[٣]. والوجه فيه: إذا كان مستظهراً وفيه قوّة ولا حاجة به إلى الإغارة ليلاً امتنع. وإذا كان بالعكس من ذلك جاز الإغارة ليلاً.

وروى ابن عبّاس عن الصعب بن جثامة قال: قلت: يا رسول الله نبيت المشركين وفيهم النساء والصبيان ؟ فقال: إنّهم منهم[٤].

وأمّا تخريب المنازل والحصون وقطع الشجرة المثمرة فإنّه جائز إذا غلب في ظنّه أنّه لا يملك إلّا بذلك. فإن غلب في ظنّه[٥] أنّه يملكه فالأفضل أن لا يفعل. فإن فعل جاز، كما فعل النبيّ ﷺ بالطائف[٦] وبني النضير[٧] وخيبر[٨] وأحرق على بني النضير وخرّب ديارهم.

وإذا تترّس المشركون بأطفالهم، فإن كان ذلك حال التحام القتال جاز رميهم، ولا يقصد الطفل، بل يقصد من خلفه، فإن أصابه وقتله لم يكن عليه شيء؛ لأنّا لو لم نفعل ذلك لأدّى إلى بطلان الجهاد. وأمّا إذا لم يكن الحرب قائمة فإنّه يجوز أن يرموا والأولى تجنّبه.

وإذا تترّس المشركون بأُسارى المسلمين فإن لم يكن الحرب قائمة لم يجز الرمي. فإن خالف كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان[٩]: إن كان القتل عمداً فالقود والكفّارة. وإن كان خطأً فالدية والكفّارة؛ لأنّه فعل ذلك من غير

(١) ط: غازون.
(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ٧٩.
(٣) راجع الكافي ٥: ٢٨/٣، والتهذيب ٦: ١٧٤/٣٤٣، والسنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ٧٩ و٨٠.
(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ٧٨.
(٥) خ وعدّة من النسخ: «على ظنّه» في كلا الموردين.
(٦) السيرة النبويّة لابن هشام ٤: ١٢٦، والسنن الكبرى ٩: ٨٤.
(٧) السيرة النبويّة لابن هشام ٣: ٢٠٠ والسنن الكبرى للبيهقي ٩: ٨٤.
(٨) المغازي للواقدي ٢: ٦٤٤.
(٩) خ: غير هذا المقامان، ط: غير هذان المقامان، وكلاهما سهو.

حاجـة. وإن كانت الحرب ملتحمة فإنّ الرمي جائز، ويقصد المشركين ويـتوقّى المسلمين، لأنّ في المنع منه بطلان الجهاد. فإذا ثبت جوازه، فإذا رمى فأصـاب مسلماً فقتله فلا قود عليه، وعليه الكفّارة دون الدية، لقوله تعالى: ﴿فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبـة﴾[١] ولم يذكر الديـة.

وإذا وقع في الأسر شيخ من أهل الحرب ففيـه أربع مسائل:

إحداها: أن يكون له رأي وقتال، فحكمه حكم الشابّ، والإمام مـخيّر بـين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء.

والثانية: أن يكون فيه قتال ولا رأي له، فيجوز قتله أيضاً.

والثالثة: له رأي ولا قتال فيه يجوز قتله بلا خلاف؛ لأنّ «دريد بن الصـمّة» قتل يوم حنين[٢] وهو ابن مائة وخمسين سنة أو خمس وخمسين سنة، فلم ينكر النبيّ صلى الله عليه وآله[٣].

الرابعة: أن لا يكون له رأي ولا فيه قتال، وهو الشيخ الفاني، فهذا لا يـجوز قتله عندنا، وفيه خلاف[٤].

وهكذا القول في أهل الصوامع والرهبان، فإنّهم يقتلون كلّهم إلّا من كان شيخاً فانياً هَرِماً عادم الرأي؛ لعموم الآيـات[٥] والأخـبار[٦] وقـد روي: أنّ هـؤلاء لا يقتلون[٧].

وأمّا الأُسارى: فعندنا على ضربين:

أحدهما: أُخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها وتنقضي الحرب، فإنّه لا يـجوز للإمام استبقاؤه، بل يقتله بأن يضرب رقبته، أو يقطع يديه ورجليه ويتركه حـتّى ينزف ويموت، إلّا أن يسلم، فيسقط عنه القتل.

والضرب الآخر: هو كلّ أسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها، فإنّه يكون

(١) النسـاء: ٩٢.
(٢) السيرة النبويّة ٤: ٩٦.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٩١ ـ ٩٢.
(٤) راجع الخلاف ٥: ٥١٩ المسألة ٥.
(٥) راجع الفصل الأوّل ص ٥٣٥.
(٦) الكافي ٥: ٤/٣، و١/٩ و٢، و٨/٢٩.
(٧) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٩ ص ٩٠ ـ ٩١.

الإمام مخيّراً فيه بين أن يمنّ عليه فيطلقه، وبين أن يسترقّه، وبين أن يفاديه، وليس له قتله على ما رواه أصحابنا[١].

ومن اخذ أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه إلى الإمام، فليطلقه؛ لأنّه لا يدري ما حكم الإمام فيه.

ومن كان في يده أسير وجب عليه أن يطعمه ويسقيه وإن أُريد قتله في الحال.

ولا يجوز قتال أحد من الكفّار الّذين لم تبلغهم الدعوة إلّا بعد دعائهم إلى الإسلام وإظهار الشهادتين والإقرار بالتوحيد والعدل، والتزام جميع شرائع الإسلام. فمتى دعوا إلى ذلك ولم يجيبوا حلّ قتالهم، إلّا أن يقبلوا الجزية وكانوا من أهلها. ومتى لم يُدعوا لم يجز قتالهم.

وينبغي أن يكون الداعي الإمام أو من نصبه الإمام لذلك.

فإن بدر إنسان فقتل منهم قبل الدعاء فلا قود عليه ولا دية؛ لأنّه لا دليل عليه.

وإن كان الكفّار قد بلغتهم دعوة النبيّ صلى الله عليه وآله وعلموا أنّه يدعو إلى الإيمان والإقرار به، وأنّ من لم يقبل قاتله ومن قبل منه آمنه، فهؤلاء حربٌ للمسلمين، وذلك مثل الروم والترك والزنج والخزر[٢] وغيرهم، فللإمام أن يبعث الجند إلى هؤلاء من غير أن يراسلهم ويدعوهم، لأنّ ما بلغهم قد أجزأ، وله أن يسبيهم ويقتلهم غارّين، كما أغار النبيّ صلى الله عليه وآله على بني المصطلق وقتلهم غارّين[٣].

وقوله عزّوجلّ: ﴿ليظهره على الدين كلّه﴾[٤] أراد بالحُجج والأدلّة.

وقيل: أراد ذلك عند قيام المهدي عليه السلام[٥].

وقيل: إنّه أراد على أديان العرب كلّها[٦] وقد كان ذلك.

ولا يجوز قتل النساء، فإن عاونّ أزواجهنّ ورجالهنّ أمسك عنهنّ. وإن اضطرّ إلى قتلهنّ لم يكن بقتلهنّ بأس.

(١) الكافي ٥: ١/٣٢، والتهذيب ٦: ٢٤٥/١٤٣.

(٢) ط: الخور.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩: كتاب السير ٧٩.

(٤) التوبة: ٣٣ والفتح: ٢٨ والصف: ٩.

(٥) تفسير عليّ بن إبراهيم ١: ٢٨٩.

(٦) راجع الأُمّ للشافعي ٤: ١٧١.

ومن تُقبل منه الجزية إنّما تقبل منه إذا التزم شرائط الذمّة، وهي الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير، وشرب الخمر، وأكل الربا، ونكاح المحرّمات في شرع الإسلام. فمتى لم يقبلوا ذلك أو شيئاً منه لا تقبل منهم الجزية. وإن قبلوا ذلك ثمّ فعلوا شيئاً من ذلك فقد خرجوا من الذمّة، وجرى عليهم أحكام الكفّار.

[٣]
فصل في ذكر عقد الأمان للمشركين

عقد الأمان جائز للمشركين، لقوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتّى يسمع كلام الله ثمّ أبلغه مأمنه﴾[١] وعقد النبيّ صلى الله عليه وآله الأمان للمشركين عام الحديبيّة[٢].

فإذا ثبت جوازه نظر:

فإن كان العاقد الإمام جاز أن يعقد لأهل الشرك كلّهم في جميع البقاع والأماكن؛ لأنّ إليه النظر في مصالح المسلمين، وهذا من ذلك. وإن كان العاقد خليفة الإمام على إقليم، فإنّه يجوز له أن يعقد لمن يليه من الكفّار دون جميعهم؛ لأنّ إليه النظر في تلك الجهة[٣] دون غيرها. وإن كان العاقد آحاد المسلمين جاز أن يعقد لآحادهم والواحد والعشرة، ولا يجوز أن يعقد لأهل بلد عام، ولا لأهل إقليم؛ لأنّه ليس إليه[٤] النظر في مصالح المسلمين.

فإذا ثبت جوازه لآحاد المسلمين، فإن كان العاقد حرّاً مكلّفاً جاز بلا خلاف.

وإن كان عبداً صحّ، سواء كان مأذوناً له في القتال أو غير مأذون. وفيه خلاف[٥] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يسعى بذمّتهم أدناهم»[٦] وأدناهم عبيدهم.

(١) التوبة: ٦.
(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٣: ٣٣٢.
(٣) ط: في ذلك.
(٤) ط: له.
(٥) راجع الخلاف ٥: ٥٢١/ المسألة: ٨.
(٦) الكافي ٥: ٣٠/١، وأمالي الصدوق: ٢٨٧/٣.

وأمّا المرأة فيصحّ أمانها بلا خلاف؛ لأنّ أُمّ هاني بنت أبي طالب أجارت رجلاً من المشركين يوم فتح مكّة، فأجاز النبيّ ﷺ أمانها، وقال: آجرنا من آجرت، وأمّنّا من أمّنت[١].

والصبيّ والمجنون لا يصحّ أمانهما؛ لأنّهما غير مكلّفين. فإن اغترّ[٢] مشرك بمراهق فآمنه ودخل بأمانه فالأمان فاسد، ولكن لا يجوز التعرّض له قبل أن يردّ إلى مأمنه، ثمّ يصير حرباً؛ لأنّه دخل بشبهة، فلا يجوز غدره والظفر به، وعلى هذا روى أصحابنا: أنّ المشركين إذا استذمّوا من المسلمين فقالوا: لا نذمّكم فظنّوا أنّهم آمنوهم. فإنّه لا يتعرّض لهم، بل ينبغي أن يردُّوا إلى المأمن ثمّ يصيرون حرباً؛ لأنّهم دخلوا بشبهة[٣].

فأمّا ألفاظ الأمان فهو أن يقول: آمنتك، آجرتك، وأذممتك ذمّة الإسلام.

فأمّا إذا قال: لا تذهل، لا تخف، لا بأس عليك، أو قال ما معناه بلغة أُخرى، فإن علم من قصده أنّه أراد الأمان كان أماناً؛ لأنّ المراعى القصد دون اللفظ. وإن لم يقصد بذلك الأمان لا يكون أماناً، غير أنّهم إذا سكنوا إلى ذلك ودخلوا لا يتعرّض لهم؛ لأنّه شبهة، ويردّوا إلى مأمنهم ثمّ يصيرون حرباً. وكذلك الحكم إذا أومأ مسلم إلى مشرك بما يوهمه أنّه أمان فركن إلى ذلك ودخل دار الإسلام كان حكمه ما قلناه. وإن قال: لم أُومنهم فالقول قوله. فإن مات قبل أن يبيّن شيئاً لم يكونوا آمنين، غير أنّهم ينبغي أن يردُّوا إلى مأمنهم ثمّ يصيروا[٤] حرباً، لمكان الشبهة.

فأمّا وقت الأمان فإنّه قبل الأسر ما دام على الامتناع. وإن حصل في مضيق أو في حصن ولحقهم المسلمون، فإنّه يصحّ الأمان؛ لأنّه بعد على الامتناع.

وإن أقرّ مسلم بأنّه آمن مشركاً قُبل منه.

(١) السيرة النبويّة لابن هشام ٤: ٥٣ ـ ٥٤. (٢) خ: اعر، ط: أغرّ، وبعض النسخ: اعترّ.

(٣) الكافي ٥: ٣١/ ٤، والتهذيب ٦: ١٤٠/ ٢٣٧.

(٤) كذا في النسخ، والأولى: يصيرون.

وأمّا بعد الأسر فلا يصحُّ الأمان من آحاد المسلمين، والحكم فيه إلى الإمام على ما مضى[١].

فإن أقرّ مسلم أنّه كان آمن هذا الأسير قبل الأسر لم يقبل منه؛ لأنّه لا يملك عقدِ الأمان في هذا الحال، فلا يملك الإقرار به. فإن أقام بيّنة على ذلك قبلت. وكذلك إن اجتمعت جماعة من المسلمين فأقرّوا أنّهم عقدوا الأمان له قبل الأسر لم يقبل؛ لأنّهم يشهدون على فعلهم.

وإذا تجسّس مسلم لأهل الحرب، وكتب إليهم فأطلعهم على أخبار المسلمين لم يحلّ بذلك قتله؛ لأنّ حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى أهل مكّة كتاباً يخبرهم بخبر المسلمين، فلم يستحلّ النبيّ ﷺ قتله[٢] وللإمام أن يعفو عنه، وله أن يعزّره؛ لأنّ النبيّ ﷺ عفا عن حاطب.

ومن أذمّ مشركاً أو غير مشرك ثمّ خفره[٣] ونقض ذمامه كان غادراً آثماً.

إذا دخل الحربيّ دار الإسلام فعقد لنفسه الأمان فإنّه يعقد لنفسه ولماله على طريق التبع. فإن خرج إلى دار الحرب نظر، فإن خرج بإذن الإمام في رسالة أو تجارة أو حاجة فهو على الأمان مثل الذمّي إذا خرج إلى دار الحرب لتجارة. وإن لحق بدار الحرب للاستيطان انتقض أمانه في نفسه، ولا ينتقض في ماله، فما دام حيّاً فالأمان قائم لماله، فإن مات انتقل ميراثه إلى ورثته من أهل الحرب إن لم يكن له وارث مسلم، وينتقض الأمان في المال؛ لأنّه مال الكافر، لا أمان بيننا وبينه في نفسه ولا ماله كسائر أهل الحرب، ويصير فيئاً للإمام خاصّة؛ لأنّه لم يؤخذ بالسيف، فهو بمنزلة ميراث من لا وارث له.

وإن عقد أماناً لنفسه فمات عندنا وله مال وله ورثة في دار الحرب كانت مثل المسألة الأُولى سواء. وفي الناس من قال: إنّه يردّ إلى ورثته؛ لأنّه مات على الأمان[٤]. والأوّل أقوى.

(١) راجع الفصل الثاني ص ٥٤٨.
(٢) السيرة النبويّة لابن هشام ٤: ٤٠ و٤١.
(٣) ط: حصره، وبعض النسخ: أخفره.
(٤) الشافعي في الأُمّ ٤: ٢٧٨.

فإن عقد الأمان لنفسه وماله ولحق بدار الحرب للاستيطان انتقض أمانه في نفسه دون ماله على ما قلناه. ثمّ إن ظفر به ووقع في الأسر، فملكه لا يزول عن ماله؛ لأنّه لا دليل عليه. فإن فودي به أو منّ عليه ردّ إليه المال. وإن قتل، زال ملكه عن ماله إلى وارثه، وكان الحكم ما قدّمناه. وإن استرقّ زال ملكه؛ لأنّ المملوك لا يملك شيئاً، وصار ماله فيئاً. فإن أُعتق بعد ذلك لم يردّ إليه. وكذلك إن مات لم يردّ إلى ورثته، سواء كانوا مسلمين أو كفّاراً؛ لأنّه لم يترك شيئاً.

إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان فسرق منهم شيئاً أو استقرض من حربيّ مالاً وعاد إلينا فدخل صاحب المال بأمان كان عليه ردّه؛ لأنّ الأمان يقتضي الكفّ عن أموالهم.

وإذا اقترض حربيّ من حربيّ مالاً ثمّ دخل إلينا بأمان كان على المقترض ردّه على المقرض؛ لأنّه لا دليل على براءة ذمّته بذلك، والأصل وجوب الردّ.

وكذلك لو تزوّج امرأة وأمهرها مهراً وأسلما وترافعا إلينا ألزمنا الزوج المهر إن كان ممّا يملك، وإلّا فقيمته إن كان لا يملكه مسلم.

وإن تزوّج حربيّ بحربيّة ودخل بها وماتت ثمّ أسلم زوجها ودخل إلينا وجاء ورّاثها يطلبون المهر لم يلزمه دفع ذلك إليهم؛ لأنّ الورثة أهل حرب، ولا أمان لهم على هذا المهر. وإن كان لها ورثة مسلمون كان لهم مطالبة الزوج بالمهر.

إذا دخل حربيّ إلينا بأمان فقال له الإمام: إن رجعت إلى دار الحرب وإلّا حكمت عليك حكم أهل الذمّة فأقام سنة جاز أن يأخذ منه الجزية.

وإن قال له: اخرج إلى دار الحرب فإن أقمت عندنا صيّرت نفسك ذمّياً، فأقام سنة، ثمّ قال: أقمت لحاجة قُبل قوله، ولم يجز أخذ الجزية منه، بل يردّ إلى مأمنه؛ لأنّ الأصل براءة ذمّته، وإن قلنا: إنّه يصير ذمّياً كان قويّاً؛ لأنّه خالف الإمام.

وإذا دخل المسلم أو الذمّي دار الحرب مستأمناً فخرج بمال من مالهم ليشتري لهم به شيئاً فإنّه لا يتعرّض له، سواء كان مع المسلم أو الذمّي؛ لأنّ ذلك أمانة معهم، وللحربيّ أمان.

ولو دفع الحربيّ إلى الذمّي في دار الاسلام شيئاً وديعة كان في أمان بلا خلاف.

إذا حاصر الإمام بلداً وعقد عليهم على أن ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يرى هو أو بعض أصحابه جاز ذلك، كما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ، فحكم عليهم بقتل رجالهم وسبي ذراريهم، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «لقد حكم فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»[١] يعني سبع سماوات.

فإذا ثبت جوازه فالكلام بعد ذلك في فصلين: في صفة الحاكم، وفيما يحكم به.

أمّا الحاكم: فلابدّ من أن يكون حرّاً مسلماً بالغاً ثقة من أهل العلم. فإن كان صبيّاً أو مجنوناً أو إمرأة أو عبداً أو فاسقاً أو كافراً لم يجز.

ويجوز أن يكون أعمى؛ لأنّه لا يحتاج في ذلك إلى رؤية.

وكذلك إن كان محدوداً في قذف وتاب جاز.

فإن نزلوا على حكم رجل منهم نظر، فإن كان على حكم [من يختاره الإمام، جاز؛ لأنّه لا يختار إلّا من يصلح. وإن كان على حكم][٢] من يختارونه لم يجز حتّى يوصف.

فإن نزلوا على حكم كافر أو أن يحكم بينهم[٣] كافر ومسلم لم يجز؛ لأنّ الكافر لا يكون حَكَماً.

وإن نزلوا على حكم مسلم أسير معهم حسن الرأي فيهم، أو رجل أسلم عندهم وهو حسن الرأي فيهم، أو مسلم عندنا حسن الرأي فيهم كره ذلك، وكان جائزاً إذا كان بالصفة الّتي ذكرناها.

وإن نزلوا على حكم من لا يجوز أن يكون حكماً كان فاسداً، غير أنّهم يكونون في أمان؛ لأنّهم نزلوا على هذا الشرط، فيردّون إلى مواضعهم حتّى يرضوا بحكم من يجوز أن يكون حَكَماً.

فإن نزلوا على حكم من يجوز أن يكون حكماً فلم يحكم بشيء حتّى مات

(١) السيرة النبويّة لابن هشام ٣: ٢٤٩ ـ ٢٥١ والمغازي للواقدي ٢: ٥١٢.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في: خ.

(٣) بعض النسخ: بهم.

لم يحكم فيهم غيره، ويردُّون إلى مواضعهم حتّى ينصب غيره ويرضوا به، فينزلون على حكمه.

فأمّا ما يحكم به: فإنّه لا يجوز أن يحكم إلّا بما يراه حظّاً للمسلمين، عائداً بمصالحهم.

ثمّ ينظر:

فإن حكم بقتل الرجال وسبي النساء والولدان وغنيمة المال نفذ ذلك، كما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة.

وإن حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والولدان وأخذ الأموال جاز أيضاً.

وإن حكم بالمنّ وترك السبي بكلّ حال جاز أيضاً إذا رآه حظّاً.

وإن حكم بأن يعقدوا عقد الذمّة على أن يؤدّوا الجزية لزمهم أيضاً؛ لأنّهم نزلوا على حكمه.

فإن حكم على من أسلم منهم بحقن دمه جاز؛ لأنّ هذا يجوز من غير تحكيم.

وإن حكم على من أسلم منهم أن يسترقّ ومن أقام على الكفر قتل جاز. فإن أراد أن يسترقّ بعد ذلك من أقام على الكفر لم يكن له؛ لأنّه لم يدخل على هذا الشرط. وإن أراد أن يمنّ عليه جاز؛ لأنّه ليس فيه إبطال شيء شرطه، بل فيه إسقاط ما كان شرط من القتل.

فإن حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرّيّة، ورأى الإمام أن يمنّ على الرجال أو على بعضهم جاز ذلك؛ لأنّ سعداً حكم على بني قريظة بقتل رجالهم، ثمّ إنّ ثابتاً الأنصاري سأل النبيّ صلى الله عليه وآله أن يهب الزبير[1] بن باطا اليهودي له، ففعل.

فإن نزلوا على حُكم الحَكَم فقبلَ أن يحكم فيهم بشيء أسلموا عصموا دماءهم وأموالهم، ولم يحلّ سبي ذراريهم. وإن أسلموا بعد أن حكم بقتل الرجال وسبي النساء والولدان وأخذ الأموال سقط القتل لا غير، وسبي النساء والولدان

(١) بفتح الزاي وكسر الباء، راجع ذيل الصفحة ٢٥٣ جلد ٣ السيرة النبويّة.

وأُخذ الأموال. وإن أراد الإمام هاهنا أن يسترقّ الرجال بعد ما أسلموا لم يجز؛ لأنّهم ما نزلوا على هذا الحكم.

فإن حكم فيهم بقتل الرجال وسبي النساء والذرّيّة وأخذ المال كان المال غنيمة ويخمّس؛ لأنّه أُخذ قهراً بالسيف.

فإن نزلوا على أن يحكم فيهم بكتاب الله أو القرآن كره ذلك؛ لأنّ هذا الحكم ليس بمنصوص في كتاب الله أو القرآن، فيحصل فيه اختلاف.

فإن نصبوا حكمين جاز؛ لأنّه لمّا جاز الواحد جاز الاثنان. فإن اتّفقا على الحكم جاز. وإن مات أحدهما لم يحكم الآخر حتّى يتّفقوا عليه. فإن لم يمت واختلفا لم يحكم حتّى يجتمعا. فإن اجتمعا واختلفت الفئتان فقالت إحداهما: نحكم بهذا، وقالت الأُخرى: لا نحكم بهذا لم يجز أن يحكما حتّى يتّفقوا عليهما[١].

[٤]
فصل في حكم المبارزة

المبارزة على ضربين: مستحبّة ومباحة.

فالمستحبّ أن يدعو المشرك إلى البِراز، فيستحبّ للمسلم أن يبارزه. كما فعل حمزة وعليّ وعبيدة عليهم السلام يوم بدر[٢].

والمباحة أن يخرج المسلم إلى المشرك ابتداءً فيدعوه إلى البراز، فهذه مباحة.

وينبغي أن لا يخرج أحد إلى طلب المبارزة إلّا بإذن الإمام؛ لأنّه أعرف بفرسان المسلمين وفرسان المشركين، ومن يصلح للبراز ومن لا يصلح.

فإن بارز مشرك مسلماً نظر:

فإن بارز مطلقاً جاز لكلّ أحد رميه وقتله؛ لأنّه حربيّ لا أمان له، إلّا أن تكون العادة قد جرت أن لا يقاتل عند البراز إلّا المبارز وحده، فيستحبّ الكفّ عنه.

فإن برز بشرط بأن يقول: «على أن لا يقاتلني غير صاحبي» وُفي له بشرطه،

(١) ط : عليها.

(٢) راجع السيرة النبويّة لابن هشام ٢: ٢٧٧.

ولم يجز لغيره رميه؛ لأنّه قد عقد لنفسه أماناً. فإن ولّى عنه المسلم مختاراً أو متحيّزاً فطلبه المشرك ليقتله كان للمسلمين دفعه؛ لأنّ الشرط قد زال، فإنّه شرط الأمان ما دام في القتال وقد زال.

فإن زاد في الشرط فقال: «أكون في أمان حتّى أرجع إلى موضعي من الصفّ» وفي له بذلك، اللّهمّ إلّا أن يولّي عنه المسلم مختاراً أو متحيّزاً فيطلبه المشرك ليقتله أو يخشى عليه، فحينئذٍ للمسلمين منعه باستنقاذه منه. فإن قاتلهم في هذه الحالة قاتلوه؛ لأنّه نقض الشرط.

فإن خرج وشرط أن لا يقاتله غير مبارزه ثمّ استنجد أصحابه فأعانوه أو ابتدؤوا بمعاونته فلم يمنعهم فقد نقض أمانه، ويقاتل معهم. فإن منعهم فلم يمتنعوا فأمانه باقٍ، فلا يجوز قتاله، ولكن يقاتل أصحابه.

وإذا اشتبه قتلى المسلمين بقتلى المشركين دُفن منهم من كان صغير الذكر.

ويستحبّ أن لا يؤخذ في القتال إلّا بعد الزوال، فإن اقتضت المصلحة تقديمه جاز ذلك.

ولا يجوز التمثيل بالكفّار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم.

[٥]
فصل في حكم الأُسارى

الآدميّون على ثلاثة أضرب: نساء وذرّيّة، ومشكل[١] وبالغ غير مشكل.

فأمّا النساء والذرّيّة، فإنّهم يصيرون مماليك بنفس السبي.

وأمّا من أُشكل بلوغه، فإن كان أنبت الشعر الخشن حول الذكر حكم ببلوغه. وإن لم ينبت ذلك جعل في جملة الذرّيّة؛ لأنّ سعداً حكم في بني قريظة بهذا، وأجازه النبيّ صلى الله عليه وآله[٢].

(١) خ: مستكمل.

(٢) المغازي للواقدي ٢: ٥١٢ والسيرة النبويّة لابن هشام ٣: ٢٥٥.

وأمّا من لم يشكل أمر بلوغه، فإن كان أُسر قبل تقضّي القتال، فالإمام فيه بالخيار بين القتل وقطع الأيدي والأرجل وتركهم حتّى ينزفوا، إلّا أن يسلموا، فيسقط ذلك عنهم. وإن كان الأسر بعد انقضاء الحرب كان الإمام مخيّراً بين الفداء والمنّ والاسترقاق، وليس له قتلهم، أيّ هذه الثلاثة رأى صلاحاً وحظّاً للمسلمين فعله. وإن أسلموا لم يسقط [عنهم هذه الأحكام الثلاثة، وإنّما يسقط][1] عنهم القتل لا غير وقد قيل: إنّه إن أسلم سقط عنه الاسترقاق؛ لأنّ عقيلاً أسلم بعد الأسر، ففاداه النبيّ صلى الله عليه وآله ولم يسترقّه[2].

فإن أُسر وله زوجة فإنّهما على الزوجيّة ما لم يختر[3] الإمام الاسترقاق. فإن منّ عليه أو فادى به عاد إلى زوجته. وإن اختار استرقاقه انفسخ النكاح.

وإن كان الأسير صبيّاً أو امرأة مزوّجة، فإنّ النكاح ينفسخ بنفس الأسر؛ لأنّهما صارا رقيقين.

وإن أُسر رجل بالغ، فإن كان من أهل الكتاب أو ممّن له شبهة كتاب فالإمام مخيّر فيه على ما مضى بين الثلاثة أشياء. وإن كان من عبدة الأوثان فإنّ الإمام مخيّر فيه بين المفاداة والمنّ، ويسقط[4] الاسترقاق؛ لأنّه لا يقرّ على دينه بالجزية كالمرتدّ.

فإن فادى رجلاً وأخذ المال كان ذلك غنيمة.

ولا يكون مخيّراً في الفداء كما يكون مخيّراً في الاسترقاق؛ لأنّ ذلك ربما كان مصلحة، وليس في ترك المال مصلحة.

فإن أُسر رجل من المشركين فقتله مسلم قبل أن يختار الإمام شيئاً ممّا ذكرناه كان هدراً، ولا يجب عليه الدية.

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في خ.

(٢) أُسد الغابة: ٣: ٤٢٢، وتاريخ الطبري ١١: ٥٢٧، إلّا أنّ فيهما: ففداه عمّه العبّاس.

(٣) ط : ما لم يخيّر الإمام.

(٤) ط : سقط.

ومتى أسلموا قبل الأسر فهم أحرار عصموا دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها[١] وسواء أُحيط بهم في مضيق أو حصن، الباب واحد.

وقد بيّنّا أنّه متى حدث الرقّ في الزوجين أو أحدهما انفسخ النكاح بينهما، وذلك يكون عند حيازة الغنيمة وجمعها، فالنساء يرققن[٢] بنفس الاحتياز، والرجال يرقّون باختيار الإمام استرقاقهم. فإذا حدث الرقّ انفسخ النكاح، فعلى هذا إذا سبي الزوجان انفسخ النكاح في الحال؛ لأنّ الزوجة صارت مملوكة بنفس الحيازة. وإن كان المسبيّ الرجل، لا ينفسخ النكاح إلّا إذا استرقّه الإمام. وإن كان المسبيّ المرأة، انفسخ أيضاً في الحال؛ لما قلناه.

فأمّا إذا كان الزوجان جميعاً مملوكين فإنّه لا ينفسخ النكاح؛ لأنّه ما حدث رقّ هاهنا؛ لأنّهما كانا رقيقين قبل ذلك.

إذا وقعت المرأة وولدها في السبي، فلا يجوز للإمام أن يفرّق بينهما فيعطي الأُمّ لواحد والولد لآخر، لكن ينظر، فإن كان في الغانمين من يبلغ سهمه الأُمّ والولد، أعطاهما إيّاه. وإن لم يكن، أعطاهما إيّاه وأخذ فضل القيمة، أو يجعلهما في الخمس. فإن لم يفعل باعهما وردّ ثمنهما في المغنم.

وهكذا إذا كان لرجلٍ أمة وولدها، فلا يجوز أن يفرّق بينهما ببيع ولا هبة ولا غيرهما من أسباب الملك، روى أبو أيّوب الأنصاري: أنّ النبيّ ﷺ قال: من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة[٣].

وفي أصحابنا من قال: إنّ ذلك مكروه، ولا يفسد البيع به[٤].

فإن بلغ الصبيّ سبعاً أو ثمان سنين ـ فهو السنّ الّذي يخيّر فيه بين الأبوين ـ فيجوز أن يفرّق بينهما.

وفي الناس من قال: لا يجوز ما لم يبلغ[٥].

(١) ط: لحقّها.

(٢) خ وط وعدّة من النسخ: ترقّون، ولكن الظاهر ما أثبتناه كما في بعضها.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٢٦.

(٤) راجع المهذّب لابن البرّاج ١: ٣١٨.

(٥) كالشافعي في الأُمّ ٤: ٢٧٤.

وكذلك لا يفرّق بينه وبين الجدّة أُمّ الأُمّ؛ لأنّها بمنزلة الأُمّ في الحضانة.

وأمّا التفرقة بينه وبين الوالد: فإنّه جائز؛ لأنّ الأصل جوازه.

فإن خالف وباع جاز البيع على الظاهر من المذهب. وفي الناس من قال: البيع فاسد[١] لما رواه عليّ عليه السلام أنّه فرّق بين جارية وولدها، فنهاه رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن ذلك، وردّ البيع[٢].

ومن خرج عن عمود الوالدين من فوق وأسفل مثل الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم لا يمنع من التفرقة.

إذا جنت جارية وتعلّق أرش الجناية برقبتها ولها ولد صغير لم يتعلّق الأرش به، فإن فداها السيّد فلا كلام. وإن امتنع لم يجز بيعها دون ولدها؛ لأنّ فيه تفريقاً بينهما، لكنّهما يباعان ويعطى المجنيّ عليه ما يقابل قيمة جارية ذات ولد، والباقي للسيّد. بيان ذلك أن يقال: كم قيمة الجارية ولها ولد دون ولدها ؟ فيقال: مائة، فيقال: كم قيمة ولدها؟ فيقال: خمسون، فيخصّها ثلثا الثمن والولد الثلث. فإن كان ثلثا الثمن يفي بالأرش فقد استوفى، وإن كان أقلّ فلا شيء له غيره، وإن كان أكثر ردّ الفضل على السيّد.

فإن كانت بحالها وكانت الجارية حاملاً، فإن فداها السيّد فلا كلام، وإن امتنع لم يجز بيعها إن كانت حاملاً بحرّ، وتصبر حتّى تضع، ويكون الحكم كما لو كان منفصلاً. وإن كانت بمملوك جاز بيعهما معاً على ما مضى إذا كان الولد منفصلاً.

إذا باع جارية حاملاً إلى أجل ففُلّس المبتاع وقد وضعت ولداً مملوكاً من زنا أو زوج، فهل له الرجوع فيها دون ولدها؟ فيه وجهان:

أحدهما: ليس له؛ لأنّه تفريق بينها وبين ولدها، ويكون بالخيار بين أن يعطي قيمة ولدها ويأخذهما، وبين أن يدع ويضرب مع الغرماء بالثمن.

(١) قاله الشافعي، نقله عنه ابن قدامة في المغني ١٠: ٤٦٩.

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ١٢٦.

والوجـه الثاني: له الرجوع فيها؛ لأنّ ذلك ليس فيه تفرقة، فإنّهما يباعان معاً، وينفرد هو بحصّتها.

وإن ابتاع جارية فأتت بولد مملوك في يد المشتري وعلم بعيبها لم يكن له ردّها بالعيب؛ لأنّه تفريق بينها وبين ولدها، ولا يلزمه ردّ الولد؛ لأنّه ملكه؛ ويسقط الردّ ويكون له الأرش. فإن علم بالعيب وهي حامل كان مخيّراً بين ردّها وبـين الأرش.

الطفل إذا سُبي لم يخلُ إمّا أن يسبى مع أبويه أو أحدهما أو يسـبى مـنفرداً عنهما.

فإن سُبي مع أبويه أو مع أحدهما كان دينه على دينهما. فإذا ثبت ذلك فـلا يجوز التفريق بينه وبين أُمّه في البيع؛ لعموم الخبر[١]. فإن باعهما معاً جاز البيع من المشركين والمسلمين؛ لأنّه محكوم بكفرهما. فإن مات أبواه فإنّه لا يتغيّر عن حكم دينه، كالذمّي إذا مات وله ولد فإنّه لا يتغيّر دين ولده. فإن بيع هذا الولد من مسلم جاز. وإن بيع من كافر كان مكروهاً ويصحّ البيع، وفي الناس من حرّمه[٢].

فأمّا إذا سُبي الصبيّ منفرداً عن أبويه فإنّه يتبع السابي به[٣] في الإسـلام، ولا يجوز أن يباع إلّا من مسلم. فإن بيع من كافر بطل البيع.

وروى أصحابنا: أنّ الحميل هو الّذي يجلب من بلد الشرك[٤].

فإن جلب منهم قوم تعارفوا بينهم نسباً يوجب التوارث قبل قـولهم بـذلك، سواء كان ذلك قبل العتق أو بعده، ويورثون على ذلك؛ لأنّه لا يمكن إقامة البيّنة من المسلمين على صحّة أنسابهم، وسواء كان النسب نسب الوالدين والولد أو من يتقرّب بهما، إلّا أنّه لا يتعدّى ذلك منهم إلى غيرهم، ولا يقبل إقرارهم به.

إذا أسر المشركون مسلماً فأكرهوه على عقد الأمان لمشرك ففعل كان الأمان باطلاً. فإن أطلقوه فعقد الأمان مطلقاً انعقد الأمان؛ لأنّه عقده باختياره. فإن كان

(١) تقدم في ص ٥٥٨.
(٢) كالشافعي في الأُمّ ٤: ٢٨٦.
(٣) ط : له.
(٤) معاني الأخبار: ٢٧٣.

محبوساً فعقد الأمان بغير إكراه، الأولى أنّه لا ينعقد؛ لأنّ ظاهر الحبس الإكراه، وقد قيل: إنّه ينعقد[١] كما يُقبل إقراره.

فإن دخل رجل من أهل الحرب إلينا بأمانٍ على أنّ عليه العشر أو الخمس فكسد متاعه فردّه إلى دار الحرب نُظر فيه، فإن كان شرط أخذ العشر من المال أُخذ منه العشر. وإن كان شرط أخذ العشر من ثمن المال فلا شيء عليه؛ لأنّه ما وجد الثمن. وإن أطلق اقتضى[٢] ذلك أخذ العشر بكلّ حال.

وإن سبى المسلمون زوجة مشركٍ فاسترقّت فدخل زوجها فطلبها وذكر أنّ عندهم في الأسر فلاناً وفلاناً فأطلقوها لي حتّى أُحضرهما، فقال له الإمام: أحضرهما، فإذا فعل أطلقهما الإمام ولم يطلقها له؛ لأنّهما حرّان لا يجوز أن يكونا ثمن مملوكة، ويقال له: إن اخترت أن تشتريها فآتنا بثمنها مالاً. اللّهمّ إلّا أن يكون قد أخذها مسلم فصارت أُمّ ولده فلا تردّ بحال.

فإن دخل إلينا حربيّ بأمان فقتل وأخذ المال وسرق وهرب إلى دار الحرب ثمّ عقد الأمان لنفسه ودخل إلينا، قُتل بالقتل، وغُرم على المال، وقُطع بالسرقة.

إذا كان القوم على القتال فأهدى حربيّ من الصفّ إلى مسلم شيئاً كان غنيمة؛ لأنّه إنّما فعله خوفاً من أهل الصفّ. وهكذا إن أهدى إلى الإمام في هذه الحالة.

وإن أهدى حربيّ من دار الحرب إلى مسلم في دار الإسلام أو إلى الإمام في غير زمان القتال، فإنّه لا يكون غنيمة، بل ينفرد به المهدى إليه، لأنّه لم يفعل ذلك لأجل الحرب.

فإن أسر المشركون مسلماً، ثمّ أطلقوه على أن يكونوا منه في أمان ويقيم عندهم ولا يخرج إلى دار الإسلام، كانوا منه في أمان، وعليه أن يخرج إلينا متى قدر، ولا يلزمه الإقامة بالشرط؛ لأنّه حرام. وإن كانوا استرقّوه ثمّ أطلقوه على أنّه عبد لهم، كان له أن ينهب ويسرق ويهرب كيف ما أمكنه؛ لأنّ استرقاقه لا يصحّ.

(١) راجع الحاوي الكبير ١٤: ١٩٧، والمجموع ١٩: ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(٢) ط: اقتضاء.

فإن غصب مسلم فرساً وغزا عليه وغنم فأُسهم له ثلاثة أسهم كان له ذلك كلّه دون صاحب الفرس.

فإن دخل دار الحرب بفرس نفسه فغزا، ثمّ غصبه[١] غاصب من أهل الصفّ فرسه فغنموا عليها[٢] فأُسهم الّذي في يده الفرس ثلاثة أسهم كان له من ذلك سهم وسهمان لصاحب الفرس.

والفرق بينهما: أنّ في المسألة الأُولى[٣] الغاصب هو الحاضر للقتال دون صاحب الفرس، وقد أثّر في القتال بحضوره فارساً فكان السهم له دون صاحب الفرس، والمسألة الثانية صاحب الفرس حضر القتال فارساً وأثّر في القتال والغصب حصل بعد ذلك فكان السهم له دون الغاصب.

إذا أُسر المسلم فأطلقه المشركون على أن لا يخرج من ديارهم كان له أن يخرج.

والحربيّ إذا أسلم في دار الحرب فإن لم يكن مستضعفاً بل كان له عشيرة ينصرونه ويحمون عنه ويقدر أن يظهر دينه فالأولى أن يخرج من دار الحرب، ويجوز له أن يقيم. وإن كان مستضعفاً لا رهط له ولا عشيرة ولا يمكنه إظهار دين الإسلام، فإن قدر على الهجرة ووجد نفقة أو طريقاً حرُم عليه المقام، ووجبت عليه الهجرة. وإن لم يكن له طريق ولا يقدر على الهجرة، لم يحرم عليه المقام؛ لأنّه مضطرّ، وعليه أن يحتال في الخروج متى أمكنه.

وأمّا من أُسر من المسلمين وحصل في دار الحرب، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون مستضعفاً لكنّه قادر على الهجرة، والآخر: مستضعف غير قادر، وحكمهما على ما ذكرناه، وجملته: أنّ الإقامة في دار الحرب إمّا مكروهة[٤] أو محرّمة على من يقدر على الخروج، وإن كان عاجزاً غير قادر فهو مضطرّ.

(١) بعض النسخ: غصب.
(٢) لم يرد «عليها» في بعض النسخ.
(٣) خ ـ زيادة: أنّ.
(٤) ط : مكروه.

وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «أنا بريء من كلّ مسلم مع مشرك» قيل: يا رسول الله ولم ؟ قال: «لا ترايا ناراهما»[١] يعني يكثر سوادهم[٢].

فإذا ثبت هذا، فالأسير إذا خلّى لم يخلُ إمّا أن يشرط عليه المقام في دار الحرب أو لا يشرط. فإن لم يشرط نظر، فإن أطلقوه على أنّهم في أمان صاروا منه في أمّان، وليس له أن يغتالهم في مال ولا نفس، والحكم في مقامه على ما مضى. فإن خرج لهرب[٣] فأدركوه فله أن يدفع عن نفسه. فإن قتل الّذي أدركه لا شيء عليه؛ لأنّ من طلبه نقض عهده وزال أمانه. وإن أُطلق من غير أمان فله أن يغتالهم في أموالهم ويأخذ ما يقدر عليه من ولدانهم ونسائهم؛ لأنّهم ليسوا منه في أمان.

وإن شرطوا عليه المقام عندهم نظر، فإن كان بغير يمين حرم عليه المقام، ولا يلزمه الوفاء بالشرط. فإن حلّفوه على ذلك، فإن أكرهوه على اليمين لم ينعقد يمينه؛ لأنّه مكره، والحكم في خروجه على ما ذكرناه. فإن لم يُكرهوه على اليمين وحلف مختاراً كان له الخروج أيضاً، ولا كفّارة عليه؛ لأنّ الخروج أفضل، بل هو الواجب.

وإن أطلقوه على مال يحمله إليهم من دار الإسلام فإن لم يفعل[٤] وإلّا عاد، فلا يلزمه الوفاء بذلك، لا بحمل المال ولا بالعود.

وأمّا الفداء [فإنّهم إن كانوا أكرهوه على الضمان لم يلزمه الوفاء به][٥] لأنّه أمر مكروه محرّم. وإن كان تطوّع ببذل الفداء فقد عقد عقداً فاسداً لا يلزمه الوفاء به.

وهكذا الإمام إذا شرط أن يفادي قوماً من المسلمين بمال، فالعقد فاسد، ولا يملك المشركون ما يأخذونه منه، ومتى ظفر المسلمون به لم يغنم، وكان مردوداً إلى بيت المال.

(١) النسخ في ضبط هذه الكلمة مختلفة، في بعضها: لا ترىٰ آثارهما، وما أثبتناه من بعض النسخ موافق لما في السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١٣٠ و١٣١.

(٢) خ: يعني يكثر السواد عليهم سوادهم. (٣) ط : ليهرب.

(٤) كذا في النسخ، والصحيح: فإن فعل. (٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في خ.

[٦]

فصل في حكم الحربيّ إذا أسلم في دار الحرب والمسلم إذا أخذ ماله المشركون

الحربيّ إذا أسلم في دار الحرب فإنّه يعصم بإسلامه دمه[١] وجميع أمواله الّتي يمكن نقلها إلى بلد الإسلام وصغار ولده.

وكذلك حكمه إن أسلم في بلد الإسلام.

فأمّا أولاده الكبار فلهم حكم نفوسهم.

وأملاكه الّتي لا يمكن نقلها إلى بلد الإسلام مثل الأرضين والعقارات فهي غنيمة.

ومتى أسلم وله حمل صار الحمل مسلماً بإسلامه. فإن غنمت زوجته واسترقّت مع ولده لم يصحّ استرقاق الولد؛ لأنّه محكوم بإسلامه.

ولو تزوّج مسلم حربيّة فأحبلها بمسلم، ثمّ سبيت حاملاً واسترقّت لم يسترقّ ولدها، فأمّا زوجته فإنّه يجري عليها أحكام أهل الحرب وتسترقّ، فإذا استرقّت انفسخ النكاح بينهما.

فإن كان لمسلم دار استأجرها في دار الحرب ثمّ غنمها المسلمون فإنّهم يملكون رقبتها، ويكون عقد الإجارة باقياً بحاله، له استيفاؤها إلى انقضاء المدّة.

ومتى أعتق مسلم عبداً مشركاً وثبت له عليه ولاء، فلحق بدار الحرب، ثمّ وقع في الأسر لم يسترقّ؛ لأنّه قد ثبت عليه ولاء المسلم، فلا يجوز إبطاله، ولو قلنا: إنّه يصحّ ويبطل ولاء المسلم كان قويّاً.

وإن كان الولاء لذمّيّ، ثمّ لحق المعتق بدار الحرب فسبي[٢] استرقّ [لأنّ سيّده لو لحق بدار الحرب استرقّ].

(١) عبارة خ هكذا: ذمّته وجميع أمواله الّتي يمكن نقلها إلى بلد الإسلام. فأمّا أولاده الكبار فلهم حكم نفوسهم وأملاكه الّتي لا يمكن نقلها إلى بلد الإسلام وصغار ولده وكذلك حكمه إن أسلم في بلد الإسلام مثل الأرضين والعقارات فهي غنيمةٌ.

(٢) كلمة «فسبي» وما بين المعقوفتين لا يوجد في خ.

إذا ظهر[١] المشركون على المسلمين وحازوا أموالهم فإنّهم لا يملكونها، سواء حازوها إلى دار الحرب أو لم يحوزوها، ويكون آخذها غاصباً.

إن ظهر عليه وغنم وعرفه صاحبه فإنّ له أخذه قبل القسمة، ويجب دفعه إليه إن قامت له بيّنة. وإن كان بعد القسمة فهو له أيضاً، لكن يعطي الإمام من حصل في سهمه قيمته من بيت المال؛ لئلّا تنقص القسمة[٢].

وإن أسلم من هو في يده أُخذ منه[٣] بلا قيمة، وقد روي: أنّه إذا قسمت كان صاحبها أولى بها بالقيمة[٤].

وإن دخل مسلم دار الحرب فسرقه أو نهبه أو اشتراه، ثمّ أخرجه إلى دار الإسلام فصاحبه أحقّ به، ولا يلزمه قيمته.

فإن أعتقه من هو في يده أو تصرّف فيه ببيع أو هبة أو غير ذلك فسد جميع تصرّفه.

وإذا أحرز المشركون جارية رجل مسلم فوطئها المحرز لها فولدت ثمّ ظهر المسلمون عليها، كانت هي وأولادها لمالكها. فإن أسلم عليها[٥] لم يزل ملك صاحب الجارية عن أولاده، اللّهمّ إلّا أن تسلم ثمّ يطأها بعد الإسلام ظنّاً منه أنّه ملكها فحبلت بعد الإسلام، فإنّ ولده منها يكون أيضاً لسيّد الجارية، لكن يقوّم على الأب ويؤخذ منه قيمته، ويلزم الواطئ عقرها لمولاها.

وإذا أسلم عبد لحربيّ في دار الحرب ثمّ خرج إلى دار الإسلام فإنّه يصير حرّاً لا سبيل عليه لمولاه بحال. وإن لم يخرج إلى دار الإسلام فهو على أصل الرقّ، فإن غنم كان غنيمة للمسلمين. والفرق بينهما: أنّه إذا خرج إلى دار الإسلام فقد قهر سيّده على نفسه، فصار حرّاً، وإذا أقام في دار الحرب فلم يغلب مولاه على نفسه يبقى على أصل الرقّ، وإن قلنا: إنّه يصير حرّاً على كلّ حال كان قويّاً.

(١) ط : ظفر.
(٢) ط : القيمة.
(٣) خ: وإن أسلم من يده أخذه.
(٤) التهذيب ٦: ١٦٠/ ٢٩٠، والاستبصار ٣: ٩/ ٥.
(٥) «أسلم عليها» لم ترد في: خ وبعض النسخ.

وإن دخل حربيّ إلينا بأمان فاشترى عبداً مسلماً ولحق بدار الحرب فغنمه المسلمون، فإنّه باقٍ على ملك المسلم؛ لأنّ الشراء فاسد؛ لأنّ الكافر عندنا لا يملك مسلماً، ويردّ عليه المال الّذي أخذه المسلم ثمناً له[١] في أمان. فإن تلف العبد كان لسيّده قيمته، وعليه ردّ ثمنه، فيترادّان الفضل.

[٧]
فصل في هل للإمام وخليفته أن يجعل الجعائل لمن دلّه على مصلحةٍ أم لا ؟

يجوز للإمام وخليفته إذا دخل دار الحرب أن يجعل الجعائل على ما فيه مصلحة المسلمين، ويقول: من دلّنا على قلعة كذا فله كذا، وكذلك على طريق غامض فله كذا، وما أشبه ذلك.

ثمّ لا يخلو إمّا أن يجعله من ماله أو من مال أهل الحرب.

فإن جعله من ماله لم يصحّ حتّى يكون معلوماً موصوفاً في الذمّة أو مشاهداً معيّناً؛ لأنّه عقد في ملكه، فلا يصحّ أن يكون مجهولاً.

وإن كان من مال المشركين جاز مجهولاً ومعلوماً، فيقول: من دلّنا على القلعة الفلانيّة فله جارية منها أو جارية فلان.

وروي: أنّ النبيّ ﷺ جعل للبدأة الربع وللرجعة الثلث[٢] وذلك القدر مجهول وغير مملوك، وأجازه.

وروي: أنّ أبا موسى صالح دهقاناً على أن يفتح حصناً بالأهواز على أنّ له أن يختار من أهله أربعين نفساً، فجعل يختار، فقال أبو موسى: اللّهمّ أنسه نفسه، فنسي نفسه، فأخذه أبو موسى فضرب عنقه[٣].

فإذا ثبت ذلك ودلّ على قلعة وشوهدت لم يستحقّ شيئاً قبل فتحها؛ لأنّ

(١) في بعض المخطوطات ـ زيادة: لأنّه. (٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٦: ٣١٣.
(٣) الأخبار الطوال لأبي حنيفة الدينوري: ١٣٢ إلّا أنّ فيه «ثمانين» بدل: أربعين.

تحت قوله: «جارية منها» يتضمّن أنّها تفتح ويتمكّن من تسليم الجارية إليه، ولا يرضخ له بشيء.

فإن فتحت القلعة لم يخل أن تفتح صلحاً أو عنوة.

فإن فتحت صلحاً وشرط أنّ لصاحب القلعة أهله وكانت الجارية من أهله، فإنّه يقال للدليل: قد جعلنا لك هذه الجارية وقد صولح صاحب القلعة عليها، فترضى أن تأخذ قيمتها ليتمّ الصلح؟ فإن فعل ذلك جاز. وإن قلنا لصاحب القلعة: أترضى أن تأخذ قيمتها وتسلّمها إلى الدليل ؟ فإن رضي جاز، وإن أبى كلّ واحد منهما قيل لصاحب القلعة: ارجع إلى قلعتك بأهلك ويزول الصلح؛ لأنّه قد اجتمع أمران متنافيان لا يمكن الجمع بينهما، وحقّ الدليل سابق، وجب تقديمه.

فأمّا إذا فتحت عنوة نظر في الجارية، فإن كانت على الشرك سلّمت إلى الدليل. وإن كانت أسلمت فإنّها إن كانت أسلمت قبل الظفر بها، فهي حرّة لا تدفع إلى الدليل، لكن تدفع إليه قيمتها، لأنّ النبيّ عليه السلام صالح أهل مكّة على أن يردّ عليهم من جاء إليه من المسلمات[١] فنهى الله عزّ وجلّ عن ذلك ونسخ ما كان عقده، وأمره بردّ مهورهنّ على أزواجهنّ[٢]. وإن أسلمت بعد الظفر بها نظر إلى الدليل، فإن كان مسلماً سلّمت إليه؛ لأنّها مملوكة. وإن كان مشركاً لم تسلّم إليه؛ لأنّ الكافر لا يملك مسلماً، لكن يدفع إليه قيمتها.

وإن ماتت الجارية إمّا قبل الظفر بها أو بعده فلا شيء له من قيمتها؛ لأنّ أصل العقد وقع بشرط أن تكون له مع وجودها، ألا ترى أنّها لو لم تفتح لم يستحقّ شيئاً، وهاهنا ما وجدت القدرة عليها.

[٨]
فصل في حكم ما يُغنم وما لا يُغنم

إذا فتح بلد من بلاد الحرب، فلا يخلو[٣] أن يفتح[٤] عنوة أو صلحاً.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٢٢٨.
(٢) الممتحنة: ١٠
(٣) ط ـ زيادة: من.
(٤) خ: فتح.

فإن فتح عنوة كانت الأرض المحياة وغيرها من أموالهم ما حواه العسكر وما لم يحوه العسكر غنيمة، فيخمّس الجميع، فيكون الخمس لأهله الّذين قدّمنا ذكرهم في كتاب قسمة الصدقات[١].

ثمّ ينظر في الباقي، فكلّ ما حواه العسكر وما لم يحوه العسكر ممّا يمكن نقله إلى دار الإسلام، فهو للغانمين خاصّة، يقسّم فيهم على ما نبيّنه[٢].

وأمّا الأرضون المحياة فهي للمسلمين قاطبة. وللإمام النظر فيها بالتقبيل والضمان على ما يراه، وارتفاعها يعود على المسلمين بأجمعهم، وينصرف إلى مصالحهم، الغانمون[٣] وغير الغانمين فيه سواء.

فأمّا الموات فإنّها لا تغنم، وهي للإمام خاصّة. فإن أحياها من المسلمين أحد كان أولى بالتصرّف فيها، ويكون للإمام طسقها.

وإن فتحها صلحاً، فإن صالحهم على أن يكون الدار لنا يسكنونها ببذل الجزية فهي دار الإسلام، الموات منها للإمام على ما قلناه، والباقي للمسلمين. وإن كان الصلح على أنّ الدار لهم بالموات فالموات منها لهم، ليس للمسلمين أن يحيوها.

للمسلمين أن يأكلوا ويعلفوا في دار الحرب دوابّهم، وإن أصابوا طعاماً فلهم أكله قدر الكفاية مع الإعسار واليسار، سواء كان معهم طعام أو لم يكن، ولا ضمان عليهم.

وروي: أنّ قوماً غنموا طعاماً وعسلاً، فلم يأخذ النبيّ عليه السلام منهم الخمس[٤].

وإن أخذوا طعاماً وأخرجوه إلى دار الإسلام أو شيئاً منه وجب أن يردّوه إلى الغنيمة؛ لأنّ الحاجة قد زالت، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

البهائم المأكولة إذا احتاج الغانمون إلى ذبحها وأكل لحمها جاز لهم ذلك كالطعام سواء، وليس عليهم قيمتها.

(١) راجع الفصل الرابع منه، ص ٣٥٧.

(٢) يأتي في الفصل الخامس من كتاب قسمة الفيء والغنائم، ص ٥٦٢.

(٣) ط : الغانمين.

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ٥٩.

فأمّا جلودها فإن اتّخذ منها سقاء أو سيراً أو شنّاً[١] أو رُكوة فعليه ردّه في المغنم كالثياب. فإن قامت في يده مدّة يلزمه[٢] أُجرة مثلها، وعليه ضمان ما نقص منها. فإن زاد بصنعة أحدثها فيها فلا حقّ له فيها؛ لأنّه تعدّى فيها.

فأمّا لبس الثياب: فليس له لبسها؛ لقوله عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين، حتّى إذا أخلقه ردّه فيه[٣].

ولا يستعمل شيئاً من أدوية الغنيمة، ولا يدهن بشيء من دهنه لا لنفسه ولا دوابّه إلّا بشرط الضمان؛ لأنّه ليس بقوت.

وكذلك إن كان معه بزاة أو صقورة أو غير ذلك من الجوارح لم يكن له أن يطعمها من الغنيمة؛ لأنّه ليس إلى ذلك ضرورة.

فإن أقرض[٤] بعض الغانمين لغيره شيئاً من الغنيمة أو علف الدابّة جاز، ولا يكون قرضاً؛ لأنّه ما ملكه حتّى يقرضه، لكن يده عليه، فإذا سلّمه إلى غيره، فصار يد الغير عليه، فيكون يد الثاني عليه وهو أحقّ به، وليس عليه ردّه على الأوّل، فإن ردّه كان المردود عليه أحقّ به لثبوت اليد.

فإن خرج المقترض من دار الحرب والطعام في يده وجب عليه ردّه في المغنم، ولا يردّه على المقرض.

ولا يجوز أن يبيع بعض الغانمين طعاماً من غيره، فإن خالف لم يكن ذلك بيعاً، وإنّما يكون انتقالاً من يدٍ إلى يد، فما حصل في يد كلّ واحد منهما يكون أحقّ بالتصرّف فيه. وعلى هذا لو باع أحدهما صاعين من طعام بصاع منه كان جائزاً؛ لأنّه ليس ببيع في الحقيقة.

فإن أقرض واحد من الغانمين من هذا الطعام رجلاً من غير الغانمين أو باعه منه لم يصحّ، وكان على القابض ردّه؛ لأنّه أخذ ملك غيره.

(١) ط: شيئاً. (٢) ط: لزمه.

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ٦٢ مع تفاوت يسير.

(٤) ط: اقترض.

وكذلك لو جاء رجل من غير الغانمين ابتداءً وأخذ من طعام الغنيمة لم تقرّ يده عليه؛ لأنّه ليس له في الأصل أخذه.

وكذلك لو باعه من غير الغانم بطل البيع، وكان عليه ردّه في المغنم.

إذا وجد في المغنم كُتُب نظر فيها، فإن كانت مباحة يجوز إقرار اليد عليها ـ مثل كُتُب الطبّ والشعر واللغة والمكاتبات ـ فجميع ذلك غنيمة، وكذلك المصاحف وعلوم الشريعة كالفقه والحديث ونحوه؛ لأنّ هذا مال يباع ويشترى كالثياب. وإن كانت كتباً لا تحلّ إمساكها كالكفر والزندقة وما أشبه ذلك فكلّ ذلك لا يجوز بيعه، وينظر فيه، فإن كان ممّا ينتفع بأوعيته إذا غسل كالجلود ونحوها فإنّها غنيمة.وإن كان ممّا لا ينتفع بأوعيته كالكاغذ فإنّه يمزّق ولا يحرق؛ لأنّه ما من كاغذ إلّا وله قيمة. وحكم التوراة والإنجيل هكذا كالكاغذ، فإنّه يمزّق؛ لأنّه كتاب مغيّر مبدّل.

وما لم يكن عليه أثر ملك فهو لمن أخذه كالشجر والحجر والصيد، ولا يكون غنيمة؛ لأنّه إنّما يكون غنيمة ما كان ملكاً للكفّار. وإن كان عليه أثر ملك كالصيد المقموط والحجر المنحوت والخشب المنجور، فكلّ ذلك غنيمة؛ لأنّ عليه أثر ملك.

فإن وجد ما يمكن أن يكون للكفّار والمسلمين ـ كالوتد والخيمة والخرج ـ ولم يعلم، عرّف سنة كاللقطة، فإن لم يظهر صاحبه أُلحق بالغنيمة.

فإن كان في المغنم بهيمة وأرادوا ذبحها وأخذ جلودها لسيور الركاب والنقال[١] لم يجز ذلك؛ لأنّ النبيّ عليه السلام نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله[٢].

فإن وجد لهم الجوارح كالبزاة والصُقُور والفُهُود[٣] كلّ ذلك غنيمة؛ لأنّها تباع وتشترى. وكذلك السنانير؛ لأنّها تملك.

فإن كان فيما غنموا كلاب، فما كان منها كلاب الصيد أو الماشية، فهو غنيمة، وما عداها لا يكون غنيمة؛ لأنّها لا تملك، وتخلّى.

(١) ط: والبغال.
(٢) الحاوي الكبير ١٤: ١٦٧.
(٣) خ: والصقورة والفهودة.

وأمّا الخنازير فإنّها ينبغي أن يقتلها. فإن أعجله السير فلم يتمكّن لم يكن عليه شيء.

وأمّا الخمور فإنّها تراق. وظروفها، فإن كان المسلمون استوطنوا بلادهم وصالحوهم عليها فلا يكسرونها؛ لأنّها غنيمة. وإن كانوا على الانصراف كسروها.

وإذا غنم المسلمون خيلاً من المشركين ومواشيهم ثمّ أدركهم المشركون وخافوا أن يأخذوها من أيديهم فلا يجوز لهم قتلها ولا عقرها. وإن كانوا رجّالة أو على خيلٍ قد كلّت ووقفت وخيف إن يستردّوا الخيل فيركبوها فيظفرون بهم، فإنّه يجوز لموضع الضرورة قتلها. فإن كانت خيلهم لم تقف[1] فلا يجوز لهم عقرها ولا قتلها. وإذا قاتلوا على الخيل جاز عقرها وقتلها.

وإذا سرق واحد من الغانمين من الغنيمة شيئاً فإن كان بمقدار ما يصيبه من الغنيمة فلا قطع عليه. وكذلك إن كان الزيادة أقلّ من نصاب يجب فيه القطع. وإن زاد على نصيبه بنصابٍ يجب فيه القطع وجب قطعه.

وإن عزل الخمس منها فسرق واحد من الغانمين الّذين ليس لهم من الخمس شيء نصاباً وجب عليه القطع على كلّ حال. وإن سرق من أربعة أخماس الغنيمة كان الحكم ما قدّمناه.

ومتى كان السارق من غير الغانمين فإنّه ينظر، فإن كان ممّن له سهم في الخمس كان حكمه ما قدّمناه: من أنّه إن سرق أكثر من سهمه مقدار النصاب وجب قطعه. وإن كان أقلّ من ذلك فلا قطع عليه. وإن لم يكن من أهل الخمس قطع على كلّ حال.

وإن سرق بعد عزل الخمس من الأربعة أخماس قطع على كلّ حال إذا سرق نصاباً، اللّهمّ إلّا أن يكون في الغانمين من لو سرق منه لم يقطع، مثل الابن؛ لأنّه لو سرق الأب من مال ابنه لم يجب قطعه، فإن كان كذلك كان حكمه حكم الابن [الغانم لو سرق على ما فصّلناه.

(١) بعض النسخ ـ زيادة: عقرها وقتلها.

إذا انقضت الحرب حيزت الغنائم][1] فقد ملك كلّ واحد من الغنيمة ما يصيبه مشاعاً.

فإن كان في المغنم جارية فبادر فوطئها قبل القسمة دُرِئ عنه الحدّ بمقدار ما يصيبه منها، ويقام عليه الحدّ بما يصيب الباقين، سواء كان الغانمون قليلين أو كثيرين. هذا إذا كان عالماً بتحريم الوطء. فإن لم يكن عالماً[2] بل ظنّ أنّه يحلّ له ذلك دُرئ عنه الحدّ؛ لمكان الشبهة.

وأمّا المهر فلا يلزمه للباقين؛ لأنّه لا دليل عليه، والأصل براءة الذمّة.

فإن أحبلها كان حكم ولدها حكمها، يكون له منه بمقدار ما يصيبه، ويلزم[3] بقيّة سهم الغانمين، ويلحق به لحوقاً صحيحاً، لأنّه شبهة، وتكون الجارية أُمّ ولده؛ لأنّ الاشتقاق يقتضي ذلك، وتقوّم الجارية عليه، ويلزم سهم الغانمين، وينظر فإن كانت الغنيمة قدر حقّه فقد استوفى حقّه، وإن كان أقلّ أُعطي تمام حقّه، وإن كان أكثر ردّ الفضل.

فإذا وضعت نظر، فإن كانت قوّمت عليه قبل الوضع فلا يقوّم عليه الولد؛ لأنّ الولد إنّما يقوّم إذا وضعت، وفي هذه الحالة وضعته في ملكه. وإن كانت ما قوّمت عليه بعدُ قوّمت هي والولد معاً بعد الوضع، فأُسقط منه نصيبه، وغرم الباقي للغانمين. هذا إذا وطئ الجارية قبل القسمة.

فإن وطئها بعد القسمة مثل أن يكون قد عزل لِعَشْرة من الغانمين[4] جارية بقدر سهمهم فبادر واحد منهم فوقع[5] عليها، فلا يخلو أن يكونوا[6] رضوا بتلك القسمة أو لم يرضوا بها، فإن كانوا[7] رضوا بها فقد صارت ملكاً لهم دون غيرهم،

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في خ وعدّة من النسخ.

(٢) في خ وعدّة من النسخ ـ زيادة: بتحريم الوطء.

(٣) بعض النسخ: ويلزمه.

(٤) ط : لعشرة من الغنيمة.

(٥) ط : فواقع.

(٦) ط : يكون قد رضوا.

(٧) ط : كان.

ويكون حكمه حكم من وطئ جارية مشتركة بينه وبين عشرة، يدرأ عنه عشر الحدّ ويقام عليه الباقي، وتقوّم عليه مع الولد ويسقط عشره عنه، ويلزم الباقي. وإن كان قبل الرضا كان الحكم مثل ذلك إلّا أنّه يكون كواحد من جملة الغانمين، فيسقط سهمه بحسب عددهم من الجارية والولد والحدّ. هذا إذا كان موسراً.

فإن كان معسراً قوّمت عليه مع ولدها، واستسعى في نصيب الباقين. فإن لم يسع في ذلك[١] كان له من الجارية مقدار نصيبه والباقي للغانمين، ويكون الولد حرّاً بمقدار نصيبه والباقي[٢] يكون مملوكاً لهم، والجارية تكون أُمّ ولد وإن ملكها فيما بعد.

إذا كان في السبي من يعتق على بعض الغانمين من الآباء والأولاد وإن علوا أو نزلوا فالّذي يقتضيه المذهب أن نقول: إنّه ينعتق منه نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين، ولا يلزمه قيمة ما يبقى للغانمين؛ لأنّه لا دليل عليه.

وقد قيل: إنّه لا ينعتق عليه أصلاً إن لم يقسّمه الإمام في حصّته أو حصّة جماعة هو أحدهم[٣] لأنّ للإمام أن يعطيه حصّته من غيره، فنصيبه غير[٤] متميّز من الغنيمة. وإن قوّمه عليه أو على جماعة هو أحدهم ورضي به انعتق نصيبه؛ لأنّه ملكه، ويلزمه حصّة شركائه ويقوّم عليه كما لو أعتق شقصاً[٥] له من مملوك إذا كان موسراً. وإن كان معسراً لا يلزمه ذلك، ويكون قدر حصّته حرّاً وما سواه مملوكاً.

والأوّل أقوى عندي.

متى حدث الرقّ في الزوجين أو أحدهما انفسخ النكاح بينهما، وذلك يكون عند حيازة الغنيمة وجمعها، فالنساء يرققن بنفس احتياز الملك، والرجال يرقّون باختيار الإمام استرقاقهم. فإذا حدث الرقّ انفسخ النكاح.

(١) لم يرد «في ذلك» في خ وعدّة من النسخ.

(٢) ط ـ زيادة: للغانمين.

(٣) مختصر المزني: ٢٧٤، والحاوي الكبير ١٤: ٢٣٩.

(٤) لم يرد: «فنصيبه غير» في عدّة من النسخ.

(٥) ط : نصيباً.

يكره نقل رؤوس المشركين من بلد إلى بلد؛ لأنّه ما حمل إلى بين يدي النبيّ عليه السلام رأس مشرك إلّا رأس أبي جهل يوم بدر في نفس المعركة[١] وحمل إلى أمير المؤمنين عليه السلام رؤوس كثير من المشركين فأنكر، وقال عليه السلام: ما فعل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بعده[٢].

[٩]

فصل في ذكر مكّة هل فتحت عنوة أو صلحاً؟ وحكم السواد وباقي الأرضين

ظاهر المذهب أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله فتح مكّة عنوة بالسيف، ثمّ آمنهم بعد ذلك، وإنّما لم يقسّم الأرضين والدور؛ لأنّها لجميع المسلمين، كما نقوله في كلّ ما يفتح عنوة إذا لم يمكن نقله إلى بلد الإسلام، فإنّه يكون للمسلمين قاطبة.

ومنّ النبيّ عليه السلام على رجال من المشركين فأطلقهم[٣] ـ وعندنا أنّ للإمام أن يفعل ذلك ـ وكذلك أموالهم منّ عليهم بها لما رآه من المصلحة.

وأمّا أرض السواد فهي الأرض المغنومة من الفرس الّتي فتحها عمر، وهي سواد العراق فلمّا فتحت بعث عمر عمّار بن ياسر أميراً، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال، وعثمان بن حنيف ماسحاً[٤] فمسح عثمان الأرض، واختلفوا في مبلغها، فقال الساجي: اثنان وثلاثون ألف ألف جريب، وقال أبو عبيدة: ستّة وثلاثون ألف ألف جريب[٥]. وهي ما بين عبّادان والموصل طولاً، وبين القادسيّة وحلوان عرضاً، ثمّ ضرب على كلّ جريب نخل ثمانية دراهم، والرطبة ستّة، والشجر كذلك، والحنطة أربعة، والشعير درهمين، وكتب إلى عمر، فأمضاه.

(١) السيرة النبويّة لابن هشام: ج ٢ ص ٢٨٩.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) قرب الإسناد: ١٧٠.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٣٦ والخراج لأبي يوسف: ٣٦.

(٥) المجموع ١٩: ٤٥٤.

وروي: أنّ ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستّين ألف ألف درهم، فلمّا كان في زمن الحجّاج، رجع إلى ثمانية عشر ألف ألف[١] فلمّا ولي عمر بن عبد العزيز، رجع إلى ثلاثين ألف ألف[٢] في أوّل سنة، وفي الثانية بلغ ستّين ألف ألف، فقال: لو عشت بسنة أُخرى، لرددتها إلى ما كان في أيّام عمر، فمات تلك السنة[٣].

وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمّا أُفضي الأمر إليه أمضى ذلك؛ لأنّه لم يمكنه أن يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه.

والّذي يقتضيه المذهب: أنّ هذه الأراضي وغيرها من البلاد الّتي فتحت عنوة أن يكون خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها تكون للمسلمين قاطبة، الغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء، ويكون للإمام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء، ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سدّ الثغور وتقوية[٤] المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح. وليس للغانمين في هذه الأرضين خصوصاً شيء، بل هم والمسلمون فيه سواء.

ولا يصحّ بيع شيء من هذه الأرضين، ولا هبته، ولا معاوضته، ولا تمليكه، ولا وقفه، ولا رهنه، ولا إجارته، ولا إرثه.

ولا يصحّ أن يبني دوراً ومنازل ومساجد وسقايات، ولا غير ذلك من أنواع التصرّف الّذي يتبع الملك. ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرّف باطلاً، وهو باقٍ على الأصل.

وعلى الرواية الّتي رواها أصحابنا: «أنّ كلّ عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الإمام فغنمت تكون الغنيمة للإمام خاصّة»[٥] هذه الأرضون وغيرها ممّا فتحت بعد الرسول إلّا ما فتح في أيّام أمير المؤمنين عليه السلام إن صحّ شيء من ذلك يكون للإمام خاصّة، ويكون من جملة الأنفال الّتي له خاصّة لا يشركه فيها غيره.

(١) (٢) ط ـ زيادة: درهم.
(٣) لم نظفر بمأخذه.
(٤) ط: معونة.
(٥) التهذيب ٤: ١٣٥/٣٧٨.

وإذا نزل على بلد وأراد فتحه صلحاً فلا يجوز ذلك إلّا بشرط أن يضرب عليهم الجزية، وأن يجري أحكامنا عليهم، وأن لا يجتمعوا مع المشركين على قتال المسلمين.

وهو بالخيار بين أن يضع الجزية على رؤوسهم أو على أرضيهم، ولا يجمع عليهم.

فإن وضعها[١] على أرضيهم ثمّ أسلم بعضهم فإنّ الجزية تسقط عنه، وتكون الأرض عشريّة تؤخذ منه الزكاة، كما تؤخذ من أراضي المسلمين الّتي هي أملاكهم، وتكون مصروفة[٢] إلى المجاهدين القائمين مقام المهاجرين والأنصار في عهد النبيّ عليه السلام.

وإذا صالح المشركين على أن تكون الأرض لهم بجزية التزموها وضربوها[٣] على أرضيهم فيجوز للمسلم أن يستأجر منهم بعض تلك الأرضين؛ لأنّها أملاكهم. فإن اشتراها منهم مسلم صحّ الشراء، وتكون أرضاً عشريّة.

[١٠]

فصل، ذكر قسمة الغنيمة في دار الحرب وإقامة الحدود فيها

يستحبّ أن تقسّم الغنيمة في دار الحرب، ويكره تأخيرها إلّا لعذر من ذلك أن يخاف كثرة المشركين، أو الكمين في الطريق، أو قلّة علف، أو انقطاع ميرة[٤]. وروي أنّ النبيّ عليه السلام قسّم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر[٥] وكان ذلك دار حرب.

ومن ارتكب كبيرة يجب عليه فيها الحدّ لم يحدّ في دار الحرب، وأُخّر حتّى

(١) خ: وضعوا.
(٢) خ: منصرفة، وعدّة من النخس: متصرّفة.
(٣) خ: وأضربوها.
(٤) خ: علفة، وفي بعض النسخ: عليفة وانقطاع مسيرة.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٥٦.

يعود إلى دار الإسلام، ولم يسقط بذلك الحدّ عنه، سواء كان هناك إمام أو لم يكن، فإن رأى من المصلحة تقديم الحدّ جاز ذلك، وسواء كان الفاعل أسيراً أو أسلم فيهم ولم يخرج إلينا أو خرج من عندنا لتجارة وغيرها.

وإذا قتل في دار الحرب فحكمه حكم القتل في دار الإسلام: إن قتل مسلماً عمداً فالقصاص أو الدية والكفّارة. وإن كان خطأ فالدية والكفّارة. وعلى الرواية الأُولى[1] لا يؤخّر القصاص منه؛ لأنّه إنّما كره إقامة الحدّ بذلك؛ لئلّا تحمله الحميّة على اللحاق بهم، وذلك مفقود في القود، فالأولى تقديم القصاص.

* * *

(١) التهذيب ١٠: ١٣٩/٤٠، علل الشرايع: ١/٥٤٤.

كتاب الجزية
وأحكامها

كتاب الجزية وأحكامها

[١]

فصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ من أصناف الكفّار

قال الله تعالى: ﴿قاتلوا الّذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى قوله: ﴿حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[١].

وبعث النبيّ صلى الله عليه وآله معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كلّ حالم ديناراً أو عدله مَعافِريّ[٢][٣].

وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الجزية من مجوس هجر[٤].

وعلى جواز أخذ الجزية إجماع الأُمّة.

والكفّار على ضربين: ضرب يجوز أن تؤخذ منهم الجزية، والآخر لا يجوز ذلك. فالأوّل هم الثلاثة الأصناف: اليهود والنصارى والمجوس. فأمّا من عدا[٥] هؤلاء من سائر الأديان من عبّاد الأوثان وعبّاد الكواكب من الصابة وغيرهم، فلا تؤخذ منهم الجزية، عربيّاً كان أو أعجميّاً. ومن هو من الأصناف الثلاثة أُخذت منه.

(١) التوبة: ٢٩.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٩ ص ١٨٧.
(٣) ألمعافِريّ: بُرُودٌ باليمن منسوبةٌ إلى مَعافِر وهي قبيلةٌ باليَمن، النهاية لابن أثير ٣: ٢٦٢.
(٤) الكافي ٣: ٥٦٧/ ٤، والتهذيب ٤: ١١٣/ ٣٣٢.
(٥) بعض النسخ: ما عدا.

والاعتبار في أخذها بالدين دون النسب. فإن كان من هؤلاء الثلاثة أُخذت منه، عربيّاً كان أو أعجميّاً.

وجملة ذلك أنّه من كان من أهل هذين الكتابين المشهورين: اليهود أهل التوراة، والنصارى أهل الإنجيل، فإنّها تقبل منهم، وكذلك من كان من نسلهم، فإنّه يقرّ على دينهم ببذل الجزية، سواء كان من المبدّلين[١] أو من غيرهم، وسواء كان من أولاد المبدّلين[٢] أو لم يكن؛ لعموم الآية.

وأمّا من كان من عبدة الأوثان فدخل في دينهم، فلا يخلو أن يدخل في دينهم قبل نسخ شرعهم أو بعده، فإن كان قبل نسخ شرعهم أُقرّوا عليه. وإن كان بعد نسخ شرعهم لم يقرّوا عليه؛ لقوله عليه السلام: «من بدّل دينه فاقتلوه»[٣] وهذا عامّ، إلّا من خصّه الدليل.

ومن أخذنا منه الجزية لا يجوز لنا أكل ذبائحهم ومناكحتهم[٤] على الظاهر من المذهب عندنا. ومن لا تؤخذ منه الجزية لم يحلّ ذلك بلا خلاف.

فأمّا المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب، وروى أصحابنا: أنّه كان لهم كتاب فأحرقوه وروي ذلك عن عليّ عليه السلام[٥].

وإذا أحاط المسلمون بقوم من المشركين فذكروا أنّهم أهل كتاب وبذلوا الجزية، فإنّه تقبل منهم؛ لأنّه لا يتوصّل إلى معرفة دينهم إلّا من جهتهم، فيعقد لهم الجزية بشرط أنّهم إن كانوا على ما قالوا ثبت العهد، وإن كانوا بخلافه نبذ إليهم. ويعرف ذلك بأحد أمرين: إمّا أن يقرّوا كلّهم، أو يسلم اثنان منهم ويعدّلان ويشهدان أنّهم ليسوا بأهل كتاب.

فإن قال بعضهم: إنّا أهل كتاب، وقال بعضهم: لسنا من أهل كتاب حكم لكلّ قوم منهم بحسب قولهم، ولا يقبل قول بعضهم على بعض، فإنّ شهادة الكفّار بعضهم على بعض لا تقبل.

(١) (٢) ط: المبذلين.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٢٠٢.

(٤) خ: يناكحهم

(٥) الكافي ٣: ٥٦٧/ ٤، والتهذيب ٤: ٣٣٢/١١٣، أمالي الصدوق ٣: ١/٢٨٠ والمقنعة: ٢٧٠.

فإن دخل عابد وثن في دين أهل الكتاب قبل النسخ وله ابنان صغير وكبير فأقاما على عبادة الأوثان ثمّ جاء الإسلام ونسخ كتابهم، فإنّ الصغير إذا بلغ وقال: إنّني على دين أبي وأبذل الجزية أُقرّ عليه؛ لأنّه تبع أباه في الدين. وأمّا الكبير فإن أراد أن يقيم على دين أبيه ويبذل الجزية لم يقبل منه؛ لأنّ له حكم نفسه، ودخوله في الدين بعد النسخ لا يصحّ.

فإن كانت المسألة بحالها فدخل أبوهما في دين أهل الكتاب ثمّ مات ثمّ جاء الإسلام وبلغ الصبيّ واختار دين أبيه ببذل الجزية أُقرّ عليه؛ لأنّه تبعه في دينه فلا تسقط بموته، والكبير فلا يقرّ بحال؛ لأنّ له حكم نفسه.

[٢]
فصل في كيفيّة عقد الجزية والأمان ومقدار الجزية ومن تجب عليه

الأمان على ضربين: هدنة، وعقد جزية.

فالهدنة عقد أمان إلى مدّة إمّا على عوض أو على غير عوض، وسنبيّن حكمه فيما بعد(١).

وأمّا عقد الجزية فهو الذمّة، ولا يصحّ إلّا بشرطين: التزام الجزية، وأن يجري عليهم أحكام المسلمين مطلقاً من غير استثناء.

فالتزام الجزية وضمانها لا بدّ منه؛ لقوله تعالى: ﴿قاتلوا الّذين لا يؤمنون﴾ إلى قوله: ﴿حتّى يعطوا الجزية﴾(٢).

وحقيقة الإعطاء هو الدفع غير أنّ المراد هاهنا الضمان وإن لم يحصل الدفع.

[وأمّا التزام أحكامنا وجريانها عليهم فلا بدّ منه أيضاً](٣) وهو الصغار المذكور في الآية. وفي الناس من قال: إنّ الصغار هو وجوب جري أحكامنا

(١) يأتي في الفصل الخامس ص ٥٩٨. (٢) التوبة: ٢٩.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوطات.

عليهم[١]. ومنهم من قال: الصغار أن تؤخذ منهم الجزية قائماً والمسلم جالس[٢].

وليس للجزية حدّ محدود ولا قدر مقدور، بل يضعها الإمام على أرضيهم أو على رؤوسهم على قدر أحوالهم من الضعف والقوّة بمقدار ما يكونون صاغرين به.

وقد روى أصحابنا: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام وضعها على الموسر ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسّط أربعة وعشرين درهماً، وعلى المتجمّل اثني عشر درهماً[٣].

والمذهب الأوّل، وإنّما فعل عليّ عليه السلام اتّباعاً لمن تقدّمه أو لما رآه في الحال من المصلحة.

والفقير الّذي لا شيء معه تجب عليه الجزية؛ لأنّه لا دليل على إسقاطها عنه، وعموم الآية يقتضيه. ثمّ ينظر فإن لم يقدر على الأداء كانت في ذمّته. فإذا استغنى أُخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له بعد أن يحول عليه الحول.

وأمّا النساء والصبيان والبله والمجانين فلا جزية عليهم بحال.

إذا عقد الصلح على بلد من بلاد أهل الحرب على أن تكون الأرض لنا أو لهم، وعقد لهم الذمّة بجزية اتّفقوا عليها، فيجوز أن يشرط عليهم ضيافة من مرّ بهم من المسلمين، مجاهدين وغير مجاهدين؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ضرب على نصارى إيلة ثلاثمائة دينار، وأن يضيّفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثاً، ولا يغشّوا[٤].

فإذا ثبت ذلك احتاج إلى شرطين:

أحدهما: أن يكون ذلك زائداً على أقلّ ما يجب عليهم من الجزية، وأن يكون معلوم المقدار، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ الضيافة ربّما لم يتّفق فيحصل الجزية أقلّ ممّا يجب عليهم.

ولا يضرب الضيافة عليهم إلّا برضاهم؛ لأنّ أصل الجزية لا يتمّ إلّا بالتراضي.

(١) المحلّى ٧: ٣٤٦ والحاوي الكبير ١٤: ٢٨٣.

(٢) حكاه الطبري في تفسيره ١٠: ٧٨ عن عكرمة.

(٣) المقنعة: ٢٧٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٩٥.

فإذا التزموها ورضوا بها لم يكن لهم بعد ذلك الامتناع منها، فإن امتنعوا نقضوا العهد بذلك، وينبذ إليهم. فإن طلبوا بعد ذلك أن يعقدوا العقد على أقلّ ما يكون من الجزية أُجيبوا إليه، وإن التزموا زيادة على ما يكون أقلّ الجزية لزمهم ذلك. فإن امتنعوا بعد ذلك قوتلوا عليه. فإن مانعوا نقضوا العهد. فإن طلبوا بعد ذلك العقد على أقلّ ما يراه الإمام أن يكون جزية لهم لزمه إجابتهم إليه، ولا يتعيّن ذلك بدينار أو أقلّ أو أكثر على ما بيّنّاه.

والشرط الثاني: أن يكون معلوماً؛ لأنّه لا يصحّ العقد على مجهول.

ويصير معلوماً بأن يكون عدد أيّام الضيافة من الحول معلومة، فيقال لهم: يضيفون من السنة خمسين يوماً أو أقلّ أو أكثر. ويكون عدد من يضاف معلوماً، فيقال: كذا وكذا نفساً من الرجال ومن الفرسان كذا وكذا. ويكون القوت معلوماً، لكلّ رجل كذا وكذا رطلاً من الخبز، وكذا من الأُدم من لحم وجبن وسمن وزيت وشيرج، ويكون مبلغ الأُدم معلوماً، ويكون علف الدوابّ معلوماً، القتّ والشعير والتبن وغير ذلك لكلّ دابّة شيء معلوم.

فإن نزلوا بهم ولم يوفوا مبلغ العلف فأقرّوا أنّ الصلح وقع على علف الدوابّ لم يجب عليهم الحبّ، بل يلزمهم أقلّ ما يقع عليه اسم العلف من تبنٍ وقتّ.

ثمّ ينظر في حالهم، فإن كانوا متساوين في قدر الجزية لم يفضّل بعضهم على بعض في الضيافة، بل ينزل على كلّ واحد منهم مثل ما ينزل على الآخر. وإن كانوا متفاضلين في الجزية كانت الضيافة أيضاً مثل ذلك.

ومبلغ الضيافة ثلاثة أيّام؛ لما تضمّنه الخبر[١] وما زاد عليه فهو مَكرُمَة[٢].

وأمّا موضع النزول فينبغي أن يكون في فضول منازلهم وبيعهم وكنائسهم.

ويؤمرون بأن يوسّعوا أبواب البيع والكنائس لمن يجتاز بهم من المسلمين، وأن يعلوا أبوابها ليدخلها المسلمون ركباناً.

(١) تقدّم في الصفحة السابقة .

(٢) ط: مكروه. وفي سنن الدارمي (٢/٩٨): والضيافة ثلاثة أيّام وما بعد ذلك صدقة .

فإن لم تسعهم بيوت الأغنياء، نزلوا في بيوت الفقراء ولا ضيافة عليهم. وإن لم يسعهم لم يكن لهم إخراج أرباب المنازل منها.

فإن كثروا وقلّ من يضيفهم فمن سبق إلى النزول كان أحقّ به وأولى. وإن قلنا: يستعملون القرعة كان أحوط. وكذلك إن جاؤوا معاً أُقرع بينهم.

فإن نزلوا بعد ذلك بقوم آخرين من أهل الذمّة قروا الّذين لم يقروا، ويترك الّذين قروا.

فإن مات الإمام قام غيره مقامه وثبت عنده مبلغ الجزية وما صولحوا عليه من الضيافة أقرّهم على ما كانوا عليه، ولم يغيّر عليهم إلّا بعد انقضاء المدّة، ثمّ له الخيار بعد ذلك.

ويثبت ذلك عنده بأن يوصي إليه الإمام المتقدّم أو يشهد به مسلمان عدلان. فإن لم يوجد ذلك، رجع إلى قولهم، فما يخبرون به يعمل به. فإن بان له فيما بعد خلاف ما قالوا، طالبهم بما مضى.

وقد بيّنّا أنّ الجزية لا تؤخذ من المرأة، ولا مجنون حتّى يفيق، ولا مملوك حتّى يعتق.

فإذا ثبت أنّ المرأة لا جزية عليها، فإن بعثت من دار الحرب تطلب أن يعقد لها الذمّة لتصير إلى دار الإسلام عقد لها الذمّة بشرط أن يجري عليها أحكامنا، ولا يشرط عليها الجزية، ولا فصل بين[1] أن تجيء وحدها أو معها غيرها. فإن بذلت الجزية وسألت عقد الذمّة لها بالجزية، عرّفها الإمام أنّه لا جزية عليها. فإن قالت: عرفت هذا غير أنّي أختار أن أُؤدّي قبل ذلك منها ويكون هبةً لا جزية تلزم بالقبض. وإن امتنعت قبل الإقباض لم تجبر عليه.

ولو أنّ أهل الدار من أهل الكتاب معهم النساء والصبيان فامتنع الرجال من الصلح على[2] الجزية وبذلوا أن يصالحوا على أنّ الجزية على النساء والولدان،

(١) كلمة «بين» لم ترد في خ وعدّة من النسخ. وفي بعضها: بدل «ولا فصل»: ولا فضل.

(٢) خ ـ زيادة: غير.

لم يجز؛ لأنّ النساء والصبيان مال، والمال لا تؤخذ منه الجزية. فإن صالحهم على ذلك بطل الصلح ولا يلزم النساء بشيء، فإن طلب النساء ذلك ودعوا إلى أن تؤخذ منهنّ[١] الجزية ويكون الرجال في أمان لم تصحّ منهنّ[٢] الجزية.

فإن قُتل الرجال وسألت النساء أن يعقد لهنّ ليكنّ ذمّيات في دار الإسلام عقد لهنّ بشرط أن تجري أحكامنا عليهنّ، وليس له سبيهنّ، ولا أن يأخذ منهنّ شيئاً. فإن أخذ شيئاً ردّه. وقد قيل: إنّه يحتال عليهنّ، حتّى يفتحن[٣] فيسبين، ولا يعقد لهنّ الأمان[٤].

فأمّا المملوك فلا جزية عليه؛ لقوله عليه السلام: «لا جزية على العبيد»[٥] ولا يكون الإمام فيه بالخيار إذا وقع في الأسر، بل يملك. فإن أُعتق قيل له: لا تقرّ في دار الإسلام حولاً بلا جزية، فإمّا أن يسلم أو يعقد الذمّة.

وأمّا المجنون فلا جزية عليه؛ لأنّه غير مكلّف. ثمّ ينظر في جنونه، فإن كان مطبقاً فلا شيء عليه، وإن كان يجنّ في بعض الحول ويفيق في البعض حكم للأغلب وسقط[٦] الأقلّ. وقد قيل: إنّه يلفّق أيّام الإفاقة، فإذا بلغت سنة أُخذت منه الجزية. فأمّا إن أفاق نصف الحول وجنّ نصفه، فإن كانت الإفاقة في الأوّل وجنّ فيما بعد وأطبق فلا جزية عليه؛ لأنّه ما تمّ الحول. وإن كان جنونه في الأوّل وإفاقته في باقيه واستمرّت الإفاقة، فإنّه إذا حال الحول من وقت الإفاقة أُخذت منه الجزية.

وأمّا الصبيّ فلا جزية عليه. فإذا بلغ بالسنّ أو بالاحتلام أو الإنبات نظر، فإن كان من أولاد عبّاد الأوثان قيل له: إمّا أن تسلم أو تنبذ إليك وتصير حرباً[٧]. وإن كان من أولاد أهل الكتاب قيل له: إمّا أن تسلم أو تبذل الجزية أو تنبذ إليك وتصير حرباً. فإن اختار الجزية عقد معه على حسب ما يراه الإمام، ولا اعتبار

(١ و٢) خ وعدّة من النسخ: منهم.
(٣) خ وأكثر النسخ: يفتحوا.
(٤) راجع الحاوي الكبير ١٤: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.
(٥) المستدرك ١١: ١٢١/١.
(٦) خ وبعض النسخ: ويسقط.
(٧) بعض النسخ: حربيّاً.

بجزية أبيه، فإذا حال الحول عليه من وقت العقد أُخذ منه ما وقف عليه.

وإذا صالح الإمام قوماً على أن يؤدّوا الجزية عن أبنائهم سوى ما يؤدّون عن أنفسهم، فإن كانوا يؤدّونه من أموالهم جاز ذلك، ويكون ذلك زيادة في جزيتهم. وإن كان ذلك من أموال أولادهم لا يجوز ذلك؛ لأنّه تضييع لأموالهم فيما ليس بواجب عليهم.

وإذا اتّجرت امرأة بمالها في غير الحجاز لم يكن عليها أن تؤدّي شيئاً، إلّا أن تشاء هي؛ لأنّ لها أن تجتاز[١] في ذلك المكان وتقيم فيه بغير إذنه.

فإن قالت: أدخل الحجاز على شيء يؤخذ منّي وألزمته نفسها جاز ذلك؛ لأنّه ليس لها دخول الحجاز والإقامة فيه، فإذا بذلت عن ذلك عوضاً جاز ذلك. هذا عند من قال: ليس للمشرك دخول الحجاز[٢]. وسأذكر ما عندي فيه[٣].

إذا بلغ المولود سفيهاً من أهل الذمّة مفسداً لماله ودينه أو أحدهما لم يقرّ في دار الإسلام بلا جزية؛ لعموم الآية[٤]. فإن اتّفق مع وليّه على جزية عقداها جاز، وإن اختلف هو والوليّ قدّمنا قوله على وليّه؛ لأنّه يتعلّق بحقن دمه[٥]. وإن لم يعقد لنفسه ذمّة نبذناه إلى دار الحرب، ويكون حرباً لنا.

والشيخ الفاني والزمن وأهل الصوامع والرهبان الّذين لا قتال فيهم ولا رأي لهم تؤخذ منهم الجزية؛ لعموم الآية. وكذلك إذا وقعوا في الأسر جاز للإمام قتلهم. وقد روي: أنّه لا جزية عليهم[٦].

المولود إذا بلغ في دار الإسلام وأبواه كافران نظر، فإن كانا من أهل الذمّة أو أحدهما يخالف الآخر في دينه فإنّه يستأنف معه عقد الجزية والأمان، ولا يحمل على جزية أبيه فيقال له: أنت بالخيار بين أن تعقد أماناً على جزية تنفق عليها أو تنصرف إلى دار الحرب. فإن انصرف إلى دار الحرب فلا كلام. وإن رضي

(١) ط وبعض النسخ: تختار.
(٢) الأُمّ للشافعي ٤: ١٧٧ ـ ١٧٨.
(٣) يأتي في الفصل الرابع، ص ٥٩٥.
(٤) التوبة: ٢٩.
(٥) خ وبعض النسخ: لا يتعلّق بحقّ ذمّته.
(٦) الكافي ٥: ٦/٢٨، والتهذيب ٦: ٢٧٧/١٥٦، وعلل الشرائع: ١/٣٧٦.

بعقد الجزية عقد معه على ما يراه في الحال، ولا اعتبار بجزية أبيه؛ لأنّ له حكم نفسه، إلّا أنّه في أمان لا يتعرّض له ولماله إلى أن ينصرف أو يعقد الجزية.

وإذا تقرّر عقد الجزية بينهما، فإن كان أوّل الحول فإذا جاء الحول استوفاه. وإن كان في أثناء الحول عقد له الذمّة، فإذا جاء حول أصحابه وجاء الساعي، فإن أعطى بقدر ما مضى من حوله أُخذ منه، وإن امتنع حتّى يحول عليه الحول لم يلزم[1] ذلك.

وأمّا إن كان أحد الأبوين يقرّ على دينه ببذل الجزية والآخر لا يقرّ مثل أن يكون من وثنيّ وكتابيّ أو مجوسيّ، أُلحق بأبيه. فإن كان وثنيّاً، لم تقبل منه الجزية. وإن كان كتابيّاً أو مجوسيّاً أُخذ من الابن الجزية.

وإذا أسلم الذمّي بعد الحول، سقطت عنه الجزية. وإن مات لم تسقط عنه وتؤخذ من تركته، فإن لم يترك شيئاً فلا شيء علىٰ ورثته. وإن أسلم وقد مضى بعض الحول فلا يلزمه شيء مثل ذلك. وإن مات قبل الحول لا يجب أخذها من تركته؛ لأنّها إنّما تجب بحؤول الحول، وما حال.

وأمّا المستأمن والمعاهد: فهما عبارتان عن معنى واحد، وهو من دخل إلينا بأمان لا للبقاء والتأبيد، فلا يجوز للإمام أن يقرّه في بلد الإسلام سنة بلا جزية، ولكن يقرّه أقلّ من سنة على ما يراه بعوض أو بغير عوض. فإن خاف الإمام منه الخيانة نقض أمانه وردّه إلى مأمنه؛ لقوله تعالى: ﴿وإمّا تخافنّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾[2].

[٣]
فصل فيما يُشرط على أهل الذمّة

المشروط في عقد الذمّة ضربان: أحدهما: يجب عليهم فعله، والآخر: يجب عليهم الكفّ عنه.

(١) ط : يلزمه.

(٢) الأنفال: ٥٨.

فما يجب عليهم فعله على ضربين: أحدهما: بذل الجزية، والآخر: التزام أحكام المسلمين.

ولابدّ من ذكر هذين الشرطين في عقد الجزية لفظاً ونطقاً. فإن أغفل ذكرهما أو ذكر أحدهما لم ينعقد؛ لقوله تعالى: ﴿حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[1] والصغار التزام أحكام المسلمين وإجراؤها عليهم.

وأمّا ما يجب الكفّ عنه فعلى ثلاثة أضرب: ضرب فيه منافاة الأمان، وضرب فيه ضرر على المسلمين، وضرب فيه إظهار منكر في دار الإسلام. فذكر هذه الأشياء كلّها تأكيد، وليس بشرط في صحّة العقد.

وأمّا ما فيه منافاة الأمان فهو أن يجتمعوا على قتال المسلمين. فمتى فعلوا ذلك نقضوا العهد، وسواء شرط ذلك في عقد الذمّة أو لم يشرط، لأنّ شرط الذمّة يقتضي أن يكونوا في أمان من المسلمين، والمسلمون في أمان منهم.

وأمّا ما فيه ضرر على المسلمين، يذكر فيه ستّة أشياء: أن لا يزني بمسلمة، ولا يصيبها باسم نكاح، ولا يفتن مسلماً عن دينه، ولا يقطع عليه الطريق، ولا يؤوي للمشركين عيناً ولا يعين على المسلمين بدلالة أو بكتب كتاب إلى أهل الحرب بأخبار المسلمين ويطلعهم على عوراتهم.

فإن خالفوا شرطاً من هذه الشرائط نظر، فإن لم يكن مشروطاً في عقد الذمّة لم ينقض العهد، لكن إن كان ما فعله يوجب حدّاً أُقيم عليه الحدّ، وإن لم يوجبه عزّر. وإن كان مشروطاً عليه في عقد الذمّة كان نقضاً للعهد؛ لأنّه فعل ما ينافي الأمان.

فأمّا إذا ذكر الله تعالى أو نبيّه بالسبّ فإنّه يجب قتله، ويكون ناقضاً للعهد. وإن ذكرهما بما دون السبّ أو ذكر دينه وكتابه بما لا ينبغي، فإن كان شرط عليهم الكفّ عن ذلك كان نقضاً للعهد، وإن لم يكن شرط عليهم لم يكن نقضاً للعهد، وعزّروا عليه.

(١) التوبة: ٢٩.

وأمّا ما فيه إظهار منكر في دار الإسلام ولا ضرر على المسلمين فيه فهو إحداث البيع والكنائس وإطالة البنيان وضرب النواقيس وإدخال الخنازير وإظهار الخمر في دار الإسلام، فكلّ هذا عليه الكفّ عنه، سواء كان مشروطاً أو غير مشروط، فإنّ عقد الذمّة يقتضيه.

وإن خالفوا ذلك لم ينتقض ذمّته، سواء كان مشروطاً عليه أو لم يكن، لكن يعزّر فاعله أو يحدّ إن كان ممّا يوجب الحدّ.

وقد روى أصحابنا: أنّهم متى تظاهروا بشرب الخمر أو لحم الخنزير أو نكاح المحرّمات في شرع الإسلام نقضوا بذلك العهد[١].

وكلّ موضع قلنا: ينتقض عهدهم، فأوّل ما يعمل به أن يستوفي منه موجب[٢] الجرم، ثمّ بعد ذلك يكون الإمام بالخيار بين القتل [والاسترقاق والمنّ][٣] والفداء، ويجوز له[٤] أن يردّهم إلى مأمنهم من دار الحرب ويكونوا حرباً لنا، فيفعل ما يراه صلاحاً للمسلمين. فإن أسلم قبل أن يختار الإمام شيئاً سقط عنه إلّا ما يوجب القود والحدّ، فإنّ أصحابنا رووا: أنّ إسلامه لا يسقط عنه الحدّ[٥]. وإن أسلم بعد أن استرقّه الإمام لم ينفعه إسلامه.

وينبغي للإمام أن يشرط على أهل الذمّة أنّهم يفرّقون بين لباسهم ولباس المسلمين بفرق ظاهر يعرفون به يكون مخالفاً للبسهم على حسب ما يراه من المصلحة في الحال. فإن ألزمهم أن يلبسوا الملوّن جاز.

ويأخذهم بشدّ الزنانير في أوساطهم. فإن كان عليه رداء شدّه فوق جميع الثياب وفوق الرداء لكي لا يخفى الزنانير.

ويجوز أن يلبسوا العمامة والطيلسان؛ لأنّه لا مانع من ذلك. فإن لبسوا قلانس

(١) التهذيب ٦: ١٥٨/ ٢٨٤، والفقيه ٢: ٥٠/ ١٦٦٩.

(٢) في بعض النسخ: بموجب.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في خ.

(٤) خ: لهم.

(٥) التهذيب ١٠: ١٣٥/٣٨، والكافي ٧: ٢/٢٣٨.

شدّوا في رأسها علماً، لتخالف قلانس[١] القضاة.

وإن رأى أن يختم في رقابهم نحاساً أو رصاصاً أو جرساً جاز.

وكذلك أن يأمر نساءهم بلبس شيء[٢] يفرّق بينهنّ وبين المسلمات من شدّ الزنّار تحت الإزار[٣] وتغيير أحد الخفّين بأن يكون أحدهما أحمر والآخر أبيض، وتجعل في رقبتها خاتماً لتعرف به إذا دخلت الحمام. وجملته أنّ ذلك من رأي الإمام واجتهاده، ولا نصّ لنا في شيء منه، بل يفعل من ذلك ما يراه.

وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال في أهل الذمّة: لا تبدؤوهم بالسلام، واضطرّوهم إلى أضيق الطرق[٤].

وإذا عقد الإمام الذمّة وعرف مبلغها كتب أسماءهم وأنسابهم وأديانهم ويكتب حلاهم؛ لئلّا يشكل الأمر عليه فيدلّسوا. فإذا فعل ذلك، فإن أراد أن يعرف على كلّ عدد عريفاً على ما يرى من عشرة وعشرين يرعى أُمورهم ويضبط من يدخل في الجزية ومن يخرج عنها فعل. وإن تولّاها بنفسه جاز.

ومتى مات الإمام وقام بعده غيره، فإن كان الأوّل أقرّ أهل الذمّة على أمر معلوم مدّة معلومة أمضاه، ولم يكن له نقضه. وإن لم يكن ذلك أو لم يثبت عنده ابتدأ هو[٥] عقد الذمّة. وإن كان عقد الأوّل وثبت، فإذا انقضت المدّة كان له أن يستأنف عقداً[٦] آخر بزيادة أو نقصان على ما يراه من المصلحة. وإن كان الإمام الأوّل عقد لهم الذمّة على التأبيد انعقد، ولم يكن للثاني تغيير شيء منه.

[٤]

فصل في حكم البيع والكنائس، وحكم البلاد والمساجد

البلاد الّتي ينفذ فيها حكم الإسلام على ثلاثة أضرب: ضرب أنشأه المسلمون وأحدثوه، وضرب فتحوه عنوة، وضرب فتحوه صلحاً.

(١) خ: تخالف ملابس.
(٢) بعض النسخ: يلبس شيئاً.
(٣) ط: تجنّب الإزار.
(٤) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٢٦٦ و٣٤٦.
(٥) ط: ابتدأهم بعقد.
(٦) خ: استئناف عقد.

فأمّا البلاد الّتي أنشأها المسلمون ـ مثل البصرة والكوفة ـ فلا يجوز للإمام أن يقرّ أهل الذمّة على إنشاء بيعة أو كنيسة ولا صومعة راهب، ولا مجتمع لصلواتهم. فإن صالحهم على شيء من ذلك بطل الصلح بلا خلاف.

والبلاد الّتي فيها البيع والكنائس كانت في الأصل قبل بنائها[١].

وأمّا البلاد الّتي فتحت عنوة، فإن لم تكن فيها بيع ولا كنائس، أو كانت لكن هدموها وقت الفتح فحكمها حكم بلاد الإسلام، لا يجوز صلحهم على إحداث ذلك فيها. وإن كانت فيها بيع وكنائس فصالح الإمام أهل الذمّة على المقام فيها بإقرار بيعه وكنائسه على ما هي عليه لم يصحّ؛ لأنّهم قد ملكوها بالفتح، فلا يصحّ إقرارهم على البيع والكنائس فيها مثل الأوّل.

وأمّا ما فتح صلحاً فهو على ضربين:

أحدهما: [أن يصالحهم على][٢] أن تكون البلاد ملكاً لهم ويكونوا فيها موادعين على مال بذلوه وجزيةٍ عقدوها على أنفسهم، فهاهنا يجوز إقرارهم على بيعهم وكنائسهم وإحداثها وإنشائها وإظهار الخمور والخنازير وضرب النواقيس فيها كيف شاؤوا، لأنّ الملك لهم يصنعون به ما أحبّوا، بل يمنعون من إظهار الستّة الأشياء الّتي تقدّم ذكرها[٣].

وإن كان الصلح على أن يكون ملك البلد لنا[٤] والسكنى لهم على جزية التزموها، فإن شرط لهم أن يقرّهم على البيع والكنائس على ما كانت[٥] جاز. وكذلك إن صالحهم على إحداث البيع والكنائس جاز. وإن لم يشرط ذلك لم يكن لهم ذلك؛ لأنّها صارت للمسلمين.

والموضع الّذي قلنا: إنّ له إقرارهم على ما هي عليه، إن انهدم منها شيء لم يجز لهم إعادتها؛ لأنّه لا دليل على ذلك، وبناؤها محرّم ممنوع منه. وإن قلنا:

(١) كذا، والعبارة وردت في غير موردها أو فيها نقصان.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في خ.

(٣) في الفصل الثالث ص ٥٩٠.

(٤) كلمة «لنا» لم ترد في بعض النسخ.

(٥) ط ـ زيادة: عليه.

إنّ لهم ذلك كان قويّاً؛ لأنّا أقررناهم على التبقية، فلو منعناهم من العمارة لخربت.

وأمّا دور أهل الذمّة: فعلى ثلاثة أضرب: دار محدثة، ودار مبتاعة، ودار مجدّدة.

فأمّا المحدثة، فهو أن يشتري عرصة يستأنف فيها بناء، فليس له أن يعلو على بناء المسلمين؛ لقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[١]. وإن ساوى بناء المسلمين ولم يعل عليه، فعليه أن يقصره عنه. وقيل: إنّه يجوز ذلك[٢] والأوّل أقوى.

وأمّا الدور المبتاعة، فإنّها تقرّ على ما كانت عليه لأنّه هكذا ملكها.

وأمّا البناء الّذي يعاد بعد انهدامه فالحكم فيه كالحكم في المحدث ابتداءً، لا يجوز أن يعلو به على بناء المسلمين، والمساواة على ما قلناه. ولا يلزم أن يكون أقصر من بناء المسلمين من أهل البلد كلّهم، وإنّما يلزمه أن يقصره عن بناء محلّته.

والمساجد على ثلاثة أضرب: مسجد الحرام، ومسجد الحجاز، ومسجد سائر البلاد.

فأمّا مسجد الحرام، فهو عبارة عن الحرم عند الفقهاء، فلا يدخلنّ مشرك الحرم بحال؛ لقوله تعالى: ﴿إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾[٣].

وأمّا الحجاز[٤] فليس لهم دخوله إلّا على ما سنبيّنه فيما بعد.

وأمّا سائر المساجد، فإن أرادوا دخولها للأكل والنوم وما أشبه ذلك منعوا منه. وإن أرادوا دخولها لاستماع قرآنٍ وعلم وحديث منعوا منها؛ لأنّهم أنجاس والنجاسة تمنع المساجد. وقد قيل: إنّهم يدخلونها لذلك لكن بإذن[٥] والمذهب أنّه ليس لهم ذلك ولا لأحد أن يأذن لهم في ذلك.

(١) الفقيه ٤: ٥٧١٩/٣٣٤.
(٢) الأمّ للشافعي ٤: ٢٠٦.
(٣) التوبة: ٢٨.
(٤) ط: مسجد الحجاز.
(٥) لم نظفر بقائله.

فإن قدم وفد من المشركين على الإمام أنزلهم في فضول منازل المسلمين. وإن لم يكن لهم فضول منازل جاز أن ينزلهم في دار ضيافة إن كانت. وإن لم تكن جاز للإمام أن ينزلهم في المساجد؛ لأنّ رسول الله ﷺ أنزل سبي بني قريظة والنضير في مسجد المدينة حتّى أمر ببيعهم. والأحوط أن لا ينزلهم فيها، وهذا الفعل من النبيّ ﷺ كان في صدر الإسلام قبل نزول الآية الّتي تلوناها.

كلّ مشرك ممنوع من الاستيطان في حرم الحجاز من جزيرة العرب. فإن صولح على أن يقيم بها ويسكنها كان الصلح باطلاً؛ لما روى ابن عبّاس قال: أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء، فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بما كنت أُجيزهم» وسكت عن الثالثة أو قال: أنسيتها[١]. وهي مسألة إجماع.

والمراد بجزيرة العرب الحجاز لا جزيرة العرب كلّها؛ لأنّه لا خلاف أنّهم لا يخرجون من اليمن وهي من جزيرة العرب.

قال الأصمعيّ: حدّ جزيرة العرب من عدن إلى ريف عبّادان طولاً، ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً، وكذلك قال أبو عبيد[٢][٣] وغيره.

وقال بعض: الحجاز مكّة والمدينة واليمن ومَخاليفها[٤].

وأمّا دخولهم الحجاز لحاجة أو عابر سبيل، فالحرم يمنعون من الاجتياز به بكلّ حال. وقيل: إنّ لهم دخوله للاجتياز والامتيار[٥] إليه بعد أن لا يقيموا فيها[٦] والأوّل أقوى؛ للآية[٧].

فإن وافى ومعه ميرة بعث بها مع[٨] مسلم. وإن كان معه رسالة ورد بها خرج

(١) سنن أبي داود ٣: ١٦٥ والسنن الكبرى للبيهقي ٩: ٢٠٧.

(٢) ط : أبو عبيدة.

(٣) راجع الحاوي الكبير ١٤: ٣٣٧ والمصباح المنير: ٩٨.

(٤) السنن الكبرى ٩: ٢٠٩.

(٥) ط وبعض النسخ: والإمتياز.

(٦) الحاوي الكبير ١٤: ٣٣٤.

(٧) التوبة: ٢٨.

(٨) خ وبعض النسخ: من.

إليه مسلم فسمعها منه. وإن كان لا بدّ أن يشافه الإمام خرج إليه الإمام فسمعها منه. فإن خالف ودخل الحرم أُخرج. فإن عاد عزّر. وإن مرض أُخرج منه. وإن مات أُخرج ودفن في الحلّ. فإن دفن فيه قيل: إنّه ينبش ما لم يتقطّع[١]. والأولى تركه؛ لأنّ النبش ممنوع منعاً عامّاً. فإن أذن له الإمام في الدخول على عوض وافقه عليه جاز له ذلك، ووجب عليه دفعه إليه. وإن كان خليفة الإمام وافقه على عوض فاسد بطل المسمّى ولزمه أُجرة المثل.

فأمّا غير الحرم من الحجاز فليس لأحد منهم دخوله بغير إذن الإمام، ولا يحرم الاجتياز فيه؛ لأنّه لا دليل عليه. فإن اجتاز فيها لم يمكّن من المقام أكثر من ثلاثة أيّام.

فإن انتقل من بلد إلى بلد في الحجاز وأقام في كلّ بلد ثلاثة أيّام لم يمنع منه.

وركوب بحر الحجاز لا يمنعون منه. وإن كان في بحر الحجاز جزائر وجبال منعوا من سكناها. وكذلك حكم سواحل[٢] الحجاز؛ لأنّها في حكم البلاد.

لا يجوز للحربيّ أن يدخل دار الإسلام إلّا بإذن الإمام، ويجوز أن يدخلها بغير إذنه لمصلحة من أداء رسالة أو عقد هدنة وما أشبه ذلك. فإن دخل بعضهم فلا يخلو[٣] أن يدخل بإذن أو بغير إذن. فإن كان بغير إذن، فإن لم يدّع أنّه دخل في رسالة أو أمان كان للإمام قتله واسترقاقه وسبي ماله؛ لأنّه حربيّ لا أمان له ولا عهد. وإن ادّعى أنّه دخل في رسالة أو أمان مسلم قبل قوله في الرسالة؛ لأنّها لا يمكن أن يعلم إلّا من جهته. وإن ادّعى أنّه دخلها بأمان من مسلم لا يقبل قوله؛ لأنّه يمكنه أن يقيم عليه بيّنة، وقيل: إنّه يقبل قوله[٤] لأنّ الظاهر أنّ الحربيّ لا يدخل بلد الإسلام إلّا بأمان، والأوّل أقوى.

فأمّا إن استأذن في الدخول، فإن كان في رسالة بعقد هدنة أو أمان إلى مدّة ترك بغيرعوض. وإن كان لنقل ميرة إلى المسلمين بهم غنىً عنها أو لتجارة لم يجز

(١) الحاوي الكبير ١٤: ٣٣٥.
(٢) ط ـ زيادة: بحر.
(٣) ط ـ زيادة: من.
(٤) الحاوي الكبير ١٤: ٣٤٠.

تركه إلّا بعوض يشرط عليه حسب ما يراه الإمام من المصلحة، سواء كان عشراً أو أقلّ أو أكثر.

فإذا دخلوا بلد الإسلام فلا يجوز أن يظهروا منكراً كالخمر والخنازير وما أشبه ذلك.

وأمّا أهل الذمّة إذا اتّجروا في سائر بلاد الإسلام ما عدا الحجاز لم يمنعوا من ذلك؛ لأنّه مطلق لهم، ويجوز لهم الإقامة فيها ما شاؤوا. وأمّا الحجاز فلا يدخلون الحرم منه على حال. وما عداه على ما قدّمناه في دخول أهل الحرب بلاد الإسلام في أكثر الأحكام، فلا يجوز أن يدخلوا إلّا بإذن. فإن دخلوه بغير إذن عزّروا، ولا يقتلون ولا يسترقّون كأهل الحرب؛ لأنّ لهم ذمّة. وإن دخلوها بإذن نظر، فإن كان لمصلحة المسلمين مثل رسالة لعقد ذمّة أو هدنة أو نقل ميرة بالمسلمين حاجة إليها دخلوها بغير عوض. وإن كان بالمسلمين غنىً فالحكم فيها وفي دخوله للتجارة واحد، ليس له تمكينهم بغير عوض.

فإذا دخل فلا يقيم الذمّي في بلد من بلاد الحجاز أكثر من ثلاث[١]. والحربيّ يقيم ببلد الإسلام ما شاء.

إذا دخل أهل الذمّة الحجاز أو أهل الحرب دخلوا بلد الإسلام من غير شرط، فإنّ للإمام أن يأخذ منهم مثل ما لو دخلوها بإذن. وقيل: ليس له أن يأخذ منهم شيئاً[٢] وهو قويّ؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة. وقيل: إنّهم يعاملون بما يعامل المسلمون إذا دخلوا بلاد الحرب سواء[٣].

إذا اتّجر أهل الذمّة في الحجاز، فإنّه يؤخذ منهم ما يجب عليهم في السنة مرّة واحدة بلا خلاف.

وأمّا أهل الحرب إذا اتّجروا في بلاد الإسلام فالأحوط أن يؤخذ منهم في كلّ دفعة يدخلونها. لأنّهم ربّما لا يعودون. وقيل: إنّه لا يؤخذ منهم إلّا في السنة

(١) ط: ثلاثة أيام.
(٢) قاله في الأُمّ ٤: ٢٠٤.
(٣) راجع الخلاف ٥: ٥٥٠ المسألة ١٥ من كتاب الجزية، نسبه إلى أبي حنيفة.

دفعة واحدة، ويكتب لهم براءة إلى مثله من الحول، لتبرأ ذمّتهم من المطالبة يكون وثيقة مدّة ليعلم بذلك من يأتي بعده ويقوم مقامه.

وأمّا نصارى تغلب وهم تنوخ وبهراء[١] وتغلب، وهم من العرب انتقلوا إلى دين النصارى، وأمرهم مشكل. والظاهر يقتضي أن تجرى عليهم أحكام أهل الكتاب؛ لأنّهم نصارى، غير أنّ مناكحتهم وذبائحهم لا تحلّ بلا خلاف، وينبغي أن تؤخذ منهم الجزية، ولا تؤخذ منهم الزكاة [ولا ضِعفها باسم الزكاة][٢] لأنّ الزكاة لا تؤخذ إلّا من مسلم.

ومصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين، وكذلك ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الإسلام؛ لأنّه مأخوذ من أهل الشرك.

[٥]

فصل في ذكر المهادنة وأحكامها

الهدنة والمعاهدة واحدة، وهو وضع القتال وترك الحرب إلى مدّة من غير عوض، وذلك جائز؛ لقوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾[٣] ولأنّ النبيّ ﷺ صالح قريشاً عام الحديبيّة على ترك القتال عشر سنين[٤].

فإذا ثبت جوازه فالكلام في فصلين:

أحدهما: في بيان الموضع الّذي يجوز ذلك فيه، والّذي لا يجوز.

والثاني: بيان المدّة.

وليس يخلو الإمام من أن يكون مستظهراً أو غير مستظهر، فإن كان مستظهراً وكان في الهدنة مصلحة للمسلمين ونظر لهم بأن يرجو منهم الدخول في الإسلام أو بذل الجزية فعل ذلك. وإن لم يكن فيه نظر للمسلمين بل كانت المصلحة في

(١) ط: ونهر. وبعض النسخ: نهراء. (٢) ما بين المعقوفتين ليس في خ.

(٣) الأنفال: ٦١.

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ج ٩ ص ٢٢١ ـ ٢٢٢.

تركه بأن يكون العدوّ قليلاً ضعيفاً وإذا ترك قتالهم اشتدّت شوكتهم وقووا[١] فلا تجوز الهدنة؛ لأنّ فيها ضرراً على المسلمين.

فإذا هادنهم في الموضع الّذي يجوز فيجوز أن يهادنهم أربعة أشهر بنصّ القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾[٢].

ولا يجوز إلى سنة وزيادة عليها بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[٣] فاقتضى ذلك قتلهم بكلّ حال، وخرج قدر الأربعة أشهر بدليل الآية الأُولى، وبقي ما عداه على عمومه.

فأمّا إذا كانت المدّة أكثر من أربعة أشهر وأقلّ من سنة فالظاهر المتقدّم يقتضي أنّه لا يجوز. وقيل: إنّه يجوز مثل مدّة الجزية[٤].

فأمّا إذا لم يكن الإمام مستظهراً على المشركين، بل كانوا مستظهرين عليه لقوّتهم وضعف المسلمين، أو كان العدوّ بالبعد منهم وفي قصدهم التزام مؤن كثيرة، فيجوز أن يهادنهم إلى عشر سنين؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله هادن قريشاً عام الحديبيّة إلى عشر سنين ثمّ نقضوها من قبل نفوسهم. فإن هادنهم إلى أكثر من عشر سنين بطل العقد فيما زاد على العشر سنين، وثبت في العشر سنين.

ولا بدّ من أن تكون مدّة الهدنة معلومة.

فإن عقدها مطلقة إلى غير مدّة كان العقد باطلاً؛ لأنّ إطلاقها يقتضي التأبيد، وذلك لا يجوز في الهدنة.

فأمّا إن هادنهم على أنّ الخيار إليه متى شاء نقض فإنّه يجوز. وروي عن النبيّ عليه السلام أنّه فتح خيبر عنوة إلّا حصناً منها، فصالحوه إلى[٥] أن يقرّهم ما أقرّهم الله[٦][٧] وروي: أنّه قال لهم: نقرّكم ما شئنا[٨].

(١) ط : وقرّوا.
(٢) التوبة: ٢.
(٣) التوبة: ٥.
(٤) راجع المجموع ١٩: ٤٤٠.
(٥) بعض النسخ: علىٰ.
(٦) ط ـ زيادة: بما شاء.
(٧) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ٢٢٤.
(٨) المصدر السابق.

والحربيّ إذا أراد أن يدخل بلد الإسلام رسولاً أو مستأمناً، فإن كان لقضاء حاجة من نقل ميرة أو تجارة أو أداء رسالة ولم يطلب مدّة معلومة جاز أن يدخل يوماً أو يومين وثلاثة إلى العشرة. وإن أراد أن يقيم مدّة فالحكم فيه كالحكم في الإمام إذا أراد أن يعقد الهدنة وهو مستظهر وكان في ذلك نظر للمسلمين، فيجوز إلى أربعة أشهر على ما قدّمناه بلا زيادة.

إذا أراد الإمام ترك القتال والموادعة على مال يبذله للمشركين، فإن لم يكن مضطرّاً إلى ذلك لم يجز، سواء كان من حاجة أو غير حاجة؛ لقوله تعالى: ﴿حتّى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾[١] والجزية تؤخذ من المشركين صغاراً، فلا يجوز أن نعطيهم نحن ذلك. وإن كان مضطرّاً كان ذلك جائزاً.

والضرورة من وجوه:

منها: أن يكون أسيراً في أيديهم يستهان به ويستخدم ويسترقّ ويضرب، فيجوز للإمام أن يبذل المال ويستنقذه من أيديهم؛ لأنّ فيه مصلحة من استنقاذه نفساً مؤمنة من العذاب.

ومنها: أن يكون المسلمون في حصن وأحاط بهم العدوّ وأشرفوا على الظفر بهم، أو كانوا خارجين من المصر وقد أحاط العدوّ بهم، أو لم يحط لكنّه ما كان مستظهراً عليهم، فيجوز هاهنا أن يبذل المال على ترك القتال؛ لأنّ النبيّ عليه السلام شاور في مثل هذا عام الخندق، وأراد أن يصالحهم على شطر ثمار المدينة حتّى امتنع الأنصار من ذلك[٢] فثبت جوازه.

فإذا أخذ المشركون هذا المال لم يملكوه، فإن ظفر بهم فيما بعد كان مردوداً إلى موضعه.

إذا صالح أهل الذمّة على ما لا يجوز المصالحة عليه ـ مثل أن يصالحهم على أن لا تجري عليهم أحكامنا، أو لا يمتنعوا من إظهار المناكير، أو على أن لا يردّوا

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) السيرة النبويّة لابن هشام ٣: ٢٣٤.

ما يأخذونه من الأموال، أو أن يردّ إليهم من جاء من عندهم مسلماً مهاجراً، أو يأخذ جزية أقلّ ممّا يحتمل حالهم، وما أشبه ذلك ـ كان ذلك كلّه باطلاً، وعلى من عقد الصلح نقضه وإبطاله؛ لأنّ النبيّ ﷺ عقد الصلح عام الحديبيّة على أن يردّ إليهم كلّ من جاء منهم مسلماً مهاجراً، فمنعه الله تعالى من ذلك، ونهاه عنه، بقوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾[١] الآية.

فإذا ثبت هذا، فكلّ من جاء من المشركين مسلماً مهاجراً وكان قد شرط الإمام ردّ من جاء منهم، فإنّه إن كان له رهط وعشيرة يأمن أن يفتنوه عن دينه جاز له ردّه. وإن لم يكن له رهط وعشيرة ولا يأمن أن يفتن عن دينه لم يجز ردّه. فإذا ثبت أنّه لا يجب ردّ من لا عشيرة له لا يجب ردّ البذل عنه.

وإذا وقعت الهدنة على وضع الحرب وكفّ البعض[٢] عن البعض فجاءتنا امرأة منهم مسلمة مهاجرة لا يجوز ردّها بحال، سواء كان شرط ردّها أو لم يشرط، وسواء كان لها رهط وعشيرة أو لم يكن؛ لأنّ رهطها وعشيرتها لا يمنعونها من التزويج بالكفّار، وذلك غير جائز، وتفارق بذلك الرجل.

فإذا ثبت أنّها لا تردّ، فإن جاء غير زوجها يطلبها إمّا الأب أو الأخ أو العمّ أو الزوج ولم يكن أقبضها المهر، فإنّه لا يردّ عليه شيء. وإن جاء زوجها وكان قد دفع إليها مهرها وطالب بالمهر ردّ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار﴾[٣] ثمّ قال «عزّوجلّ»: ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾[٤]. وقد قال أكثر الفقهاء: لا يردّ؛ لأنّ فوت البضع ليس بمال [ولا في معنى المال][٥] فلا يجب ردّه، وهذا قياس، ونحن لا نترك الظاهر للقياس.

فإذا ثبت أنّه يردّ المهر فجاءتنا امرأة مهاجرة مسلمة نظر، فإن كان غير الزوج أو الزوج ولم يدفع المهر أو لم يسمّ المهر لا يردّ عليه شيء؛ لأنّ الله تعالى قال:

(١ و٣ و٤) الممتحنة: ١٠.
(٢) خ وعدّة من السمح: النفض.
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في: خ وبعض النسخ.

﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾[١] وهذا ما أنفق. وإن كان قد سمّى مهراً فاسداً وأقبضها كالخمر والخنزير وغيره لم يكن له المطالبة؛ لإنّه ليس بمال ولا قيمة له في شرعنا. وإن كان أقبضها مهراً صحيحاً كان له المطالبة بما دفع إليها؛ للآية. هذا إذا قدمت إلى بلد الإمام أو بلد خليفته ومنع من ردّها.

فأمّا إذا قدمت إلى غير بلدهما فمنع غير الإمام وغير خليفته من ردّها فلا يلزم الإمام أن يعطيهم شيئاً، سواء كان المانع من ردّها العامّة أو رجال الإمام؛ لأنّ البذل[٢] يعطي الإمام من المصالح، فلا يصرف غير الولي[٣] فيه.

وأمّا ما أنفقه من غير المهر من نفقة عرس وكرامة فإنّه لا يردّ؛ لأنّه تطوّع به.

فإن قدمت مجنونة أو عاقلة فجنّت لم يجب الردّ؛ لأنّه ربما يكون قد أسلمت وجنّت بعد الإسلام، فلا يجوز ردّها احتياطاً، والمهر إن كانت جنّت بعد إسلامها فله مهرها. فإن لم يعلم كيف كان الأمر لم يعط شيئاً من المهر، لجواز أن تفيق، فتقول: إنّها لم تزل كافرة، فتردّ عليه، ويتوقّف عن الردّ حتّى تفيق ويبين أمرها. فإذا أفاقت سئلت، فإن ذكرت أنّها أسلمت أُعطي المهر. وإن ذكرت أنّها لم تزل كافرة ردّت عليه.

فأمّا إن قدمت صغيرة فوصفت الإسلام فإنّها لا تردّ، ولم يحكم بإسلامها؛ لأنّها إذا وصفت الإسلام رجونا أن تقيم عليه بعد بلوغها، فإن ردّت ربما فتنوها عن دينها. فإن جاء زوجها يطلبها أو يطلب المهر فهي لا تردّ، والمهر أيضاً يتوقفّ عن ردّه حتّى تبلغ. فإن بلغت وأقامت على الإسلام ردّ المهر. وإن لم تقم ردّت هي وحدها.

فإن قدمت مسلمة وجاء زوجها يطلبها فارتدّت فإنّها لا تردّ عليه؛ لأنّه حكم لها بالإسلام أوّلاً ثمّ ارتدّت، فوجب عليها أن تتوب أو يفعل بها من الحبس ما يفعل بالمرتدّة، ويردّ على زوجها المهر؛ لأنّا حلنا بينه وبينها.

(١) الممتحنة: ١٠.
(٢) بعض النسخ: البدل.
(٣) ط: الوالي.

فإن جاء زوجها يطلبها فمات أو ماتت، فإن كان مات أو ماتت قبل المطالبة فلا شيء له؛ لأنّا ما حلنا بينه وبينها. وإن مات بعد المطالبة استقرّ له المهر. فإن كانت الزوجة ماتت أُعطي المهر؛ لعموم الآية[١]. وإن كان الزوج مات فالمهر لورثته.

فإن قدمت مسلمة فطلّقها زوجها بائناً أو خالعها قبل المطالبة بها، لم يكن له المطالبة بالمهر؛ لأنّ الزوجيّة قد زالت، فزالت الحيلولة. فإن كان الطلاق رجعيّاً فراجعها عادت المطالبة بالمهر؛ لأنّها عادت زوجته.

فإن قدمت مسلمة فجاء زوجها فأسلم نظر، فإن أسلم في وقت يجتمعان فيه على النكاح بأن أسلم قبل انقضاء عدّتها ردّت إليه. وإن كان طالب بمهرها فأعطيناه كان عليه ردّه؛ لأنّ المهر للحيلولة، وما حلنا بينهما. وإن أسلم بعد انقضاء عدّتها لم يجمع بينهما، ثمّ ينظر فإن كان طالب بالمهر قبل انقضاء عدّتها فمنعناه كان له المطالبة؛ لأنّ الحيلولة حصلت قبل إسلامه. وإن لم يكن طالب قبل انقضاء العدّة لم يكن له المطالبة بالمهر؛ لأنّه التزم حكم الإسلام، وليس من حكم الإسلام المطالبة بالمهر بعد البينونة. وهكذا إذا كانت غير مدخول بها وأسلم بعد ذلك لم يكن له المطالبة بمهرها؛ لأنّه أسلم بعد البينونة وحكم الإسلام يمنع من المطالبة في هذا الحال.

فإن قدمت أمة مسلمة مهاجرة ولها زوج لم تردّ عليه؛ لأنّ إسلامها يمنع من ردّها، ويحكم بحرّيّتها. فإن جاء سيّدها يطلبها فلا يجب ردّها ولا قيمتها. فأمّا المهر فإن كان زوجها حرّاً فله المطالبة به. وإن كان عبداً فلسيّده المطالبة به.

إذا جاءت امرأة مسلمة فجاء زوجها فادّعاها لم يثبت ذلك إلّا بأحد شيئين[٢]: إمّا بأن يشهد شاهدان مسلمان أنّها زوجته، أو تعترف المرأة بذلك. فأمّا قول المشركين وإن كثر عددهم فإنّه لا يقبل.

وإذا ادّعى دفع المهر وطالب به، فإنّه يثبت بشاهدين، وشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين؛ لأنّ المال يثبت بهذه البيّنات الثلاث.

(١) الممتحنة، ١٠.

(٢) ط: سببين.

فإن اختلفا في قدر المهر، فلا ينظر إلى ما وقع به العقد، وإنّما ينظر إلى ما وقع فيه القبض، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنّ الواجب ردّ ما وقع القبض عليه. فإن خالفته في ذلك كان القول قولها أنّها ما قبضت إلّا هذا القدر؛ لأنّ الأصل أن لا قبض. فإن أعطيناه المهر بما ذكرناه فقامت البيّنة أنّ المقبوض كان أكثر كان له الرجوع بالفضل.

وكلّ موضع يجب فيه ردّ المهر فإنّه يكون ذلك من بيت المال المعدّ للمصالح.

فأمّا ردّ الرجال: فإنّه إن شرط في عقد الهدنة أن نردّ[١] من جاءنا من الرجال نظر، فإن شرط ردّ من له رهط وعشيرة جاز ذلك؛ لأنّه لا يخاف أن يفتن عن دينه. وإن شرط ردّ من لا عشيرة له كان الصلح فاسداً؛ لأنّه صلح على ما لا يجوز. فإن أطلق ردّ الرجال ولم يفصّل كان الصلح فاسداً؛ لأنّ إطلاقه يقتضي ردّ الجميع، وذلك باطل.

فإذا بطل الصلح لم نردّ من جاءنا منهم، رجلاً كان أو امرأة، ولا يردّ البذل[٢] عنها بحال؛ لأنّ البذل[٣] استحقّ بشرط وهو مفقود هاهنا، كما لو جاءنا من غير هدنة.

وإذا ردّ من له عشيرة فمعنى الردّ أن لا يكرهه على الرجوع ولا يمنعه إن اختار ذلك، فيقول: لك في الأرض مراغم كثيرة وسعة، ولا يمنع منه من جاء ليردّه ويوصيه أن يهرب، فإذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الإمام لم يتعرّض له، فإنّ أبا بصير جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فردّه، فهرب منهم، وأتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: وفيت لهم ونجّاني الله منهم، فلم يردّه، ولم يعب ذلك عليه، وتركه، فكان في طريق الشام يتطع على قريش حتّى سألوا النبيّ عليه السلام أن يضمّه إليه[٤].

فإن قدم علينا مملوك لهم مسلماً صار حرّاً. فإن جاء سيّده يطلبه لم يجب ردّ ثمنه؛ لأنّه صار حرّاً بالإسلام، ولا دليل على وجوب ردّ ثمنه.

(١) ط: أن يردّ. (٢ و٣) ط: البدل.

(٤) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

فإن جاء صغير فوصف الإسلام لم يردّ؛ لجواز أن يقيم على وصفه بعد البلوغ. وكذلك إن كان عندنا لم يردّ إليهم، بل يترك الصبيّ حتّى يبلغ. فإن وصف الإسلام، وإلّا أمرناه بالانصراف. وهكذا المجنون بعد الإفاقة سواء.

لا يجوز لأحد أن يعقد عقد الهدنة والكفّ عن القتال لأهل إقليم أو صقع من الأصقاع إلّا الإمام أو من يقوم مقامه بأمره. وأمّا عقد الأمان لآحادهم والنفر اليسير منهم فإنّه يجوز لآحاد المسلمين على ما مضى في كتاب الجهاد[١].

فإن خالف غير الإمام من آحاد الأُمّة وعقد الهدنة لإقليم كانت الهدنة باطلة. فكلّ من جاءنا بعد ذلك كان بمنزلة من جاء منهم، وليس بيننا وبينهم عقد.

وإذا عقد الإمام الهدنة إلى مدّة ومات وقام غيره مقامه لم يكن له نقض تلك الهدنة إلى انقضاء مدّتها.

إذا نزل الإمام على بلد وعقد معهم صلحاً على أن يكون البلد لهم ويضرب على أرضهم[٢] خراجاً يكون بقدر الجزية ويلتزمون أحكامنا ويجريها عليهم كان ذلك جائزاً، ويكون ذلك جزية، ولا يحتاج إلى جزية الرؤوس. فمن أسلم منهم سقط ما ضربه على أرضه من الصلح، وصارت الأرض عشريّة. فإن شرط عليهم أن يأخذ منهم العشر من زرعهم على أنّه متى قصر ذلك عن أقلّ ما يقتضي المصلحة أن يكون جزية كان جائزاً، وكذلك إن غلب في ظنّه أنّ العشر وفق[٣] للجزية كان جائزاً. وإن غلب على ظنّه أنّ العشر لا يفي بما يوجبه[٤] المصلحة من الجزية لا يجوز أن يعقد عليه. وإن أطلق ولا يغلب على ظنّه الزيادة أو النقصان، فالظاهر من المذهب أنّه يجوز؛ لأنّ ذلك من فروض الإمام واجتهاده، فإذا فعله دلّ على صحّته؛ لأنّه معصوم.

(١) الفصل الثالث ص ٥٤٩.
(٢) ط : أرضيهم.
(٣) ط : وفي.
(٤) ط : يوجب.

[٦]

فصل في تبديل أهل الذمّة[١] دينهم

من كان مقيماً على دين ببذل الجزية فدخل في غير دينه وانتقل إليه، لم يخل إمّا أن ينتقل إلى دينٍ يُقَرّ أهله عليه ببذل الجزية أو دين لا يقرّ عليه أهله.

فإن انتقل إلى دين يُقَرّ عليه أهله كاليهوديّ ينتقل إلى النصرانيّة أو المجوسيّة فظاهر المذهب يقتضي أنّه يجوز أن يُقَرّ عليه؛ لأنّ الكفر عندنا كالملّة الواحدة. ولو قيل: إنّه لا يقرّ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾[٢] ولقوله عليه السلام: «من بدّل دينه فاقتلوه»[٣] وذلك عامّ إلّا من أخرجه الدليل كان قويّاً، فإذا قلنا بالظاهر من المذهب وانتقل إلى بعض المذاهب أُقرّ على جميع أحكامه. وإن انتقل إلى مجوسيّة فمثل ذلك، غير أنّ على أصلنا لا يجوز مناكحتهم بحال، ولا أكل ذبائحهم. ومن أجاز أكل ذبائحهم من أصحابنا[٤] ينبغي أن يقول: إن انتقل إلى اليهوديّة والنصرانيّة أُكل ذبيحته، وإن انتقل إلى المجوسيّة لا تؤكل ولا يناكح. وإذا قلنا: لا يقرّ على ذلك ـ وهو الأقوى عندي ـ فإنّه يصير مرتدّاً عن دينه، ويطالب إمّا أن يرجع إلى الإسلام أو إلى الدين الذي خرج منه. ولو قيل: إنّه لا يقبل منه إلّا الإسلام أو القتل كان قويّاً؛ للآية والخبر. فعلى هذا إن لم يرجع إلّا إلى الدين الّذي خرج منه قتل، ولم ينفذ إلى دار الحرب؛ لأنّ فيه تقوية لأهل الحرب وتكثيراً لعددهم.

وأمّا إذا انتقل إلى دين لا يُقَرّ عليه أهله كالوثنيّة فإنّه لا يقرّ عليه، والأقوى أنّه لا يقبل منه إلّا الإسلام. وعلى ما تقدّم إن رجع إلى ما خرج منه أُقرّ عليه، وكذلك إن رجع إلى دين يقرّ عليه أهله أُقرّ عليه، والأوّل أحوط. فإن أقام على الامتناع فحكمه ما قدّمناه من وجوب القتل عليه.

(١) ط: الجزية.
(٢) آل عمران: ٨٥.
(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٨: ٢٠٥ و ج ٩: ٧١.
(٤) كالصدوق في المقنع: ٤١٧ والهداية: ٣١٢.

وأمّا أولاده فإن كانوا كباراً أُقرّوا على دينهم، ولهم حكم نفوسهم. وإن كانوا صغاراً نظر في الأُمّ، فإن كانت على دين يُقَرّ عليه أهله بـبذل الجـزية أُقـرّ ولده الصغير في دار الإسلام، سواء ماتت الأُمّ أو لم تمت. وإن كانت على دين لا يقرّ عليه أهله كالوثنيّة وغيرها فإنّهم يقرّون أيضاً لما سـبق لهـم مـن الذمّـة، والأُمّ لا يجب عليها القتل.

[٧]
فصل في نقض العهد

إذا عقد الإمام لعدوّ[١] من المشركين عـقد الهـدنة إلى مـدّة، فـعليه الوفـاء بموجب ذلك إلى انقضاء المدّة؛ لقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾[٢].

وعليهم أيضاً الوفاء بذلك. فإن خالف جميعهم في ذلك انتقضت الهدنة فـي حقّ الجميع. وإن وجد من بعضهم نظر في الباقين، فإن لم يكن منهم إنكار بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال بلادهم أو مراسلة الإمام بأنّهم على خلف كـان ذلك نـقضاً للهدنة في حقّ جميعهم. وإن كان منهم[٣] إنكار لذلك ـ كما بيّنّاه ـ كان الباقون على صلحه دون الناقضين؛ لأنّ النبيّ عليه السلام صالح قريشاً، فدخل في صلحه خـزاعـة. وفي صلحهم بنو بكر، ثمّ إنّ بني بكر قاتلوا خزاعة وأعـانهم قـوم مـن قـريش فأعاروهم السلاح، فنقض رسول الله صلى الله عليه وآله الهدنة، وسار إليهم، ففتح مكّة[٤]. فأمّا إذا أنكر الباقون، فالهدنة ثابتـة في حقّهم؛ لأنّه لا صنع[٥] لهم فيما فعله.

فإذا ثبت هذا، فكلّ موضع حكمنا أنّ الهدنة زالت فـي حـقّ الكـلّ، فـإنّهم يصيرون بمنزلة أهل الحرب الّذين لم يعقد لهم هـدنة، وللإمـام أن يسـير إليـهم ويقاتلهم. وكلّ موضع حكمنا بنقضها في حقّ بعض دون بعض نظر، فإن اعتزلوا

(١) بعض النسخ: لعدّة.
(٢) المائـدة: ١.
(٣) ط: فيهم.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٢٣٣.
(٥) ط: لأنّه لا يضيع.

وفارقوا بلادهم سار الإمام إلى الناقضين وقاتلهم على ما ذكرناه. وإن لم يعتزلوهم ولم يميّزهم الإمام لم يكن للإمام أن يسير إليهم ليلاً ولا يبيّتهم، لكن يميّزهم ثمّ يقاتل الباقين. فإن عرفهم، فذلك. وإن أُشكل عليه فالقول قولهم؛ لأنّه لا يتوصّل إليه إلّا من جهتهم.

إذا خاف الإمام من المهادنين خيانة جاز له أن ينقض العهد؛ لقوله تعالى: ﴿وإمّا تخافنّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾[١]. ولا تنتقض الهدنة بنفس الخوف، بل للإمام نقضها. فإذا نقضها ردّهم إلى مأمنهم؛ لأنّهم دخلوا إليه من مأمنهم، فكان عليهم ردّهم إليه.

وإذا زال عقد الهدنة لخوف الإمام نظر فيما زال به، فإن لم يتضمّن وجوب حقّ عليه ـ مثل أن آوى لهم عيناً أو عاون ردّه إلى مأمنه ـ و[٢]لا شيء عليه. فإن كان ذلك يوجب حقّاً نظر، فإن كان حقّاً لآدميّ كقتل نفس وإتلاف مال استوفى ذلك منه. وإن كان حقّاً لله محضاً كحدّ الزنا والشرب[٣] لم يقم عليه بلا خلاف عند الفقهاء، وعندي أنّه يجب أن يقيم عليه الحدود؛ لعموم الآية[٤] وإن كان حقّاً مشتركاً مثل السرقة قطعه.

قد بيّنّا فيما تقدّم[٥] أنّ على الإمام أن يغزو كلّ سنة أقلّ ما يجب عليه. وإن أكثر من ذلك كان[٦] أفضل.

ولا يجوز ترك ذلك إلّا لضرورة، منها: أن يقلّ عدد المسلمين ويكثر المشركون، فإنّه يجوز تأخيره. ويجوز أيضاً إذا توقّع مجيء مدد فيقوى بهم، أو يكون الماء والعلف منعذّراً في طريقه فيجوز تأخيره حتّى يتّسع، أو يرجو أن يسلم منهم قوم إذا بدأهم بالقتال لم يسلموا، ولهذا أخّر النبيّ صلى الله عليه وآله قتال قريش لهدنة[٧] وأخّر قتال أسد وطيّ ونمير بلا هدنة، فثبت جوازه.

(١) الأنفال: ٥٨.
(٢) كذا في النسخ، ولكن الأولى: فـ
(٣) ط: وشرب الخمر.
(٤) النور: ٢ والمائدة: ٣٣.
(٥) في كتاب الجهاد الفصل الأوّل ص ٥٣٥.
(٦) لم ترد لفظة «كان» في خ
(٧) السيرة النبويّة لابن هشام ٣: ٣٣٢.

وإذا عقد الذمّة للمشركين كان عليه أن يذبّ عنهم كلّ من لو قصد المسلمين لزمه أن يذبّ عنهم.

ولو عقد الهدنة لقوم منهم كان عليه أن يكفّ عنهم من تجري عليه أحكامنا من المسلمين وأهل الذمّة، وليس عليه أن يدفع عنهم أهل الحرب ولا بعضهم عن بعض.

والفرق بينهما: أنّ عقد الذمّة يقتضي أن تجرى عليهم أحكامنا فكانوا كالمسلمين، والهدنة عقد أمان لا تتضمّن جري الأحكام فاقتضى أن يأمن من جهته من يجري عليه حكم الإمام دون غيره.

فإذا ثبت هذا، فليس يخلو حالهم من أربعة أحوال: إمّا أن يكونوا في جوف بلاد الإسلام، أو في طرف بلاد الإسلام، أو بين بلاد الإسلام وبلاد الحرب، أو في جوف بلاد الحرب.

فإن كانوا في جوف بلاد الإسلام كالعراق ونحوها أو في طرف بلاد الإسلام فعليه أن يدفع عنهم؛ لأنّ عقد الذمّة اقتضى ذلك. فإن شرط أن لا يدفع عنهم لم يجز؛ لأنّه إن لم يدفع عنهم تخطّى إلى دار الإسلام.

وإن كانوا بين بلاد الإسلام وبلاد أهل الحرب [أو في جوف دار الحرب][(١)] فعليه أن يدفع عنهم إذا أمكنه ذلك، لأنّ عقد الذمّة اقتضى هذا.

فإن شرط في عقد الذمّة أن لا يدفع عنهم أهل الحرب لم يفسد العقد؛ لأنّه ليس في ذلك تمكين أهل الحرب من دار الإسلام.

فإذا ثبت هذا، فمتى قصدهم أهل الحرب ولم يدفعهم عنهم حتّى مضى حول فلا جزية عليهم؛ لأنّ الجزية تستحقّ بالدفع.

وإن سباهم أهل الحرب، فعليه أن يستردّ ما سبي منهم من الأموال؛ لأنّ عليه حفظ أموالهم. فإن كان في جملته خمر أو خنزير لم يلزمه، ولا عليه أن يستنقذ ذلك منهم؛ لأنّه لا يحلّ إمساكه.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في: خ

فإذا أخذ الجزية منهم أخذها كما يأخذ غيرها. ولا يضرب منهم أحداً، ولا ينلهم[١] بقول قبيح، والصغار أن يجري عليهم الحكم، لا أن يُضربوا.

[٨]

فصل في الحكم بين المعاهدين والمهادنين

لا خلاف بين أهل العلم بالسير: أنّ رسول الله ﷺ لمّا نزل المدينة وادع يهوداً كافّة على غير جزية ـ والموادعة والمهادنة شيء واحد ـ منهم بنو قريظة والنضير والمصطلق[٢] لأنّ الإسلام كان ضعيفاً بعدُ. وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾[٣].

فإذا تحاكم أهل الهدنة إلينا لم يجب على الحاكم أن يحكم بينهم، بل هو بالخيار في ذلك. فأمّا أهل الذمّة فالحكم فيهم أيضاً مثل ذلك. وقد روى أصحابنا: أنّهم إذا تحاكموا إلى حاكم المسلمين حملهم[٤] على حكم الإسلام[٥].

وأهل الذمّة إذا فعلوا ما لا يجوز في شرع الإسلام نظر فيه، فإن كان غير جائز في شرعهم أيضاً ـ كالزنا واللواط والسرقة والقتل والقطع[٦] ـ كان الحكم في ذلك كالحكم بين المسلمين في إقامة الحدود؛ لأنّهم عقدوا الذمّة بشرط أن تجري عليهم أحكام المسلمين. وإن كان ذلك ممّا يجوز في شرعهم ـ مثل شرب الخمر ولحم الخنزير ونكاح ذوات المحارم ـ فلا يجوز أن يتعرّض لهم ما لم يظهروه ويكشفوه؛ لأنّا نُقرّهم عليه ونترك التعرّض لهم فيه؛ لأنّهم عقدوا الذمّة وبذلوا الجزية على هذا. فإن أظهروا ذلك وأعلنوه منعهم الإمام وأدّبهم على إظهاره، وقد روى أصحابنا: أنّه يقيم عليهم الحدود بذلك[٧]. وهو الصحيح.

(١) في بعض النسخ: ولا يبلّغهم.
(٢) السيرة النبويّة لابن هشام ٢: ١٤٧ ـ ١٥٠.
(٣) المائدة: ٤٢.
(٤) ط: حكمهم.
(٥) التهذيب ٦: ٣٠١/٨٤٢.
(٦) ط: كما لو زنوا أو لاطوا أو سرقوا أو قتلوا أو قطعوا.
(٧) قرب الإسناد: ١١٢، والتهذيب ١٠: ١٨٦/٧٣٢.

إذا جاءنا نصرانيّ قد باع من مسلم خمراً أو اشترى من مسلم خمراً أبطلناه بكلّ حال تقابضا أو لم يتقابضا، ورددنا الثمن إلى المشتري. فإن كان مسلماً استرجع الثمن وأرقنا الخمر؛ لأنّا لا نقضي على المسلم بردّ الخمر. وجوّزنا إراقتها؛ لأنّ الذمّي عصى بإخراجها إلى المسلم فأُريقت عليه. وإن كان المشتري المشرك رددنا إليه الثمن ولا نأمر الذمّي بردّ الخمر، بل نريقها؛ لأنّها ليست كمال الذمّي.

يكره للمسلم أن يقارض النصرانيّ أو يشاركه؛ لأنّه ربّما يشتري ما ليس بمباح في شرعنا. فإن فعل صحّ القراض؛ لأنّ الظاهر أنّه لا يفعل إلّا المباح.

وينبغي إذا دفع إليه المال أن يشرط أن لا يتصرّف إلّا فيما هو مباح في شرعنا، لأنّ الشرط يمنع من ذلك، لكن يلزمه الضمان متى خالف.

فإذا دفع إليه المال لم يخلُ إمّا أن يشترط أو لا يشترط. فإن شرط عليه ذلك فابتاع خمراً أو خنزيراً فالابتياع باطل، سواء ابتاعه بعين المال أو في الذمّة؛ لأنّه خالف الشرط، ولا يجوز أن يقبض الثمن، فإن قبضه فعليه الضمان. وإن دفع اليه المال مطلقاً فابتاع ما لا يجوز ابتياعه فالبيع باطل، فإن دفع الثمن فعليه الضمان أيضاً؛ لأنّه ابتاع ما ليس بمباح عندنا، وإطلاق العقد يقتضي أن يبتاع لربّ المال ما يملكه ربّ المال، فإذا خالف فعليه الضمان.

وأمّا استرجاع المال عند المفاضلة فإنّه ينظر، فإن كان ربّ المال علم أنّه ما تصرّف إلّا في مباح فعليه قبض ماله منه. وإن علم أنّه تصرّف في محظور أو خالطه محظور[1] حرم عليه أن يقبض منه. وإن أُشكل كره، لكنّه جائز.

وإذا أكرى نفسه من ذمّي، فإن كانت الإجارة في الذمّة صحّ؛ لأنّ الحقّ ثابت في ذمّته. وإن كانت معيّنة، فإن استأجره ليخدمه شهراً أو يبني له شهراً صحّ أيضاً، ويكون أوقات العبادات مستثناة منها.

(١) ط : خالط محظوراً.

فإن أوصى بعبد مسلم لمشرك لم يصحّ؛ لأنّ المشرك لا يملك المسلم، وقد قيل: إنّه يملكه إذا قبل الوصيّة[١] ويلزم رفع اليد عنه كما لو ابتاعه، والأوّل أوضح. وعلى الوجه الثاني أنّه إن أسلم وقبل الوصيّة صحّ، وملكه بعد موت الموصي. وعلى الوجه الأوّل لا يملكه وإن أسلم[٢] لأنّ الوصيّة وقعت في الأصل باطلة.

فأمّا إذا أوصى مسلم أو مشرك لمشرك بعبد مشرك فأسلم العبد قبل موت الموصي ثمّ مات فقبله الموصى له، فإنّه لا يملكه. وقيل: إنّه يملكه ويلزم رفع يده عنه بالبيع[٣]. والأوّل أوضح؛ لأنّ الاعتبار في الوصيّة حال اللزوم، وهي حالة الوفاة.

والمشرك ممنوع من شراء المصاحف؛ إعزازاً للقرآن. فإن اشترى لم يصحّ البيع. وفي الناس من قال: يملكه ويلزم الفسخ[٤]. والأوّل أصحّ.

وهكذا[٥] الدفاتر الّتي فيها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وآثار السلف وأقاويلهم حكمها حكم المصاحف سواء. وأمّا كتب الشعر والأدب واللغة ونحو ذلك فشراؤها جائز؛ لأنّه لا حرمة لها.

إذا أوصى ببناء كنيسة أو بيعة أو موضع لصلاة أهل الذمّة فالوصيّة باطلة؛ لأنّ ذلك معصية، والوصيّة بمعصية الله باطلة بلا خلاف.

وكذلك إن أوصى أن يستأجر به خدماً للبيعة والكنيسة، ويعمل به صلباناً، أو يستصبح به، أو يشتري أرضاً فيوقف عليها[٦] أو ما كان في هذا المعنى كانت الوصيّة باطلة؛ لأنّها إعانة على معصية.

ويكره للمسلم أن يعمل بناء أو تجارة أو غيره في بيعهم أو كنائسهم الّتي يتّخذونها لصلاتهم. فأمّا إذا أوصى ببناء بيت أو كنيسة لمارّ الطريق والمجتاز منهم أو من غيرهم أو وقفها على قوم يسكنونها أو جعل كراها للنصارى أو لمساكينهم

(١) الحاوي الكبير ١٤: ٣٩٣.
(٢) ط ـ زيادة: صحّ وملكه.
(٣) الحاوي الكبير: ج ١٤ ص ٣٩٣.
(٤) كابن قاسم، راجع المدوّنة الكبرىٰ ٤: ٢٧٥.
(٥) ط ـ زيادة: حكم.
(٦) كذا في النسخ، والمناسب: عليهما.

جازت الوصيّة؛ لأنّه ليس في شيء من ذلك معصية، إلّا أن يبني لصلاتهم.

وكذلك إذا أوصى للرهبان والشمامسة[١] جازت الوصيّة؛ لأنّ صدقة التطوّع عليهم جائزة.

إذا أوصى بشيء يكتب به التوراة والإنجيل والزبور وغير ذلك من الكتب القديمة فالوصيّة باطلة؛ لأنّها كتب مغيّرة مبدّلة، قال الله تعالى: ﴿يحرّفون الكلم عن مواضعه﴾[٢] وقال: ﴿فويل للّذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثمّ يقولون هذا من عند الله﴾[٣]. وهي أيضاً منسوخة، فلا يجوز نسخها؛ لأنّه معصية، والوصيّة بها باطلة.

فإن أوصى أن يكتب طبّ أو حساب ويوقف جاز؛ لأنّ في ذلك منافع مباحة، والوصيّة بها جائزة.

* * *

(١) جمع شمّاس، والكلمة من السريانيّة، ومعناها الخادم.

(٢) المائدة: ١٣. (٣) البقرة: ٧٩.

كتاب قسمة الفيء والغنائم

كتاب قسمة الفيء والغنائم

[١]
فصل في حقيقة الفيء والغنيمة ومن يستحقّها

الفيء مشتقّ من فاء يفيء إذا رجع. والمراد به في الشرع فيما قال الله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ الآية[١] ما حصل ورجع عليه من غير قتال ولا إيجاف بخيل ولا ركاب[٢].

فما هذا حكمه كان لرسول الله خاصّة، وهو لمن قام مقامه من الأئمّة عليهم السلام ليس لغيرهم في ذلك نصيب، وقد ذكرنا ذلك في كتاب قسمة الصدقات[٣].

وأمّا الغنيمة فمشتقّة من الغنم، وهو ما يستفيده الإنسان بسائر وجوه الاستفادة سواء كان برأس مال أو غير رأس مال، وعند الفقهاء: أنّه عبارة عمّا يستفاد بغير رأس مال[٤].

فإذا ثبت ذلك فالغنيمة على ضربين:

أحدهما: ما يؤخذ من دار الحرب بالسيف والقهر والغلبة.

والآخر: ما يحصل من غير ذلك من الكنوز والمعادن والغوص وأرباح التجارات وغير ذلك ممّا ذكرناه في كتاب الزكاة في باب ما يجب فيه الخمس.

(١) الحشر: ٧.
(٢) خ وبعض النسخ: خيل ولا ركبان.
(٣) الفصل الخامس ص ٣٥٩.
(٤) راجع الحاوي الكبير ٨: ٣٨٦.

فما يؤخذ من دار الحرب يخرج منه الخمس، سواء كان ممّا يمكن نقله إلى بلاد الإسلام أو لا يمكن، فيقسّم في أهله الّذين ذكرناهم هناك[١] والأربعة أخماس الباقي على ضربين: فما يمكن نقله إلى بلد الإسلام قسّم بين الغانمين على ما سنبيّنه، وما لا يمكن نقله إلى بلد الإسلام من الأرضين والعقارات فهو لجميع المسلمين على ما بيّنّاه في كتاب الجهاد، ويكون للإمام النظر فيها وصرف ارتفاعها إلى جميع المسلمين وإلى مصالحهم، ويبدأ بالأهمّ فالأهمّ.

وما يؤخذ بالفزع مثل أن ينزل المسلمون على حصن فيهرب أهله ويتركون أموالهم فيها فزعاً منهم، فإنّه يكون من جملة الغنائم الّتي تخمّس، والأربعة أخماس للمقاتلة. وقد قيل: إنّ ذلك من جملة الفيء؛ لأنّ القتال ما حصل فيه[٢] وهو الأقوى.

والغنيمة كانت محرّمة في الشريعة المتقدّمة، وكانوا يجمعون الغنيمة فتنزل النار من السماء فتأكلها[٣] ثمّ أنعم الله تعالى على النبيّ صلى الله عليه وآله فجعلها له خاصّة بقوله: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾[٤]. وروي عن النبيّ عليه السلام: أنّه قال: أُحلّ لي الخمس، لم يحلّ لأحد قبلي، وجعلت لي الغنائم[٥].

وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يقسّم الغنيمة أوّلاً لمن لم يشهد الوقعة؛ لأنّها كانت له خاصّة[٦] ونسخ بقوله: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه﴾ الآية[٧] فأضاف المال إلى الغانمين، ثمّ انتزع الخمس لأهل السهمان، فبقي الباقي على ملكهم، وعليه الإجماع.

والغنيمة تقسّم خمسة أقسام.

(١) كتاب قسمة الزكوات، الفصل الرابع ص ٣٥٧.
(٢) الحاوي الكبير ٨: ٣٣٨.
(٣) صحيح البخاري ٤: ١٠٥ باب ٢٠٥.
(٤) الأنفال: ١.
(٥) الحاوي الكبير ٨: ٣٨٧.
(٦) راجع تفسير عليّ بن إبراهيم القمي ١: ٢٥٤ والمغازي للواقدي ١: ١٠١.
(٧) الانفال: ٤١.

فالخمس يقسّم ستّة أقسام: سهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى، فهذه الثلاثة أسهم للإمام القائم مقامه اليوم. وفي أصحابنا من قال: يقسّم الخمس خمسة أقسام: سهمان للرسول أو للإمام، والثلاثة أسهم الباقية لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل الرسول خاصّة، لا يشركهم فيها أحد[١]. وعلى الإمام أن يقسّم ذلك بينهم على قدر حاجتهم ومؤونتهم من قلّة وكثرة. فإن نقص شيء عن كفايتهم كان عليه أن يتمّه من نصيبه. وإن فضل كان له، وقد بيّنّاه فيما مضى من كتاب قسمة الصدقات والأخماس[٢].

وأمّا ما كان للنبيّ عليه السلام خاصّة من أملاكه وأمواله فهو لورثته: لأزواجه من ذلك الثمن، والباقي لبنته عليها السلام النصف بالتسمية، والباقي بالردّ. وكان عليه السلام موروثاً.

وكان للنبيّ عليه السلام الصفايا، وهو ما اختاره من الغنيمة قبل القسمة من عبد أو ثوب أو دابّة، فيأخذ من ذلك ما يختاره ولم يقسّم عليه بلا خلاف، وهو عندنا لمن قام مقامه من الأئمّة عليهم السلام.

وأمّا ما يؤخذ من الجزية والصلح والأعشار فإنّه يخمّس؛ لأنّه من جملة الغنائم على ما فسّرناه.

وأمّا ميراث من لا وارث له، ومال المرتدّ إذا لم يكن له وارث مسلم، فهو للإمام خاصّة.

وأمّا الخراج فهو لجميع المسلمين. فإن كان قد خمّست الأرضون لا يخمّس. وإن كانت لم تخمّس خمّس، والباقي للمسلمين مصروف في مصالحهم.

[٢]
فصل في حكم السلب

السلب لا يختصّ السالب، إلّا بأن يشرطه له الإمام. فإن شرطه له كان له

(١) لم يعرف قائله، نعم وردت رواية عن ربعي بن عبدالله بن الجارود راجع التهذيب ٤: ١٢٨/٤٦٥، والاستبصار ٢: ٥٦/١٨٦. (٢) الفصل الرابع، ص ٣٥٧.

خاصّة، ولا يخمّس عليه. وإن لم يشرط كان غنيمة. والنفل هو أداء بشرط بقول الإمام: في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث. والأولى أن نقول: إذا شرط الإمام ذلك استحقّه ولا يخمّس عليه.

والسلب إنّما يستحقّه على ما قلناه إذا قتل في حال القتال. فأمّا إذا قتله وقد ولّوا الدبر، فإنّه لا يستحقّه، إلّا أن يكون قد شرط الإمام له ذلك، فيستحقّه حينئذٍ.

ويستحقّ السلب بشروط :

أحدها: أن يقتل المشرك والحرب قائمة. فإذا قتله في هذه الحال، أخذ سلبه، سواء قتله مقبلاً أو مدبراً. فأمّا إن قتله وقد ولّوا الدبر والحرب غير قائمة فلا سلب له، ويكون غنيمة.

ويحتاج أن يغزو بنفسه مثل أن يبارز إلى صفّ المشركين أو إلى مبارزة من يبارزهم فيكون له السلب. فإن لم يغزو بنفسه مثل أن رمى سهماً في صفّ المشركين من صفّ المسلمين فقتل مشركاً لم يكن له سلبه.

وينبغي أن لا يكون مجروحاً مثخناً، بل يكون قادراً على القتال، فإذا قتله يكون له سلبه.

وأمّا صفة القاتل الّذي يستحقّ السلب، فإنّه لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون ذا سهم من الغنيمة أو غير ذي سهم، فإن كان ذا سهم كان السلب له. وإن كان غير ذي سهم لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون لا سهم له لارتياب به أو لنقص فيه، فإن كان لا سهم له إمّا بأن يكون كافراً أو لارتيابٍ فيه كالمخذّل مثل عبدالله ابن أُبيّ كان يقول: «الحرب تدور ولا يقدر على الخروج»[١] ومثل ذلك، في[٢] العدوّ كثيرة، فهذا لا يسهم له ولا يستحقّ السلب، لأنّ هذا ما عاون المسلمين، بل عاون عليهم. وإن كان لا سهم[٣] له لنقص فيه ـ مثل المجنون والمرأة ـ فالأولى أن نقول: إنّ له سلبه؛ لعموم قوله: من قتل كافراً فله سلبه[٤].

(١) لم نقف على مأخذه.

(٢) بعض النسخ: و.

(٣) ط : لا يسهم.

(٤) السنن الكبرىٰ ٦: ٣٠٧ و٣٠٩ وفيه من قتل قتيلاً.

وأمّا الصبيّ فله سهم ويستحقّ السلب.

وأمّا المقتول فينظر، فإن كان من المقاتلة فالقاتل يستحقّ سلبه، سواء قتله[١] المسلم وهو يقاتل أو لا يقاتل بعد أن يكون من المقاتلة. وإن لم يكن من المقاتلة مثل أن كان[٢] صبيّاً أو امرأة نظرت، فإن كانت تقاتل مع المشركين فقتلها المسلم كان له سلبها؛ لأنّ قتلها مباح في هذه الحال. وإن قتلها من غير أن تعاون المشركين فلا يستحقّ السلب؛ لأنّ قتلها محظور.

فإذا ثبت أنّ السلب يستحقّه القاتل بالشروط الّتي ذكرناها، فإن قتله واحد كان السلب له. وإن قتله اثنان كان لهما، مثل أن جرحاه فمات من جرحهما أو ضرباه فقتلاه. فإن جرحه أحدهما وقتله آخر نظرت، فإن كان الأوّل بجرحه لم يصيّره[٣] ممتنعاً كان السلب للقاتل، وإن كان الأوّل صيّره ممتنعاً بجرحه كان السلب له، مثل أن قطع واحد يديه ورجليه ثمّ قتله آخر كان السلب للأوّل؛ لأنّه صيّره زمناً قتيلاً. وإن قطع إحدى يديه وإحدى رجليه وقتله آخر فالسلب للثاني؛ لأنّه قادر على الامتناع، والسلب للقاتل. وإذا قطع يديه أو رجليه وقتله آخر فالسلب للثاني؛ لأنّه القاتل، ولأنّ بقطع اليدين يمتنع بالرجلين بأن يعدو، أو بقطع الرجلين يمتنع باليدين بأن يقاتل بهما ويرمي.

وأمّا السلب الّذي يستحقّه القاتل فكلّ ما كان يده عليه وهو جنّة للقتال[٤] أو سلاح كان له ـ مثل الفرس والبيضة والخُوذة والجوشن والسيف والرمح والدَرَقة والثياب الّتي عليه ـ فإنّ جميع ذلك له. وما لم يكن يده عليه مثل المِضْرَب والرَحْل والجَنائب الّتي تساق خلفه وغير ذلك، فإنّه يكون غنيمة، ولا يكون سلباً. وما كان يده عليه وليس بجنّة للقتال ـ مثل المنطقة والخاتم والسوار والطوق والنفقة الّتي معه ـ فالأولى أن نقول: إنّه له؛ لعموم الخبر[٥].

(١) ط : قاتله.
(٢) ط : يكون.
(٣) ط : لم يصر.
(٤) ط : للقاتل.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٣٠٧ و٣٠٩.

فأمّا إذا أسر المسلم كافراً فقد قلنا: إن كان قبل تقضّي الحرب كان الإمام مخيّراً بين قتله وقطع يديه ورجليه، وليس له أخذ الفداء منه، وإن أسر بعد تقضّي القتال فهو مخيّر بين المنّ والاسترقاق والفداء[١]. فإن استرقّه أو فاداه بمال كان للغانمين دون الّذي أسره؛ لأنّه لم يقتله، والنبيّ عليه السلام جعل السلب لمن قتل. وقيل: إنّ السلب له[٢] لأنّه لو أراد قتله قتله، وإنّما حمله إلى الإمام، فالأسر أعظم من القتل. والأوّل أصحّ.

[٣]
فصل في ذكر النفل وأحكامه

النفل هو أن يجعل الإمام لقوم من المجاهدين شيئاً من الغنيمة بشرط، مثل أن يقول: من تولّى السريّة فله كذا، ومن دلّني على القلعة الفلانيّة فله كذا، ومن قتل فلاناً من البطارقة فله كذا. فكلّ هذا نَفَل بحركة الفاء، ويقال بسكونها، وهو مشتقّ من النافلة، وهي الزيادة، ومن هذا سمّيت نوافل الصلوات الزائدة على الفرائض.

وهو جائز عندنا. ويستحقّه زائداً على السهم الراتب له.

وروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سريّة قِبَلَ نجد فيها ابن عمر فغنموا إبلاً كثيرة فكان سهامهم اثني عشر بعيراً، فنفلهم رسول الله صلى الله عليه وآله بعيراً بعيراً[٣].

وروى حبيب بن مسلمة الفهري قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد نفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث[٤].

وينبغي للإمام أن ينفل إذا كثر عدد المشركين واشتدّت شوكتهم وقلّ من بإزائهم من المسلمين ويحتاج إلى سريّة وأن يكمن كميناً ليحفظ به المسلمين، وإذا لم يكن به حاجة لم يجز أن ينفل؛ لأنّ النبيّ عليه السلام غزا غزوات كثيرة لم ينفل فيها، ونفل في بعضها عند الحاجة.

(١) كتاب الجهاد، الفصل الخامس ص ٥٥٧.

(٢) راجع الأُمّ للشافعي ٤: ١٤٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٣١٣ مع تفاوت يسير.

فإذا ثبت جوازه فذلك موكول إلى ما يراه الإمام ويؤدّي إليه اجتهاده، قليلاً كان أو كثيراً، ولا يتقدّر بقدر؛ لأنّ النبيّ عليه السلام جعل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث لمّا رأى ذلك مصلحة.

ومعنى البدأة السريّة الأُولى الّتي يبعثها إلى دار الحرب إذا أراد الخروج إليهم.

والرجعة هي السريّة الثانية الّتي يبعثها بعد رجوع الأوّلة.

وقيل: إنّ الرجعة هي السريّة الّتي يبعثها بعد رجوع الإمام إلى دار الإسلام[١].

والبدأة لا خلاف فيها.

والنفل يكون إمّا بأن ينفل الإمام من سهم نفسه الّذي هو الأنفال والفيء، وإن جعل ذلك من الغنيمة جاز. والأولى أن يجعله من أصل الغنيمة. وقيل: إنّه يكون من أربعة أخماس المقاتلة[٢].

إذا قال الإمام قبل لقاء العدوّ: «من أخذ شيئاً من الغنيمة فهو له بعد الخمس» كان جائزاً؛ لأنّه معصوم فعله حجّة. وفيه خلاف[٣].

[٤]
فصل في أقسام الغنيمة

الغنيمة على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يكون مالاً يمكن نقله وتحويله إلى دار الإسلام مثل الدنانير والدراهم والأثاث، وغير ذلك.

والثاني: ما يكون أحساباً مثل النساء والولدان.

وثالثها: ما لا يمكن نقله ولا تحويله مثل الأرضين والعقارات والشجر والبساتين.

(١) الحاوي الكبير ٨: ٤٠١.

(٢) نُسب القول به إلى ابن الجنيد، راجع المختلف ٤: ٤٠٣.

(٣) راجع الخلاف ٤: ١٨٩، المسألة ١٤.

فما ينقل ويحوّل: يخرج منه الخمس، فيكون لأهله، والأربعة أخماس يقسّم بين الغانمين بالسويّة، لا يفضّل راجل على راجل، ولا فارس على فارس، وإنّما يفضّل الفارس على الراجل ـ على ما نبيّنه ـ ولا يجوز أن يعطى منها من لم يحضر الوقعة.

وأمّا النساء والولدان إذا سبوا: فإنّهم يرقّون بنفس السبي من غير أن يسترقّوا، ويملكهم من الغانمين في الوقت الّذي يملكون الأموال الّتي قدّمناها الّتي تحوّل وتنقل. ولا يجوز قتلهم بحال؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والصبيان[١].

وأمّا الرجال البالغون المأسورون فقد بيّنّا أنّهم على ضربين: ضرب أُسروا قبل أن تضع الحرب أوزارها، والآخر من يؤسر بعد ذلك. فالأوّل الإمام مخيّر بين القتل وقطع الأيدي والأرجل وتركهم حتّى ينزفوا، والقسم الآخر مخيّر بين ثلاثة أشياء بين الاسترقاق والمنّ والمفاداة تخييراً شرعيّاً، لكن يعمل من ذلك ما هو الأصلح للمسلمين.

وأمّا ما لا ينقل ولا يحوّل من العقار والدور: فإنّها لجميع المسلمين من حضر القتال ومن لم يحضر، ويكون الناظر فيه الإمام، ولا بدّ من إخراج الخمس منها[٢] وهو مخيّر بين إخراج الخمس منها فيجعلها لأرباب الخمس خاصّة، وبين أن يتركها ويخرج الخمس من الارتفاع، أيّ ذلك فعل فقد جاز.

فأمّا حكم سواد العراق: وهي[٣] ما بين الموصل وعبّادان طولاً وحلوان والقادسيّة عرضاً فقد بيّنّا الكلام فيه[٤] فلا معنى لإعادته. وكذلك حكم ما يفتح عنوة ويؤخذ قهراً بالسيف والغلبة.

(١) الكافي ٥: ٦/٢٨، والتهذيب ٦: ٢٧٧/١٥٦.

(٢) ط: منه.

(٣) ط: هو.

(٤) راجع كتاب الجهاد، الفصل ٩ ص ٥٧٤.

[٥]

فصل في كيفيّة قسمة الغنيمة

الغنيمة إذا جمعت، فأوّل ما يبتدئ الإمام بها أن يعطي السالب سلب المقتول إذا كان شرطه له على ما مضى القول فيه؛ لأنّ حقّه معيّن.

ثمّ يعزل بعد ذلك ما يحتاج إليه الغنيمة من الإنفاق عليه كأُجرة الحفّاظ والنقّال وغير ذلك من المؤن؛ لأنّ ذلك من مصلحة الغنيمة.

ثمّ يرضخ من أصل الغنيمة لأهل الرضخ، وهم ثلاثة: العبيد والكفّار والنساء؛ لأنّ هؤلاء لا سهم لهم. فأمّا الصبيان فلهم سهم مثل الرجال.

والرَضْخ: أن يعطي الإمام كلّ واحد منهم ما يراه من المصلحة في الحال.

ثمّ يعزل الخمس لأهله، والأربعة أخماس للغانمين، فيبتدئ بقسمتها بينهم ولا يؤخّر قسمة ذلك وإن كانوا في دار الحرب، لأنّ أهلها حاضرون. وأهل الخمس إن كانوا حاضرين، قسّمه فيهم، وإن لم يكونوا حاضرين أخّر ذلك إلى العود.

وقد قلنا: إنّ الّذين لهم الرضخ ثلاثة: العبيد، سواء خرجوا بإذن ساداتهم[١] أو بغير إذنهم، فإنّه لا سهم لهم.

وأمّا الكفّار فلا سهم لهم؛ لأنّهم إن قاتلوا بغير إذن الإمام فلا سهم لهم ولا إرضاخ. وإن قاتلوا معه بأمره فإنّه يرضخ لهم إن شاء، ولا سهم لهم.

والإرضاخ يجوز أن يكون من أصل الغنيمة، وهو الأولى، وإن أعطاهم من ماله خاصّة من الفيء والأنفال كان له. وقال قوم: إنّه يكون من أربعة أقسام المقاتلة[٢]. والأوّل أصحّ؛ لأنّه لمصلحة الغنيمة؛ لأنّهم يعينونه.

وأمّا خمس الخمس: فهو للإمام خاصّة مع سهمين آخرين على ما قدّمناه[٣] فيصير نصف الخمس له. فإن أرضخ لهم من ذلك فهو له، وإن لم يفعل فلا يلزمه.

(١) ط : سيّدهم.

(٢) المجموع ١٩: ٣٦٣.

(٣) في الفصل الأوّل ص ٦١٩.

وينبغي أن يدفع الإمام إلى كلّ واحد منهم بحسب الحاجة. فمن حضر ولم يقاتل دفع إليه شيئاً يسيراً. وإن قاتل دفع إليه أكثر من ذلك. وإن أبلى بلاء حسناً أعطاه أكثر من ذلك.

وإذا أراد قسمة الأربعة أخماس على الغانمين أحصى عدد الفُرْسان والرَجّالة، وأعطى كلّ رجل سهماً ولكلّ فرس سهماً، وقد روي: أنّ للفرس سهمين[١]. والأوّل أحوط، فيحصل للفارس سهمان، وعلى الرواية الأُخرى ثلاثة أسهم، وللراجل سهم واحد. وإذا كان الفارس معه أفراس كثيرة لم يسهم إلّا لفرسين له.

وإذا قاتل على فرس مغصوب لا يستحقّ له سهماً[٢] لا هو ولا المغصوب منه.

وإن استأجره أو استعاره ليقاتل عليه أُسهم له بلا خلاف، ويستحقّه المستأجر أو المستعير، دون الموجر والمعير. وإن استأجره أو استعاره لا ليقاتل عليه فهو مثل المغصوب سواء، لا يستحقّ له سهماً.

ولا يسهم لشيء من المركوب من الإبل والبغال والحمير إلّا للفرس خاصّة، بلا خلاف.

وعلى الإمام أن يتعاهد خيل المجاهدين إذا أراد الدخول إلى دار الحرب للقتال، فلا يترك أن يدخلها حطماً وهو الّذي تنكّس[٣] ولا قحماً وهو الكبير الّذي لا يمكن القتال عليه لكبر سنّه وهرمه، ولا ضعيفاً، ولا ضرعاً وهو الّذي لا يمكن القتال عليه لصغره، ولا أعجف وهو المهزول، ولا رازحاً[٤] وهو الّذي لا حراك به؛ لأنّ هذه الأجناس لا يمكن القتال عليها بلا خلاف. فإن خالف وأدخل دابّة بهذه الصفة فإنّه يسهم لها؛ لعموم الأخبار. وقال قوم: لا سهم له[٥] لأنّه لا فائدة فيه.

إذا دخل رجل دار الحرب فارساً ثمّ ذهب فرسه قبل تقضّي القتال فتقضّى

(١) التهذيب ٦: ١٤٧/٢٥٨، والاستبصار ٣: ٤/٥.

(٢) ط : شيئاً.

(٣) ط : ينكسر.

(٤) ط : رازح.

(٥) الأُمّ للشافعي: ج ٤ ص ١٤٥.

القتال وهو راجل لم يسهم لفرسه، سواء نفق فرسه، أو سرق، أو قهره عليه المشركون، أو باعه، أو وهبه، أو آجره، بعد أن يخرج عن يده لم يسهم له.

وإن دخل راجلاً دار الحرب ثمّ ملك فرساً وكان معه بعد تقضّي الحرب أُسهم له.

والاعتبار بحال تقضّي الحرب، فإن كان حال تقضّي القتال راجلاً لم يسهم له وإن كان حال دخول الدار فارساً. وإن كان حال تقضّي الحرب فارساً أُسهم له وإن كان حال الدخول راجلاً.

هذا إذا كان القتال في دار الحرب. فأمّا إذا كان في دار الإسلام فلا خلاف أنّه لا يسهم إلّا للفرس الّذي يحضر القتال.

إذا حضر الرجل القتال وهو صحيح أُسهم له، سواء قاتل أو لم يقاتل بلا خلاف.

وإن دخل دار الحرب مجاهداً ثمّ مرض ولم يتمكّن من القتال فإنّه يسهم له عندنا، سواء كان مرضاً يمنع من الجهاد أو لم يمنع.

إذا استأجر رجل أجيراً ودخلا معاً دار الحرب فإنّه يسهم للأجير والمستأجر، سواء كانت الإجارة في الذمّة أو معيّنة، ويستحقّ مع ذلك الأُجرة؛ لأنّه قد حضر والإسهام يستحقّ بالحضور.

إذا انفلت أسير من يد المشركين ولحق الغانمين فيه ثلاث مسائل :

أحدها: أن يلحق بهم قبل تقضّي القتال وحيازة المال فحضر معهم القتال وشهد الوقعة أُسهم له؛ لأنّ الاعتبار بحال الاستحقاق.

والثانية: أن يلحق بهم بعد تقضّي القتال وبعد حيازة الغنيمة، فإنّه يسهم له ما لم تقسّم الغنيمة.

الثالثة: إذا لحق بهم بعد تقضّي الحرب وقبل حيازة المال فإنّه يسهم له أيضاً.

إذا دخل قوم تجّار أو صنّاع مع المجاهدين دار الحرب مثل باعة العسكر كالخبّاز والبقّال والبزّاز والشوّاء والخيّاط والبيطار وغير ذلك ممّن يتبع العسكر فغنم المجاهدون نظر فيهم، فإن حضروا للجهاد مع كونهم تجّاراً وأنّهم مجاهدون،

فإنّه يسهم لهم. وإن حضروا لا للجهاد نظر، فإن جاهدوا أُسهم لهم، وإن لم يجاهدوا لم يسهم لهم بحال. وإن اشتبه الحال فلا يعلم لأيّ شيء حضروا فالظاهر أنّه يسهم لهم؛ لأنّهم حضروا والإسهام يستحقّ بالحضور.

وإذا جاءهم مدد، فإن وصل قبل قسمة الغنيمة، أُسهم لهم. وإن جاؤوا بعد قسمة الغنيمة، فلا يسهم لهم.

وأمّا الصبيان ومن يولد في تلك الحال فإنّه يسهم لهم على كلّ حال. ومن تولّد بعد قسمة الغنيمة فلا يسهم له.

وإذا قاتلوا في المراكب وغنموا وفيهم الرَجّالة والفُرسان، كانت الغنيمة مثل ما لو قاتلوا في البرّ، للراجل سهم، وللفارس سهمان.

إذا أخرج الإمام جيشاً إلى جهة من جهات العدوّ وأمّر عليهم أميراً فرأى الأمير من المصلحة تقديم سريّة إلى العدوّ فقدّمها فغنمت السريّة أو غنم الجيش اشترك الكلّ في الغنمية، الجيش والسريّة؛ لأنّهم جيش واحد، وكلّ فرقة منهم مدد للأُخرى، وهذا لا خلاف فيه، إلّا من الحسن البصريّ[١].

وإذا أخرج الإمام جيشاً وأمّر عليهم أميراً ثمّ إنّ الأمير رأى أن يبعث سريّتين إلى جهة واحدة في طريقين مختلفين فبعثهما فغنمت السريّتان فالسريّتان مع الجيش شركاء مثل المسألة الأولى.

وإن أخرج الإمام جيشاً وأمّر عليهم أميراً ثمّ رأى الإمام أن يبعث سريّتين إلى جهتين مختلفتين فبعثهما فغنم السريّتان كانت السريّتان مع الجيش شركاء في الكلّ.

وفي الناس من قال: لا يشارك إحدى السريّتين الأُخرى، ويشاركان جميعاً الجيش والجيش يشاركهما[٢]. والصحيح الأوّل.

وإذا أخرج الإمام جيشين إلى جهتين مختلفتين وأمّر على كلّ واحد من الجيشين أميراً فإذا غنمت إحداهما لم تشاركها الأُخرى فيها؛ لأنّهما جيشان

(١) (٢) راجع الحاوي الكبير ٨: ٤٢٧ و٤٢٨.

مختلفان وجهة كلّ واحد منهما مخالفة لجهة الأُخرى، اللّهمّ إلّا أن يتّفق التقاؤهما في موضع من المواضع فاجتمعا وقاتلا في جهة واحدة وهما معاً فإنّهما يشتركان في الغنيمة؛ لأنّهما صارا جيشاً واحداً.

فأمّا إذا أخرج الإمام سريّة ولم يخرج الإمام فغنمت السريّة لم يشركها الإمام في تلك الغنائم؛ لأنّه إنّما يشارك السريّة من هو من[١] المجاهدين، والإمام إذا لم يخرج من البلد فليس بمجاهد، فلم يشارك.

ذرّيّة المجاهدين إذا كانوا أحياء يعطون على ما قدّمناه. فإذا مات المجاهد أو قتل وترك ذرّيّة أو امرأة فإنّهم يعطون كفايتهم من بيت المال لا من الغنيمة. فإذا بلغوا فإن أرصدوا أنفسهم للجهاد كانوا بحكمهم. وإن اختاروا غيره خيّروا وما يختارونه ويسقط مراعاتهم. وهكذا حكم المرأة لا شيء لها.

المجاهد إذا مات بعد أن حال عليه الحول واستحقّ السهم فلورثته المطالبة بسهمه؛ لأنّه قد استحقّه بحؤول الحول والمجاهدون معيّنون، وليس كذلك أولاد الفقراء؛ لأنّ الفقراء غير معيّنين فلا يستحقّون بحؤول الحول، وللإمام أن يصرف إلى من شاء منهم.

[٦]
فصل في أقسام الغزاة

الغزاة على ضربين:

المطّوّعة[٢] وهم الذين إذا نشطوا غزوا، وإذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعائشهم.

فهؤلاء لهم سهم من الصدقات. فإذا غنموا في دار[٣] الحرب شاركوا الغانمين، وأُسهم لهم.

والضرب الثاني: هم الّذين أرصدوا أنفسهم للجهاد. فهؤلاء لهم من الغنيمة

(١) ط : في.

(٢) ط: المتطوعة.

(٣) خ وعدّة من النسخ: بلاد.

الأربعة أخماس، ويجوز عندنا أن يعطوا أيضاً من الصدقة من سهم ابن السبيل؛ لأنّ الاسم يتناولهم، وتخصيصه يحتاج إلى دليل.

فأمّا الأعراب فليس لهم من الغنيمة شيء، ويجوز للإمام أن يرضخ لهم، أو يعطيهم من سهم ابن السبيل من الصدقة؛ لأنّ الاسم يتناولهم.

وإذا أُعطوا من الغنيمة فقد بيّنّا أنّهم يسوّى بينهم ولا يفضّل أحد لشرفه وعلمه وشجاعته على من لم يكن كذلك، وإنّما يفضّل الفارس على الراجل فحسب.

وإذا أُعطوا من سهم ابن السبيل جاز للإمام أن يفضّلهم، بل يعطيهم على قدر أحوالهم وكفاياتهم وكثرة مؤونتهم وقلّتها بحسب ما يراه في الحال لسنتهم.

وقد بيّنّا: أنّ المنفوس الّذي يولد قبل قسمة الغنيمة أنّه يسهم له.

ولا يجوز لأحد من الغزاة أن يغزو بغير إذن الإمام، فإن خالف أخطأ، وإن غنم كان للإمام خاصّة.

ومتى دعا الإمام الغزاة إلى الغزو، وجب عليهم أن يخرجوا، وعلى الإمام أن يعطيهم قدر كفاياتهم[١] ويلزمه المبادرة إليه.

والإمام يُغزي إلى كلّ جانب الذين هم في تلك الجهة؛ لقوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا قاتلوا الّذين يلونكم من الكفّار﴾[٢]. فإن كان في المسلمين كثرة أنفذ إلى كلّ جهة فرقة من المسلمين. وإن كان فيهم قلّة أنفذ جميعهم إلى أقوى الجهات.

ما يحتاج[٣] إليه الكُراع وآلات الحرب كان[٤] ذلك من بيت المال من أموال المصالح. وكذلك رزق الحكّام وولاة الأحداث والصِلات وغير ذلك من وجوه الولايات، فإنّهم يعطون من المصالح.

والمصالح تخرج من ارتفاع الأراضي المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله على ما بيّنّاه[٥].

(١) ط : كفايتهم.
(٢) التوبة: ١٢٣.
(٣) ط : وما احتاج.
(٤) ط : كلّ.
(٥) كتاب الجهاد، الفصل الثامن ص ٥٦٨ .

ومن جملة ذلك ما يلزمه فيما يخصّه من الأنفال والفيء، وهو جنايات من لا عقل له، ودية من لا يعرف قاتله، وغير ذلك ممّا نذكره ونقول: إنّه يلزم بيت المال.

ويستحبّ للإمام أن يجعل العسكر قبائل وطوائف وحزباً حزباً، ويجعل على كلّ قوم عريفاً[١] لقوله تعالى: ﴿وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾[٢] والنبيّ عليه السلام عرّف عام حنين[٣] على كلّ عشرة عريفاً[٤].

وإذا أراد الإمام القسمة ينبغي أن يبدأ أوّلاً بقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وبما هو أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ الأقرب فالأقرب. فإن تساوت قراباتهم قدّم أقدمهم هجرة. فإن تساووا قدّم الأسنّ. فإذا فرغ من عطايا أقارب الرسول عليه السلام بدأ بالأنصار وقدّمهم على جميع العرب، فإذا فرغ من الأنصار بدأ بالعرب، فإذا فرغ من العرب بدأ بالعجم.

تمّ الجزء الأوّل من المبسوط بعون الله تعالى
وحسن توفيقه، ويتلوه في الجزء الثاني
كتاب البيوع[٥]

(١) ط : عريفاً عريفاً.
(٢) الحجرات: ١٣.
(٣) ط : خيبر.
(٤) الأُمّ للشافعي ٤: ١٥٨.
(٥) يظهر من النسخ المتوفّرة لدينا أنّ هذه التجزئة كانت من عمل المؤلّف نفسه، وقد جعله هذا الكتاب على أربعة أجزاء، ونحن اقتفينا أثره في هذا الجزء، ونحذو حذوَه ـ إن شاء الله تعالى ـ في سائر الأجزاء.

فهرس الموضوعات

مقدّمة التحقيق ٣
مقدّمة المؤلّف ١٣

كتاب الطهارة

في حقيقة الطهارة وجهة وجوبها وكيفيّة أقسامها ١٩
المياه وأحكامها ٢٠
حدّ الكرّ والأقوال فيه ٢٢
حكم الإناءين المشتبهين ٢٤
حكم الوضوء بماء البحر والثلج و... ٢٦
أقسام الأسآر وأحكامها ٢٧
حكم الماء المستعمل في رفع الحدث والخبث ٢٨
حكم مياه الآبار ٢٨
حكم الأواني والأوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة ٣١
مقدّمات الوضوء ٣٥
وجوب النيّة في الطهارة ٣٩
في كيفيّة الوضوء وجملة أحكامه ٤٠
لوكان على أعضاء الوضوء جبائر ٤٥

حكم من ترك الطهارة متعمّداً أو ناسياً ٤٦
نواقض الوضوء ٤٨
غسل الجنابة وأحكامها ٥٠
التيمّم وأحكامه ٥٤
تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ٦١
الأغسال المفروضة والمسنونة ٦٦

كتاب الحيض

الحيض، حقيقته وأحكامه ٧١
الاستحاضة وأحكامها ٧٦
مسائل الخلط في الحيض ٩٣
مسائل التلفيق في الحيض ١٠١
أحوال المستحاضة ١٠٢
النفاس وأحكامه ١٠٤

كتاب الصلاة

تعريف الصلاة ومقدّماتها ١٠٩
أقسام الصلاة وبيان أعدادها وعدد ركعاتها في السفر والحضر ١١٠
المواقيت ١١١
القبلة وأحكامها ١١٨
ما يجوز الصلاة فيه من اللباس وما لا يجوز ١٢٤
ما يجوز الصلاة فيه من المكان وما لا يجوز ١٢٧
الستر والساتر ١٣١

ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز	١٣٣
حكم الثوب والبدن والأرض إذا أصابته نجاسة	١٣٥
الأذان والإقامة وأحكامها	١٤٢
ما يقارن حال الصلاة	١٤٨
القيام وأحكامه	١٤٩
النيّة وأحكامها	١٥١
تكبيرة الافتتاح وأحكامها	١٥١
القراءة وأحكامهما	١٥٦
الركوع والسجود وأحكامها	١٦١
التشهّد وأحكامه	١٦٩
تروك الصلاة وما يقطعها	١٧٢
أحكام السهو والشكّ في الصلاة	١٧٥
حكم قضاء الصلوات وحكم تاركها	١٨٣
صلاة أصحاب الأعذار	١٨٨
النوافل من الصلاة	١٩٠
النوافل الزائدة في شهر رمضان	١٩٤
صلاة الاستسقاء	١٩٥
صلاة المسافر	١٩٧
صلاة الجمعة	٢٠٥
صلاة الجماعة	٢١٧
أحكام المساجد	٢٢٨
صلاة الخوف	٢٣١
صلاة العيدين	٢٣٩
صلاة الكسوف	٢٤٣

كتاب الجنائز

سنن الجنائز ٢٤٧
غسل الميّت ٢٥٢
التحنيط والتكفين ٢٥٤
الصلاة على الميّت ٢٥٩
الحمل إلى القبر والدفن ٢٦٢
التعزية وحكمها ٢٦٦

كتاب الزكاة

حقيقة الزكاة وما تجب فيها وبيان شروطها ٢٧١
زكاة الإبل ٢٧٢
زكاة البقر ٢٨٠
زكاة الغنم ٢٨٢
زكاة الذهب والفضّة ٢٩٤
زكاة الغلّاة ٣٠٠
هل في مال التجارة زكاة أم لا؟ ٣٠٨
وقت وجوب الزكاة وتقديمها قبل وجوبها أو تأخيرها ٣١٦
اعتبار النيّة في الزكاة ٣٢١
يجوز لربّ المال أن يتولّى إخراج الزكاة بنفسه ٣٢٣
حكم مال الأطفال والمجانين ٣٢٤
حكم أراضي الزكاة وغيرها ٣٢٤
ما يجب فيه الخمس ٣٢٦
زكاة الفطرة ٣٢٩

كتاب قسمة الزكوات والأخماس والأنفال

أصناف المستحقّين وأحكامهم ٣٣٥
من يأخذ الصدقة مع الغنى والفقر ومن لا يأخذها إلّا مع الفقر ٣٤٩
مسائل متفرّقة من كتاب قسمة الزكاة ٣٥٣
قسمة الأخماس ٣٥٧
الأنفال ومن يستحقّها ٣٥٩

كتاب الصوم

حقيقة الصوم وشرائط وجوبه ٣٦٣
علامة شهر رمضان، ووقت الصوم والإفطار ٣٦٥
ما يمسك عنه الصائم ٣٦٨
ما يكره على الصائم فعله ٣٧١
ما لا يفطر ويلتبس الحال فيه ٣٧٢
متى تكرّر من الصائم ما يوجب الكفّارة ٣٧٤
النيّة وأحكامها في الصوم ٣٧٦
أقسام الصوم ٣٧٨
حكم أصحاب الأعذار ٣٨٤
حكم قضاء ما فات من الصوم ٣٨٦

كتاب الاعتكاف

حقيقة الاعتكاف وشروطه ٣٩٣
أقسام الاعتكاف ٣٩٤

نذر الاعتكاف ٣٩٥
ما يمنع الاعتكاف منه وما لا يمنع ٣٩٨
ما يفسد الاعتكاف وما يلزمه من الكفّارة ٤٠٠

كتاب الحجّ

حقيقة الحجّ والعمرة وشرائط وجوبهما ٤٠٥
أنواع الحجّ وشرائطها ٤١٧
المواقيت وأحكامها ٤٢٣
كيفيّة الإحرام ٤٢٦
ما يجب على المحرم اجتنابه ٤٣١
الاستئجار في الحجّ ٤٣٦
حكم العبيد والمكاتبين والمدبّرين في الحجّ ٤٤٢
حكم الصبيان في الحجّ ٤٤٥
حكم النساء في الحجّ ٤٤٦
حكم المحصور والمصدود ٤٤٩
ما يلزم المحرم من الكفّارة بما يفعله من المحظورات عمداً أو ناسياً ٤٥٤
دخول مكّة والطواف بالبيت ٤٧٧
السعي وأحكامه ٤٨٦
الإحرام بالحجّ ونزول منى وعرفات والمشعر ٤٨٩
نزول منى بعد الإفاضة من المشعر وقضاء المناسك بها ٤٩٣
النفر من منى ووداع البيت ودخول الكعبة ٥٠٩
تفصيل فرائض الحجّ ٥١٢
الزيادات من فقه الحجّ ٥١٤

كتاب الضحايا والعقيقة

حقيقة الضحيّة وأحكامها ٥٢١
كيفيّة الذبح ٥٢٤
بعض أحكام الضحيّة ٥٢٦
العقيقة وأحكامها ٥٣١

كتاب الجهاد

في فرض الجهاد ٥٣٥
حكم الهجرة ٥٣٦
من يجب عليه الجهاد ٥٣٧
اشتراط وجوب الجهاد بإمام عادل ٥٤١
المرابطة ٥٤٢
أصناف الكفّار وكيفيّة قتالهم ٥٤٣
عقد الأمان للمشركين ٥٤٩
حكم المبارزة ٥٥٥
حكم الأُسارى ٥٥٦
حكم الحربي إذا أسلم في دار الحرب والمسلم إذا أخذ ماله المشركون ٥٦٤
هل للإمام وخليفته أن يجعل الجعائل لمن دلّه على مصلحة أم لا؟ ٥٦٦
حكم ما يغنم وما لا يغنم ٥٦٧
هل فتحت مكّة عنوة أو صلحاً؟ وحكم السواد وباقي الأرضين ٥٧٤
قسمة الغنيمة في دار الحرب وإقامة الحدود فيها ٥٧٦

كتاب الجزية

من تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ من أصناف الكفّار ٥٨١
كيفيّة عقد الجزية والأمان ومقدار الجزية ومن تجب عليه ٥٨٣
ما يُشرط على أهل الذمّة ٥٨٩
حكم البيع والكنائس، وحكم البلاد والمساجد ٥٩٢
حكم دخول المشركين وأهل الذمّة الأماكن المقدّسة وبلاد المسلمين ٥٩٤
المهادنة وأحكامها ٥٩٨
تبديل أهل الذمّة دينهم ٦٠٦
في نقض العهد ٦٠٧
الحكم بين المعاهدين والمهادنين ٦١٠

كتاب قسمة الفيء والغنائم

حقيقة الفيء والغنيمة ومن يستحقّها ٦١٧
حكم السلب ٦١٩
النفل وأحكامه ٦٢٢
أقسام الغنيمة ٦٢٣
كيفيّة قسمة الغنيمة ٦٢٥
أقسام الغزاة ٦٢٩